مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة

السلام علیک یا صاحب الزمان

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

من مطبوعات
مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة
(١-٢)

فقه القرآن

تأليف
الفقيه المحدث المفسر الاديب
قطب الدين ابي الحسين
سعيد بن هبة الله الراوندي
المتوفى سنة ٥٧٣ هـ

(الجزء الأول)

تحقيق
السيد احمد الحسيني

باهتمام
السيد محمود المرعشي

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه القرآن

كاتب:

قطب الدین سعید بن هبة الله راوندی

نشرت فی الطباعة:

کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی - قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

فقه القرآن ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

المجلد ۱ ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

مقدمه المؤلف ----- ۱۷

كتاب الطهاره ----- ۱۹

اشاره ----- ۱۹

فصل اعلم أن الأدله كلها أربعه ----- ۲۰

باب وجوب الطهاره و كيفيتها و ما به تكون و ما ينقضها ----- ۲۲

باب الوضوء ----- ۲۴

باب الغسل ----- ۴۵

باب التيمم ----- ۴۹

باب أحكام الطهاره من الآيه الثانيه التى هى من أمهات الطهاره أيضا ----- ۵۷

باب الحيض و الاستحاضه و النفاس ----- ۶۵

باب أحكام المياه ----- ۷۲

باب توابع الطهاره ----- ۸۱

باب الزيادات فى الخبر ----- ۸۶

كتاب الصلاه ----- ۹۲

باب وجوب الصلاه ----- ۹۲

باب ذكر المواقيت ----- ۹۴

باب ذكر القبله ----- ۱۰۰

باب ستر العوره و ذكر المكان و اللباس مما يجوز الصلاه عليه و فيه و ذكر الأذان و الإقامه ----- ۱۰۹

باب ما يقارن حال الصلاه ----- ۱۱۴

باب هیآت الصلاه ---------- ۱۲۱
باب قضاء الصلاه و ترکها ---------- ۱۳۷
باب ذکر صلاه اللیل و ذکر جمیع النوافل ---------- ۱۳۹
باب أحکام الجمعه ---------- ۱۴۵
باب الجماعه و أحکامها ---------- ۱۵۳
باب الصلاه فی السفر ---------- ۱۵۶
باب صلاه الخوف ---------- ۱۶۰
باب فضل المساجد و ما یتعلق بها من الأحکام ---------- ۱۶۸
باب صلاه العیدین و الاستسقاء و الکسوف و غیر ذلک ---------- ۱۷۳
باب الصلاه علی الموتی و أحکامهم ---------- ۱۷۵
باب الزیادات ---------- ۱۷۸
کتاب الصوم ---------- ۱۸۶
[باب فی وجوبه] ---------- ۱۸۶
باب فی تفصیل ما أجملناه ---------- ۱۸۸
باب من له عذر أو ما یجری مجری العذر ---------- ۱۹۶
باب فی النیه و فی علامه أول الشهر و آخره ---------- ۱۹۹
باب أقسام الصوم الواجب ---------- ۲۰۳
باب مسائل شتی من ذلک ---------- ۲۱۴
باب الزیادات : ---------- ۲۱۹
کتاب الزکاه و جمیع العبادات المالیه ---------- ۲۲۵
اشاره ---------- ۲۲۵
باب فی وجوب الزکاه ---------- ۲۲۵
الباب الأول فیما تجب فیه الزکاه و کیفیتها و ما تستحب فیه الزکاه ---------- ۲۲۹
الباب الثانی فی ذکر من یستحق الزکاه و أقل ما یعطی ---------- ۲۳۸
الباب الثالث فی ذکر من یجب علیه الزکاه و ذکر أحکام الزکاه کلها ---------- ۲۴۴
باب ذکر الخمس و أحکامه ---------- ۲۵۶

باب الأنفال : ---------- ۲۶۱
باب زکاه الفطره ---------- ۲۶۶
باب الجزیه ---------- ۲۶۸
باب الزیادات ---------- ۲۷۱
کتاب الحج ---------- ۲۷۷
فی وجوب الحج ---------- ۲۷۷
باب فی أنواع الحج ---------- ۲۷۹
باب فی تفصیل أفعال الحج المتمتع ---------- ۲۸۳
باب فرائض الحج و سننه و ما یجری مجراها ---------- ۲۹۵
باب ذکر المناسک و ما یتعلق بها ---------- ۳۰۳
باب الذبح و الحلق و رمی الجمار ---------- ۳۰۸
باب فی ذکر أیام التشریق یکون فیها رمی الجمرات علی ما ذکر ---------- ۳۱۲
باب ما یجب علی المحرم اجتنابه ---------- ۳۱۶
باب نهی المحرم من الإخلال و التعدی و التقصیر ---------- ۳۱۸
باب تفصیل ما یجب علی هذا الاعتداء من الجزاء ---------- ۳۲۰
باب المحصور و المصدود ---------- ۳۳۰
باب العمره المفرده ---------- ۳۳۴
باب الزیادات : ---------- ۳۳۷
کتاب الجهاد ---------- ۳۴۲
اشاره ---------- ۳۴۲
باب فرض الجهاد و من یجب علیه ---------- ۳۴۲
باب ذکر المرابطه ---------- ۳۴۶
باب حکم من لیس له نهضه إلی الجهاد ---------- ۳۴۸
باب حکم القتال فی الشهر الحرام ---------- ۳۵۰
باب فی الآیات التی تحض علی القتال ---------- ۳۵۳
باب أصناف الکفار الذین یجب جهادهم و حکم الأساری ---------- ۳۵۵

باب حکم ما أخذ من دار الحرب بالقهر و ذکر ما یتعلق به ---------- ۳۶۵
باب المهادنه ---------- ۳۶۹
باب ذکر الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ---------- ۳۷۱
باب أحکام أهل البغی ---------- ۳۷۸
باب حکم المحاربین و السیره فیهم ---------- ۳۸۰
باب حکم المرتدین و کیفیه حالهم ---------- ۳۸۴
باب الزیادات ---------- ۳۸۷
کتاب الدیون و الکفالات و الحوالات و الوکالات ---------- ۳۹۲
اشاره ---------- ۳۹۲
باب أحکام الدین ---------- ۳۹۲
باب قضاء الدین و حکم المدین المعسر ---------- ۳۹۶
باب القرض ---------- ۳۹۸
باب قضاء الدین عن المیت ---------- ۳۹۹
باب الصلح ---------- ۴۰۰
باب الکفاله ---------- ۴۰۱
باب الحواله ---------- ۴۰۲
باب الوکاله ---------- ۴۰۳
باب اللقطه و الضاله ---------- ۴۰۹
باب الزیادات ---------- ۴۱۰
کتاب الشهادات ---------- ۴۱۲
فی شروطها ---------- ۴۱۲
باب تعدیل الشهود و من تقبل شهادته ---------- ۴۱۳
باب ذکر ما یلزم الشهود ---------- ۴۱۷
باب فی تحمل الشهاده و آدابها ---------- ۴۲۳
باب شهاده کل ذی قرابه لمن یقرب منه و علیه و ذکر من تقبل شهادته منهم ---------- ۴۲۵
باب شهاده من خالف الإسلام ---------- ۴۳۲

باب الزيادات ----- ۴۴۳

الفهرس ----- ۴۴۸

المجلد ۲ ----- ۴۷۱

اشاره ----- ۴۷۱

اشاره ----- ۴۷۱

کتاب القضایا ----- ۴۷۵

الحکم بین الناس ----- ۴۷۵

باب الحث علی الحکم بالعدل و المدح علیه و ذکر عقوبه من یکون بخلافه ----- ۴۷۵

باب ما یجب أن یکون القاضی علیه ----- ۴۷۹

باب کیفیه الحکم بین أهل الکتاب ----- ۴۸۳

باب نوادر من الأحکام : ----- ۴۸۶

باب الزیادات ----- ۴۸۹

کتاب المکاسب ----- ۴۹۱

وجوه المکاسب ----- ۴۹۱

باب فی تفصیل ما أجملناه ----- ۴۹۱

باب المکاسب المحظوره و المکروهه ----- ۴۹۴

باب المکاسب المباحه : ----- ۵۰۰

باب التصرف فی أموال الیتامی ----- ۵۰۴

باب من یجبر الإنسان علی نفقته ----- ۵۰۶

باب السبق و الرمایه ----- ۵۰۷

باب الزیادات ----- ۵۰۹

کتاب المتاجر ----- ۵۱۰

فی جواز التجاره ----- ۵۱۰

باب آداب التجاره ----- ۵۱۲

باب أحکام الربا ----- ۵۱۵

باب البیع بالنقد و النسیئه و الشرط فی العقود ----- ۵۱۹

باب فی أشیاء تتعلق بالمبایعه و نحوها ----- ۵۲۲
باب الرهن و أحکامه ----- ۵۲۸
باب الودیعه ----- ۵۳۱
باب العاریه ----- ۵۳۲
باب الإجارات ----- ۵۳۳
باب الشرکه و المضاربه ----- ۵۳۵
باب الشفعه ----- ۵۳۸
باب المزارعه و المساقاه ----- ۵۳۹
باب الإفلاس و الحجر ----- ۵۴۰
باب الغصب ----- ۵۴۳
کتاب النکاح ----- ۵۴۵
فی استحبابه ----- ۵۴۵
باب ما أحل الله من النکاح و ما حرم منه ----- ۵۴۶
باب مقدار ما یحرم من الرضاع و أحکامه ما وراء ذوات المحارم القرابیه ----- ۵۵۹
باب ضروب النکاح ----- ۵۶۴
باب ذکر النکاح الدائم ----- ۵۶۵
باب الصداق و أحکامه ----- ۵۷۱
باب المتعه و أحکامها ----- ۵۷۴
باب العقد علی الإماء و أحکامه ----- ۵۸۰
باب نفقات الزوجات و المرضعات و أحکامها ----- ۵۸۶
باب فی ذکر ملک الأیمان ----- ۵۹۶
باب ما یحرم النظر إلیه منهن و ما یحل ----- ۵۹۷
باب اختیار الأزواج و من یتولی العقد علیهن ----- ۶۰۱
باب فی النهی عن خطبه النساء المعتدات بالتصریح و جوازها بالتعریض ----- ۶۰۵
باب ما یستحب فعله عند العقد و آداب الخلوه ----- ۶۰۹
باب الزیادات : ----- ۶۱۴

كتاب الطلاق ---------- ۶۱۶

اشاره ---------- ۶۱۶

باب أقسام الطلاق و شرائطه ---------- ۶۱۷

باب بيان شرائط الطلاق ---------- ۶۳۱

باب عده المتوفى عنها زوجها و عده المطلقه على اختلاف أحوالها ---------- ۶۳۹

باب كيفيه الطلاق الثلاث و حكم المراجعه و التراجع و العضل ---------- ۶۴۴

باب ما يجب على المرأه فى عدتها ---------- ۶۵۶

باب ما يكون كالسبب للطلاق ---------- ۶۵۹

باب ما يؤثر فى أنواع الطلاق ---------- ۶۶۳

باب ما يلحق بالطلاق ---------- ۶۶۶

باب الزيادات ---------- ۶۷۴

كتاب العتق و أنواعه ---------- ۶۷۹

عتق النبى ص زيدا ---------- ۶۷۹

باب من إذا ملك العتق فى الحال ---------- ۶۸۱

باب من يصح ملكه و من لا يصح ---------- ۶۸۲

باب بيع أمهات الأولاد ---------- ۶۸۳

باب الولاء ---------- ۶۸۴

باب أن المملوك لا يملك شيئا ---------- ۶۸۵

باب المكاتبه ---------- ۶۸۵

باب التدبير ---------- ۶۸۹

باب الزيادات ---------- ۶۹۰

كتاب الأيمان و النذور و الكفارات ---------- ۶۹۲

اليمن ما هى ---------- ۶۹۲

باب فى أقسام الأيمان و أحكامها ---------- ۶۹۴

باب حفظ اليمين ---------- ۶۹۸

باب أقسام النذور و العهود و أحكامها ---------- ۷۰۳

باب أقسام العهد ---- ۷۰۷
باب الکفارات ---- ۷۰۹
باب الزیادات ---- ۷۱۱
کتاب الصید و الذباحه ---- ۷۱۴
فی إباحه الصید ---- ۷۱۴
باب أحکام الصید ---- ۷۱۴
باب ما یحرم من الصید ---- ۷۱۹
باب الذبح ---- ۷۲۲
باب ما یحل أو یکره لحمه ---- ۷۲۴
باب ما حلل من المیته و ما حرم من المذکی ---- ۷۲۶
باب الزیادات ---- ۷۲۹
کتاب الأطعمه و الأشربه ---- ۷۳۱
الحلال هو الجائز من الأفعال ---- ۷۳۱
باب ما أباحه الله من الأطعمه ---- ۷۳۲
باب الأطعمه المحظوره ---- ۷۳۹
باب الأشربه المباحه و المحظوره ---- ۷۴۶
باب بیان تحریم الخمر : ---- ۷۵۱
باب الزیادات ---- ۷۵۶
کتاب الوقوف و الصدقات ---- ۷۵۹
الحث علی الوقف و الصدقه ---- ۷۵۹
باب کیفیه الوقف و أحکامه ---- ۷۶۰
باب الهبه و أحکامها ---- ۷۶۴
باب الزیادات ---- ۷۶۶
کتاب الوصایا ---- ۷۶۸
الوصیه ما هی ---- ۷۶۸
باب الحث علی الوصیه ---- ۷۶۹

باب الوصیه للوارث و غیره من القرابات و أحکام الأوصیاء ----- ۷۷۵
باب ما علی وصی الیتیم ----- ۷۷۹
باب الوصیه المبهمه : ----- ۷۸۲
باب الوصیه التی یقال لها راحه الموت ----- ۷۸۵
باب من تجوز شهادته فی الوصیه و شرائط الوصیه ----- ۷۸۷
باب نادر : ----- ۷۹۰
باب الإقرار ----- ۷۹۱
باب الزیادات : ----- ۷۹۲
کتاب المواریث ----- ۷۹۴
ترکه المیت لأقاربه ----- ۷۹۴
باب کیفیه ترتیب نزول المواریث ----- ۷۹۴
باب ما یستحق به المواریث و ذکر سهامها ----- ۷۹۷
باب ذکر ذوی السهام ----- ۷۹۸
باب فی مسائل شتی ----- ۸۱۰
باب من یرث بالقرابه دون الفرض ----- ۸۱۲
باب فی مسائل شتی : ----- ۸۱۵
باب ذکر من یرث بالفرض و القرابه ----- ۸۱۶
باب بطلان القول بالعصبه و العول و کیفیه الرد ----- ۸۲۱
باب بیان أن فرض البنتین الثلثان ----- ۸۲۵
باب أن القاتل خطأ یرث المقتول من الترکه لا من الدیه ----- ۸۲۹
باب أن المسلم یرث الکافر ----- ۸۳۰
باب أن ولد الولد ولد و إن نزل ----- ۸۳۱
باب الزیادات ----- ۸۳۳
کتاب الحدود ----- ۸۳۶
اشاره ----- ۸۳۶
فصل ----- ۸۳۷

فصل ----- ۸۳۸
فصل ----- ۸۴۰
فصل ----- ۸۴۱
فصل ----- ۸۴۳
فصل ----- ۸۴۴
باب غير المسلم يفجر بالمسلم : ----- ۸۴۶
باب الحد فی اللواط و السحق ----- ۸۴۶
باب الحد فی شرب الخمر ----- ۸۴۸
باب الحد فی السرقه ----- ۸۴۹
باب حد المحارب ----- ۸۵۷
باب الحد فی الفریه ----- ۸۵۸
باب الزیادات ----- ۸۶۱
کتاب الدیات ----- ۸۶۴
اشاره ----- ۸۶۴
باب القتل العمد و أحکامه ----- ۸۶۴
باب القتل الخطإ المحض ----- ۸۷۶
باب القتل الخطإ و شبیه العمد ----- ۸۸۴
باب دیات الجوارح و الأعضاء و القصاص فیها ----- ۸۸۵
باب الزیادات ----- ۸۹۱
باب فیما یحتاج إلیه الناظر فی هذا الکتاب ----- ۸۹۷
موضوعات الکتاب ----- ۹۰۱
مصادر التحقیق ----- ۹۲۱
تعریف مرکز ----- ۹۳۰

فقه القرآن

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : ایران

سرشناسه : گریوانی، خلیل

عنوان و نام پدیدآور : فقه القرآن راوندی/قطب الدین راوندی

وضعیت نشر : کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی، قم

توصیفگر : قطب راوندی، سعید بن هبهالله، -۵۷۳ق.

توصیفگر : کتاب فقه القرآن راوندی

توصیفگر : فقه

ص: ۱

المجلد ۱

اشاره

تألیف الفقیه المحدث المفسر الأدیب قطب الدین أبی الحسین سعید بن هبه الله الراوندی المتوفی سنه ۵۷۳-ه

ص: ۲

مقدمه المؤلف

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِی عِلْماً الحمد لله الذی خلق الخلق کما أراد و لم یرد إلا الحکمه و السداد ابتدعهم بقدرته ابتداعا و اخترعهم علی مشیته اختراعا فأغنی بفضله کل صغیر و أقنی بمنه کل کبیر و من أجل مواهبه و أجمل صنائعه هذا العقل الذی یدرک به سعاده الأبد و ینقذ من الشقاوه کل أحد فطوبی لمن عز بأعماله و بؤسی لمن ذل بإهماله ثم لم یرض سبحانه بذلک لرأفته بالمکلفین حتی أمد عقولهم بإرسال الرسل و إنزال الکتب و أکد بالألطاف الحجه و أوضح بالشرائع المحجه فله الحمد دائبا و له الشکر واصبا بکل ما حمده به أکرم خلائقه علیه و أرضی حامدیه لدیه فقد أکمل لنا دینه و أتم علینا نعمته و رضی لنا الإسلام دینا.و صلی الله علی محمد سید المرسلین و خاتم النبیین و علی آله الأطهار الأئمه الأخیار الهداه الأبرار الذین أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهیرا.أما بعد فإن الذی حملنی علی الشروع فی جمع هذا الکتاب أنی لم أجد من علماء الإسلام قدیما و حدیثا من ألف کتابا مفردا یشتمل علی الفقه الذی ینطق به کتاب الله

و لم يتعرض أحد منهم لاستيعاب ما نصه عليه لفظه أو معناه و ظاهره أو فحواه فی مجموع كان على الانفراد صائب هدف المراد و إن صنفوا فی الفقه و تفسير القرآن ما لا يحاط به إلا على امتداد الزمان.و العذر لنا خاصه واضح لأن حجه هذه الطائفه فی صواب جميع ما انفردت به من الأحاديث الشرعيه و التكاليف السمعيه أو شاركت فيه غيرها من الفقهاء هی إجماعها لأن إجماعها حجه قاطعه و دلاله موجبه للعلم بكون المعصوم الذی لا يجوز عليه الخطأ فيه فإن انضاف إلى ذلك كتاب الله أو طريقه أخرى توجب العلم و تثمر اليقين فهی فضيله و دلاله تنضاف إلى أخرى و إلا ففی إجماعهم كفايه.فرأيت أن أؤلف كتابا فی فقه القرآن يغنی عن غيره بحسن مبانيه و لا يقصر فهم القارئ عن معانيه متجنبا فيه الإطاله و التكثير و متحريا الإيجاز و التيسير ليكون الناظر فيه أنيسا يصادقه و للفقيه ردءا يصدقه فجمعت منه بعون الله تعالى جمله مشروحه أخرجها الاستقراء و إن نسأ الله فی الأجل ذكرت بعد ذلك ما يقتضيه الاستقصاء و الله الموفق لما يشاء

ص: ۴

كتاب الطهاره

اشاره

اعلم أن الله سبحانه و تعالى بين أحكام الطهاره فى القرآن على سبيل التفصيل فى موضعين و نبه عليها جمله فى مواضع شتى منه خصوصا أو عموما تصريحا أو تلويحا.و أنا إن شاء الله أورد جميع ذلك أو أكثر ما فيه على غايه ما يمكن تلخيصه و أستوفيه و أومى إلى تعليله و جهه دليله و أذكر أقوال العلماء و المفسرين فى ذلك و الصحيح منها و الأقوى و إن شبهت شيئا بشىء فعلى جهه المثال لا-على وجه حمل أحدهما على الآخر.و أقتصر فى جميع ما يحتاج إليه على مجرد ما روى السلف رحمهم الله من المعانى إلا-القليل النادر و الشاذ الشارد و أقنع أيضا بألفاظهم المنقوله حتى لا يستوحش من ذلك و هذا شرطى إلى آخر الكتاب.و لا أجمع إلا ما فرقه أصحابنا فى مصنفاتهم و ذلك لأن القياس بالدليل الواضح غير صحيح فى الشريعه و هو حمل الشىء على غيره فى الحكم لأجل ما

بینهما من الشبه فیسمی المقیس فرعا و المقیس علیه أصلا و کذلک الاجتهاد غیر جائز فی الشرع (۱)و هو استفراغ الجهد فی استخراج أحکام الشرع و قیل هو بذل الوسع فی تعرف الأحکام الشرعیه.فأما إذا صح بإجماع الفرقه المحقه حکم من الأحکام الشرعیه بنص من الرسول صلّی اللّه علیه و آله مقطوع علی صحته علی سبیل التفصیل رواه المعصومون من أهل بیته علیهم السّلام ثم طلب الفقیه بعد ذلک دلاله علیه من الکتاب جمله أو تفصیلا لیضیفها إلی السنه حسما للشنعه فلا یکون ذلک قیاسا و لا اجتهادا لأن القائس و المجتهد لو کان معهما نص علی وجه من الوجوه لم یکن ذلک منهما قیاسا و لا اجتهادا و هذا واضح بحمد الله.علی أن أکثر الآیات التی نتکلم علیها فی هذا المعنی فهو ما نبهنا علیه (۲)الأئمه من آل محمد علیهم السّلام و هم معدن التأویل و منزل التنزیل.

فصل اعلم أن الأدله کلها أربعه

حجه العقل و الکتاب و السنه و الإجماع.أما الکتاب و هو غرضنا هاهنا فهو القرآن فی دلالته علی الأحکام الشرعیه و المستدل بالکتاب علی ما ذکرناه یحتاج إلی أن یعرف (۳)من علومه خمسه أصناف

ص: ۶

۱- یرید الاجتهاد الذی یسلک المجتهد فیه سبیل الرأی و الاستحسان و ما أشبههما مما لا یقره أئمه أهل البیت علیهم الصلاه و السلام و کان بعض المجتهدین المعاصرین لهم یأخذ بها مدعیا أنّه یستنبط به حکم اللّه تعالی و هو مصیب فی استنباطه بهذه الوسیله،و لا یرید استخراج الاحکام الشرعیه من الطرق و الأدله الصحیحه التی تستند الی القرآن الکریم و السنه الطاهره و الأدله الکلیه المستفاده منهما،فان هذا هو المسلک الوحید الذی یمکن به معرفه حکم اللّه تبارک و تعالی إذا لم یکن الشخص مقلدا أو محتاطا.

۲- فی م«کما نبهنا علیه».

۳- فی م«الی یعرف».

العام و الخاص و المحكم و المتشابه و المجمل و المفسر و المطلق و المقيد و الناسخ و المنسوخ.أما العموم و الخصوص قليلا يتعلق بعموم قد دخله التخصيص

كقوله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ (۱) و هذا عام فی كل مشركه حره كانت أو أمه و قوله وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (۲) خاص فی الحرائر فقط فلو تمسک بالعموم غلط و كذلک قوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (۳) عام و قوله مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (۴) خاص فی أهل الكتاب.و أما المحكم و المتشابه فليقض بالمحكم و يفت به دون المتشابه (۵).و أما المجمل و المفسر فليعمل بالمفسر كقوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلاةَ (۶) و هذا غير مفسر و قوله فَسُبْحانَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ (۷) مفسر بإجماع المفسرين لأنه فسر الصلوات الخمس لأن قوله حِينَ تُمْسُونَ يعنی المغرب و العشاء الآخره و حِينَ تُصْبِحُونَ يعنی الصبح و عَشِيًّا يعنی العصر و حِينَ تُظْهِرُونَ الظهر.و أما المطلق و المقيد فليبنی المطلق على المقيد إذا كانا فی حكم واحد كقوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ (۸) فهذا مطلق فی العدل و الفاسق و قوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ (۹) مقيد بالعداله فيبنی المطلق عليه.۲.

ص: ۷

۱- سوره البقره:۲۲۱.

۲- سوره المائده:۵.

۳- سوره التوبه:۵.

۴- سوره التوبه:۲۹.

۵- المتشابه كقوله تعالى «وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ» [البقره:۲۲۸] «ه ج».

۶- سوره البقره:۴۳.

۷- سوره الروم:۱۷.

۸- سوره البقره:۲۸۲.

۹- سوره الطلاق:۲.

و أما الناسخ و المنسوخ فليقض بالناسخ دون المنسوخ كآيه العده بالحول و الآيه التى تضمنت العده بالأشهر.و يأتى بيان جميع ذلك إن شاء الله تعالى

باب وجوب الطهاره و كيفيتها و ما به تكون و ما ينقضها

الدليل على هذه الأشياء الأربعه التى هى مدار الطهارتين و ما يقوم مقامهما عند الضروره اثنان من المائده و النساء و هما

قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ (۱) و قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (۲) و ظاهر هذا الخطاب متوجه إلى من كان على ظاهر الإيمان فأما الكافر فلا يعلم بهذا الظاهر أنه مخاطب به و يعلم بآيه أخرى و دلاله عليه به أحرى.و إنما أمر المؤمنون به و هو واجب على الكل لأنه بعد الدخول فى المله و من أتى الإسلام يؤمر به ثم يؤمر بفروعه.على أنه يمكن أن يقال إن التخصيص هاهنا ورد للتغليب و التشريف و إن كان الكل مرادا كقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً (۳) أ لا ترى أن أسباب التكليف التى حسن الخطاب لأجلها حاصله للمؤمن و الكافر يوضح ذلك و يبينه قوله تعالى يا أَيُّهَا النّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ (۴) و لا خلاف

۱- سوره المائده:۶.و الآيه ساقطه من ج.

۲- سوره النساء:۴۳.

۳- سوره التحريم:۶.

۴- سوره البقره:۲۱.

أنه ينبغى أن يحمل على عمومه فى كل ما هو عباده الله و إن كان خاصا فى المكلفين منهم الذين أوجب الله ذلك عليهم أو ندبهم إليه و الآيه متوجهه إلى جميع الناس ممن يصح مخاطبته مؤمنهم و كافرهم لحصول العموم فيها إلا من ليس بشرائط التكليف على ما ذكرناه.فالكافر إذا لا بد أن يكون مخاطبا بالصلاه و بجميع أركان الشريعه لكونها واجبه عليه لأنه مذموم بتركها متمكن من أن يعلم وجوبها و يعاقب غدا عليه أيضا أ لا ترى إلى قوله تعالى حكايه عن الكفار قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (۱) .و لا يقدح فى وجوب ذلك بأنه إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته لأن القضاء هو الفرض الثانى.فإن قيل كيف يجوز أن يكون من مخاطبين بذلك و لم يكن من (۲)موجودين فى ذلك الوقت و من المحال أن يخاطب المعدوم.قلنا الأوامر على ضربين أحدهما على الإطلاق فالمأمور يجب أن يكون قادرا مزاح العله فضلا على وجوده و الآخر يكون أمرا بشرط فالمأمور لا يجب أن يكون كذلك فى الحال و لكن بشرط أن يوجد و يصير قادرا مزاح العله متمكنا.و إذا ثبت هذا فأوامر الله تعالى و أوامر الرسول صلّى اللّه عليه و آله كانت أوامر للمكلفين الموجودين فى ذلك الزمان على تلك الصفات و كانت أوامر لمن بعدهم بشرط أن يوجدوا و يصيروا قادرين مترددى الدواعى على ما ذكرناه و الأمر على هذا الوجه يكون حسنا فإنه يحسن من الواحد منا أن يأمر النجار بإنجار باب غدا بشرط أن يمكنه مما يحتاج إليه من الآلات و غيرها و إن لم يمكنه فى الحاله (۳).و إنما أوردت هذه الجمله استيناسا للناظر فيه و هو التنبيه للفقيهم.

۱- سوره المدّثّر:۴۳.

۲- الزيادتان منا.

۳- الزياده من م.

باب الوضوء

أما قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (۱) .فإنه يدل بظاهره على وجوب أربعه أفعال مقارنه للوضوء و يدل من فحواه على وجوب النيه فيه لأنه عمل و الأعمال بالنيات.ثم اعلم أن القيام إلى الصلاه ضربان أحدهما أن يقوم للدخول فيها و الآخر أن يتأهب باستعمال الطهاره للشروع فيها فالأول لا يصح من دون الثانى و الثانى إنما يجب بشرط تقدم الأول فبهذا الخطاب أمرهم الله أنهم إذا أرادوا القيام إلى الصلاه و هم على غير طهر أن يغسلوا وجوههم و يفعلوا ما أمرهم الله به فيها.و حذف الإراده لأن فى الكلام دلاله عليه و مثله قوله تعالى فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ (۲) معناه إذا أردت قراءه القرآن فاستعذ و قوله وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ (۳) معناه فأردت أن تقيم لهم الصلاه.و الذى يدل عليه هو أن الله أمر بغسل الأعضاء إذا قام إلى الصلاه بقوله إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا و معلوم أنه إذا قام إلى الصلاه لا يغسل أعضاءه لأنه لا يقوم إليها ليصلى إلا و قد غسل الأعضاء أو فعل ما قام مقامه فعلم أنه أراد إذا أردت القيام إلى الصلاه فاغسل أعضاءك فأمر بغسل الأعضاء فثبت أن الغسلين و المسحين كليهما واجب فى هذه الطهاره.و يدل قوله تعالى ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (۴) على

۱- سوره المائده:۶.

۲- سوره النحل:۹۸.

۳- سوره النساء:۱۰۲.

۴- سوره الحشر:۷.

وجوب عشر کیفیات مقارنه للوضوء و علی وجوب أربعه أشیاء قبل الوضوء و هی ترکان و فعلان (۱).

فصل

و إذا ثبت وجوب الطهاره لأن الله أمر بها و الأمر فی الشرع یحمل علی الوجوب لا یحمل علی الندب إلا لقرینه فاعلم أنهم اختلفوا هل یجب ذلک کلما أراد القیام إلی الصلاه أو فی بعضها أو فی أی حال هی.فقال قوم المراد به إذا أراد القیام إلیها و هو علی غیر طهر و هو المروی عن ابن عباس و جابر.و قیل معناه إذا قمتم من نومکم إلی الصلاه

وَ رُوِیَ: أَنَّ الْبَاقِرَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ سُئِلَ مَا الْمُرَادُ بِالْقِیَامِ إِلَیْهَا فَقَالَ الْمُرَادُ بِهِ الْقِیَامُ مِنَ النَّوْمِ (۲). و قیل المراد به جمیع حال قیام الإنسان إلی الصلاه فعلیه أن یجدد طهر الصلاه

عَنْ عِکْرِمَهَ وَ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ یَتَوَضَّأُ لِکُلِّ صَلاَهٍ وَ یَقْرَأُ هَذِهِ الْآیَهَ. و هذا محمول علی الندب و عن ابن سیرین کان الخلفاء یتوضئون لکل صلاه و عن ابن عمر کان الفرض أن یتوضأ لکل صلاه ثم نسخ ذلک بالتخفیف

فَقَدْ حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَیْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَهَ بْنِ أَبِی عَامِرٍ الْغَسِیلِ حَدَّثَهَا أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ کُلِّ صَلاَهٍ فَشَقَّ ذَلِکَ عَلَیْهِ فَأُمِرَ بِالسِّوَاکِ وَ رُفِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ (۳)فَکَانَ عَبْدُ اللَّهِ یَرَی ذَلِکَ فَرْضاً.۲.

۱- الترکان أن لا یستقبل القبله و لا یستدبرها فی حال الخلاء،و الفعلان تطهیر مخرج البول و تطهیر مخرج الغائط«ه.ج».

۲- البرهان ۴۵۲/۱ عن الباقر علیه السلام،و فی التهذیب ۷/۱ و الاستبصار ۸۰/۱ عن الصادق علیه السلام.

۳- الدّر المنثور ۲۶۲/۲.

وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَهَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكَلِّ صَلاَهٍ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئاً مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ فَقَالَ عَمْداً فَعَلْتُهُ (۱).

فصل

و الآيه تدل على جميع ما ذكرناه من الواجب و الندب لغه و أقوى الأقوال ما حكيناه أولا من أن الفرض بالوضوء يتوجه إلى من أراد الصلاه و هو على غير طهر فأما من كان متطهرا فعليه ذلك استحبابا.و قال الحسين بن على المغربى معنى إِذا قُمْتُمْ إذا عزمتم عليها و هممتم بها قال الراجز للرشيد

ما قاسم دون الفتى ابن أمه و قد رضيناه فقم فسمه (۲)

فقال يا أعرابى ما رضيت أن تدعونا إلى عقده الأمر له قعودا حتى أمرتنا بالقيام فقال قيام عزم لا قيام جسم و قال خزيم الهمدانى

فحدثت نفسى أنها أو خيالها أتانا عشاء حين قمنا لنهجعا

أى حين عزمنا للهجوع (۳).و قال قوم إن الله تعالى أنزل هذه الآيه إعلاما للنبى صلّى اللّه عليه و آله أنه لا وضوء عليه واجبا إلا إذا قام إلى الصلاه و ما يجرى مجراها من العبادات لأنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى نزلت هذه الآيه فأباح الله له بها أن يفعل ما بدا له من الأعمال بعد الحدث توضأ أو لم يتوضأ إلا عمل الصلاه فإنه۳.

۱- الدّر المنثور ۲۶۱/۲.

۲- لسان العرب(قوم)و فيه«دون مدى»و«فقد».

۳- التبيان ۴۴۸/۳.

يجب عليه أن يتوضأ له.و فى الآيه نيف و عشرون حكما سوى التفريعات الداخله تحتها و الامتحان يستخرجها فالحوادث غير متناهيه و عموم النصوص أيضا غير متناهيه و إن كانت النصوص متناهيه فلا حاجه إلى القياس شرعا.

فصل

و قوله فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ أمر منه تعالى بغسل الوجه و الأمر شرعا يقتضى الوجوب و إنما يحمل على الندب لقرينه و غير ممتنع أن يراد باللفظ الواحد فى الحالين لأنه لا تنافى بينهما.و الغسل جريان الماء أو كالجريان فقد رخص عند عوز الماء مثل الدهن و اختلفوا فى حد الوجه الذى يجب غسله فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا و ما دخل بين الإبهام و الوسطى عرضا و ما خرج عن ذلك فلا يجب غسله و ما نزل من المحادر لا يجب غسله.و الدليل عليه من القرآن جمله قوله وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و قد بينها عليه و آله السّلام.و أما ما غطاه الشعر كالذقن و الصدغين فإن إمرار الماء على ما علا عليه من الشعر يجزى من غسل ما بطن منه من بشره الوجه (1).و الذى يدل عليه أن ما ذكرناه مجمع على أنه من الوجه و من ادعى الزياده فعليه الدلاله و لا دليل شرعا لمن خالفنا فيه.و قال عبد الجبار لو خلينا و الظاهر لكان بعد نبات اللحيه يجب إيصال الماءه.

١- انظر التبيان ۴۴۹/٣ فان ما هنا ملخص منه.

إلى البشره التى هى تحتها كما يلزم ذلك من لا لحيه له إلا أن الدلاله قامت على زوال وجوب ذلك بستر اللحيه و الآيه تدل عليه لأن إفاضه الماء على ما يقابل هذه البشره و ما سقط من اللحيه عن الوجه فلا يلزم فيه على وجه.و إن نبت للمرأه لحيه فكمثل الرجل.و كل مسأله شرعيه لها شعب و وجوه فإذا سألك عنها سائل فتثبت فى الجواب فلا تجبه بلا أو بنعم على العجله و تصفح حال المستفتى فإن كان عاميا يطلب الجواب ليعمل به و يعول عليه فاستفسره عن الذى يقصده و يريد الجواب عنه فإذا عرفت ما يريده بعينه أجبته عنه و لا تتجاوز إلى غيره من الوجوه فليس مقصود هذا السائل إلا الوجه الذى يريد بيان حكمه ليعمل به و إذا كان السائل معاندا يريد الإعنات تستفسره أيضا عن الوجه الذى يريد من المسأله فإذا ذكره أفتيته عنه بعينه و لا تتجاوزه إلى غيره أيضا فليس مقصوده طلب الفائده و إنما هو يطلب المعانده فضيق عليه سبيل العناد و إن كان السائل مستفيدا يطلب بيان وجوه المسأله و الجواب عن كل وجه ليعلمه و يستفيده فأوضح له الوجوه كلها و اجعل الكلام منقسما لئلا يذهب شىء من بابه و هذا لعمرى استظهار للعالم فى جميع العلوم إن شاء الله تعالى.

فصل

و قوله وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ عطف على وُجُوهَكُمْ فالواجب غسلهما.و يجب عندنا غسل الأيدى من المرافق و غسل المرافق معهما إلى رءوس الأصابع و لا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق إلا عند الضروره فقد قال الله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱) .و إلى فى الآيه بمعنى مع كقوله وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ (۲) .۲.

۱- سوره الحجّ:۷۸.

۲- سوره النساء:۲.

و إنما قلنا ذلک لأن إلی قد تکون بمعنی الغایه و قد تکون بمعنی مع حقیقه فیهما و لا خلاف بین أهل اللسان أن کل لفظه مشترکه بین معنیین أو معان کثیره إنما یتمیز بعضها دون بعض بما یقترن إلیها من القرائن فإذا صح اشتراک لفظه إلی فی معنی الغایه و معنی مع حقیقه لا استعاره و مجازا و انضاف إلی واحد منهما و هو ما ذکرناه إجماع الطائفه ثبت ما أردناه من وجوب ابتداء غسل الأیدی من المرافق و غسلها معها إلی رءوس الأصابع.و قد قال جماعه من الخاصه و العامه أن حمل إلی فی هذا الموضع علی معنی مع أولی من حمله علی معنی الغایه لأنه أعم و فیه زیاده فی فائده الخطاب و احتیاط فی الطهاره و استظهار بدخول المرافق فی الوضوء و فی معنی الغایه إسقاط الفائده و ترک الاحتیاط و إبطال سائر ما ذکرناه و یؤکد ذلک قراءه أهل البیت علیهم السّلام فاغسلوا وجوهکم و أیدیکم من المرافق (۱).علی أن المرتضی رضی الله عنه قال إن الابتداء فی غسل الیدین للوضوء من المرافق و الانتهاء إلی أطراف الأصابع الأولی أن یکون مسنونا و مندوبا إلیه لا أن یکون فرضا حتما و الفقهاء یقولون لعل هو مخیر بین الابتداء بالأصابع و بین الابتداء بالمرافق (۲).و قال الزجاج لو کان المراد بإلی مع لوجب غسل الید إلی الکتف لتناول الاسم له قال و إنما المراد بإلی الغایه و الانتهاء لکن المرافق یجب غسلها مع الیدین (۳).و هذا الذی ذکره لیس بصحیح لأنا لو خلینا و ذلک لقلنا بما قاله لکن۳.

۱- روی ذلک عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام.انظر البرهان ۴۵۱/۱.

۲- الانتصار ص ۱۶ مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

۳- التبیان ۴۵۱/۳.

أخرجناه بدليل و هو إجماع الأمه على أن من بدا من المرافق كان وضوؤه صحيحا و إذا جعلت غايه ففيه الخلاف.و اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال مالك بن أنس يجب غسل اليدين إلى المرفقين و لا يجب غسل المرفق و هو قول زفر.و قال الشافعى لا أعلم خلافا فى أن المرافق يجب غسلها.و قال الطبرى غسل المرفقين و ما فوقهما مندوب إليه غير واجب و قد اعتذر له بأن معنى كلامه أن وجوب ذلك يعلم من السنه لا من الآيه.و إنما اعتبرنا غسل المرافق لإجماع الأمه على أن من غسلهما صحت صلاته و من لم يغسلهما ففيه الخلاف (۱).و قيل الآيه مجمله فالواجب الرجوع إلى البيان و قد ثبت أنه صلّى اللّه عليه و آله غسلهما فيما حكاه كبار الصحابه فى صفه وضوئه فصار فعله بيانا للآيه كما أن قوله كذلك.و ليس لأحد أن يقول إن ظاهر قوله فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ يوجب أن يكون المرفق غايه فى الوضوء لا أن يكون مبدوءا به أو يغسل المرفق معها.لأنا قد بينا بأن إلى بمعنى مع و الغايه على سبيل الحقيقه و قرينه إجماع الأمه أن غسل المرافق واجب فلو كان إلى للغايه هنا لم يلزم غسل المرفق على مقتضى وضع اللغه لأن ما بعد إلى إذا كانت للغايه لا يدخل فيما قبلها و إلا فلا تكون غايه.ه.

۱- جواب الزجاج و اقوال الفقهاء مأخوذ من التبيان ۴۵۱/۳ مع اختصار و إضافه.

فصل

قوله وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ جمله فعليه معطوفه على الجمله المتقدمه و هى تقتضى الإيجاب حيث تقتضيه الأولى و تتناول الندب حيث تتناوله الأولى و لا فرق بين المقتضيين فى الجملتين على حال لمكان الواو العاطفه.و كذلك يجب أن يكون حكم أرجلكم حكم رءوسكم لمكان واو العاطفه أيضا سواء كان عطفا على اللفظ أو على المحل لأن جميع ذلك اسم لشىء واحد و هو الوضوء فإن اقتصر على بعضها اختيارا فلا وضوء.فإذا ثبت ذلك فاعلم أنهم اختلفوا فى صفه المسح فقال قوم يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح و هو مذهبنا و به قال عبد الله بن عمر و القاسم بن محمد و الشافعى.و قال مالك يجب مسح جميع الرأس.و قال أبو حنيفه لا يجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثه أصابع و هذا عندنا على الاستحباب.و لا يجوز المسح عندنا إلا على مقدم الرأس و هو المروى عن ابن عمر و القاسم بن محمد و الطبرى و لم يعتبره أحد من الفقهاء و قالوا أى موضع مسح أجزأه.و إنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس (۱)فضلا على النص من آل محمد عليهم السّلام (۲)لدخول الباء الموجبه للتبعيض لأن دخولها فى الإثبات فى الموضع الذى يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض و إلا لكان لغوا و حملها على الزياده لا يجوز مع إمكانها على فائده مجدده.۲.

ص: ۱۷

۱- الزياده من التبيان لاستقامه الجمله.

۲- انظر النصوص فى الموضوع فى وسائل الشيعه ۱/۲۹۰-۲۹۲.

فإن قيل يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه فى التيمم فى قوله فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكَمْ وَ أَيْدِيكَمْ مِنْهُ .قلنا كذلك نقول فإن فى التيمم يمسح الوجه بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف على ما نصوا عليه عليهم السّلام.و من غسل الرأس فإنه لا يجزيه عن المسح عندنا و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا يجزيه لأنه يشتمل عليه.و هذا غير صحيح لأن حد المسح شرعا هو إمرار العضو الذى فيه نداوه على العضو الممسوح من غير أن يجرى عليه الماء و الغسل لا يكون إلا بجريان الماء عليه بعلاج و غير علاج فمعناهما مختلف و لو كانا واحدا لما ورد الأمر بهما و اقتصر بقوله فَاغْسِلُوا و لم يقل بعده وَ امْسَحُوا و ليس إذا دخل المسح فى الغسل يسمى الغسل مسحا كما أن العمامه لا تسمى خرقه و إن كانت تشتمل على خرق كثيره.و قال الشافعى الأذنان ليستا من الوجه و لا من الرأس (١).

فصل

و قوله وَ أَرْجُلَكُمْ من قرأها بالجر عطفها على اللفظ و ذهب إلى أنه يجب مسح الرجلين كما وجب مسح الرأس و من نصب فكمثله لأنه ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرءوس فإن موضعهما نصب لوقوع المسح عليهما فالقراءتان جميعا تفيدان المسح على ما نذهب إليه.و ممن قال بالمسح ابن عباس و الحسن البصرى و الجبائى و الطبرى و غيرهم.و عندنا أن المسح على ظاهرهما من رءوس الأصابع إلى الكعبين.

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ أَنَسٌ: الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَ مَسْحَتَانِ.م.

ص: ١٨

١- الزياده من م.

و قال عكرمه ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح و به قال الشعبى و قال أ لا ترى أن فى التيمم يمسح ما كان غسلا و يلغى ما كان مسحا.و قال قتاده افترض الله مسحين و غسلين.

وَ رَوَى أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ وَ صَلَّى وَ كَذَلِكَ رَوَى حُذَيْفَهُ: (١).

وَ رَوَى حَبَّهُ الْعُرَنِيُّ: رَأَيْتُ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ شَرِبَ فِي الرَّحْبَهِ قَائِماً ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ (٢).

وَ وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ وَ يَأْبَى النَّاسُ إِلاَّ الْغَسْلَ (١). و الغسل فى اللغه إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف و التحسين و إزاله الوسخ عنه و نحوها و مسحه بالماء إيصال رطوبته إليه فقط كما ذكرناه.

وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلاَّ بِالْمَسْحِ (٢). و أما الكعبان فهما عندنا الناتئان فى وسط القدم و به قال محمد بن الحسن الشيبانى و إن أوجب الغسل.و قال أكثر الفقهاء هما عظما الساقين.يدل على ما قلناه أنه لو أراد ما قالوا لقال سبحانه إلى الكعاب لأن فى الرجلين منها أربعه.فإن ادعوا تقديرا بعد قوله وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ أى كل واحده إلى الكعبين كما فى قولهم اكسنا حله أى اكس كل واحد منا حله فذلك مجاز و حمل الكلام على الحقيقه إذا أمكن أولى و هو قولنا.١.

١- الدّر المنثور ٢٦٢/٢.

٢- التهذيب ٦٣/١.

فإن قيل كيف قال إِلَى الْكَعْبَيْنِ و على مذهبكم ليس فى كل رجل إلا كعب واحد.قلنا إنه تعالى أراد رجلى كل متطهر و فى الرجلين كعبان و لو بنى الكلام على ظاهره لقال و أرجلكم إلى الكعاب و العدول بلفظ أَرْجُلَكُمْ إلى أن المراد بها رجلا كل متطهر أولى من حملها على كل رجل.

فصل

إن قيل القراءه بالجر فى أَرْجُلِكُمْ ليست بالعطف على الرءوس فى المعنى و إنما عطف عليها على طريق المجاوره كما قالوا جحر ضب خرب و خرب من صفات الجحر لا- الضب.قلنا أولا- إن العرب لم تتكلم به إلا ساكنا فقالوا خرب فإنهم لا يقفون إلا على الساكن فلا يستشهد به و بعد التسليم فإنه لا يجوز فى الآيه من وجوه أحدها ما قال الزجاج إن الإعراب بالمجاوره لا يكون مع حرف العطف و فى الآيه حرف العطف الذى يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه و ما ذكروه ليس فيه حرف العطف فأما قول الشاعر

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطب (۱)

قالوا جر مع حرف العطف الذى هو الفاء فإنه يمكن أن يكون أراد الرفع و إنما جر الراوى وهما و يكون عطفا على راحل فيكون قد أقوى (۲)لأن القصيده مجروره و قال قوم أراد بذلك الأمر و إنما جر لإطلاق الشعر.و الثانى أن الإعراب بالمجاوره إنما يجوز مع ارتفاع اللبس فأما مع».

ص: ۲۰

۱- نسب البيت الى جرير و لم تثبت النسبه.

۲- الاقواء فى العروض،اى يجىء بيت فى القصيده مرفوعا و بيت آخر مجرورا «ه.ج».

حصول اللبس فلا يجوز و لا يلتبس على أحد أن خرب صفه جحر لا ضب و ليس كذلک فى الآيه لأن الأرجل يمكن أن تكون ممسوحه و مغسوله فالاشتباه حاصل هنا و مرتفع هناك.و أما قوله و حور عين (۱)فى قراءه من جرهما فليس بمجرور على المجاوره بل يحتمل أمرين أحدهما أن يكون عطفا على قوله يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوابٍ وَ أَبارِيقَ وَ كَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ (۲) إلى قوله وَ حُورٌ عِينٌ فهو عطف على أكواب و قولهم إنه لا يطاف إلا بالكأس غير مسلم بل لا يمتنع أن يطاف بالحور العين كما يطاف بالكأس و قد ذكر فى جمله ما يطاف به الفاكهه و اللحم.و الثانى أنه لما قال أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِی جَنّاتِ النَّعِیمِ (۳) عطف بقوله وَ حُورٌ عِينٌ على جَنّاتِ النَّعِيمِ فكأنه قال هم فى جنات النعيم و فى مقاربه أو معاشره حور عين ذكره أبو على الفارسى (۴).و من قال القراءه بالجر يقتضى المسح على الخفين فقوله باطل لأن الخف لا يسمى رجلا فى لغه و لا شرع و الله أمر بإيقاع الفرض على ما يسمى رجلا على الحقيقه.

فصل

و إن قيل فى القراءه بالنصب فى أَرْجُلَكُمْ هى معطوفه على قوله وَ أَيْدِيَكُمْ فى الجمله الأوله.٣.

ص: ۲۱

۱- سوره الواقعه:۲۲.

۲- سوره الواقعه:۱۷-۱۸.

۳- سوره الواقعه:۱۲-۱۳.

۴- انظر التبيان ۴۵۴/۳.

فيقال إن هذا غير صحيح لأنه لا يجوز أن يقول القائل اضرب زيدا و عمرا و أكرم بكرا و خالدا و يريد بنصب خالدا العطف على زيدا و عمرا المضروبين لأن ذلك خروج عن فصاحه الكلام و دخول فى معنى اللغز فإن أكرم المأمور خالدا فيكون ممتثلا لأمره معذورا عند العقلاء و إن ضربه كان ملوما عندهم و هذا مما لا محيص عنه.على أن الكلام متى حصل فيه عاملان قريب و بعيد لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحه حمله عليه و بمثله ورد القرآن و فصيح الشعر قال تعالى وَ أَنَّهُمْ ظَنُّوا كَما ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللّهُ أَحَداً (١) و لو أعمل الأول لقال كما ظننتموه و قال آتُونِى أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً (٢) و لو أعمل الأول لقال أفرغه و قال هاؤُمُ اقْرَؤُا كِتابِيَهْ (٣) و لو أعمل الأول لقال هاؤم اقرءوه و إليه ذهب البصريون.فأما من يختار إعمال الأول من الكوفيين فإنه لا يجيز ذلك فى مثل الموضع الذى نحن فيه و ليس قول إمرئ القيس

فلو أن ما أسعى لأدنى معيشه كفانى و لم أطلب قليل من المال

من قبيل ما نحن بصدده إذ لم يوجه فيه الفعل الثانى (٤)إلى ما وجه إليه الأول و إنما أعمل الأول لأنه لم يجعل القليل مطلوبا و إنما كان المطلوب عنده الملك و جعل القليل كافيا و لو لم يرد هذا و نصب لفسد المعنى و على هذا يعمل الأقرب أبدا أنشد سيبويه قول طفيل

جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب (٥)».

ص: ٢٢

١- سوره الجن:٧.

٢- سوره الكهف:٩٦.

٣- سوره الحاقه:١٩.

٤- الزياده من ج.

٥- من بيت لطفيل بن عوف بن ضبيس الغنوى،و صدره«و كمتا مدماه كأنّ متونها».

و قال كثير

قضى كل ذى دين فوفى غريمه و عزه ممطول معنى غريمها

و لو أعمل الأول لقال فوفاه غريمه و الاستدلال بقوله ممطول معنى غريمها أولى لأن قوله عزه مبتدأ و ممطول خبره و معنى كذلك و كل واحد منهما فعل للغريم فلا يجوز رفعه بممطول فيبقى معنى و قد جرى خبرا على عزه و هو فعل لغيرها فيجب إبراز ضميره.فأما من قال إن قوله وَ أَرْجُلَكُمْ منصوبه بتقدير و اغسلوا أرجلكم كما قال

متقلدا سيفا و رمحا

و

علفتها تبنا و ماء باردا

فقد أخطأ أيضا لأن ذلك إنما يجوز إذا استحال حمله على ما فى اللفظ فأما إذا جاز حمله على ما فى اللفظ فلا يجوز هذا التقدير.

فصل

و قد ذكرنا من قبل أن قوله وَ أَرْجُلَكُمْ بالنصب معطوف على موضع بِرُؤُسِكُمْ لأن موضعها النصب و العطف على الموضع جائز حسن كما يجوز على اللفظ لا فرق بينهما عند العرب فى الحسن لأنهم يقولون لست بقائم و لا قاعدا أو لا قاعد و إن زيدا فى الدار و عمرو فرفع عمرو بالعطف على الموضع كما نصب قاعدا لأنه معطوف على محل بقائم قال الشاعر

معاوى إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال و لا الحديدا (۱)

مقدرا لكل شبهه.و صح أن الحكم فى الآيه المسح فى الرجلين و قد تقل الشبهه فى القراءهى.

۱- البيت لعقبه بن هبيره الأسدى.

بالجر على ما قدمناه.و من قال يجب غسل الرجلين لأنهما محدودتان كاليدين فقوله ليس بصحيح لأنا لا نسلم أن العله فى كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين و إنما وجب غسلهما لأنهما عطفتا على عضو مغسول و هو الوجه و كذلك إذا عطف الرجلان على ممسوح و هو الرأس وجب أن يكونا ممسوحتين و الفصاحه فيما قال الله فى الجملتين ذكر معطوفا و معطوفا عليه أحدهما محدود و الآخر غير محدود فيهما.و روى أن الحسن قرأ و أرجلكم بالرفع فإن صحت هذه القراءه فالوجه أنه الابتداء و خبره مضمر أى و أرجلكم ممسوحه كما يقال أكرمت زيدا و أخوه أى و أخوه أكرمته فأضمره على شريطه التفسير و استغنى بذكره مره أخرى إذا كان فى الكلام الذى يليه ما يدل عليه و كان فيما أبقى دليل على ما ألقى فكأن هذه القراءه و إن كانت شاذه إشاره إلى أن مسح الرأس ببقيه النداوه من مسح الرأس (۱)كما هو.و يدل أيضا على وجوب الموالاه لأن الواو إذا واو الحال فى قوله و أرجلكم بالرفع.

فصل

و هذه الآيه تدل على أن من غسل وجهه مره و ذراعيه مره مره أدى الواجب على ما فصله الأئمه عليهم السّلام (۲)و دخل فى امتثال ما يقتضيه الظاهر لأن لفظ الأمر يدل على المره الواحده و يحتاج على الاقتصار أو التكرار إلى دليل آخر فلما ورد أن النّبى صلّى اللّه عليه و آله توضأ مره مره و توضأ مرتين مرتين (۳)علم أن الفرض۳.

۱- الزياده من ج.

۲- انظر الأحاديث فى ذلك فى الوسائل ۲۷۱/۱-۲۸۲.

۳- انظر احكام القرآن للجصاص ۳۵۷/۳.

مره واحده و الثانيه سنه لأن الآيه مجمله و بيانها فعله عليه و آله السّلام.و كذلك تدل الآيه على أنه لا يجوز أن يجعل مكان المسح غسلا و لا بدل الغسل مسحا لأن الله أوجب بظاهر الآيه الغسل فى الوجه و اليدين و فرض المسح فى الرأس و الرجلين فمن مسح ما أمر الله بالغسل أو غسل ما أمر بالمسح لم يكن ممتثلا للأمر لأن مخالفه الأمر لا تجزى فى مثل هذا الموضع.و تدل الآيه أيضا على أنه يجب تولى المتطهر وضوءه بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك و لا يجزيه سواه لأنه قال فَاغْسِلُوا أمر بأن يكونوا (۱)غاسلين و ماسحين و الظاهر يقتضى تولى الفعل حتى يستحق التسميه لأن من وضأه غيره لا يسمى غاسلا و لا ماسحا على الحقيقه.و يزيد ذلك تأكيدا

مَا رُوِىَ: أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَأَى الْمَأْمُونَ يَتَوَضَّأُ بِنَفْسِهِ وَ الْغُلاَمُ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (۲) . فإذا كان هذا مكروها فينبغى أن يكون الأول محظورا.و فى الآيه أيضا دلاله على أن من مسح على العمامه أو الخفين لا يجزيه لأن العمامه لا تسمى رأسا و الخف لا يسمى رجلا كما لا يسمى البرقع و ما يستر اليدين وجها و لا يدا.و ما روى فى المسح على الخفين (۳)أخبار آحاد لا يترك لها ظاهر القرآن على أنه

رَوَى الْمُخَالِفُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: نُسِخَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَهِ وَ لِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِمَنْ شَهِدَ لِمَسْحِ الْخُفَّيْنِ أَ قَبْلَ الْمَائِدَهِ أَمْ بَعْدَهَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا لاَ نَدْرِى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ قَبْلَ الْمَائِدَهِ (۴).۳.

۱- فى النسختين«بأن يكون».

۲- سوره الكهف:۱۱۰،و الحديث فى الوسائل ۳۳۶/۱.

۳- انظر الأحاديث فى ذلك فى الدّر المنثور ۲۶۲/۲،احكام القرآن للجصاص ۳۵۳/۳.

۴- التبيان ۴۵۷/۳.

فصل

و فی هذه الآیه دلاله علی أن الطهاره تفتقر إلی النیه سواء کانت وضوءا أو غسلا أو ما یقوم مقامهما من التیمم و هو مذهب الشافعی أیضا.و قال أبو حنیفه الطهاره بالماء لا تفتقر إلی النیه و التیمم لا بد فیه من نیه.و الدلیل علی صحه ما ذکرناه أن قوله إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا تقدیره أی فاغسلوا للصلاه و إنما حذف ذکر الصلاه اختصارا و مذهب العرب فی ذلک واضح لأنهم إذا قالوا إذا أردت لقاء الأمیر فالبس ثیابک تقدیره فالبس ثیابک للقاء الأمیر.و إذا أمر بالغسل للصلاه فلا بد من النیه لأن بالنیه یتوجه الفعل إلی الصلاه دون غیرها.

وَ قَوْلُهُ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: اَلْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ (۱). یؤکده.

فصل

و إذا صح بظاهر تلک الآیه أن أفعال الوضوء الواجبه المقارنه له خمس النیه و غسل الوجه و غسل الیدین و مسح الرأس و مسح الرجلین.فاعلم أن فی الآیه أیضا دلاله علی وجوب کیفیاتها العشر المقارنه له بظاهرها و من فحواها و لو لا النصوص المجمع علی صحتها فی وجوب هذه الواجبات و غیرها الموجبه علما و عملا لما أوردنا هذه الاستدلالات التی ربما یقال لنا إنها علی أسلوب استخراجات الفقهاء إلا أنهم یرجمون رجما فیما طریقه العلم و نحن بعد أن قبلناه علما بالإجماع من الفرقه المحقه الذی هو حجه نتجاذب أهداب تلک۱.

۱- وسائل الشیعه ۳۴/۱.

الاستدلالات و نتشبث بها نضيف بذلك فضيله إلى فضيله على أن أكثر ما نتبينه من أئمه الهدى عليهم السّلام.و لعمرى إن الله قد أغنى الخلق عن التعسف بين و فصل الشريعه على لسان رسوله صلّى اللّه عليه و آله و ألسنه حججه عليهم السّلام ما أجمله فى كتابه من الأحكام لما فى مجمل الكتاب و تفصيل السنه من دواء العليل و شفاء الغليل ما تصير الألطاف الإلهيه بهما أقوى و أبلغ.و كلا الأمرين من الله جمله و تفصيلا ليس للرسول و الأئمه عليهم السّلام فى شىء من ذلك اجتهاد إنما هو علم علمهم الله نعمه عليهم و رحمه للعالمين حتى أرش الخدش (۱).

فصل

و الآيه تدل على وجوب الترتيب فى الوضوء من وجهين أحدهما أن الواو توجب الترتيب لغه على قول الفراء و أبى عبيد و شرعا على قول كثير من الفقهاء

وَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: اِبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ (۲). و الثانى و هو على قول الجمهور أن الله أوجب على من يريد القيام إلى الصلاه إذا كان محدثا أن يغسل وجهه أولا لقوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا و الفاء توجب الترتيب و التعقيب بلا خلاف فإذا ثبت أن البداءه بالوجه هو الواجب ثبت فى باقى الأعضاء لأن أحدا لا يفرق.و يقويه

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ عَلَّمَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ (۳). فإن كان رتب فهو كما نقول و إن لم يرتب لزم أن يكون من رتب۳.

۱- الزياده من م.
۲- وسائل الشيعه ۳۱۶/۱،و فيه«ابدأ بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به».
۳- الكافى ۳۱/۳.

لا- يجزيه و قد أجمعت الأمه على خلافه.و قال أبو مسلم بن مهرإيزد أجود ما يقال على من أجاز وقوع الطهاره بغير الترتيب أنه قد ثبت أن فاعله مسيء بفعله و المسيء معاقب و الاحتراز عن العقاب واجب (۱)قال و الوجه اسم لما يناله البصر عند المواجهه من قصاص شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولا.و لم يحد الله الوجه كما حد اليد لأن الوجه معروف مختص يجب غسل جميعه و اليد يشتمل على جميع ما هو من البنان إلى أصل الساعد و لا يجب غسل جميعها فى الوضوء فلا بد فيها من التحديد.و أشار إلى مسح بعض الرأس بالباء التى ليست للتعديه و حد الرجلين لمثل ما ذكرناه فى اليد.

فصل

و ظاهر الآيه يوجب غسل الأعضاء و مسحها متى أراد الصلاه و هو محدث فإذا غسلها بلا ترتيب ثم أراد الصلاه يجب أن يكون بعد مخاطبا به عملا بمقتضى الآيه.على أن من أخطأ فى الوضوء فقدم مؤخرا أو أخر مقدما يجب عليه أن يعيد لأن الترتيب فى الوضوء واجب على ما ذكرناه من مقتضى الآيه.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لاَ تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ (۲)فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ.

۱- الزياده من ج.
۲- الزياده من المصدر.

قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ (۱). و هذا عام فى العمد و الخطإ.

فصل

و فى الآيه أيضا دلاله على أن الموالاه واجبه فى الوضوء لأن الأمر شرعا يجب على الفور و لا يسوغ فيه التراخى إلا بدليل فإذا ثبت ذلک و كان المأمور بالصلاه فى وقتها مأمورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الأمر إليه و كذلک جميع الأعضاء الأربعه لأنه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلک بغسل اليدين و لا يجوز له تأخيره.فإن فرق وضوءه للضروره حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله و إن لم يجف وصله من حيث قطعه إذا كان الهواء معتدلا.و إن والى بين غسل أعضاء الطهاره و مسحها و جف شىء منها قبل الفراغ لحر شديد أو ريح من غير تقصير منه فيه فلا بأس إذا بقيت نداوه تكفى للمسح لأنه قال ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۲) .و بمثل ذلک تدل الآيه على مقارنه النيه و استدامه حكمها.

فصل

و يدل قوله وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ على أن من مسح رأسه و رجليه بإصبع واحده فقد دخل تحت الاسم و يكون ماسحا.و لا يلزم على ذلک ما دون الإصبع لأنا لو خلينا و الظاهر لقلنا بذلک لكن السنه منعت منه.٨.

ص: ۲۹

۱- وسائل الشيعه ۳۱۶/۱.

۲- سوره الحجّ:۷۸.

و صورته أن يمسح برأس مسبحه يمينه مقدم رأسه يضعها عليه عرضا مع الشعر إلى قصاصه ثم يمسح بها عرضا رجله اليمنى من أصابعها إلى الكعبين و بمسبحه اليسرى رجله اليسرى كذلك فهذا مجزئ.و الندب أن يمسح مقدم الرأس بثلاث أصابع مضمومه بالعرض و أن يمسح الرجلين بالكفين.و الباء فى قوله بِرُؤُسِكُمْ كما تدل على مسح بعض الرأس تدل فى الرجلين أيضا عليه لأنها مضمره فى أَرْجُلَكُمْ و واو العطف منبئه عنه و قائمه مقامها و كل ما هو منوى فى الكلام فهو فى حكم الثابت على بعض الوجوه.

فصل

و تدل الآيه بقريب من ذلك على أن مسح الرأس و الرجلين ببقيه نداوه الوضوء من غير استئناف ماء جديد لأن الأمر كما هو على الإيجاب شرعا فهو على الفور و إذا لم يشتغل المتطهر بأخذ الماء الجديد و اكتفى بالبله فهو على الفور و لأن اسم المسح يقع على كليهما فلا يصح أن يميز و يخصص بأحدهما إلا بقرينه تنضم إليه.و إجماع الطائفه الذى هو حجه حاصل على أن المسح ببقيه النداوه و هو من أوثق القرائن على أنه سبحانه لم يذكر فى الآيه استئناف الماء و هذا قد مسح.فإن قيل و لم يذكر المسح ببقيه النداوه أيضا.قلنا نحمل الآيه على العموم و نخصها بدليل إجماع الفرقه على أن المسح فى الشرع هو أن يبل المحل بالماء من غير أن يسيل و الغسل إمرار الماء على المحل حتى يسيل مع الاختيار

باب الغسل

ثم قال سبحانه و تعالی عاطفا علی تلک الجمله جمله أخری فقال وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا .و لکل کلام حکم نفسه (۱)

وَ لِذَلِکَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: إِذَا أَجْنَبَ الْمُکَلَّفُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (۲). فعله الغسل هی الجنابه کما ذکره المرتضی فی الذریعه فغسل الجنابه واجب علی کل حال.و قد ذکرنا فی کتاب الشجار (۳)فی وجوب غسل الجنابه بیان ذلک علی الاستقصاء و بینا ما هو العمل علیه و المعمول علی ما أشرنا هاهنا أیضا إلیه.و قیل إن هذه الأحکام التی هی الغسل و التیمم الذی هو بدل منه أو من الوضوء من مقدمات الصلاه و شرائطها تجب لوجوبها أی و إن أصابتکم جنابه و أردتم القیام إلی الصلاه فاطهروا و معناه فتطهروا بالاغتسال فهذه الجمله مفصله بالجمله الأولی متعلقه بها لأن الآیه من أولها إلی آخرها تبین شرائط الصلاه المتقدمه فلهذا کان حکم الجمله الأخیره حکم الأولی لا لأنه قد ربطها الواو العاطفه بما قبلها حتی یقدح (۴)فی ذلک بقوله وَ أُمَّهاتُ نِسائِکُمْ وَ رَبائِبُکُمُ اللاّتِی فِی

حُجُورِکُمْ مِنْ نِسائِکُمُ اللاّتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَکُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ (۱) .

۱- حتی لا یلزم ان الغسل الواجب للصلاه کالوضوء«ه ج».

۲- الاستبصار ۱۶۲/۱.

۳- یرید کتاب«شجار العصابه فی غسل الجنابه»-انظر عنه کتاب الذریعه ۲۶/۱۳.

۴- وجه القدح أن یقال:إذا کان یجب أن یکون حکم الجمله الثانیه حکم الجمله الأولی-لمکان واو العطف-لزمکم أن تکون بنت الزوجه مشارکه فی الحکم لام الزوجه، و حینئذ یلزم أن تحل أم الزوجه علی الرجل إذا لم یدخل ببنتها،کما تحل بنت الزوجه علیه اذا لم یدخل بأمها،و لیس کذلک«ه ج».

حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ (۱) .

فصل

و نبدأ أولا بفسر ألفاظ الآيه و كشف معانيها ثم نشتغل بذكر الأحكام المتعلقه بها فنقول إن لفظ الجنب يقع على الواحد و الجمع و الاثنين و المذكر و المؤنث مثل عدل و خصم و زور و نحو ذلك إذ هو مصدر أو بمنزله المصدر و قال الزجاج تقديره ذو جنب.و أصل الجنابه البعد لأنها حاله تبعد عن مقاربه العبادات إلى أن يتطهر بالاغتسال على بعض الوجوه.و الاطهار هو الاغتسال بلا خلاف و اطهر هو تطهر مدغما لأن التاء أدغم فی الطاء فسكن أول الكلمه فزيد فيها ألف الوصل.و معنى الآيه أی استعملوا الماء أو ما يقوم مقامه.و الجنابه تحصل بشيئين إما بإنزال الماء الدافق فی النوم و اليقظه بشهوه أو بغير شهوه أو بالتقاء الختانين وجب غيبوبه الحشفه فی القبل أنزل أو لم ينزل.و قال أبو مسلم بن مهرإيزد يلزم الرجل حكم الجنابه من أمور منها أن يجامع فی قبل أو دبر و منها أن يلتقی الختانان و إن لم يكن إنزال و لا ماء شهوه و منها أن يحتلم فی النوم بشرط أن يجد بللا.و الأغسال المفروضه و المسنونه سبعه و ثلاثون غسلا منها سته أغسال مفترضات و الباقيه نوافل (۲).۶.

ص: ۳۲

۱- سوره النساء:۲۳.

۲- عد الشيخ يحيى بن سعيد الحلّیّ اثنين و عشرين غسلا واجبا و خمسه و أربعين غسلا مسنونا،و يمكن أن يتداخل بعضها فی بعض لوحده ملاكها أو حكمها،و لكنها على كل حال اكثر ممّا ذكره القطب الراوندیّ هنا-انظر كتاب نزهه الناظر ص ۱۳-۱۶.

و لم یورد المشایخ تغسیل الأموات من جمله الواجبات و لا غسل نظاره المصلوب بعد ثلاثه أیام و لا غسل استسقاء و لا غسل من أسلم بعد الکفر فلذلک نقص عن هذا العدد.و الفرض المذکور بظاهر اللفظ فی القرآن منها اثنان غسل الجنابه و الحیض قال تعالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۱) فأوجب بظاهر هذا اللفظ الغسل و قال سبحانه وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ (۲) فیمن قرأ بالتشدید و قد بینا أن الاطهار هو الاغتسال و سیجیء بیانه فی بابه إن شاء الله تعالی.

فصل

و لیس علی الجنب وضوء مع الغسل فإن قوله وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا هو علی الإطلاق غیر مقید و لا مشروط بالوضوء و من اغتسل من الجنابه فقد طهر بلا خلاف.و کل غسل ما عدا غسل الجنابه یجب الوضوء قبله حتی یستباح به الدخول فی الصلاه فإن نسیه المغتسل فلیتوضأ بعد الغسل لتصح منه الصلاه.و غسل المرأه من الجنابه کغسل الرجل سواء لا ناقد بینا فی قوله جُنُباً إن الجنب یقع علی الرجال و النساء و الرجل و المرأه فینبغی أن یکون حکم الجنابه و حکم غسل الجنابه فیهما سواء و إن ورد الخطاب بلفظ المذکرین فی قوله وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فإن ذلک لتغلیب لفظ الرجال علی النساء إذا اجتمعوا.و الأغسال الأخر الواجبه و هی أربعه یعلم وجوبها بالإجماع و السنه و بقوله۲.

ص: ۳۳

۱- سوره المائده:۶.

۲- سوره البقره:۲۲۲.

تعالی علی سبیل الجمله ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (۱) .و قال المرتضی غسل من مس میتا من الناس مستحب غیر واجب و إنما ذکره کذلک لخبر ورد للتقیه.و الجنب إذا أراد الغسل یجب علیه سته أشیاء (۲)و یعلم هذا من السنه علی سبیل التفصیل و من القرآن علی سبیل الجمله قال تعالی ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و قد فصلها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و رواها الأئمه المعصومون علیهم السّلام کما علمه الله غضا طریا.و قال بعضهم لا یجب الاغتسال علی الجنب بقوله فَاطَّهَّرُوا بل بتفسیره فی قوله إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا (۳) فی سوره النساء.فإن قیل ما معنی تکریر قوله أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ إن کان معنی اللمس الجماع مع قوله وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا .قلنا یمکن أن یقال إن الجنابه فی الأول تحمل علی الاحتلام و فی الثانی علی الجنابه عمدا.و قیل إن المعنی فی قوله وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا غیر المعنی بقوله أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ لأن معنی قوله وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا إذا کنتم واجدین للماء متمکنین لاستعماله ثم بین حکمه إذا عدم الماء أو لا یتمکن من استعماله فالتیمم هو فرضه و هو طهارته فأراد إذا کان له سبیل إلی الماء فعلیه أن یغتسل و إن جامع و لم یجد الماء فعلیه التیمم فالأول فی حکمه مع وجود الماء و الثانی فی حکمه مع عوز الماء۳.

ص: ۳۴

۱- سوره الحشر:۷.

۲- ثلاثه افعال و هی الاستبراء و النیه و غسل جمیع الجسد،و ثلاث کیفیات و هی مقارنه النیه و استدامتها و الترتیب«ه ج».

۳- سوره النساء:۴۳.

باب التيمم

ثم قال تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ (۱) بين تعالى أحكام التيمم الخمسه و أشار إلى أنه على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء و تيمم هو بدل من الغسل المفروض.قال المفسرون معنى الآيه أنه لما تقدم الأمر بالوفاء بالعقود و من جملتها إقامه الصلاه و من شرائطها الطهاره بين سبحانه و تعالى و قال يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ أى إذا أردتم القيام إليها و أنتم على غير طهر فعليكم الوضوء و إن كنتم جنبا عند ذلك فاغتسلوا أى اغسلوا جميع البدن على وجه و إن كنتم جرحى أو مجدرين أو مرضى يضر بكم استعمال الماء و كنتم جنبا أو على غير وضوء و كنتم مسافرين و أنتم جنب أو جاء من الغائط أحدكم قد قضى حاجته منه و هو مسافر أو جامعتم النساء و لم تجدوا ماء أو لا تتمكنون من استعماله فاقصدوا وجه الأرض طاهرا نظيفا غير نجس و لا قدر فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ أى من الصعيد (۲).فإذا تبينت خلاصه معنى الآيه يسهل عليك تدبر أحكامها التى نذكرها.و الغائط أصله المطمئن من الأرض و كانوا يبرزون إليه ليغيبوا عن عيون الناس ثم كثر ذلك حتى قيل للحدث غائط كنايه بالتغوط عن الحدث فى الغائط و قيل إنهم كانوا يلقون النجو فى هذا المكان و ترميه الرياح إليه أيضا فسمى باسمه على سبيل المجاوره ثم كثر هاهنا حتى صار فيه حقيقه و إن استعمل فيما وضع له كان مجازا.

ص: ۳۵

۱- سوره المائده:۶.

۲- انظر التبيان ۴۵۷/۳،فان ما هاهنا ملخص منه.

و اللمس يكون باليد ثم اتسع فيه فأوقع على الجماع.و التيمم القصد و قد صار فى الشرع اسما لقصد مخصوص و هو أن يقصد الصعيد و نحوه و يستعمل التراب و ما فى معناه فى أعضاء مخصوصه.و الصعيد وجه الأرض من غير نبات و لا شجر و قال الزجاج الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره من الأحجار و نحوها و إنما سمى صعيدا لأنه نهايه ما يصعد إليه من باطن الأرض.و قوله أَوْ عَلى سَفَرٍ معناه و إن كنتم مسافرين.

فصل

اعلم أنهم قالوا إن السفر فى هذين الموضعين غير معتبر اعتبارا يخل به (۱)إذا حصل شرطه الذى قرنه الله بذلك و قيده به من قوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً و إنما ذكر لأن أكثر هذه الضرورات على الأغلب تكون فى الحال السفر فإن حصلت فى غيره فكمثله لهذا نظائر كثيره كقوله وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُمْ (۲) و ليس لكونهن فى الحجور اعتبارا و إنما ذكر ذلك لكونه فى أكثر الحالات كذلك.و قيل إن أو هاهنا بمعنى الواو كقوله أَرْسَلْناهُ إِلى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (۳) يعنى و جاء أحد منكم من الغائط و ذلك لأن المجىء من الغائط ليس من جنس المرض و السفر حتى يصح عطفه عليهما فإنهما سبب لإباحه التيمم و الرخصه و المجىء من الغائط سبب لإيجاب الطهاره و التقدير و قد جاء من الغائط.و قوله أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ المراد به الجماع و كذا إذا قرئ أو لمستم و اللمس و الملامسه معناهما واحد لأنه لا يلمسها إلا و هى تلمسه و قيل المراد به اللمس باليد و غيرها و الصحيح هو الأول.۷.

۱- أى بالتيمم.

۲- سوره النساء:۲۳.

۳- سوره الصافّات:۱۴۷.

یروی أن العرب و الموالی اختلفتا فیه فقال الموالی المراد به الجماع و قال العرب المراد به مس المرأه فارتفعت أصواتهم إلی ابن عباس فقال غلب الموالی المراد به الجماع (1).و سمی الجماع لمسا لأن به یتوصل إلی الجماع کما سمی المطر سماء.

فصل

و قوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً راجع إلی المرضی و المسافرین جمیعا مسافر لا یجد الماء و مریض لا یجد الماء أو من یوضئه أو یخاف الضرر من استعمال الماء لأن الأصل أن حال المرض یغلب فیها خوف الضرر من استعمال الماء و حال السفر یغلب فیها عدم الماء. فَتَیَمَّمُوا أی تعمدوا و تحروا و اقصدوا صعیدا.و قد ذکرنا أن الزجاج قال الصعید وجه الأرض و هذا یوافق مذهب أصحابنا فی أن التیمم یجوز بالحجر سواء کان علیه تراب أو لم یکن.و التیمم إنما یصح و یجب لفریضه الوقت فی آخر الوقت و عند تضیقه لأن التیمم بلا خلاف إنما هو طهاره ضروریه و لا ضروره إلیه إلا فی آخر الوقت و ما قبل هذه الحال لم تتحقق فیه ضروره.و لیس للمخالف أن یتعلق بظاهر قوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا و بأنه لم یفرق بین أول الوقت و آخره لأن الآیه لو کان له ظاهر یخالف قولنا جاز أن یخصه بإجماع الفرقه المحقه و بما ذکرناه أیضا کیف و لا ظاهر لها ینافی ما نذهب إلیه لأنه تعالی قال یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ و أراد بلا خلاف إذا أردتم القیام إلی الصلاه کما قدمناه ثم أتبع ذلک حکم العادم للماء الذی یجب علیه التیمم فیجب علی من تعلق بهذه الآیه أن یدل علی أن من کان فی أول الوقت۳.

۱- مجمع البیان ۵۲/۳.

له أن يريـد الصـلاه و يعزم على القيام إليها.فإنا نخالف فى ذلك و نقول ليس لمن عـدم الماء أن يريـد الصـلاه فى أول الوقت و ليس لهم أن يفصلوا بين الجملتين و يقولوا (۱)إن إراده الصلاه شرط فى الجمله الأولى التى أمر فيها بالطهاره بالماء مع وجوده و ليست شـرطا فى الجمله الثـانيه التى ابتـداؤها وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضـى و ذلـك لأن الشـرط الأول لو لم يكن شـرطا فى الجملتين لكان يجب على المريض أو المسافر إذا أحـدثا التيمم و إن لم يردا الصـلاه و هـذا لا يقوله أحد.و التيمم إنما أوجبه الله عند عدم الماء حيث لم يجده الإنسان و معلوم أنه أراد من وجود الماء التمكن منه و القدره عليه لأنه لو وجد الماء و لم يتمكن من الوصول إليه للخـوف مـن السـبع أو التلـف على نفسـه لم يكن واجبـا عليه اسـتعماله و لم يحسن أن يكـون مرادا فعلم أنه إنمـا أراد التمكن و التمكن مرتفع بأحـد الأشـياء الثلاثه إما لعـدم الماء مع الطلب له أو لعـدم ما يتوصل إلى الماء من آله أو ثمن أو لحائل بينه و بين الماء من الخوف من استعماله إما على النفس أو على المال و ما أشبه ذلك فالآيه بمجردها تدل على جميع ذلك.

فصل

على أنـا نحمـل قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا على العموم فى جميع الأوقات عنه عـدم الأشـياء الثلاثه المـذكوره على بعض الوجوه فإن القاضـى للصلوات المفروضات يتيمم عنـد حصول إحدى تلك الشـرائط فى كل حال (۲)و إن لم يكن وقت صـلاه حاضـره و كـذلك يتيمم من أراد أن يصـلى صـلاه نافله فى غير وقت فريضه أو فى أول وقتها ثم يجوز أن يصـلى بـذلك التيمم فريضه الوقت فى آخر وقتها».

۱- الزياده من ج.

۲- فى ج«فى كل واحد».

عند تضيقه إذا لم ينتقض حكم ذلك التيمم بحدث أو ما يجرى مجراه و هو التمكن من استعمال الماء.و اختلف فى كيفيه التيمم على أقوال أحدها أنه ضربه للوجه و ضربه لليدين إلى المرفقين و هو قول أبى حنيفه و الشافعى و أكثر الفقهاء و به قال قوم من أصحابنا لحديث ورد للتقيه (۱).و ثانيها أنه ضربه للوجه و ضربه لليدين من الزندين و إليه ذهب عمار بن ياسر و مكحول و الطبرى و هو مذهبنا فى التيمم إذا كان بدلا من الجنابه فإن كان بدلا من الوضوء كفاه ضربه واحده يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه و يديه من زنديه إلى أطراف أصابعهما.و إنما وهم الراوى عن عمار فى الضربه فى اليدين للتيمم على كل حال لأنه روى التيمم الذى هو بدل من الجنابه و قصته معروفه و هى أنه و عمر كانا فى سفر فاحتلما و لم يجدا الماء فامتنع عمر من الصلاه إلى أن وجد الماء و تمعك عمار فى التراب و صلى إذ لم يعرفا كيفيه التيمم فلما دخلا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حكيا حالهما فتبسم عليه السّلام و قال تمعكت كما تتمعك الدابه (۲)ثم علمه كيفيه التيمم (۳).و ثالثها أنه إلى الإبطين ذهب إليه الخوارج.و روى الزهرى أن الله عفو يقبل منكم العفو السهل لأن فى قبوله التيمم بدلا من الوضوء تسهيل الأمر علينا.و مسح الوجه بالتراب و ما يجرى مجراه فى التيمم إنما هو إلى طرف الأنف و مسح اليد على ظاهر الكف على ما قدمناه و الدليل عليه بعد إجماع الطائفه۲.

ص: ۳۹

۱- تهذيب الأحكام ۲۰۸/۱.

۲- تمعكت:تمرغت فى التراب،و المعك الدلك-النهايه لابن الأثير ۳۴۳/۴.

۳- وسائل الشيعه ۹۷۶/۲.

قوله تعالى فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ و دخول الباء إذا لم يكن لتعديه الفعل إلى المفعول لا بد له من فائده و إلا كان عبثا و لا فائده بعد ارتفاع التعديه إلا التبعيض (۱)و حكم التبعيض يسرى (۲)من الوجوه إلى الأيدى لأن حكم المعطوف و المعطوف عليه سواء فى مثل ذلك.

فصل

و المقيم إذا فقد الماء يتيمم كالمسافر لأن العله فى السفر فقدان الماء أ لا ترى أن السفر بانفراده لا يرخص التيمم فيه و إنما ذكر سبحانه السفر مع السببين للترخيص فى التيمم على ما قدمناه لأن الغالب فى السفر عوز الماء دون الحضر و بناء كلام العرب على الأغلب كثير.فإن قيل الآيه ترخص للمحدث التيمم إذا فقد الماء فمن أين لكم أن من سواه ممن ذكرتموه يجوز له أيضا ذلك.قلنا قد قدمنا أن من المعلوم أنه تعالى أراد بوجود الماء التمكن من استعماله و القدره عليه و التمكن مرتفع فى المواضع كلها.

فصل

قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً يدل على أن المحبوس إذا لم يجد الماء و تيمم و صلى فلا إعاده عليه خلافا للشافعى.و إنما قلنا إنه لا يعيد لأنه إذا صلى فقد أدى فرضا بالاتفاق و إعاده الفرض لا تجب إلا بحجه و لا حجه على إعاده صلاه المحبوس بالتيمم من كتاب و لا سنه و لا إجماع.».

۱- لان كل من قال بفائده زائده أقر بأنها التبعيض«ه ج».

۲- فى م«ينتهى من الوجوه».

و يستحب التيمم من ربى الأرض (۱)التى تنحدر المياه عنها فإنها أطيب من مهابطها قال تعالى صَعِيداً طَيِّباً و سمى صعيدا لأنه يصعد من الأرض و الطيب ما لم يعلم فيه نجاسه و طيبا أى طاهرا و قيل حلالا و قيل منبتا دون السبخه التى لا تنبت كقوله وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَ الَّذِى خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاّ نَكِداً (۲) و العموم يتناول الكل.و تسميه التيمم بالطهاره حكم شرعى

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً (۳). و لا يرفع الحدث بالتيمم سواء كان بدلا من الوضوء أو بدلا من الغسل و إنما يستباح به الصلاه عند ارتفاع التمكن من الطهارتين أ لا ترى أن الجنب إذا تيمم و صلى فإذا تمكن من الماء يجب عليه الاغتسال.و قال المرتضى رضى الله عنه يجب فى نيه التيمم رفع الحدث ليصح الدخول فى الصلاه.

فصل

و قوله تعالى ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ (۴) معناه ما يريد الله فيما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاه و من الغسل من الجنابه و التيمم عند عدم الماء أو تعذر استعماله ليلزمكم فى دينكم من ضيق و لا ليفتنكم فيه و من الحرج الذى لم يرده الله تعالى بهم أن يغتسلوا حين يخافون منه تلف النفس.۶.

ص: ۴۱

۱- ربى الأرض،جمع الرابيه من الربو،و هو ما ارتفع من الأرض-صحاح اللغه ۲۳۴۹/۶.

۲- سوره الأعراف:۵۸.

۳- مستدرک الوسائل ۱۵۶/۱.

۴- سوره المائده:۶.

ثم قال وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ أى لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء و الغسل من الأحداث و الجنابه أن ينظف به أجسامكم من الذنوب

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ (١). و قوله وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ معناه يريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم أن يتم نعمته بإباحته لكم التيمم و بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء و الغسل إذا قمتم إلى الصلاه مع وجود الماء و التيمم مع عدمه لتشكروا الله على نعمه فتستحقوا الثواب إذا قمتم بالواجب فى ذلك.

فصل

و الله تعالى ما جعل علينا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ حتى أباح للمتيمم أن يصلى بتيممه صلوات الليل كلها من الفرائض و النوافل ما لم يحدث أو لم يتمكن من استعمال الماء.و يدل عليه قوله فى آيه الطهاره أنه أوجب الطهاره على القائم إلى الصلاه إذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء و الصلاه أتم الجنس و كأنه قال و الطهاره تجزيكم لجنس الصلاه (٢)إذا وجدتم الماء و إذا فقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها.ثم كما لا تختص الطهاره بصلاه واحده فكذلك التيمم.فإن قيل إن قوله إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ يدل على إيجاب الطهور أو التيمم إذا لم يجد الماء على كل قائم إلى الصلاه و هذا يقتضى وجوب التيمم لكل صلاه.قلنا ظاهر الأمر لا يدل على التكرار و لا على الاقتصار من فعل مره واحده فليس يجب تكرر الطهاره بتكرر القيام إلى الصلاه إلا بقرينه و دليل.ج.

١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ۳۵/۶.

٢- الزياده من ج.

على أن السائل يذهب إلى أن الرجل لو قال لامرأته أنت طالق إذا دخلت الدار فلم يقتض قوله أكثر من مره واحده عند من يجيز الطلاق مشروطا و لو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها

باب أحكام الطهاره من الآيه الثانيه التى هى من أمهات الطهاره أيضا

أما قوله تعالى فى سوره النساء يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (۱) فقد قيل فى هذه الآيه نيفا و عشرين حكما سوى التفريعات (۲).و قالوا فى سبب نزول هذه الآيه قولان أحدهما قال إبراهيم إنها نزلت فى قوم من الصحابه أصابهم جراح (۳).الثانى قالت عائشه نزلت فى جماعه منهم أعوزهم الماء (۴).و ظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنين كلهم بأن لا يقربوا الصلاه و هم سكارى و لا يجب قصر الحكم على سببه بلا خلاف.و قرب يقرب متعد يقال قربتك و قرب يقرب لازم يقال قربت منه.

ص: ۴۳

۱- سوره النساء:۴۳.

۲- أ لا تقربوا الصلاه و أنتم سكارى،ب حتّى تعلموا ما تقولون لان معناها اقربوها اذا علمتم ما تقولون،ج و لا جنبا لان المراد لا تقربوها جنبا،د الا عابرى سبيل لان المراد اقربوا مواضع الصلاه عابرى سبيل،ه حتّى تغتسلوا لان معناه اقربوا إذا اغتسلتم.فهذه خمسه احكام خاصّه غير مكرره،و أربعه مكرره فى المرضى و المسافرين و المحدثين و الملامسين كما ذكرنا فيما تقدم من آيه الطهاره،يو المفهومات من قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ ،و واحد مشترك بين المسافر و المحدث و الملامس-الخ و لا يقرأ بقيه التعليق فى الصوره«ه ج».

۳- لباب النقول ص ۸۱.

۴- اسباب النزول للواحدى ۱۰۲.

و أصل السكر سد مجرى الماء فبالسكر تنسد طريق المعرفه (۱).و قوله وَ أَنْتُمْ سُكارى جمله منصوبه الموضع على الحال و العامل فيه تقربوا و ذو الحال ضميره.و قوله جُنُباً انتصب لكونه عطفا عليه و المراد به الجمع.و عابِرِی سَبِيلٍ منصوب على الاستثناء.و قوله عَلى سَفَرٍ عطف على مَرْضى أى مسافرين.

فصل

و معنى الآيه لا تقربوا مكان الصلاه أى المساجد للصلاه و غيرها كقوله وَ صَلَواتٌ أى مواضعها.و هذا أولى مما روى أن معناه لا تصلوا و أنتم سكارى (۲)لأن قوله إِلّا عابِرِی سَبِيلٍ يؤكد الأول فإن العبور إنما يكون فى المواضع دون الصلاه.و أَنْتُمْ سُكارى فيه قولان أحدهما أن المراد به سكر النوم روى ذلك عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام (۳).و الثانى أن المراد به سكر الشراب (۴). حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ أى حتى تميزوا بين الكلام و حتى تحفظوا ما تتلون من القرآن.و قوله وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِی سَبِيلٍ فيه قولان أيضا۱.

ص: ۴۴

۱- قال ابن فارس:السين و الكاف و الراء أصل واحد يدلّ على حيره،من ذلك السكر من الشراب،يقال سكر(بكسر الكاف)سكرا(بسكون الكاف).معجم مقاييس اللغه ۸۹/۳.

۲- الدّر المنثور ۱۶۵/۲.

۳- و عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام.انظر البرهان فى تفسير القرآن ۳۷۰/۱.

۴- روى ذلك عن الصادق عليه السلام معللا أنّه قبل تحريم الخمر.انظر البرهان ۳۷۰/۱.

أحدهما أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد و أنتم جنب إلا مجتازين (۱)و عابِرِی سَبِیلٍ أی مارین فی طریق حتی تغتسلوا من الجنابه.و الثانی أن المراد به و لا تقربوا الصلاه و أنتم جنب إلا أن تکونوا مسافرین فیجوز لکم أداؤها بالتیمم و إن لم یرتفع حکم الجنابه فإن التیمم و إن أباح الصلاه لا یرفع الحدث.و القول الأول أقوی لأنه تعالی بین حکم الجنب فی آخر الآیه إذا عدم الماء فلو حملناه علی القول الثانی لکان تکرارا و إنما أراد تعالی أن یبین حکم الجنب فی دخول المساجد فی أول الآیه و یبین حکمه فی الصلاه عند عدم الماء فی آخر الآیه.و قوله وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی قد بینا أنه نزل فی أنصاری مریض لم یستطع أن یقوم فیتوضأ (۲).و المرض الذی یجوز معه التیمم مرض الجراح و الکسر و القروح إذا خاف أصحابها من مس الماء و قیل هو المرض الذی لا یستطیع معه تناول الماء أو لا یکون هناک من یناوله علی ما قدمناه و المروی عن الأئمه علیهم السلام جواز التیمم فی جمیع ذلک لأنه علی العموم (۳).و المراد بقوله لمستم و لامَسْتُمُ الجماع لیکون بیانا لحکم الجنب عند عدم الماء کما بین حکم الجنب فی حال وجود الماء بقوله وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغْتَسِلُوا و بین أیضا حکم المحدث عند عدم الماء بقوله أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ .۹.

ص: ۴۵

۱- روی ذلک عن الصادق علیه السلام،مستثنیا المسجد الحرام بمکّه و مسجد النبیّ بالمدینه.انظر البرهان ۳۷۱/۱.

۲- الدّر المنثور ۱۶۶/۲.

۳- انظر الأحادیث الوارده فی ذلک فی وسائل الشیعه ۹۶۶/۲-۹۶۹.

فصل

یسأل عن قوله تعالی لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى فیقال کیف یجوز نهی السکران فی حال السکر مع زوال العقل.و یجاب عنه بأجوبه أحدها أن النهی إنما ورد عن التعرض للسکر فی حال وجوب أداء الصلاه علیهم علی التخصیص و إن وجب ذلک قبله کما قال تعالی بعد ذکر الأشهر الحرم فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ (۱) و إن وجب ذلک فی غیرها من الأشهر.و الثانی أنه قد یکون سکران من غیر أن یخرج من حد نقصان العقل إلی ما لا یحتمل الأمر و النهی.و الثالث أن النهی إنما دل علی أن إعاده الصلاه واجبه علیهم إن أدوها فی حال السکر و لا تصح (۲)لو کان الخمر علی ثوبه أو بدنه.و قد سئل أیضا فقیل إذا کان السکران مکلفا فکیف یجوز أن ینهی عن الصلاه فی حال سکره مع أن عمل المسلمین علی خلافه.و أجیب عنه بجوابین أحدهما أنه منسوخ علی حد قول من زعم أن قلیل الخمر لم یکن شربه حراما بحیث لم یسکر.و الآخر أنهم لم یؤمروا بترکها لکن أمروا بأن یصلوها فی بیوتهم و نهوا عن الصلاه مع النّبی صلّی اللّه علیه و آله فی جماعه تعظیما له و توقیرا للمسجد.و لا یصح من السکران شیء من العقود کالنکاح و البیع و الشراء و غیر ذلک علی بعض الوجوه و لا رفعها کالطلاق و العتاق.ن.

۱- سوره التوبه:۳۶.

۲- لا تقرأ فی النسختین.

فأما ما يلزم به الحدود و القصاص فإنه يلزمه جميع ذلک يقطع بالسرقه على كل حال إذا تمت شرائط السرقه و كذا يحد بالقذف و الزناء لأنه السبب لذلک و لعموم الآيات المتناوله لذلک على ما نذكره.

فصل

على أن من كان مكلفا يلزمه الصلاه على كل حال و إنما حسن أن ينهى عن الصلاه من على ثوبه أو بدنه نجاسه مع أنه مكلف و الخمر نجس فالنهى على هذا متوجه إليه فى حال يكون عليه.و معنى الآيه أنه خاطب المؤمنين و لا سكر و قال لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ فى المستقبل وَ أَنْتُمْ سُكارى و إذا كان كذلک فيجب أن يكون منعا مما يؤدى إلى السكر و على هذا قال السلف إن الله حرم بهذه الآيه المسكر ثم حرم القليل و الكثير منه فى المائده كما ذكر هاهنا بعض أحكام الطهاره و بينها فى المائده.و معنى لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ لا تصلوا و لا تقرب الشىء أبلغ فى النهى من لا تفعله.و قد ذكروا أن قوله وَ أَنْتُمْ سُكارى جمله من مبتدأ و خبر فى موضع الحال لأنه لم ينههم عن الصلاه مطلقا إنما نهاهم عن السكر الذى لا يفهم معه القول أى إذا كنتم بهذه الحاله فلا تصلوا و المراد تجنبوا الصلاه فى هذه الحاله.و قوله حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ غايه للحال التى نهى عن الصلاه فيها فكأنه قال لكن إذا كنتم من السكر فى حاله تعلمون معه معنى ما تقرءون فى صلاتكم أو لفظه فصلوا.و قد بينا أن قوله وَ لا جُنُباً إنما نصب على الحال عطفا على محل وَ أَنْتُمْ سُكارى أى لا تقربوا مواضع الصلاه من المساجد لا مجتازين فى حال السكر

و لا مجتازين فى حال الجنابه و هو قول أبى جعفر عليه السّلام (۱)و حذف لدلاله الكلام عليه و هو الأقوى لأنه تعالى بين حكم الجنابه فى آخر هذه الآيه إذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا و إنما أراد أن يبين حكم الجنب فى دخول المساجد فى أول الآيه و حكمه إذا أراد الصلاه مع عدم الماء فى آخرها.و بهذه الآيه و بالآيه التى تقدم ذكرها من المائده يستدل على تحريم الخمسه الأشياء على الجنب على ما ذكرناه.

فصل

و قوله أو لمستم المراد بالقراءتين فى الآيتين الجماع (۲)و اختاره أبو حنيفه أيضا أ لا ترى إلى قوله وَ لَوْ نَزَّلْنا عَلَيْكَ كِتاباً فِى قِرْطاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ (۳) خصص باليد لئلا يلتبس بالوجه الآخر.و كل موضع ذكر الله تعالى المماسه أراد به الجماع كقوله مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا (۴) و كذلك الملامسه.و قال بعضهم من قرأ بلا ألف أراد اللمس باليد و غيرها مما دون الجماع و اختاره الشافعى و الصحيح هو الأول.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا حُمِلَ عابِرِى سَبِيلٍ عَلَى الْمُسَافِرِينَ كَانَ تَكْرَاراً فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الِاجْتِيَازِ بِالْمَسَاجِدِ إِلَى الِاغْتِسَالِ إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى الْمَاءِ إِلاَّ بِهِ. و قال عبد الله و الحسن يمر به إلى الماء و لا يجلس فيه.و قيل إن ما توهموه من التكرير غير صحيح لأن المكرر إذا علق به حكم۳.

ص: ۴۸

۱- انظر فيما سبق ص ۴۵.

۲- يريد بالقراءتين «أو لمستم» و «أَوْ لامَسْتُمُ» .

۳- سوره الأنعام:۷.

۴- سوره المجادله:۳.

آخر لم يفهم من الأول كان حسنا و قد ذكر معه التيمم فلم يكن تكريرا معيبا و الأول أولى.و قال قوم إن فى التيمم جائز أن يضرب باليدين على الرمل فيمسح به وجهه و إن لم يعلق بها شيء و به نقول.و الشافعى يوجب التيمم لكل صلاه (۱)و يرويه عن على عليه السّلام و ذلك عندنا محمول على الندب.و قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يدخل تحته النساء أيضا لأنه لا خلاف إذا اجتمع المذكر و المؤنث يغلب المذكر.و قوله إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِماتِ (۲) الآيه إنما ذكر إزاله للشبهه فإن أم سلمه قالت يا رسول الله الرجال يذكرون فى القرآن و لا تذكر النساء فنزلت الآيه (۳).

فصل

و الجنب لا يجوز أن يمس القرآن و هو المكتوب فى الكتاب أو اللوح لقوله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (۴) و كذا كل من يجب عليه غسل واجب.و الضمير فى لا يَمَسُّهُ يرجع إلى القرآن لا إلى الدفتر لقوله تَنْزِيلٌ مِنْ

رَبِّ الْعالَمِينَ (۱) حظر الله مس القرآن مع ارتفاع الطهاره.فإن قيل هذا يلزمكم أن لا تجوزوا على من ليس على الطهاره الصغرى أيضا أن يمس القرآن.قلنا و كذلك نقول و إنما يجوز له أن يمس حواشى المصحف و أما نفس المكتوب فلا يجوز.و كذلك لا يمس كتابه شيء عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه و أسماء أئمته عليهم السّلام.و يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا من القرآن ما شاءا إلا عزائم السجود الأربع (۲)و الدليل عليه زائدا على إجماع الفرقه قوله فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (۳)۹.

۱- و قال مالك لا يصلى صلاتى فرض بتيمم واحد،و لا يصلى الفرض بتيمم النافله، و يصلى النافله بعد الفرض بتيمم الفرض.و قال شريك بن عبد اللّه يتيمم لكل صلاه فرض و يصلى الفرض و النفل و صلاه الجنازه بتيمم واحد-انظر احكام القرآن للجصاص ۲۱/۴.

۲- سوره الأحزاب:۳۵.

۳- اسباب النزول للواحدى ۲۴۰ و نسب سبب نزول الآيه الى أسماء بنت عميس و نساء من المسلمات،لباب النقول ۲۲۵ و نسب سبب نزول الآيه الى أم عماره الأنصاريه و نساء المسلمات.

۴- سوره الواقعه:۷۹.

رَبِّ الْعالَمِينَ (۱) حظر الله مس القرآن مع ارتفاع الطهاره.فإن قيل هذا يلزمكم أن لا تجوزوا على من ليس على الطهاره الصغرى أيضا أن يمس القرآن.قلنا و كذلك نقول و إنما يجوز له أن يمس حواشى المصحف و أما نفس المكتوب فلا يجوز.و كذلك لا يمس كتابه شىء عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه و أسماء أئمته عليهم السّلام.و يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا من القرآن ما شاءا إلا عزائم السجود الأربع (۲)و الدليل عليه زائدا على إجماع الفرقه قوله فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (۳)

فَأَمَّا الْحَدِيثُ: مَا كَانَ يَحْجُبُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَهُ (۴). فهو الكراهه.و ظاهر عموم ذلك يقتضى حال الجنابه و غيرها فإن ألزمنا قراءه السجدات قلنا أخرجناها بدليل و هو إجماع الطائفه و أخبارهم.و يمكن أن يكون هذا الفرق بين عزائم السجود و غيرها أن فيها سجودا واجبا و السجود لا يكون إلا على طهر ذكره بعض أصحابنا.و هذا ضعيف لأن العله لو كان ذلك لما تجاوز موضع السجود إلا أن يقال النهى عن قراءه تلك السور الأربع لحرمتها الزائده على غيرها و النهى الوارد فى الأحاديث بقراءه القرآن للجنب ففى السور الأربع على الحظر و فيما عداها على الكراهه۱.

۱- سوره الواقعه:۸۰.

۲- أى السور الاربع التى فيها آيه السجود و التى يجب السجده لقراءتها،و هى: سوره السجده التى بعد سوره لقمان،و سوره حم السجده،و سوره النجم،و سوره اقرأ. و انظر الأحاديث فى ذلک فى الوسائل ۴۹۴/۱-۴۹۵.

۳- سوره المزّمّل:۲۰.

۴- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ۴۲۳/۱.

باب الحيض و الاستحاضه و النفاس

قال الله تعالى وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ (۱) .و سبب نزول هذه الآيه أنهم كانوا فى الجاهليه يجتنبون مؤاكله الحائض و مشاربتها حتى كانوا لا يجالسونها فى بيت واحد فسألوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن ذلك و استعلموا ذلك أ واجب هو أم لا-فنزلت الآيه (۲).و قيل كانوا يستجيزون إتيان النساء فى أدبارهن أيام الحيض فلما سألوا عنه بين تحريمه (۳)و الأول أقوى.و قالوا إن فى هذه الآيه خمسه عشر حكما (۲)و زاد بعضهم.و المحيض و الحيض مصدر حاضت المرأه و المحيض فى الآيه تصلح للمصدر و الزمان فتقدير المصدر يسألونك عن حيض المرأه ما حكمه من المجامعه و غيرها و تقدير الزمان يسألونك عن حال المرأه وقت الحيض ما حكمها فى مجامعه الرجل

ص: ۵۱

۱- سوره البقره:۲۲۲. (۲و۳) اسباب النزول للواحدى ص ۴۶.

۲- و هى هذه:يسألونك عن المحيض الآيه يدلّ على وجوب السؤال عن الشرعيات، ب قل لانه يدلّ على وجوب البيان،ج هو أذى،د فاعتزلوا النساء فى المحيض أى فى الفرج، ه تحليل ما دون الفرج لئلا يضيع القيد،و تحليل مجالستها،ز تحليل مؤاكلتها،ح تحليل مشاربتها و هى كلها مفهومه من قوله فى المحيض.ط انتهاء تحريم القرب عند التطهير بقوله وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ ،أى وجوب التطهير بقوله «يَطْهُرْنَ» ،يا فإذا تطهرن فأتوهن فانه اباحه للاتيان عند الطهاره،يب وجوب الإتيان على الوجه المأمور به،يج دلاله امركم اللّه على تقدم الاعلام منه تعالى حكم المأتى،يد إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ ،به يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ .فهذا هو الذى ادركه الفهم و اللّه اعلم بمراده«ه ج».

إياها و السائل أبو الدحداح فيما روى (۱).و صفه الحيض هو الدم الغليظ الأسود الذى يخرج بحراره على الأغلب.و أقل الحيض ثلاثه أيام متواليات و لا يعتبر التوالى فيها بعض أصحابنا إذا لم يكن بين بعض الأيام الثلاثه و بين بعض عشره أيام و كلاهما على الإطلاق غير صحيح لأن غير التتابع فى ثلاثه الأيام إنما يكون فى الحبلى لم يستبن حملها و التتابع لمن عداها على ما ذكره فى الإستبصار (۲).و أكثر الحيض عشره أيام و عليه أهل العراق و الحسن.و أقل الطهر عشره أيام و خالف الجميع و قالوا خمسه عشر.و أما المستحاضه فهى المرأه التى غلبها الدم فلا يرقأ و السين هاهنا للصيروره أى صارت كالحائض.و الاستحاضه دم رقيق أصفر بارد على الأغلب و هى بحكم الطاهر إذا فعلت ما عليها.و قال قوم تغتسل مره ثم تتوضأ لكل صلاه و قال قوم تغتسل عند كل صلاه.و عندنا لها ثلاثه أحوال إن رأت الدم لا يظهر على القطنه فعليها تجديد الوضوء لكل صلاه و إن ظهر الدم على القطنه و لا يسيل فعليها غسل لصلاه الغداه و تجديد الوضوء لباقى الصلوات (۳)و إن ظهر الدم عليها و سال فعليها ثلاثه أغسال عند الغداه و الظهر و المغرب.و حكم النفاس حكم الحيض إلا فى الأقل فليس حد لأقل النفاس.و هذا يعلم بالإجماع و السنه تفصيلا و بالكتاب جمله قال تعالى ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .م.

۱- فى الدّر المنثور ۲۵۸/۱:سأل عن ذلک ثابت بن الدحداح،و أبو الدحداح كنيه له-انظر الإصابه ۱۹۳/۱.

۲- الاستبصار ۱۳۲/۱.

۳- الزياده من م.

فصل

و قوله قُلْ هُوَ أَذىً معناه قذر و نجاسه و قيل قل يا محمد هو دم و مرض و قيل هو أذى لهن و عليهن لما فيه من المشقه. فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ أى اجتنبوا مجامعتهن فى الفرج عن ابن عباس و عائشه و الحسن و قتاده و مجاهد و هو قول الشيبانى محمد بن الحسن و يوافق مذهبنا.و قيل إنه لا يحرم منها غير موضع الدم فقط و قيل يحرم ما دون الإزار و يحل ما فوقه و هو قول أبى حنيفه و الشافعى.و الاعتزال التنحى عن الشىء.و قيل معنى أَذىً أى ذو أذى أى يتأذى به المجامع بنفور طبعه عما يشاهد فلا تلزموا أنفسكم منه أكثر من ترك مجامعتهن فى ذلك الموضع لأن من العرب من كان يتجنب المرأه كلها تقبيلها و أن يماس بدنها فأبطل الله هذا الاعتقاد و بين أنه أذى فقط أى يستقذر المجامع دم الحيض و أنه كلفه عليهن فى التكليف.و لو قال فاعتزلوا النساء فيه لكان كافيا و إنما ذكر فى المحيض إيضاحا و توكيدا و تفخيما و لذلك قال وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ بعد أن قال فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ لما وصله به من ذكر الغايه التى أمر باعتزالهن و هو قوله حَتّى يَطْهُرْنَ .

فصل

و معنى لا تَقْرَبُوهُنَّ أى لا تقربوا مجامعتهن فى موضع الحيض إلا أن اللفظ عام و المعنى خاص لأن العلماء مجمعون على جواز قضاء الوطر منها فيما

بین الفخذین و الألیتین و أی موضع أراد من جسدها و إنما اختلفوا فی الدبر فمنع منه الجمهور و أجازه مالک بن أنس و عزاه إلی نافع عن ابن عمر (۱).و کل من أنکر ذلک قال إن الله سماهن حرثا و لیس الدبر موضع الحرث و هذا لیس بسداد لأنهم یجوزون فی غیر القبل و إن لم یکن موضع حرث.فالجواب الصحیح أن العلماء أجمعوا علی جواز هذا و لم یجمعوا علی جواز ذلک فافترق الأمران.فمباشره الحائض علی ثلاثه أضرب محرم بلا خلاف و مباح بلا خلاف و مختلف فیه.فالمحظور بلا خلاف وطؤها فی الفرج لقوله وَ لاٰ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ فإن خالف و فعل فقد عصی الله و علیه الکفاره.و أما المباح فما عدا ما بین السره و الرکبه فی أی موضع شاء من بدنها.و المختلف فیه ما بین السره و الرکبه غیر الفرج و الظاهر أن هذا أیضا مباح.و الآیه داله علی وجوب اعتزال المرأه و التباعد منهن فی حال الحیض علی ما ذکرناه و فیها ذکر غایه التحریم و یشمل ذلک علی فصول أحدها ذکر الحیض و أقله و أکثره و قد فصلناه.و ثانیها حکم الوطی فی حال الحیض فإن عندنا الکفاره علیه إن کان فی أوله دینار و فی وسطه نصف دینار و فی آخره ربع دینار و قال ابن عباس علیه دینار و لم یفصل و أول الحیض و آخره مبنی علی أکثر أیام الحیض و هی عشره أیام دون عاده المرأه.و ثالثها غایه تحریم الوطی و سیجیء ذکرها.و قال المرتضی من وطئ جاریته فی حیضها فعلیه أن یتصدق و الدلیل علیه أنا قد علمنا أن الصدقه بر و قربه و طاعه لله تعالی فهی داخله تحت قوله وَ افْعَلُوا

الْخَیْرَ و أمره بالطاعه مما لا یحصی بالکتاب و ظاهر الأمر یقتضی الإیجاب فی الشریعه فینبغی أن تکون الصدقه واجبه و یثبت له حکم الندب بدلیل قاد إلی ذلک و لاٰ دلیل هاهنا یوجب العدول عن الظواهر.فأنعم النظر کیف ألزم القوم الذین خالفوه من طریقهم.۱.

ص: ۵۴

۱- الدّر المنثور ۲۶۳/۱.

الْخَيْرَ و أمره بالطاعه مما لا يحصى بالكتاب و ظاهر الأمر يقتضى الإيجاب فى الشريعه فينبغى أن تكون الصدقه واجبه و يثبت له حكم الندب بدليل قاد إلى ذلك و لا دليل هاهنا يوجب العدول عن الظواهر.فأنعم النظر كيف ألزم القوم الذين خالفوه من طريقهم.

فصل

و قوله حَتّى يَطْهُرْنَ بالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن و بالتشديد معناه حتى يغتسلن و قال مجاهد و طاوس معنى يَطَّهَّرْنَ بتشديد يتوضأن و هو مذهبنا و أصله يتطهرن فأدغم التاء فى الطاء.و عندنا يجوز وطء المرأه إذا انقطع دمها و طهرت و إن لم تغتسل إذا غسلت فرجها و فيه خلاف.فمن قال لا يجوز وطؤها إلا بعد الطهر من الدم و الاغتسال تعلق بالقراءه بالتشديد و إنها تفيد الاغتسال.و من جوز وطأها بعد الطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءه بالتخفيف و هو الصحيح لأنه يمكن فى قراءه التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ما حكيناه عن طاوس و غيره و من عمل بالقراءه بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءه بالتخفيف أو يقدر محذوفا بأن يقول تقديره حتى يطهرن و يتطهرن.و على مذهبنا لا يحتاج إلى ذلك لأنا نعمل بالقراءتين فإنا نقول يجوز وطء الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض و إن لم تغتسل متى مست به الحاجه و المستحب أن لا يقربها إلا بعد التطهير و الاغتسال.و القراءتان إذا صحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ.و مما يدل على استباحه وطئها إذا طهرت و إن لم تغتسل قوله وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ (١) .و قوله فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ قال المفسرون إن اليهود قالوا من أتى زوجته من خلفها فى قبلها يكون الولد أحولا فكذبهم الله و أباح ما حظروه (٢)فعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف و يقطع كل اعتراض عليه قوله وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ إذ لا شبهه فى أن المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال لأن طهرت المرأه فى الشرع بخلاف طمثت و إن كان فى الأصل هو ضد النجاسه يقال طهرت المرأه فهى طاهره إذا لم يكن عليها نجاسه و طهرت فهى طاهر إذا لم تكن حائضا.و الخطاب إذا ورد من الحكيم و يكون فيه وضع اللغه و عرف الشرع يجب حمله على العرف الشرعى إذا كان واردا لحكم من أحكام الشرع و لأن جعله تعالى انقطاع الدم غايه يقتضى أن ما بعده بخلافه فالحيض كما ذكر الله تعالى مانع و ليس وجوب الاغتسال مانعا.و طهرت بالفتح أقيس لقولهم طاهر كقولهم قعد فهو قاعد و من حيث الطبيعه طهرت أولى فى المعنى.و القراءه بالتشديد لا بد أن يكون المراد بها الطهاره فإن كان المعنى التوضأ كما ذكرنا فلا كلام و إن كان الاغتسال فنحمله على الاستحباب.

و قوله حَتّى یَطْهُرْنَ بـالتخفیف معناه حتی ینقطع الـدم عنهن و بالتشدیـد معناه حتی یغتسـلن و قال مجاهـد و طاوس معنی یَطَّهَّرْنَ بتشدیـد یتوضأن و هو مـذهبنا و أصـله یتطهرن فأدغم التاء فی الطاء.و عنـدنا یجوز وطء المرأه إذا انقطع دمها و طهرت و إن لم تغتسل إذا غسـلت فرجها و فیه خلاف.فمن قال لا یجوز وطؤها إلا بعـد الطهر من الـدم و الاغتسال تعلق بالقراءه بالتشدیـد و إنها تفیـد الاغتسـال.و من جوز وطأهـا بعـد الطهر من الـدم قبـل الاغتسال تعلق بالقراءه بالتخفیف و هو الصـحیح لأنه یمکن فی قراءه التشدیـد أن یحمـل علی أن المراد به یتوضأن علی ما حکیناه عن طاوس و غیره و من عمل بالقراءه بالتشدیـد یحتاج أن یحـذف القراءه بـالتخفیف أو یقـدر محـذوفا بـأن یقـول تقـدیره حتـی یطهرن و یتطهرن.و علی مـذهبنا لاـ یحتـاج إلی ذلـک لأنـا نعمل بـالقراءتین فإنا نقول یجوز وطء الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحیض و إن لم تغتسل متی مست به الحاجه و المستحب أن لا یقربهـا إلاـ بعـد التطهیر و الاغتسال.و القراءتان إذا صـحتا کانتا کآیتین یجب العمل بموجبهما إذا لم یکن نسـخ.و مما یـدل علی استباحه وطئهـا إذا طهرت و إن لم تغتسـل قوله وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حـافِظُونَ إِلّا عَلی أَزْواجِهِمْ (۱) .و قوله فَـأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنّی شِئْتُمْ قال المفسرون إن الیهود قالوا من أتی زوجته من خلفها فی قبلها یکون الولد أحولا فکذبهم الله و أباح ما حظروه (۲)فعموم هـذه الظواهر یتنـاول موضع الخلاـف و یقطع کل اعتراض علیه قوله وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ إذ لا شـبهه فی أن المراد بـذلک انقطاع الـدم دون الاغتسال لأن طهرت المرأه فی الشـرع بخلاف طمثت و إن کان فی الأصل هو ضد النجاسه یقال طهرت المرأه فهی طـاهره إذا لم یکن علیهـا نجاسه و طهرت فهی طـاهر إذا لم تکن حائضـا.و الخطاب إذا ورد من الحکیم و یکون فیه وضـع اللغه و عرف الشـرع یجب حمله علی العرف الشـرعی إذا کان واردا لحکم من أحکام الشرع و لأن جعله تعالی انقطاع الدم غایه یقتضـی أن مـا بعـده بخلافه فالحیض کما ذکر الله تعالی مانع و لیس وجوب الاغتسال مانعا.و طهرت بالفتـح أقیس لقولهم طاهر کقولهم قعـد فهو قاعـد و من حیث الطبیعه طهرت أولی فی المعنی.و القراءه بالتشدید لا بد أن یکون المراد بها الطهاره فإن کان المعنی التوضأ کما ذکرنا فلا کلام و إن کان الاغتسال فنحمله علی الاستحباب.

فصل

و قوله فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللّهُ أی إذا اغتسلن و قیل إذا توضأن و قیل إذا غسلن الفرج.۱.

۱- سوره المؤمنون:۵.

۲- الدّر المنثور ۲۶۱/۱،البرهان ۲۱۶/۱.

فَأْتُوهُنَّ أی فجامعوهن و هو إباحه کقوله وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا (۱) و کقوله فَإِذا قَضَیْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْکُرُوا اللّهَ (۲) .و أما قوله مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللّهُ فمعناه من حیث أمرکم الله (۳)بتجنبیه فی حال الحیض و هو الفرج و قیل من قبل الطهر دون الحیض و قال محمد بن الحنفیه أی من قبل النکاح دون الفجور.و الأول ألیق بالظاهر و إن کان العموم یحتمل جمیع ذلک و کذا یحتمل أن یکون المراد من حیث أباح الله لکم دون ما حرمه علیکم من إتیانها و هی صائمه واجبا أو محرمه أو معتکفه علی بعض الوجوه ذکره الزجاج و العموم یشمل الجمیع.فغایه تحریم الوطء مختلف فیها منهم من جعل الغایه انقطاع الدم حسب ما قدمناه و منهم من قال إذا توضأت أو غسلت فرجها حل وطؤها و إن کان الأولی أن لا یقربها إلا بعد الغسل و هو مذهبنا و منهم من قال إذا انقطع دمها و اغتسلت حل وطؤها عن الشافعی و منهم من قال إذا کان حیضها عشرا فنفس انقطاع الدم یحللها للزوج و إن کان دون العشر فلا یحل وطؤها إلا بعد الغسل أو التیمم أو مضی وقت صلاه علیها عن أبی حنفیه.

فصل

و قوله إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ قال عطاء المتطهرین بالماء و قال مجاهد المتطهرین من الذنوب و الأول مروی فی سبب نزول هذه الآیه (۴)و العموم یتناول الأمرین.۱.

ص: ۵۷

۱- سوره المائده:۲.

۲- سوره النساء:۱۰۳.

۳- الزیاده من ج.

۴- الدّر المنثور ۲۶۱/۱.

و إنما قال اَلْمُتَطَهِّرِينَ و لم یذکر المتطهرات لأن المذکر و المؤنث إذا اجتمعا فالغلبه للمذکر کما قدمناه فی قوله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا .و قیل اَلتَّوّابِینَ من الذنوب و اَلْمُتَطَهِّرِینَ بالماء.و لو قلنا المراد به الرجال دون النساء لأن الخطاب بالأمر و النهی معهم دونهن لقوله فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِی الْمَحِیضِ و لا تَقْرَبُوهُنَّ لکان أولی و لم یحتج إلی عذر.و یستدل بهذه الآیه أیضا علی استحباب غسل التوبه و کذا علی ما ذکرناه من أنهن لا یقربن إلا بعد الاغتسال

باب أحکام المیاه

قال الله تعالی وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (۱) أی طاهرا مطهرا مزیلا للأحداث و النجاسات مع طهارته فی نفسه.و وصف الله الماء بکونه طهورا مطلقا یدل علی أن الطهوریه صفه أصلیه للماء ثابته له قبل الاستعمال بخلاف قولهم ضارب و شاتم و متکلم لأنه إنما یوصف به بعد ضربه و شتمه و کلامه و لذلک لا یجوز إزاله النجاسه بمائع سوی الماء.و کذا لا یجوز الوضوء به و الغسل (۲)لأنه تعالی نقل الحکم من الماء المطلق إلی التیمم و معناه أنه أوجب التیمم علی من لم یجد الماء و هذا غیر واجد للماء لأن المائع لیس بماء لأنه لا یسمی ماء.و أیضا فقوله فَتَیَمَّمُوا الفاء فیه یوجب التعقیب بلا خلاف.و وجه الدلاله أن الله تعالی قال وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً فأطلق

۱- سوره الفرقان:۴۸.

۲- أی بمائع سوی الماء.

على مـا وقع عليه اسم الماء فإنه طهور سواء نزل من السـماء أو نبع من الأرض عـذبا كان أو مالحا باردا أو مسـخنا واقفا أو جاريا مـاء البحر أو البر أو البئر أو العين.و قـال ابن بابويه أصل جميع الماء من السـماء لقوله وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (۱) و الطهور هو المطهر فى اللغه فيجب أن يعتبر كـل مـا يقع عليه اسم المـاء بـأنه طـاهر و مطهر إلاـ مـا قام الـدليل على تغير حكمه أو أنه غير مطهر و إن كان طاهرا لكونه مضافا.

فصل

فإن قيل الطهور لا يفيـد فى لغه العرب كونه مطهرا.قلنا هـذا خلاف على أهل اللغه لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور و هـذا ماء مطهر بل الطهور أبلغ و أيضا وجـدنا العرب تقول ماء طهور و تراب طهور و لا يقولون ثوب طهور و لا خل طهور لأن التطهير ليس فى شـىء من ذلـك فثبت أن الطهـور هـو المطهر.فـإن قيـل كيـف يكـون الطهور هو المطهر و اسم الفاعـل منه غير متعـد.قلنا هـذا كلاـم من لم يفهم معـانى الألفـاظ العربيه و ذلـك أنه لا خلاف بين أهل النحو أن اسم الفعول موضوع للمبالغه و تكرر الصـفه فإنهم يقولون فلان ضارب فإذا تكرر منه ذلك و كثر قالوا ضروب و إذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر و لا يتزايد فينبغى أن يعتبر فى إطلاق الطهور عليه غير ذلك و ليس بعد ذلك إلا أنه مطهر و لو حملناه على ما حملنا عليه لفظه طاهر لم يكن فيه زياده فائده.۱.

ص: ۵۹

۱- من لا يحضره الفقيه ۵/۱.

فصل

و يدل عليه أيضا قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ (١) فكل ما وقع عليه اسم الماء المطلق يجب أن يكون مطهرا بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل.و قوله اَلسَّماءِ يعنى مطهرا و غيثا.و قوله لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ (٢)

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ يُذْهِبَ عَنْكُمْ وَسْوَسَهَ الشَّيْطَانِ (٣)فَإِنَّ الْكُفَّارَ غَلَبُوكُمْ عَلَى الْمَاءِ حَتَّى تُصَلُّوا أَنْتُمْ مُجْنِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ بَدْرٍ وَسْوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ الْكُفَّارُ نَزَلُوا عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَزْعُمُونَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنَّكُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ الْمَاءِ وَ عَدُوُّكُمْ عَلَى الْمَاءِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ فَشَرِبُوا وَ اغْتَسَلُوا وَ أَذْهَبَ بِهِ وَسْوَسَهَ الشَّيْطَانِ وَ كَانُوا عَلَى رَمْلٍ تَغُوصُ فِيهِ الْأَقْدَامُ فَشَدَّهُ الْمَطَرُ حَتَّى ثَبَتَتْ عَلَيْهِ الْأَرْجُلُ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ (۴) . و الهاء فى به راجعه إلى الماء (۵).و قد أطبق المفسرون على أن رِجْزَ الشَّيْطانِ فى الآيه المراد به أثر الاحتلام فإن المسلمين كان أكثرهم احتلموا ليلتهم فأنزل الله المطر و طهرهم به.و التطهير لا يطلق فى الشرع إلا بإزاله النجاسه أو غسل الأعضاء الأربعه و قد أطلق الله عليه اسم التطهير و قال الجبائى إنما ذكر الرجز و كنى به عن الاحتلام لأنه بوسوسه الشيطان.۵.

١- سوره الأنفال:١١.

٢- سوره الأنفال:١١.

٣- تنوير المقباس ص ١١۴.

۴- الدّر المنثور ٣/١٧١.

۵- التبيان ۵/٨۶.

فصل

و لا بأس بأن يشرب المضطر من المياه النجسه و لا يجوز شربها مع الاختيار و ليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهير لأن التطهير قربه إلى الله و التقرب إليه تعالى لا يكون بالنجاسات و لأن المحدث يجد فى إباحته للصلاه بدلا من الماء عند فقده قال تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (۱) .و لا يجد المضطر بالعطش بدلا من الماء غيره فإذا وجد الماء و كان نجسا رخص الله له فى تناوله مقدار ما يمسك به رمقه.و يدل على استباحه الماء النجس فى حال الاضطرار أن الله أباح كل محرم عند ضروره حيث قال إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (۲) فبين أنه لا إثم على متناول هذه المحظورات عند الضروره.

فصل

و الماء إذا خالطه من الطاهرات ما غير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه يجوز التوضؤ به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء عليه لأن الله أوجب التيمم عند فقد الماء بقوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا و من وجد ماء على تلك الصفه فهو واجد للماء

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ (۳). و لا خلاف أن الماء له حكم التطهير إذا كان على خلقته و الخلاف فى أنه إذا خالطه غيره أو استعمل.۱.

ص: ۶۱

۱- سوره النساء:۴۳.

۲- سوره البقره:۱۷۳.

۳- وسائل الشيعه ۱/۱۰۰.

و قيل إذا اغتسل به جنب خرج عن بابه و منهم من كره التطهير به بعد ذلك و قال المرتضى يجوز إزاله النجاسات بالمايعات لأن الغرض بإزاله النجاسه أن لا تكون و أسباب أن لا تكون النجاسه لا تختلف قال و الدليل عليه أن لا تختلف بين أن لا تكون أصلا و بين إزالتها فإذا كان هكذا فمتى أزيلت مشى ما ذكرناه و قد سقط حكمها (۱).و قال الشيخ أبو جعفر إن كان ذلك كذلك عقلا فإنا متعبدون شرعا أن لا نزيل النجاسه إلا بالماء المطلق.

فصل

و من لا يجد ماء و لا ترابا نظيفا قال أبو حنيفه لا يصلی و عندنا أنه يصلی ثم يعيد بالوضوء أو التيمم و بذلك نص عن آل محمد عليهم السّلام (۲)و يؤيده قوله تعالى إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (۳) و قوله أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (۴) الآيه.و الأمر على الوجوب إلا أن يدل دليل و لا دليل (۵)على ما يدعيه الخصم و قد بين النبی صلّى اللّه عليه و آله أحكام المياه و ما ينجسها و ما يزيل حكم نجاستها بالزياده أو النقصان على ما أمر الله بعد أن علمه تعالى فقال وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ

ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (۱) أی أنزلنا إليك القرآن يا محمد لتبين للناس ما نزل من الأحكام على ما علمناك و أمر جميع الأمه باتباعه و الأخذ منه جمله و تفصيلا فقال ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .فإن قيل كيف لكم وجه الاحتجاج بالأخبار التی تروونها أنتم عن جعفر بن محمد و آبائه و أبنائه عليهم السّلام على من خالفكم.قلنا إن الله تعالى قال أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ (۲) و هذا على العموم و قد ثبت بالأدله إمامه الصادق عليه السّلام و عصمته و أن قوله و فعله حجه فجرى قوله من هذا الوجه مجرى قول الرسول على أنه عليه السّلام صرح بذلكج.

۱- كلام المرتضى مضطرب فی النسختين،و قد صححناه على ما يفهم من المسائل الناصريات فی المسأله الثانيه و العشرين.

۲- فقد روی عن زراره عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فی حديث:و لا تدع الصلاه على حال،فان النبیّ صلّى اللّه عليه و آله قال:الصلاه عماد دينكم-الوسائل ۶۰۵/۲.

۳- سوره النساء:۱۰۳.

۴- سوره الإسراء:۷۸.

۵- الزياده من ج.

ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (۱) أی أنزلنا إلیک القرآن یا محمد لتبین للناس ما نزل من الأحکام علی ما علمناک و أمر جمیع الأمه باتباعه و الأخذ منه جمله و تفصیلا فقال ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .فإن قیل کیف لکم وجه الاحتجاج بالأخبار التی تروونها أنتم عن جعفر بن محمد و آبائه و أبنائه علیهم السّلام علی من خالفکم.قلنا إن الله تعالی قال أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ (۲) و هذا علی العموم و قد ثبت بالأدله إمامه الصادق علیه السّلام و عصمته و أن قوله و فعله حجه فجری قوله من هذا الوجه مجری قول الرسول علی أنه علیه السّلام صرح بذلک

وَ قَالَ: کُلُّ مَا أَقُولُهُ فَهُوَ عَنْ أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ جَبْرَئِیلَ عَنِ اللَّهِ (۳). و من وجه آخر و هو

أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنِّی مُخْلِفٌ فِیکُمُ الثَّقَلَیْنِ مَا إِنْ تَمَسَّکْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا کِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی الْخَبَرَ (۴). فجعل عترته فی باب الحجه مثل کتاب الله و لا شک أن هذا الخطاب إنما یتناول علماء العتره الذین هم أولو الأمر و هم الصادق و آباؤه و أبناؤه الاثنا عشر علیهم السّلام و کل ما یصدر عنهم من أحکام الشرع عن رسول الله عن الله تعالی یجب علی من خالفنا العمل علیه سواء أسندوا أو أرسلوا و کیف لا و هم یعملون علی ما رواه مثل أبی هریره و أنس من أخبار الآحاد.و هذا السؤال یعتمده مخالفونا فی جمیع مسائل الشرع و هو غیر قادح.۴.

۱- سوره النحل:۴۴.

۲- سوره النساء:۵۹.

۳- هذا المضمون فی الکافی ۵۳/۱.

۴- البرهان ۹/۱-۱۴.

فصل

و قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (۱) یدل علی أن سؤر الیهودی و النصرانی و کل کافر أصلی أو مرتد أو ملی نجس.و فی الآیه شیئان تدل علی المبالغه فی نجاستهم أحدهما قوله إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ فهو أبلغ فی الإخبار بنجاستهم من أن یقال المشرکون نجس من غیر إنما فإن قول القائل إنما زید خارج عند النحویین بمنزله ما خارج إلا زید.و الثانی قوله نَجَسٌ و هو مصدر و لذلک لم یجمع و التقدیر إنما المشرکون ذو نجاسه و جعلهم نجسا مبالغه فی وصفهم بذلک کما یقال ما هو إلا سیر إذا وصف بکثره السیر و کقوله

فإنما هی إقبال و إدبار (۲)

و لیس لأحد أن یقول المراد به نجاسه الحکم لا نجاسه العین لأن حقیقه هذه اللفظه تقتضی نجاسه العین فی الشرع و إنما یحمل علی الحکم تشبیها و مجازا و الحقیقه أولی من المجاز باللفظ علی أنا نحمله علی الأمرین لأنه لا مانع من ذلک.فإن قیل فقد قال الله تعالی وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ (۳) و هذا عام فی جمیع ما شربوا و عالجوا بأیدیهم.قلنا یجب تخصیص هذا الظاهر بالدلاله علی نجاستهم و تحمل هذه الآیه علی أن المراد بها طعامهم الذی هو الحبوب و یملکونه دون ما هو سؤر أو عالجوه بأجسامهم.۵.

۱- سوره التوبه:۲۸.

۲- من بیت للخنساء-انظر مجمع البحرین ۱۱۰/۴.

۳- سوره المائده:۵.

على أن ما فى طعام أهل الكتاب ما يغلب على الظن أن فيه خمرا أو لحم خنزير فلا بد من إخراجه من هذا الظاهر و إذا أخرجناه من الظاهر لأجل النجاسه و كان سؤرهم على ما بينا نجسا أخرجناه أيضا من الظاهر.

فصل

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنِ الْجُنُبِ یُدْخِلُ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَالَ إِنْ كَانَتْ قَذِرَهً فَلْیُهَرِقْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ یُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْیَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی ما جَعَلَ عَلَیْكُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (۱) .

وَ سُئِلَ أَیْضاً عَنِ الْجُنُبِ یَغْتَسِلُ فَیَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِی الْإِنَاءِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ ما جَعَلَ عَلَیْكُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (۲) . و إذا صافح المسلم الكافر أو من كان حكمه حكمه و یده مرطبه بالعرق أو غیره غسلها من مسه بالماء البته و إذا لم یكن فی ید أحدهما رطوبه مسحها بالحائط لأنه تعالی قال إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فحكم علیهم بالنجاسه بظاهر اللفظ فیجب أن یكون ما یماسونه نجسا إلا ما أباحته الشریعه.فإن قیل هل یجوز الوضوء و الغسل بماء مستعمل.قلنا یجوز ذلك فیما استعمل فی الوضوء و لا یجوز فیما استعمل فی غسل الجنابه و الحیض و أشباههما مما یزال به كبار النجاسات و بذلك نصوص عن أئمه الهدی علیهم السّلام.و فی تأیید جواز ما استعمل فی الوضوء قوله فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا (۳)۶.

۱- الاستبصار ۲۰/۱ مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

۲- الكافی ۱۴/۲.

۳- سوره المائده:۶.

و هـذا الضـرب من المـاء مسـتحق للاـسم على الإطلاـق و فى منع ما سواه نص ظاهر و احتياط للصـلاه قاله الشـيخ المفيـد.و قال المرتضـى يجوز استعمال الماء المستعمل فى الأغسال الواجبه أيضا إذا لم تكن نجاسه على البدن لعموم هذه الآيه و قد أشرنا فى الباب الأول إلى هذا

فصل فيما ينقض الطهارتين

نواقضـهما عشر بإجماع الفرقه المحقه و بالكتاب و السـنه جمله و تفصـيلا.أما النوم فإن آيه الطهاره تدل بظاهرها على أنه حدث ناقض للوضوء و إنما يوجب إعادته على اختلاف حالات النائم إذا أراد الصـلاه.و قـد نقل أهل التفسير و أجمعوا على أن المراد بقوله إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ إذا قمتم من النوم و هذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم.

وَ قَالَ زَيْدٌ الشَّحَّامُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الْخَفْقَهِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِی مَا الْخَفْقَهُ وَ الْخَفْقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ (۱) إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ أُوْجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ (۲).

وَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَا يَعْنِی بِقَوْلِهِ إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لاَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ (۳). و الجنابه تنقض الوضوء على أى وجهيها حصلت و توجب الغسل أيضا قال۱.

ص: ۶۶

۱- سوره القيامه:۱۴.

۲- الاستبصار ۸۰/۱و فی الكافی ۳۷/۳ عن عبد الرحمن بن الحجاج.

۳- الاستبصار ۸۰/۱.

تعـالی وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۱) و کـذا الحیض قال تعالی وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ (۲) الآیه و السـکر المزیل للعقل ینقض الوضوء فقط و کـذلک الغائط قال تعالی لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری إلی قوله أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ (۳) و ما سواها من النواقض یعلم بالتفصیل من السنه و إنما یعلم من القرآن علی الجمله.

وَ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِأَهْلِ قُبَا مَا ذَا تَفْعَلُونَ فِی طُهْرِکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحْسَنَ عَلَیْکُمُ الثَّنَاءَ فَقَالُوا نَغْسِلُ أَثَرَ الْغَائِطِ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِیکُمْ وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُطَّهِّرِینَ (۴) . فقوله رِجالٌ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا (۵) أی یتطهرون بالماء من الغائط و البول و هو المروی عن الباقر و الصادق علیهما السّلام (۶).

وَ رُوِیَ: فِی تَفْسِیرِ قَوْلِهِ وَ یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ (۷) أَیْ بَنِی إِسْرَائِیلَ إِذَا أَصَابَ الْبَوْلُ شَیْئاً مِنْ جَسَدِهِمْ قَطَعُوهُ بِالسِّکِّینِ (۸).

باب توابع الطهاره

قد بینا أن من شرط الصلاه الذی لا تتم إلا به الطهور و هو ینقسم علی ثلاثه

۱- سوره المائده:۶.

۲- سوره البقره:۲۲۲.

۳- سوره المائده:۶.

۴- وسائل الشیعه ۱/۲۵۰.

۵- سوره التوبه:۱۰۸.

۶- مجمع البیان ۵/۷۳.

۷- سوره الأعراف:۱۵۷.

۸- تفسیر البرهان ۲/۴۰.

أضرب وضوء و غسل و تيمم بدلهما.

و كما لا يجوز الدخول فی الصلاه مع عدم الطهاره فی أثر الحالات لا يجوز الدخول فيها مع نجاسه على البدن أو الثياب اختيارا قال تعالی وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (١) .حمل هذه الآيه أهل التفسير على الحقيقه و المجاز أما الحقيقه فظاهر أی فطهر ثيابک من كل نجاسه للصلاه فيها قال ابن سيرين و ابن زيد اغسلها بالماء و قيل معناه شمر ثيابک

وَ رَأَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَنْ يَجُرُّ ذَيْلَهُ لِطُولِهِ فَقَالَ لَهُ قَصِّرْ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَتْقَى وَ أَنْقَى وَ أَبْقَى. و أما من حمله على المجاز فقال كأنه تعالی قال و بدنک فطهر أو نفسک فطهر كما يقال فلان طاهر الثوب أی طاهر النفس كقول إمرئ القيس

فسلی ثيابی من ثيابک تنسلی (٢).

و لا مانع للحمل على الحقيقه و المجاز معا لفقد التنافی بينهما فيجب إجراؤه على العموم فيهما لفقد المخصص و القرينه على أن الحقيقه أصل و المجاز فرع عليه و الحمل على الأصل أولی و الأمر شرعا على الوجوب.و يدل عليه أيضا قوله وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ (٣) و لم يفرق بين الظاهر و الخفی و لا بين القليل و الكثير.

فصل

و قوله وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ (۴)۴.

ص: ۶۸

١- سوره المدّثّر:۴-۵.

٢- اوله«فان تک قد ساءتک منی خليقه»،و قوله«تنسلی»من«نسل الثوب عن الرجل»سقط،و الياء الاشباع،و المعنى:خلصی قلبی من قلبک«ه ج».

٣- سوره الأعراف:١۵٧.

۴- سوره البقره:١٢۴.

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعَشْرِ سُنَنٍ خَمْسٌ فِی الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِی الْبَدَنِ أَمَّا الَّتِی فِی الرَّأْسِ فَالْمَضْمَضَهُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ الْفَرْقُ وَ قَصُّ الشَّوَارِبِ وَ السِّوَاکُ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْجَسَدِ فَالْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ وَ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَیْنِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ (۱). و به قال قتاده و أبو الخلد و قال تعالی مِلَّهَ أَبِیکُمْ إِبْراهِیمَ (۲) أی ابتغوا ملته فإنها داخله فی مله نبینا مع زیادات.

فصل

و إنما نتکلم فی النجاسات التی خالفونا فیها احتجاجا علیهم اعلم أن المنی نجس لا یجزی فیه إلا الغسل عندنا و الدلیل علیه بعد إجماع الطائفه قوله وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ وَ یُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشَّیْطانِ (۳) فإن المفسرین قالوا إنه تعالی أراد به أثر الاحتلام علی ما قدمناه.و الآیه داله علی نجاسه المنی من وجهین أحدهما أن الرجس و الرجز و النجس بمعنی واحد لقوله وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ و لقوله فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ .و الوجه الثانی أنه تعالی أطلق علیه اسم التطهیر و هو فی الشرع إزاله النجاسه.و دم الحیض نجس قلیله و کثیره لا یجوز الصلاه فی ثوب أو بدن أصابه منه شیء قلیل و الدلیل علیه آیه المحیض فإنها علی العموم.۱.

۱- هذا أحد الأقوال المنقوله عن ابن عبّاس-انظر الدّر المنثور ۱۱۱/۱.

۲- سوره الحجّ:۷۸.

۳- سوره الأنفال:۱۱.

و الخمر و كل مسكر نجس يدل عليه آيه تحريمه و هى على العموم أيضا.و أما الغائط فيمكن أن يستدل على نجاسته بآيه الطهاره.و الفقاع و غيره من النجاسات تدل على نجاستها السنه على سبيل التفصيل و القرآن على الإجمال قال تعالى ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و قد نهى عنه.

فصل

و الدم الذى ليس بدم حيض و نفاسه و استحاضه يجوز الصلاه فى ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعه الدرهم الوافى و ما زاد على ذلك لا يجوز الصلاه فيه.و احتجاجنا عليه

من الكتاب مضافا إلى الإجماع قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا (۱) فجعل تطهير الأعضاء الأربعه مبيحا للصلاه فلو تعلقت الإباحه بغسل نجاسه لكان زياده لا يدل عليها الظاهر لأنه بخلافها و لا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم.و ما عدا الدم من سائر النجاسات من بول أو عذره و منى و غيرها إذا كان قليلا يجب إزالته لأن الظاهر و إن لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل أوجب الزياده على الظاهر و ليس فى ذلك يسير الدم.و تلك الدماء الثلاثه للنساء تختص فى الأكثر بأوقات معينه يمكن التحرز منها و باقى الدماء بخلاف ذلك.و إنما فرقنا بين الدم و بين البول و المنى و سائر النجاسات فى اعتبار الدرهم لإجماع الطائفه و أخبارهم و يمكن أن يكون الوجه فيه أن الدم لا يوجب خروجه۶.

۱- سوره المائده:۶.

من الجسـد على اختلاـف مواضـعه وضوءا إلا ما ذكرناه و البول و العـذره و المنى يوجب خروج كل واحـد منها الطهاره فغلظت أحكامها من هذا الوجه على حكم الدم.

فصل

فأما من كان به بثور (۱)يرشـح منها الدم دائما لم يكن عليه حرج فى الصـلاه به و كذا إن كان به جراح يرشح دما و قيحا فله أن يصلى فيها و إن كثر ذلك يدل عليه قوله ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۲) و نحن نعلم لو ألزم المكلف إزاله ذلك لحرج به و ربمـا تفوته الصـلاه مع ذلـك فأبـاحه الله رأفه بعباده.و الآيه داله أيضا على أن حكم الثوب إذا أصابه دم البق و البراغيث فلا حرج أن يصلى فيه و إن كان كثيرا لأنه مما لا يمكن التحرز منه و أنه تعالى رفع الحرج عن المكلفين.و قد قدمنا أن الخمر و نبيذ التمر الذى نش (۳)و كـل مسـكر لا يجوز الصـلاه فيه و إن كان قليلا حتى يغسل بالماء و يـدل عليه قوله إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ (۴) و إذا ثبت أنه نجس يجب إزالته ثم قـال فَـاجْتَنِبُوهُ أمر باجتناب ذلك على كل حال و ظاهر أمر الله شرعا على الإيجاب فيجب اجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه.

ص: ۷۱

۱- البثور:خراج صغار،و هو مثل الجدرى يقبح على الوجه و غيره من بدن الإنسان لسان العرب(بثر).

۲- سوره الحجّ:۷۸.

۳- الخمر تنش:إذا أخذت تغلى-اساس البلاغه ۴۴۳/۲.

۴- سوره المائده:۹۰.

باب الزيادات فی الخبر

إذا سمعت الله تعالی يقول يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فارع لها سمعک فإنها لأمر يؤمر به أو لنهی ينهی عنه

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لَذَّةُ مَا فِی النِّدَاءِ أَزَالَتْ تَعَبَ الْعِبَادَهِ وَ الْعَنَاءِ. و قوله وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (۱) يدل علی أنه يكره أن يستعين الإنسان فی الوضوء أو الغسل بمن يصب الماء عليه بل ينبغی أن يتولاه بنفسه.و من وضأه غيره و هو يتمكن منه لم يجزه و كذلک فی الغسل إذا تولاه غيره مع تمكنه لا يكون مجزيا لقوله فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (۲) و وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (۳) فإنه إذا لا يكون متطهرا.فإن كان عاجزا عن الوضوء أو الغسل لمرض أو ما يقوم مقامه بحيث لا يتمكن منه لم يكن به بأس لقوله ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۴) .

مسأله

إن قيل لم جاز أن يعبر عن إراده الفعل بالفعل فی قوله إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ .قلنا لأن الفعل يوجد بقدره الفاعل عليه و يقع بوجه دون وجه بإرادته له فكما يعبر عن القدره علی الفعل بالفعل فی قولهم الإنسان لا يطير و الأعمی لا يبصر أی لا يقدران علی الطيران و الإبصار كذلک عبر عن إراده الفعل بالفعل فأقيم ما هو كالمسبب مقام ما هو كالسبب للملابسه بينهما و لا مجاز فی الكلام.

۱- سوره الكهف:۱۱۰.

۲- سوره المائده:۶.

۳- سوره المائده:۶.

۴- سوره الحجّ:۷۸.

مسأله

فإن قيل ظاهر الأمر يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاه محدث و غير محدث.قلنا يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصه.فإن قيل هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين و غيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب و لهؤلاء على وجه الاستحباب.قلنا نعم هذا من الصواب لأنه لا مانع من أن تتناول الكلمه الواحده معنيين مختلفين.

مسأله

أما ما

"رُوِىَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ صَنَعَ طَعَاماً و شَرَاباً فَدَعَا نَفَراً مِنَ الصَّحابَهِ حِينَ كَانَتِ الْخَمْرُ مُبَاحَهً فَأَكَلُوا و شَرِبُوا فَلَمَّا ثَمِلُوا و جَاءَ وَقْتُ صَلاَهِ الْمَغْرِبِ قَدَّمُوا أَحَدَهُمْ لِيُصَلِّىَ بِهِمْ فَقَرَأَ أَعْبُدُ مَنْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ فَنَزَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ و أَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ (۱) فَكَانُوا لاَ يَشْرَبُونَ فِى أَوْقَاتِ الصَّلاَهِ فَإِذَا صَلُّوا الْعِشَاءَ شَرِبُوهَا فَلاَ يُصْبِحُونَ إِلاَّ و قَدْ ذَهَبَ عَنْهُمُ السُّكْرُ و يعلموا [يَعْلَمُونَ] مَا يَقُولُونَ ثُمَّ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا (۲). فهذه الروايه غير صحيحه فالخمر كانت محرمه فى كل مله على ما نذكره فى بابه.۱.

ص: ۷۳

۱- سوره النساء:۴۳.

۲- اسباب النزول للواحدى:۱۰۱.

مسأله

فإن قيل ما محل قوله إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ من الإعراب.قلنا من فسر الصلاه فی الآیه بمواضع الصلاه و هی المساجد فحذف المضاف فهو فی موضع الحال أی لا تقربوا المسجد جنبا إلا مجتازین منه إذا کان فیه الطریق إلی الماء أو کان الماء منه أو احتلمتم فیه و کان النّبی صلّی اللّه علیه و آله لم یأذن لأحد یمر فی مسجده و هو جنب إلا لعلیّ علیه السّلام حتی سد الأبواب کلها إلا بابه (۱).و أما من حمل الآیه علی ظاهرها و هو بعید فقال معناه لا تقربوا الصلاه فی حال الجنابه إلا و معکم حال أخری تعذرون فیها و هی حال السفر و عبور السبیل عباره عن السفر فقد ترک مجازا و وقع فی مجازین.و إن زعم أنه صفه لقوله جُنُباً أی و لا تقربوا الصلاه فی حال الجنابه إلا و لعلم حال أخری تعذرون معها و هی حال السفر و عبور السبیل عنده عباره عن السفر فقد ترک مجازا و وقع فی مجازین (۲).و إن زعم أنه صفه لقوله جُنُباً أی و لا تقربوا الصلاه جنبا غیر عابری سبیل فإنهم لا تصح صلاتهم علی الجنابه لعذر السفر حتی یغتسلوا و یتیمموا عند العذر و هذا یستوی فیه المقیم و المسافر.

مسأله

فإن قیل إن الله تعالی أدخل فی حکم الشرط أربعه و هم المرضی و المسافرون».

۱- وسائل الشیعه.

۲- احدهما استعمال القرب الذی هو من صفات الاجسام فی الصلاه،و الآخر حمل عبور السبیل علی السفر«ه ج».

و المحدثون و أهل الجنابه فبمن تعلق الجزاء الذى هو الأمر بالتيمم عند عدم الماء منهم.قلنا الظاهر أنه يتعلق بهم جميعا و أن المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم و عجزهم عن الوصول إليه أو مع وجدانهم الماء لا يمكنهم استعمال الماء لجرح أو قرح بهم فلهم أن يتيمموا و كذلك السفر إذا عدموه لبعدهم منه أو لبعض الأسباب التى هى فى الشرع عذر و المحدثون و أهل الجنابه كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب.

مسأله

فإن قيل كيف نظم فى سلك واحد بين المرضى و المسافرين و بين المحدثين و المجنبين و المرض و السفر سببان من أسباب الرخصه و الأحداث سبب لوجوب الوضوء و الغسل.قلنا أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهير و هم عادمون للماء فى التيمم فخص من بينهم مرضاهم و سفرهم لأنهم المتقدمون فى استحقاق بيان الرخصه لهم لكثره المرض و السفر و غلبتهما على سائر الأسباب الموجبه لغرضه ثم عم من وجب عليه التطهر و أعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آله استقاء أو غير ذلك مما لا يكثر كثره المرض و السفر.

مسأله

الدلك فى غسل الجنابه غير واجب بدلاله قوله وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا (۱) و اسم الاغتسال ثابت مع عدم الدلک للجوارح و اليدين فبطل۳.

۱- سوره النساء:۴۳.

قول من أوجبه إذ ليس بعد امتثال الأمر بالغسل أمر آخر و دلك البدن أمر زائد على الغسل و إيجاب ما زاد على المأمور به لا يكون من جهه الشرع إلا أن يريد به احتياط المغتسل فی إيصال الماء إلی أصل كل شعر من رأسه و بدنه.

مسأله

فإن قيل مم اشتقاق الجنابه.قلنا من البعد (۱)فكأنه سمی به لتباعده عن المساجد إلی أن يغتسل و لذلك قيل أجنب.

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِنْسَانُ لاَ يُجْنِبُ وَ الثَّوْبُ لاَ يُجْنِبُ. فإنه أراد به أن الإنسان لا يجنب بمماسه الجنب و كذا الثوب إذا لبسه الجنب.

مسأله

الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو غيره و إن كان صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه لكان ذلك طهوره و هو مذهب أبی حنيفه أيضا.فإن قيل فما يصنع بقوله فی المائده فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ (۲) أی بعضه و هذا لا يتأتی فی الصخر الذی لا تراب عليه.قلنا قالوا إن من لابتداء الغايه علی أنه لو كان للتبعيض لا يلزم ما ذكر لأن التيمم بالتراب عند وجوده أولی منه بالصخر و كون الغبره علی الكفين لا اعتبار بها.۳.

۱- قال ابن فارس:الجيم و النون و الباء اصلان متقاربان،احدهما الناحيه و الآخر البعد..و اما البعد فالجنابه..و يقال ان الجنب الذی يجامع أهله مشتق من هذا،لانه يبعد عما يقرب منه غيره من الصلاه و المسجد و غير ذلک-معجم مقاييس اللغه ۴۸۳/۱.

۲- سوره المائده:۴۳.

مسأله

المحيض مصدر مثل المجیء و کانت الجاهلیه إذا حاضت المرأه لم یساکنوها فی بیت کفعل الیهود و المجوس و أخرجوهن من بیوتهن فی صدر الإسلام أیضا بظاهر قوله فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ (۱) فقال علیه و آله السّلام إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن و لم یأمرکم بإخراجهن من البیوت کفعل الأعاجم (۲).

مسأله

و قد قال بعض المفسرین فی قوله تعالی قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی (۳) معناه أفلح من تطهر للصلاه و توجه بذکر الله فصلی الصلوات الخمس۴.

ص: ۷۷

۱- سوره البقره:۲۲۲.

۲- تفسیر البرهان ۲۱۵/۱.

۳- سوره الأعلی:۱۴.

كتاب الصلاه

باب وجوب الصلاه

و قد ورد فی القرآن آی کثیره علی طریق الجمله تدل علی وجوب الصلاه نحو قوله أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ (۱)

و قوله فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (۲)

و قوله حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ (۳) .و یمکن الاستدلال بهذه الآیات علی وجوب جمیع الصلوات و علی صلاه الجنائز و صلاه العیدین و علی (۴)وجوب الصلاه علی النبی و آله فی التشهد لأنه عام فی جمیع ذلک.و قوله حافِظُوا أبلغ من احفظوا لأن هذا البناء أصله لتکرر الفعل بوقوعه من اثنین فإذا استعمل فیما یکون من واحد ضمن مبالغه و تطاولا فی ذلک الفعل کقوله عافاک الله لا یقصد به سؤال هذا الفعل مره واحده فکان الله تعالی کرر الأمر بحفظ الصلوات الخمس و تحفظ الصلوات بأن یؤتی بها فی أوقاتها بحدودها و حقوقها.

۱- سوره البقره:۴۳.

۲- سوره النساء:۱۰۳.

۳- سوره البقره:۲۳۸.

۴- الزیاده من م.

و الصلاه أفضل العبادات و لهذا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلاَهُ (١).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: الصَّلاَهُ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ فَإِنْ صَحَّتْ لَمْ يُنْظَرْ فِى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَصِحَّ نُظِرَ فِيهَا وَ فِى جَمِيعِ أَفْعَالِهِ (٢).

فصل

فإن قيل كيف أمروا بالصلاه و هم لا يعرفون حقيقتها فى الشريعه.قيل إنما أمروا بذلك لأنهم أحيلوا فيه على بيان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و وجه الحكمه فيه ظاهر لأن المكلفين إذا أمروا بشىء على الإجمال كان أسهل عليهم فى أول الوهله و أدعى لهم فى قبولها من أن يفصل ثم كون المجمل المأمور به يدعوهم إلى استفسار ذلك فيكون قبول تفصيله ألزم لهم.و مثاله فى العقليات قول أصحاب المعارف لنا لو كنا مكلفين بالمعرفه لوجب أن نكون عالمين بصفه المعرفه لئلا يكون تكليفا بما لا يطاق.فنقول لهم الواحد منا و إن لم يكن عالما بصفه المعرفه فإنه عالم بسبب المعرفه و هو النظر فالعلم به يقوم مقام العلم بمسببه الذى هو المعرفه و صفتها و المكلف إنما يجب أن يكون عالما بصفه ما كلف لتمكنه الإتيان به على الوجه الذى كلف فإذا أمكنه من دونه فلا معنى لاشتراطه.

فصل

و إقامه الصلاه أداؤها بحدودها و فرائضها كما فرضت عليهم يقال أقام القوم سوقهم إذا لم يعطلوها من المبايعه.ظ.

١- وسائل الشيعه ١۶/٣.

٢- وسائل الشيعه:٢٣/٣ مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

و قیل إقامتها إدامه فرائضها یقال للشیء الراتب قائم.و قیل هو من تقویم الشیء یقال قام بالأمر إذا أحکمه و حافظ علیه.و قیل إنه مشتق مما فیها من القیام و لذلک یقال قد قامت الصلاه.و أما الصلاه فهی الدعاء فی الأصل و الصلاه اشتقاقها من اللزوم یقال اصطلی بالنار أی لزمها (۱)و قال تعالی تَصْلی ناراً (۲) .و تخصصت فی الشرع بالدعاء و الذکر فی موضع مخصوص و قیل هی عباره عن الرکوع و السجود علی وجه مخصوص و أذکار مخصوصه.و قال أصحاب المعانی إن معنی صلی أزال الصلاء منه و هو النار کما یقال مرض.و فرضها علی ثلاثه أقسام متعلقه بثلاثه أحوال الحضر و السفر و الضروره و إنما اختلفت أحکامها لاختلاف أحوالها و بینها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و فصلها و نص القرآن علیها جمله قال ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ (۳) و قال وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ (۴)

باب ذکر المواقیت

فأولها الظهر و هی أول صلاه فرضها الله تعالی علی نبیه صلّی اللّه علیه و آله

و قال

ص: ۸۰

۱- قال ابن فارس:الصاد و اللام و الحرف المعتل اصلان:احدهما النار و ما أشبهها من الحمی،و الآخر جنس من العباده.فأما الأول فقولهم«صلیت العود بالنار»،و الصلی صلی النار،و اصطلیت بالنار،و الصلاء ما یصطلی به و ما یذکی به النار و یوقد...و اما الثانی فالصلاه و هی الدعاء-معجم مقاییس اللغه ۳۰۰/۳.

۲- سوره الغاشیه:۴.

۳- سوره الحشر:۷.

۴- سوره النحل:۴۴.

أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ (۱) و دلوکها زوالها و بعدها العصر قال حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی (۲) ففرض فی الآیه الأولی بین دلوک الشمس و غسق اللیل (۳)أربع صلوات الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره ثم قال وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ فأوجب صلاه الفجر أیضا و قال تعالی أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ (۴) .و قال فی الموضعین أَقِم فالمراد به أمته معه.

فصل

و الدلوک فی آیه الفرض المتقدمه اختلفوا فیه فقال ابن عباس و ابن مسعود و ابن زید هو الغروب و الصلاه المأمور بها هاهنا هی المغرب و قال ابن عباس فی روایه أخری و الحسن و مجاهد و قتاده دلوکها زوالها و هو المروی عن الباقر و الصادق علیهما السّلام (۵)و ذلک أن الناظر إلیها یدلک عینه لشده شعاعها و أما عند غروبها فیدلک عینه لیتبینها و الصلاه المأمور بها عند هؤلاء الظهر.و غسق اللیل ظهور ظلامه یقال غسقت القرحه أی انفجرت و ظهر ما فیها و قال ابن عباس و قتاده هو بدء اللیل و قال الجبائی غسق اللیل انتصافه (۶).و قوله تعالی وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ قال قوم یعنی به صلاه الفجر و ذلک یدل علی أن الصلاه لا تتم إلا بالقراءه لأنه أمر بالقراءه و أراد بها الصلاه لأنها لا تتم إلا بها مع التمکن.۲.

ص: ۸۱

۱- سوره الإسراء:۷۸.

۲- سوره البقره:۲۳۴.

۳- الزیاده من ج.

۴- سوره هود:۱۱۴.

۵- تفسیر البرهان ۴۳۵/۲.

۶- و هو المروی عن الباقر علیه السلام،انظر البرهان ۴۳۵/۲.

و معنى إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً تشهده ملائكه الليل و ملائكه النهار فتكتب فى صحيفه الليل و صحيفه النهار (١)و فيه حث للمسلمين على أن يحضروا هذه الصلاه و يشهدوها للجماعه

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا الصَّلَاهُ الْوُسْطَى (٢). و قال الحسن لِدُلُوكِ الشَّمْسِ لزوالها صلاه الظهر و العصر إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ صلاه العشاءين كأنه يقول من ذلك الوقت إلى هذا الوقت على ما بين أوقات الصلوات الأربع ثم أفرد صلاه الفجر بالذكر.و قال الزجاج سمى صلاه الفجر قرآن الفجر لتأكيد أمر القراءه فى الصلاه كما ذكرنا.

فصل

و استدل قوم بهذه الآيه على أن الوقت الأول موسع إلى آخر النهار فى الأحوال لأنه أوجب إقامه الصلاه من وقت الدلوك إلى وقت غسق الليل و ذلك يقتضى أن ما بينهما وقت.و قال الشيخ أبو جعفر الطوسى هذا ليس بقوى لأن من قال إن الدلوك هو الغروب لا دليل له فيها لأن من قال ذلك يقول إنه يجب إقامه المغرب من عند الغروب (٣)إلى وقت اختلاط الظلام الذى هو غروب الشفق و ما بين ذلك وقت المغرب و من قال الدلوك هو الزوال يمكنه أن يقول المراد بالآيه بيان وجوبر.

ص: ٨٢

١- هذا مضمون أحاديث رويت عن السجّاد و الصادق عليهما السلام-انظر البرهان ۴/۴۳۶-۴۳۷.

٢- الدّر المنثور ٣٠٠/١.

٣- الزياده من م و المصدر.

الصلوات الخمس على ما ذكره الحسن لا بيان وقت صلاه واحده فلا دلاله فی الآیه علی ذلک (۱).و الصلاه فی أول وقتها أفضل قال تعالی فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ (۲) ففی عمومها دلیل علیه.

فصل

و قوله أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ (۳) أمر الله به نبیه و أمته بإقامه الصلاه و الإتیان بأعمالها علی وجه التمام فی رکوعها و سجودها و سائر فروضها.و قیل إقامتها هو عملها علی استواء کالقیام الذی هو الانتصاب فی الاستواء.و قوله طَرَفَيِ النَّهارِ یرید بهما صلاه الفجر و المغرب و قال الزجاج یعنی به الغداه و الظهر و العصر (۴)و یحتمل أن یرید به صلاه الفجر و العصر لأن طرف الشیء من الشیء و صلاه المغرب لیست من النهار.و قوله زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ عن ابن عباس یرید به العشاء الآخره و قال الزجاج العشاءان المغرب و العتمه و الزلفه المنزله.و من قال المراد بطرفی النهار الفجر و المغرب قال ترک ذکر الظهر و العصر لظهورهما فی أنهما صلاه النهار و التقدیر أقم الصلاه طرفی النهار مع الصلاتین المفروضتین.و قیل إنهما ذکرا علی التبع للطرف الأخیر لأنهما بعد الزوال فهما أقرب إلیه و قد قال أقم لدلوک الشمس إلی غسق اللیل و دلوکها زوالها ثم قال إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ (۵) أی إن الدوام علی فعل الحسنات یدعو إلی ترک السیئات۴.

ص: ۸۳

۱- التبیان ۵۱۰/۶.

۲- سوره المائده:۴۸.

۳- سوره هود:۱۱۴.

۴- کأنّه جعل ما بعد الزوال الی اللیل طرف النهار کما یسمیه أصحابنا عشیه«ه ج».

۵- سوره هود:۱۱۴.

فإذا دعا إلى تركها فكأنها ذهبت بها لقوله إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ (۱) .

فصل

و قوله تعالى فَسُبْحانَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ (۲) هذه الآيه أيضا تدل على الصلوات الخمس فى اليوم و الليله لأن قوله حِينَ تُمْسُونَ يقتضى المغرب و العشاء الآخره وَ حِينَ تُصْبِحُونَ يقتضى صلاه الفجر وَ عَشِيًّا يقتضى العصر وَ حِينَ تُظْهِرُونَ يقتضى صلاه الظهر ذكره ابن عباس و مجاهد.و إنما أخر الظهر عن العصر لازدواج الفواصل.و الإمساء الدخول فى المساء و المساء مجىء الظلام بالليل و الإصباح نقيضه و هو الدخول فى الصباح و الصباح مجىء ضوء النهار.و فَسُبْحانَ اللّهِ أى سبحوا الله فى هذه الأوقات تنزيها لله عما لا يليق به وَ لَهُ الْحَمْدُ يعنى الثناء و المدح فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا أى فى العشى وَ حِينَ تُظْهِرُونَ أى حين تدخلون فى الظهر و هو نصف النهار.و إنما خص الله العشى و الإظهار فى الذكر بالحمد و إن كان حمده واجبا فى جميع الأوقات لأنها أحوال تذكر بإحسان الله و ذلك أن انقضاء إحسان أول يقتضى الحمد عند تمام الإحسان و الأخذ فى الآخر كما قال وَ آخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۳) .

فصل

و قوله فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ

غُرُوبِها (۱) .قال تعالى لنبيه صلّى اللّه عليه و آله فَاصْبِرْ على أذاهم إياك وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ أى صل و السبحه الصلاه بِحَمْدِ رَبِّكَ أى بثناء ربك قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يعنى سبحه الصبحه أى صلاه الفجر و قَبْلَ غُرُوبِها يعنى صلاه العصر و مِنْ آناءِ اللَّيْلِ يعنى صلاه المغرب و العشاء وَ أَطْرافَ النَّهارِ صلاه الظهر فى قول قتاده.فإن قيل لم جمع أطراف النهار.قلنا فيه ثلاثه أقوال أحدها أنه أراد أطراف كل نهار و النهار اسم جنس فى معنى جمع و ثانيها أنه بمنزله قوله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما (۲) و ثالثها أراد طرف أول النصف الأول و طرف آخر النصف الأول و طرف أول النصف الأخير و طرف آخر النصف الأخير فلذلك جمع.و قوله لَعَلَّكَ تَرْضى أى افعل ما أمرتك به لكى ترضى بما يعطيك الله من الثواب على ذلك و قيل أى لكى ترضى بما حملت على نفسك من المشقه فى طاعه الله بأمره كما كنت تريد أن تكون فى مثل ما كان الأنبياء عليه من قبلك.٠.

۱- سوره العنكبوت:۴۵.

۲- سوره الروم:۱۷.

۳- سوره يونس:۱۰.

غُرُوبِها (۱) .قال تعالى لنبیه صلّی اللّه علیه و آله فَاصْبِرْ علی أذاهم إیاک وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ أی صل و السبحه الصلاه بِحَمْدِ رَبِّکَ أی بثناء ربک قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ یعنی سبحه الصبحه أی صلاه الفجر و قَبْلَ غُرُوبِها یعنی صلاه العصر و مِنْ آناءِ اللَّیْلِ یعنی صلاه المغرب و العشاء وَ أَطْرافَ النَّهارِ صلاه الظهر فی قول قتاده.فإن قیل لم جمع أطراف النهار.قلنا فیه ثلاثه أقوال أحدها أنه أراد أطراف کل نهار و النهار اسم جنس فی معنی جمع و ثانیها أنه بمنزله قوله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُکُما (۲) و ثالثها أراد طرف أول النصف الأول و طرف آخر النصف الأول و طرف أول النصف الأخیر و طرف آخر النصف الأخیر فلذلک جمع.و قوله لَعَلَّکَ تَرْضی أی افعل ما أمرتک به لکی ترضی بما یعطیک الله من الثواب علی ذلک و قیل أی لکی ترضی بما حملت علی نفسک من المشقه فی طاعه الله بأمره کما کنت ترید أن تکون فی مثل ما کان الأنبیاء علیه من قبلک.

فصل

و قوله فَاصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّیْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ (۳) أی احتمل ذلک حتی یأتی الله بالفرج.و صل قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صلاه الفجر وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ صلاه العصر و قیل صلاه الظهر و العصر وَ مِنَ اللَّیْلِ یعنی صلوات اللیل و یدخل فیها صلاه ۰.

ص: ۸۵

۱- سوره طه:۱۳۰.

۲- سوره التحریم:۴.

۳- سوره ق:۳۹-۴۰.

المغرب و العتمه و نوافل الليل أيضا وَ أَدْبارَ السُّجُودِ عن الحسن بن على عليه السّلام أنهما الركعتان بعد المغرب تطوعا (۱)و قيل التسبيحات المائه بعد الفرائض عن ابن عباس و مجاهد و عن ابن زيد هى النوافل كلها.و أصل التسبيح التنزيه لله عن كل ما لا يجوز فى صفته و سميت الصلاه تسبيحا لما فيها من التسبيح.و روى أنه تعالى أراد بأدبار السجود نوافل المغرب و أراد بقوله إِدْبارَ النُّجُومِ الركعتين قبل الفجر (۲).فتلك الآيات الست تدل على المواقيت للصلوات الموقته فى اليوم و الليله

باب ذكر القبله

[القبله و تغييرها]

قال الله تعالى جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَهَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ (۳) فى بعض التفاسير أى جعل الله الكعبه ليقوم الناس فى متعبداتهم متوجهين إليها قياما و عزما عليها و قيل قواما لهم يقوم به معادهم و معاشهم و قياما أى مراعاه للناس و حفظا لهم.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ الصَّلاَهَ كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى بَعْدِ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَدِينَهَ تِسْعَهَ عَشَرَ شَهْراً.

"وَ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَهِ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ أَوْ عَشَرَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَهِ.

قال تعالى سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلاّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كانُوا عَلَيْها (۴) .

۱- الدّر المنثور ۱۱۰/۶.

۲- الدّر المنثور ۱۱۰/۶.

۳- سوره المائده:۹۷.

۴- سوره البقره:۱۴۲.

اختلفوا فی الذین عابوا النبی صلّی اللّه علیه و آله و المسلمین بالانصراف عن قبله بیت المقدس إلی الکعبه علی ثلاثه أقوال قال الحسن هم مشرکو العرب فإن رسول الله لما تحول بأمر الله إلی الکعبه من بیت المقدس قالوا یا محمد رغبت عن قبله آبائک ثم رجعت إلیها أیضا و الله لترجعن إلی دینهم.و قال ابن عباس هم الیهود.و قال السدی هم المنافقون قالوا ذلک استهزاء بالإسلام.و العموم یتناول الکل.و اختلفوا فی سبب عیبهم الصرف عن القبله فقیل إنهم قالوا ذلک علی وجه الإنکار للنسخ.

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْماً مِنَ الْیَهُودِ قَالُوا یَا مُحَمَّدُ مَا وَلاَّکَ عَنْ قِبْلَتِکَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْهَا ارْجِعْ إِلَیْهَا نَتَّبِعْکَ وَ نُؤْمِنْ بِکَ وَ أَرَادُوا بِذَلِکَ فِتْنَتَهُ. الثالث أن مشرکی العرب قالوا ذلک لیوهموا أن الحق ما هم علیه.و إنما صرفهم الله عن القبله الأولی لما علم من تغییر المصلحه فی ذلک و قیل إنما فعل ذلک لما قال تعالی وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها إِلاّ لِنَعْلَمَ مَنْ یَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ یَنْقَلِبُ عَلی عَقِبَیْهِ (۱) لأنهم لما کانوا بمکه أمروا أن یتوجهوا إلی بیت المقدس لیتمیزوا عن المشرکین الذین کانوا بحضرتهم یتوجهون إلی الکعبه فلما انتقل الرسول صلّی اللّه علیه و آله إلی المدینه کانت الیهود الذین بالمدینه یتوجهون إلی بیت المقدس فنقلوا إلی الکعبه للمصالح الدینیه الکثیره من جملتها لیتمیزوا من الیهود کما أراد فی الأول أن یتمیزوا من کفار مکه.

فصل

لا خلاف أن التوجه إلی بیت المقدس قبل النسخ کان فرضا واجبا ثم اختلفوا فقال الربیع کان ذلک علی وجه التخییر خیر الله نبیه صلّی اللّه علیه و آله بین أن۳.

۱- سوره البقره:۱۴۳.

يتوجه إلى بيت المقدس و بين أن يتوجه إلى الكعبه.

و قال ابن عباس و أكثر المفسرين كان ذلك فرضا معينا و هو الأقوى لقوله وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها فبين تعالى أنه جعلها قبله و ظاهر ذلك أنه معين لأنه لا دليل على التخيير.و يمكن أن يقال إنه كان مخيرا بين أن يجعل الكعبه بينه و بين بيت المقدس في توجهه إليه و بين أن لا ينتقل لما كان بمكه.على أنه لو ثبت أنه كان مخيرا لما خرج عن كونه فرضا كما أن الفرض هو أن يصلى الصلاه في الوقت ثم هو مخير بين أوله و أوسطه و آخره.و قوله إِلاّ لِنَعْلَمَ أى ليعلم ملائكتنا و إلا فالله كان عالما به و قال المرتضى فيه وجها مليحا أى يعلم هو تعالى و غيره و لا يحصل علمه مع علم غيره إلا بعد حصول الاتباع فأما قبل حصوله فإنما يكون هو تعالى العالم وحده فصح حينئذ ظاهر الآيه.و قوله مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ قيل فيه قولان أحدهما أن قوما ارتدوا عن الإسلام لما حولت القبله جهلا منهم بما فيها من وجوه الحكمه و الآخر أن المراد به كل مقيم على كفره لأن جهه الاستقامه إقبال و خلافها إدبار و لذلك وصف الكافر بأنه أدبر و استكبر و قال لا يَصْلاها إِلاَّ الْأَشْقَى اَلَّذِي كَذَّبَ وَ تَوَلّى (1) عن الحق.

فصل

ثم قال وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَهً فالضمير يحتمل رجوعه إلى ثلاثه أشياء القبله على قول أبى العاليه و التحويله على قول ابن عباس و هو الأقوى لأن القوم إنما ثقل عليهم التحول لا نفس القبله و على قول ابن زيد الصلاه.و ما كانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ فى معناه أقوال قال ابن عباس لما۶

ص: ۸۸

۱- سوره الليل:۱۵-۱۶.

حولت القبله قال ناس كيف أعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا الأولى و كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك فأنزله الله و قال الحسن إنه لما ذكر ما عليهم من المشقه فى التحويله أتبعه بذكر ما لهم من المثوبه و أنه لا يضيع ما عملوه من الكلفه فيه لأن التذكير به يبعث على ملازمه الحق و الرضا به الثالث قال البلخى إنه لما ذكر إنعامه عليهم بالتوليه إلى الكعبه ذكر السبب الذى استحقوه به و هو إيمانهم بما حملوه أولا-فقال وَ ما كانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ الذى استحققتم به تبليغ محبتكم فى التوجه إلى الكعبه (۱).فإن قيل كيف جاز عليهم الشك فيمن مضى من إخوانهم فلم يدروا أنهم كانوا على حق فى صلاتهم إلى بيت المقدس.قلنا الوجه فيه أنهم تمنوا و قالوا كيف لإخواننا لو أدركوا الفضل بالتوجه إلى الكعبه معنا فإنهم أحبوا لهم ما أحبوا لأنفسهم و كان الماضون فى حسره ذلك أو يكون قال ذلك منافق فخاطب الله المؤمنين بما فيه الرد على المنافقين.و إنما جاز أن يضيف الإيمان إلى الأحياء على التغليب لأن من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب كما يغلبون المذكر على المؤنث فيقولون فعلنا بكما و بلغناكما و إن كان أحدهما حاضرا و الآخر غائبا.

فصل

ثم قال تعالى قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها (۲) قال قوم إن هذه الآيه نزلت قبل التى تقدمتها و هى قوله سَيَقُولُ السُّفَهاءُ .۴.

۱- أضاف المصدر الى مفعوله الثانى،أى استوجبتم بايمانكم أن يبلغكم اللّه تعالى الى ما تحبونه من التوجه الى الكعبه«ه ج».

۲- سوره البقره:۱۴۴.

فإن قيل لم قلب النبى صلّى اللّه عليه و آله وجهه فى السماء قلنا عنه جوابان أحدهما أنه كان وعد بالتحويل عن بيت المقدس فكان يفعل ذلك انتظارا و توقعا لما وعد به.و الثانى أنه كان يحبه محبه طباع و لم يكن يدعو به حتى أذن له فيه لأن الأنبياء عليهم السّلام لا يدعون إلا بإذن الله لئلا يكون فى ردهم تنفير عن قبول قولهم إن كانت المصلحه فى خلاف ما سألوه و هذا الجواب مروى عن ابن عباس.و قيل فى سبب محبه النبى صلّى اللّه عليه و آله التوجه إلى الكعبه ثلاثه أقوال أحدها أنه أراد مخالفه اليهود و التميز منهم و الثانى أنه أراد ذلك استدعاء للعرب إلى الإيمان.و الثالث أنه أحب ذلك لأنها كانت قبله إبراهيم.و لو قلنا إنه أحب جميع ذلك لكان صوابا.

فصل

و شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ نحوه و تلقاه و عليه المفسرون و أهل اللغه.و عن الجبائى أراد بالشطر النصف فأمره أن يولى وجهه نصف المسجد حتى يكون مقابل الكعبه.و الأول أولى لأن اللفظ إذا كان مشتركا بين النصف و النحو ينبغى أن لا يحمل على أحدهما إلا بدليل و على الأول إجماع المفسرين.و قوله إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ (۱) هم اليهود عن السدى و قيل هم أحبار اليهود و علماء النصارى غير أنهم جماعه قليله يجوز عليهم إظهار خلاف ما يبطنون لأن الجمع الكثير لا يتأتى ذلك منهم لما يرجع إلى العاده فإنها لم يجز ذلك مع اختلاف الدواعى و إنما يجوز العناد على النفر القليل.۴.

ص: ۹۰

۱- سوره البقره:۱۴۴.

و هذه الآيه ناسخه لفرض التوجه إلى بيت المقدس قبل ذلک و عن ابن عباس أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبله و قال قتاده نسخت هذه الآيه ما قبلها.و هذا مما نسخ من السنه بالقرآن لأنه ليس فى القرآن ما يدل على تعبده بالتوجه إلى بيت المقدس ظاهرا.و من قال إنها نسخت قوله فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ (۱) فنقول له ليست هذه منسوخه بل هى مختصه بالنوافل فى حال السفر على ما نذكره بعد.فأما من قال يجب على الناس أن يتوجهوا إلى الميزاب الذى على الكعبه و يقصدوه فقوله باطل على الإطلاق لأنه خلاف ظاهر القرآن.

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْبَيْتُ كُلُّهُ قِبْلَهٌ وَ قِبْلَتُهُ بَابُهُ. و هذا يجوز فأما أن يجب على جميع الخلق التوجه إليه فهو خلاف الإجماع.

فصل

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ ذَلِکَ فِی الْفَرْضِ وَ قَوْلُهُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ قَالاَ هُوَ فِی النَّافِلَهِ (۲).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَهُ إِلَى الْكَعْبَهِ أَتَى رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْأَشْهَلِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ قِيَامٌ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَرَفَ رَسُولَهُ نَحْوَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَصَرَفُوا وُجُوهَهُمْ نَحْوَهُ فِی بَقِيَّهِ صَلاَتِهِمْ (۳). وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّکَ الهاء يعود إلى التحويل و قيل التوجه إلى الكعبه لأنه قبله إبراهيم و جميع الأنبياء.۳.

۱- سوره البقره:۱۱۵.

۲- تفسير البرهان ۱۴۵/۱.

۳- وسائل الشيعه ۲۱۴/۳.

و عن عطا فی قوله فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الحرم کله مسجد.و هذا مثل قول أصحابنا إن الحرم قبله من کان نائیا عن الحرم من الآفاق.و اختلف الناس فی صلاه النبی صلّی اللّه علیه و آله إلی بیت المقدس (۱)فقال قوم کان یصلی بمکه إلی الکعبه فلما صار بالمدینه أمر بالتوجه إلی بیت المقدس (۲)سبعه عشر شهرا ثم أعید إلی الکعبه و قال قوم کان یصلی بمکه إلی البیت المقدس إلا أنه کان یجعل الکعبه بینه و بینه ثم أمره الله بالتوجه إلی الکعبه (۳).فإن قیل کیف قال وَ لَئِنْ أَتَیْتَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ بِکُلِّ آیَهٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَکَ (۲) و قد آمن منهم خلق کثیر.قلنا عن ذلک جوابان أحدهما قال الحسن إن المعنی أن جمیعهم لا یؤمن و الثانی أنه مخصوص بمن کان معاندا من أهل الکتاب دون جمیعهم الذین وصفهم الله تعالی یَعْرِفُونَهُ کَما یَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ (۳) .و قوله وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ معناه الدلاله علی فساد مذاهبهم و تبکیتهم بها.و قوله وَ ما أَنْتَ بِتابِعٍ قِبْلَتَهُمْ أی لیس یمکنک استصلاحهم باتباع قبلتهم لاختلاف وجهتهم لأن النصاری یتوجهون إلی المشرق و الیهود إلی المغرب فبین الله أن إرضاء الفریقین محال.و قیل إنه لما کان النسخ مجوزا قبل نزول هذه الآیه فی القبله أنزل الله الآیه لیرتفع ذلک التجویز و کذلک ینحسم طمع أهل الکتاب من الیهود إذ کانوا طمعوا فی ذلک و ظنوا أنه یرجع النبی إلی الصلاه إلی بیت المقدس.و قوله وَ ما بَعْضُهُمْ بِتابِعٍ قِبْلَهَ بَعْضٍ أی لا یصیر النصاری کلهم یهودا و لا۶.

۱- انظر الأحادیث فی ذلک فی الوسائل ۳/۲۱۶-۲۲۰. (۲-۳) الزیادتان من م.

۲- سوره البقره:۱۴۵.

۳- سوره البقره:۱۴۶.

اليهود كلهم نصارى أبدا كما لا يتبع جميعهم الإسلام.

فصل

ثم قال تعالى وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ كتموا أمر القبله و هم يعلمون صحه ما كتموه و ما لمن دفع الحق من العذاب.و الهاء فى يَعْرِفُونَهُ عائده على أمر القبله فى قول ابن عباس و قال الزجاج هى عائده على أنهم يعرفون حق النبى صلّى اللّه عليه و آله و صحه أمره.و إنما قال وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ و فى أول الآيه قال يَعْرِفُونَهُ على العموم لأن أهل الكتاب منهم من أسلم و أقر بما عرف فلم يدخل فى جمله الكاتمين كعبد الله بن سلام و كعب الأحبار و غيرهما ممن دخل الإسلام.فإن قيل كيف قال يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ و هم لا يعرفون فى الحقيقه أن أبناءهم أبناؤهم و يعرفون أن محمدا هو النبى المبعوث المبشر به فى الحقيقه.قلنا التشبيه وقع بين المعرفه بالابن فى الحكم و هى معرفه تميزه بها من غيره و بين المعرفه بأنه هو النبى المبشر به فى الحقيقه فوقع التشبيه بين معرفتين إحداهما أظهر من الأخرى فكل من ربى ولدا كثيرا و رآهم سنين و سمى هذا أحمدا و ذا محمدا و ذا عليا و ذا حسنا و ذا حسينا فإنه يميز بينهم بحيث لا يلتبس عليه ذلك بحال.

فصل

و قوله وَ لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها فيه أقوال أحدها أن لكل أهل مله من اليهود و النصارى وجهه و ثانيها أن لكل نبى وجهه واحده و هى الإسلام و إن اختلفت الأحكام كما قال لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً (۱) أى شرائع الأنبياء.و ثالثها هو صلاتهم إلى بيت المقدس و صلاتهم إلى الكعبه و رابعها أن لكل قوم من المسلمين وجهه وراء الكعبه أو قدامها أو عن يمينها أو عن شمالها.و الوجهه القبله و مُوَلِّيها فى قول مجاهد مستقبلها.و قيل فى تكرار قوله فَوَلِّ وَجْهَكَ إنه لما كان فرضا نسخ ما قبله كان من مواضع التأكيد لينصرف الناس إلى الحاله الثانيه بعد الحاله الأولى و يثبتون عليه على يقين.و قيل فى تكرير قوله وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ إن الاختلاف لاختلاف المعنى و إن اتفق اللفظ لأن المراد بالأول من حيث خرجت (۲)منصرفا عن التوجه إلى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام و المراد بالثانى أين كنت من البلاد فتوجه نحو المسجد الحرام مستقبلا كنت لظهر القبله أو وجهها أو يمينها أو شمالها.و فى قوله وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ محذوف و اجتزئ بدلاله الحال عن دلاله الكلام قال الزجاج عرفتكم ذلكم كيلا يكون لأهل الكتاب حجه لو جاء على خلاف ما تقدمت به البشاره فى الكتب السالفه من أن المؤمنين سيوجهون إلى الكعبه. إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا استثناء منقطع أى لكن الظالمين منهم يتعلقون بالشبهه و يضعونها موضع الحجه فلذلك حسن الاستثناء و هو كقوله ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّباعَ الظَّنِّ (۳)۷.

ص: ۹۴

۱- سوره المائده:۴۸.

۲- الزياده من م.

۳- سوره النساء:۱۵۷.

باب ستر العوره و ذكر المكان و اللباس مما يجوز الصلاه عليه و فيه و ذكر الأذان و الإقامه

ستر السوأتين (۱)على الرجال مفروض و ما عدا ذلک مسنون و على النساء الحرائر يجب ستر جميع البدن قال تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (۲) يعنى البسوا لباسا مأمورا به عند كل صلاه مع التمكن.و الزينه هاهنا باتفاق المفسرين ما يوارى به العوره قالوا أمر الله بأخذ الزينه و لا خلاف أن التزين ليس بواجب و الأمر فى الشريعه على الوجوب فلا بد من حمله على ستر العوره.

و يدل عليه أيضا قوله يا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِى سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَ لِباسُ التَّقْوى (۳) قال على بن موسى القمى دل ذلک على وجوب ستر العوره.و قال غيره إنما يدل ذلک على أنه أنعم عليهم بما يقيهم الحر و البرد و ما يتجملون به و يصح اجتماع القولين.و إنما قال أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً لأن ما يتخذ هو منه ينبت بالمطر الذى ينزل من السماء و هو القطن و الكتان و جميع ما ينبت من الحشيش و الرياش الذى يتجمل به.و لِباسُ التَّقْوى هو الذى يقتصر عليه من أراد التواضع و النسک فى العباده من لبس الصوف و الشعر و الوبر و الخشن من الثياب و قيل هو ما يكون مما ينبت من الأرض و شعر و صوف ما يؤكل لحمه من الحيوان و قيل التقدير

۱- السوأتان القبل و الدبر،و يقال لهما السوأتان لانه يسوء الإنسان عند الكشف عنهما،كما سيذكر بعد هذا.

۲- سوره الأعراف:۳۱.

۳- سوره الأعراف:۲۶.

و لباس التقوى خير لكم إذا أخذتم من الريش و أقرب لكم إلى الله منه و الريش ما فيه الجمال كالخز الخالص و نحوه مما أباحه الله و منه ريش الطائر.و الحمل على جميع ذلك أولى لفقد الاختصاص فالحرير الخالص غير محرم على النساء على حال و إذا كان مخلطا بالقطن و نحوه فللرجال أيضا حلال.

فصل

و هذه الآيه خطاب من الله تعالى لأهل كل زمان من المكلفين على ما يصح و يجوز من وصول ذلك إليهم كما يوصى الإنسان ولده و ولد ولده و إن نزلوا بتقوى الله و إيثار طاعته.و يجوز خطاب المعدوم بمعنى أن يراد بالخطاب إذا كان المعلوم أنه سيوجد و تتكامل فيه شرائط التكليف و لا يجوز أن يراد من لا يوجد لأن ذلك عبث لا فائده فيه.على أن الآيه كانت خطابا للمكلفين الموجودين فى ذلك الزمان و لكل من يكون حكمهم حكمه.و قوله تعالى يُوارِى سَوْآتِكُمْ أى يستر ما يسوؤكم انكشافه من الجسد لأن السوء ما إذا انكشف عن البدن يسوء و العوره ترجع إلى النقيصه فى البدن.و قوله يا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ أى تناولوا زينتكم و هى اللبسه الحسنه و يسمى ما يتزين به زينه من الثياب الجميله و نحو ذلك.قال الزجاج هو أمر بالاستتار فى الصلاه قال أبو على و لهذا صار التزيين للجمع و الأعياد سنه و قال مجاهد هو ما وارى العوره و لو عباءه.

وَ قَوْلُهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ (1).

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاهً فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.٢.

ص: ٩٦

١- تفسير البرهان ٨/٢.

و قالوا لما أباح الله تناول الزينه و حث عليه و ندب إليه و هناك قوم يحرمون كثيرا من الأشياء من هذا الجنس قال الله تعالى منكرا لذلك قُلْ يا محمد مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ .

فصل

و جلد ما يؤكل لحمه يجوز فيه الصلاه إذا كان مذكى مشروعا.و جلود الميته لا تطهر بالدباغ و كذا جلود ما يذكيه أهل الخلاف و الدليل على ذلك مضافا إلى إجماع الطائفه

قوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ (۱) و هذا تحريم مطلق يتناول أجزاء الميته فی كل حال.و جلد الميته يتناوله اسم الموت لأن الحياه تحله و ليس بجار مجرى العظم و الشعر و هو بعد الدباغ يسمى جلد ميته كما يسمى قبل الدباغ فينبغی أن يكون حظر التصرف لاحقا به.فأما دلالته على أن الشعر و الصوف و الريش منها و الناب و العظم كلها محرم فلا يدل عليه لأن ما لم تحله الحياه لا يسمى ميته.و كذلك جلد ذبائح أهل الكتاب و كل من خالف الإسلام أو من أظهره و دان بالتجسم و الصوره و قال بالجبر و التشبيه أو خالف الحق فعندنا لا يجوز الانتفاع به على وجه و لا يصح الصلاه فيه لعموم الآيه قال تعالى وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ (۲) .

فصل

و قوله تعالى لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ (۳) .۵.

ص: ۹۷

۱- سوره المائده:۳.

۲- سوره الأنعام:۱۲۱.

۳- سوره النحل:۵.

قال ابن عباس الدفء لباس من الأكسيه و غيرها كأنه سمى بالمصدر من دفئ يومنا دفاء و نظيره الكن و قال الحسن يريد ما استدفئ به من أوبارها و أصوافها و أشعارها و الدفء خلاف البرد و منه رجل دفآن (۱).

و قال تعالی وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ (۲) يعنى قمصا من الكتان و القطن (۳)و خص الحر بذلک مع أن وقايتها للبرد أكثر لأمرين أحدهما أن الذين خوطبوا به أهل حر فى بلادهم و الثانى أنه ترک ذلک لأنه معلوم.

فصل

و قال تعالی وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ (۴) .قيل المراد بالمساجد فى الآيه بقاع الأرض كلها

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَرْضَ لِی مَسْجِداً (۵). فالأرض كلها مسجد يجوز الصلاه فيه إلا ما كان مغصوبا أو نجسا فإذا زال الغصب و النجاسه منه فحكمه حكمها و روى ذلک زيد بن على عن آبائه عليهم السّلام.۱.

۱- قال ابن فارس:الدال و الفاء و الهمزه أصل واحد يدلّ على خلاف البرد،فالدفء خلاف البرد،يقال دفؤ يومنا و هو دفیء..قال الاموی:الدفء عند العرب نتاج الإبل، و هو قوله جل ثناؤه«لكم فيها دفء و منافع»-معجم مقاييس اللغه ۲۸۷/۲.
۲- سوره النحل:۸۱.
۳- السرابيل جمع السربال،و هو ما يلبس من قميص او درع-معجم الفاظ القرآن الكريم ۵۸۱/۱.
۴- سوره البقره:۱۱۴.
۵- مستدرک الوسائل ۱۵۶/۱.

فصل

و قال تعالی وَ إِذا نادَیْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً (۱) .النداء فی الآیه الدعاء بمد الصوت فی الأذان و نحوه.أخبر الله عن صفه الکفار الذین نهی المؤمنون عن اتخاذهم أولیاء بأنهم إذا نادی المؤمنون للصلاه و دعوا إلیها اتخذوها هزوا و لعبا.و فی معنی ذلک قولان أحدهما قال قوم إنهم کانوا إذا أذن المؤذن للصلاه تضاحکوا فیما بینهم و تغامزوا علی طریق السخف و المجون تجهیلا لأهلها و تنفیرا للناس عنها و عن الداعی إلیها.و الثانی أنهم کانوا یرون المنادی إلیه بمنزله اللاعب الهاذی بفعلها جهلا منهم بمنزلتها و قال أبو ذهیل الجمحی

و أبرزتها من بطن مکه بعد ما أصاب المنادی بالصلاه و اعتما

فالاستدلال بهذه الآیه یمکن علی الأذان و کذا بقوله إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ (۲) .و الأذان للمنفرد سنه علی کل حال و کذا الإقامه و واجبان فی صلاه الجمعه إذا اجتمعت شرائطها لأن تلک الجماعه واجبه و لا تنعقد إلا بهما و یقال علی الإطلاق إنهما واجبان فی الجماعه لخمس صلوات و قیل یتأکد ندبهما.و قد بین رسول الله أحکامها کما أمره الله بقوله وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ و قد علمه الله.۹.

۱- سوره المائده:۵۸.

۲- سوره الجمعه:۹.

و الأذان فی اللغه اسم للإعلام (۱)قائم مقام الإیذان کما أن العطاء اسم للإعطاء و هو فی الأصل علم سمعی قال تعالی وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ (۲) .و الأذان فی الشرع إعلام الناس بحلول وقت الصلاه و قال السدی کان رجل من النصاری بالمدینه یسمع المؤذن ینادی أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الکاذب و القائل کان منافقا فدخلت خادمه له بعد ذلک لیله بنار فسقطت شراره فاحترق البیت و احترق هو و أهله.و قد بینا أن المؤذن فی اللغه کل من تکلم بشیء نداء و أذنته و آذنته و یستعمل ذلک فی العلم الذی یتوصل إلیه بالسماع کقوله فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ (۳)

باب ما یقارن حال الصلاه

قال الله تعالی وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ (۴) .قال زید بن أرقم کنا نتکلم فی الصلاه حتی نزلت هذه الآیه.و قد دلت علی أن القیام مع القدره و الاختیار واجب فی الصلاه.و قال تعالی وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۵) .تدل هذه الآیه علی أن النیه للصلاه و لسائر العبادات واجبه و ذلک أن الإخلاص

۱- قال ابن فارس:الهمزه و الذال و النون اصلان متقاربان فی المعنی متباعدان فی اللفظ:احدهما اذن کل ذی اذن،و الآخر العلم..تقول العرب«قد أذنت بهذا الامر»ای علمت،و آذننی فلان اعلمنی..و من الباب الاذان،و هو اسم التأذین-معجم مقاییس اللغه ۷۷/۱.

۲- سوره الحجّ:۲۷.

۳- سوره البقره:۲۷۹.

۴- سوره البقره:۲۳۸.

۵- سوره البینه:۵.

بالديانه هو التقرب إلى الله بعملها مع ارتفاع الشوائب و التقرب لا يصح إلا بالعقد عليه و النيه له ببرهان الدلاله.

وَ رُوِیَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِیَّهٍ وَ لَا عَمَلَ وَ لَا نِیَّهَ إِلَّا بِإِصَابَهِ السُّنَّهِ وَ مَنْ تَمَسَّکَ بِسُنَّتِی عِنْدَ اخْتِلَافِ أُمَّتِی کَانَ لَهُ أَجْرُ مِائَهِ شَهِیدٍ (۱). و محل النیه القلب و ذلک لأن النیه هی الإراده المخصوصه التی تؤثر فی وقوع الفعل علی وجه دون وجه و لا یکون من فعل غیره و بها یقع الفعل عباده و واقعا موقع الوجوب أو الندب

وَ قَدْ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ (۲). و لا یجوز فی تکبیره الافتتاح إلا قول الله أکبر مع القدره علیه لأن المسلمین قد أجمعوا علی أن من قاله انعقدت صلاته بلا خلاف و إذا أتی بغیره فلیس علی انعقادها دلیل فالاحتیاط یقتضی ما قلناه.و قال قوم إن قوله وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً (۳) أمر بذلک و هو علی الإیجاب شرعا و کذا قوله وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ (۴) .و قیل معناه صل لله طاهرا فی ثیاب طاهره فکنی بالتکبیر عن الصلاه و لو لا وجوب التکبیر فی الصلاه لما کنی به عنها و هذا کقوله الحج عرفه.

فصل

القراءه شرط فی صحه الصلاه قال تعالی فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (۵)٠.

۱- وسائل الشیعه ۳۳/۱ مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

۲- وسائل الشیعه ۳۴/۱.

۳- سوره الإسراء:۱۱۱.

۴- سوره المدّثّر:۳.

۵- سوره المزّمّل:۲۰.

و قال فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ (۱) و الأمر فی الشریعه یقتضی الإیجاب.

وَ قالَ عَلَیْهِ السَّلاٰمُ: لاٰ صَلاٰهَ إِلاّٰ بِفٰاتِحَهِ الْکِتٰابِ (۲). و هذا تفصیل ما أجمله الآیتان ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ .و قال تعالی وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ (۳) أی صلاه الفجر فسمی الله الصلاه قرآنا إعلاما بأنها لا تتم إلا بالقراءه.و قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا (۴) لما کان الله فی کثیر من الآیات أمر بالصلاه جمله ثم نص علی بعض أفعالها تنبیها علی عظم محله و کبر شأنه کذلک أمر بالرکوع و السجود مفردا تفخیما لمنزلتهما فی الصلاه أی صلوا علی ما أمرتکم به من الرکوع و السجود ثم أمرهم تعالی بعد ذلک بأوامر فقال وَ اعْبُدُوا رَبَّکُمْ وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ إلی أن أمر مره أخری بإقامه الصلاه فقال فَأَقِیمُوا الصَّلاٰهَ و کل هذا یدل علی شده التأکید فی الرکوع و السجود و أنهما رکنان من الصلاه علی ما ذکرناه لا تتم إلا بهما مع الاختیار أو ما یقوم مقامهما مع الاضطرار.و التسبیح فیهما واجب أیضا و الدلیل علیه

مٰا رُوِیَ: أَنَّهُ لَمّٰا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعٰالَی وَ إِنَّهُ لَحَقُّ الْیَقِینِ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ (۵) قٰالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ اجْعَلُوهٰا فِی رُکُوعِکُمْ وَ لَمّٰا نَزَلَ قَوْلُهُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی (۶) قٰالَ عَلَیْهِ السَّلاٰمُ ضَعُوا هٰذٰا فِی سُجُودِکُمْ (۷). و هذان أمران یقتضیان الوجوب.۱.

ص: ۱۰۲

۱- سوره المزّمل:۲۰.

۲- مستدرک الوسائل:۲۷۴/۱.

۳- سوره الإسراء:۷۸.

۴- سوره الحجّ:۷۷.

۵- سوره الحاقه:۵۱-۵۲.

۶- سوره الأعلی:۲.

۷- من لا یحضره الفقیه ۳۱۵/۱.

فصل

إن سأل سائل عن قوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ (١) أن قوله أَقِيمُوا الصَّلاةَ يدخل فيها الركوع فلم قال وَ ارْكَعُوا و هل هذا إلا تكرار.قلنا هذا أولا يدل على أن الركوع ركن من أركان الصلاه على بعض الوجوه لا تصح من دونه فهذا إنما ذكره للتفخيم و التعظيم لشأن الركوع كقوله وَ مَلائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ وَ مِيكالَ (٢) و كما قال فِيهِما فاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّانٌ (٣) و فعل الركوع يعبر به أيضا عن الصلاه بتمامها فقول القائل فرغت من ركوعى أى من صلاتى و إنما يعبر به عنها لأنه أول ما يشاهد مما يدل على أن الإنسان فى الصلاه لأن أصل الركوع الانحناء.و قال بعض المفسرين إن المأمورين فى الآيه هم أهل الكتاب و لا ركوع فى صلاتهم فكان الأحسن ذكر المختص دون المشترك لأنه أبعد من اللبس فأمرهم الله بالصلاه على ما يرونها من أمرهم بضم الركوع إليها و الأمر شرعا على الوجوب.و يمكن أن يقال إن قوله أَقِيمُوا الصَّلاةَ إنما يفيد إيجاب إقامتها و يحتمل أن يكون ذلك إشاره إلى صلاتهم التى يعرفونها و يجوز أن يكون أيضا إشاره إلى الصلاه الشرعيه فلما قال وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ حتى مع هؤلاء المسلمين الراكعين فخصصت بالصلاه المنفرده فى الشرع فلا يكون تكرارا بل يكون بيانا.و قيل فيه وجه لطيف و هو أنه لما أمر بالصلاه بقوله أَقِيمُوا الصَّلاةَ٨.

١- سوره البقره:٤٣.

٢- سوره البقره:٩٨.

٣- سوره الرحمن:٦٨.

حث بقوله وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ على صلاه الجماعه لتقدم الصلاه للمنفرد فى أول الآيه و يجیء بيانها فى بابها.

فصل

و قال تعالى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِکَ سَبِيلًا (١) .قال الطبرى المراد لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ يعنى صلاه النهار العجماء (٢)وَ لا تُخافِتْ بِها يعنى صلاه الليل التى يجهر بها فى القراءه (٣)فالجهر فى صلاه الغداه واجب و كذلك فى الركعتين الأولیين من العشاءين.فأما صلاه النهار فهى عجماء كما ذكرناه يجب فى الظهر و العصر جميعا المخافته إلا فى الجمعه يوم الجمعه و فى الركعتين الأوليين من الظهر أيضا من يوم الجمعه فإنه يستحب الجهر فيهما.و قيل إنه نهى من الله تعالى عن الجهر العظيم فى حال الصلاه و عن المخافته الشديده و أمر بأن يتخذ بين ذلك طريقا وسطا فأقل الجهر أن تسمع من يليك و أكثر المخافته أن تسمع نفسك و لا مانع من الحمل على القولين لعمومه.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَكَّهَ كَانَ إِذَا صَلَّى يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ عَلَى الْمَأْمُورِ فَسَمِعَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَشَتَمُوهُ وَ آذَوْهُ وَ أَرَادُوا أَصْحَابَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِتَرْكِ الْجَهْرِ.

"وَ عَنْ عَائِشَهَ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاهِ هَاهُنَا الدُّعَاءُ أَيْ لَا تَجْهَرْ بِدُعَائِکَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهِ وَ لَكِنْ بَيْنَ ذَلِکَ. و يجوز أن يكون جميع ما ذكرناه مرادا لأنه لا مانع.و قال قوم هذا خطاب لكل واحد من المصلين و المعنى لا تجهر أيها٥

١- سوره الإسراء:١١٠.

٢- عبر عنها بالعجماء لأنها لا تبين لاخفات الصوت فيها.

٣- تفسير الطبرىّ ١٥/١٢٥.

المصلی بصلاتک تحسنها مراءاه فی العلانیه و لا تخافت بها تسیء فی القیام بها فی السریره.و صلاه الغداه یجهر بها و إن کانت من صلاه النهار لأن النبی صلّی اللّه علیه و آله صلاها فی غلس الصبح.

فصل

و قال قوم یمکن أن یستدل علی أن الصلاه علی النبی و آله فی التشهد واجب

بقوله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً (۱) و هو أمر و هو فی الشرع علی الوجوب.و الإجماع حاصل باستحباب الصلاه علی النبی و آله فی کل موضع و علی کل حال.و وجوبها لا یعتبر إلا فی التشهد و القنوت فی کل صلاه مستحب فی الموضع المخصوص منها یدل علیه قوله تعالی وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ (۲) قال صاحب العین القنوت فی الصلاه دعاء بعد القراءه فی آخر الرکعتین یدعو قائما.فإذا قیل القنوت هو القیام الطویل هاهنا.قلنا المعروف فی الشریعه أن هذا الاسم یختص الدعاء و لا یعرف من إطلاقه سواه (۳)علی أنا نحمله علی الأمرین لأنه عام.و یجوز الدعاء فی الصلاه أین شاء المصلی منها و الحجه بعد إجماع الطائفه ظاهر أمر الله بالدعاء علی الإطلاق قال تعالی قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا١.

ص: ۱۰۵

۱- سوره الأحزاب:۵۶.

۲- سوره البقره:۲۳۸.

۳- قال الجوهریّ:القنوت الطاعه،هذا هو الأصل،و منه قوله تعالی «وَ الْقانِتِینَ وَ الْقانِتاتِ» ،ثمّ سمی القیام فی الصلاه قنوتا،و فی الحدیث«افضل الصلاه طول القنوت»، و منه قنوت الوتر-صحاح اللغه ۲۶۱/۱.

اَلرَّحْمنَ (۱) و قال اُدْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ (۲) .و قال قوم القنوت السکوت و قوله قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ یدل علی أن الکلام و التحدث فی الصلاه محظور نهی الله عنه و هذا التأویل أیضا غیر مستبعد مع أنه لا ینافی ما قدمناه و یجوز أن یکون الکل مرادا.

فصل

و یجب القراءه فی الرکعتین الأولیین علی التضیق للمنفرد و المصلی مخیر فی الرکعتین الأخیرتین بین القراءه و التسبیح و یمکن أن یستدل علیه

بقوله فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (۳) لأن ظاهر هذا القول یقتضی عموم الأحوال کلها التی من جملتها أحوال الصلاه.و لو ترکنا و ظاهر الآیه قلنا إن القراءه واجبه کلها تضییقا لکن لما دل الدلیل علی وجوبها فی الأولیین علی التضیق و فی الأخیرتین یجب علی التخییر للمنفرد قلنا بجواز التسبیح فی الأخیرتین إلا أن الأثر ورد بأن القراءه للإمام فی الأخیرتین أیضا أفضل من التسبیح.و افتتاح الصلاه المفروضه یستحب بسبع تکبیرات یفصل بینهن بتسبیح و ذکر الله و الوجه فیه بعد إجماع الفرقه المحقه هو أن الله ندبنا فی کل الأحوال إلی تکبیره و تسبیحه و أذکاره الجمیله و ظواهر آیات کثیره من القرآن تدل علیه مثل قوله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اذْکُرُوا اللّهَ ذِکْراً کَثِیراً وَ سَبِّحُوهُ بُکْرَهً وَ أَصِیلاً (۴) فوقت افتتاح الصلاه داخل فی عموم الأخبار التی أمرنا فیها بالأذکار.۲.

۱- سوره الإسراء:۱۱۰.

۲- سوره غافر:۶۰.

۳- سوره المزّمّل:۲۰.

۴- سوره الأحزاب:۴۱-۴۲.

و يجب الطمأنينه فی الركوع و السجود و كذا بعد رفع الرأس منهما.و قد بين النبی صلّی اللّه علیه و آله كيفيه الصلاه من الفرائض و السنن و ما يترک لأمر الله بذلک قال تعالی وَ أَنْزَلْنا إِلَيْکَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ و رواها علماء أهل البيت و علی صحه جميع ذلک إجماع الطائفه و هو دليل قاطع ففی أول ركعه ثلاثه عشر فعلا مفروضا و كذا فی كل ركعه إلا النيه و تكبيره الإحرام (۱)

باب هيآت الصلاه

قال الله تعالی فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ (۲) .أمر منه تعالی لنبيه و يدخل فيه جميع المكلفين يأمرهم الله بالصلاه و أن ينحروا.قال قوم معناه صل لربک الصلاه المكتوبه و استقبل القبله بنحرک تقول العرب منازلنا تتناحر أی تتقابل أی هذا ينحر ذا يعنی يستقبله و أنشد

أبا حكم هل أنت عم مجالد و سيد أهل الأبطح المتناحر (۳).

و هذا قول الفراء.

وَ رُوِیَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِجَبْرَئِيلَ مَا هَذِهِ النَّحِيرَهُ الَّتِی أَمَرَنِی بِهَا رَبِّی قَالَ لَيْسَتْ بِنَحِيرَهٍ وَ إِنَّمَا يَأْمُرُکَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلاَهِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْکَ إِذَا كَبَّرْتَ وَ إِذَا رَكَعْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَإِنَّهُ صَلاَتُنَا وَ صَلاَهُ الْمَلاَئِكَهِ فِی السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ إِنَّ لِكُلِّ شَیْءٍ زِينَهً وَ إِنَّ زِينَهَ الصَّلاَهِ رَفْعُ الْأَيْدِی عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَهٍ (۴).

ص: ۱۰۷

۱- الزياده من ج.

۲- سوره الكوثر:۲.

۳- لبعض بنی اسد،لسان العرب(نحر).

۴- تفسير البرهان ۵۱۴/۴.و هو حديث عامی انظر الدّر المنثور ۴۰۳/۶.

و أما ما رووه عن على عليه السّلام أن معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر فى الصلاه (۱)فمما لا يصح عنه لأن جميع عترته الطاهره قد رووا عنه بخلاف ذلك و هو أن معناه ارفع يديك إلى النحر فى الصلاه حسب ما قدمناه.

وَ كَذَا رُوِیَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ: عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ هُوَ رَفْعُ یَدَیْکَ حِذَاءَ وَجْهِکَ (۲)وَ رَوَی مِثْلَهُ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ: (۳).

وَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ: سَأَلْتُهُ مَا النَّحْرُ فَرَفَعَ یَدَیْهِ إِلَی صَدْرِهِ فَقَالَ هَکَذَا یَعْنِی اسْتَقْبَلَ بِیَدَیْهِ الْقِبْلَهَ فِی اسْتِفْتَاحِ الصَّلاَهِ (۴).

وَ عَنْ جَمِیلٍ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ فَقَالَ بِیَدِهِ هَکَذَا یَعْنِی اسْتَقْبَلَ بِیَدَیْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ الْقِبْلَهَ فِی افْتِتَاحِ الصَّلاَهِ (۵).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: رَفْعُ الْأَیْدِی مِنَ الاِسْتِکَانَهِ قِیلَ وَ مَا الاِسْتِکَانَهُ قَالَ أَ لاَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآیَهَ فَمَا اسْتَکانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما یَتَضَرَّعُونَ (۶) . و قد أورد الثعلبى و الواحدى فى تفسيريهما الحديث الذى قدمناه عن الأصبغ عن على عليه السّلام و جعلا هذا الخبر من تمامه و هو الصحيح.

وَ رَوَی جَمَاعَهٌ: عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَیْهِمَا السَّلاَمُ فِی قَوْلِهِ وَ تَبَتَّلْ إِلَیْهِ تَبْتِیلاً (۷) أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا رَفْعُ الْأَیْدِی فِی الصَّلاَهِ (۸)۴.

ص: ۱۰۸

۱- الدّر المنثور ۴۰۳/۶.

۲- وسائل الشيعه ۷۲۸/۴.

۳- تهذيب الأحكام ۶۶/۲.

۴- مجمع البيان ۵۵۰/۵.

۵- وسائل الشيعه ۷۲۸/۴.

۶- الدّر المنثور ۴۰۳/۶.

۷- سوره المزّمّل:۸.

۸- تفسير البرهان ۳۹۷/۴.

وَ فِی رِوَایَهٍ: هُوَ رَفْعُ یَدَیْکَ إِلَی اللَّهِ وَ تَضَرُّعُکَ إِلَیْهِ (۱). و العموم یتناولهما.

فصل

و قال تعالی وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً (۲) .قال الفراء و الزجاج المساجد مواضع السجود من الإنسان الجبهه و الیدان و الرجلان.و زاد فی روایه أصحابنا عنهم علیهم السّلام تفصیلا فقالوا فی قوله وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ السجود علی سبعه أعظم فریضه الجبهه و الیدین و الرکبتین و طرف أصابع الرجلین (۳).و المعنی أنه لا ینبغی أن یسجد بهذه الأعضاء لأحد سوی الله أی أن الصلاه لا تجب إلا لله لأنها عباده و العباده غایه الشکر و الشکر یجب علی النعمه و غایه الشکر التی هی العباده تجب علی أصول النعمه و هی خلق الحیاه و القدره و الشهوه (۴)و غیرها مما لا یدخل تحت مقدور القدر و لا یقدر علی أصول النعمه غیر الله فلا تجب العباده إلا له تعالی.و قال تعالی فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً أی لا تراءوا أحدا نهاهم الله عن الریاء فی الصلاه حتی لا یراءوا بها غیره فإنها لا تکون مقبوله إلا إذا کانت خالصه لله تعالی.و السجود علی هذه الأعضاء السبعه واجب و وضع الأنف علی الأرض سنه و کنایتهم علیهم السّلام فیه الإرغام بالأنف سنه (۵).۴.

ص: ۱۰۹

۱- تفسیر البرهان ۳۹۷/۴.

۲- سوره الجن:۱۸.

۳- انظر وسائل الشیعه ۹۵۴/۴-۹۵۵.

۴- کلمه لا تقرأ فی النسختین.

۵- انظر وسائل الشیعه ۹۵۴/۴.

و قال بعضهم الأنف و الجبهه عظم واحد فلا تقبل صلاه لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبهه و هذا لشده تأكيد الندب فی ذلک.

فصل

قوله قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ اَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (۱) .قال مجاهد هو غض الطرف و خفض الجناح أی بقیت أعمالهم الصالحه فهم خافضون متذللون فیها لله.و قیل الخشوع هو أن ینظر المصلی إلی موضع سجوده فی حال القیام و ینظر فی حال الرکوع إلی ما بین قدمیه أو یغمض عینه فی هذه الحاله و أما فی حال السجود فإلی طرف أنفه و فی جلوسه إلی حجره.و روی أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یرفع بصره إلی السماء فلما نزلت هذه الآیه طأطأ رأسه و نظر إلی مصلاه (۲).و إنما أعاد ذکر الصلاه هاهنا بقوله وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ (۳) مع جری ذکرها فی الآیه المقدمه لأنه أمر بالخشوع فی أول الآیات و أمر فی آخرها بالمحافظه علیها و القراءه بالتوحید لأن الصلاه اسم جنس یقع علی القلیل و الکثیر أی لا یضیعونها و هم یواظبون علی أدائها.و فی تفسیر أهل البیت علیهم السّلام أن معناه الذین یحافظون علی مواقیت الصلاه فیؤدونها فی أوقاتها و لا یؤخرونها حتی یخرج وقتها (۴)و به قال أکثر المفسرین.۲.

۱- سوره المؤمنون ۱-۲.

۲- الدّر المنثور ۳/۵.

۳- سوره المؤمنون:۹.

۴- تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ۸۹/۲.

فصل

و قوله يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ (۱)

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ تَسْبِيحٍ فِي الْقُرْآنِ صَلاَةٌ.

وَ رُوِىَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: أَنَّ اللَّهَ مَدَحَ قَوْماً بِأَنَّهُمْ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَهِ تَرَكُوا تِجَارَتَهُمْ وَ بَيْعَهُمْ وَ اشْتَغَلُوا بِالصَّلاَهِ (۲). و هذان الوقتان من أصعب ما يكون على المتبايعين و هما الغداه و العشى.و قوله قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ (۳) إنما أضاف الصلاه إلى أصل الواجبات من التوحيد و العدل لأن فيها التعظيم لله عند التكبير و فيها تلاوه القرآن التى تدعو إلى كل بر و فيها الركوع و السجود و هما غايه خضوع لله و فيها التسبيح الذى هو تنزيه الله تعالى.و إنما جمع بين صلاته و حياته و إحداهما من فعله و الأخرى من فعل الله لأنهما جميعا بتدبير الله.و الكيفيات المفروضه فى أول ركعه ثمانيه عشر و فى أصحابنا من يزيد فى العدد (۴)و إن كانت الواجبات بحالها فى القولين.».

ص: ۱۱۱

۱- سوره النور:۳۵-۳۶.

۲- تفسير البرهان ۱۳۹/۲.

۳- سوره الأنعام:۱۶۲-۱۶۳.

۴- من يزيد فى العدد و يقول احدى و عشرون كيفيه كما ذكره المصنّف رضى اللّه عنه فى كتاب«فرائض العبادات»،و هى:مقارنه النيه بتكبيره الاحرام لأول الصلاه،و استمرار حكم النيه الى حين الفراغ،و قول«اللّه أكبر»خاصّه و لا يتلفظ مكانه«اللّه و أكبر»أو «اللّه الكبير»او نحوه فانه لا يجزئ،و قراءه الحمد و سوره اخرى معها فى الفرض مع القدره و الاختيار،و الترتيب بين الحمد و السوره يبدأ بقراءه الحمد اولا،و الاخفات فيما يخافت فيه،و الجهر فيما يجهر فيه،و الترتيب بين القراءه و الركوع يقرأ اولا ثمّ يركع،.

و فی الرکعه الثانیه مثلها إلا کیفیه النیه و کیفیه التکبیر.و فی التشهد یجب سته أشیاء و یستدل علیها من فحوی الآیات التی تقدم ذکرها و من الآیات التی یأتی بیانها من بعد.

فصل

قال الله تعالی حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی (۱) .و معنی الآیه حث علی مراعاه الصلوات و مواقیتهن و أن لا یقع فیها و لا فی شرائطها و لا فی أفعالها و لا فی کیفیاتها التی بین رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وجوبها تضییع و تفریط و هذا عام فی جمیع واجباتها من الأفعال و التروک و کیفیاتها و الفرائض و السنن.و قوله اَلصَّلاهِ الْوُسْطی هی العصر فیما روی عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله و عن علی علیه السّلام و عن ابن عباس و عن الحسن (۲)و قال ابن عمر و زید بن ثابت إنها الظهر و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السّلام (۳)و قال قبیصه بن ذؤیب هی المغرب و قال جابر هی الغداه و عن ابن عمر هی واحده من الخمس غیر ممیزه.و قال الحسن بن علی المغربی المعنی بها صلاه الجماعه لأن الوسط ١.

۱- سوره البقره:۲۳۸.

۲- الدّر المنثور ۳۰۲/۱-۳۰۵.

۳- تفسیر البرهان ۲۳۱/۱.

العدل فلما كانت صلاه الجماعه (۱)أفضلها خصت بالذكر و هذا وجه مليح غير أنه لم يذهب إليه غيره.فمن جعلها العصر قال لأنها بين صلاتى النهار و صلاتى الليل و إنما حث عليها زياده لأنها وقت شغل الناس فى غالب الأمر.و من قال إنها صلاه الظهر قال لأنها وسط النهار و لأنها أول صلاه فرضت فلها بذلك فضل.و من قال هى المغرب قال لأنها وسط فى الطول و القصر من بين الصلوات فهى أول صلاه الليل و قد رغب الله فى الصلاه بالليل.و أما من قال هى الغداه قال لأنها بين الظلام و الضياء و هى صلاه لا تجمع معها غيرها.و من حمل الصلاه الوسطى على صلاه الجماعه جعل الصلوات على عمومها من الفرائض.و من حملها على واحده من الصلوات على الخلاف فيه اختلفوا فمنهم من قال أراد بقوله عَلَى الصَّلَواتِ ما عدا هذه الصلاه حتى لا يكون عطف الشيء على نفسه و منهم من قال لا يمتنع لمن يريد بالأول جميع الصلوات و خص هذه الصلاه بالذكر تعظيما لها و تأكيدا لفضلها و شرفها كقوله وَ مَلائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ وَ مِيكالَ (۲) .

فصل

اعلم أن الله تعالى لما حث على الطاعه بقوله وَ لاـ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ (۳) خص بعده الصلاه بالمحافظه عليها لأنها أعظم الطاعات فقال حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ٧.

۱- الزياده من ج.

۲- سوره البقره:۹۷.

۳- سوره البقره:۲۳۷.

أی داوموا علی الصلوات المکتوبات فی مواقیتها بتمام أرکانها ثم خص الوسطی تفخیما لشأنها ثم اختلف فیها علی سته أقوال علی ما ذکرنا.و أکد من ذکر أنها الظهر

بِقَوْلِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَبَّحَ کُلُّ شَیْءٍ لِرَبِّنَا فَأَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلاَهِ فِی تِلْکَ السَّاعَهِ وَ هِیَ السَّاعَهُ الَّتِی تُفَتَّحُ فِیهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلاَ تُغْلَقُ حَتَّی یُصَلَّی الظُّهْرُ وَ یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ. و ذکر أنها الجمعه یوم الجمعه و الظهر سائر الأیام.و من ادعی أنها العصر أکد قوله

بِقَوْلِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الَّذِی تَفُوتُهُ صَلاَهُ الْعَصْرِ (۱)فَکَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ. و من ذکر أنها المغرب أکد قوله

بِقَوْلِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلاَهُ الْمَغْرِبِ لَمْ یَحُطَّهَا اللَّهُ عَنْ مُسَافِرٍ وَ لاَ مُقِیمٍ فَتَحَ اللَّهُ بِهَا صَلاَهَ اللَّیْلِ وَ خَتَمَ بِهَا صَلاَهَ النَّهَارِ فَمَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ وَ صَلَّی بَعْدَهَا رَکْعَتَیْنِ بَنَی اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِی الْجَنَّهِ وَ مَنْ صَلَّی بَعْدَهُمَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَ عِشْرِینَ أَوْ أَرْبَعِینَ سَنَهً. و من زعم أنها صلاه العشاء الآخره قال لأنها بین صلاتین لا یقصران

وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَلَّی الْعِشَاءَ فِی جَمَاعَهٍ کَانَ کَقِیَامِ نِصْفِ لَیْلِهِ. و من قال إنها إحدی الصلوات الخمس لم یعینها الله و أخفاها فی جمله المکتوبات کلها لیحافظوا علی کلها کما أخفی لیله القدر فی لیالی شهر رمضان و اسمه الأعظم فی جمیع أسمائه و ساعه الإجابه فی ساعات الجمعه.و من قال إنها صلاه الفجر دل علیه أیضا من التنزیل بقوله وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً (۲) یعنی تشهده ملائکه اللیل و ملائکه النهار و هی مکتوب فی دیوان اللیل و دیوان النهار و لأنها صلاه لا تجمع مع غیرها کما تقدم فهی منفرده بین مجتمعتین فقد جمع النبی صلّی اللّه علیه و آله بین الظهر و العصر و جمع بین المغرب۸.

۱- فی ج«من فاتته صلاه العصر».

۲- سوره الإسراء:۷۸.

و العشاء بالمزدلفه فصلاه الظهر متآخيه لصلاه العصر و كذا المغرب للعشاء و صلاه الغداه منفرده.و يستحب الجمع فى هذين الموضعين يعنى عرفه و المشعر على الرجال و النساء فى أى يوم كان من الأسبوع و فى أيه ليله كانت سوى ليله الجمعه أو غيرها من الليالى و لا يستحب الجمع فى غيرهما من المواضع بل هو رخصه سواء كان فى الحضر أو السفر إلا فى يوم الجمعه فإنه يستحب فيه الجمع بين الظهر و العصر لا غير فى كل بقعه و على كل حال.و يلزم النساء خاصه الجمع بين الظهر و العصر و الجمع بين المغرب و العشاء الآخره فى بعض وجوه استحاضتهن.

فصل

ثم قال تعالى فى آخر الآيه وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ أى داعين و القنوت هو الدعاء فى الصلاه فى حال القيام و هو المروى عنهما عليهما السّلام (۱)و قيل ساكتين لأنهم نهوا بذلك عن الكلام فى الصلاه و قيل خاشعين فنهوا عن العبث و الالتفات فى الصلاه فالالتفات فيها إلى خلف محظور و إلى ما سواه من الجوانب مكروه.و الأصل فى القنوت الإتيان بالدعاء و غيره من العبادات فى حال القيام (۲)و يجوز أن يطلق فى سائر الطاعات فإنه و إن لم يكن فيه القيام الحقيقى فإن فيه القيام بالعباده.۵.

۱- أى عن الباقر و الصادق عليهما السلام،انظر البرهان ۲۳۱/۱.و ذكر القنوت فى روايات اخرى أيضا بمعنى الإطاعه و الرغبه و المحافظه على الصلوات.

۲- قال ابن فارس:و الأصل فيه الطاعه،يقال قنت يقنت قنوتا،ثمّ سمى كل استقامه فى طريق الدين قنوتا،و قيل لطول القيام فى الصلاه قنوت،و سمى السكوت فى الصلاه و الاقبال عليها قنوتا،قال اللّه تعالى «وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ» -معجم مقاييس اللغه ۳۱/۵.

و استدل الشافعی علی أنها هی الغداه بقوله وَ قُومُوا لِلّٰهِ قانِتِینَ بمعنی و قوموا فیها لله قانتین و هذا فی جمیع الصلوات عندنا.و القنوت جهرا فی کل صلاه

وَ عَنْ زَیْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَانَ یُصَلِّی الْهَاجِرَهَ وَ کَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَی أَصْحَابِهِ فَلَا یَکُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَ الصَّفَّانِ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُحرِقَ عَلَی قَوْمٍ لَا یَشْهَدُونَ الصَّلَاهَ بُیُوتَهُمْ فَنَزَلَ قَوْلُهُ حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ (۱) .

فصل

و قوله إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ (۲) .لا خلاف بین الأمه أن هذه الآیه نزلت فی أمیر المؤمنین علیه السّلام حین تصدق بخاتمه و هو راکع روی ذلک المغربی عن أبی بکر الرازی و الطبری و الرمانی و مجاهد و السدی و قالوا المعنی بالآیه هو الذی آتی الزکاه فی حال الرکوع و هو قول أهل البیت علیهم السّلام (۳).و أجمعت الأمه علی أنه لم یؤت الزکاه فی الرکوع غیر أمیر المؤمنین علیه السّلام (۴).و فی هذه الآیه دلاله علی أن العمل القلیل لا یفسد الصلاه.و قیل فی قوله وَ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَیِّ الْقَیُّومِ (۵) هو وضع الجبهه و الأنف فی السجود علی الأرض.۱.

ص: ۱۱۶

۱- الدّر المنثور ۲۹۸/۱.

۲- سوره المائده:۵۵.

۳- الدّر المنثور ۲۹۳/۲،تفسیر البرهان ۴۷۹/۱.

۴- الزیاده من ج.

۵- سوره طه:۱۱۱.

فصل

و قوله تعالی وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی (۱) قال قوم معناه متی ذکرت أن علیک صلاه کنت فی وقتها فأقمتها أو فات وقتها فاقضها سواء فاتت عمدا أو نسیانا.و قیل معناه أقم أیها المکلف الصلاه لتذکرنی فیها بالتسبیح و التعظیم و إنی أذکرک (۲)بالمدح و الثواب.و قال تعالی فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاهَ (۳) أی ترکوها و قیل أی أخروها عن مواقیتها و هو الذی رواه أصحابنا.و قال فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ اَلَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ (۴) و هذا تهدید لمن یؤخرها عن وقتها لأنه تعالی قال عَنْ صَلاتِهِمْ و لم یقل ساهون فیها و إنما ذم من وقع منه السهو مع أنه لیس من فعل العبد بل هو من فعل الله لأن الذم توجه فی الحقیقه علی التعرض للسهو بدخوله فیها علی وجه الریاء و قلبه مشغول بغیرها لا یری لها منزله تقتضی صرف الهمه إلیها.

وَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنْ قَوْلِهِ اَلَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ أَ هِیَ وَسْوَسَهُ الشَّیْطَانِ قَالَ لاَ کُلُّ أَحَدٍ یُصِیبُهُ هَذَا وَ لَکِنْ أَنْ یَغْفُلَهَا وَ یَدَعَ أَنْ یُصَلِّیَ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا (۵).

وَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ: سَأَلْتُهُ أَیْضاً عَنْ قَوْلِهِ اَلَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ قَالَ هُوَ التَّرْکُ لَهَا وَ التَّوَانِی عَنْهَا (۶).۴.

۱- سوره طه:۱۴.

۲- کذا فی م و فی ج«و لان اذکر بالمدح».

۳- سوره مریم:۵۹.

۴- سوره الماعون:۴-۵. (۵-۶) تفسیر البرهان ۵۱۱/۴.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: هُوَ التَّضْیِیعُ لَهَا (۱).

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُمُ الَّذِینَ یُؤَخِّرُونَ الصَّلاَهَ عَنْ أَوْقَاتِهَا. و قیل یرید المنافقین الذین لا یرجون لها ثوابا إن صلوا و لا یخافون علیها عقابا إن ترکوا فهم عنها غافلون حتی یذهب وقتها فإذا کانوا مع المؤمنین صلوها رياء و إذا لم یکونوا معهم لم یصلوا و هو قوله اَلَّذِینَ هُمْ یُراؤُنَ .و قیل ساهون عنها لا یبالون صلوا أو لم یصلوا.و عن أبی العالیه هم الذین لا یصلونها لمواقیتها و لا یتمون رکوعها و لا سجودها هم الذین إذا سجدوا قالوا برءوسهم هکذا و هکذا ملتفتین.

"وَ قَالَ أَنَسٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی قَالَ عَنْ صَلاَتِهِمْ وَ لَمْ یَقُلْ فِی صَلاَتِهِمْ. أراد بذلک أن السهو الذی یقع للإنسان فی صلاته من غیر عزم لا یعاقب علیه.

فصل

و قوله تعالی فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ (۲) .خاطب محمدا صلّی اللّه علیه و آله و المراد به هو و جمیع المکلفین أی إذا أردت قراءه القرآن فاستعذ بالله لأن بعد القراءه لا تکون الاستعاذه إلا عند من لا یعتد بخلافه.و قیل هو التقدیم و التأخیر و هذا ضعیف لأن ذلک لا یجوز مع ارتفاع اللبس و الشبهه.و الاستعاذه عند التلاوه مستحبه إلا عند أهل الظاهر فإنهم قالوا فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ أمر و هو علی الإیجاب و لو لا الروایه عن أهل البیت أنها مستحبه و علی صحتها إجماع الطائفه لقلنا بوجوبها.و التعوذ فی الصلاه مستحب فی أول رکعه دون ما عداها و تکراره فی کل٨.

۱- تفسیر البرهان:۵۱۱/۴.

۲- سوره النحل:۹۸.

رکعه یحتاج إلی دلیل و لا دلیل.و یسر فی التعوذ فی جمیع الصلوات و یجب الجهر ب بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فی الحمد و فی کل سوره بعدها فی کل صلاه یجب الجهر فیها و تجب قراءته لأنه آیه من کل سوره و الدلیل علیه إجماعنا الذی تقدم أنه حجه فإن کانت الصلاه مما لا یجهر فیها استحب الجهر ب بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فیها.و اختلف فیه أیضا فقیل إنه مقصور علی الرکعتین الأولیین من الظهر و العصر و الأظهر أنه علی العموم فی جمیع المواضع التی کانت فیها من الصلوات.و قالوا فی قوله وَ اذْکُرِ اسْمَ رَبِّکَ (۱) أی اقرأ أیها المخاطب بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فی أول کل سوره.

فصل

قال الله تعالی وَ إِنَّهُ لَتَنْزِیلُ رَبِّ الْعالَمِینَ إلی قوله بِلِسانٍ عَرَبِیٍّ مُبِینٍ (۲) .تدل هذه الآیه أن من قرأ بغیر العربیه معنی القرآن بأی لغه کانت فی الصلاه کانت صلاته باطله لأن ما قرأه لم یکن قرآنا.و إن وضع لفظا عربیا موضع لفظ من القرآن یکون معناهما واحدا فکمثله فإنه تعالی وصف اللسان بصفتین أ لا تری أنه تعالی أخبر أنه أنزل القرآن بِلِسانٍ عَرَبِیٍّ مُبِینٍ و قال تعالی إِنّا أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِیًّا (۳) فأخبر أنه أنزله عربیا.فمن قال إذا کان بغیر العربی فهو قرآن فقد ترک الآیه و قال تعالی وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ (۴) و عند أبی حنیفه أرسل الله رسوله بکل لسان.۴.

ص: ۱۱۹

۱- سوره المزّمّل:۸.

۲- سوره الشعراء:۹۲-۹۵.

۳- سوره یوسف:۲.

۴- سوره إبراهیم:۴.

و إذا ثبت أنه بغير العربيه لا يكون قرآنا سقط قولهم و ثبت أنها لا تجزى.على أن من يحسن الحمد لا يجوز أن يقرأ غيرها

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَلَاهٍ لَيْسَ فِيهَا فَاتِحَهٌ فَهِيَ خِدَاجٌ (١). فإن لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلمها فإن ضاق عليه الوقت و أحسن غيرها قرأ ما يحسن فإن لم يحسن إلا بعض سوره قرأه فإن لم يحسن شيئا أصلا ذكر الله و كبره و لا يقرأ معنى القرآن بغير العربيه.

فصل

و قوله تعالى وَ لِلّٰهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها (٢) .يدل على أنه يجوز للمصلى أن يدعو لدينه و دنياه و لإخوانه لأنه قال فَادْعُوهُ و لم يستثن حال الصلاه و ظاهره فى عرف الشرع الاستغراق و العموم فلا مانع.و إذا سلم عليه و هو فى الصلاه رد عليه مثله يقول سلام عليكم و لا يقول و عليكم السلام فإنه يقطع الصلاه.و يمكن أن يكون الوجه فى ذلك أن لفظه سَلاٰمٌ عَلَيْكُمْ من ألفاظ القرآن يجوز للمصلى أن يتلفظ بها تاليا للقرآن و ناويا لرد السلام إذ لا تنافى بين الأمرين قال الله تعالى وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها (٣) .قال الحسن و جماعه من متقدمى المفسرين إن السلام تطوع و الرد فرض لقوله فَحَيُّوا و الأمر شرعا على الوجوب فإذا أطلق الأمر و لم يقيده بحال دون حال فالمصلى إذا سلم عليه و هو فى الصلاه فليرد عليه مثل ذلك.۶.

١- وسائل الشيعه ٧٣٣/۴.و الخداج-بكسر الخاء-النقصان،يقال«خدجت الناقه»اذا ألقت ولدها قبل الاوان-النهايه لابن الأثير ١٢/٢.

٢- سوره الأعراف:١٨٠.

٣- سوره النساء:٨۶.

و سمعت بعض مشايخی مذاكره أنه مخصوص بالنوافل و الأظهر أنه علی العموم.

وَ مِنْ شُجُونِ الْحَدِيثِ: ١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَعَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَوَبَّخَهُ وَ قَالَ أَ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ (١) .

فصل

و قوله تعالی اَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ (٢) أی يصلون علی قدر إمكانهم فی صحتهم و سقمهم و هو المروی فی أخبارنا (٣)لأن الصلاه يلزم التكليف ما دام عقله ثابتا فإن لم يتمكن من الصلاه لا قائما و لا قاعدا و لا مضطجعا فليصل موميا يبدأ بالصلاه بالتكبير و يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا رفع رأسه فتحهما و إذا أراد السجود غمضهما و إذا رفع رأسه فتحهما و إذا أراد السجود الثانی غمضهما و إذا رفع رأسه فتحهما و علی هذا صلاته.و قوله فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ (۴) إن كان صلی ركعه مستلقيا هكذا ثم قوی علی أن يصلی مضطجعا أو كان صلی مضطجعا و قدر أن يصلی قاعدا أو كان يصلی قاعدا فقوی أن يصلی قائما رجع إليه.و كذا علی عكسه إن صلی ركعه قائما فضعف عن القيام صلی الباقی قاعدا.٣.

ص: ١٢١

١- سوره الأنفال:٢۴.

٢- سوره آل عمران:١٩١.

٣- تفسير البرهان ٣٣٢/١.

۴- سوره النساء:١٠٣.

و عن ابن مسعود نزلت هذه الآيه فی صلاه المریض لقوله وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ .و العریان إذا کان بحیث لا یراه أحد صلی قائما و إذا کان بحیث لا یأمن أن یراه أحد صلی جالسا للآیه و لقوله ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (۱) .

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ یُعْذَرْ أَحَدٌ فِی تَرْکِهِ لِلصَّلَاهِ إِلَّا مَغْلُوبٌ عَلَی عَقْلِهِ. و هذا یدل علی عظم حال الصلاه.

فصل

و قوله تعالی فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۲) .یستدل بهذه الآیه علی أن من ترک الصلاه متعمدا یجب قتله البته علی بعض الوجوه لأن الله تعالی أوجب الامتناع من قتل المشرکین بشرطین أحدهما أن یتوبوا من الشرک و الثانی أن یقیموا الصلاه فإذا لم یقیموا وجب قتلهم.ثم قال فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ فَإِخْوانُکُمْ (۳) تقدیره فهم إخوانکم.أما قوله وَ ما کانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إِلّا مُکاءً وَ تَصْدِیَهً (۴) فمعناه أنه إخبار من الله تعالی أنه لم یکن صلاه هؤلاء الکفار تلک الصلاه التی أمروا بها فأخبر تعالی بذلک لئلا یظن ظان أن الله لا یعذبهم مع کونهم مصلین و مستغفرین ثم قال تعالی وَ ما لَهُمْ أَلّا یُعَذِّبَهُمُ اللّهُ وَ هُمْ یَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۵) .و إنما سمی الله مکاءهم صلاه لأنهم یجعلون ذلک مکان الصلاه و الدعاء۴.

۱- سوره الحجّ:۷۸.

۲- سوره التوبه:۵.

۳- سوره التوبه:۱۱.

۴- سوره الأنفال:۳۵.

۵- سوره الأنفال:۳۴.

و التسبيح المشروع و المكاء الصفير و التصديه التصفيق و لأنهم كانوا يعملون كعمل الصلاه مما فى هذا و قيل كان بعضهم يتصدى البعض ليراه بذلك الفعل و كان يصفر له

باب قضاء الصلاه و تركها

اعلم أن القضاء هو فرض ثان يدل عليه السنه على سبيل التفصيل و يستدل عليه من القرآن بقوله وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ (۱) على طريق الجمله و على ما قدمناه فى قوله وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِی (۲) .ثم من كان مخاطبا بالصلاه ففاتته فإن كان كافرا فى الأصل فالصلاه الفائته منه فى حال كفره لا يلزمه قضاؤها و إن كان مخاطبا بالشرائع بالدليل القاطع و عموم قوله إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً (۳) يشهد ببراءه ذمته التى هى الأصل و السنه قد فصلت أنه لا يلزمه قضاؤها.فأما من كان على ظاهر الإسلام بالغا كامل العقل فإن جميع ما يفوته من الصلوات بعذر و غير عذر يلزمه قضاؤها حسب ما فاتته إن سفرا فسفر و إن حضرا فحضر و كذا ما يفوته فى حال النوم المعتاد أو حال السكر أو تناول الأشياء المرقده.و إن كان على مذهب فاسد كالتشبيه و نحوه و كان صلى أو لم يصل فإذا استبصر وجب عليه قضاء جميع ذلك.

ص: ۱۲۳

۱- سوره الكهف:۲۴.

۲- سوره طه:۱۴.

۳- سوره النساء:۳۱.

فصل

و قوله تعالى وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ (۱) أی یخلف کل واحد منهما صاحبه مما یحتاج أن یعمل فیه فمن فاته عمل اللیل استدرکه بالنهار و من فاته عمل النهار استدرکه باللیل علی الفور و هو قوله لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً .عن أکثر المفسرین أن الله أراد أن یجعل اللیل و النهار وقتین للمتذکرین و الشاکرین من فاته فی أحدهما ورده من العباده قام به فی الآخر.

وَ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً قَالَ قَضَاءُ صَلاَهِ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ وَ قَضَاءُ صَلاَهِ النَّهَارِ بِاللَّیْلِ (۲).

وَ فِی رِوَایَهٍ عَنْ غَیْرِهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: قَالَ فِی قَوْلِهِ وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً یُقْضَی صَلاَهُ النَّهَارِ بِاللَّیْلِ وَ صَلاَهُ اللَّیْلِ بِالنَّهَارِ (۳). و قوله لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ کلام مجمل یفسره

قَوْلُهُ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: مَنْ نَسِیَ صَلاَهً فَوَقْتُهَا حِینَ یَذْکُرُهَا (۴). یعنی إذا ذکر أنها فاتته قضاها لقوله تعالی أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی۳.

۱- سوره الفرقان:۶۲.

۲- تفسیر البرهان ۱۷۳/۳.

۳- تفسیر البرهان ۱۷۳/۳.

۴- وسائل الشیعه ۳۴۸/۳.

باب ذكر صلاه الليل و ذكر جميع النوافل

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ (۱) .و هذا أمر من الله لنبيه صلّى اللّه عليه و آله بقيام جميع الليل إلا القليل منه و الخطاب معه حين التف بثيابه تأهبا للصلاه و قيل التف بثيابه للنوم و قال الحسن إن الله فرض على النبى و المؤمنين أن يقوموا ثلث الليل فما زاد فقاموا حتى تورمت أقدامهم ثم نسخ تخفيفا عنهم و قال غيره هو فعل لم ينسخ لأنه لو كان فرضا لما خير فى ذلك و إنما بين تخفيف الثقل.و قال قوم المرغب فيه قيام ثلث الليل أو نصف الليل أو الليل كله إلا القليل و إنما لم يرغب بالآيه فى قيام جميعه لأنه تعالى قال إِلّا قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ يعنى على النصف.و قال الزجاج نصفه بدل من الليل بدل البعض من الكل كقوله ضرب زيد رأسه و المعنى قم نصف الليل أو زد على نصف الليل و ذلك قبل أن يتعبد بالصلوات الخمس.و عن ابن عباس و غيره كان بين أول السوره و آخرها الذى نزل فيه التخفيف سنه و قال ابن جبير عشر سنين و قال الحسن و عكرمه نسخت الثانيه الأوله و الأولى أن يكون الكلام على ظاهره و يكون جميع ذلك سنه مؤكده إلا أنه ليس بفرض.

فصل

و

قوله وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (۲) أمر من الله له بأن يرتل القراءه.

۱- سوره المزّمّل:۱-۲.

۲- سوره المزّمّل:۴.

و الترتیل ترتیب الحروف علی حقها فی تلاوتها و تبیین الإعراب تثبت فیها و الحدر هو الإسراع فیها و کلاهما حسن إلا أن الترتیل هاهنا هو المرغب فیه.و ناشِئَهَ اللَّیْلِ (۱) ساعات التهجد من اللیل و قال أبو جعفر و أبو عبد الله علیهما السّلام هو القیام آخر اللیل إلی صلاه اللیل (۲).و المعنی أن عمل اللیل أشد ثباتا من عمل النهار و أثبت فی القلب من عمل النهار لأنه یواطئ فیه القلب اللسان لانقطاع الشغل و فراغ القلب و ثوابه أعظم لأن عمل اللیل أشد علی البدن من عمل النهار.ثم قال إِنَّ رَبَّکَ یَعْلَمُ أَنَّکَ تَقُومُ أَدْنی مِنْ ثُلُثَیِ اللَّیْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ (۳) فی الناس من قال هذه الآیه ناسخه لما فی أول السوره من الأمر الحتم بقیام اللیل إلا قلیلا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ .و قال آخرون إنما نسخ ما کان فرضا إلی أن صار نفلا.و قد قلنا الأمر فی أول السوره علی وجه الندب فکذا هاهنا فلا تنافی بینهما حتی ینسخ بعضها ببعض.

فصل

و قوله وَ اذْکُرِ اسْمَ رَبِّکَ بُکْرَهً وَ أَصِیلًا (۴) البکره الغداه و الأصیل العشی و هو أصل اللیل. وَ مِنَ اللَّیْلِ فَاسْجُدْ لَهُ (۵) دخلت من للتبعیض یعنی فاسجد له فی بعض اللیل۶.

۱- سوره المزّمّل:۶.

۲- مجمع البیان ۳۷۸/۴.

۳- سوره المزّمّل:۲۰.

۴- سوره الإنسان:۲۵.

۵- سوره الإنسان:۲۶.

لأنه لم يأمر بقيام جميع الليل كما قال إِنَّ رَبَّکَ یَعْلَمُ أَنَّکَ تَقُومُ أَدْنی مِنْ ثُلُثَیِ اللَّیْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ (۱) و المعنی أن ربک یعلم یا محمد أنک تقوم أدنی أی أقرب و أقل من ثلثی اللیل و نصفه و ثلثه أی أقل من نصفه و من ثلثه و الهاء تعود إلی اللیل أی نصف اللیل و ثلث اللیل معناه أنک تقوم فی بعض اللیالی قریبا من الثلثین و فی بعضها قریبا من نصف اللیل و فی بعضها قریبا من ثلثه.و قیل إن الهاء تعود إلی الثلثین أی و أقرب من نصف الثلثین و من ثلث الثلثین و إذا نصبت فالمعنی و تقوم نصفه و ثلثه و یقوم طائفه من الذین معک.و قوله تعالی وَ اللّهُ یُقَدِّرُ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ (۲) أی یقدر أوقاتهما لتعلموا منها علی ما یأمرکم به. عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ أی تطیقوا المداومه علی قیام اللیل و یقع منکم التقصیر فیه فَتابَ عَلَیْکُمْ بأن جعله تطوعا و لم یجعله فرضا و قیل أی فخفف علیکم. فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (۳) الآن یعنی فی الصلاه عند أکثر المفسرین.و أجمعوا أیضا علی أن المراد بالقیام المتقدم فی قوله قُمِ اللَّیْلَ هو القیام إلی الصلاه إلا أبا مسلم فإنه قال أراد القیام لقراءه القرآن. عَلِمَ أَنْ سَیَکُونُ مِنْکُمْ مَرْضی و ذلک یقتضی التخفیف عنکم وَ آخَرُونَ یَضْرِبُونَ فِی الْأَرْضِ أی و منکم قوم آخرون یسافرون للتجاره و طلب الأرباح و منکم قوم آخَرُونَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ فکل ذلک یقتضی التخفیف عنکم فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنْهُ .

وَ رُوِیَ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَیْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: فَاقْرَؤُا مـا تَیَسَّرَ مِنْهُ لَکُمْ فِیهِ خُشُوعُ الْقَلْبِ وَ صَفَاءُ السِّرِّ وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ لِحُدُودِهَا الَّتِی أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَیْکُمْ.۰.

۱- سوره المزّمّل:۲۰.

۲- سوره المزّمّل:۲۰.

۳- سوره المزّمّل:۲۰.

فصل

و قوله تعالى كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ (١) .قال الزهرى كانُوا يعنى المتقين الذين وعدهم بالجنات قليلا ما يهجعون بالليل فى دار التكليف أى كـان هجوعهم قليلاـ فتكون مـا مصـدريه و قـال الحسن ما صـله و تقـديره كانوا يهجعون هجوعا قليلا و قال قتاده كان هجوعهم قليلا فى جنب يقظتهم للصلاه و العباده.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِى قَوْلِهِ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٢) فِى الْوَتْرِ فِى آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً (٣).

وَ قَالَ فِى قَوْلِهِ كـانُوا قَلِيلاًـ مِنَ اللَّيْـلِ مـا يَهْجَعُونَ أَىْ كَـانُوا أَقَـلَّ اللَّيَـالِى يَفُوتُهُمْ لاَ يَقُومُونَ فِيهَا وَ كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ وَ لَكِنْ كُلَّمَا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ (۴).

وَ قَـالَ عَلَيْهِ السَّلاَـمُ فِى قَـوْلِهِ وَ أَقْـوَمُ قِيلاً (۵) قِيَـامُ الرَّجُـلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيـدُ بِهِ اللَّهَ لاَـ يُرِيـدُ بِهِ غَيْرَهُ (۶). و قـال مجاهـد فى قوله وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٧) أى يصلون فى السحر.و عن الحسن يطلبون من الله المغفره و الحمل عليهما للعموم أحسن.٨

١- سوره الذاريات:١٧.

٢- سوره الذاريات:١٨.

٣- تفسير البرهان:۴/٢٣٢.

۴- تفسير البرهان:۴/٢٣٢.

۵- سوره المزّمّل:۶.

۶- تفسير البرهان:۴/٣٩٧.

٧- سوره الذاريات:١٨.

و السحر الوقت قبل طلوع الفجر و هو من أفضل الأوقات قال تعالى اَلْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ (۱) أى المصلين بها يسألون المغفره فيها و قد تطلب المغفره بالصلاه كما تطلب الدعاء.و قال عمران بن حصين فى قوله وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ (۲) هى الصلاه فيها شفع و وتر.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَی وَ الْباقِیاتُ الصّالِحاتُ (۳) هِیَ الْقِیَامُ آخِرَ اللَّیْلِ لِصَلَاهِ اللَّیْلِ وَ الدُّعَاءُ فِی الْأَسْحَارِ. و سمیت باقیات لأن منافعها تبقى و تنفع أهلها فى الدنيا و الآخره بخلاف ما نفعه مقصور على الدنيا فقط و قيل هى قوله سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر (۴)عقيب الصلوات و فى غيرها (۵).

فصل

و قوله تعالى وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ (۶) .خاطب نبيه صلّى اللّه عليه و آله و من للتبعيض و التهجد التيقظ بما ينفى الهجود و هو النوم كالتأثم و التحرج.قال المبرد التهجد عند أهل اللغه السهر للصلاه أو لذكر الله فإذا سهر۹.

۱- سوره آل عمران:۱۷.

۲- سوره الفجر:۳.

۳- سوره الكهف:۴۶،سوره مريم:۷۶.

۴- تفسير البرهان ۲۱/۳.

۵- فى العباب:روى كعب بن عجره«رض»عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم أنه قال:معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن:دبر كل صلاه ثلاث و ثلاثون تسبيحه و ثلاث و ثلاثون تحميده و أربع و ثلاثون تكبيره،قال شمر:أراد بالمعقبات تسبيحات تخلف بأعقاب الناس.قال: المعقبات من كل شىء ما خلف ما بعده«ه ج». اقول:يمكن أن يقال سميت«معقبات»لانها اذكار تقال عقيب الصلوات.

۶- سوره الإسراء:۷۹.

للصلاه قیل تهجد و إذا أراد النوم قیل هجد (۱).و النافله فعل ما فیه الفضیله مما رغب الله فیه و لم یوجبه (۲).و قوله نافِلَةً لَکَ وجه هذا الاختصاص هو أنه أتم الترغیب لما فی ذلک من الصلاح لأمته فی الاقتداء به و الدعاء إلی الاستئذان بسنته.و روی أنها فرضت علیه و لم تفرض علی غیره فکانت فضیله له ذکره ابن عباس و إلیه أشار أبو عبد الله علیه السّلام (۳).و السنه مضافه إلی الله من حیث دلنا علیها و علی تحریم الحرام منها و تحلیل الحلال و تضاف إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله من حیث سمعناها منه و کان هو المبتدئ بها.

فصل

و قوله تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ (۴) عنهما علیهما السّلام إن الآیه متناوله لمن یقوم إلی صلاه اللیل عن لذه مضجعه فی وقت السحر (۵)و قد مدح الله القائمین باللیل قال تَراهُمْ رُکَّعاً سُجَّداً یَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللّهِ وَ رِضْواناً سِیماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (۶) هو ما یظهر فی وجوههم من السهر باللیل عن ابن عباس أثر صلاتهم یظهر فی وجوههم و عن زین العابدین علیه السّلام خلوا بالله فکساهم نورا من نوره.۹.

۱- قال ابن فارس:الهاء و الجیم و الدال اصیل یدلّ علی رکود فی مکان،یقال «هجد»اذا نام هجودا،و الهاجد النائم،و ان صلی لیلا فهو متهجد،کأنّه بصلاته ترک الهجود عنه-معجم مقاییس اللغه ۳۴/۶.

۲- النافله عطیه عن ید،و النفل و النافله ما یفعله الإنسان ممّا لا یجب علیه-لسان العرب(نفل).

۳- تفسیر البرهان ۴۳۸/۲.

۴- سوره السجده:۱۶.

۵- تفسیر البرهان ۲۸۴/۳.

۶- سوره الفتح ۲۹.

وَ قالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِی وَقْتِ السَّحَرِ سَبْعِینَ مَرَّهً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ (۱) وَ قَالَ فِی قَوْلِهِ إِلاَّ الْمُصَلِّینَ اَلَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ یُحافِظُونَ (۲) إِنَّ ذَلِکَ فِی النَّوَافِلِ یَدُوْمُونَ عَلَیْهَا وَ فِی قَوْلِهِ وَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلَواتِهِمْ یُحافِظُونَ (۳) فِی الْفَرَائِضِ وَ الْوَاجِبَاتِ. و قوله وَ اصْبِرْ لِحُکْمِ رَبِّکَ فَإِنَّکَ بِأَعْیُنِنا وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ حِینَ تَقُومُ (۴) قال أبو الأحوص معناه حین تقوم من نومک.و قیل معناه صل النوافل بحمد ربک حین تقوم من نوم القائله قبل فریضه الظهر مِنَ اللَّیْلِ یعنی حین تقوم من النوم فصل نوافل اللیل وَ إِدْبارَ النُّجُومِ رکعتا الفجر قبل الفرض وَ أَدْبارَ السُّجُودِ نوافل المغرب

باب أحکام الجمعه

قال الله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ (۵) .من هاهنا بمعنی فی الداله علی الظرفیه بدلیل أن النداء للصلاه المشار إلیها فی وسط الجمعه و لو کانت من التی تختص بابتداء الغایه لکان النداء فی أول یوم الجمعه فهو علی إضمار مصدر محذوف حذف لدلاله الکلام علیه و معناه إذا سمعتم أذان یوم الجمعه فامضوا إلی الصلاه.

۱- سوره الذاریات:۱۸.

۲- سوره المعارج:۳۴.

۳- سوره المؤمنون:۹.

۴- سوره الطور:۴۸.

۵- سوره الجمعه:۹.

قال قتاده امضوا إلى الصلاه مسرعين غير متغافلين و قال الزجاج المعنى فامضوا لا السعى الذى هو الإسراع قال و قرأ ابن مسعود فامضوا إلى ذكر الله ثم قال لو علمت الإسراع لأسرعت حتى يقع ردائى من كتفى قال و كذلك كان يقرأ قال الحسن و الله ما أمروا إلا بأن يأتوا الصلاه و عليهم الوقار و السكينه و قال الزجاج أى اقصدوا و السعى التصرف فى كل عمل يدل عليه قوله وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاّ ما سَعى (١) أى بما عمل و منه قوله لِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما تَسْعى (٢) .

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: السَّعْيُ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْغُسْلُ وَ التَّطَيُّبُ لِيَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لُبْسُ أَفْضَلِ الثِّيَابِ وَ الذِّكْرُ (٣). خاطب الله المؤمنين أنه إذا أذن لصلاه الجمعه و كذلك إذا صعد الإمام المنبر يوم الجمعه و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سواه (۴)فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ أى فامضوا إلى الصلاه مسرعين غير متثاقلين و قيل ما هو السعى على الأقدام و لكن بالقلوب و النيه و الخشوع فقد نهوا أن يأتوا الصلاه إلا و عليهم السكينه و الوقار.و قال السائب بن يزيد كان لرسول الله مؤذن واحد و هو بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا نزل أقام للصلاه ثم كان أبو بكر و عمر كذلك حتى إذا كان فى عهد عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلاه فلم يعب ذلك عليه (۵).د.

١- سوره النجم:٣۶.

٢- سوره طه:١۵.

٣- تفسير البرهان ٣٣۴/۴ مع بعض الاختلاف فى الألفاظ.

۴- أى سوى هذا الاذان«ه ج».

۵- الدّر المنثور ٢١٨/۶ ما هو بمضمونه عن السائب بن يزيد.

و ليس هذا دليلا شرعيا

بَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَحْدَثَ فِی أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ.

فصل

اعلم أن فرض الجمعه يلزم جميع المكلفين لعموم

ص: ۱۳۳

أن الله تعـالی قـد دعـاه إلی کـل واحـده من الصـلاه علی التخییر و لـم یحظر علیه الجمع بینهمـا إذا شاء فوجب أن یکون الفرض أحدهما علی الإبهام فلم یتعین بحکم شـرعی.و قال آخرون إذا لم یمکنه السعی إلی الجمعه و إن کان مقیما ففرضه أربع.و یکره السفر یوم الجمعه قبل الصلاه لأنه مانع من أفعال الخیر و کل ما یمنع من الأفضل فی الأعمال مکروه.

فصل

و فیها دلاله علی أن الخطاب للأحرار لأن العبد لا یملک البیع و علی اختصاص الجمعه بمکان و لذلک أوجب السعی إلیه.فإن قیل هل یجوز أن یخطب رجل و یصلی آخر.قلنا لا و ذلک أن السنه ثبتت بخلافه و لم یحفظ عن أحد من أئمه الإسلام أنه تفرد بالصلاه دون الخطبه فثبت أن فعل ما فی السؤال بدعه و استدل من فحوی الآیه بعضهم علی ذلک.و الإمام إذا عقد صلاه الجمعه بتکبیره الإحرام ثم تفرق عنه الناس بعد دخولهم فیها معه تمم هو رکعتین و لم یصل أربعا الظهر فإنه عقدها جمعه عقدا صحیحا فلم ینقض ما عقده فعل من غیره لم یتعد إلی صلاته بالفساد و یدل علیه قوله وَ تَرَکُوکَ قائِماً .

فصل

و قوله تعالی فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ أی إذا صلیتم الجمعه و فرغتم عنها تفرقوا فی الأرض و اطلبوا الرزق فی الشراء و البیع و هذا إباحه و رخصه و لیس بأمر بل رفع الحظر الذی أوقعه بقوله وَ ذَرُوا الْبَیْعَ .و قد أطبقوا علی أن هذا الأمر الوارد بعد الحظر یقتضی الإباحه و الصحیح أن حکم لفظ الأمر الواقع بعد الحظر (۱)هو حکم أمر المبتدإ علی الوجوب أو الندب أو الوقف علی الحالین فهو کذلک بعد الحظر و هذا قوی فی الدلاله علی وجوب هذه الصلاه علی هذه الهیئه لأنها لو لم تجب لکان الانتشار مباحا قبل إتمامها و یدخل فی الانتشار سائر التصرف خصوصا مع ذکر ابتغاء الفضل.و قیل فی قوله وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ أی اطلبوا من فضله بعمل الطاعهج.

۱- الزیاده من ج.

و الدعاء له تعالی و عیاده المریض و حضور الجنائز و زیاره الإخوان فی الله و اذکروا إحسانه لتفلحوا و قیل هذا أمر بزیاده التعقیب الذی یستحب یوم الجمعه و العموم یتناول جمیع ذلک.و الإمام إذا قرب من الزوال ینبغی أن یصعد المنبر و یأخذ فی الخطبه بمقدار ما إذا خطب الخطبتین زالت الشمس فإذا زالت نزل فصلی بالناس و فحوی الآیه یدل علیه.و یفصل بین الخطبتین بجلسه کلا و لا و هذا التفصیل یعلم بعمل رسول الله و قوله من القرآن علی الجمله قال تعالی ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .و هذا الفصل بینهما سنه عندنا و قال الشافعی و أبو حنیفه هو واجب.و یحرم الکلام علی من حضر و یجب علیه الإصغاء إلی الخطبتین لأنهما بدل من الرکعتین.و لا یذکر فیهما إلا الحق و إلا فلا جمعه له.و من دخل المسجد و الإمام یخطب فلا یتطوع لأن ذلک شاغل له عن سماع الخطبه و استماعها أفضل من التطوع بالصلاه إذ هو بدل من رکعتی فرض الظهر فی سائر الأیام علی ما روی (۱).و من وجد الإمام قد رفع رأسه من الرکوع فی الثانیه فقد فاتته الجمعه و علیه الظهر أربع رکعات.و من أدرک مع الإمام رکعه فإذا سلم الإمام قام فأضاف إلیها رکعه أخری یجهر فیها و قد تم جمعته.

فصل

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: فِی قَوْلِهِ فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِی

الْأَرْضِ قَالَ الصَّلاَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الاِنْتِشَارُ یَوْمَ السَّبْتِ (۱).۵.

۱- انظر وسائل الشیعه ۱۴/۵.

الْأَرْضِ قَالَ الصَّلاهُ يَوْمَ الْجُمُعهِ وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ (۱).

وَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّ اللَّهَ بَارَکَ لِأُمَّتِي فِي خَمِيسِهَا وَ سَبْتِهَا لِأَجْلِ الْجُمُعهِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَرْکَبُ فِي الْحَاجهِ الَّتِي كَفَاهَا اللَّهُ مَا أَرْکَبُ فِيهَا إِلاَّ الْتِمَاسَ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ أُضْحِي فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ (۲) .

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنِ اغْتَسَلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعهِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَ لَبِسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ وَ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعهِ الْأُخْرَى وَ زِيَادَهَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ بَعْدَهَا (۳). و قيل المراد بالذكر هاهنا الفكر و قيل اذكروا الله في تجارتكم و أسواقكم.و لا يجوز الخطبه إلا قائما قال تعالى وَ تَرَكُوكَ قائِماً فإن خطب لعذر جالسا جاز لقوله ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .و يجوز رد السلام و تسميت العاطس و الإمام يخطب إذ لم يحظر ذلک كتاب و لا سنه.

فصل

ثم أخبر الله عن جماعه قابلوا الكرم باللؤم

فقال وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها .سبب نزوله

مَا رُوِيَ: أَنَّهُ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَهِ جُوعٌ وَ غَلَاءُ سِعْرٍ فَقَدِمَ دِحْيَهُ الْكَلْبِيُّ بِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ دَقِيقٍ وَ بُرٍّ وَ غَيْرِهِمَا وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ۲.

۱- من لا يحضره الفقه ۴۲۴/۱.

۲- نور الثقلين ۳۴۷/۵.

۳- هذا المضمون في صحيح البخاريّ ۴/۲.

يَخْطُبُ وَ ذَاكَ قَبْلَ أَنْ أَسْلَمَ دِحْيَهُ وَ جَعَلَ يَضْرِبُ بِطَبْلٍ لِيُعْلَمَ بِقُدُومِهِ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا إِلَى الْبَيْعِ خَشْيَهَ أَنْ يُسْبَقُوا [إِلَيْهِ فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً وَ انْفَضَّ الْآخَرُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَوْ تَبَايَعْتُمْ حَتَّى لاَ يَبْقَى] (۱)مِنْكُمْ أَحَدٌ لَسَالَ بِكُمُ الْوَادِي نَاراً وَ لَوْ لاَ هَؤُلاَءِ لَسُوِّمَتْ لَهُمُ الْحِجَارَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَهَ. و روى أنهم استقبلوه باللهو أى تفرقوا عنك خارجين إليها و مالوا و نحوها و رَأَوْا تِجارَهً أى عاينوها و قيل علموا بيعا و شراء لَهْواً و هو الطبل و قيل المزامير و الضمير للتجاره و خصت بالذكر إليها دون اللهو لأمرين أحدهما أن التجاره كانت أهم إليهم و هم بها آسر من الطبل الثانى أنهم انصرفوا إلى التجاره و اللهو كان معهم فأى حاجه بالضمير إليه (۲).

فصل

وَ قَوْلُهُ وَ تَرَكُوكَ قائِماً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ انْصَرَفُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِماً تَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ (۳). و سئل ابن مسعود أ كان النبى يخطب قائما فقال أ ما تقرأ وَ تَرَكُوكَ قائِماً .و قال جابر بن سمره ما رأيت رسول الله خطب إلا و هو قائم فمن حدثك أنه خطب و هو جالس فكذبه.و أول من استراح على المنبر هو عثمان كان يخطب قائما فإذا أعيا جلس و أول من خطب (۴)جالسا معاويه.ج.

۱- الزياده من ج.

۲- انظر أسباب النزول للواحدى ص ۲۸۶،تفسير البرهان ۳۳۶/۴.

۳- نور الثقلين ۳۳۰/۵.

۴- الزياده من ج.

وَ رُوِیَ فِی قَوْلِهِ وَ تَرَکُوکَ قائِماً أَیْ قَائِماً فِی الصَّلاَهِ (۱). ثم قال قل یا محمد لهم ما عند الله من الثواب علی سماع الخطبه أحمد عاقبه من ذلک و الله یرزقکم و إن لم تترکوا الخطبه و الجمعه.و فی بعض القراءه حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی و هی صلاه العصر وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ (۲) فی الصلاه الوسطی (۳).قالوا نزلت هذه الآیه یوم الجمعه و رسول الله فی سفر فقنت فیها و ترکها علی حالها فی السفر و الحضر (۴).و قوله إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً (۵) أی مفروضا إنها خمس بخمسین حصل التخفیف مع أجر خمسین صلاه لقوله مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (۶)

باب الجماعه و أحکامها

قال الله تعالی وَ ارْکَعُوا مَعَ الرّاکِعِینَ (۷) .و هذا أمر منه تعالی للمکلفین بصلاه الجماعه لأنه تعالی قال قبله وَ أَقِیمُوا

۱- مجمع البیان ۲۸۹/۵.

۲- سوره البقره:۲۳۸.

۳- هذه العباره وردت فی تفسیر البرهان فی حدیث عن الباقر علیه السلام هکذا «و فی بعض القراءات «حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی و صلاه العصر وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ» قال:و نزلت هذه الآیه یوم الجمعه..»و هی الصحیح.

۴- تفسیر البرهان:۲۳۱/۱.

۵- سوره النساء:۱۰۳.

۶- سوره الأنعام:۱۶۰.

۷- سوره البقره:۴۳.

اَلصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ أمر بهذه اللفظه بواجباتها و نوافلها و التكرار فى الكلام لغير فائده غير مستحسن فيجب أن يكون قوله وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ بعده دالا على صلاه الجماعه سواء كانت الجماعه واجبه أو مندوبا إليها فالأمر يكون بالواجب مطلقا و الندب مقيدا فى الشرع و قوله تعالى مَعَ الرّاكِعِينَ دليل صريح لذلك.و الجماعه على أربعه أضرب واجب و مستحب و مكروه و محظور.فالواجب لا يكون إلا فى الجمعه و العيدين إذا اجتمعت شرائطها على ما ذكرناه و المستحب هو الجماعه فى الصلوات الخمس و المكروه صلاه الحاضر خلف المسافر فيما يقصر فى السفر و المحظور هو الصلاه خلف الفاسق و الفاجر.و قد رغب الله فى الجماعه و حث عليها بالآيه التى تلوناها و بقوله حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى فقد قيل إن الصلاه الوسطى كنايه عن صلاه الجماعه لأنها أفضل الصلوات و كذلك خصها الله بالذكر.و أقل ما تكون الجماعه اثنان فصاعدا و يتقدم للإمامه أقرأهم ثم أفقههم.و لا تنعقد الجماعه إلا بالأذان و الإقامه.

فصل

و قوله تعالى وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ (١)

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ فِي رِوَايَهٍ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. فازدحم الناس و كانت دور بنى عذره بعيده عن المسجد فقالوا نبيع دورنا و لنشترين دورا قريبه من المسجد حتى ندرك الصف المقدم فنزلت الآيه رواه الربيع بن أنس (٢).۶.

ص: ۱۴۰

۱- سوره الحجر:۲۴.

۲- اسباب النزول للواحدى ص ۱۸۶.

و معنى الآيه إنا نجازى الناس على نياتهم.

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلاَهِ وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِيُدْرِكُوا فَضِيلَتَهُ وَ كَانَ يَتَأَخَّرُ بَعْضُهُمْ لِيَنْظُرَ إِلَى أَعْجَازِ النِّسَاءِ فَنَزَلَ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ لَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ .

وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلاَهِ فَقَالَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَ شَرُّهَا آخِرُهَا وَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَ شَرُّهَا أَوَّلُهَا فَازْدَحَمُوا فَنَزَلَتِ الْآيَهُ (۱).

فصل

و المؤتمون يجب عليهم أن يستمعوا قراءه الإمام إذا جهر و أن لا يقرءوا و الدليل عليه قوله وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا (۲) .و المفسرون اختلفوا فى الوقت الذى أمروا بالإنصات و الاستماع فقال قوم أمروا حال كون المصلى فى الصلاه خلف الإمام الذى يؤتم به و هم يستمعون قراءه الإمام فعليهم أن ينصتوا و لا يقرءوا و يستمعون لقراءته فإذا كانوا على بعد من الإمام بحيث لا يسمعون صوته و إن كانت الصلاه مما يجهر فيها فلا بأس إذا أن يقرءوا.و من المفسرين من قال أمروا بالإنصات لأنهم كانوا يتكلمون فى الصلاه و إذا دخل داخل و هم فى الصلاه قال لهم كم صليتم فيخبرونه و كان مباحا فنسخه الله.و قال قوم هو أمر بالإنصات للإمام فى خطبته۴.

۱- الدّر المنثور ۹۷/۴.

۲- سوره الأعراف:۲۰۴.

و قیل هو أمر بذلک فی الصلاه و الخطبه.و أقوی الأقوال الأول الذی استدللنا به لأنه لا حال یجب فیها الإنصات لقراءه القرآن إلا حال قراءه الإمام فی الصلاه فإن علی المأموم الإنصات و الاستماع له علی ما قدمناه فأما خارج الصلاه فلا خلاف أنه لا یجب الإنصات و الاستماع و ما روی عن أبی عبد الله علیه السّلام أنه فی حال الصلاه و غیرها (۱)فهو علی وجه الاستحباب.و قال أبو حنیفه لا یصلی صلاه الخسوف جماعه و کل ما یدل من القرآن و السنه علی جواز الجماعه فی کل فریضه فهو عام علی أن العامه قد روت أیضا عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله أنه صلاها جماعه و رووا أنه صلاها فرادی فوافقت روایاتهم روایاتنا.مع أن الشیخ المفید ذکر فی کتابه مسائل الخلاف أنه إن انکسف القرص بأسره فی الشمس أو القمر صلیت صلاه الکسوف جماعه و إن انکسف (۲)بعضه صلیت فرادی

باب الصلاه فی السفر

اعلم أن السفر الذی یجب فیه التقصیر فی الصلاه ثمانیه فراسخ فما فوقها إذا کان مباحا أو طاعه.و الحجه مع الإجماع المکرر هو أن الله علق سقوط فرض الصیام عن المسافر بکونه مسافرا

فی قوله فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ (۳) و لا خلاف بین الأمه أن کل سفر أسقط فرض الصیام و رخص فی الإفطار

۱- تفسیر البرهان ۵۷/۲.

۲- الزیاده من م.

۳- سوره البقره:۱۸۴.

فهو بعينه موجب لقصر الصلاه و إذا كان الله قد علق ذلک فی الآیه باسم السفر فلا شبهه فی أن اسم السفر یتناول المسافه التی حددنا السفر بها فیجب أن یکون الحکم تابعا لها.و لا یلزم علی ذلک أدنی ما یقع علیه الاسم من فرسخ أو میل لأن الظاهر یقتضی ذلک لو ترکنا معه لکن الدلیل و الإجماع أسقطا اعتبار ذلک و لم یسقطاه فیما اعتبرناه من المسافه و هو داخل تحت الاسم.

وَ ذَکَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّیسَابُورِیُّ أَنَّهُ سَمِعَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِیرُ فِی ثَمَانِیَهِ فَرَاسِخَ لِأَنَّهَا مَسِیرَهُ یَوْمٍ وَ لَوْ لَمْ یَجِبْ فِی مَسِیرَهِ یَوْمٍ (۱)لَمَا وَجَبَ فِی مَسِیرَهِ أَلْفِ سَنَهٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ کُلَّ یَوْمٍ بَعْدَ هَذَا الْیَوْمِ مِنْهَا نَظِیرُ هَذَا الْیَوْمِ فَلَوْ لَمْ یَجِبْ فِی هَذَا الْیَوْمِ لَمَا وَجَبَ فِی نَظِیرِهِ (۲).

فصل

فإن قیل القرآن یمنع مما ذکرتم من وجوب التقصیر لأنه تعالی قال وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ (۳) و رفع الجناح یدل علی الإباحه لا علی الوجوب.قلنا هذه الآیه غیر متناوله لقصر الصلاه فی عدد الرکعات و إنما المستفاد منها التقصیر فی الأفعال من الإیماء و غیره لأنه تعالی علق القصر بالخوف و لا خلاف فی أنه لیس الخوف من شرط القصر فی عدد رکعات الصلاه و إنما الخوف شرط فی الوجه الآخر و هو التقصیر فی الأفعال من الإیماء و غیره فی الصلاه لأن صلاه الخوف قد أبیح فیها ما لیس مباحا مع الأمن.۱.

ص: ۱۴۳

۱- الزیاده من ج و المصدر.

۲- من لا یحضره الفقیه ۴۵۴/۱ مع تغییر و اختصار لبعض الألفاظ.

۳- سوره النساء:۱۰۱.

و قال أبو جعفر الطوسی من تمم فی السفر و قد تلیت علیه آیه التقصیر و علم وجوبه وجب علیه إعاده الصلاه فإن لم یکن علم ذلک فلیس علیه شیء و لم یفصل المرتضی فی الإعاده بین الحالتین و کأنه للاحتیاط.و من تمم فی السفر الصلاه متعمدا یجب علیه الإعاده مع التقصیر علی کل حال و إن کان أتم ناسیا أعاد ما دام فی الوقت و لا إعاده علیه بعد خروج الوقت و الحجه فی ذلک زائدا علی الإجماع المتردد أن فرض السفر رکعتان فیما کان أربعا فی الحضر و لیس ذلک رخصه و إذا کان الفرض کذلک فمن لم یأت علی ما فرض وجب علیه الإعاده.

فصل

و قوله تعالی وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ (۱) .قال قوم کان ابن عمر یصلی حیث توجهت به راحلته فی السفر تطوعا و یذکر أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یفعل ذلک و یتأول علیه هذه الآیه.فالمصلی نافله علی الراحله و من یصلی صلاه شده الخوف و من کان فی السفینه ثم دارت یستقبل کل واحد من هؤلاء الثلاثه قبلته بتکبیره الإحرام ثم یصلی کیف شاء و الآیه تدل علی جمیع ذلک.و قیل نزلت فی قوم صلوا فی ظلمه و قد خفیت علیهم جهه القبله فلما أصبحوا إذا هم صلوا یمین القبله أو یسارها فأنزل الله الآیه (۲).و قیل المراد بقوله فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ أی فثم رضوان الله کما یقال هذا۳۱

ص: ۱۴۴

۱- سوره البقره:۱۱۵.

۲- اسباب النزول للواحدی ص ۲۳.

وجه الصواب و قیل المراد به فثم جهه القبله و هی الکعبه لأنه یمکن التوجه إلیها من کل مکان.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَدَّ عَلَى الْيَهُودِ لَمَّا أَنْكَرُوا تَحْوِيلَ الْقِبْلَهِ إِلَى الْكَعْبَهِ فَقَالَ (۱)لَيْسَ هُوَ فِي جِهَهٍ دُونَ جِهَهٍ كَمَا يَقُولُ الْمُشَبِّهَهُ (۲). و قال الزجاج فی قوله إِنَّ اللّٰهَ واسِعٌ عَلِیمٌ إنه یدل علی التوسعه للناس فیما رخص لهم فی الشریعه.

فصل

و إذا نوی الإنسان السفر لا یجوز أن یقصر حتی یغیب عنه البنیان و یخفی عنه أذان مصره أو جدران بلده و الدلیل علیه من القرآن قوله وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ .و من نوی السفر و لم یفارق موضعه فلا یجوز له القصر و إذا فارق بنیان بلده یجوز له التقصیر.و لا یجوز أن یقصر ما دام بین بنیان البلد سواء کانت عامره أو خرابا فإن اتصل بالبلد بساتین فإذا حصل بحیث لا یسمع أذان المصر قصر فإن کان دونه تمم.و من خرج من البلد إلی موضع بالقرب مسافه فرسخ أو فرسخین نیته أن ینتظر الرفقه هناک و المقام عشرا فصاعدا فإذا تکاملوا ساروا سفرا فیه یجب علیهم التقصیر (۳)و لا یجوز أن یقصر إلا بعد المسیر من الموضع الذی یجتمعون فیه لأنه ما نوی بالخروج إلی هذا الموضع سفرا یجب فیه التقصیر.».

ص: ۱۴۵

۱- أی قال اللّه تعالی«ه ج».

۲- اسباب النزول للواحدی ص ۲۴.

۳- أی هم یقصرون و هو لا یقصر،لانهم نووا المسافه و هو لم ینوها«ه ج».

و إن لم ينو المقام عشره أيام هناك و إنما خرج نيته سفر بعيد إلا أنه ينتظر قوما يتصلون به هناك اليوم أو غدا فالظاهر أنه يقصر.و حكى قتاده عن أبى العاليه أن قصر الصلاه فى حال الأمن بنص القرآن قوله لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ (١) هذا إذا كان التقصير يراد بها فى السفر كما يراد فى الشعر بعد الإحرام.

"وَ مِنْ شُجُونِ الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّخَذَتِ النَّصَارَى الْمَشْرِقَ قِبْلَةً لِقَوْلِهِ وَ اذْكُرْ فِى الْكِتابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِها مَكاناً شَرْقِيًّا (٢) فَاتَّخَذُوا مِيلاَدَ عِيسَى قِبْلَةً كَمَا سَجَدَتِ الْيَهُودُ عَلَى حَرْفٍ وُجُوهِهِمْ لِقَوْلِهِ وَ إِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ (٣) فَسَجَدُوا وَ جَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ بِحَرْفِ وُجُوهِهِمْ مَخَافَةً أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِمْ فَاتَّخَذُوهَا سُنَّةً.

باب صلاه الخوف

قال تعالى وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (۴) .اعلم أن صلاه الخوف على ضربين أحدهما صلاه شده الخوف و هو إذا كان فى المسلمين قله لا يمكنهم أن يفترقوا فرقتين فعند ذلك يصلون فرادى إيماء و يكون سجودهم على قربوس سرجهم فإن لم يتمكنوا من ذلك ركعوا و سجدوا بالإيماء و يكون سجودهم (۵)

ص: ۱۴۶

١- سوره الفتح:٢٧.

٢- سوره مريم:١۶.

٣- سوره الأعراف:١٧١.

۴- سوره النساء:١٠١.

۵- الزياده من ج.

أخفض من ركوعهم فإن زاد الأمر على ذلك أجزأهم عن كل ركعه أن يقولوا سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و القصر فى الآيه التى تلوناها الآن هو هذا التفصيل.و الضرب الثانى هو إذا لم يبلغ الخوف إلى ذلك الحد و أرادوا أن يصلوا فرادى صلى كل واحد منهم صلاه تامه الركوع و السجود و يبطل حكم القصر إلا فى السفر مع الانفراد ذكره الشيخ أبو جعفر فى بعض كتبه.فإن أرادوا أن يصلوا جماعه نظروا فإن كان فى المسلمين كثره و العدو فى جهه القبله صلوا كما صلى النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم بنى سليم فإنه قام و المشركون أمامه يعنى قدامه فصف خلف رسول الله صف و بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله و ركع الصفان ثم سجد و سجد الصف الذين يلونه و كان الآخرون يحرسونهم فلما فرغ الأولون مع النبى من السجدتين و قاموا سجد الآخرون (۱)فلما فرغوا من السجدتين و قاموا تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله و ركعوا جميعا فى حاله واحده ثم سجد و سجد معه الصف الذى يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله و الصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا و تشهدوا جميعا فسلم بهم أجمعين (۲).و إن كان العدو فى خلاف جهه القبله يصلون كما وصفه الله فى كتابه حيث قال وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ (۳) و هى مشروحه فى كل كتاب.و إذا كان فى المسلمين كثره يمكنهم أن يفترقوا فرقتين و كل فرقه يقاوم العدو۲.

۱- الزياده من ج و المصدر.

۲- مستدرك الوسائل ۴۹۹/۱،و هذا المضمون مأخوذ من حديث رواه العامّه،انظر صحيح مسلم ۵۷۴/۱.

۳- سوره النساء:۱۰۲.

جاز أن يصلی بالفرقه الأولی الرکعتین و یسلم بهم ثم یصلی بالطائفه الأخری الرکعتین أیضا و یکون نفلا له و هی فرض للطائفه الثانیه و یسلم بهم و هکذا صلی علیه السّلام بذات النخل (۱).و هذا یدل علی جواز صلاه المفترض خلف المتنفل و علی عکسه.و صلاه الخوف مقصوره علی وجهین سفرا و حضرا علی ما تقدم.

فصل

و قوله تعالی وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ معناه و إذا کنت فی الضاربین فی الأرض من أصحابک یا محمد أی المسافرین الخائفین عدوهم أن یفتنوهم فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ یعنی أتممت لهم الصلاه بحدودها و رکوعها و سجودها و لم تقصرها القصر الذی یجب فی صلاه شده الخوف من الاقتصار علی الإیماء فلیقم طائفه من أصحابک الذین أنت فیهم معک فی صلاتک و لیکن سائرهم فی وجه العدو.و لم یذکر ما ینبغی أن یفعله الطائفه غیر المصلیه من حمل السلاح و حراسه المصلین لدلاله الکلام و الحال علیه لأنها (۲)لا بد أن یکونوا آخذین السلاح.ثم قال وَ لْیَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ قال قوم الفرقه المأموره فی الظاهر هی المصلیه مع رسول الله و السلاح مثل السیف یتقلد به و الخنجر یشده إلی درعه و کذا السکین و نحوه و هو الصحیح.قال ابن عباس الطائفه المأموره بأخذ السلاح هی التی بإزاء العدو دون المصلیه فإذا سجدوا یعنی الطائفه التی قامت معک مصلیه بصلاتک و فرغت من سجودها فلیکونوا من ورائکم یعنی فلیصبروا بعد فراغهم من سجودهم مصافین».

۱- انظر هامش من لا یحضره الفقیه ۴۶۲/۱ نقلا عن الدروس،و انظر صحیح مسلم ۵۷۶/۱.

۲- فی ج«الا انها».

للعدو.و عندنا أنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين و الإمام قائم فى الثانيه و يطيل القراءه و ينوون هم الانفراد بها و قرءوا و ركعوا و سجدوا و تشهدوا فإذا سلموا انصرفوا إلى موضع أصحابهم و يجىء الآخرون فيستفتحون الصلاه فيصلى بهم الإمام الركعه الثانيه له و يطيل التشهد حتى يقوموا فيصلوا بقيه صلاتهم ثم سلم بهم الإمام.

فصل

و فى كتاب المولد و المبعث لأبى محمد أحمد بن أعثم الكوفى أن النبى صلّى اللّه عليه و آله صلى العصر كذلك فى غزوه ذات الرقاع إذ حارب بنى سعد و كان صلى رسول الله الظهر أربعا قبل أن تنزل الآيه قال و هم المشركون أن يحملوا على المسلمين و هم فى صلاه العصر و أراد النبى صلّى اللّه عليه و آله أن يصلى العصر بأصحابه فنزلت الآيه و أسلم بعض الكفار بسبب ذلك ثم قال ابن أعثم فيجب على أهل الإسلام الآن إذا صلوا صلاه الخوف من عدو ثم فصل التفصيل الذى ذكره أبو مسلم بن مهرإيزد الأصفهانى فى تفسيره أيضا قال إن النبى صلّى اللّه عليه و آله قام فصلى و قامت طائفه خلفه من المؤمنين و طائفه وجاه العدو فصلى بالطائفه التى خلفه ركعه و قام فأتمت الطائفه بركعه أخرى و سلمت و هو صلّى اللّه عليه و آله واقف يقرأ ثم انصرفت فقامت تجاه الكفار و أتت الطائفه التى كانت تلقاء العدو فصلى النبى بهم ركعه هى له ثانيه و لهذه الطائفه الركعه الأولى و جلس حتى قاموا فصلوا ركعه ثانيه وحدهم و هو قاعد يتشهد و يدعو لم يسلم حتى انتهت الطائفه الثانيه إلى التسليم فسلم و سلموا معه بتسليمه.و هو اختيار الشافعى و مالك و هذه بعينها مذهبنا أمر بها أئمه أهل البيت عن رسول الله عن الله تعالى.

فصل

و من قال إن صلاه الخائف ركعه قال الأولون إذا صلوا ركعه فقد فرغوا و هذا عندنا إنما يجوز فی صلاه شده الخوف علی بعض الوجوه.و فی الناس من قال كان النبی صلّی اللّه علیه و آله صلی بهم ركعه فلما قام خرجوا من الجماعه و تمموا صلاتهم فعلی هذا صلاه الخائف ركعه فی الجماعه و ركعه علی الانفراد لكل واحده من الفرقتین.و قوله وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ یجوز أن یرجع الضمیر إلی جمیع المسلمین من الفرقتین أی یأخذون السلاح و الحذر فی حال الصلاه.و قوله وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ معناه تمنی الكافرون لو تعتزلون عن أسلحتكم و أمتعتكم التی بها بلاغكم فی أسفاركم فتسهون عنها فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ أی یحملون علیكم حمله واحده و أنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم و أمتاعكم فیصیبون منكم غره فیقتلونكم و یستبیحون عسكركم و ما معكم.و المعنی لا تشاغلوا بأجمعكم بالصلاه عند مواقفه العدو فتمكنون عدوكم من أنفسكم و أسلحتكم و لكن أقیموها علی ما بینت وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ بأخذ السلاح.و من عاده العرب أن یقولوا ملنا علیهم أی حملنا علیهم

وَ قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَهَ (۱)الْأَنْصَارِیُّ لِرَسُولِ اللَّهِ لَيْلَهَ الْعَقَبَهِ الثَّانِيَهِ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ غَداً عَلَی أَهْلِ مِنًی (۲)بِأَسْيَافِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ (۳). یعنی فی ذلك الوقت.۲.

۱- فی م«نغیله»،و انظر أسد الغابه ۱۰۸/۳.

۲- منی-بلفظ منی الرجل-ماء بقرب ضریه فی سفح جبل احمر من جبال بنی كلاب ثمّ للضباب منهم-معجم البلدان ۲۱۹/۵.و الظاهر ان هذا الموضع هو المقصود فی الحدیث.

۳- تاریخ الطبریّ ۳۶۵/۲.

فصل

ثم قال تعالى وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ (۱) معناه لا حرج عليكم و لا إثم إن نالكم مطر و أنتم مواقفو عدوكم أو كنتم جرحى أن تضعوا أسلحتكم (۲)إذا ضعفتم عن حملها لكن إذا وضعتموها فخذوا حذركم أى احترزوا منهم أن يميلوا عليكم و أنتم غافلون.و قال طائِفَةٌ أُخْرى و لم يقل طائفه آخرون ثم قال لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا حملا للكلام مره على اللفظ و مره على المعنى كقوله وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما (۳) و مثله فَرِيقاً هَدى وَ فَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ (۴) .و الآيه تدل على نبوته صلّى اللّه عليه و آله فالآيه نزلت و النبى بعسفان (۵)و المشركون بضجنان (۶)هموا أن يغيروا عليهم فصلى بهم العصر صلاه الخوف.و قال قوم اختص النبى بهذه الصلاه و الصحيح أنه يجوز لغيره.و قال قوم فى قوله فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا يعنى فى عددها فيصلوا الرباعيات ركعتين و ظاهرها يقتضى أن التقصير لا يجوز إلا إذا خاف المسافر لأنه قال إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ و لا خلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط فيه لأن۳.

۱- سوره النساء:۱۰۲.

۲- الزياده من ج.

۳- سوره الحجرات:۹.

۴- سوره الأعراف:۳۰.

۵- عسفان بضم العين و سكون السين،و هى قريه او منهله على مرحلتين من مكّه على طريق المدينه-معجم البلدان ۱۲۱/۴.

۶- ضجنان بفتح الضاد و فتح الجيم او سكونها،جبل بناحيه تهامه بينه و بين مكّه خمسه و عشرون ميلا-معجم البلدان ۴۵۳/۳.

السفر المخصوص بانفراده سبب التقصير.و الصحيح أن فرض السفر مخالف لفرض المقيم و ليس ذلك قصرا

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فَرْضُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ غَيْرُ قَصْرٍ. و أما الخوف بانفراده فإنه يوجب القصر.و معنى قوله فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا أى من حدود الصلاه فى صلاه شده الخوف.

وَ رُوِىَ: أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنَبِّهٍ (١)قَالَ لِعُمَرَ كَيْفَ تُقَصِّرُ الصَّلاَهَ فِى السَّفَرِ وَ قَدْ أَمِنَّا فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْت مِنْهُ فَسَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَهٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ (٢). و لا يقرأ أبى فى الآيه إِنْ خِفْتُمْ .

فصل

و قوله فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْكُرُوا اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ (٣) .المعنى أيها المؤمنون إذا فرغتم من صلاتكم و أنتم مواقفو عدوكم فاذكروا الله فى حال قيامكم و فى حال قعودكم و مضطجعين على جنوبكم و ادعوا لأنفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله ينصركم عليهم و هو كقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا اللّهَ (۴) .۵.

ص: ۱۵۲

١- كذا فى ج،و فى م«منيه»،و ورد الاسم فى صدر الحديث فى المصادر«يعلى ابن أميّه».قال الرازىّ:يعلى بن أميّه التميمى،و هو ابن منيه،و منيه أمه،عامل عمر على نجران-الجرح و التعديل ٣٠١/٩.

٢- التاج الجامع للأصول ٣١٨/١.

٣- سوره النساء:١٠٣.

۴- سوره الأنفال:۴۵.

ثم قال فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاٰةَ معناه إذا استيقنتم بزوال الخوف من عدوكم و حدوث الأمن لكم فأتموا الصلاه بحدودها غير قاصريها عن شيء من الركوع و السجود و إن كنتم صليتم إيماء بعضها و هذا أقوى من قول من قال معناه إذا استقررتم فی أوطانكم فأتموها التی أذن لكم فی قصرها فی حال خوفكم و سفركم لأنه قال وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فلما قال فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ كان معلوما أنه تعالی يريد إذا اطمأننتم من الحال التی لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فأقيموها مع حدودها قاصرين لها.

فصل

و قوله تعالی فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً (۱) يدل علی ما ذكرناه من صلاه شده الخوف لأن معناه إن خفتم فصلوا علی أرجلكم لأن الراجل هو الكائن علی رجله واقفا كان أو ماشيا.و الخائف إن صلی منفردا صلاه شده الخوف الذی نقوله إنه يصلی ركعتين يومئ إيماء و يكون سجوده أخفض من ركوعه و إن لم يتمكن كبر عن كل ركعه تكبيره علی ما ذكرناه و هكذا صلاه شده الخوف إذا صلوها جماعه و إلی هذا ذهب الضحاك و إبراهيم النخعی.و روی أن أمير المؤمنين عليه السّلام صلی ليله الهرير و يومه خمس صلوات بالإيماء و قيل بالتكبير (۲)و أن النّبی صلّی اللّه عليه و آله صلی يوم الأحزاب إيماء.و قال الحسن و قتاده و ابن زيد يجوز أن يصلی الخائف ماشيا و قال أهل العراق لا يجوز لأن المشی عمل و الأول أصح لأنه تعالی قال ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۳) .٨.

۱- سوره البقره:۲۳۹.

۲- مستدرك الوسائل ۱/۵۰۰.

۳- سوره الحجّ:۷۸.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِی رِوَایَهٍ أَنَّ الْقَصْرَ فِی قَوْلِهِ وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا (۱) الْمُرَادُ بِهِ صَلَاهُ شِدَّهِ الْخَوْفِ یُقَصِّرُ مِنْ حُدُودِهَا وَ یُصَلِّیهَا إِیمَاءً. و هو مذهبنا.ثم قال فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْکُرُوا اللّهَ قیل إنه الصلاه أی فصلوا صلاه الأمن و اذکروه بالثناء علیه و الحمد له

باب فضل المساجد و ما یتعلق بها من الأحکام

قال الله تعالی وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً (۲) .قال الخلیل التقدیر و لکن المساجد لله أخبر تعالی ألا یذکر مع الله فی المساجد التی هی المواضع التی وضعت للصلاه أحد کما یدعو النصاری فی بیعهم و المشرکون فی الکعبه.و قیل من السنه أن یقال عند دخول المسجد لا إله إلا الله لا أدعو مع الله أحدا.و قیل معناه یجب أن یدعوه بالوحدانیه و من هنا لا ینبغی للإنسان أن یشتغل بشیء من أمور الدنیا فی المساجد.ثم رغب الله بقوله وَ قُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِی مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِی مُخْرَجَ صِدْقٍ (۳) فیما یستحب من الأدعیه عند دخول المساجد المرویه فإنه أمر منه تعالی و ترغیب بهذا الدعاء و بغیره إذا دخل مسجدا أو غیره و إذا خرج.و لذلک رغب فی المشی إلی المساجد للصلاه فیها و العبادات بقوله تعالی

۱- سوره النساء:۱۰۱.

۲- سوره الجن:۱۸.

۳- سوره الإسراء:۸۰.

وَ نَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ (۱) قال مجاهد إنا نأمر ملائكتنا ليثبتوا جميع أفعالهم الصالحه حتى مشيهم إلى المساجد فإن بنى سلمه من الأنصار شكوا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بعد منازلهم فنزلت الآيه (۲).و آثارَهُمْ أى خطاهم فمن مشى إلى مسجد كان له بكل خطوه أجر عظيم.

فصل

و قوله تعالى قُلْ أَمَرَ رَبِّی بِالْقِسْطِ وَ أَقِیمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (۳) .يأمر المكلفين أن يقيموا وجوههم عند كل مسجد أى يتوجهوا إلى قبله كل مسجد فى الصلاه على الاستقامه.و قال الفراء معناه إذا دخل عليك وقت صلاه فى مسجد فصل فيه و لا تقل آتى مسجد قومى.و قيل أى توجهوا بالإخلاص لله و لا تشتغلوا بما لا يليق فعله فى المساجد من المكروهات و المحظورات بل من المباحات التى لا يستقبح فى غير المتعبدات.و لا يختلف المعنى سواء كان مسجد مصدرا أو مكانا أو زمانا فالمصدر عباره عن الصلاه و أن لا يسجدوا إلا لله أى كلما صليتم فأقيموا وجوهكم لله أى فلا تصلوا إلا لله و أقبلوا بصلاتكم عليه و لا تشغلوا قلوبكم بغيره و أما المكان فعلى معنى كل مكان تصلون فيه و يؤول المعنى إلى الأول و كذا إذا أريد به الزمان أى فى أوقات صلاتكم أقيموا وجوهكم لله.٩.

۱- سوره يس:۱۲.

۲- اسباب النزول للواحدى ۲۴۵.

۳- سوره الأعراف:۲۹.

فصل

و قوله يا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (۱) أمر منه تعالی للمكلفين بالاستتار فی الصلاه و فی المساجد ففی الآيه دلاله علی أنه لا يجوز كشف الركبه أو الفخذ و لا السره فی شیء من المساجد فضلا عن كشف العوره فيها.و قوله تعالی فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلی أَنْفُسِكُمْ (۲) قيل أراد بالبيوت المساجد أی إذا دخلتموها فسلموا علی من فيها من المؤمنين الذين هم بمنزله أنفسكم و إذا دخلتموها و لم يكن فيها أحد فقولوا السلام علينا و علی عباد الله الصالحين فهذا علی الحقيقه و الأول مجاز و كلاهما يجوز أن يكون مرادا.و قوله تعالی وَ أَوْحَيْنا إِلی مُوسی وَ أَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (۳) .أمرهم الله أن يصلوا فی بيوتهم و يجعلوا فی البيوت قبله أی مصلی إذا كانوا خائفين و هذا رخصه و كل ما يعلم صحه كونه فی شريعه نبی و لا يعرف فيه نسخ و لم يرد فيه نهی فالأصل فيه أنه باق علی حاله.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ فِرْعَوْنُ أَمَرَ بِهَدْمِ مَسَاجِدِهِمْ وَ أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِی بُيُوتِهِمْ. و قد تقدم فی قوله وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ أنه يمكن أن يستدل به علی أنه ينبغی أن يجنب المساجد البيع و الشراء و إنشاد الشعر و رفع الأصوات و غير ذلك مما هو محظور أو مكروه و لذلك استدل قوم بهذه الآيه علی أنه يكره فی المساجد.۷.

۱- سوره الأعراف:۳۱.

۲- سوره النور:۶۱.

۳- سوره يونس:۸۷.

فصل

و قوله تعالی وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ (۱) .المراد بذلک مشرکو العرب من قریش لأنهم صدوا النبی صلّی اللّه علیه و آله عن المسجد الحرام و هو المروی عن الصادق علیه السّلام (۲)و قیل أراد جمیع المساجد و قیل إنهم الروم غزوا بیت المقدس و سعوا فی خرابه و قیل هو بخت نصر (۳)خرب بیت المقدس.و إذا صح وجه منها لا یجب الاقتصار علیه لأن نزول حکم فی سبب لا یوجب الوقوف علیه و یجوز أن یعنی غیره للعموم أ لا تری إلی قوله یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ نزل فی الصوم فلما کانت الآیه عامه و إن وردت فی سبب وجب حملها علی عموم اللفظ دون خصوص السبب.و قال الطبری إن کفار قریش لم یسعوا قط فی تخریب المسجد الحرام (۴)و هذا لیس بشیء لأن عماره المسجد بالصلاه فیه و خرابه المنع من أن یصلی فیه علی أنهم قد هدموا مساجد کانت بمکه کان المسلمون یصلون فیها لما هاجر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.و ذکر المساجد لأن کل موضع منه مسجد ثم یدخل فی خرابه خراب جمیع المساجد.۱.

۱- سوره البقره:۱۱۴.

۲- تفسیر البرهان ۱۴۵/۱.

۳- قال صدر الأفاضل:بخت نصر بتشدید الصاد،نقله أبو حاتم فی کتاب«ما یلحن فیه العوام»عن الأصمعی«ه ج».

۴- تفسیر الطبریّ ۳۹۸/۱.

فصل

و قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا (۱) .أمر المؤمنين بمنع الكفار من مقاربه المسجد الحرام لطواف و غيره و قيل إنهم منعوا من الحج فأما دخولهم للتجاره فلم يمنعوا منه يبين ذلک قوله وَ إِنْ خِفْتُمْ عَيْلَهً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شاءَ .و قوله بَعْدَ عامِهِمْ هذا هى سنه تسع من الهجره التى تبدأ فيها براءه المشركين.و ظاهر الآيه أن الكفار أنجاس لا يمكنون من دخول مسجد و قال عمر بن عبد العزيز و لا يجوز أن يدخل المسجد أحد من اليهود و النصارى و غيرهم من الكفار و نحن نذهب إليه.و إنما قال إِنْ شاءَ لأن منهم من لم يبلغ الموعود بأن يموت قبله و قيل إنما ذكره لتنقطع الآمال إلى الله كما قال لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ (۲) .و قوله ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلاّ خائِفِينَ (۳) نادى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن لا يحج مشرک بعد العام فإن دخل مسجدا منهم داخل كان على المسلمين أن يمنعوه فإن أدخل إلى حاكم المسجد الذى يحكم فيه فلا يقعد مطمئنا فيه بل ينبغى أن يكون خائفا من الإخراج على وجه الطرد.۴.

ص: ۱۵۸

۱- سوره التوبه:۲۸.

۲- سوره الفتح:۲۷.

۳- سوره البقره:۱۱۴.

فصل

و قوله تعالی وَ الَّذِینَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَ کُفْراً (۱) أی بنوه للإضرار و الکفر و التفریق بین المؤمنین فإنهم إذا تحزبوا فصلی حزب هنا و حزب یصلی فی غیره اختلفت الکلمه و بطلت الألفه.و إِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللّٰهَ هو أبو عامر الراهب لحق بقیصر متنصرا و کان یبعث إلیهم سآتیکم بجند فأخرج محمدا فبنوه یترقبونه و هو الذی حزب الأحزاب مع المشرکین فلما فتحت مکه هرب إلی الطائف فلما أسلم أهل الطائف خرج إلی الروم و ابنه عبد الله أسلم و قتل یوم أحد و هو غسیل الملائکه و وجه رسول الله عند قدومه من تبوک عاصم بن عوف العجلانی و مالک بن الدخشم و کان مالک من بنی عوف الذین بنوا مسجد الضرار فقال لهما انطلقا إلی هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه ثم احرقاه ففعلا ما أمر به (۲)فقال تعالی لا تَقُمْ فِیهِ أَبَداً نهی نبیه و جمیع المؤمنین أن یقوموا فی مثل هذا المسجد و یصلوا فیه و أقسم أن المسجد الذی أسس علی التقوی أحق أن یقوم فیه هو مسجد قبا و قیل مسجد المدینه و سبب ذلک أنهم قالوا بنینا للضعیف فی وقت المطر نسألک یا رسول الله أن تصلی فیه و کان توجه إلی تبوک فوعدهم أن یفعل إذا عاد فنهی عنه

باب صلاه العیدین و الاستسقاء و الکسوف و غیر ذلک

قال الله تعالی فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ (۳) أی فصل لربک صلاه العید و انحر

۱- سوره التوبه:۱۰۷.

۲- مستدرک الوسائل ۲۴۳/۱.

۳- سوره الکوثر:۲.

الأضاحی و انحر أعم نفعا من النسک.و هذه الصلاه واجبه عند حصول شرائطها و هی شرائط الجمعه و تستحب تلک الصلاه إذا اختل شرائطها.و قوله تعالی لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیِ اللّهِ وَ رَسُولِهِ (۱) قال الحسن ذبح قوم قبل صلاه العید یوم النحر فأمروا بإعاده ذبیحه أخری و قال الزجاج معناه لا تقدموا أعمال الطاعه حتی لا یجوز تقدیم الزکاه قبل وقتها.و التکبیرات المأمور بها فی العیدین یدل علیها بعد إجماع الطائفه قوله وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداکُمْ (۲) .و إذا أجدبت البلاد یستحب صلاه الاستسقاء قال الله تعالی وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ (۳) و مثله من الآیات یدل علی استحبابها.و ما روی أن النّبی صلّی اللّه علیه و آله صلاها و قال تعالی لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ یدل علیها و علی جمیع ما یستحب من الصلوات المندوبه کصلاه الاستخاره و الحاجه فقد أمر بهما رسول الله عن الله و قال تعالی ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .و قوله تعالی إِذا جاءَ نَصْرُ اللّهِ وَ الْفَتْحُ وَ رَأَیْتَ النّاسَ یَدْخُلُونَ فِی دِینِ اللّهِ أَفْواجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ (۴) أی صل شکرا له علی ما جدد لک من نعمه و هذا یدل علی أن صلاه الشکر مستحبه.و کذلک صلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله صلاه الکسوف و فعله بیان (۵)».

۱- سوره الحجرات:۱.

۲- سوره البقره:۱۸۵.

۳- سوره النساء:۳۲.

۴- سوره النصر:۱-۳.

۵- أی فعله بیان کما ان قوله بیان«ه ج».

لقوله تعالی وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ و قال ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .و لما حولت القبله إلی الکعبه کانوا لا یعتبرون بطاعه إلا بالصلاه إلی الکعبه قال تعالی لَیْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَکُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لکِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ (۱)

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَیْسَ الْبِرُّ کُلُّهُ فِی التَّوَجُّهِ إِلَی الصَّلاَهِ نَحْوَ الْکَعْبَهِ وَ لَکِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ إِنَّ هَذِهِ تَدْعُو إِلَی الصَّلاَحِ وَ تَصْرِفُ عَنِ الْفَسَادِ وَ إِنَّ ذَلِکَ یَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَزْمَانِ.

باب الصلاه علی الموتی و أحکامهم

یدل علی أربعه أحکام مفروضه فی حق المؤمن إذا مات قوله تعالی ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و قد بین رسول الله تغسیله و تکفینه و الصلاه علیه و دفنه و فرضها علی الکفایه و قد بینها بقوله وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ .فإذا مات کافر أو منافق فلا یجب شیء من ذلک علی الأحیاء قال تعالی وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلی قَبْرِهِ (۲) [و هذا نهی من الله لنبیه أن یصلی علی منافق أو یقوم علی قبره] (۳)أی لا تتول دفنه کما یقال قام فلان بکذا (۴).

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَیِّ بْنِ سَلُولٍ قَبْلَ أَنْ نُهِیَ عَنِ الصَّلاَهِ عَلَی الْمُنَافِقِینَ.

ص: ۱۶۱

۱- سوره البقره:۱۷۷.

۲- سوره التوبه:۸۴.

۳- الزیاده من ج.

۴- یمکن الاستدلال بهذه الآیه علی منع الصلاه علی الکافر أیضا،لانه تعالی علل المنع بقوله «أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللّهِ» و الکفر حاصل فی الکافر فوجب أن لا یصلی علیه«ه ج».

و كان الشيخ المفيد يستدل بفحوى هذه الآيه على وجوب القيام بدفن المؤمنين و الصلاه عليهم لأنه كان يقول بدليل الخطاب و يجعله دليلاـ و منع منه المرتضى و توقف فيه أبو جعفر الطوسى و كذا حالهم فى استصحاب الحال.و القيام فى الآيه يجوز أن يكون الذى هو مقابل الجلوس و يكون معناه لا تقف عند قبره و من قولهم قام بكذا إذا ثبت على صلاحه و يكون القبر مصدرا على هذا أى لا تتول دفن ميت منهم و المفسرون كلهم على أن المراد بذلك الصلاه التى تصلى على الموتى و كان صلاه أهل الجاهليه على موتاهم أن يتقدم رجل فيذكر محاسن الميت و يثنى عليه ثم يقول عليك رحمه الله.و قوله إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ كسرت إن و فيها معنى العله لتحقيق الإخبار بأنهم على هذه الصفه و يدل ذلك على أن الصلاه على الميت عباده.

فصل

و قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ (۱) يدل بعمومه على أن أحق الناس بالصلاه على الميت وليه و هو أولى بها من غيره.و قوله تعالى وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خاشِعِينَ (۲) الآيه.

"قَالَ جَابِرٌ وَ غَيْرُهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ أَخْبَرَهُ بِوَفَاهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ رَفَعَ اللَّهُ الْحِجَابَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جِنَازَتِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَعَا لَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ صَلُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ١.

۱- سوره الأنفال:۷۵.

۲- سوره آل عمران:۱۹۱.

يُصَلِّي عَلَى عِلْجٍ بِنَجْرَانَ فَنَزَلَتِ الْآيَهُ (۱). و الصفات التی ذکرت فی الآیه هی صفات النجاشی.و قال مجاهد نزلت فی کل من أسلم من الیهود و النصاری و لا مانع من هذا أیضا لأن الآیه قد تنزل علی سبب و تکون عامه فی کل ما تتناوله.و یجوز أن یصلی علی الجنازه بالتیمم مع وجود الماء إذا خیف فوت الصلاه علیه و بذلک آثار عن أئمه الهدی علیهم السّلام و کأنه استثناء من قوله إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ الآیه.علی أن هذا قد ورد فی الصلاه المطلقه و الصلاه علی الجنائز صلاه مقیده فأما التیمم فیها فلإجماع الطائفه.و أما التکفین فإنه یدل علیه من القرآن قوله یا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَیْکُمْ لِباساً یُوارِی سَوْآتِکُمْ (۲) الآیه تعم الأحیاء و الأموات لأنه تعالی لم یفصل فدل علی وجوب الکفن عمومها.و أما الدفن فالدلیل علیه من کتاب الله قوله أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ کِفاتاً أَحْیاءً وَ أَمْواتاً (۳) فالکفات الضمائم و الوعاء (۴)أی تضمهم فی الحالین فظهرها للأحیاء و بطنها للأموات.و قوله تعالی ثُمَّ أَماتَهُ فَأَقْبَرَهُ (۵) فالمقبر الآمر بالدفن و القابر الدافن.۱.

ص: ۱۶۳

۱- اسباب النزول ص ۹۳ مع اختلاف فی بعض الألفاظ.و العلج:الرجل من کفّار العجم،و الجمع علوج و اعلاج و معلوجاء و علجه(صحاح اللغه ۳۳۰/۱).و نجران بالفتح ثمّ السکون..فی مخالیف الیمن من ناحیه مکّه.

۲- سوره الأعراف:۲۶.

۳- سوره المرسلات:۲۵-۲۶.

۴- فی الکشّاف:الکفات من الکفت،و هو الجمع،و هی بمعنی کافته،و بهذا نصبت احیاء بالمفعولیه«ه ج».

۵- سوره عبس:۲۱.

و قوله تعالی فَبَعَثَ اللّهُ غُراباً یَبْحَثُ فِی الْأَرْضِ لِیُرِیَهُ کَیْفَ یُوارِی سَوْأَهَ أَخِیهِ (۱) هو أول میت کان من الناس فلذلک لم یدر أخوه کیف یواریه و کیف یدفنه حتی بعث الله غرابان أحدهما حی و الآخر میت فنقر فی الأرض حتی جعل حفیره و وضع المیت فیه و واراه بالتراب إلهاما من الله

باب الزیادات

اَلصَّلاهِ الْوُسْطی أی الفضلی من قولهم الأفضل الأوسط و إنما أفردت و عطفت علی الصلوات لانفرادها بالفضل.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَوْمَ الْأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاهِ الْوُسْطَی صَلَاهِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بُیُوتَهُمْ نَاراً ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا الصَّلَاهُ الَّتِی شُغِلَ عَنْهَا سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَتّی تَوارَتْ بِالْحِجابِ (۲) . و روی فی قوله وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ أنهم کانوا إذا قام أحدهم إلی الصلاه هاب الرحمن أن یمد بصره أو یلتفت أو یقلب الحصی أو یحدث نفسه بشیء من أمور الدنیا (۳).

مسأله

دلکت الشمس زالت أو غربت فإذا کان الدلوک الزوال فالآیه جامعه للصلوات الخمس لأن الغسق الظلمه و هو وقت صلاه العشاءین و قرآن الفجر صلاه الغداه و إذا کان الدلوک الغروب خرجت منها صلاه الظهر و العصر.

ص: ۱۶۴

۱- سوره المائده:۳۱.

۲- الدّر المنثور ۳۰۱/۱.

۳- الدّر المنثور ۳۰۶/۱.

و قوله تعالی وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ یجوز أن یکون حثا علی طول القراءه فیها و کذلک کانت صلاه الفجر أطول الصلوات قراءه. وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ أی و علیک بعض اللیل فتهجد به و التهجد ترک الهجود و هو النوم للصلاه.و نافِلَهً أی عباده زائده لک علی الصلوات الخمس و وضع نافله موضع تهجد لأن التهجد عباده زائده فنافله مصدر من غیر لفظ الفعل قبله.

مسأله

فإن قیل أی فائده فی إخبار الله بقول الیهود أو المنافقین أو المشرکین قبل وقوعه فقال سَیَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلاّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی کانُوا عَلَیْها (۱) .قلنا فائدته أن مفاجأه المکروه أشد و العلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع لما یتقدمه من توطین النفس فإن الجواب العتید قبل الحاجه إلیه أقطع للخصم و أرد لسعیه و قبل الرمی یراش السهم. ما وَلاّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ و هی بیت المقدس. لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ أی الأرض کلها یَهْدِی مَنْ یَشاءُ و هو ما توجبه الحکمه و المصلحه من توجیههم تاره إلی بیت المقدس و أخری إلی الکعبه

مسأله

وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْها قال بعض المفسرین قوله اَلَّتِی کُنْتَ عَلَیْها لیست بصفه القبله إنما هی ثانی مفعولی جعل یرید و ما جعلنا۲.

ص: ۱۶۵

۱- سوره البقره:۱۴۲.

القبله الجهه التی کنت علیها و هی الکعبه لأن رسول الله کان یصلی بمکه إلی الکعبه ثم أمر بالصلاه إلی صخره بیت المقدس بعد الهجره تألفا للیهود ثم تحول إلی الکعبه فیقول و ما جعلنا القبله التی یجب أن تستقبلها الجهه التی کنت علیها أولا بمکه یعنی و ما رددناک إلیها إلا امتحانا للناس کقوله وَ ما جَعَلْنا عِدَّتَهُمْ إِلاّ فِتْنَهً (۱) .و یجوز أن یکون بیانا للحکمه فی جعل بیت المقدس [قبلته یعنی أن أصل أمرک أن تستقبل الکعبه و أن استقبالک بیت المقدس] (۲)کان أمرا عارضا لغرض و إنما جعلنا القبله الجهه التی کنت علیها قبل وقتک هذا و هی بیت المقدس لنمتحن الناس.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: کَانَ قِبْلَتُهُ بِمَکَّهَ بَیْتَ الْمَقْدِسِ إِلاَّ أَنَّهُ کَانَ یَجْعَلُ الْقِبْلَهَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ.

مسأله

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ نحوه و قرأ أبی تلقاء المسجد الحرام .و شطر نصب علی الظرف أی اجعل تولیه الوجه تلقاء المسجد الحرام أی فی جهته و سمته لأن استقبال عین الکعبه فیه حرج عظیم علی البعید.و ذکر المسجد الحرام دلیل علی أن الواجب مراعاه الجهه دون العین فعلی هذا الکعبه قبله من کان فی المسجد الحرام و المسجد قبله من کان فی الحرم و الحرم قبله من نأی من أی جانب کان و هو شطر المسجد و تلقاؤه و قراءه أبی وَ لِکُلٍّ قِبْلَهٌ إشاره إلی ما ذکرنا.و قوله تعالی هُوَ مُوَلِّیها أی هو مولیها وجهته فحذف أحد المفعولین.ج.

ص: ۱۶۶

۱- الزیاده لیست فی ج.

۲- سوره المدّثّر:۳۱.

و قيل هو لله أى الله موليها إياه على أن القراءه العامه يجوز أن يراد بها ذلك أيضا و يكون المعنى و لكل منكم يا أمه محمد وجهه أى جهه تصلى إليها جنوبيه أو شماليه أو شرقيه أو غربيه أينما تكونوا يجعل صلاتكم كأنها إلى جهه واحده و كأنكم تصلون حاضرى المسجد الحرام.

مسأله

و عن أبى حنيفه يجوز أن يصلى الفريضه فى جوف الكعبه و عندنا لا يجوز و بذلك نصوص عن أئمه الهدى

و يؤيده قوله وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ و قد بينا أن المراد به نحوه و من كان فى جوف الكعبه لم يكن مصليا نحوها على أنه قد ورد النص بأنه يصلى النوافل فى الكعبه.و قوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ يدل على أن البعيد من مكه يتوجه إلى المسجد فإنه لا يمكنه التوجه إلى عين الكعبه إلا لمن يقربها.

مسأله

ص: ۱۶۷

مسأله

قوله تعالی وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَنْ يُذْكَرَ يجوز أن يكون أن يذكر ثانى مفعول منع و يجوز أن يكون مفعولا له. وَ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ أى بلادهما ففى أى مكان فعلتم التوليه يعنى توليه وجوهكم شطر القبله بدليل قوله فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ أى جهته التى أمر بها و رضيها و المعنى أنكم إذا منعتم أن تصلوا فى المسجد الحرام قد جعلت لكم الأرض مسجدا فصلوا فى أى بقعه شئتم من بقاعها و افعلوا التوليه منها فإنها ممكنه فى كل مكان.

مسأله

قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاهُ عَشَرَهُ أَوْجُهٍ صَلَاهُ السَّفَرِ وَ صَلَاهُ الْحَضَرِ وَ صَلَاهُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاهُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاهُ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاهُ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ (۱).

مسأله

و قوله اَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ (۲) تفصيل هذه الجمله ما

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ تُومِى إِيمَاءً (۳).۲.

۱- وسائل الشيعه ۳/۳.

۲- سوره آل عمران:۱۹۱.

۳- الدّر المنثور ۱۱۰/۲.

مسأله

و قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ المراد بالنداء الأذان هاهنا و من فى قوله مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ بيان لإذا و تفسير له.و قيل إن الأنصار قالوا إن لليهود يوما يجتمعون فيه فى كل سبعه أيام و النصارى كذلك فاجتمعوا يوم العَرُوبه إلى سعد بن زراره فأنزل الله آيه الجمعه.و أول جمعه جمعها رسول الله هى أنه لما قدم المدينه مهاجرا نزل قبا على بنى عمرو بن عوف و أقام بها يوم الإثنين و الثلاثاء و الأربعاء و الخميس و أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعه عامدا المدينه فأدركته صلاه الجمعه فى بنى سالم بن عوف فى بطن واديهم فخطب و صلى الجمعه.و قد أبطل الله قول اليهود حين افتخروا بالسبت و أنه ليس للمسلمين مثله فشرع الله لهم الجمعه.

مسأله

[قال أبو حنيفه] (١)لا- تجب الجمعه إلا على أهل الأمصار فأما من كان موضعه منفصلا عن البلد فإنه لا يجب عليه و إن سمع النداء.و عندنا و عند الشافعى تجب على الكل إذا بلغوا العدد الذى تنعقد به الجمعه مع الشرائط الأخر

يؤيده قوله إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللّهِ يعم الأمر بذلك كل متمكن من سماع النداء إلا من خصه الدليل.

وَ كَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْجُمُعَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ (٢). ثم استثنى أشياء و بقى هذا على العموم.».

ص: ١٦٩

١- ليست فى ج.

٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٦٨/١،و ليس فيه لفظه«واجبه».

مسأله

و قوله وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي اَلْأَرْضِ (۱) الضرب فی الأرض السفر و قال الفقهاء القصر ثابت بالكتاب مع الخوف و بالسنه فی حال الأمن.فإن قيل كيف جمع بين الحذر و الأسلحه فی قوله وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ (۲) .قلنا جعل الحذر و هو التحرز و التيقظ آله يستعملها الغازی فلذلك جمع بينه و بين الأسلحه فی الأخذ و جعلا مأخوذين و نحوه قوله وَ اَلَّذِينَ تَبَوَّؤُا اَلدّارَ وَ اَلْإِيمانَ (۳) جعل الإيمان مستقرا لهم و متبوئا لتمكنهم فيه.

مسأله

و قوله تعالی يا أَيُّهَا اَلْمُزَّمِّلُ (۴) ليس بتهجين بل هو ثناء عليه و تحسين لحاله التی كان عليها ثم أمره بأن يختار على الهجود التهجد و على التزمل التشمر لا جرم أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أقبل على إحياء الليالی مع إصباحه حتى ظهرت السماء فی وجوههم.و ترتيل القرآن قراءته على تؤده بتبيين الحروف و إشباع الحركات حتى يجیء المتلو كالثغر المرتل و تَرْتِيلاً تأكيد لقوله وَ رَتِّلِ اَلْقُرْآنَ فی إيجاب الأمر به و أنه مما لا بد منه للقارئ.

مسأله

وَ عَنْ زَيْنِ اَلْعَابِدِينَ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ: كَانَ يُصَلِّی بَيْنَ اَلْعِشَاءَيْنِ وَ يَقُولُ أَ مَا سَمِعْتُمْ ١.

۱- سوره النساء:۱۰۱.

۲- سوره النساء:۱۰۲.

۳- سوره الحشر:۹.

۴- سوره المزّمّل:۱.

قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ ناشِئَهَ اللَّیْلِ هَذِهِ ناشئه اللَّیْلِ.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: تَنَفَّلُوا فِی سَاعَهِ الْغَفْلَهِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَیْنِ خَفِیفَتَیْنِ فَإِنَّهُمَا یُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَهِ وَ دَارَ السَّلَامِ وَ هِیَ الْجَنَّهُ وَ سَاعَهُ الْغَفْلَهِ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (۱).

مسأله

و قوله قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ أخبر تعالی بثبات الفلاح لهم.و الخشوع فی الصلاه خشیه القلب و إلزام البصر موضع السجود و من الخشوع أن یستعمل الآداب فیتوقی لف الثیاب و العبث بالجسد و الثیاب و الالتفات و التمطی و التثاؤب و التغمیض و الفرقعه و التشبیک و تقلیب الحصی و كل ما لا یكون من الصلاه.و إضافه الصلاه إلیهم لأنهم ینتفعون بها و هی ذخیره لهم و الله متعال عن الحاجه۳.

ص: ۱۷۱

۱- وسائل الشیعه ۲۴۹/۳.

كتاب الصوم

[باب فی وجوبه]

قال الله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ (۱) .فقوله کُتِبَ عَلَیْکُمُ یقتضی الوجوب من وجهین أحدهما کُتِبَ و هو فی الشرع یفید الإیجاب کما قیل المکتوبه فی فریضه الصلوات و الثانی عَلَیْکُمُ لأنه یبنی علی الإیجاب أیضا کقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ (۲) و إذا جمع بینهما فالدلاله علی الإیجاب أوکد.و معنی کُتِبَ فرض و أوجب و عبر عن الفرض بالکتب لأن المکتوب أبقی و أثبت و یجوز أن یکون معناه کتب فی اللوح المحفوظ أنکم تتعبدون بذلک.و المراد فرض علیکم الصوم أیاما معدوده کما فرض علی من کان قبلکم أیاما معدوده

ص: ۱۷۲

۱- سوره البقره:۱۸۳.

۲- سوره آل عمران:۹۷.

و إن زاد و نقص و اختلفت الأيام فالتشبيه واقع على جمله أمر الصوم لا على جميع أوقاته و أحكامه.لتتقوا النار التى أعدت للكافرين (۱)أى توقوا أنفسكم عذاب النار فالصوم جنه فأوجب الله فرض الصيام على جميع المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع و عم به جميع المؤمنات لمعرفه تغليب المذكر على المؤنث إذا اجتمعوا و بقرينه الإجماع إلا من خصه من الجميع فى الآيه التى تعقب ما تلوناه و ما يتبعها من السنه على لسان رسول الله صلّى اللّه عليه و آله.ثم قال مفسرا ما أجمله ضربا من التفسير أَيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (۲) الآيه فبين أن الفرض متعلق بأزمان مخصوصه و كشف عما يختص بالخروج عن فرضه فى الحال من المرضى و المسافرين و إن كان ألزمهم إياه بعد الحال.

فصل

ثم قال وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ رخص فى صدر الإسلام للمشاهدين له من أهل السلامه و الصحه من الأمراض إفطاره على التعمد على شرط قيامهم بفديه الإفطار من الإطعام و دل على أن الصوم له مع ذلك أفضل عنده و أولى من الفديه للإفطار.ثم نسخ تعالى ذلك بما أردفه من الذكر من القرآن فقال شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ۴.

ص: ۱۷۳

۱- الآيه فى سوره آل عمران ۱۳۱ هكذا «وَ اتَّقُوا النّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ» . و هى ليست فى موضوع الصوم خاصّه-فلاحظ.

۲- سوره البقره:۱۸۴.

اَلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (۱) الآيه.فأوضح بها عن بقيه تفسير الإجمال فيما أنزله أولا من فرض الصيام و بين أنه فی أيام معدودات يجب فعله فی شهر على التمام بما ذكر فی العده من فرض الكمال و حظر ما كان أباحه من قبل من الإفطار للفديه مع طاقه الصيام بإلزامه الفرض للشاهد فی الزمان مع السلامه من العلل و الأمراض و أكد خروج المرضى و المسافرين من فرضه فی الحال بتكرار ذكرهم للبصيره و البيان و أبان عن عله خروجهم بما وصف من إرادتهم به تعالى لهم اليسر و كراهه العسر عليهم زياده منه فی البرهان.و جاء فی التفسير أن ما جاء فی القرآن يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فإنها مدنيه و ما فيه يا أَيُّهَا النّاسُ (۲) مكيه.و الصوم شرعا إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصه و من شرط انعقاده النيه و لأن تفسير الصوم بالصبر أولى لقوله تعالى وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ (۳) فقد قال المفسرون إن الصبر فی الآيه هو الصوم و لا يوهم أنه ترك

باب فی تفصيل ما أجملناه

قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ .و فيه ثلاثه أقوال أحسنها أنه كتب عليكم صيام أيام و كما محله نصب صفه مصدر محذوف أی فرض عليكم فرضا مثلما فرض على الذين من قبلكم.

۱- سوره البقره:۱۸۵.

۲- الزياده من ج.

۳- سوره البقره:۴۵.

و يحتمل أن يكون أيضا من الحال للصيام و تقديره كتب عليكم الصيام مفروضا فى هذه الحال.و الثانى ما قاله الحسن إنه فرض علينا شهر رمضان كما كان فرض شهر رمضان على النصارى و إنما زادوا فيه و حولوه إلى زمان الربيع.و الثالث ما قاله جماعه إنه كان الصوم من العتمه إلى العتمه لا يحل بعد النوم مأكل و لا مشرب و لا منكح ثم نسخ و الأول هو المعتمد.و قال مجاهد المعنى بالذين من قبلكم أهل الكتاب و قوله لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أى لكى تتقوا المعاصى بفعل الصوم و قال السدى لتتقوا ما حرم عليكم من المأكل و المشرب و قال قوم معناه لتكونوا أتقياء مما لطف بكم فى الصيام لأنه لو لم يلطف بكم لم تكونوا أتقياء.و إنما قلنا إن الأول أصح لأنه يصح ذلك فى اللغه إذا فرض عليهم صيام أيام كما فرض علينا صيام أيام و إن اختلف ذلك بالزياده و النقصان.و قوله أَيّاماً مَعْدُوداتٍ قال الفراء إنه مفعول كقولك أعطى زيد المال و قال الزجاج هو ظرف كأنه قيل الصيام فى أيام معدودات و إذا كان المفروض فى الحقيقه هو الصيام دون الأيام فلا يجوز ما قاله الفراء إلا على سعه الكلام.و قال عطاء و ابن عباس أَيّاماً مَعْدُوداتٍ ثلاثه أيام من كل شهر ثم نسخ و قال ابن أبى ليلى المعنى به شهر رمضان و إنما كان صيام ثلاثه أيام تطوعا.

وَ رُوِىَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ كَانَ وَاجِباً صَوْمُهُ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ دُونَ أُمَّتِهِ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَى أُمَّهِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَحَسْبُ (1).ظ.

ص: ١٧٥

١- الوسائل ١٧٢/٧ مع اختلاف فى الألفاظ.

فصل

و قوله تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ تقديره فعليه عده من أيام أخر.و هذه الآيه فيها دلاله على أن المسافر و المريض يجب عليهما الإفطار لأنه تعالى أوجب القضاء عليهما مطلقا و كل من أوجب القضاء بنفس السفر و المرض أوجب الإفطار و أوجب داود القضاء و خير فى الإفطار فإن قدروا فى الآيه فأفطر على تقدير فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعده من أيام أخر كان ذلك خلاف ظاهر الآيه و خروجا عن الحقيقه إلى المجاز من غير دليل.و بوجوب الإفطار فى السفر قال عمر بن عبد العزيز و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبد الرحمن بن عوف و أبو هريره و عروه بن الزبير و هو المروى عن أبى جعفر عليه السّلام.و روى عن عمر أن رجلا صام فى السفر فأمره أن يعيد صومه.

"وَ رَوَى يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ تَصَدَّقْتَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْكَ أَ لَا تَغْضَبُ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْكُمْ.

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ عَزِيمَةٌ.

وَ رَوَى ابْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. و روى عطا عن المحرز بن أبى هريره قال كنت مع أبى فى سفر فى شهر رمضان فكنت أصوم و يفطر فقال أبى أما إنك إذا أقمت فصليت و صام رجل فى السفر فأمره عروه أن يقضى.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: كَانَ أَبِی عَلَيْهِ السَّلاَمُ لاَ يَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ يَنْهَی عَنْهُ. و قال الطبری إنه لم ينقطع العذر بروايه صحيحه أنه كان هاهنا صوم متعبد فنسخه الله بشهر رمضان.

فصل

و قوله تعالی وَ عَلَی الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ الهاء عائده علی الصوم و قيل عائده علی الفداء لأنه معلوم و إن لم يجر له ذكر و الأول أقوی.و قال الحسن و أكثر أهل التأويل إن هذا الحكم كان فی المراضع و الحوامل و الشيخ الكبير فنسخ من الآيه المراضع و الحوامل و بقی الشيخ الكبير.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ذَلِكَ فِی الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مِنْهُمْ مِنْ مَالٍ نِصْفَ صَاعٍ وَ هُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ. و قال الشافعی مد عن كل يوم و عندنا مدان إن كان قادرا و إن لم يقدر إلا علی مد أجزأه.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَعْنَاهُ عَلَی الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ثُمَّ أَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ وَ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ (1). قال السدی لم تنسخ إنه كان فيمن يطيقه فصار إلی حال العجز عنه و إنما المعنی و علی الذين يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه.و قوله فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً أی و من جمع بين الصوم و الصدقه و قيل من أعطی أكثر من مسكين.و المعنی بقوله وَ عَلَی الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ أنه سائر الناس كان فی أول الإسلام من شاء صام و من شاء أفطر و افتدی لكل يوم طعام مسكين حتی نسخ ذلك.ف.

۱- وسائل الشيعه ۱۵۱/۷ مع بعض الاختلاف.

و فَمَنْ تَطَوَّعَ من للجزاء أو بمعنى الـذى.و قوله فِـدْيَةٌ طَعامُ مِسْـكِينٍ (١) أى لكـل يوم يفطر طعـام مسـكين و من أضاف و جمع المسـاكين فمعنى قراءته يؤول إليه أيضا لأنه إذا قيل إطعام مساكين للأيام بمعنى لكل يوم إطعام مسكين صار المعنى واحـدا. وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ أى و صومه خير لكم من الإفطـار و الفـديه و كان هـذا مع جواز الفـديه فأما بعـد النسـخ فلا يجوز أن يقال الصوم خير من الفديه مع أن الإفطار لا يجوز له أصلا.

فصل

و قوله شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیِّناتٍ مِنَ الْهُدی وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَـهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ (٢) .قيل فى معناه قولان أحدهما من شاهد منكم الشـهر مقيما فليصمه و ثانيهما من شهده بأن حضره و لم يغب لأنه يقال شاهد بمعنى حاضر و يقال بمعنى مشاهد.و عندنا أن من دخل عليه الشهر كره له أن يسافر حتى يمضى ثلاث و عشرون من الشهر إلا أن يكون سفرا واجبا كالحج (٣)أو تطوعا كالزياره فإن لم يفعل و خرج قبل ذلك فى مباح أيضا كان عليه الإفطار و لم يجزه الصوم.و قال أكثر المفسـرين فمن شـهد الشـهر بأن دخل عليه شـهر رمضان و هو حاضـر فعليه أن يصوم كله.و شَهْرُ رَمَضانَ خبر مبتدإ أى هى شهر رمضـان يـدل عليه أياما معـدودات و قيـل بـدل من قوله اَلصِّیامُ و تقـديره كتب عليكم شـهر رمضان أو صوم شـهر رمضان على حذف المضاف.ه.

١- الزياده ليست فى ج.

٢- سوره البقره:١٨٥.

٣- الواجب بالنذر و شبهه.

و قوله أَنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَی النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ نُجُوماً (۱). و قيل ابتدئ إنزاله فی ليله القدر من شهر رمضان (۱).فإن قيل كيف يجوز أن يقال أنزل فی ليله واحده و فی الآيه إخبار عما كان و لا يصلح ذلك قبل أن يكون.قلنا يجوز ذلك كما قال تعالی وَ نادی أَصْحابُ الْجَنَّهِ أَصْحابَ النّارِ (۲) أی إذا كان يوم القيامه نادی أصحاب الجنه أصحاب النار و مثله لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ بِبَدْرٍ وَ أَنْتُمْ أَذِلَّهٌ (۳) و لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِی مَواطِنَ كَثِيرَهٍ (۴) علی أنه إذا كان وقت كذا أنزل لقد نصركم الله و الحكمه فی أثنائه علی اللوح المحفوظ ليكون لطفا للملائكه.و علی هذا مسأله و هی أن بيان الأحكام الشرعيه إنما يكون بالمواضعه و بما يتبع ذلك فالأول مثاله الكلام و الكتابه و الثانی هو الإشاره و الأفعال فالنبی صلّی اللّه عليه و آله يصح أن يبين الأحكام بالوجوه الأربعه و لا يصح البيان من الله إلا بالكلام و الكتابه (۵)فإن الإشاره لا تجوز عليه و الأفعال التی تكون بيانا يقتضی مشاهده فاعلها علی بعض الوجوه و ذلك يقتضی مشاهدته أما الكتابه فقد بين الله تعالی للملائكه بها فی اللوح المحفوظ.و قوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ناسخ للفديه علی قول من قال بالتخيير علی ما تقدم و ناسخ للفديه أيضا فی المراضيع و الحوامل عند من ذهبج.

۱- انظر تفسير البرهان ۱۸۲/۱.

۲- سوره الأعراف:۴۴.

۳- سوره آل عمران:۱۲۳.

۴- سوره التوبه:۲۵.

۵- الزياده ليست فی ج.

إليه و بقى الشيخ له أن يطعم و لم ينسخ.و عندنا أن المرضعه و الحامل إذا خافتا على ولديهما أفطرتا و كفرتا و كان عليهما القضاء فيما بعد إذا زال العذر و به قال جماعه من المفسرين كالطبرى و غيره.

فصل

و قوله فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ قد بينا أنه يدل على وجوب الإفطار فى السفر لأنه أوجب القضاء بنفس السفر و المرض و كل من قال ذلك أوجب الإفطار و من قدر فى الآيه فأفطر فعده من أيام أخر زاد فى الظاهر ما ليس منه.فإن قيل هذا كقوله فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ (1) فمعناه فحلق ففديه من صيام.قلنا إنما قدرنا هناك فحلق للإجماع على ذلك و ليس هنا إجماع فيجب أن لا يترك الظاهر و لا نزيد فيه ما ليس منه.

وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِى عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّهً فَلْيَصُمْ كَانَ الْمَرِيضُ عَلَى مَا كَانَ (2)بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ . و روى أن ذلك كل مرض لا يقدر معه على القيام بمقدار زمان صلاه (3).و قيل ما يخاف الإنسان معه الزياده المفرطه فى مرضه.۷.

۱- سوره البقره:۱۹۶.

۲- مستدرک الوسائل ۵۶۸/۱.

۳- وسائل الشيعه ۱۵۷/۷.

فصل

و قوله يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ قال ابن عباس و مجاهد و قتاده و الضحاك اليسر فى الآيه الإفطار فى السفر و العسر الصوم فيه و فى المرض و العده المأمور بإكمالها المراد بها أيام السفر أو المرض التى أمر بالإفطار فيها.و قوله وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ عطف على تأويل محذوف دل عليه ما تقدم من الكلام لأنه لما قال يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ دل على أنه فعل ذلك ليسهل عليكم فجاز و لتكملوا العده.و قيل هو عطف جمله على جمله لأن بعده محذوفا كأنه قال و لتكملوا العده شرع ذلك أو أريد ذلك و مثله قوله وَ كَذلِكَ نُرِی إِبْراهِيمَ مَلَكُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ (۱) أى و ليكون من الموقنين (۲)بما أريناه.هذا قول الفراء و الأول قول الزجاج و هو أجود لأن العطف يعتمد على ما قبله لا على ما بعده.و عطف الظرف على الاسم فى قوله وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ جائز لأنه بمعنى الاسم و تقديره أو مسافرا و مثله دَعانا لِجَنْبِهِ أَوْ قاعِداً أَوْ قائِماً (۳) كأنه قال دعانا مضطجعا أو قاعدا أو قائما (۴).

فصل

و قوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ أراد تعالى من شهد الشهر و هو ممنج.

۱- سوره الأنعام:۷۵.

۲- الزياده من ج.

۳- سوره يونس:۱۲.

۴- الزياده من ج.

يتوجه إليه الخطاب فعلى هذا الصبى إذا احتلم فى نصف يوم من شهر رمضان أمسك ما بقى تأديبا و لا قضاء عليه فيما مضى و يمسك الكافر أيضا إذا أسلم فى نهار رمضان للتأديب.و المجنون و المغمى عليه فى الشهر كله لا قضاء عليهم عندنا بدلاله قوله فَمَنْ شَهِدَ و تقديره فمن كان شاهدا الشهر و يتوجه الخطاب إليه و المجنون و المغمى عليه ليسا بعاقلين حتى يتناولهما الخطاب.و الكافر و إن كان مخاطبا بالشرعيات فقد سامح الله معه إذا أسلم.و قسم هذا الكلام بعض أصحابنا فقال من نوى الصوم فى أول الشهر ثم أغمى عليه و استمر به أياما فهو بحكم الصائم لم يلزمه قضاء و إن لم يكن مفيقا فى أول الشهر وجب عليه القضاء (١)و إنما يحمل هذا على الاستحباب لأنه تعالى قال ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٢)

باب من له عذر أو ما يجرى مجرى العذر

قال الله تعالى وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ المراد به إذا كان مريضا (٣)عليلا- فلا يطيق الصوم أو يخاف على نفسه منه فيلزمه عده من الأيام الأخر.و اعلم أن من فاته رمضان بعذر من مرض و غيره فعليه قضاؤه و وقت القضاء ما بين رمضانين الذى تركه و الذى بعده فإن أخر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و قضى الذى فاته و إن كان تأخيره لعذر من سفر أو مرض استدام به فلا كفاره عليه و إن تركه مع القدره كفر عن كل يوم بمد من طعام يدل عليه بعد إجماع الطائفه و الاحتياط قوله فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ و هذا هو القضاء و الأمر على الفور إلا لقرينه.

ص: ١٨٢

١- لانه لم ينو الصوم«ه ج».

٢- سوره الحجّ:٧٨.

٣- الزياده من ج.

ثم الظاهر أن الفديه على من أطاق القضاء و إن كان الخطاب راجعا إلى القضاء و الأداء معا فالظاهر أنه منهما (۱)إلا أن يقوم دلاله على تركه و قال أهل العراق الحامل و المرضع اللتان يخافان على ولديهما يفطران و لا يقضيان يوما مكانه و لا صدقه عليهما و لا كفاره و به قال قوم من أصحابنا و قال الشافعى فى روايه المزنى عليهما القضاء و يطعمان لكل يوم مدا و هو مذهبنا المعول عليه.و الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم يفطر و يتصدق مكان كل يوم نصف صاع فى قول أهل العراق و هو مذهبنا.

فصل

قال المرتضى من بلغ من الهرم إلى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الإفطار بلا كفاره و لا فديه و لو كان من ذكرنا حاله لو تكلف الصوم لتأتى منه لكن بمشقه شديده يخشى المرض منها و الضرر العظيم كان له أن يفطر و يكفر عن كل يوم بمد من طعام قال

و مما يجوز أن يستدل به على أن الشيخ الذى لا يطيق الصوم يجوز له الإفطار من غير فديه قوله تعالى لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها (۲) و إذا لم يكن فى وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب به و لا فديه عليه إذا أفطر لأن الفديه إنما تكون عن تقصير و إذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه.و يدل على أن من أطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقه شديده يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر و يفدى قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ و معنى الآيه أن الفديه تلزم مع الإفطار و كأن الله خير فى ابتداء الأمر بهذه الآيه الناس۶.

ص: ۱۸۳

۱- أى من افطر مع القدره فهو من جمله الفريقين اللذين يجب عليهما القضاء و الأداء «ه ج».

۲- سوره البقره:۲۸۶.

كلهم بين الصوم و بين الإفطار و الفديه ثم نسخ ذلک بقوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .و أجمعوا على تناول هذه الآيه لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم و لم يقم دليل على أن الشيخ إذا كان الضرر فى هذه الآيه فهو إذا يدخل تحت حكم الآيه الأولى (١).

فصل

و قال الشيخ أبو جعفر الطوسى فى تهذيب الأحكام بعد أن ذكر كلام الشيخ المفيد و هو أن الشيخ الكبير و المرأه الكبيره إذا لم يطيقا الصيام و عجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه و وسعهما الإفطار و لا كفاره عليهما و إذا أطاقاه بمشقه عظيمه و كان مرضهما يضر بهما ضررا بينا (٢)وسعهما الإفطار و عليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من طعام.قال و هذا الذى فصل به بين من يطيق الصيام بمشقه و بين من لا يطيقه أصلا لم أجد به حديثا مفصلا و الأحاديث كلها على أنه متى عجزا كفرا عنه.و الذى حمله على هذا التفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفاره فرع على وجوب الصوم و من ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جمله فإنه يسقط عنه وجوبه جمله لأنه لا يحسن تكليفه للصيام و حاله هذه و قد قال الله تعالى لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها و هذا ليس بصحيح لأن وجوب الكفاره ليس بمبنى على وجوب الصوم لأنه ما كان يمتنع أن يقول الله متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم فى الكفاره و سقط وجوب الصوم عنكم و ليس لأحدهما تعلق بالآخر.ا.

١- الانتصار ص ٦٧-٦٨ مع بعض الاختصار.

٢- عباره الأصل هكذا:و كان يمرضهما ان صاماه أو يضر بهما ضررا بينا.

و الذی ورد فی الأحادیث فی ذلک

مَا رَوَاهُ الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَبِیرٍ یَضْعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ یَتَصَدَّقُ بِمَا یُجْزِی عَنْهُ طَعَامُ مِسْکِینٍ لِکُلِّ یَوْمٍ.

وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ قَالَ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الَّذِی یَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: وَ لاَ قَضَاءَ عَلَیْهِمَا فَإِنْ لَمْ یَقْدِرَا فَلاَ شَیْءَ عَلَیْهِمَا وَ فِی رِوَایَهٍ أَنَّهُ قَالَ: یَتَصَدَّقُ کُلُّ وَاحِدٍ بِمُدَّیْنِ مِنْ طَعَامٍ. و هذا لیس بمضاد للروایه التی تضمنت مدا من طعام أو إطعام مسکین لأن هذا الحکم یختلف بحسب اختلاف أحوال المکلفین فمن أطاق إطعام مدین یلزمه ذلک و من لم یطق إلا إطعام مد فعل ذلک و من لم یقدر علی شیء منه فلیس علیه شیء حسب ما قدمناه (۱).و مقدار المد ثلاثمائه سوی سبعه دراهم و نصف درهم (۲)

باب فی النیه و فی علامه أول الشهر و آخره

من شرط صحه الصوم النیه

قال الله تعالی وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِیَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ (۳) و الإخلاص لله بالدیانه هو أن یتقرب إلیه بذلک من غیر ریاء و لا سمعه و هذا التقرب لا یصح إلا بالنیه له

وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ (۴).

ص: ۱۸۵

۱- تهذیب الأحکام ۲۳۷/۴-۲۳۹ مع حذف اسانید الأحادیث و اختصار.

۲- المد ما یقرب من ثلاثه ارباع الکیلو(۷۵ غرام).

۳- سوره البینه:۵.

۴- وسائل الشیعه ۷/۷.

و یکفی فی النیه أن یعزم أنه یصوم شهر رمضان کله من أوله إلی آخره مع ارتفاع ما یوجب إفطاره.و النیه إراده مخصوصه و لا تتعلق إلا بحادث و نحوه و هاهنا لا تتعلق بالإمساک و إنما تتعلق بکراهه تناول المفطرات (۱)و قد ذکرنا ذلک مستوفی فی کتاب النیات فی جمیع العبادات.و إذا نوی الإنسان فی أول شهر رمضان صوم الشهر کله إلی آخره قال بعد النیه فی قلبه إن شاء الله فإن الله تعالی یقول وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلّا أَنْ یَشاءَ اللّهُ (۲) .و الصیام کما ذکرنا هو الکف عن تناول أشیاء و الصبر علیه و قد ورد الأمر من الله بالکف عنها فی أزمان مخصوصه مما یجب أن یمسک عنه الصائم مما إن أقدم علیه یوجب القضاء سبعه عشر شیئا فإذا کف العبد عنها فی أوقات الصیام المحدوده بنیه الکف عنها لوجه الله کان آتیا بالصیام و قد حظر الله علی الصائم تناول جمیع ما ینقض صومه من حد بیان الخیط الأبیض من الخیط الأسود و هو بیاض الفجر عند انسلاخ اللیل فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت فرض الصیام و دخل وقت فریضه الصلاه ثم الحظر ممتد إلی دخول اللیل و حد دخوله مغیب قرص الشمس و علامه سقوط القرص عدم الحمره من المشرق فإذا عدمت الحمره من المشرق سقط الحظر و دخل وقت الإفطار بضروبه من الأکل و الشرب و الجماع و سائر ما یتبع ذلک و یختص حظره بحال الصیام.و لا یلزم الکفاره مع القضاء إلا فی تسعه مما قدمناه مجملا علی أنه یجب۳.

۱- لانه عدم محض،و النیه یجب تعلقها بالحادث لکونها اراده،و إذا تعلقت بالکراهه لم یلزم اجتماع الضدین،لان متعلق الإراده هو الکراهه و متعلق الکراهه هو تناول المفطرات، فزال التضاد«ه ج».

۲- سوره الکهف:۲۳.

الإمساک عن جمیع المحرمات و القبائح التی هی سوی التسعه الموجبه للقضاء و الکفاره و الثمانیه الموجبه للقضاء دون الکفاره و یتأکد وجوب الامتناع عنها لمکان الصوم.

فصل

قال الله تعالی یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ (۱) .جعل الله الأهله علامات الشهور و دلائل أزمان الفروض و مواقیت للناس فی الحج و الصوم و حلول آجال الدین و محل الکفارات و فعل الواجب و المندوب إلیه.

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنِ الْأَهِلَّهِ فِی قَوْلِهِ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ فَقَالَ هِیَ أَهِلَّهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَیْتَ الْهِلاَلَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ فَأَفْطِرْ وَ لَیْسَ بِالرَّأْیِ وَ التَّظَنِّی (۲). و یسمی هلالا للیلتین (۳)قاله الزجاج.فإن قیل عما ذا وقع السؤال من حال الأهله.قیل عن زیادتها و نقصانها و ما وجه الحکمه فی ذلک فأجیب بأن مقادیرها یحتاج إلیها الناس فی صومهم و فطرهم و حجهم و عدد نسائهم و محل دیونهم و غیر ذلک.).

ص: ۱۸۷

۱- سوره البقره:۱۸۹.

۲- وسائل الشیعه ۱۸۲/۷،و فیه عده أحادیث بهذا المضمون و لیس فیها جمله«و لیس بالرأی و التظنی»،و ذکر حدیثا عن ابی جعفر الباقر علیه السلام و لفظه«إذا رأیتم الهلال فصوموا و إذا رأیتموه فأفطروا..».

۳- قال ابن منظور:و الهلال غره القمر حین یهله الناس فی غره الشهر،و قیل یسمی هلالا للیلتین من الشهر ثمّ لا یسمی به الی أن یعود فی الشهر الثانی،و قیل یسمی به ثلاث لیال ثمّ یسمی قمرا،و قیل یسماه حتّی یحجر،و قیل یسمی هلالا الی أن یبهر ضوؤه سواد اللیل و هذا لا یکون الا فی اللیله السابعه.انظر لسان العرب(هلل).

و فيها دلاله واضحه على أن الصوم لا يثبت بعدد الجدوليين و أنه يثبت بالهلال لأن عددهم لو كان مراعى لما أحيل فى مواقيت الناس فى الحج على ذلك بل أحيل على العدد.و الميقات منتهى الوقت و الآخره منتهى الخلق و الإهلال ميقات الشهر.

فصل

و من قال إن قوله تعالى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ يدل على أن شهر رمضان لا ينقص أبدا فقد أبعد من وجهين أحدهما لأن قوله وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ معناه و لتكملوا عده الشهر سواء كان الشهر تاما أو ناقصا أعنى ثلاثين يوما أو تسعه و عشرين يوما و الثانى أن ذلك راجع إلى القضاء لأنه قال عقيب ذكر السفر و المرض فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ يعنى عده ما فاته و هذا بين.فالهلال علامه الشهر و به وجبت العباده فى الصيام و الإفطار و الحج و سائر ما يتعلق بالشهور على أهل الشرع و ربما خفى لعارض أو استبين أهل مصر لعله و ظهر لأهل غير ذلك المصر و لكن الغرض إنما تعلق على العباده إذ هو العلم دون غيره بما قدمناه من آى القرآن.فإن قيل أى تعلق لقوله تعالى وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها (1) بسؤال قدم عن الأهله.قلنا لأنه لما بين ما فيه من وجه الحكمه اقتضى لتعملوا على أمور متعدده و لتجروا أموركم على استقامه فإنما البر أن تتبعوا أمر الله و أن تأتوا البيوت من أبوابها أى ائتوا البر من وجهه الذى أمر الله به و رغب فيه و هذا عام فى كل شيء حتى فى الصوم و الإفطار فإنه يجب أن لا يصام فرضا من عند رؤيه هلال شعبان٩.

۱- سوره البقره:۱۸۹.

إلا بعد أن یقضی ثلاثون یوما مع العله فی السماء و لا یفطر إلا بالرؤیه أو بعد انقضاء ثلاثین یوما من عند رؤیه هلال شهر رمضان إذا کان فی آخره عله فی السماء لا یصح معها الترائی قبله إن کان

باب أقسام الصوم الواجب

الصوم الواجب علی ضربین مطلق من غیر سبب و هو شهر رمضان قال تعالی شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیِّناتٍ مِنَ الْهُدی وَ الْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ .و الثانی ما هو واجب بسبب و هو عشره أوجه و وجوبها کوجوب شهر رمضان أحدها صوم شهرین متتابعین فی کفاره الظهار قال الله تعالی وَ الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّا ذلِکُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ (۱) .الثانی صیام شهرین متتابعین فیمن أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا قال الله تعالی فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ و قال ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .الثالث صیام شهرین متتابعین فی قتل الخطإ ممن لم یجد العتق قال الله تعالی وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ إلی قوله فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ تَوْبَهً مِنَ اللّهِ (۲) .الرابع صوم ثلاثه أیام فی کفاره الیمین لمن لم یجد الإطعام و الکسوه

۱- سوره المجادله:۳-۴.

۲- سوره النساء:۹۲.

و العتق قال الله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ ذلِکَ کَفّارَهُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ (۱) کل ذلک متتابع و لیس بمفترق.الخامس صیام أذی حلق الرأس قال تعالی فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (۲) فصاحبها مخیر إن شاء صام ثلاثا أو تصدق أو نسک.السادس صوم دم المتعه لمن لم یجد الهدی قال الله تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ (۳) .السابع صوم جزاء الصید قال الله تعالی وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً (۴) .الثامن صوم النذر سواء کان متعینا أو غیر متعین قال الله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۵) و قال یُوفُونَ بِالنَّذْرِ (۶) .التاسع صوم الاعتکاف و قال تعالی وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ (۷) .العاشر صوم قضاء ما فات من شهر رمضان و النذر قال الله تعالی فَعِدَّهٌ

مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ (۱) یلحق بها صوم کفاره من أفطر یقضیه من شهر رمضان بعد الزوال فإنه أیضا واجب.فأما بیان آیه صوم شهر رمضان فقد مضی و نحن نبین الآن ما یتعلق بالوجوه الأخر من الصوم الواجب و نفرد لکل واحد فصلا مفردا إن شاء الله تعالی۷.

۱- سوره المائده:۸۹.

۲- سوره البقره:۱۹۶.

۳- سوره البقره:۱۹۶.

۴- سوره المائده:۹۵.

۵- سوره المائده:۱.

۶- سوره الإنسان:۷.

۷- سوره البقره:۱۸۷.

مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (۱) يلحق بها صوم كفاره من أفطر يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال فإنه أيضا واجب.فأما بيان آيه صوم شهر رمضان فقد مضى و نحن نبين الآن ما يتعلق بالوجوه الأخر من الصوم الواجب و نفرد لكل واحد فصلا مفردا إن شاء الله تعالى

الفصل الأول فی الصوم الذی هو کفاره الظهار

قال تعالى اَلَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إلى قوله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا (۲) .يقول فمن لم يجد الرقبه يعنی عجز عنها فالصيام و التتابع فيه أن يوالی بين أيام الشهرين الهلاليين أو يصوم ستين يوما و عند قوم إن بدأ من نصف شهر لا يفطر فيما بينهما فإن أفطر لا لعذر استأنف فإن أفطر لعذر من مرض اختلفوا فمنهم قال يستأنف من عذر و غير عذر و قال قوم يبنی.و أجمعوا على أن المرأه إذا أفطرت للحيض فی الشهرين المتتابعين فی كفاره قتل الخطإ أنها تبنی فقاسوا عليه المظاهر.و روى أصحابنا أنه إذا صام شهرا و من الثانی بعضه و لو يوما ثم أفطر لغير عذر فقد أخطأ إلا أنه يبنی فإن أفطر قبل ذلك بغير عذر استأنف و إن كان لعذر يبنی قال تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ثم قال فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۴.

ص: ۱۹۱

۱- سوره البقره:۱۸۴.

۲- سوره المجادله:۲-۴.

الفصل الثانی فی صوم کفاره قتل الخطإ

قال الله تعالی وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ یَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَأً إلی قوله فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ تَوْبَهً مِنَ اللّهِ (۱) یعنی فمن لم یجد الرقبه المؤمنه کفاره عن قتله المؤمن لإعساره فعلیه صیام شهرین متتابعین.و اختلفوا فی معناه فقال قوم مثل ما قلناه ذهب إلیه مجاهد و قال قوم فمن لم یجد الدیه فعلیه صوم الشهرین عن الرقبه و الدیه و تأویل الآیه فمن لم یجد رقبه مؤمنه و لا دیه یسلمها إلی أهلها فعلیه صوم شهرین متتابعین ذهب إلیه مسروق.و الأول هو الصحیح لأن دیه قتل الخطإ علی العاقله علی ما نذکره فی بابه و الکفاره علی القاتل بإجماع الأمه علی ذلک.و صفه التتابع فی الصوم أن یتابع الشهرین لا یفصل بینهما بإفطار یوم و قال أصحابنا إذا صام شهرا و زیاده ثم أفطر خطأ جاز له البناء کالتفصیل الذی ذکرناه فی الفصل الأول.و قوله تَوْبَهً مِنَ اللّهِ أی رفعه من الله لکم إلی التیسیر علیکم بتخفیفه عنکم من فرض تحریر رقبه مؤمنه بإیجاب صوم الشهرین المتتابعین

الفصل الثالث فی صوم کفاره الیمین

قال الله تعالی لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ إلی قوله فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَهُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ (۲) فحد من لم یکن بواجد هو من۹.

۱- سوره النساء:۹۲.

۲- سوره المائده:۸۹.

لیس عنده ما یفضل عن قوته و قوت عیاله یومه و لیلته و هو قول قتاده و الشافعی أیضا فصوم هذه الثلاثه الأیام متتابع.فأما إذا قال القائل إذا فعلت کذا فلله علی أن أتصدق بمائه دینار أو أصوم یوم کذا فهذا عندنا نذر و عند أکثر الفقهاء یلزمه مائه دینار أو الصوم.و قال أبو علی علیه کفاره یمین لقوله ذٰلِکَ کَفّٰارَهُ أَیْمٰانِکُمْ و هو عام فی جمیع الأیمان و عندنا هذا لیس بیمین بل هو نذر یلزمه الوفاء به لقوله أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و لقوله وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ و لقوله یُوفُونَ بِالنَّذْرِ و الوفاء بالنذر هو أن یفعل ما نذر علیه.و الوفاء إمضاء العقد علی الأمر الذی یدعو إلیه العقد و منه قوله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أی العقود الصحیحه لأنه لا یلزم أحدا أن یفی بعقد فاسد و کل عقد صحیح یجب الوفاء به

الفصل الرابع فی صیام أذی حلق الرأس

قال الله تعالی فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (۱) .أمر الله تعالی أن لا یزیلوا شعور رؤسهم من أول ذی القعده حتی ینتهی الهدی إلی المکان الذی یحل نحره فیه فمن مرض أو قمل رأسه أو تأذی به فعلیه فدیه من صیام فالذی رواه أصحابنا أن الصیام ثلاثه أیام أو صدقه سته مساکین و روی عشره مساکین (۲)و النسک شاه و روی عن کعب بن عجره الأنصاری و مجاهد۷.

۱- سوره البقره:۱۹۶.

۲- انظر الأحادیث فی ذلک وسائل الشیعه ۹/۲۹۵-۲۹۷.

و علقمه و إبراهيم و الربيع و اختار الجبائی مثل ما قلناه أن الصوم ثلاثه أيام و قال الحسن و عكرمه صوم عشره أيام

الفصل الخامس فی صوم دم المتعه

قال الله تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ (۱) .فالهدی واجب علی المتمتع فإن لم يجد الهدی و لا ثمنه صام ثلاثه أيام فی الحج و عندنا أنً وقت صوم هذه الثلاثه الأيام يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه فإن صام فی أول العشر جاز ذلک رخصه و إن صام يوم التروية و يوم عرفه قضی يوما آخر بعد التشريق فإن فاته يوم التروية فلا يصوم يوم عرفه لذلک بل يصوم بعد انقضاء أيام التشريق ثلاثه أيام متتابعات و صوم السبعه أيام إذا رجع إلی أهله فأما أيام التشريق فلا يجوز صومها عندنا لمن كان بمنی و بمكه حاجا لصوم دم المتعه و غيره

الفصل السادس فی صوم جزاء الصيد

قال الله تعالی يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إلی قوله أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِياماً (۲) .قيل فی معناه قولان۵.

ص: ۱۹۴

۱- سوره البقره:۱۹۶.

۲- سوره المائده:۹۵.

أحدهما لا تقتلوا الصيد محرمين فمن صاد فعليه الجزاء أو الصدقه أو أن يقوم عدله من النعم ثم يجعل قيمته طعاما فى قول عطاء و هو مذهبنا.و قال قتاده يقوم نفس الصيد المقتول حيا ثم يجعل قيمته طعاما.و نصب صياما على التميز و فى معناه قولان أحدهما يقوم ذلك المقتول بدراهم و تفض على الطعام ثم يصام لكل مد من الطعام يوم عن عطاء و قال غيره عن كل يوم مدين و هو مذهبنا و قال سعيد بن جبير يصوم ثلاثه أيام إلى عشره أيام.

وَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي قَوْلِهِ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِیاماً قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَ وَ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً فَقُلْتُ لاَ-قَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَةً ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً (۱). هذا إذا أصابه المحل فى الحرم

الفصل السابع فى صوم النذر

قال الله تعالى وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (۲) و قال أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۳) يقال وفى بعهده و أوفى لغه أهل الحجاز و هى لغه القرآن و قد ذكرنا ما فى الوفاء بالنذر.أما العقود فجمع العقد بمعنى المعقود و هو أوكد العهود.۱.

ص: ۱۹۵

۱- تفسير البرهان ۵۰۴/۱.

۲- سوره الحجّ:۲۹.

۳- سوره المائده:۱.

و الفرق بين العهد و العقد أن العقد فيه معنى الاستيثاق و الشد و لا يكون إلا بين متعاقدين و العهد قد ينفرد به الواحد فكل عهد عقد و لا يكون كل عقد عهدا خاطب الله تعالى المؤمنين و تقديره يا أيها المؤمنون و هو اسم تعظيم و تكريم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و الأمر على الوجوب شرعا فعلى هذا من نذر صوم يوم بعينه فعليه الوفاء به واجبا.و اختلفوا فى هذه العهود على أربعه أقوال أحدها أن المراد بها العقود التى يتعاقد الناس بينهم و يعقدها المرء على نفسه كعقد الإيمان و النذور و عقد العهد و عقد البيع.و ثانيها أنها العهود التى أخذها الله على العباد مما أحل و حرم.و ثالثها أن المراد بها العهود التى كان أهل الجاهليه عاهد بعضهم بعضا على النصره و المؤازره على من حاول ظلمه.و رابعها أن ذلك أمر من الله لأهل الكتاب قالوا فإنما أخذ به ميثاقهم من العمل بما فى التوراه و الإنجيل فى تصديق نبينا صلّى اللّه عليه و آله.و الأقوى أن يكون على العموم فإن ذلك بعرف الشرع يحمل على العموم و الاستغراق وجوبا فيدخل تحته الصوم و الصلاه و الحج و غير ذلك

الفصل الثامن فى صوم الاعتكاف

قال الله تعالى وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ (1) .قيل فى معناه قولان أحدهما أنه أراد به الجماع عن ابن عباس و غيره و الثانى أنه أراد به الجماع و كل ما كان دونه من قبله و غيرها و هو مذهبنا.۷.

۱- سوره البقره:۱۸۷.

و قوله وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ فعندنا الاعتكاف هو اللبث فی أحد المساجد الأربعه للعباده من غیر اشتغال بما یجوز ترکه من أمور الدنیا و له شرائط مذکوره فی کتب الفقه و أصله اللزوم.و قوله تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ أی فرائضه و الحد منتهی الشیء.و لا یجوز الاعتکاف إلا بالصوم و به قال أبو حنیفه و مالک بن أنس و دلت الآیه من فحواها علی الصوم الواجب فی الاعتکاف و الدلیل القاطع من القرآن قوله ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و إن کان علی الجمله.و عندنا لا یکون أقل من ثلاثه أیام و به قال أهل المدینه.و قیل إن هذه الآیه من أولها أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ نزلت فی شأن أبی قیس بن صرمه (۱)و کان یعمل فی أرض له فأراد الأکل فقالت امرأته نصلح لک شیئا فغلبت عیناه ثم قدمت إلیه الطعام فلم یأکل فلما أصبح لاقی جهدا فأخبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بذلک فنزلت الآیه (۲).و روی أن عمر أراد أن یواقع زوجته فی شهر رمضان باللیل فقالت إنی نمت (۳)فظن أنها تعتل علیه فوقع علیها ثم أخبر النبی صلّی اللّه علیه و آله من الغد فنزلت الآیه فیهما (۴).و عن الصادق علیه السّلام أنها نزلت فی خوات بن جبیر بمثل قصه أبی قیس بن صرمه و کان ذلک یوم الخندق (۵)۱.

۱- کذا فی النسختین،و فی المصدر«قیس بن صرمه»،و ذکر فی المصادر الحدیثیه بعناوین مختلفه-انظر الإصابه ۱۷۷/۲ و ۱۶۰/۴.

۲- اسباب النزول للواحدی ص ۳۰ مع اختلاف فی الألفاظ.

۳- انما قالت نمت لان الجماع بعد النوم کان محظورا علیهم«ه ج».

۴- اسباب النزول للواحدی ص ۳۱.

۵- انظر تفسیر البرهان ۱۸۶/۱.

الفصل التاسع فی صوم قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر

قال الله تعالی فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ (۱) و تقدیره فمن کان منکم فی سفر یعنی مسافرا فلیصم عده من أیام أخر و الأمر علی الإیجاب فی الشرع فعلم أن قضاء ما یفوت من شهر رمضان لعذر واجب یجوز متتابعا و متفرقا و التتابع أفضل و به قال الشافعی و مالک و قال أهل العراق هو مخیر.

وَ رَوَی عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّ عَلَيَّ أَيَّاماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ فَيَجُوزُ أَنْ أَقْضِيَهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ اقْضِهَا إِنْ شِئْتَ مُتَتَابِعَةً وَ إِنْ شِئْتَ تَتْرَی قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ لاَ تُجْزِی إِلاَّ مُتَتَابِعَةً قَالَ بَلْ تُجْزِی تَتْرَی لِأَنَّهُ تَعَالَی قَالَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ وَ لَوْ أَرَادَهَا مُتَتَابِعَةً لَبَيَّنَ التَّتَابُعَ كَمَا قَالَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ فِی الْكَفَّارَهِ. و قال المرتضی یخیر أصحابنا للقاضی لصوم شهر رمضان إذا فاته بین التفریق و المتابعه و لی فی ذلک تأمل و الأقوی أن یلزمه متتابعا إذا لم یکن له عذر لأن الواجبات عندنا هی علی الفور شرعا دون التراخی و القول بتخییره فی ذلک یدفع هذا الأصل فأما عند العذر فلا خلاف أنه یجوز التفریق.و معنی قوله تتری أی متواتره تقول العرب جاءت الخیل متتابعه إذا جاء بعضها فی أثر بعض بلا فصل و جاءت متواتره إذا تلاحقت و بینها فصل و العامه یوهمون فیقولون للمتتابع متواتر.و أما صیام النذر فإن کان الناذر نذر أن یصوم یوما بعینه فی سفر أو حضر ثم۴.

ص: ۱۹۸

۱- سوره البقره:۱۸۴.

وافق ذلك اليوم أن يكون مسافرا فإنه يجب الصيام فى حال السفر أيضا فإن اتفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد أو يكون الناذر مريضا فعليه الإفطار و القضاء.و قد نص على قضاء ما يفوت من صيام النذر لعذر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تفصيلا و نص عليه القرآن جمله كما قال تعالى ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

الفصل العاشر فى صيام شهرين متتابعين على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا

من أفطر فى شهر رمضان متعمدا بالجماع فى الفرج لزمه القضاء و الكفاره عندنا و الكفاره عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و عليه إجماع الطائفه المحقه.و الدليل عليه على سبيل التفصيل إنما يكون من السنه

ص: ١٩٩

باب مسائل شتى من ذلک

من صام فی السفر واجبا یجب علیه الإعاده غیر النذر المقید صومه بالسفر و غیر الثلاثه الأیام فی الحج بدل هدی المتعه.و الحجه لقولنا زائدا علی الإجماع المکرر

قوله فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ فأوجب الله القضاء بنفس السفر.فإن قیل فیجب أن تقولوا مثل ذلک فی قوله فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ و لا تضمروا فحلق.قلنا هکذا یقتضی الظاهر و لو خلینا و إیاه لم نضمر شیئا لکن أضمرناه بالإجماع و لا دلیل و لا إجماع نقطع به فی الموضع الذی اختلفنا فیه و الشیء إذا تکرر تقرر.و من تمضمض لطهاره فوصل الماء إلی جوفه لا شیء علیه من قضاء و لا غیره و إن وصل لغیر طهاره من تبرد أو غیره ففیه القضاء خاصه.

ص: ۲۰۰

فصل

قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ (۱) .الرفث الجماع هاهنا بلا خلاف (۲)و روى عنهما (۳)عليهما السّلام كراهيه الجماع فى أول كل شهر إلا أول ليله من شهر رمضان لمكان الآيه (۴).و يمكن أن يقال الوجه فى ذلك تكسير الشهوه لسائر الشهر و إرضاء النفس اللوامه.و الأشبه أن يكون المراد بليله الصيام ليالى الشهر كله و إنما ذكر بلفظ التوحيد لأنه اسم جنس دل على الكثير.و قوله تعالى عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ معناه أنهم كانوا لما حرم عليهم الجماع فى شهر رمضان بعد النوم خالفوا فى ذلك فذكرهم الله بالنعمه فى الرخصه التى نسخت تلك الفريضه.فإن قيل أ ليس الخيانه انتقاص الحق عن جهه المساتره فكيف يساتر الإنسان نفسه.قلنا عنه جوابان أحدهما أن بعضهم كان يساتر بعضا فيه فصار كأنه يساتر نفسه لأن ضرر النقص و المساتره داخل عليه و الثانى أنه يعمل عمل المساتر له فهو يعمل لنفسه عمل الخائن له.۱.

۱- سوره البقره:۱۸۷.

۲- قال ابن منظور:الرفث الجماع و غيره ممّا يكون بين الرجل و امرأته،يعنى التقبيل و المغازله و نحوهما ممّا يكون فى حاله الجماع،و أصله قول الفحش-لسان العرب(رفث).

۳- المراد بقولنا«عنهما»الباقر و الصادق عليهما السلام،و كذا قولنا عن احدهما عليهما السلام«ه ج».

۴- وسائل الشيعه ۲۵۵/۷ بمضمونه،و انظر تفسير البرهان ۱۸۶/۱.

و قوله تعالی وَ عَفا عَنْکَمْ أی أزال تحریم ذلک عنکم و ذلک عفو عن تحریمه عنهم فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ أی جامعوهن و معناه الإباحه دون الأمر وَ ابْتَغُوا ما کَتَبَ اللّهُ لَکُمْ فی معناه قولان أحدهما قال الحسن یعنی طلب الولد و الثانی قال قتاده یعنی الحلال الذی بینه الله فی کتابه بقوله کُلُوا وَ اشْرَبُوا إباحه للأکل و الشرب حتی یظهر بیاض الفجر من سواد اللیل و قیل خیط الفجر الثانی مما کان فی موضعه من الظلام و قیل النهار من اللیل فأول النهار طلوع الفجر الثانی لأنه أوسع ضیاء.و قوله تعالی مِنَ الْفَجْرِ یحتمل من معنیین التبعیض لأن المعنی بعض الفجر و لیس الفجر کله أو التبیین أی حتی یتبین الخیط الأبیض الذی هو الفجر.

فصل

و قوله ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ و اللیل هو بعد غروب الشمس و علامه دخوله علی الاستظهار سقوط الحمره من جانب المشرق و إقبال السواد منه و إلا فإذا غابت الشمس مع ظهور الآفاق فی الأرض المبسوطه و عدم الجبال و الروابی فقد دخل اللیل.و قوله وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا یمکن أن یقال هو أمر علی الوجوب یتناول ما هو قوام البدن و أمر علی الاستحباب بأکل السحور فإنه عون علی الصوم و خلاف علی الیهود و اقتداء بالرسول

فَإِنَّهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: یُسْتَحَبُّ السَّحُورُ وَ لَوْ بِشَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُهُ التَّمْرُ (۱).

وَ رُوِیَ: أَنَّ عَدِیَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ لِلنَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ إِنِّی وَضَعْتُ خَیْطَیْنِ مِنْ شَعْرٍ أَبْیَضَ وَ أَسْوَدَ فَکُنْتُ أَنْظُرُ فِیهِمَا فَلاَ یَتَبَیَّنَانِ لِی فَضَحِکَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ۴.

ص: ۲۰۲

۱- الکافی ۹۴/۴.

حَتَّى رُئِیَ نَوَاجِذُهُ وَ قَالَ یَا ابْنَ حَاتِمٍ إِنَّمَا ذَلِکَ بَیَاضُ النَّهَارِ وَ سَوَادُ اللَّیْلِ فَابْتَدِئِ الصَّوْمَ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ (۱). و قد بین سبحانه الانتهاء أیضا بقوله ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ أی من وقت طلوع الفجر الثانی و هو الفجر الصادق المستطیر المعترض الذی یأخذ الأفق و یجب عنده الصلاه إلی وقت دخول اللیل علی ما حددناه.

فصل

و قوله تعالی لَتُبْلَوُنَّ فِی أَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ (۲) .قیل معناه لتبلون بالعبادات فی أنفسکم کالصلاه و الصیام و غیرهما و فی أموالکم من الزکوات و الأخماس و الإنفاق فی سبیل الله لیتمیز المطیع من العاصی.و یقال لشهر رمضان شهر الصبر لصبر صائمه عن الطعام و الشراب نهارا و صبره إیاهم عن المأکول و المشروب أی کفه إیاهم و حبسه لهم عن ذلک قال تعالی وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاهِ (۳) أی بالصوم و الصلاه و هو خطاب لجمیع من هو بشرائط التکلیف لفقد الدلاله علی التخصیص و اقتضاء العموم لذلک و الصبر هو منع النفس عن محابها و کفها عن هواها و کان النبی صلّی اللّه علیه و آله إذا أحزنه أمر استعان بالصبر و الصلاه.و اعلم أن من تحری الفجر فلم یره فتسحر ثم علم بعد ذلک أنه کان طالعا لم یکن علیه قضاء بدلاله قوله ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ إذا کان الصوم فرضا کشهر رمضان فأما إن کان قضاء لشهر رمضان أو نافله فلا یصح صوم ذلک الیوم.۳.

۱- الدّر المنثور ۱۹۹/۱ مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

۲- سوره آل عمران:۱۸۶.

۳- سوره البقره:۴۵ و ۱۵۳.

و قوله لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها و إن لم يكن تحرى الفجر و أقدم على التسحر قبل تحريه و قد طلع الفجر حينئذ وجب عليه القضاء لما كان منه من تفريطه فى فرض الصيام.

فصل

و قد جرى ذكر النسخ فى المسح على الخفين بسوره المائده و نسخ القبله من بيت المقدس إلى الكعبه و كذا فى آيه الصوم ذكرنا دليلا على جوازه

و قال تعالى ما نَنْسَخْ مِنْ آيَهٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها (۱) .فالنسخ حقيقته كل دليل شرعى دل على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتا بالنص الأول مع تراخيه عنه.و النسخ فى الشرع على ثلاثه أقسام (۲)نسخ الحكم دون اللفظ و نسخ اللفظ دون الحكم و نسخهما معا.فالأول كقوله يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَهٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ اَلْآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَهٌ صابِرَهٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (۳) فكان الفرض الأول وجوب ثبوت الواحد للعشره فنسخ بثبوت الواحد للاثنين فحكم الآيه الأولى منسوخ و تلاوتها ثابته و نحوها آيه العده و الفديه و غير ذلك.و الثانى كآيه الرجم

فَقَدْ رُوِىَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَنْزِلَهَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَهُ إِذَا زَنَيَا۵.

۱- سوره البقره:۱۰۶.

۲- انظر فى ذلك الاتقان للسيوطى ۲۶/۲،و هذا التقسيم لم يعرف عند الشيعه الإماميّه.

۳- سوره الأنفال:۶۴-۶۵.

فَارْجِمُوهُمَا الْبَتَّهَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَه جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١). فرفع لفظها و بقى حكمها.و الثالث ما هو مجوز و لم يقطع بأنه كان

"وَ قَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَهُوَ كُفْرٌ (٢). و اعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به و شرعه على حسب ما يعلم من المصلحه فيه فإذا زال الوقت الذى تكون المصلحه مقرونه به زال بزواله و ذلك مشروط بما فى المعلوم من المصلحه به و هذا كاف فى إبطال قول من أبى النسخ.و معنى الآيه ما نبدل من آيه أو نتركها أو نؤخرها نأت بخير منها لكم فى التسهيل كالأمر بالقتال أو مثلها كالتوجه إلى القبله

باب الزيادات :

سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ عِلَّهِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِىَ بِهِ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ [لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئاً قَدَرَ عَلَيْهِ] فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ [يُسَوِّىَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ] يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَ يَرْحَمَ الْجَائِعَ (٣).

مسأله

من قرأ فِدْيَهٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فطعام مسكين عطف بيان لقوله فديه و من

١- الاتقان ٢٥/٢.

٢- الاتقان ٢٥/٢،و هو مروىّ عن عمر.

٣- من لا يحضره الفقيه ٧٣/٢.و الزيادتان منه.

أضاف الفديه إلى طعام فهو كإضافه البعض إلى ما هو بعض له فإنه سمى الطعام الذى يفدى به فديه ثم أضاف الفديه إلى الطعام الذى يعم الفديه و غيرها و هذا كقولهم خاتم حديد.

مسأله

و قوله فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ أى فعليه عده ارتفاعه على الابتداء و يجوز أن يكون خبر ابتداء أى فالذى ينويه عده من أيام أخر.فإن قيل كيف قيل فعده على التنكير و لم يقل فعدتها.قلنا لما قيل فعده فالعده بمعنى المعدود فأمر بأن يصوم أياما معدوده فكأنها إن أفطر بعض الشهر فبعضه و إن أفطر الكل فالكل.و اختلفوا فى العده من الأيام الأخر فقال الحسن هى على التضييق إذا برأ المريض أو قدم المسافر و عندنا موقت فيما بين رمضانين فإن فرط فعلى ما ذكرناه.

مسأله

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِى قَوْلِهِ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهٌ قَالَ مَنْ مَرِضَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ وَ لَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ مُتَوَانِياً حَتَّى جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ أَنْ يَقْضِيَ بَعْدَهُ (١).

مسأله

وَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصُومُ فِى السَّفَرِ تَطَوُّعاً.

١- تفسير البرهان ١٨١/١،مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

وَ لاَ فَرِيضَهً مُنْذُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ (۱)عِنْدَ صَلاَهِ الْهَجِّيرِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ تَمَمْنَا يَوْمَنَا هَذَا فَسَمَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْعُصَاهَ فَلَمْ يَزَالُوا يُسَمَّوْنَ بِذَلِكَ الاِسْمِ حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (۲).

مسأله

و قوله أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أى أنزل فى فرضه و إيجاب صومه على الخلق القرآن فيكون فيه بمعنى فى فرضه كما يقول القائل أنزل الله فى الزكاه كذا يريد فى فرضها و قد ذكرنا له معنى آخر و المراد بالهدى الأولى الهدايه من الضلاله و بالهدى الثانيه بيان الحلال و الحرام.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: الْقُرْآنُ جُمْلَهُ الْكِتَابِ وَ الْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ (۳).

مسأله

و قوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ الألف و اللام فى الشهر للعهد و المراد به شهر رمضان و ينتصب على أنه ظرف لا على أنه مفعول به لأنه لو كان مفعولا به للزم صومه المسافر كما يلزم المقيم من حيث إن المسافر يشهد الشهر۴.

۱- الكراع-بضم الكاف-اسم لجمع الخيل،و كراع الغميم موضع بناحيه الحجاز بين مكّه و المدينه،و هو واد امام عسفان بثمانيه أميال،و هذا الكراع جبل اسود فى طرف الحره يمتد إليه-معجم البلدان ۴۴۳/۴.

۲- تفسير البرهان ۱۸۰/۱ مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

۳- البرهان ۱۵۵/۴.

كما يشهد المقيم فلما لم يلزم المسافر علمنا أن معناه فمن شهد منكم المصر فى الشهر فليصمه أى فليصم جميعه و لا يكون الشهر مفعولا به.فإن قيل كيف جاء ضميره متصلا فى قوله فَلْيَصُمْهُ إذا لم يكن الشهر مفعولا به.قلنا قد حذف منه المضاف على ما ذكرنا.و قيل إن الاتساع وقع فيه بعد أن استعمل ظرفا على ما تقدم بيان أمثاله فى مواضع.

مسأله

و قوله وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ اللام فيه يجوز أن يكون للأمر كقراءه من قرأ فَبِذٰلِكَ فَلْتَفْرَحُوا (۱)بالتاء و إنما أورد اللام فى أمر المخاطب هنا إشعارا أن النبى صلّى اللّه عليه و آله و أمته الحاضرين و الغائبين داخلون تحت هذا الخطاب (۲).».

۱- سوره يونس:۵۸.

۲- قال الاخفش:ادخال اللام فى أمر المخاطب لغه رديئه،لان هذا اللام انما تدخل فى الموضع الذى لا يقدر فيه على أفعل،و إذا خاطبت قلت قم لانك قد استغنيت عنها.قال صدر الأفاضل الخوارزمى:و الامر كما ذكره الاخفش،الا ان من المواضع ما يحسن فيه الامر باللام للفاعل المخاطب،و ذلك إذا لم يكن المأمور ثمه بعضها غائب و بعضها مخاطب،لقوله صلّى اللّه عليه و آله«لتأخذوا مصافكم»،فالتاء تفيد الخطاب و اللام تفيد الغيبه و بمجموع الامرين يستفاد العموم،و لو قال«خذوا»لاوهم خصوص الجماعه المخاطبه،و عليه قراءته صلّى اللّه عليه و آله«فلتفرحوا»،الفاء فى فلتفرحوا مزيده،كما فى«فاجزعى»من قوله: لا تجزعى ان منفسا اهلكته و إذا هلكت فعند ذلك فاجزعى «ه ج».

مسأله

و قوله تعالى يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ إشاره إلى جواز غير التتابع فى قضاء تلك العده و إن كانت شهرا أو أياما إلا أنه لا بد من قضائها جميعا.

مسأله

و قوله تعالى وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُمْ المراد به تكبير ليله الفطر و يومه عقيب أربع صلوات المغرب و العشاء و الغداه و صلاه العيد على مذهبنا.

مسأله

و قوله تعالى حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ يسأل فيقال لم زيد قوله مِنَ الْفَجْرِ و هلا اختصر به على الاستعاره قلنا لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام و لو لم يذكر مِنَ الْفَجْرِ لم يعلم أن الخيطين مستعاران فزيد مِنَ الْفَجْرِ فكان تشبيها بليغا على أن مع هذا البيان التبس على العربى الفصيح مثل عدى بن حاتم.

مسأله

كتب عليكم كما كتب عليهم أن تتقوا المفطر بعد أن تصلوا العشاء و بعد أن تناموا ثم نسخ ذلك بقوله أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ .و معنى مَعْدُوداتٍ موقتات بعدد معلوم أو قلائل كقوله دَراهِمَ مَعْدُودَةٍ و الله أعلم

كتاب الزكاه و جميع العبادات الماليه

اشاره

كتاب الزكاه و جميع العبادات الماليه (١)

باب فی وجوب الزكاه

قال الله تعالى فی وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢) .أمر الله تعالى فی هذه الآيه جميع المكلفين بإقامه الصلاه و إيتاء الزكاه اللتين أوجبهما عليهم و أن يطيعوا الرسول فی كل ما يأمرهم به و يدعوهم إليه ليرحموا جزاء على ذلك و يثابوا بالنعم الجزيله فالفرض التالی لفرض الصلاه فی محكم التنزيل هو الزكاه فلا بد من معرفته و تحصيله إذ كان فی الجهل به جهل أصل الشريعه يكفر المنكر له برده و يؤمن بالإقرار به لعموم تكليفه و عدم سقوطه عن بعض البالغين لا لعذر.و فی قوله وَ آتُوا الزَّكاهَ فی آی كثيره و مواضع متفرقه فی كتاب الله دلاله

ص: ٢١١

١- الزياده من ج.

٢- سوره النور:٥۶.

قاطعه على أنها واجبه لأن ما رغب الله فيه فقد أراده و كل ما أراده من العبد و أمر به فى الشرع فهو واجب إلا أن يقوم دليل على أنه نفل و قيل الاحتياط يقتضى الوجوب.و سمى بالزكاه ما يجب إخراجه من المال لأنه نماء لما يبقى و تثمير له و قيل بل هو مدح لما يبقى بعد الزكاه فإنه زكى به أى مطهر كما قال أَ قَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً (۱) أى طاهره.

و قوله فى أول البقره وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ (۲) عن ابن عباس أنه الزكاه المفروضه تؤتيها احتسابا و قال الضحاك هو التطوع بالنفقه فيما قرب من الله تعالى و الأولى حمل الآيه على عمومها فيمن أخرج الزكاه الواجبه و النفقات الواجبه و تطوع بالخيرات.

فصل

قال الله تعالى وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلاّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ (۳) .و قال أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ (۴) .هذه الآيه نزلت فى ناس من الصحابه استأذنوا النبى صلّى اللّه عليه و آله فى قتال المشركين منهم عبد الرحمن بن عوف و هم بمكه فلم يأذن لهم فلما كتب عليهم القتال و هم بالمدينه قال فريق منهم ما حكاه الله فى الآيه (۵).۱.

۱- سوره الکهف:۷۴.

۲- سوره البقره:۳.

۳- سوره التوبه:۵۴.

۴- سوره النساء:۷۷.

۵- اسباب النزول للواحدى ص ۱۱۱.

فإن قيل كيف يصح ذلك و لم أمرهم الله بإيتاء الزكاه و لم تكن الزكاه فرضت بمكه.قلنا إنما قال الله ذلك و أمر بها على وجه الاستحباب و الندب دون الزكاه المقدره على وجه مخصوص.و قيل الآيه نزلت فى اليهود نهى الله هذه الأمه أن يصنعوا مثل صنيعهم.على أن العقل دال على حسن الإحسان و الإنفاق فجائز أن يعلم الكافر حسنه غير أنه و إن علم ذلك لا يقع منه على وجه يكون طاعه لأنه لو أوقعها على ذلك الوجه لا يستحق الثواب و هذا لا يجوز فبين الله فى الآيه الأولى أنه لا يثيب من فعل الخيرات إذا كان كافرا.

فصل

و قوله لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ إلى قوله وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السّائِلِينَ وَ فِى الرِّقابِ وَ أَقامَ الصَّلاهَ وَ آتَى الزَّكاهَ (۱) .لا خلاف أن هذه الآيه تدل على وجوب إعطاء الزكاه و تدل أيضا فى قول الشعبى و الجبائى على وجوب غيره مما له سبب وجوب كالإنفاق على من يجب عليه نفقته و على من يجب عليه سد رمقه إذا خاف التلف و على ما يلزمه من النذر و الكفارات و يدخل أيضا فيها ما يخرجه الإنسان على وجه التطوع و القربه إليه تعالى لأن ذلك كله من البر.و معنى قوله لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ أى ليس الدين و الخير الصلاه وحدها لكنه الصلاه مع العبادات الأخر المذكوره.۷.

۱- سوره البقره:۱۷۷.

عن ابن عباس قال فإن قيل قوله وَ أَقامَ الصَّلاهَ وَ آتَی الزَّکاهَ معطوف علی قوله وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبی فلم کرر و لیس زیاده فائده.قلنا إنما قال تعالی وَ آتَی الزَّکاهَ و قد تضمن قوله وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبی إیتاء الزکاه توکیدا لأمر الزکاه و تنبیها علی أنها تالیه للصلاه فجمع بینهما فی الذکر کما یجبان علی حد واحد.و قیل إن قوله وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبی لیس یتناول الزکاه المفروضه فی هذه الآیه و إنما یدل علی وجوب الزکاه قوله وَ آتَی الزَّکاهَ و إنما یدل قوله وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ علی الإنفاق علی أولئک إذا عرف منهم شده الحاجه و لا یخرجه ذلک من أن یکون واجبا کما یجب علیه النفقات فی أهله و ولده و رتب الله هذا الترتیب لتقدیم الأولی فالأولی.

فصل

فإن قیل کیف قال الله لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّی تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ (۱) و الفقیر لا تجب علیه الصدقه و إن لم ینفق فإنه غیر مخاطب به.قلنا الکلام خرج مخرج الحث علی الصدقه إلا أنه علی ما یصح و یجوز من إمکان النفقه فهو مقید فی الجمله بذلک إلا أنه أطلق الکلام به للمبالغه فی الترغیب فیه و قال الحسن هو الزکاه الواجبه و ما فرض الله فی الأموال خاصه.و الأولی أن تحمل الآیه علی الخصوص بأن نقول هی متوجهه إلی من یجب علیه إخراج شیء أوجبه الله علیه دون من لم تجب علیه و یکون ذلک أیضا مشروطا بأن لا یعفو الله عنه أو نقول لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ الکامل الواقع علی أشرف الوجوه حَتّی تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ .۲.

۱- سوره آل عمران:۹۲.

و قیل فی معنی البر إنه الجنه و قیل إنه البر من الله بالثواب و الجنه و قیل البر فعل الخیر الذی یستحقون به الأجر.فإذا ثبت وجوب الزکاه فاعلم أنه یحتاج فیها إلی معرفه خمسه أشیاء ما تجب فیه و من تجب علیه و مقدار ما تجب فیه و متی تجب و من المستحق لها و یدخل فی القسم الأخیر مقدار ما یعطی.و الطریق إلی معرفتها الکتاب و السنه جمله و تفصیلا و نحن نشیر إلیها فی أبواب إن شاء الله تعالی

الباب الأول فیما تجب فیه الزکاه و کیفیتها و ما تستحب فیه الزکاه

الزکاه عندنا لا تجب إلا فی تسعه أشیاء بینها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

و الدلیل علیه من القرآن قوله تعالی ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و قال وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ .و هی الأنعام و الأثمان و الغلات و الثمار و ما عداها من الحبوب تستحب فیه الزکاه.

فصل

و الذی یدل علی صحته زائدا علی إجماع الطائفه قوله تعالی وَ لا یَسْئَلْکُمْ أَمْوالَکُمْ (۱) و المعنی أنه لا یوجب فی أموالکم حقوقا لأنه تعالی لا یسألنا أموالنا إلا علی هذا الوجه.و هذا الظاهر یمنع من وجوب حق فی الأموال مما أخرجناه فهو بالدلیل

۱- سوره محمد:۳۶.

القاطع و ما عـداه باق تحت الظاهر فإن تعلق المخالف بقوله وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (۱) و أنه عام فی جمیع الزروع و غیرها مما ذکر فی الآیه.فـالجواب عنه أنـا لاـ نسـلم أن قوله وَ آتُوا حَقَّهُ یتنـاول العشـر و نصف العشـر المأخوذ علی سبیل الزکاه فمن ادعی تنـاوله لـذلک فعلیه الـدلاله.و عنـد أصـحابنا أن ذلک یتناول ما یعطی المسـکین و الفقیر المجتاز وقت الحصاد و الجـذاذ (۲)من الجفنه و الضغث (۳)فقد رووا ذلک عن الأئمه علیهم السّلام فمنه

مَـا رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَـمُ: فِی قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصـادِهِ قَـالَ لَیْسَ ذَاکَ الزَّکَـاهَ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَالَ وَ لا تُسْـرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ (۴) . و هـذه نکته منه علیه السّـلام ملیحه لأن النهی عن السـرف لا یکون إلا فیما لیس بمقـدر و الزکاه مقدره و لیس لأحـد أن یقول إن الإسـراف هاهنا هو أن یعطی غیر المسـتحق لأن ذلک مجاز و لا یجوز ترک الظاهر الـذی هو الحقیقه و الخروج إلی المجاز إلا بدلیل و لا دلیل هاهنا.

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَـمُ: أَنَّهُ قِیـلَ لَهُ یَـا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا حَقُّهُ قَالَ یُنَاوِلُ مِنْهُ الْمِسْـکِینَ وَ السَّائِلَ (۵). و الأحادیث بـذلک کثیره و یکفی احتمـال اللفـظ و إن کـان یقوی هـذا التأویل أن الآیه تقتضـی أن یکون العطاء فی وقت الحصاد و العشـر المفروض أو نصفه فی ۱.

ص: ۲۱۶

۱- سوره الأنعام:۱۴۱.

۲- قال الجوهریّ:جذ النخل یجذه ای صـرمه،و اجذ النخل حان له أن یجذ،و هذا من الجذاذ و الجذاذ-ای بفتح الجیم و کسـره- مثل الصرام و الصرام«ه ج».

۳- الجفن قضبان الکرم،الواحـده جفنه،قضـبت أی قطعت أغصـانه أیّام الربیع،قضـبه ای قطعه.و الضـغث قطعه حشـیش مختلطه الرطب بالیابس-من هامش نسخه م.

۴- تفسیر البرهان ۵۵۵/۱.

۵- تفسیر البرهان ۵۵۶/۱.

الزكاه لا- يمكن فى تلك الحال لأن العشر أو نصفه مكيل و لا يؤخذ إلا من المكيل و فى وقت الحصاد لا يكون مكيلا و لا يمكن كيله و إنما يكال بعد تذريته و تصفيته فتعليق العطاء بتلك الحال لا يمكن إلا بما ذكرناه.و يقوى هذا التأويل ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله من النهى عن الحصاد و الجذاذ بالليل (۱)و إنما نهى عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين ما ينبذ إليهم من ذلك أ لا ترى إلى قوله تعالى إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحِينَ وَ لا يَسْتَثْنُونَ (۲) .و ما يقوله قوم فى قوله وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ من أنها مجمله و لا دليل فيها فليس بصحيح لأن الإجمال هو مقدار الواجب لا الموجب فيه (۳).

فصل

فإن قيل

فى قوله وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قد سماه الله تعالى حقا و ذلك لا- يليق إلا- بالواجب.قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب و المندوب إليه أ لا ترى إلى

مَا رُوِىَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً- قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هَلْ عَلَيَّ حَقٌّ فِى إِبِلِى سِوَى الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ تَحْمِلُ عَلَيْهَا وَ تَسْقِى مِنْ لَبَنِهَا. فإن قالوا فظاهر قوله وَ آتُوا حَقَّهُ يقتضى الوجوب و ما ذكرتموه ليس بواجب.قلنا إذا سلمنا أن ظاهر الأمر شرعا على الوجوب أو الإيجاب كان لنا من الكلام طريقان».

۱- تفسير البرهان ۵۵۶/۱.

۲- سوره القلم:۱۷-۱۸.

۳- أى لا يمكن دفع شبهه الخصم بهذا الجواب،لان الاجمال فى مقدار الواجب، و بحثنا فيما يجب الزكاه فيه«ه ج».

أحدهما أن نقول إن ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر له كترك ظاهر ذاك ليسلم هذا و أنتم إذا حملتم الأمر على الوجوب هاهنا تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد و نحن إذا حملنا الأمر على الندب سلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد و ليس أحد هذين الأمرين إلا كصاحبه و أنتم المستدلون بالآيه فخرجت من أن تكون دليلا لكم.و الطريق الآخر أنا لو قلنا بوجوب هذا العطاء فى وقت الحصاد فإن لم يكن مقدرا بل موكولا إلى اختيار المعطى لم نقل بعيدا من الصواب (۱).فإن تعلق مخالفنا بقوله تعالى أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ (۲) أن المراد بالنفقه هاهنا الصدقه بدلاله قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِی سَبِيلِ اللّهِ (۳) يعنى لا يخرجون زكاتها.فالجواب عن ذلك أن اسم النفقه لا يجرى على الزكاه إلا مجازا و لا يعقل من إطلاق لفظ الإنفاق إلا ما كان من المباحات و ما جرى مجراها ثم لو سلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدله التى ذكرناها.

فصل

و قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ (۴) أمر من الله لنبيه صلّى اللّه عليه و آله أن يأخذ من المالكين النصاب الإبل إذا بلغت خمسا و البقر إذا بلغت ثلاثين و الغنم إذا بلغت أربعين و الورق إذا بلغ مائتين۳.

ص: ۲۱۸

۱- أى يجوز ان نلتزم ان اخراج بعض الزرع واجب بمقتضى الآيه،الا أن صاحبه مخير ان شاء أعطى القليل و ان شاء أعطى الكثير«ه ج».

۲- سوره البقره:۲۶۷.

۳- سوره التوبه:۳۴.

۴- سوره التوبه:۱۰۳.

و الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا و الغلات و الثمار إذا بلغت خمسه أوسق تطهيرا لهم بها من ذنوبهم و وجب على الأمه حملها إليه لفرضه عليها طاعته و نهيه لها عن خلافه (۱)و الإمام قائم مقام النّبی صلّی اللّه علیه و آله فیما فرض علیه من إقامه الحدود و الأحکام لأنه مخاطب فی ذلک بخطابه.و قوله خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ یدل علی أن الأخذ یجب من اختلاف الأموال لأنه تعالی جمعه و لو قال خذ من مالهم لأفاد وجوب الأخذ من جنس واحد متفق و من دخلت للتبعیض فکأنه قال خذ بعض مختلف الأموال.و ظاهر الآیه لما ذکرنا لا یدل علی أنه یجب أن یؤخذ من کل صنف لأنه لو أخذ من صنف واحد لکان قد أخذ بعض الأموال و إنما یعلم ذلک بدلیل آخر.و الصدقه عطیه ما له قیمه فی الشرع للفقیر و ذی الحاجه و البر عطیه لاجتلاب الموده و مثله الصله.و إنما ارتفع تُطَهِّرُهُمْ لأحد أمرین إما أن یکون صفه للصدقه و تکون التاء للتأنیث و قوله بِها تبیین له و التقدیر صدقه مطهره و إما أن تکون التاء لخطاب النبی صلّی اللّه علیه و آله و التقدیر فإنک تطهرهم بها و هو أیضا صفه الصدقه إلا أنه اجتزأ بذکر بها فی الثانی (۲)عن الأول.و قیل یجوز أن یکون علی الاستئناف و حمله علی الاتصال أولی (۳).و قیل فی هذه الصدقه قولان أحدهما قاله الحسن إنها کفاره الذنوب التی أصابوها و قال غیره هی الزکاه الواجبه.و أصل التطهیر إزاله النجس (۲)فالمراد هاهنا إزاله نجس الذنوب علیل.

۱- فی م«و نهیها له عن خلافه». (۲-۳) الزیادتان من ج.

۲- قال ابن فارس:الطاء و الهاء و الراء أصل واحد صحیح یدلّ علی نقاء و زوال.

المجاز و الاستعاره.و قوله وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ أمر من الله لنبيه صلّى اللّه عليه و آله أن يدعو لمن يأخذ منه الصدقه و قال قوم يجب ذلك على كل ساع يجمع الصدقات أن يدعو لصاحبها بالخير و التزكيه و البركه كما فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنَّا وَ اسْتَغْفِرْ لَنَا فَقَالَ مَا أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئاً فَأَنْزَلَ اللَّهُ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً .

فصل

و لا تجب الزكاه فى عروض التجاره و إنما تستحب على بعض الوجوه.فإن تعلق المخالف بقوله خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً و أن عموم القول يتناول عروض التجاره فالجواب عن ذلك أن أكثر ما فى هذه الآيه أن يكون لفظها عموما و العموم معرض للتخصيص و نحن نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من أدلتنا.على أن مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر فى عروض التجاره لأنهم يضمرون فى تناول هذا اللفظ لعروض التجاره أن يبلغ قيمتها نصاب الزكاه و هذا ترك للظاهر و خروج عنه و لا فرق بينهم فيه و بيننا إذا حملنا اللفظ فى الآيه على الأصناف التى أجمعنا على وجوب الزكاه فيها و إذا قمنا فى ذلك مقامهم و هم المستدلون بالآيه بطل استدلالهم.و بمثل هذا الكلام يبطل تعلقهم

بقوله وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (۱) .۹.

۱- سوره الذاريات:۱۹.

و يمكن أن يقـال فى هـذه الآـيه إنهـا خرجت مخرج المـدح لهم لما فعلوه لا على سبيل إيجاب الحق فى أموالهم لأنه تعالى قال كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْـحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ فأخرج الكلام كله مخرج المدح لهم بمـا فعلوه و ليس فى إيجـاب الله فى أموالهم حقـا معلومـا [مـدح لهم و لاـ ما يجب الثناء عليهم فعلم أن المعنى و يعطون من أموالهم حقا معلوما] (۱)للسائل و المحروم و ما يفعلونه من ذلك ليس بلازم أن يكون واجبا بل قـد يكون نفلا و متطوعا به و قد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه.و لا تعلق لهم بقوله وَ آتُوا الزَّكاهَ لأن اسم الزكاه اسم شرعى و نحن لا نسلم أن فى عروض التجاره زكاه فيتناولها الاسم فعلى من ادعى ذلك أن يدل عليه.و الدين إذا كان يد صاحبه تمتد إليه و لا يتعـذر عليه كانت الزكاه فيه و إذا لم يتمكن من قبضه لتأجيله أو دفعه باليـد عنه فلا زكاه فيه على صاحبه و بـذلك نصوص عن آل محمد عليهم السّلام فإن الله لم يجعل فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و لا كلف عسيرا بنص التنزيل.

فصل

و قوله أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَـلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ (۲) .سـبب ذلك أنهم لما سألوا النبى صلّى اللّه عليه و آله أن يأخذ من مالهم ما يكون كفاره لذنوبهم فامتنع النبى من ذلك حتى أذن له فيه بقوله خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ

صَـدَقَهً على ما قـدمناه فبين الله هاهنا أن ليس للنبى قبول توبتكم و أن ذلك إلى الله دونه فإن الله تعالى هو الـذى يَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ أى يأخذها بتضـمن الجزاء عليها كما تؤخذ الهديه.قال الجبائى جعل أخذ النبى و المؤمنين للصدقه أخذا له تعالى على وجه المجاز من حيث كان يأمره۴.

۱- الزياده ليست فى ج.

۲- سوره التوبه:۱۰۴.

صِدَقَةً علی ما قدمناه فبین الله هاهنا أن لیس للنبی قبول توبتکم و أن ذلک إلی الله دونه فإن الله تعالی هو الذی یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ أی یأخذها بتضمن الجزاء علیها کما تؤخذ الهدیه.قال الجبائی جعل أخذ النبی و المؤمنین للصدقه أخذا له تعالی علی وجه المجاز من حیث کان یأمره

وَ أَکَّدَهُ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الصَّدَقَهَ تَقَعُ فِی یَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَی السَّائِلِ (۱). و فی التفسیر

أَنَّ أَبَا لُبَابَهَ وَ صَاحِبَهُ لَمَّا بَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِقَبُولِ اللَّهِ تَوْبَتَهُمْ وَ مَغْفِرَتِهِ لَهُمْ قَالُوا نَتَقَرَّبُ بِجَمِیعِ أَمْوَالِنَا شُکْراً لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَیْنَا مِنْ قَبُولِ تَوْبَتِنَا فَقَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَکْفِیکُمُ الثُّلُثُ.

فصل

و قوله تعالی وَ ما آتَیْتُمْ مِنْ زَکاهٍ تُرِیدُونَ وَجْهَ اللّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (۲) یدل علی أن النیه واجبه فی الزکاه لأن إعطاء المال قد یقع علی وجوه کثیره فمنها إعطاؤه علی وجه الصدقه و منها إعطاؤه علی وجه (۳)الهدیه و منها الصله و منها الودیعه و منها قضاء الدین و منها القرض و منها البر و منها الزکاه و منها النذر و غیر ذلک و بالنیه یتمیز بعضها من بعض.قال الکلبی فی معنی الآیه یضاعف الله أموالهم فی الدنیا و نحوه قوله تعالی مَثَلُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ کَمَثَلِ حَبَّهٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِی کُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ وَ اللّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ (۴) .۱.

ص: ۲۲۲

۱- تفسیر البرهان ۱۵۷/۲.

۲- سوره الروم:۳۹.

۳- الزیاده من ج.

۴- سوره البقره:۲۶۱.

قال الربیع و السدی الآیه تدل علی أن النفقه بسبع مائه ضعف لقوله سَبْعَ سَنابِلَ فأما غیرها فالحسنه بعشره کقوله تعالی مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (۱) و معنی الآیه أی یضاعف الله لهم الحسنات.فإن قیل هل رئی فی سنبله مائه حبه حتی یضرب المثل بها.قلنا إن ذلک متصور فشبه به لذلک و إن لم یر کقول إمرئ القیس

و مسنونه زرق کأنیاب أغوال

و قال تعالی طَلْعُها کَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّیاطِینِ (۲) و قیل یری ذلک فی سنبل الدخن و قد یکون ذلک عباره عن حب کثیر.و هذه الآیه متصل بقوله مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً (۳) و هذا مجاز لأن حقیقته أن یستعمل فی الحاجه و یستحیل ذلک و معناه التلطف فی الاستدعاء إلی أعمال البر.و جهلت الیهود لما نزلت هذه الآیه فقالوا الذی یستقرض منا فنحن أغنیاء و هو فقیر إلینا فأنزل الله لَقَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّذِینَ قالُوا إِنَّ اللّهَ فَقِیرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِیاءُ (۴) .

فصل

و قوله تعالی وَ مِنْهُمْ مَنْ یَلْمِزُکَ فِی الصَّدَقاتِ (۵) الآیه دلاله علی أنهم لم ینظروا إلی کیفیه القسمه أ هی عادله أم جائره و إنما اعتبروا إعطاءه إیاهم فقط فإن أعطاهم قالوا عدل و أحسن و إن لم یعطهم سخطوا و أنکروا و هذا جهل و معلوم أن من لم۸.

۱- سوره الأنعام:۱۶۰.

۲- سوره الصافّات:۶۵.

۳- سوره البقره:۲۴۵.

۴- سوره آل عمران:۱۸۱،و انظر الدّر المنثور ۱۰۶/۲.

۵- سوره التوبه:۵۸.

يرض قسمه النبى صلّى اللّه عليه و آله الصدقات و طعن عليه فيها سرا أو جهرا إما كافر أو منافق.و اللمز العيب فى خلوه أى من المنافقين من يعيبك فى تفريق الصدقات

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا أُعْطِيكُمْ شَيْئاً وَ لَا أَمْنَعُكُمُوهُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ. و لا تعجب إن اختلف أحكام الصدقات فالغلات و الثمار لا يراعى فيها حول الحول و شرطها اثنان الملك و النصاب.و يراعى حول الحول فى الأنعام و الأثمان و من شرط الأنعام الملك و النصاب و السوم و من شرط الأثمان الملك و النصاب و كونهما مضروبين منقوشين دنانير و دراهم.و هذا التفصيل إنما نعلمه ببيان الرسول قال تعالى وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ فبيانه فى مثل ذلك بالقول و بيانه فى تفريقها بالعمل و كلاهما بيان.ثم قال تعالى وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللّهُ و جوابه محذوف أى لكانوا مؤمنين و الحذف فى مثل هذا أبلغ لأن الذكر يقصره على معنى و الحذف يجوز كل ممكن محتمل يذهب النفس معه كل مذهب و الله أعلم

الباب الثانى فى ذكر من يستحق الزكاه و أقل ما يعطى

قال الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ (۱) .أخبر الله فى هذه الآيه أنه ليست الصدقات التى هى زكاه الأموال إلا للفقراء

۱- سوره التوبه:۶۰.

و المساكين و من ذكرهم الله فی الآيه.و فسر العالم عليه السّلام هذه الأصناف الثمانيه فقال الفقراء الذين لا يسألون لقوله تعالى فی سوره البقره لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ (١) الآيه و المساكين هم أهل الزمانات منهم الرجال و النساء و الصبيان و العاملين عليها هم السعاه فی أخذها و جمعها و حفظها حتی يؤدوها إلی من يقسمها و المؤلفه قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله و لم يدخل قلوبهم (٢)أن محمدا رسول الله فكان صلّى اللّه عليه و آله يتألفهم فجعل لهم نصيبا بأمر الله لكی يعرفوا و يرغبوا و فی الرقاب قوم لزمتهم كفارات فی قتل الخطإ و فی الظهار و فی الإيمان و فی قتل الصيد فی الحرم و ليس عندهم ما يكفرون به و هم مؤمنون (٣).و قال بعض العلماء جعل الله الزكوات لأمرين أحدهما سد خله و الآخر تقويه و معونه لعز الإسلام و استدل لذلك على أن المؤلفه قلوبهم فی كل زمان و الغارمين الذين ركبتهم الديون فی مباح أو طاعه و فی سبيل الله الجهاد و جميع مصالح المؤمنين و ابن السبيل المسافر المنقطع به و الضيف.ت.

ص: ٢٢٥

١- سوره البقره:٢٧٣.

٢- الزياده من ج.

٣- وسائل الشيعه ١٤٥/۶-١۴۶ مع اختلاف و اختصار،و قد أسقط المؤلّف ذيل الحديث فلم يكمل تفسير الاصناف،و بقيه الحديث هكذا:و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فی طاعه اللّه من غير اسراف فيجب على الامام أن يقضی عنهم و يفكهم من مال الصدقات،و فی سبيل اللّه قوم يخرجون فی الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به،او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به اوفی جميع سبل الخير،فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ و الجهاد،و ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فی الاسفار فی طاعه اللّه فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات.

فصل

اختلفوا فی الفرق بین الفقیر و المسکین فقال ابن عباس و جماعه الفقیر المتعفف الذی لا یسأل و المسکین الذی یسأل ذهبوا إلی أنه مشتق من المسکنه بالسؤال (۱).و هذا الخلاف فی الفقیر و المسکین لا یخل بشیء فی باب الزکاه لأنهما جمیعا من جمله ذوی السهام الثمانیه سواء کان هذا أشد حالا أو ذاک إلا أنه لیس کلا اللفظین عباره عن شیء واحد.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَیْسَ الْمِسْکِینُ الَّذِی یَرُدُّهُ الْأَکَلَهُ وَ الْأَکْلَتَانِ وَ التَّمْرَهُ وَ التَّمْرَتَانِ وَ لَکِنَّ الْمِسْکِینَ الَّذِی لاَ یَجِدُ غِنًی فَیُغِینُهُ وَ لاَ یَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً. و قال قتاده الفقیر ذو الزمانه من أهل الحاجه و المسکین من کان صحیحا محتاجا.و قال قوم هما بمعنی واحد إلا أنه ذکر بالصفتین لتأکید أمره و لیعطی من له شیء و لا یکفیه کما یعطی من لا شیء له.و سمی المحتاج فقیرا من حیث کأنه کسر فقار ظهره و المسکین کأن الحاجه سکنته عن حاله أهل السعه و الثروه.و من قال المسکین أحسن حالا استدل بقوله أَمَّا السَّفِینَهُ فَکانَتْ لِمَساکِینَ (۲) و من قال هما سواء قال کانت السفینه مشترکه بین جماعه لکل واحد منهم شیء یسیر. وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها یعنی سعاه الزکاه و جباتها.۹.

۱- ذکر فی الوسائل ۱۴۴/۶ روایتین تصرحان بأن الفقیر هو الذی لا یسأل،و المسکین أجهد منه و هو یسأل.

۲- سوره الکهف:۷۹.

وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ أقوام أشراف كانوا فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله فكان يتألفهم على الإسلام و يستعين بهم على قتال غيرهم (۱)فيعطيهم سهما من الزكاه فقال قوم كان هذا خاصا على عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله

وَ رَوَى جَابِرٌ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِلاَّ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِمَامُ عَدْلٍ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى ذَلِكَ (۲). و اختاره الجبائى. وَ فِي الرِّقابِ يعنى المكاتبين و أجاز أصحابنا أن يشترى به عبد مؤمن إذا كان فى شده و يعتق من مال الزكاه و يكون ولاؤه لأرباب الزكاه و هو قول ابن عباس و جعفر بن مبشر.و المكاتب إنما يعطى من الصدقه إذا لم يكن معه ما يعطى ما عليه من مال الكتابه فإن كان ذلك عنده فإنه لا يعطى شيئا هذا إذا حل عليه نجم و ليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه و إن لم يكن معه شيء غير أنه لم يحل عليه نجم فإنه يجوز أيضا أن يعطى لعموم الآيه. وَ الْغارِمِينَ هم الذين ركبتهم الديون فى غير معصيه و لا إسراف فيقضى عنهم ديونهم هذا قول أبى جعفر عليه السّلام و عليه جميع المفسرين. وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ يعنى الجهاد بلا خلاف و يدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين و هو قول ابن عمر و عطاء و به قال البلخى فإنه قال يبنى منه المساجد و القناطر و غير ذلك و هو قول جعفر بن مبشر. وَ ابْنِ السَّبِيلِ هو المسافر المنقطع به فإنه يعطى من الزكاه و إن كان غنيا فى بلده من غير أن يكون دينا عليه و هو قول قتاده و مجاهد.و يستحب له أيضا إذا وصل إلى ماله أن يتصدق بمثل ما أخذه حيث انقطع به.۲.

۱- فى م«عشيرتهم».

۲- تفسير البرهان ۱۳۷/۲.

فصل

إذا دفع صاحب المال زكاته إلى الفقير بغير إذن الإمام عند حضوره فللإمام أن يعيد عليه و يطالبه بالزكاه بدلاله تعلق فرض الأداء به

قال الله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها و الإمام مخاطب بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله بما خوطب به فى تنفيذ الأحكام.و اختلفوا فى مقدار ما يعطى الجابى للصدقه فقال مجاهد و الضحاك يعطى الثمن بلا زياده و قال به عبد الله بن عمرو بن العاص و الحسن و ابن نهد و هو قدر عمالته (۱)و هو المروى فى أخبارنا.و اللام فى قوله لِلْفُقَراءِ ليست للملك إذ لا خلاف أن الصدقات لا يملكها الفقراء بالوجوب و إنما تصير حقا لهم و لمن عطف عليهم و اللام إذا دلت على الحق لم يجب فيها العموم إذ الحق قد يكون للفقراء و يكون الاختيار إلى من يضعه فيهم فله أن لا يعمهم و إن كان قبل الوضع لجماعتهم فقد صار التخصيص فى التمليك يصح مع كونه حقا [على طريق العموم.فإذا أبيت من ذلك فالواجب من الظاهر أن لا يقطع على كونه حقا] (۲)لجماعتهم يبين ذلك أنه لو كان كذلك لما جاز فى الصدقه أن يوضع فى ثلاثه مساكين بل كان يجب وضعها فى جميع من يتمكن منه فى البلد و قد أجمعوا على خلافه.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ لِقَاسِمِ الزَّكَاهِ أَنْ يَضَعَهَا فِی أَیِّ الْأَصْنَافِ شَاءَ. و إليه ذهب ابن عباس و حذيفه و عمر و عطاء و إبراهيم و سعيد بن جبير.و قال بعض المتأخرين لا يضعها إلا فى سبعه أصناف لأن المؤلفه قلوبهم قدم.

ص: ۲۲۸

۱- العماله بالضم:رزق العامل«ه ج».

۲- الزياده من م.

انقرضوا و إن قسمها الإنسان عن نفسه ففى سته لأنه بطل سهم العامل عليها و زعم أنه لا يجزى فى كل صنف أقل من ثلاثه.و عندنا أن سهم المؤلفه و السعاه و سهم الجهاد قد سقط اليوم و يقسم فى الخمسه الباقيه كما شاء رب المال و إن وضعها فى فرقه منهم جاز إلا- أن أقل ما يعطى مستحق ما يجب فى نصاب و لا يكسر إلا فى الغلات و الثمار و الاحتياط فيها أن لا يكسر فى نصابها أيضا.و أجمعت الأمه على أن الصدقات يخالف حكمها حكم الوصيه لأنه إذا أوصى بسهام ثم تعذر بعضها فى البلد لم يجز صرفها إلى الموجودين فيه و لم يختلفوا فى جواز ذلك فى الزكاه فقد ثبت أن هذه السهام جهات لجواز الوضع فيهم فكأن الله وسع على المصدق القاسم الحال فى ذلك فجاز أن يضعه فى جميعهم كيف شاء و جاز أن يضع جميعه فى بعضهم إذا رأى ذلك أولى و أحق فى الحال.

فصل

قد ذكرنا من قبل أنه يجوز أن يشترى المملوك من مال الزكاه فيعتق إذا كان حاله ما قدمناه

و يجوز أن يكفن من الزكاه الموتى و يقضى بها الدين عن الميت و باقى الفقهاء يخالفوننا فيه و الحجه لأصحابنا مضافا إلى إجماعهم قوله وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ فی آیه وجوه الصدقه التی ذکرناها و معنی سبیل الله الطریق إلی ثواب الله و الوصله إلی التقرب إلیه تعالی و لما کان ما ذکرنا مقربا إلی الله و موصلا إلی الثواب جاز صرفه فیه.فإن قیل المراد بقوله وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ ما ینفق فی جهاد العدو.قلنا کل هذا مما یوصف بأنه سبیل الله و إراده بعضه لا یمنع من إراده البعض الآخر.و قد روی مخالفونا عن ابن عمر أن رجلا أوصی بماله فی سبیل الله فقال ابن عمر إن الحج من سبیل الله فاجعلوه فیه.

وَ رَوَوْا عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ.

الباب الثالث فی ذکر من یجب علیه الزکاه و ذکر أحکام الزکاه کلها

قال الله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ (۱) .هذا و إن کان خطابا للمؤمنین دون سائر الناس فلا یدل علی أن الکافر غیر متعبد به لأن الأمر المتوجه إلیک لا یکون نهیا لغیرک مع أن جمیع المؤمنین لا یجب علیهم الزکاه و إنما تجب علی من یکون حرا یملک النصاب مع شرائطها الأخر المذکوره و قد قال الله تعالی وَیْلٌ لِلْمُشْرِکِینَ اَلَّذِینَ لا یُؤْتُونَ الزَّکاهَ (۲)

ص: ۲۳۰

۱- سوره البقره:۲۶۷.

۲- سوره فصلت:۶-۷.

فقد توعدهم على ترک الزکاه الواجبه علیهم لأنهم متعبدون بجمیع العبادات و معاقبون علی ترکها.قال الزجاج معناه ویل للمشرکین الذین لا یؤمنون بأن الزکاه واجبه علیهم.و إنما خص الزکاه بالذکر تفریعا لهم علی شحهم الذی یأنف منه أهل الفضل و الصحیح أنه عام فی جمیع ذلک و حسن الإحسان و الإنعام یعلم علی الجمله عقلا.و لا زکاه واجب فی صامت أموال الصبیان و تجب فیهما عدا ذلک من أنعامهم و غلاتهم و ثمارهم و بهذا نصوص عن آل محمد علیهم السّلام (۱)و یؤیدها قوله تعالی وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ (۲) فخوطب بالزکاه من خوطب بالصلاه و الصبی غیر مخاطب بالصلاه و قوله خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها (۳) و الصبی لا یحتاج إلی التطهیر إذ لا ذنب له و لا تکلیف علیه.فأما زکاه حرثه و نعمه فمأخوذ من قوله وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (۴) و قد ثبت أن القرآن لا یتناقض و لا یختلف معانیه و لم یکن طریق إلی الملاءمه بین معانیه إلا علی الوجه الذی ذکرناه مع وفاق السنه فی ذلک له.و قوله أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ یدخل فیه الزکاه المفروضه و غیرها من أنواع النفقه.و قال عبیده السلمانی و الحسن هی مختصه بالزکاه لأن الأمر علی الإیجاب و لا یجب من الإنفاق علی الکل إلا الزکاه.و قال الجبائی هی فی التطوع لأن الفرض من الصدقه له مقدار من القیمه إن قصر کان ذنبا علیه إلی أن یؤدیه علی التمام.۴.

۱- انظر الوسائل ۵۴/۶.

۲- سوره النور:۵۶.

۳- سوره التوبه:۱۰۳.

۴- سوره المعارج:۲۴.

فصل

و قوله وَ لاـ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۱) .عن على عليه السّـلام و البراء و الحسن و قتاده أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتى بالحشف (۲)فيدخله فى تمر الصدقه (۳)و قال ابن زيد الخبيث الحرام.و الأول أقوى و العموم يستغرقهما إلا أنه تعالى قال أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ثم قال وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ يعنى من الذى كسبتم أو أخرجه الله من الأرض و الحرام و إن كان خبيثا فليس من ذلك غير أنه يمكن أن يراد بذلك لأنه لا ينافى السبب.فأما إذا كان مال المزكى كله رديئا فجائز له أن يعطى منه و لا يدخل فيما نهى عنه لأن تقدير ما جعله الله للفقير فى مال الغنى تقدير حصه الشريك فليس لأحد الشريكين أن يأخذ الجيد و يعطى صاحبه الردىء [لما فيه من الوكس فإذا استوى فى الرداءه جاز له إعطاء الزكاه من الردىء لأنه حينئذ] (۴)لم يبخسه حقا هو له كما يبخسه فى الأول.و يقوى القول الأول قوله وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ لأن الإغماض لا يكون إلا فى الشىء الردىء دون ما هو حرام.و الأجناس التسعه التى تجب فيها الزكاه تدخل [تحت قوله أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ

ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ و كذا الأجناس الخمسه التى يستحب فيها الزكاه تدخل] (۱)تحته.ج.

۱- سوره البقره:۲۶۷.

۲- الحشف اليابس الفاسد من التمر،و قيل الضعيف الذى لا نوى له-النهايه لابن الأثير(حشف).

۳- اسباب النزول للواحدى ص ۵۵.

۴- الزياده من ج.

ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ و كذا الأجناس الخمسه التى يستحب فيها الزكاه تدخل] (۱)تحته.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّ الْآيَهَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ لَهُمْ أَمْوَالٌ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّهِ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْهُ فَنَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَ بِالصَّدَقَهِ مِنَ الطَّيِّبِ الْحَلاَلِ (۲). فعليك أيها الناظر فى كتابى هذا أن تتدبره فإن السنه منها جىء و منها أجىء و بيان الكتاب من السنه.

فصل

و قوله وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ فى معناه قولان أحدهما أن لا تتصدقوا بما لا تجدونه من غرمائكم إلا بالمسامحه و المساهله فالإغماض المساهله و الآخر معناه لا تتصدقوا بما لا تأخذونه إلا أن تحطوا من الثمن فيه و مثله قول الزجاج أى لستم تأخذونه إلا بوكس فكيف تعطونه فى الصدقه.ثم قال إن الله غنى عن صدقاتكم يقبلها منكم و يحمدكم عليها و يجازيكم عليه.ثم حذر من الشيطان المانع من الصدقه فإنه يعدكم الفقر بتأديه زكاتكم و يأمركم بالإنفاق من الردىء و سماه فحشاء لأن فيه معصيه الله و الله يعدكم أن يخلف عليكم خيرا من صدقتكم و عن ابن عباس اثنان من الله و اثنان من الشيطان.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لِلشَّيْطَانِ لَمَّهٌ وَ لِلْمَلَكِ لَمَّهٌ فَلَمَّهُ (۳)الشَّيْطَانِ وَعْدُهُ بِالْفَقْرِ وَ أَمْرُهُ بِالْفَاحِشَهِ وَ لَمَّهُ الْمَلَكِ أَمْرُهُ بِالْإِنْفَاقِ وَ نَهْيُهُ عَنِ الْمَعْصِيَهِ. ثم ذكر تعالى صفه الإنفاق و رغب فيه فقال إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ

وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (۱) .اعلم أن صدقه التطوع إخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الرياء و المفروض لا يدخله الرياء و يلحقه تهمه المنع بإخفائها فإظهارها أفضل عن ابن عباس و كذا).

۱- الزياده ليست فى ج.

۲- البرهان ۲۵۵/۱ عن ابى جعفر الباقر عليه السلام.

۳- اللمه-بفتح اللام-الهمه و الخطره تقع فى القلب،و قيل لمه أى دنو-لسان العرب(لمم).

وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (۱) .اعلم أن صدقه التطوع إخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الرياء و المفروض لا يدخله الرياء و يلحقه تهمه المنع بإخفائها فإظهارها أفضل عن ابن عباس و كذا

رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَهُ تُخْرَجُ عَلاَنِيَهً وَ تُدْفَعُ عَلاَنِيَهً وَ غَيْرُ الزَّكَاهِ إِنْ دَفَعَهُ سِرّاً فَهُوَ أَفْضَلُ (۲). و قيل الإخفاء فى كل صدقه من واجب و غيره أفضل عن الحسن و هو الأشبه لعموم الآيه و عليه يدخل أخبارنا على أن الأول حسن و نحوه أن إظهار الصلوات الخمس أفضل دفعا للشبهه و إخفاء النوافل حسن دفعا للرياء.و الزكاه و الصدقه يتداخل معناهما و إن كانت الزكاه وضعت عرفا أولا فى الفرض و الصدقه فى النفل و الإبداء الإظهار و الإخفاء الإسرار.و قوله فَنِعِمّا هِيَ أى نعم شيئا إبداؤها فما نكره و هى فى موضع نصب لأنه يفسر الفاعل المضمر قبل الذكر فى نعم و الإبداء هو المخصوص بالمدح فحذف المضاف الذى هو الإبداء و أقيم المضاف إليه الذى هو ضمير الصدقات و هو هى.

فصل

وَ قَوْلَهُ تَعَالَى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً (۳) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاهَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلاَهَ فَفَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الذَّهَبِ۳.

ص: ۲۳۴

۱- سوره البقره:۲۸۴.

۲- تفسير على بن ابراهيم ۹۲/۱ مع اختلاف فى بعض الالفاظ.

۳- سوره التوبه:۱۰۳.

وَ الْفِضَّهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلاَتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَهِ (۱).

وَ قَدْ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَهِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لاَ تُؤْثِرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَ كُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ عَلَيْهِ رَاعِياً لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَ بَنِي فُلاَنٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَهٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ لاَ فَلاَ تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلاَّ خَيْراً فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلاَ تَدْخُلْهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلاَ تَدْخُلْ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لاَ عَنِفٍ بِهِ فَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِنِ اخْتَارَ فَلاَ تَعْرِضْ لَهُ فَلاَ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلاً حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلاَ تُوَكِّلْ بِهِ إِلاَّ نَاصِحاً شَفِيقاً أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ احْدُرْ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ فَادٍ [نَادٍ] إِلَيْنَا نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لاَ يَحُولَ بَيْنَ نَاقَهٍ وَ فَصِيلِهَا وَ لاَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لاَ يَصُرَّ لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا وَ لاَ يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَ لْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لاَ يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ حَتَّى تَأْتِيَنَا سِجَاحاً سِمَاناً غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لاَ مُجْهَدَاتٍ فَنَقْسِمَهُنَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ عَلَى۳.

۱- الکافی ۴۹۷/۳.

أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ (۱). فقوله خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً أمر منه تعالی بأخذ صدقاتهم علی ما تقدم و فرض علی الأمه حملها إليه لفرضه عليها طاعته و الإمام قائم مقامه فيما فرض علی النّبی صلّی اللّه عليه و آله من إقامه الحدود و الأحكام لأنه مخاطب بخطابه فی ذلک و لما وجد النبی كان الفرض حمل الزكاه إليه فلما غاب من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاه (۲)إلی خليفته فإذا غاب الخليفه كان الفرض حملها إلی من نصبه فی مقامه من خاصته فإذا عدم السفراء بينه و بين رعيته وجب حملها إلی الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له.

فصل

و قوله تعالی إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً (۳) قال المبرد يعنی أن السنه للمسلمين علی الأهله لا علی ما يعده أهل الكتاب فسمی الله كل ثلاثين يوما أو تسعه و عشرين يوما عند تجدد رؤيه الهلال بعد استسراده شهرا و سمی كل اثنی عشر شهرا سنه و عاما و حولا إذ كان لا ينتظم أمر الناس إلا بهذا الحساب و إجراء الأحوال علی مقتضی هذا المثال فی جميع الأبواب.و لما كان سائر الأمم سوی العرب يجعلون الشهر ثلاثين يوما و السنه بحلول الشمس أول الحمل و ذلک إنما يكون بانقضاء ثلاثمائه و خمسه و ستين يوما و ربع يوم و اليهود و النصاری عبادتهم المتعلقه بالأوقات تجری علی هذا الحساب بين الله أنه حكم بأن تكون السنه قمريه لا شمسيه و أنه تعبد المسلمين بهذا فجعل حجتهم و أعيادهم و معاملاتهم و حساباتهم و وجوب الزكوات عليهم معتبره بالقمر و شهوره۶.

۱- نهج البلاغه ۲۷/۲ مع اختلاف فی بعض الالفاظ.

۲- الزياده من ج.

۳- سوره التوبه:۳۶.

لا بالشمس فإن کان مع الإنسان مال تام النصاب و حال علیه الحول یجب فیه الزکاه و حد حول الحول فیها أنه إذا استهل هلال الشهر الثانی عشر.و الأثمان و الأنعام لا زکاه فیها حتی یحول علیها الحول.فأما الغلات فوقت الزکاه فیها حین حصولها بعد الحصاد و الجذاذ و تفصیل ذلک أن وقت وجوب الزکاه فی الغلات إذا کانت حبوبا إذا اشتدت و فی الثمار إذا بدا صلاحها.و علی الإمام أن یبعث سعاته لحفظها فی الاحتیاط علیها کما فعل رسول الله بخیبر.و وقت الإخراج إذا دیس الحب و نقی و صفی و فی الثمر إذا جففت و شمست و المراعی فی النصاب مجففا مشمسا.و قوله تعالی وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الزَّکَاهُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: مِمَّا تَنْثُرُ مِمَّا یُعْطَی الْمَسَاکِینَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ وَ الْجَفْنَهَ بَعْدَ الْجَفْنَهِ (۱). و عن السدی الآیه منسوخه بفرض العشر و نصف العشر لأن الزکاه لا تخرج یوم الحصاد و لأن هذه الآیه مکیه و فرض الزکاه نزل بالمدینه و لما روی أن الزکاه نسخت کل صدقه و قال الرمانی هذا غلط لأن یوم حصاده ظرف لحقه و لیس بظرف لإیتاء المأمور به.و قوله وَ لا تُسْرِفُوا نهی عن وضع الزکاه فی غیر أهله و أن من أعطی زکاه ماله الفاسق و الفاجر فقد أسرف و وجب علیه الإعاده

قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْمُعْتَدِی فِی الصَّدَقَهِ کَمَانِعِهَا (۲). و الإسراف مجاوزه حد الحق و هو یکون۴

ص: ۲۳۷

۱- تفسیر البرهان ۵۵۶/۱.

۲- المعجم المفهرس لالفاظ الحدیث ۱۵۸/۴.

بالتفريط و الإفراط و التقصير و الزياده.و الخطاب لأرباب المال و قيل للسلطان و قيل خطاب للجميع و هو أعم فائده.و روى عن ثابت بن قيس بن شماس أنه كان له خمسمائه رأس نخله فصرمها و تصدق بها و لم يترك لأهله منها شيئا فنهى الله عن ذلك و بين أنه سرف (۱)

وَ لِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. و الآيه الأولى تدل على أن الواجب تعليق الأحكام المتصله بالشهور و السنين من عبادات و غيرها بهذه الأشهر دون الشهور التى تعتبرها العجم و الروم فمن هذا الوجه تعليق الصيام و أخذ الجزيه و غيرها بحئول هذا الحول يؤيده قوله مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ (۲) و العده اسم المعدود.

فصل

و قوله تعالى وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ أى ما تنفقوا فى وجوه البر من مال فلأنفسكم ثوابه ثم قال (۳)وَ ما تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللّهِ (۴) أخبر تعالى عن صفه المؤمنين أنهم لا- ينفقون إلا- طلبا لرضا الله و قيل معناه النهى و إن كان ظاهره الخبر أى لا تنفقوا إلا طلبا لرضوان الله (۵).ثم قال لِلْفُقَراءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ (۶) قيل هو بدل من قوله فَلِأَنْفُسِكُمْ۳.

۱- الدر المنثور ۴۹/۳.

۲- سوره التوبه:۳۶.

۳- الزياده من ج.

۴- سوره البقره:۲۷۲.

۵- الزياده ليست فى ج.

۶- سوره البقره:۲۷۳.

و الأحسن أن يكون العامل محذوفا أی النفقه المذکوره للفقراء الذین حبسوا و منعوا فی طاعه الله إما لخوف العدو و إما للمرض و الفقر و إما للإقبال علی العباده.ثم وصفهم بقوله یَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِیاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِیماهُمْ لا یَسْئَلُونَ النّاسَ إِلْحافاً .ثم حث الناس علیها فقال اَلَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِیَهً أی ینفقون علی الدوام إذ لا وقت سواها فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ (۱) أتی بالفاء لیدل علی أن الأجر من أجل الإنفاق فی طاعه الله.ثم عقب بآیه الربا ثم قال وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَهٍ (۲) أی إن وقع فی غرمائکم فقر فتؤخر إلی وقت یساره

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلاَمُ فِی حَدِّ هَذَا الْإِعْسَارِ وَ هُوَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی مَا یَفْضُلُ عَنْ قُوتِهِ وَ قُوتِ عِیَالِهِ عَلَی الاِقْتِصَادِ وَ هُوَ وَاجِبٌ فِی کُلِّ دَیْنٍ (۳).

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: إِلی مَیْسَرَهٍ مَعْنَاهُ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ خَبَرُهُ الْإِمَامَ فَیَقْضِیَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِینَ إِذَا کَانَ أَنْفَقَهُ فِی مَعْرُوفٍ (۴). وَ أَنْ تَصَدَّقُوا أی أن تصدقوا علی المعسر بما علیه من الدین خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الخیر من الشر فإن کان الدین علی والدک أو علی والدتک أو ولدک جاز أن تقضیه عنهم من الزکاه و إن لم یجز إعطاء الزکاه إیاهم.و قوله اَلَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ ثُمَّ لا یُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لا أَذیً (۵) فالمن هو ذکر ما ینقص المعروف بأن یقول أحسنت إلی فلان و أغنیته۲.

۱- سوره البقره:۲۷۴.

۲- سوره البقره: ۲۸۰.

۳- نور الثقلین ۲۹۷/۱.

۴- تفسیر البرهان ۲۶۰/۱.

۵- سوره البقره:۲۶۲.

و نحوه و الأذى أن يقول أنت أبدا فقير و من أبلانى بك و أراحنى الله منك.ثم قال لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذى كَالَّذِی يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النّاسِ (۱) فالمنافق و المنان يفعلان لغير وجه الله فلا يستحقان عليه ثوابا و لا دليل فيها على أن الثواب الثابت يزول بالمن.أما قوله يَسْئَلُونَکَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ (۲) فقال السدى الآيه وارده فى الزكاه يستحب سان مصارف الزكاه و الأظهر أن المراد به نفقه التطوع على من لا يجوز وضع الزكاه عنده و لمن يجوز وضع الزكاه عنده فهى عامه فى الزكاه المفروضه و فى التطوع لأنه لا دليل على نسخها.و الآيه نزلت فى عمرو بن الجموح كان شيخا كبيرا ذا مال قال يا رسول الله بما ذا أتصدق و على من أتصدق (۳).ثم قال وَ يَسْئَلُونَکَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (۴)

عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: اَلْعَفْوُ هَاهُنَا مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ السَّنَهِ (۵). فنسخ ذلک بآيه الزكاه

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: اَلْعَفْوُ الْوَسَطُ (۶)أَیْ لاَ إِقْتَارَ وَ لاَ إِسْرَافَ.

فصل

و قوله اَلَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِی الصَّدَقاتِ (۷) نزلت فى۹.

۱- سوره البقره:۲۶۴.

۲- سوره البقره:۲۱۵.

۳- مجمع البيان ۳۹۰/۱.

۴- سوره البقره:۲۱۹.

۵- تفسير البرهان ۲۱۲/۱.

۶- نفس المصدر و الصفحه.

۷- سوره التوبه ۷۹.

حبحاب (۱)لأنه أتى النبى صلّى اللّه عليه و آله بصاع من تمر و قال يا رسول الله إنى عملت فى النخل بصاعين فتركت للعيال صاعا و أهديت لله صاعا فقال المنافقون إن الله لغنى عما أتى به (۲).و المتطوع المتنفل من طاعه الله ما ليس بواجب.و قوله وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ (۳) أكثر المفسرين و العلماء على أن الوعيد يتناول مانع الزكاه الواجبه لأن جمع المال ليس بمحظور و بعد إخراج حق الله منه فحفظه إليه إن شاء أحرزه بالدفن فى الأرض أو بالوضع فى الصندوق (۴).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاهَ كَنْزِهِ إِلاَّ جِيءَ بِكَنْزِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَتُحْمَى بِهِ جَبْهَتُهُ وَ جَبِينُهُ لِعُبُوسِهِ وَ ازْوِرَارِهِ وَ جَعْلِ السَّائِلِ وَ السَّاعِي وَرَاءَ ظَهْرِهِ (۵). و روى ابن مهرإيزد فى تفسيره أن سائلا سأل أبا ذر و هو بالربذه ما أنزلك هذا المنزل فقال كنا بالشام فسألنى معاويه عن هذه الآيه أ هى فينا أم فى أهل الكتاب فقال قلت فينا و فيهم فقال معاويه بل هى فى أهل الكتاب ثم كتب إلى عثمان أن أبا ذر يطعن فينا فاستقدمنى عثمان المدينه فلما أقبلت قال تنح قليلا فتنحيت إلى منزلى هذا.۲.

ص: ۲۴۱

۱- حبحاب،ابو عقيل الانصارى،هو الذى لمزه المنافقون لما جاء بصاع من تمر صدقه-اسد الغابه ۳۶۶/۱.

۲- اسباب النزول ص ۱۷۲،و فى تفسير البرهان ۱۴۸/۲ ان المتصدق هو سالم بن عمير الانصارى.

۳- سوره التوبه:۳۴.

۴- يعلم هذا من حديث منقول فى تفسير البرهان ۱۲۱/۲ مروى عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم.

۵- بهذا المعنى فى صحيح مسلم ۶۸۲/۲.

وَ عَنِ الصّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكاه سَأَلَ الرَّجْعَه عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللّهِ تَعالَى حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّى أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ (۱) .

باب ذكر الخمس و أحكامه

قال الله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (۲) .الغنيمه ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال (۳)و هى هبه من الله للمسلمين.و الخمس يجب فيها و فى كل فائده تحصل للإنسان من المكاسب و أرباح التجارات و فى الكنوز و المعادن و الغوص و غير ذلك و هى خمسه و عشرون جنسا و كل واحد منها غنيمه فإذا كان كذلك فالاستدلال يمكن عليها كلها بهذه الآيه و يدل عليها جمله قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .و وقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله لا يراعى فيه حئول الحول و لا النصاب الذى فى الزكاه إلا فى شيئين منها أحدهما الكنوز فإنه يراعى فيها النصاب الذى يجب فيه زكاه الأثمان و الثانى الغوص فإنه يراعى فيه مقدار دينار و ما عداهما لا يعتبر فيه مقدار و التقدير و اعلموا أن ما غنمتموه ما نصب اسم أن و غنمتم صلته.و قوله فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ أى فأمره و شأنه أن لله خمسه فما بمعنى الذى

ص: ۲۴۲

۱- سوره المؤمنون:۱۰۰.و انظر الحديث فى تفسير البرهان ۱۱۹/۳.

۲- سوره الانفال:۴۱.

۳- الزياده من ج.

و لا یجوز أن یکتب إلا مفصولا لأن کتبه موصولا یوجب کون ما کافه علی ما علیه عرف أهل اللغه و النحو.و قال الشیخ المفید الخمس یجب فی المعدن إذا بلغ الموجود منه مبلغا قیمته مائتا درهم و بذلک نصوص عن أئمه آل محمد علیهم السّلام و یؤید ذلک قوله وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ و ما وجد فی المعدن فهو من الغنائم بمقتضی العرف و اللسان.

فصل

و أما قسمه الخمس فهو عندنا علی سته أقسام علی ما ذکره الله سهم لله و سهم لرسوله و هذان مع سهم ذی القربی القائم مقام النّبی صلّی اللّه علیه و آله ینفقهما علی نفسه و أهل بیته من بنی هاشم و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل کلهم من أهل بیت الرسول صلّی اللّه علیه و آله لا یشرکهم فیها باقی الناس لأن الله عوضهم ذلک عما أباح لفقراء سائر المسلمین و مساکینهم و أبناء سبیلهم من الصدقات الواجبه المحرمه علی أهل بیت النّبی صلّی اللّه علیه و آله و هو قول زین العابدین و الباقر علیه السّلام روی الطبری بإسناده عنهما.و اعلم أن الفقیر إذا أطلق مفردا دخل فیه المسکین و کذا لفظ المسکین إذا أطلق مفردا دخل فیه الفقیر لأنهما متقاربان فی المعنی و لم یذکر فی آیه الخمس الفقراء کما جمع الله فی آیه الزکاه بینهما لأن هناک لهما سهمان من ثمانیه أسهم و هاهنا أفرد لفظ المساکین و أراد بهم من له شیء لا یکفیه و من لا شیء له و لکلیهما سهم واحد من سته أسهم.

فصل

و قوله وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قال المغربى حاكيا عن الصابونى إن هؤلاء الثلاث الفرق لا يدخلون فى سهم ذى القربى و إن كان عموم اللفظ يقتضيه لأن سهامهم مفرده و هو الظاهر من المذهب.و إفراد لفظ ذى من ذى القربى دون أن يكون ذوى القربى على الجمع يحقق ما ذكرناه أنه للإمام القائم مقام الرسول صلّى اللّه عليه و آله.و الذين يستحقون الخمس عندنا من كان من ولد عبد المطلب لأن هاشما لم يعقب إلا منه من الطالبين و العباسيين و الحارثيين و اللهبيين فأما ولد عبد مناف من المطلبين فلا شيء لهم منه.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْخُمُسُ يُقْسَمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ. و قال قوم يقسم أربعه أقسام سهم لبنى هاشم و ثلاث للذين ذكرهم الله بعد ذلك من سائر المسلمين ذهب إليه الشافعى و قال أهل العراق يقسم ثلاثه أقسام لأن سهم الرسول صرف الأئمه الثلاثه إلى الكراع و السلاح و قال مالك يقسم على ما ذكره الله و قال أبو العاليه و هو رجل من صلحاء التابعين يقسم على سته أقسام فسهم الله للكعبه و الباقى لمن ذكر بعد ذلك.

فصل

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ مُجَاهِدٍ: ذُو الْقُرْبَى بَنُو هَاشِمٍ. و قد بينا أن المراد بذى القربى من كان أولى من أهل بيته فى حياته و بعد النبى هو القائم مقامه و به قال على بن الحسين عليه السّلام فى رواياتهم و قال الحسن و قتاده سهم الله و رسوله و سهم

ذی القربی لولی الأمر من بعده و هو مثل مذهبنا.و الیتیم هو من مات أبوه و هو صغیر و لم یبلغ و ابن السبیل هو المنقطع به فی سفره سواء کان له فی بلده یسار أو لم یکن و لا یجب أن یکون له فی بلده یسار و انقطع به فی السفر لأن ذلک لا یقتضیه کلمه الأصل التی هی ابن السبیل و لا تفسیره الذی هو المنقطع به لأن المسافر إنما قیل له ابن السبیل لأن السبیل أخرجه إلی هذا المستقر کما أخرجه أبوه إلی مستقره لقی محتاجا و المنقطع به هو الذی نفد ما عنده بل ضاع منه أو قطع به الطریق أو لغیر ذلک سواء کان ما عنده (۱)قلیلا أو کثیرا و سواء کان من ورائه شیء أو لم یکن.و ذکر الشیخ فی المبسوط أن ابن السبیل علی ضربین أحدهما المنشئ للسفر من بلده الثانی المجتاز بغیر بلده و کلاهما مستحق للصدقه عند أبی حنیفه و الشافعی و لا یستحقها إلا المجتاز عند مالک و هو الأصح لأنهم علیهم السّلام فسروه فقالوا هو المنقطع به و إن کان فی بلده ذا یسار فدل ذلک علی أنه المجتاز و قد روی أن الضیف داخل فیه و المنشئ للسفر من بلده إذا کان فقیرا جاز أن یعطی من سهم الفقراء دون سهم ابن السبیل.ثم قسم السفر إلی طاعه و معصیه قال فإذا کان طاعه أو مباحا استحق بهما الصدقه و لا یستباح بسفر المعصیه الصدقه ثم قال فابن السبیل متی کان منشئا للسفر من بلده و لم یکن له مال أعطی من سهم الفقراء عندنا و من سهم ابن السبیل عندهم و إن کان له مال لا یدفع إلیه لأنه غیر محتاج بلا خلاف و إن کان مجتازا بغیر بلده و لیس معه شیء دفع إلیه و إن کان غنیا فی بلده لأنه محتاج فی موضعه.هذا کلامه فی باب الزکاه و الصحیح أن المنشئ من بلده للسفر لیعطی شیئا فی بلد آخر لا مانع من أن یدفع إلیه من سهم ابن السبیل مقدار ما یوصله إلی بلده.ج.

۱- الزیاده لیست فی ج.

فصل

قال المرتضى رضى الله عنه إن تمسك الخصم بقوله وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی و قال عموم الكلام يقتضى ألا يكون ذو القربى واحدا و عموم قوله وَ الْيَتامی وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ يقتضى تناوله لكل من كان بهذه الصفات و لا يختص ببنى هاشم و مذهبكم يخالف ظاهر الكتاب لأنكم تخصون الإمام بسهم ذى القربى و لا تجعلونه لجميع قرابه الرسول من بنى هاشم و تقولون إن الثلاثه الأسهم الباقيه هى ليتامى آل محمد و مساكينهم و أبناء سبيلهم و لا تتعدونهم إلى غيرهم ممن استحق هذا الاسم و هذه الأوصاف.و أجاب عنه فقال ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالأدله على أنه لا خلاف بين الأمه فى تخصيص هذه الظواهر لأن ذا القربى عام و قد خصوه بقربى النبى صلّى اللّه عليه و آله دون غيره و لفظ اليتامى و المسكين و ابن السبيل عام فى المشرك و الذمى و الغنى و الفقير و قد خصته الجماعه ببعض من له هذه الصفه على أن من ذهب من أصحابنا إلى أن ذا القربى هو الإمام القائم مقام النبى خاصه و سمى بذلك لقربه منه نسبا و تخصصا فالظاهر معه لأن قوله لِذِی الْقُرْبی لفظ وحده و لو أراد الجمع لقال ذوى القربى فمن حمل ذلك على الجمع فهو مخالف للظاهر (۱).فأما الاستدلال بأن ذا القربى فى الآيه لا يجوز أن يحمل على جميع ذوى القرابات من بنى هاشم فإن ما عطف على ذلك من اليتامى و المساكين و ابن السبيل إذا يلزم أن يكونوا غير الأقارب لأن الشيء لا يعطف على نفسه فضعيف و ذلك غير لازم لأن الشيء و إن لم يعطف على نفسه فقد يعطف صفه على أخرى و الموصوف واحد.ظ.

ص: ۲۴۶

۱- انظر كلام المرتضى فى الانتصار ص ۸۷-۸۸ مع بعض الاختلاف فى الالفاظ.

فصل

و الفیء ما أخذ بغیر قتال فی قول عطاء و السائب و سفیان الثوری و هو قول الشافعی و هو اختیارنا و قال قوم الغنیمه و الفیء واحد.و قوله تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ إلی آخر الآیه ناسخ للآیه التی فی الحشر من قوله ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ (۱) قالوا لأن الله بین فی آیه الغنیمه أن الأربعه الأخماس للمقاتله و خمسها للرسول و لأقربائه و فی آیه الحشر کلها له و علی القول الأول لا یحتاج إلی هذا لأنه الفیء.و عندنا الفیء للإمام خاصه یفرقه فیمن یشاء یضعه فی مئونه نفسه و ذی قرابته و الیتامی و المساکین و ابن السبیل من أهل بیت النّبی صلّی اللّه علیه و آله لیس لسائر الناس فیه شیء.و کذلک قیل فی قوله تعالی إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِیتاءِ ذِی الْقُرْبی (۱) إن الأمر فیه بإعطاء ذی القربی هو أمر بصله قرابه النبی صلّی اللّه علیه و آله و هم الذین أرادهم الله بقوله فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی (۲)

باب الأنفال :

رُوِیَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَی ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلّهِ

وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ الْآیَهَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لِجَبْرَئِیلَ لِمَنْ هَذَا الْفَیْءُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ (۳) فَاسْتَدْعَی النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلاَمُ فَأَعْطَاهَا فَدَکاً وَ سَلَّمَهَا إِلَیْهَا فَکَانَ وُکَلاَؤُهَا فِیهَا طُولَ حَیَاهِ النَّبِیِّ مِنْ عِنْدِ نُزُولِهَا فَلَمَّا مَضَی رَسُولُ اللَّهِ أَخَذَهَا أَبُو بَکْرٍ وَ لَمْ یَقْبَلْ بَیِّنَتَهَا وَ لاَ سَمِعَ دَعْوَاهَا فَطَالَبَتْ بِالْمِیرَاثِ لِأَنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ إِذَا مُنِعَ مِنْ وَجْهٍ جَازَ لَهُ أَنْ یَتَوَصَّلَ إِلَیْهِ بِوَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ لَهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ یَقُولُ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِیَاءِ لاَ نُورِثُ مَا تَرَکْنَاهُ صَدَقَهٌ فَمَنَعَهَا الْمِیرَاثَ بِهَذَا الْکَلاَمِ. و هذا مشهور.

ص: ۲۴۷

۱- سوره النحل:۹۰.

۲- سوره الانفال:۴۱.

۳- سوره الحشر:۷.

وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ الْآیَه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لِجَبْرَئِیلَ لِمَنْ هَذَا الْفَیْ ءُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ (۱) فَاسْتَدْعَی النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ فَأَعْطَاهَا فَدَکاً وَ سَلَّمَهَا إِلَیْهَا فَکَانَ وُکَلَاؤُهَا فِیهَا طُولَ حَیَاهِ النَّبِیِّ مِنْ عِنْدِ نُزُولِهَا فَلَمَّا مَضَی رَسُولُ اللَّهِ أَخَذَهَا أَبُو بَکْرٍ وَ لَمْ یَقْبَلْ بَیِّنَتَهَا وَ لَا سَمِعَ دَعْوَاهَا فَطَالَبَتْ بِالْمِیرَاثِ لِأَنَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ إِذَا مُنِعَ مِنْ وَجْهٍ جَازَ لَهُ أَنْ یَتَوَصَّلَ إِلَیْهِ بِوَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ لَهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ یَقُولُ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِیَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَکْنَاهُ صَدَقَهٌ فَمَنَعَهَا الْمِیرَاثَ بِهَذَا الْکَلَامِ. و هذا مشهور.

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی الْمَهْدِیِّ الْخَلِیفَهِ وَجَدَهُ یَرُدُّ الْمَظَالِمَ فَقَالَ مَا بَالُ مَظْلِمَتِنَا لَا تُرَدُّ فَقَالَ مَا هِیَ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَی نَبِیِّهِ فَدَکاً وَ مَا وَالاهَا وَ لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهَا بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی نَبِیِّهِ وَ آتِ ذَا الْقُرْبی فَلَمْ یَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ هُمْ فَرَاجَعَ فِی ذَلِکَ جَبْرِیلَ فَسَأَلَ اللَّهَ عَنْ ذَلِکَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ ادْفَعْ فَدَکاً إِلَی فَاطِمَهَ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا یَا فَاطِمَهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِی أَنْ أَدْفَعَ إِلَیْکِ فَدَکاً فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْکَ فَلَمْ یَزَلْ وُکَلَاؤُهَا فِیهَا حَیَاهَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا وُلِّیَ أَبُو بَکْرٍ أَخْرَجَ عَنْهَا وُکَلَاءَهَا فَأَتَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ یَرُدَّ عَلَیْهَا فَقَالَ ائْتِینِی بِأَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ فَجَاءَتْ بِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ أُمِّ أَیْمَنَ فَشَهِدُوا لَهَا فَکَتَبَ بِتَرْکِ التَّعَرُّضِ فَخَرَجَتْ وَ الْکِتَابُ مَعَهَا فَلَقِیَهَا عُمَرُ فَقَالَ مَا هَذَا مَعَکِ یَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَتْ کِتَابٌ کَتَبَهُ لِی ابْنُ أَبِی قُحَافَهَ قَالَ فَأَرِینِیهِ فَأَبَتْ فَانْتَزَعَهُ مِنْ یَدِهَا فَنَظَرَ فِیهِ ثُمَّ تَفَلَ فِیهِ وَ مَحَاهُ وَ خَرَقَهُ وَ قَالَ هَذَا لِأَنَّ أَبَاکِ لَمْ یُوجِفْ عَلَیْهِ بِخَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ وَ تَرَکَهَا وَ مَضَی فَقَالَ لَهُ الْمَهْدِیُّ حُدَّهَا فَحَدَّهَا فَقَالَ هَذَا کَثِیرٌ وَ أَنْظُرُ فِیهِ (۲).۲.

ص: ۲۴۸

۱- سوره الاسراء:۲۶.

۲- تفسیر البرهان ۴۱۴/۲.

فصل

و قوله تعالى يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ (۱)

وَ رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَیْهِمَا السَّلاَمُ: أَنَّ الْأَنْفَالَ کُلُّ مَا أُخِذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِغَیْرِ قِتَالٍ إِذَا انْجَلَی أَهْلُهَا عَنْهَا (۲). و قسمها الفقهاء فیئا و میراث من لا وارث له و غیر ذلک مما هو مذکور فی کتب الفقه.و هو لله و للرسول و بعده للقائم مقامه یصرف حیث یشاء من مصالح نفسه و من یلزمه مئونته لیس لأحد فیه شیء.و قالا کانت غنائم بدر للنبی صلّی اللّه علیه و آله خاصه فسألوه أن یعطیهم.و فی قِرَاءَهِ أَهْلِ الْبَیْتِ یَسْئَلُونَکَ الْأَنْفالَ (۳)فأنزل الله قوله قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ و لذلک قال تعالی فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ و لو سألوه عن موضع الاستحقاق لم یقل فَاتَّقُوا اللّهَ و قد اختلفوا فی ذلک اختلافا شدیدا و الصحیح ما ذکرناه.و قال قوم نزلت فی بعض أصحاب النبی سأله من المغنم شیئا قبل القسمه فلم یعطه إیاها فجعل الله جمیع ذلک للنبی صلّی اللّه علیه و آله و کان نفل قوما و قال آخرون لو أردنا لأخذنا فأنزل الله الآیه یعلمهم أن ما فعل فیها رسول الله ماض و قال معنی عن معنی من و کان ابن مسعود یقرأ یَسْئَلُونَکَ الْأَنْفالَ .۲.

۱- سوره الانفال:۱.

۲- تفسیر البرهان ۶۱/۲.

۳- نقل ذلک عن زین العابدین و الباقر و الصادق علیهم السلام-انظر مجمع البیان ۵۱۶/۲.

وَ قَالَ الْحَسَنُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَيُّمَا سَرِيَّةٍ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهَا فَمَا أَصَابَتْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ غُلُولٌ. و اختلفوا هل لأحد بعد النبى أن ينفل فقال جماعه من الفقهاء و اختاره الطبرى أن للأئمه أن يتأسوا بالنبى فى ذلك.و ذاتَ بَيْنِكُمْ قال الزجاج أراد الحال التى ينصلح بها أمر المسلمين.

فصل

و أما قوله ما أَفاءَ اللَّهُ على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى فأوله وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ يعنى من اليهود و الذين أجلاهم من بنى النضير و إن كان الحكم سائرا فى جميع الكفار إذا كان حكمهم حكمهم.و الفىء رد ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله إياهم على ما شرط فيه و قال عمر الفىء مال الخراج و الجزيه و قيل هو كل ما رجع من أموال الكافرين إلى المؤمنين فمنه غنيمه و غير غنيمه.و الذى نذهب إليه أن مال الفىء غير مال الغنيمه فالغنيمه كل ما أخذ بالسيف من دار الحرب عنوه على ما قدمناه و الفىء كل ما أخذ من الكفار بغير قتال أو انجلى أهلها و كان ذلك للنبى صلّى اللّه عليه و آله و هى لمن قام مقامه و مال بنى النضير كان له عليه السّلام لأنه لما نزل المدينه عاقدوه على أن لا يكونوا لا عليه و لا له ثم نقضوا العهد و أرادوا أن يطرحوا عليه حجرا حين مشى النبى إليهم يستعين بهم فأجلاهم الله عن منازلهم.و ما أَفاءَ اللَّهُ يعنى ما رجعه الله عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ يعنى من بنى النضير فهو له يفعل فيه ما يشاء و ليس فيه لأحد حظ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَيُّمَا قَرْيَةٍ فَتَحَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهِيَ لِلَّهِ

وَ لِرَسُولِهِ وَ أَيُّما قَرْيَهٍ فَتَحهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْوَهً فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَقْرِبائِهِ وَ ما بَقِىَ غَنِيمَهٌ لِمَنْ قاتَلَ عَلَيْها إِذا كانَ يَصِحُّ نَقْلُهُ إِلَى دارِ السَّلامِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَقْلُهُ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمالِ.ثُمَّ قالَ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ يَعْنِى لَمْ يُوجِفُوا عَلَى ذلِكَ بِخَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ إِنَّما جَلَوْا عَنِ الرُّعْبِ وَ لَمْ يَكُنْ هُناكَ قِتالٌ.ثُمَّ بَيَّنَ الْمُسْتَحِقَّ لِذلِكَ فَقالَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى يَعْنِى قُرَى بَنِى النَّضِيرِ فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى يَعْنِى مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ ظاهِرُهُ يَقْتَضِى أَنَّهُ لِهؤُلاءِ سَواءً كانُوا أَغْنِياءَ أَوْ فُقَراءَ ثُمَّ بَيَّنَ لِمَ فَعَلَ ذلِكَ فَقالَ كَيْ لا يَكُونَ دُولَهً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ فَالدُّولَهُ نَقْلُ النِّعْمَهِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ.ثُمَّ قالَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ أَىْ ما أَعْطاكُمُ الرَّسُولُ مِنَ الْفَيْءِ فَخُذُوهُ وَ ارْضَوْا بِهِ فَإِنَّ مالَ بَنِى النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ فَيْءٌ لا غَنِيمَهٌ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّما وَضَعَهُ فِى الْمُهاجِرِينَ إِذا كانَ بِهِمْ حاجَهٌ وَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصارَ إِلاَّ أَبا دُجانَه وَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ لِفَقْرِهِما وَ إِنَّما وَضَعَهُ فِى الْمَذْكُورِينَ لِلْفَقْرِ لا مِنْ حَيْثُ كانَ لَهُمْ نَصِيبٌ وَ هُوَ لِمَنْ قامَ مَقامَهُ مِنَ الْأَئِمَّهِ. و قوله لِلْفُقَراءِ ليست اللام للتمليك و الاستحقاق و إنما هل للتخصيص من حيث تبرع النبى صلّى اللّه عليه و آله بشىء منه لهم كما تقدم بل اللام يتعلق بمعنى الكلام فى قوله ما آتاكُمُ الرَّسُولُ أى ما آتاكم الرسول إيتاء للفقراء و من قال لِلْفُقَراءِ بدل من قوله لِذِى الْقُرْبى غفل عن سبب نزول الآيه.و أما قوله وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدّارَ فمبتدأ و خبره يُحِبُّونَ (1) و كذا وَ الَّذِينَ جاؤُ مبتدأ و خبره يَقُولُونَ (2) فلا تتوهم أن هؤلاء كلهم مشتركون فى ذلك الفىء كما يدعيه المخالفون.

۱- سوره الحشر:۹.

۲- سوره الحشر:۱۰.

باب زكاه الفطره

كل آيه دلت على زكاه المال تدل على زكاه الرءوس لعمومها و لفقد الاختصاص

وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِمُ السَّلاَمُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَی قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی (۱) الْمُرَادُ بِهِ زَکَاهُ الْفِطْرَهِ وَ فِیهَا نَزَلَتْ خَاصَّهً (۲). فمن ملک قبل أن یهل شوال بلحظه نصابا وجب علیه إخراج الفطره.و قوله وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی (۳) إشاره إلی صلاه العید و ذلک لأن إخراج الفطره یجب یوم الفطر قبل صلاه العید علی ما بدأ الله به فی الآیه.و قال العلماء و المفسرون کل موضع من القرآن یدل علی الصلوات الخمس و زکاه الأموال فذکر الصلاه فیه مقدم کقوله أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ (۴) و قدم الزکاه فی هذه الآیه علی الصلاه فقال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی إعلاما أن تلک الزکاه زکاه الفطره و أن تلک الصلاه صلاه العید.و یحتاج فی زکاه الفطره (۵)إلی معرفه خمسه أشیاء من تجب علیه و متی تجب و ما الذی یجب و کم یجب و من یستحقها و یعلم تفصیلها من سنه النبی صلّی اللّه علیه و آله و قد بینها بقوله وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ .و تجب الفطره علی کل حر بالغ مالک لما یجب فیه زکاه المال و یلزمه أن یخرجه عن نفسه و عن جمیع من یعوله حتی فطره خادمه زوجته لقوله وَ عاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ (۱) و هذا من المعروف فإن أهل شوال و زوجته المدخول بها مقیمه علی النشوز لم یلزمه فطرتها و المرأه الموسره إذا کانت تحت معسر لا یلزمها فطره نفسها و تسقط عن الزوج لإعساره و لو قلنا إنها إذا ملکت نصابا وجب علیها الفطره کان قویا لعموم الخبر إذا کان الحال هذه.و الفطره صاع من أحد أجناس سته الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و الأقط (۲).و لا یجوز أن یخرج صاع من جنسین و یجوز إخراج قیمته و لا یجوز إخراج المسوس و المدود منها لقوله تعالی وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۳)

۱- سوره الاعلی:۱۴.

۲- انظر تفسیر البرهان ۴۵۰/۴.

۳- سوره الاعلی:۱۵.

۴- سوره البقره:۴۳.

۵- الزیاده من م.

بِالْمَعْرُوفِ (۱) و هذا من المعروف فإن أهل شوال و زوجته المدخول بها مقيمه على النشوز لم يلزمه فطرتها و المرأه الموسره إذا كانت تحت معسر لا يلزمها فطره نفسها و تسقط عن الزوج لإعساره و لو قلنا إنها إذا ملكت نصابا وجب عليها الفطره كان قويا لعموم الخبر إذا كان الحال هذه.و الفطره صاع من أحد أجناس سته الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط (۲).و لا يجوز أن يخرج صاع من جنسين و يجوز إخراج قيمته و لا يجوز إخراج المسوس و المدود منها لقوله تعالى وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۳)

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَامُ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاهِ يَعْنِی الْفِطْرَهَ كَالصَّلَاهِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاهِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاهِ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (۴) . و يمكن أن يقال إن هذا فيمن صام و اعتقد أن الفطره لا تجب عليه و على وجه و كان ابن مسعود يقول رحم الله امرأ تصدق ثم صلى و يقرأ هذه الآيه.

فصل

فإن قيل روى فی قوله قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى عن ابن عمر و أبی العاليهظ.

ص: ۲۵۳

۱- سوره النساء:۱۹.

۲- فی العباب:روی ابو سعيد الخدری رضی اللّه عنه انه قال:كنا نخرج زكاه الفطره: صاعا من طعام،أو صاعا من شعير،أو صاعا من تمر،أو صاعا من أقط،أو صاعا من زبيب«ه ج».

۳- سوره البقره:۲۶۷.

۴- وسائل الشيعه ۲۲۱/۶ مع اختلاف فی بعض الالفاظ.

و عكرمه و ابن سيرين أنه أراد صدقه الفطره و صلاه العيد (۱)و كيف يصح ذلك و السوره مكيه و لم يكن هناك صلاه عيد و لا زكاه فطره.قلنا يحتمل أن يكون نزلت أوائلها بمكه و ختمت بالمدينه (۲).قال تعالى فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّى أى لم يتصدق و لم يصل لكِنْ كَذَّبَ بالله وَ تَوَلّى عن طاعته (۳)و كأنه فى زكاه الفطره لأنه ابتدأ بذكر الصدقه ثم بالصلاه على ما قدمنا و الصدقه العطيه للفقير (۴).و قال تعالى وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۵) و الشح منع الواجب فى الشرع و كذا البخل (۶)قال الله تعالى سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ (۷)

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ طُوِّقُوا بِهِ رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: (۸).

باب الجزيه

قال الله تعالى حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۹) و الجزيه عباره

ص: ۲۵۴

۱- انظر الدر المنثور ۳۳۹/۶-۳۴۰.

۲- نقل عن الضحاک انها مدنیه-انظر مجمع البیان ۴۷۲/۵.

۳- سوره القیامه:۳۱-۳۲.

۴- هذا من الجانب الشرعی-انظر لسان العرب(صدق).

۵- سوره الحشر:۹ و سوره التغابن:۱۶.

۶- قال ابن منظور:الشح و الشح-بضم الشین و فتحها-البخل،و الضم اعلی، و قیل هو البخل مع الحرص،و فی الحدیث«ایاکم و الشح»،الشح اشد البخل،و هو ابلغ فی المنع من البخل،و قیل البخل فی افراد الامور و آحادها و الشح عام.و قیل للبخل بالمال و الشح بالمال و المعروف-لسان العرب(شحح).

۷- سوره آل عمران:۱۸۰.

۸- تفسیر البرهان ۳۲۷/۱.

۹- سوره التوبه:۲۹.

شرعیه عن حق مخصوص یؤخذ من أهل الکتاب لیقروا علی دینهم کما أن المأخوذ من أموال المسلمین علی جهه الطهر یسمی زکاه و کلاهما اسم شرعی.و المعنی أن ذلک إذا أدوه أغنی عنهم لاجتزاء للمؤمنین لهم منهم و الإبقاء به علی دمائهم مأخوذه من قولهم هذا الشیء یجزی عن فلان أی یغنی عنه و یکفی.و قد طعن الدهریه فی أمر الجزیه و أخذها و إبقاء العاصی علی کفره لهذا النفع الیسیر من جهته فکأنه إجازه الکفر لأجل الرشوه المأخوذه من أهل الذمه.الجواب لم تؤخذ الجزیه للرضا بالکفر و فیه وجه حسن و هو أن إبقاءه أحسن فی العقل من قبله لأن الفرض بتکلیفه نفعه و هو ما دام حیا فعلی حد الرجاء من التوبه و الإیمان بأن یتذکر ما غفل عنه و إذا قتل فقد انقطع الرجاء و هم أهل الکتاب یوحدون الله باللسان بخلاف الکافر الحربی فإن الحکمه تقتضی قتله إلا أن یسلم و إذا أخذ الجزیه من هؤلاء و بقوا ربما یکون سببا للإیمان و ذو النفس الدنیه ربما یفادی من ذهاب المال عنه الدخول فی الدین و فیه منفعه المؤمنین جمله و علی أهل الذمه إهانه فالطعن ساقط.

فصل

قیل إن قوله تعالی وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً (۱) نزلت فی أهل الذمه ثم نسخها قوله قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۲) فأوجب الجزیه علی أهل الکتاب من الرجال البالغین.و الفقیر الذی لا شیء معه یجب علیه الجزیه لأنه لا دلیل علی إسقاطها منه۹.

ص: ۲۵۵

۱- سوره البقره:۸۳.

۲- سوره التوبه:۲۹.

و عموم الآيه يقتضيه فإذا لم يقدر على أدائها كانت فى ذمته فإذا استغنى أخذت منه من يوم ضمنها.و بدليل العقل تسقط من مجانينهم و نواقصى العقول منهم.و ما للجزيه حد لأنه من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله و مما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فتؤخذ منهم على قدر ما يطيقون حتى يسلموا فإن الله قال حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ فمنهم من لا يكترث مما يؤخذ منه فإذا وجد ذلا يسلم الجزيه بيده صاغرا فإنما على طريق الإذلال [بذلك و قابضها منه يكون قاعدا تألم لذلك يسلم] (١).و قوله تعالى فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ فَإِخْوانُكُمْ فِی الدِّينِ (٢) يدل على أن من وجبت عليه الجزيه و حل الوقت فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه و لم يلزمه أداؤها لأن ذلك على العموم.و أما عقد الجزيه فهو الذمه و لا يصح إلا بشرطين التزام الجزيه و أن يجرى عليهم أحكام المسلمين من غير استثناء فالتزام الجزيه و ضمانها لا بد منه لقوله قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ إلى قوله حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ و حقيقه الإعطاء هو الدفع غير أن المراد هاهنا هو الضمان و إن لم يحصل الدفع.و أما التزام أحكامنا عليهم فلا بد منه و هو الصغار المذكور فى الآيه ففى الناس من قال الصغار هو وجوب جرى أحكامنا عليهم و منهم من قال الصغار أن تؤخذ الجزيه منه قائما و المسلم جالس عن خشوع و ضراعه و ذل و استكانه من الذمى و عن يد من المسلمين و نعمه منهم عليهم فى حقن دمائهم و قبول الجزيه منهم.و لا حد لها محدود بل يضعها الإمام على أرضهم أو على رءوسهم على قدر١.

ص: ٢٥٦

١- الزياده من ج.

٢- سوره التوبه:١١.

أحوالهم من الضعف و القوه بقدر ما يكونون به صاغرين

وَ مَا رُوِيَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَضَعَ عَلَى الْمُوسِرِ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى الْمَبْسُوطِ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى الْمُتَجَمِّلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً (۱). إنما فعله لما رآه فی تلک الحال من المصلحه

باب الزيادات

أما قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ فقصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدوده و أنها مختصه بهم كأنه قيل إنما هی لهم لا لغيرهم و نحوه قولهم إنما الخلافه لقريش يريدون لا يتعداهم و لا يكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها و أن تصرف إلى بعضها.

مسأله

فإن قيل لم عدل عن اللام التی فی الأربعه الأوله من قوله لِلْفُقَراءِ التی فی الأربعه الأخيره.قلنا قال بعض المفسرين إن ذلک للإيذان بأنهم أرسخ فی استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن فی للدعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات و ذلک لما فی فک الرقاب من الكتابه أو الرق أو الأسر و فی فک الغارمين من الغرم من التخليص و الإنفاذ.و يجمع الغازی الفقير أو المنقطع فی الحج بين الفقر و العاله و كذلک ابن السبيل الجامع بين الفقر و الغربه عن الأهل و المال و تكرير فی فی قوله وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فيه فضل ترجيح لهذين على الغارمين.

۱- وسائل الشيعه ۱۱/۱۱۵.

و قيل اللام فى الأصناف الأربعه تدل على أن تلك الصدقه لهم يفعلون به ما أرادوا و ينفقون كما شاءوا مما أبيح لهم و لفظه فى تدل أن الصدقه التى تعطى المكاتب و الغارم ليس لهما أن ينفقا على أنفسهما و أهاليهما و إنما يضعان فى فك الرقبه و الذمه فيوصل المكاتب إلى سيده المديون إلى غريمه.و قوله فَرِيضَهً مصدر مؤكد لأن قوله إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ معناه فرض الله الصدقات لهم.

مسأله

و قوله وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ (۱)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِی وَ لَا أُمَّهَ بَعْدَكُمْ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا بَيْتَكُمْ وَ أَدُّوا زَكَاهَ أَمْوَالِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّهَ رَبِّكُمْ. فاشتملت هذه الآيه على جميع العبادات.

مسأله

و أما قوله وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ (۲) فما بمعنى الذى و من شیء بيانه.قيل من كل شیء حتى الحنطه و المخيط و قيل من بعض الأشياء لا من جميعها فيكون التقدير من شیء مخصوص فحذف الصفه كقوله فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَهٌ (۳) أی من الأم.و قوله فَأَنَّ لِلَّهِ تقديره فواجب أن لله خمسه كأنه قيل فلا بد من ثبات۱.

۱- سوره النور:۵۶.

۲- سوره الانفال:۴۱.

۳- سوره النساء:۱۱.

الخمس (۱)فیه من حیث إنه إذا حذف الخبر و احتمل غیر واحد من المقدرات کقولک واجب ثابت حق لازم و ما أشبه ذلک کان أقوی لإیجابه من النص علی واحده و تعلق قوله إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ بمحذوف و یدل علیه اِعْلَمُوا أی إن کنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخمس لهؤلاء المذکورین و لیس المراد العلم المجرد و لکنه العلم المضمن بالعمل و الطاعه لأمر الله لأن العلم المجرد یستوی فیه المؤمن و الکافر.

مسأله

فإن قیل ما معنی ذکر الله و عطف الرسول و غیره علیه

فی قوله تعالی فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ الآیه و ما المراد بالجمع بین الله و رسوله فی قوله قُلِ الْأَنْفالُ لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ .قلنا أما آیه الغنیمه فإن الله لما رأی المصلحه أن یکون خمس الغنیمه علی سته أقسام و یکون لرسوله سهمان منه فی حال حیاته و سهم لذی قرباه و ثلاثه الأسهم الباقیه لیتامی آل محمد و مساکینهم و أبناء سبیلهم و یکون بعد وفاه رسول الله سهم الله و سهم رسوله و سهم ذی القربی لذی قربی الرسول القائم مقامه فصل تفصیلا فی ذلک تمهیدا لعذره علیه السّلام و قطعا لأطماع کل طامع.و کذلک آیه الأنفال لما علم الله الصلاح فی الأنفال أن تکون خاصه لرسوله و بعده لمن یقوم مقامه من ذی قرباه أضافها إلی نفسه و إلی رسوله لکیلا تکون دوله بین هذا و ذا و أبی القوم إلا أن تکون دوله بینهم.

مسأله

و قوله وَ ما أَفاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ أی ما جعله الله فیئا له خاصه فما أوجفتم».

۱- ای کأن اللّه تعالی قال أن ما غنمتم من شیء فلا بد من ثبات الخمس فیه«ه ج».

على تحصيله خيلا و لا تعبتم فى الاقتتال عليه و لكن سلط الله رسوله على مال بنى النضير و نحوه فالأمر فيه مفوض إليه يضعه حيث يشاء يعنى أنه لا يقسم قسمه الغنائم التى قوتل عليها و ذلك أنهم طلبوا القسمه فنزلت الآيه.ثم قال ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ و لم يدخل الواو العاطفه لأنه بيان للجمله الأولى فالجمله الأخيره غير أجنبيه عنها بين لرسول الله ما يصنع بما أفاء الله عليه و أن كان هو حقه نحله من الله فى هذه الآيه و فى قوله وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ .

مسأله

وَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا قَالاَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ الْآیَهَ أَ کُلُّ هَؤُلاَءِ یُعْطَى وَ إِنْ کَانَ لاَ یَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ یُعْطِی هَؤُلاَءِ جَمِیعاً لِأَنَّهُمْ یُقِرُّونَ بِالطَّاعَهِ وَ إِنَّمَا یُعْطِی مَنْ لاَ یَعْرِفُ لِیَرْغَبَ فِی الدِّینِ فَیَثْبُتَ عَلَیْهِ فَأَمَّا الْیَوْمَ فَلاَ تُعْطِیهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُکَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلاَءِ الْمُسْلِمِینَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ (۱).

مسأله

فإن قيل كيف

قال وَ فِی الرِّقابِ بعد قوله وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبى و لا يقال آتى المال فيه.قلنا المفعول محذوف و التقدير و آتى فى فك الرقاب سيدهم و فى حق الغارمين أصحاب ديونهم و لا تعطى المملوك المال لينفق على نفسه و إنما يعطى ليدفع إلى مولاه فينعتق سواء كان مكاتبا أو مملوكا.۲.

۱- تفسير البرهان ۱۳۵/۲.

مسأله

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِی قَوْلِهِ لا خَيْرَ فِی كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ (۱) الْمَعْرُوفُ الْقَرْضُ (۲).

وَ قَالَ: فِی قَوْلِهِ كَذٰلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ (۳) هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لاَ يُنْفِقُهُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ بُخْلاً ثُمَّ يَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ بِطَاعَهِ اللَّهِ أَوْ بِمَعْصِيَتِهِ فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَهِ اللَّهِ رَآهُ فِی مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَهً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِيَتِهِ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِيَهِ اللَّهِ (۴).

مسأله

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: قَوْلُهُ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّی وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی (۵) إِنَّهُ التَّصَدُّقُ بِصَدَقَهِ الْفِطْرِ وَ قَالَ لاَ أُبَالِي أَنْ أَجِدَ فِی كِتَابِی غَيْرَهَا لِقَوْلِهِ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّی أَیْ أَعْطَاهُ زَكَاهَ الْفِطْرَهِ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى صَلاَهَ الْعِيدِ.

مسأله

رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ فَقَدِمَ مُعَاوِيَهُ حَاجّاً فَقَالَ أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ (۶)».

۱- سوره النساء:۱۱۴.

۲- من لا يحضره الفقيه ۵۸/۲.

۳- سوره البقره:۱۶۷.

۴- تفسير البرهان ۱۷۳/۱.

۵- سوره الاعلی:۱۴-۱۵.

۶- السمراء:الحنطه-عن الجوهری«ه ج».

يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ (۱). و ذلک فی عهد عثمان

فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ قِیلَ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ قَالَ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِیمانِ .

مسأله

وَ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَئُونَه (۲).

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَیْنَا الزَّکَاه أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ الْآیَه فَالصَّدَقَهُ عَلَیْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِیضَهٌ وَ الْکَرَامَهُ لَنَا حَلاَلٌ (۳).

مسأله

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لاَ وَارِثَ لَهُ وَ لاَ مَوْلَی إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ (۴) .

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی رَاشِدٍ: ۵ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عِنْدَنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ شَیْءٌ فَکَیْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا کَانَ لِأَبِی عَلَیْهِ السَّلاَمُ بِسَبَبِ الْإِمَامَهِ فَهُوَ لِی وَ مَا کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَهُوَ مِیرَاثٌ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.۲.

ص: ۲۶۲

۱- صحیح البخاری ۱۶۲/۲ بهذا المضمون.

۲- وسائل الشیعه ۳۴۸/۶.

۳- وسائل الشیعه ۱۸۷/۶.

۴- تفسیر البرهان ۵۹/۲.

كتاب الحج

فى وجوب الحج

قال الله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۱) فأوجب سبحانه بهذه الآيه حجه الإسلام و عمره الإسلام لأنه تعالى أمر من المكلفين جميع من توجه إليه وجوب الحج أن يتم الحج و العمره و وجوب الإتمام يدل على أنه واجب بل هذا آكد فى الإيجاب من حجوا و اعتمروا كما أن أَقِيمُوا الصَّلاهَ آكد من صلوا و آتُوا الزَّكاهَ آكد من زكوا.و هى واجبه بشروط ثمانيه بينها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.و قوله أَتِمُّوا أمر بإيقاعهما تامه فإن نسكها كثيره و لا يجوز أن يقضى بعضها دون بعض.و قيل من دخل فى الحج أو العمره على سبيل التطوع و أحرم فإنه يجب عليه أن يتمه و مثاله الاعتكاف فإنه يستحب للمكلف أن يعتكف فى أحد المساجد الأربعه فإذا اعتكف فإنه يجب عليه أن يتمه.

ص: ۲۶۳

۱- سوره البقره:۱۹۶.

فصل

و لما قرن تعالی العمره بالحج و أمر بإتمامهما و فعلهما أمرا واحدا فهی فی الوجوب مره واحده کالحج.و الحج فی اللغه القصد و فی الشرع هو القصد إلی البیت الحرام لأداء مناسک بها مخصوصه فی أوقات مخصوصه.و العمره فی اللغه الزیاره و فی الشرع عباره عن زیاره البیت لأداء مناسک مخصوصه فإن کانت مما یتمتع بها إلی الحج فتکون أیضا فی وقت مخصوص و إذا کانت مبتوله ففی أی وقت کان من أیام السنه جازت.و قیل فی قوله وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ أی أقیموها إلی آخر ما فیهما و هو المروی عن أمیر المؤمنین و زین العابدین علیه السّلام (۱).و قوله لِلّهِ أی اقصدوا بهما التقرب إلی الله.

فصل

و قال تعالی وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً (۲)

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً فَقَالَ مَا یَقُولُ فِیهَا هَؤُلَاءِ قِیلَ یَقُولُونَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَدْ قِیلَ ذَلِکَ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هَلَکَ النَّاسُ إِذَا کَانَ مَنْ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهٌ لَا یَمْلِکُ غَیْرَهُمَا أَوْ مِقْدَارُ ذَلِکَ مِمَّا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ وَ یَسْتَغْنِی بِهِ عَنِ النَّاسِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْحَجُّ ثُمَّ رَجَعَ فَیَسْأَلُ النَّاسَ بِکَفِّهِ لَقَدْ هَلَکَ إِذاً فَقِیلَ لَهُ فَمَا السَّبِیلُ عِنْدَکَ فَقَالَ السَّعَهُ٧.

ص: ۲۶۴

۱- مجمع البیان ۲۹۰/۱.

۲- سوره آل عمران:۹۷.

فِی الْمَالِ وَ هُوَ أَنْ یَکُونَ مَعَهُ مَا یَحُجُّ بِبَعْضِهِ وَ یَبْقَی بَعْضٌ یَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِیَالَهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَیْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّکَاهَ فَلَمْ تُجْعَلْ إِلاَّ عَلَی مَنْ یَمْلِکُ مِائَتَیْ دِرْهَم (۱). و إنما أورد علیه السّلام هذه اللفظه علی وجه المثال لا علی جهه الحمل و الأمثله مما توضح به المسائل قال الله تعالی إِنَّ مَثَلَ عِیسی عِنْدَ اللّهِ کَمَثَلِ آدَمَ (۲)

باب فی أنواع الحج

معلوم أن الحج لیس المراد به القصد و الحضور فقط و إنما هو مجمل یحتاج إلی التفصیل کالصلاه و تفصیله یدرک بالکتاب و السنه و الله سبحانه قد بین بعض ذلک کالوقوف و الدفع و السعی و الطواف کما ذکر فی سوره البقره و بین أیضا ما یجب أن یمتنع منه کالرفث و الفسوق و الجدال و قتل الصید.و الذی یدرک بالسنه فقد بینها رسول الله لقوله وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ .ثم اعلم أن الحج ضروب ثلاثه مفرد لأهل مکه و قارن لمن حکمه حکم أهل مکه و إن کان منزله خارج مکه من بوادیها ثم النوعان للفریقین و تمتع لمن نأی من الحرم.فالإفراد فرض ساکنی مکه و مجاوریها الذین جاوروا ثلاث سنین فصاعدا لم یجز لهم التمتع و یجوز لهم القران فأما من کان بحکم حاضری المسجد الحرام فهو کل من کان علی اثنی عشر میلا فما دونها إلی مکه من أی جانب کان ففرضه الإفراد و القران و لأن یحرم أغنیاؤهم فالإقران أولی.و فرض التمتع عندنا هو اللازم لکل من لم یکن من حاضری المسجد الحرام

۱- وسائل الشیعه ۲۴/۸.

۲- سوره آل عمران:۵۹.

و هو كل من كان على أكثر من اثنى عشر ميلا من أى جانب كان إلى مكه فمن خرج عنها و ليس من الحاضرين لا يجوز له مع الإمكان غير التمتع قال الله تعالى فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ الآيه (۱).

فصل

وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَقَامَ بِالْمَدِینَهِ عَشْرَ سِنِینَ لَمْ یَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ (۲) الْآیَهَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِینَ أَنْ یُؤَذِّنُوا عَلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ یَحُجُّ مِنْ عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِینَهَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِی (۳)وَ الْأَعْرَابُ فَاجْتَمَعُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فِی أَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِی الْحُلَیْفَهِ (۴)فَزَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ عِنْدَ الشَّجَرَهِ (۵)فَصَلَّى فِیهِ الظُّهْرَ وَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْمَرْوَهِ (۶)بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِیلُ وَ أَوْمَى بِیَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ یَأْمُرُنِی أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ یَسُقْ هَدْیاً أَنْ یُحِلَّ ثُمَّ قَالَ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّی سُقْتُ الْهَدْیَ وَ لاَ یَنْبَغِی لِسَائِقِ الْهَدْیِ أَنْ یُحِلَّ حَتَّى یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَقَالَ عُمَرُ (۷)أَ نَخْرُجُ».

۱- سوره البقره:۱۹۶.

۲- سوره الحج:۲۷.

۳- العالیه الحجاز و ما والاها«ه ج».

۴- ذو الحلیفه قریه بینها و بین المدینه سته أمیال أو سبعه،و منها میقات اهل المدینه، و هو من میاه جشم-معجم البلدان ۲۹۵/۲.

۵- و هی على سته امیال من المدینه-معجم البلدان ۳۲۵/۳.

۶- جبل بمكه بعطف على الصفا..مائل الى الحمره-معجم البلدان ۱۱۶/۵.

۷- فی م«فقال عثمان».

حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِنَّکَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا أَبَداً فَقَامَ إِلَیْهِ سُرَاقَهُ فَقَالَ فَهَذَا الَّذِی أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِمَا یَسْتَقْبِلُ فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِمَکَّهَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ یَنْزِلُوا الدُّورَ فَلَمَّا کَانَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ یَغْتَسِلُوا وَ یُهِلُّوا بِالْحَجِّ وَ کَانَتْ قُرَیْشٌ تُفِیضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ هِیَ جَمْعٌ وَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَ یَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ یُفِیضُوا مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النّاسُ یَعْنِی إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ إِسْحَاقَ فِی إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ کَانَ بَعْدَهُمْ مِنْ قُرَیْشٍ ثُمَّ مَضَی إِلَی الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ فَوَقَفَ حَتَّی وَقَعَ الْقُرْصُ إِلَی آخِرِ الْحَدِیثِ (۱).

فصل

و مما یدل علی التمتع بالعمره إلی الحج هو فرض الله علی کل من نأی عن المسجد الحرام و لا یجزیه مع التمکن سواه بعد إجماع الطائفه علیه قوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۲) فأمره تعالی شرعا علی الوجوب و الفور فلا یخلو من أن یأتی بهما علی الفور بأن یحرم بالحج أو العمره معا أو یبدأ بالحج و یثنی بالعمره أو یبدأ بالعمره و یثنی بالحج فالأول یفسد و یبطل لأن عندنا أنه لا یجوز أن یجمع فی إحرام واحد بین الحج و العمره کما لا یجمع فی إحرام واحد بین (۳)حجتین أو عمرتین و القسم الثانی أیضا باطل لأن أحدا من الأمه لا یوجب علی من أحرم بالحج مفردا أن یأتی عقیبه بلا فصل بالعمره فلم یبق إلا وجوب القسم الأخیر الذی ذکرناه و هو التمتع الذی ذهبنا إلیه.ج.

ص: ۲۶۷

۱- الکافی ۲۴۴/۴-۲۴۸ مع تفصیل اکثر مما هنا.

۲- سوره البقره:۱۹۶.

۳- الزیاده من ج.

فإن قيل قد نهى عمر عن هذه المتعه مع متعه النساء و أمسكت الأمه عنه راضيه بقوله.قلنا من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لا يدل على قبحه قوله بالنهى عن التمتع و الإمساك عن النكير لا يدل عند أحد من العلماء على الرضا إلا بعد أن يعلم أنه لا وجه له إلا الرضا.

وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١) فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِلاَّ لِحَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ ذَلِكَ فِى كِتَابِهِ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ قُلْنَا يَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأْيَنَا وَ رَأَيْنَا وَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لاَ نَتَّقِى أَحَداً فِى التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (٢).

فصل

و سياق التمتع أن يحرم من الميقات بالعمره فى أشهر الحج و هى شوال و ذو القعده و تسع من ذى الحجه و يلبى ثم يدخل مكه فيطوف بالبيت للعمره و يصلى ركعتى الطواف لها و يسعى بين الصفا و المروه و يقصر و قد حل.فيتمتع حينئذ بلبس الثياب إن شاء و عمل كل ما يعمله الحلال (٣)من الطيم.

١- سوره البقره:١٩۶.
٢- هذا الحديث مركب من ثلاثه احاديث ذكرها الطوسى فى الاستبصار ٢/١۵٠-١۵١، الاول و الثانى مروى عن الحلبى كما هنا و الثالث مروى عن محمد بن الفضل الهاشمى-فراجع.
٣- اى المحل الذى ليس عليه لباس الاحرام.

و النساء و غيرهما إلا الصيد لأنه فى الحرم إلى أن يحرم بالحج يوم الترويه فهذه المده التى بينهما متعه له.ثم ينشئ إحراما آخر بالحج من المسجد الحرام و يلبى و يخرج إلى عرفات و يقف هناك و يفيض إلى المشعر و يقف هناك و يغدو منها إلى منى و يذبح الهدى بها مع باقى المناسك يوم النحر ثم يأتى مكه يوم النحر أو من الغد لا غير اختيارا و يطوف طواف الزياره و يصلى ركعتيه و يسعى و يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه و قد أحل من كل شىء و يعود إلى منى فيبيت ليالى منى بها (۱)و يرمى الجمار.و فرائض الحج المتمتع ثمانى عشره يدل عليها ظواهر القرآن و فحواه و فرائض الحج القارن و المفرد عشر و من أفرد أو قارن فعليه أن يعتمر بعد الفراغ عمره الإسلام مبتوله من حجه متى شاء

باب فى تفصيل أفعال الحج المتمتع

أولها النيه لأن من خرج من بيته قاصدا بيت الله يجب عليه وقت نهوضه أن ينوى أنه يخرج لحجه الإسلام.ثم هو فى قطع الطريق يؤدى الواجبات لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو أيضا واجب فإذا بلغ الميقات أحرم به للعمره التى يتمتع بها إلى الحج و نوى و لبس ثوبى الإحرام و لبى أربع كلمات واجبا.فالدليل على وجوب النيه

قوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (۲) فهذه الآيه تدل على أن النيه للحج و لجميع العبادات واجبه لأن الإخلاص بالديانه هو القربى إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب و التقرب إليه تعالى

۱- اى ليالى التشريق«ه ج».

۲- سوره البينه:۵.

لا یصح إلا بالعقد علیه و النیه له ببرهان.و النیه إراده مخصوصه محلها القلب و بین صلّی اللّه علیه و آله ذلک

بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ (۱). و أما الإحرام فریضه من ترکه متعمدا فلا حج له فإذا أراد الإحرام تنظف و اتزر بثوب و توشح بآخر أو ارتدی به و لا یلبس مخیطا.

"وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ لَقِیَ رَجُلاً مُحْرِماً وَ عَلَیْهِ ثِیَابُهُ الْقَمِیصُ وَ السِّرْوَالُ فَقَالَ لَهُ انْزِعْ هَذَا عَنْکَ فَقَالَ الرَّجُلُ اقْرَأْ عَلَیَّ آیَهً فِی هَذَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَیْهِ قَوْلَهُ تَعَالَی ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . و الآیه عامه فی کل ما آتی رسول الله و ما نهی عنه و إن کان أمر النبی متصلا به و لا خلاف بین الفقهاء أن الآیه إذا نزلت فی أمر لا تکون مقصوره علیه.

فصل

و قوله تعالی وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ (۲) الآیه.

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِبْرَاهِیمَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَامَ فِی الْمَقَامِ فَنَادَی یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ دَعَاکُمْ إِلَی الْحَجِّ فَأَجَابَ الْحَاضِرُونَ بِلَبَّیْکَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ. و الشیء إذا علم أنه کان فی شرع و لم ینسخ فهو علی ما کان.

وَ قَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَ قَوْلُهُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ (۳) حِینَ سَأَلُوا عَنْ أَمْرِ الْحَجِّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ فَقَالُوا فِی کُلِّ عَامٍ قَالَ لاَ وَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ (۴).۲.

ص: ۲۷۰

۱- وسائل الشیعه ۳۴/۱.

۲- سوره الحج:۲۷.

۳- سوره المائده:۱۰۱.

۴- الدر المنثور ۳۳۵/۲.

"وَ قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: كانَ رَجُلٌ مَطْعُونٌ فِي نَسَبِهِ يُقالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقالَ يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي فَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ حُذافَهُ فَنَزَلَتِ الْآيَهُ (۱). و كأن السؤال الأول و الثانى وقعا فى مجلس واحد فخاطب الله المؤمنين بهذه الآيه و نهاهم عن مسأله الأشياء التى إذا ظهرت ساءت و أحزنت من أظهرت له.

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَهِ (۲)فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فَقَالَ أَخُوهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قُلْتُ وَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ [قَالَ لاَ وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ] (۳). و معناه أنه يجب على أهل الجده فى كل عام على طريق البدل لأن من وجب عليه الحج فى السنه الأولى فعلى هذا فى كل سنه إلى أن يحج [و لم يعن عليه السّلام وجوب ذلك عليهم فى كل عام على طريق الجمع] (۴)و نظير ذلك ما نقوله فى وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعل واحده منها فإنا نقول إن كل واحده منها له صفه الوجوب فإذا فعل واحده منها خرج الباقى من أن يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمن هذا الحديث.و المراد بقوله وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الأمر دون الخبر كقوله وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً (۵) فإن معناه الأمر أيضا أى أمنوه لأنه لو كان خبرا لكان كذبا.۷.

۱- الدر المنثور ۳۳۶/۲.

۲- الجده الغنى و الثروه،يقال:وجد فى المال وجدا وجده،أى استغنى.

۳- الزياده من م،و الحديث مع الزياده فى الاستبصار ۱۴۹/۲.

۴- الزياده من ج.

۵- سوره آل عمران:۹۷.

فصل

و من أحرم بالحج أو بـالعمره التی یتمتع بها إلی الحج فی غیر أشهر الحج و هی شوال و ذو القعده و عشر من ذی الحجه لم ینعقد إحرامه.و الحجه لنا بعد الإجماع المکرر

قوله تعالی اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۱) و معنی ذلک وقت الحج أشهر معلومات لأن الحج نفسه لا یکون أشهرا و التوقیت فی الشریعه یدل علی اختصاص الموقت بذلک الوقت و أنه لا یجزی إلا فی وقته.فإن تعلق المخالف بقوله یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ (۲) و أن ظاهر ذلک یقتضی أن الشهور کلها متساویه فی جواز الإحرام فیها.الجواب أن هذه الآیه عامه نخصصها بقوله اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ و نحمل لفظ اَلْأَهِلَّهِ علی أشهر الحج خاصه.علی أن أبا حنیفه لا یمکنه التعلق بهذه الآیه لأن الله تعالی قال مَواقِیتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ و الإحرام عنده لیس من الحج.و قد أجاب بعض الشفعویه (۳)عن التعلق بهذه الآیه بأن قال یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنّاسِ أی لمنافعهم و تجاراتهم ثم قال وَ الْحَجِّ فاقتضی ذلک أن یکون بعضها لهذا و بعضها لهذا و هکذا نقول و یجری ذلک مجری قولهم هذا المال لزید و عمرو أن الظاهر یقتضی اشتراکهما فیه.و هذا لیس بمعتمد لأن الظاهر من قوله لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ یقتضی أن یکونه.

ص: ۲۷۲

۱- سوره البقره:۱۹۷.

۲- سوره البقره:۱۸۹.

۳- یرید اصحاب الشافعی احد أئمه المذاهب الاربعه عند السنه.

جميع الأهله على العموم لكل واحد من الأمرين و ليس كذلك قولهم المال لزيد و عمرو لأنه لا يجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العله و جرت الآيه مجرى أن نقول هذا الشهر أجل لدين فلان و دين فلان فى أنه يقتضى كون الشهر كله أجلا للدينين جميعا و لا ينقسم لانقسام المال فوجب أن لا يكون الاشتراك لهذه العله.

فصل

و الطواف بالبيت فريضه و هو سبعه أشواط يبتدأ به من عند الحجر الأسود

قال تعالى وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ (۱) و الطائف الدائر حول الكعبه و قال وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۲) و قال وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّهً مُسْلِمَهً لَکَ (۳) و قال أَرِنا مَناسِکَنا (۴) قال قتاده أراهما الله الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروه و غير ذلك من أعمال الحج و العمره.و قال تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى (۵) قال الشعبى و قتاده أمروا أن يصلوا عنده و هو المروى فى أخبارنا (۶)و بذلك يستدل على أن صلاه الطواف فريضه مثل الطواف لأن الله أمر بذلك و الأمر فى الشرع يقتضى الإيجاب و ليس هاهنا صلاه يجب أداؤها عنده غير هذه.۲.

۱- سوره البقره:۱۲۵.

۲- سوره الحج:۲۹.

۳- سوره البقره:۱۲۸.

۴- سوره البقره:۱۲۸.

۵- سوره البقره:۱۲۵.

۶- انظر تفسير البرهان ۱/۱۵۱-۱۵۲.

و قال تعالى يا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكَمْ لِباساً يُوارِى سَوْآتِكَمْ (١) الآيه قال مجاهد إنما ذكر اللباس هاهنا لأن المشركين كانوا يتعرون فى الطواف حتى تبدو سوآتهم.و قوله تعالى قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها (٢) هو التعرى فى الطواف كانوا يقولون لا نخدم الله فى ثياب أذنبنا فيها و يقال أيضا بالتعرى من الذنوب و كانت المرأه تطوف أيضا عريانه إلا أنها تشد فى حقوها (٣)سيرا.

فصل

السعى بين الصفا و المروه فرض عندنا فى الحج و العمره و به قال الحسن و عائشه و الشافعى

قال الله إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ (۴) .و هما جبلان معروفان بمكه و هما من الشعائر أى معالم الله و شعائر الله أعلام متعبداته من موقف أو مسعى أو منحر مأخوذ من شعرت به أى علمت و كل معلم لعباده من دعاء أو صلاه و أداء فريضه فهو مشعر لتلك العباده (۵).و إنما قال فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (۶) و هو٨.

١- سوره الاعراف:٢۶.

٢- سوره الاعراف:٣٣.

٣- الحقو:الخصر و مشد الازار-صحاح اللغه ٢٣١٧/۶.

۴- سوره البقره:١۵٨.

۵- قال ابن فارس:الشين و العين و الراء اصلان معروفان،يدل أحدهما على ثبات و الاخر على علم و علم-بسكون اللام و فتحه-.و مشاعر الحج مواضع المناسك،سميت بذلك لانها معالم الحج،و الشعيره واحده الشعائر،و هى أعلام الحج و أعماله..و يقال الشعيره ايضا البدنه تهدى-معجم مقاييس اللغه ١٩٣/٣.

۶- سوره البقره:١۵٨.

طاعه من حيث إنه جواب لمن توهم أن فيه جناحا لصنمين كانا عليهما أحدهما أساف و الآخر نائله و روى ذلك عنهما عليهما السّلام (۱)و كان ذلك فى عمره القضاء و لم يكن فتح مكه بعد و كانت الأصنام على حالها حول الكعبه.و قال قوم سبب ذلك أن أهل الجاهليه كانوا يطوفون بينهما فكره المسلمون ذلك خوفا أن يكون من أفعال الجاهليه فأنزل الله فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما .و قال آخرون على عكس ذلك و ذكروا أن أهل الجاهليه كانوا يكرهون السعى بينهما فظن قوم أن فى الإسلام مثل ذلك فأنزل الله الآيه.و جملته أن فى الآيه ردا على جميع ما كرهه من كرهه لاختلاف أسبابه على الأجوبه الثلاثه.

فصل

قوله تعالى وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شاكِرٌ (۲) لا يدل على أن السعى بين الصفا و المروه مستحب متطوع لأن معناه و من تطوع خيرا بالصعود على الصفا و المروه فهو المجازى بالثواب على تطوعه و فيمن لم يصعد و لم يقف على رءوسهما و سعى و طاف بينهما من طرف هذا إلى طرف تلك و من طرف تلك إلى طرف هذا هكذا سبعا فقد أدى الواجب فلا جناح عليه.و قال أنس و عطا إن جميع ذلك تطوع و به قال أبو حنيفه و عندنا أن من ترك الطواف بينهما متعمدا فلا حج له حتى يعود و يسعى و به قالت عائشه و الشافعى و قال أبو حنيفه إن عاد فحسن و إلا جبره بدم و قال عطا و مجاهد يجزيه و لا شىء عليه.و قال المفسرون فى معنى قوله وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً ثلاثه أقوال أولها من۸.

ص: ۲۷۵

۱- عن الباقر و الصادق عليهما السلام-انظر تفسير البرهان ۱۶۹/۱.

۲- سوره البقره:۱۵۸.

تطوع خيرا أی الحج أو العمره بعد الفريضه و الثانی و من تطوع خيرا أی بالطواف بهما عند من قال إنهما نفل و الثالث و من تطوع خيرا بعد الفرائض كمن طاف بالبيت الطوافات النافله بعد الفراغ من مناسك الحج و هذا هو الأولی لأنه أعم.و قال الجبائی التقدير فلا جناح عليه أن يطوف بهما و هو غير صحيح لأن الحذف يحتاج إلی دليل.و الفرق بين الفرض و التطوع أن الفرض يستحق بتركه الذم و العقاب و التطوع لا مدخل لهما فی تركه.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّ آدَمَ الصَّفِيَّ نَزَلَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَهِ وَ هِيَ مَرْأَهٌ تَسَمَّيَا بِهِمَا (۱). و التقصير بعد الفراغ من هذه العمره واجب قال تعالی مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ (۲) .

فصل

و إذا كان يوم الترويه و قد فرغ من العمره التی يتمتع بها إلی الحج و أراد الإحرام للحج و هو واجب نوی و أحرم عند مقام إبراهيم و لبی و كل هذه الثلاثه واجب يدل عليه الآيات التی تلوناها من قبل

و قال تعالی أيضا ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .و يتوجه إلی عرفات فإذا زالت الشمس بها وقف هناك بعد الظهر و العصر إلی غروب الشمس و هذا الموقف فريضه (۳)فی الحج قال تعالی ثُمَّ أَفِيضُوا

مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ (۱) كانت قريش فی الجاهليه لا تخرج إلی عرفات و يقولون لا نخرج من الحرم و كانوا يقفون يوم عرفه بالمشعر الحرام و ليله العيد أيضا بها و كان الناس الذين يحجون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفه كما كان إبراهيم و إسماعيل و إسحاق يفعلون فأمر الله أن يقف المسلمون كلهم يوم عرفه بعرفات و يفيضوا منها عند الغروب إلی المشعر بقوله تعالی ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ و الإفاضه منها لا يمكن إلا بعد الوقوف أو الكون بها.ج.

۱- تفسير البرهان ۱۶۹/۱،و المنقول هنا مختصر فيه.

۲- سوره الفتح:۲۷.

۳- الزياده من ج.

مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ (۱) کـانت قریش فی الجاهلیه لا تخرج إلی عرفات و یقولون لا نخرج من الحرم و کانوا یقفون یوم عرفه بالمشـعر الحرام و لیله العید أیضا بها و کان الناس الذین یحجون غیرهم یقفون بعرفات یوم عرفه کما کان إبراهیم و إسـماعیل و إسحاق یفعلون فـأمر الله أن یقـف المسـلمون کلهم یوم عرفه بعرفـات و یفیضوا منهـا عنـد الغروب إلی المشـعر بقوله تعـالی ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النّاسُ و الإفاضه منها لا یمکن إلا بعد الوقوف أو الکون بها.

فصل

و قوله فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ (۲) بین تعالی فرض الموقفین عرفات و المشـعر أی إذا دفعتم من عرفات بعد الاجتماع بها فَاذْکُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ .أوجب الله علی الحاج کلهم أن یذکروا الله بالمشـعر لأن الأمر شـرعا علی الوجوب و لا یجوز أن یوجب الـذکر فیه إلاـ و قـد أوجب الکون فیه ففی هـذا دلاله علی أن الوقوف بالمشـعر الحرام لیله العیـد فریضه کما ذهبنا إلیه و تقـدیر الکلاـم فـإذا أفضـتم من عرفـات فکونوا بالمشـعر الحرام و اذکروا الله فیه أی اذکروه تعـالی بالثناء و الشـکر حسب نعمائه علیکم بالهـدایه فإن الشـکر یجب أن یکون علی حسب النعمه فی عظم المنزله کما یجب أن یکون علی مقدارها لو صـغرت النعمه و لا یجوز التسویه بین من عظمت نعمته و من صـغرت نعمته یعنی اذکروه ذکرا فیه بمثـل هـدایته إیاکم و إن کنتم قبل محمـد و قبل الهدی لَمِنَ الضّالِّینَ عن النبوه و الشریعه هداکم إلیه (۳).م.

ص: ۲۷۷

۱- سوره البقره:۱۹۹.

۲- سوره البقره:۱۹۸.

۳- الزیاده من م.

فإن قيل ثم للترتيب متراخيا فما معنى الترتيب بين قوله فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ و بين قوله ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ و لا خلاف أن الوقوف بعرفات مقدم على الوقوف بالمشعر.قلنا هذا يوجب الترتيب فى الإخبار بهما لا بالعمل فيهما و نحوه قوله تعالى ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا (۱) بعد قوله أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (۲) و لا خلاف أن الإيمان يجب أن يكون قبل الإطعام.و قد روى أصحابنا أن هاهنا تقديما و تأخيرا و تقديره ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس و إذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام و استغفروا الله إن الله غفور رحيم (۳).و أجاب المتأولون بأن قالوا رتبت الإفاضه بعد المعنى الذى دل الكلام الأول عليه كأنه قيل أحرموا بالحج على ما بين لكم ثم أفيضوا يا معشر قريش من حيث أفاض الناس بعد الوقوف بعرفه.و هذا قريب مما قلناه و إنما عدل من تأوله على الإفاضه من مزدلفه لأنه رآه بعد قوله فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ قال فأمروا أن يفيضوا من المزدلفه يوم الوقوف بها كما أمروا بعرفه و ما قدمناه هو التأويل المختار.فإذا أصبح يوم النحر صلى الفجر و وقف للدعاء بالمشعر إلى طلوع الشمس ثم يفيض إلى منى لأداء المناسك بها كما بينها رسول الله لقوله وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ .۱.

۱- سوره البلد:۱۴-۱۷.

۲- سغب الرجل-بكسر الغين-جاع،و يوم ذو مسغبه أى ذو المجاعه-لسان العرب (سغب).

۳- انظر فى ذلك مجمع البيان ۱/۲۹۶.

فصل

و الهدی واجب علی المتمتع بالعمره إلی الحج و من لم یقدر علیه وجب علیه صیام عشره أیام

قال تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ (۱) فالهدی علی الحاج المتمتع واجب بلا خلاف لظاهر القرآن و خالفوا فی أنه نسک أو جبران و الصحیح أنه نسک (۲)و کذلک هو عندنا.فإن لم یجد الهدی و لا ثمنه صام ثلاثه أیام متتابعه فی أول ذی الحجه رخصه و وقت صومها یوم قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه فإن فاتته صام ثلاثه أیام بعد أیام التشریق فی شوال متتابعه و صام سبعه الأیام إذا رجع إلی أهله و هذا أصح من قول من قال إذا رجع عن حجه فی طریقه.

وَ قَوْلُهُ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ أَنَّ الْمَعْنَی کَامِلَهٌ مِنَ الْهَدْیِ إِذَا وَقَعَتْ بَدَلاً مِنْهُ اسْتَکْمَلَتْ ثَوَابَهُ (۳). ثم إنه لإزاله الإبهام لئلا یظن أن الواو بمعنی أو کأنه قال فصیام ثلاثه أیام فی الحج أو سبعه أیام إذا رجعتم کقوله فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ (۴) ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أی ما تقدم ذکره من التمتع بالعمره إلی الحج لیس لأهل مکه و من یجری مجراهم و إنما هو لمن لم یکن من حاضری مکه.۳.

۱- سوره البقره:۱۹۶.

۲- الزیاده من ج.

۳- تفسیر البرهان ۱۹۷/۱ عن ابی عبد اللّه الصادق علیه السلام.

۴- سوره النساء:۳.

فصل

و قال تعالی وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (۱) .یجب علی کل من حج أن یوفر شعر رأسه من أول ذی القعده إلی یوم النحر بمنی فیحلقه هناک و المعنی لا تزیلوا شعر رءوسکم حتی ینتهی الهدی إلی المکان الذی یحل نحره فیه و هو منی.و قال تعالی وَ إِذِ ابْتَلی إِبْراهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ (۲) عن ابن عباس أنه تعالی أمر بمناسک الحج الوقوف بعرفه و المشعر و الإفاضه و رمی الجمار و الطواف و السعی و غیر ذلک من مناسکه فَأَتَمَّهُنَّ أی وفی بهن.و الابتلاء الاختبار و هو مجاز یعنی أنه تعالی یقابل العبد مقابله المختبر الذی لا یعلم لأنه تعالی لو جازاهم بعلمه فیهم کان ظلما لمن أدخله النار.و علی هذا قوله تعالی وَ الْفَجْرِ وَ لَیالٍ عَشْرٍ (۳) عن ابن عباس و حسن و جماعه اللیالی العشر هی العشر الأول من ذی الحجه شرفها الله لیسارع الناس فیها إلی عمل الخیر و اتقاء الشر وَ الشَّفْعِ یوم النحر وَ الْوَتْرِ یوم عرفه و وجه ذلک أن یوم النحر مشفع بیوم بعده.و لا یجوز للمتمتع مع الإمکان طواف الحج و رکعتاه و السعی بین الصفا و المروه للحج إلا فی هذین الیومین فالطواف للحج و رکعتاه و السعی له و طواف النساء و رکعتاه فهذه الخمسه کلها فریضه و قد بینها رسول الله لقوله وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ و قال ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ .۲.

۱- سوره البقره:۱۹۶.

۲- سوره البقره:۱۲۴.

۳- سوره الفجر:۱-۲.

و أما قوله تعالى وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۱) قال قوم هو طواف العمره الذى يقال له طواف الصيد لأنه تعالى أمر به عقيب المناسك كلها و قيل هو طواف الإفاضه بعد التعريف إما يوم النحر و إما بعده و هو طواف الزياره و روى أصحابنا أن المراد به هاهنا طواف النساء (۲)الذى يستباح به وطى النساء و هو زياده على طواف الزياره للحج و العموم يتناول الجميع

باب فرائض الحج و سننه و ما يجرى مجراها

اعلم أن فرائض الحج المفرد و القارن عشر احتججنا من القرآن تصريحا و تلويحا و تبيينا و إشاره فإن الثمانيه الأشياء التى وجبت فى العمره التى يتمتع بها إلى الحج تسقط فى الإفراد و القران و من حج مفردا فعليه عمره الإسلام بعد الحج مبتوله منه.

و قوله تعالى اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ أى أشهر الحج أشهر معلومات أو الحج حج أشهر معلومات ليكون الثانى هو الأول فى المعنى فحذف المضاف أى لا حج إلا فى هذه الأشهر و قد يجوز أن يجعل الأشهر الحج على الاتساع لكونه فيها و لكثرته من الفاعلين له لقول الخنساء

فإنما هى إقبال و إدبار.

أى أشهر الحج أشهر موقته معينه لا يجوز فيها التبديل و التغيير بالتقديم

ص: ۲۸۱

۱- سوره الحج:۲۹.

۲- مروى عن الصادق عليه السلام-انظر البرهان ۸۸/۳.

و التأخير الذی کان یفعلهما النساء قال الله تعالی (۱)إِنَّمَا النَّسِیءُ زِیادَهٌ فِی الْکَفْرِ (۲) .و قد ذکر أن أشهر الحج شوال و ذو القعده و عشر من ذی الحجه عندنا علی ما روی عن أبی جعفر علیه السّلام (۳)و قیل هو شوال و ذو القعده و ذو الحجه و روی ذلک أیضا فی أخبارنا (۴)و روی تسع من ذی الحجه و لا تنافی بینها لأن علی الروایه الأخیره لا یصح الإحرام بالحج إلا فیها و عندنا لا یصح الإحرام بالعمره التی یتمتع بها إلی الحج إلا بالروایه الأولی.و من قال إن جمیع ذی الحجه من أشهر الحج قال لأنه یصح أن یقع فیها بعض أفعال الحج مثل صوم الأیام الثلاثه و ذبح الهدی.و اختلف المفسرون فیه فقال قوم المعنی فی جمیع ذلک واحد و قال آخرون هو مختلف من حیث إن الثانی معناه أن العمره لا ینبغی أن تکون فی الأشهر الثلاثه علی التمام لأنها من أشهر الحج و الأول علی أنها ینبغی أن یکون فی شهرین و عشرا و تسع من الثالث.فإن قیل کیف جمع شهرین و عشره أیام ثلاثه أشهر.قلنا لأنه قد یضاف الفعل إلی الوقت و إن وقع فی بعضه و یجوز۷.

۱- عن الجوهری:قوله تعالی «إِنَّمَا النَّسِیءُ زِیادَهٌ فِی الْکُفْرِ» هو فعیل بمعنی مفعول من قولک نسأت الشیء فهو منسوء،اذا أخرته،ثم یحول منسوء الی نسیء کما یحول مقتول الی قتیل،و رجل ناسیء و قوم نسأه مثل فاسق و فسقه،و ذلک أنهم کانوا اذا صدروا عن منی یقوم رجل من کنانه فیقول:أنا الذی لا یرد لی قضاء.فیقولون:انسئنا شهرا أی اخر عنا حرمه المحرم و اجعلها فی صفر،لانهم کانوا یکرهون أن تتوالی علیهم ثلاثه اشهر لا یغیرون فیها،لان معائشهم کان من الغاره فیحل لهم المحرم«ه ج»انظر الصحاح ۷۷/۱.

۲- سوره التوبه:۳۸.

۳- وسائل الشیعه ۱۹۷/۸.

۴- انظر وسائل الشیعه ۱۹۶/۸-۱۹۷.

أن يضاف الوقت إليه كـذلك كقولك صـليت يوم الجمعه و صـليت يوم العيد و إن كانت الصـلاه فى بعضه و قدم زيد فى يوم كـذا و قـدومه فى بعض اليوم فكـذلك جاز أن يقال ذو الحجه شـهر الحـج و إن كان فى بعضه و إنما يفرض الإحرام بالحج فى البعض.

فصل

و قوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ (۱) .فمن فتـح الجميع فقـد نفى جميع الرفث و الفسوق و الجدال كقوله تعـالى لا رَيْبَ فِيهِ (۲) بعـد نفى جميع الريب و من رفع فعلى الابتـداء و خـبره فى الحـج و يعلم من الفحوى أنه ليس المنفى رفثا واحدا و لكنه جميع ضـروبه.و الرفث هاهنا عندنا كنايه عن الجماع و هو قول ابن عباس و قتاده و الأصل الإفحاش فى المنطق فى اللغه و عن جماعه المراد هاهنا المواعده للجماع و التعريض للجماع أو المداعبه كله رفث.و الفسوق قيل هو التنابز بالألقاب لقوله بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ (۳) و قيل هو السباب

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ (۴). و روى بعض أصـحابنا أن المراد به الكذب و الأولى أن نحمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنهـا و به قـال ابن عمر و قـد يقول القائـل ينبغى أن تقيـد لسانك فى شـهر رمضان لئلا يبطل صومك فيخصـه بالذكر لعظم حرمته.۲.

ص: ۲۸۳

۱- سوره البقره:۱۹۷.

۲- سوره البقره:۲.

۳- سوره الحجرات:۱۱.

۴- الكافى ۲/ ۳۶۰.

و قوله وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ فالذی رواه أصحابنا أنه قول لا و الله و بلی و الله صادقا و کاذبا و للمفسرین فیه قولان أحدهما أنه لا مراء بالسباب و الإغضاب علی وجه اللجاج و الثانی أنه لا جدال فی أن الحج قد استدار لأنهم أنسئوا الشهور فقدموا و أخروا فالآن قد رجع إلی حاله و الجدال المخاصمه.و لا رفث إن خرج مخرج النفی و الإخبار فالمراد به النهی وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَیْرٍ یَعْلَمْهُ اللّهُ أی یجازیکم علیه لأنه عالم به.

فصل

و قوله تعالی وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَیْرَ الزّادِ التَّقْوی (۱) أی تزودوا من الطعام و لا تلقوا کلکم علی الناس کما یفعله العامه و خیر الزاد مع ذلک التقوی و قیل تزودوا من الأفعال الصالحه فإن الاستکثار من أعمال البر أحق شیء بالحج و العموم یتناول التأویلین.ثم قال لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّکُمْ (۲) و هذا تصریح بالإذن بالتجاره و هو المروی عن أئمتنا علیهم السّلام (۳)أی لستم تأثمون فی أن تبتغوا و تطلبوا الرزق فإنهم کانوا یتأثمون بالتجاره فی الحج فرفع الله الإثم بهذه اللفظه عمن یتجر فی الحج.و قیل کان فی الحج أجراء و مکارون و کان الناس یقولون إنه لا حج لهم فبین تعالی أنه لا إثم علی الحاج فی أن یکون أجیرا لغیره أو مکاریا.و قیل معناه لا جناح أن تطلبوا المغفره من ربکم رواه جابر عن أبی جعفر۱.

۱- سوره البقره:۱۹۷.

۲- سوره البقره:۱۹۸.

۳- انظر تفسیر البرهان ۲۰۱/۱.

عليه السّلام (۱)و العموم يتناول الجميع.فالآيه تدل على أن التاجر و الحمال و الأجير و غيرهم يصح لهم الحج فليس الحج كالصلاه لأن أفعال الصلاه متصله لا يتخللها غيرها و أفعال الحج بخلافها فلا يمتنع قصد ابتغاء المنافع مع قصد إقامه التعبد و كذلك لا يمتنع أن يستغفر الله و يصلى على النبى و آله فى خلال ذكر التلبيات و غيرها.

فصل

و قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ عن ابن عباس و ابن عمر السبيل الذى يلزم بها الحج هى الزاد و الراحله و قال ابن الزبير و الحسن ما يبلغه كائنا ما كان و عندنا هو وجود الزاد و الراحله و نفقه من يلزمه نفقته و الرجوع إلى كفايه عند العود إما من مال أو ضياع أو عقار أو صناعه أو حرفه مع الصحه و السلامه و زوال الموانع و إمكان المسير و لا بيان فى ذلك أبين مما بينه الله بأن يكون مستطيعا إليه السبيل و ذلك (۲)عام فى جميع ما ذكرنا و من فى موضع الجر بدل من الناس المعنى و لله على من استطاع من الناس حج البيت.و قوله تعالى وَ مَنْ كَفَرَ أى من جحد فرض الحج فلم يره واجبا فأما من تركه و هو يعتقد فرضه فإنه لا يكون كافرا و إن كان عاصيا و قال قوم معنى من كفر أى ترك الحج و السبب فى ذلك أنه لما نزل قوله وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً (۳) قال اليهود نحن مسلمون نحن مسلمون فأنزل الله هذه الآيه يأمرهم بأمر الحج إن كانوا صادقين فامتنعوا فقال تعالى فمن ترك من هؤلاء الحج فهو كافر.۵.

۱- تفسير البرهان ۲۰۱/۱.

۲- الزياده من ج.

۳- سوره آل عمران:۸۵.

و ظاهر الآیه خبر و معناه أمر لأنه إیجاب الحج علی الناس و فی مورد هذا الإیجاب فی صوره الخبر نکته ملیحه یطلع علیها من تدبره و فیها مداراه و استماله لأن المأمور به ینکسر بالأمر و أکثر کلام الله و کلام رسوله الوارد علی لفظ الخبر إما یتضمن الأمر أو النهی.

فصل

و مما یدل علی أن الوقوف بالمشعر الحرام واجب و هو رکن من أرکان الحج بعد الإجماع المذکور

قوله تعالی فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ (۱) و الأمر شرعا علی الإیجاب و لا یجوز أن یوجب ذکر الله فیه إلا و قد أوجب الکون فیه و لأن کل من أوجب الذکر فیه أوجب الوقوف به.فإن قالوا نحمل ذلک علی الندب قلنا هو خلاف الظاهر و یحتاج إلی دلاله و لا دلیل.فإن قیل هذه الآیه تدل علی وجوب الذکر و أنتم لا توجبونه و إنما توجبون الوقوف به کالوقوف بعرفه قلنا لا یمتنع أن نقول بوجوب الذکر بظاهر هذه الآیه.و بعد فإن الآیه تقتضی وجوب الکون فی المکان المخصوص و الذکر جمیعا فإذا دل الدلیل علی أن الذکر مستحب غیر واجب أخرجناه من الظاهر و بقی الآخر یتناوله الظاهر و تقدیر الکلام فإذا أفضتم من عرفات فکونوا بالمشعر الحرام و اذکروا الله فیه.فإن قیل الکون فی المکان یتبع الذکر فی وجوب أو استحباب لأنه إنما یراد له و من أجله فإذا ثبت أن الذکر مستحب فکذلک الکون.قلنا لا نسلم أن الکون فی ذلک المکان تابع للذکر لأن الکون به عباده۸.

ص: ۲۸۶

۱- سوره البقره:۱۹۸.

مفرده عن الذکر و الذکر عباده أخری فلا یتبع الکون الذکر کما لا یتبع الذکر لله فی عرفات الکون فی ذلک المکان و الوقوف به لأن الذکر بعرفات مستحب و الوقوف بها واجب بلا خلاف علی أن الذکر لو لم یکن واجبا فالشکر لله علی نعمه واجب علی کل حال و قد أمر الله أن یشکر عند المشعر الحرام فیجب أن یکون الکون بالمشعر واجبا.فإن قیل ما أنکرتم من أن یکون المشعر لیس بمحل للشکر و إن کان محلا للذکر و إن عطف الشکر علی الذکر.قلنا الظاهر بخلاف ذلک عطف الشکر علی الذکر یقتضی تساوی حکمهما فی المحل و غیره و لیس فی الآیه ذکر الشکر صریحا و لکن الذکر الأول علی عمومه و الذکر الثانی مفسر بالشکر لقرینه قوله کَما هَداکُمْ فالهدایه نعمه واجب الشکر علیها لأن الشکر علی کل نعمه واجب و علی هذا لا تکرار مستقبحا فی الکلام أیضا.

فصل

ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ فالتفث مناسک الحج من الوقوف و الطواف و السعی و رمی الجمار و الحلق بمنی و الإحرام من المیقات.

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: التَّفَثُ جَمِیعُ الْمَنَاسِکِ. و قال قوم التفث قشف الإحرام و قضاؤه بحلق الرأس و الاغتسال و نحوه و قال الأزهری فی کتاب تهذیب اللغه التفث فی کلام العرب لا یعلم إلا من قول ابن عباس (1)و قیل التفث الدرن و معنی قوله ثُمَّن.

۱- نقل الجاحظ فی الحیوان ۳۷۶/۵ قول امیه بن ابی الصلت: شاحین آباطهم لم ینزعوا تغثا و لم یسلوا لهم قملا و صئبانا و هذا البیت حجه علی من یقول من اللغویین بأن لفظه«التفث»لم ترد فی کلام العرب و لم یعلم معناها الا من قبل المفسرین.

لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ليزيلوا أدرانهم و قيل هو الأخذ من الشارب و قص الأظفار و نتف الإبط و حلق العانه و هذا عند الخروج من الإحرام.و قوله وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ أى يفوا بما نذروا من نحر البدن و قال مجاهد كل ما نذر فى الحج فربما نذر الإنسان إن رزق حجا أن يتصدق و إذا كان على الإنسان نذر فالأفضل أن يفى به هناك و لم يقل بنذورهم لأن المراد بالإيفاء الإتمام أى ليتموا نذورهم بقضائها.و قوله وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ عام فى كل طواف و سمى عتيقا لأنه أعتق من أن يملكه جبار (۱).

فصل

و قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً (۲) ظاهره يقتضى تحريم الصيد فى حال الإحرام و تحريم ما صاده غيره و منهم من فرق بين ما صيد و هو محرم و بين ما صيد قبل إحرامه و عندنا لا فرق بينهما و الكل محرم على المحرم فأما من لم يكن محرما فيجوز أن يأكل من الصيد الذى ذبح و صيد فى غير الحرم و إن كان فى الحرم.و الصيد يكون عباره عن الاصطياد فيكون مصدرا و يعبر به عن المصيد فيكون اسما صريحا و يجب أن يحمل ذكره فى الآيه على الأمرين و تحريم الجميع و المعنى أبيح لكم صيد الماء.و إنما أحل بهذه الآيه الطرى من صيد البحر لأن العتيق لا خلاف فى كونه۶.

ص: ۲۸۸

۱- هذا مروى عن ابى جعفر الباقر عليه السلام كما فى الكافى ۱۸۹/۴.و قيل لقدمه لانه اول بيت وضع للناس،و قيل لانه أعتق من الغرق ايام الطوفان-انظر لسان العرب(عتق).

۲- سوره المائده:۹۶.

حلالا و طَعامُهُ أی طعام البحر یرید المملوح و هو الذی یلیق بمذهبنا و إنما سمی طعاما لأنه یدخر لیطعم فیکون المراد بصید البحر الطری و بطعامه المملوح و قیل المراد بطعامه ما ینبت من الزرع و الثمار بحباته

باب ذکر المناسک و ما یتعلق بها

قوله تعالی وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَیْتَ مَثابَةً لِلنّاسِ (۱) أی یثوبون إلیه فی کل عام یعنی لیس هو مره فی الزمان فقط علی الناس.و عن ابن عباس معناه أنه لا ینصرف عنه أحد و هو یری أنه قد قضی منه وطرا فهم یعودون إلیه.

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: یَرْجِعُونَ إِلَیْهِ لاَ یَقْضُونَ وَطَراً. و حکی الحارثی أن معناه یحجون إلیه فیثابون علیه.و روی أن کل من فرغ من الحج و انصرف و عزم أن لا یعود إلیه أبدا مات قبل الحول (۲).و إنما جعل الله أمنا بأن من حکم أن من عاذ به و التجأ إلیه لا یخاف علی نفسه ما دام فیه بما جعله فی نفوس العرب من تعظیمه و کان من فیه أمنا و یتخطف الناس من حوله.و لعظم حرمته أن من جنی جنایه فالتجأ إلیه لا یقام علیه الحد فیه لکن یضیق علیه فی المطعم و المشرب حتی یخرج فیحد فإن أحدث فیه ما یوجب الحد أقیم فیه الحد لأنه هتک حرمه الحرم (۳).

۱- سوره البقره:۱۵۲.

۲- مجمع البیان ۲۰۳/۱.

۳- هذا مأخوذ من حدیث مروی عن ابی عبد اللّه الصادق علیه السلام-انظر الکافی ۲۲۶/۴.

فصل

و قوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى (۱) .قيل فيه أربعه أقوال قال ابن عباس الحج كله مقام إبراهيم و قال عطاء مقام إبراهيم عرفه و المزدلفه و الجمار و قال مجاهد الحرم كله مقام إبراهيم و قال السدى هو الحجر الذى فيه أثر رجلى إبراهيم و كانت زوجه إسماعيل وضعته تحت قدميه حتى غسلت رأسه فوضع إبراهيم عليه رجله و هو راكب فغسلت شقه الأيمن ثم رفعته و قد غابت رجله فيه فوضعته تحت قدمه اليسرى و غسلت الشق الأيسر من رأسه فغابت رجله اليسرى أيضا فى الحجر فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريبا من الحجر الأسود و أن يصلى عنده بعد الطواف و هو الظاهر فى أخبارنا (۲).و قوله وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا (۳) أمرهما الله أن يطهراه من فرث و دم كان يطرح المشركون قبل أن صار فى يد إبراهيم و قيل أراد طهراه من الأصنام و الأوثان و قيل طهرا بيتى ببنائكما له على الطهاره كقوله أ فَمَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى تَقْوى (۴) .و معنى الطائفين هم الذين أتوه من غربه و قيل هم الطائفون بالبيت و الطائف الدائر.و اَلْعاكِفِينَ قيل إنهم المقيمون بحضرته و قيل هم المجاورون و قيل۹.

۱- سوره البقره:۱۲۵.

۲- مجمع البيان ۲۰۳/۱.

۳- سوره البقره:۱۲۵.

۴- سوره التوبه:۱۰۹.

هم أهل البلد الحرام و قيل هم المصلون و قيل العاكف المعتكف فى المسجد.و اَلرُّكَّعِ السُّجُودِ هم الذين يصلون عند الكعبه و الطواف للطارى أحسن و الصلاه لأهل مكه أفضل.

فصل

و قوله تعالى وَ إِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً (۱)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ الْحَرَمُ أَمْناً قَبْلَ دَعْوَهِ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ فَتَحَ مَكَّهَ هَذِهِ حَرَمٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ (۲). و قيل كانت قبل الدعوه ممنوعا من الايتفاك (۳)كما لحق غيرها من البلاد فسأل إبراهيم أن يجعلها أمنا من القحط لأنه أسكن أهله بها فأجابه الله.

وَ قَالَ النَّبِيُّ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّهَ وَ إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَهَ (۴). و قال فى سوره إبراهيم رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً بتعريف البلد لأن النكره إذا أعيدت تعرفت.سأل أن يديم أمنه من الجدب و الخسف.و قوله رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي (۵) المراد بالذريه إسماعيل أبو العرب و أمه هاجر أسكنهما مكه و من للتبعيض و مفعول أسكنت محذوف.و قيل لما أن بناه إبراهيم سماه بيتا لأنه كان قبل ذلك بيتا و إنما خربته طسم (۶)و اندرس.».

۱- سوره البقره:۱۲۶.

۲- الكافى ۴/۲۲۶.

۳- ايتفكت البلده بأهلها:اى انقلبت،نعوذ باللّه من سخط اللّه-عن الجوهرى«ه ج».

۴- انظر هذا المضمون فى الكافى ۴/۵۶۴.

۵- سوره ابراهيم:۳۷.

۶- طسم قبيله من عاد كانوا فانقرضوا«ه ج».

فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهْوِی إِلَیْهِمْ (۱) هـذا سؤال من إبراهیم أن یجعـل الله قلوب الخلق تحن إلیه لیکون فی ذلک منافع ذریته لأنه واد غیر ذی زرع.

فصل

و قوله وَ إِذْ یَرْفَعُ إِبْراهِیمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَیْتِ وَ إِسْماعِیلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنّا (۲) کان إبراهیم یبنی و إسـماعیل یناوله الحجر و إنما رفعا البیت للعباده لا للمسکن لقولهما تَقَبَّلْ مِنّا .

وَ رُوِیَ: أَنَّ آدَمَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ بَنَاهُ ثُمَّ عُفِیَ أَثَرُهُ فَجَدَّدَهُ إِبْرَاهِیمُ عَلَیْهِ السَّلاَمُ (۳).

وَ الْمَرْوِیُّ فِی أَخْبَارِنَا: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ حَجَّ آدَمُ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ مَرَّهٍ عَلَی قَدَمَیْهِ مِنَ الْهِنْدِ (۴).

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ تَحْتَ الْعَرْشِ أَرْبَعَهَ أَسَاطِینَ وَ سَمَّاهُ الضُّرَاحَ (۵)وَ هُوَ الْبَیْتُ الْمَعْمُورُ وَ قَالَ لِلْمَلاَئِکَهِ طُوفُوا بِهِ ثُمَّ بَعَثَ مَلاَئِکَهً فَقَالَ لَهُمُ ابْنُوا فِی الْأَرْضِ بَیْتاً بِمِثَالِهِ وَ قَدْرِهِ وَ أَمَرَ مَنْ فِی الْأَرْضِ أَنْ یَطُوفُوا بِهِ وَ قَالَ وَ لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ إِنِّی مُنْزِلٌ مَعَکَ بَیْتاً یَطُوفُ (۶)حَوْلَهُ کَمَا یُطَافُ حَوْلَ عَرْشِی وَ یُصَلَّی عِنْدَهُ کَمَا یُصَلَّی عِنْدَ عَرْشِی فَلَمَّا کَانَ زَمَنُ الطُّوفَانِ رُفِعَ فَکَانَتِ الْأَنْبِیَاءُ یَحُجُّونَهُ وَ لاَ یَعْلَمُونَ مَکَانَهُ حَتَّی بَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِیمَ فَأَعْلَمَهُ مَکَانَهُ فَبَنَاهُ مِنْ خَمْسَهِ».

۱- سوره ابراهیم:۳۷.

۲- سوره البقره:۱۲۷.

۳- من لا یحضره الفقیه ۲/۲۳۵.

۴- من لا یحضره الفقیه ۲/۲۲۹ مع اختلاف.

۵- هو بالضم،قیل البیت المعمور فی السماء الرابعه،من المضارحه و هی المقابله و المضارعه-مجمع البحرین ۲/۳۹۱.

۶- کذا فی النسختین و الظاهر أن الصحیح«یطاف».

أَجْبُلٍ مِنْ حِرَاءَ وَ ثَبِيرٍ وَ لُبْنَانٍ وَ جَبَلِ الطُّورِ وَ جَبَلِ الحمر [اَلْخَمَرِ] . و قال الطبرى و هو جبل بـدمشق.و قوله تعالى وَ أَرِنا مَناسِكَنا أى متعبـدنا قال الزجاج متعبد منسك و قيل المناسک هى ما يتقرب بها إلى الله من الهدى و الذبح و غير ذلك من أعمال الحج و العمره و قيـل مناسـكنا مـذابحنا و أرنا من رؤيه البصـر و قيل أى أعلمنا.و قيل أراهما الله الطواف بالبيت و السـعى بين الصـفا و المروه و الإفـاضه من عرفات و الإفاضه فى جمع حتى رمى الجمار فأكمل الله له الـدين و هـذا أقوى لأنه هو العرف الشـرعى فى معنى المناسک.و قال وَ مَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّهِ إِبْراهِيمَ (١) هى مله نبينا لأن مله إبراهيم داخله فى مله محمد مع زيادات هاهنا.و قوله ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ (٢) معناه و الأمر ذلک أى هكذا أمر الحاج المناسک و من يعظم حرمات الله فالتعظيم خير له فى الآخره يعنى بأن يترک ما حرمه الله و الحرمه ما لا يحل انتهاكه.و اختار المفسرون فى معنى الحرمات هنا أنها المناسک لـدلاله ما يتصل بها من الآيات و قيل هى فى الآيه ما نهى عنها من الوقوع فيها و تعظيمها ترک ملابسـتها و قيل معناها البيت الحرام و البلد الحرام و الشهر الحرام.

فصل

و قوله تعالى وَ أُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعامُ أى الإبل و البقر و الغنم فى حال إحرامكم إِلّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ من الصـيد فإنه يحرم على المحل فى الحرم إذا صيد فى الحرم و على المحرم فى الحل و الحرم فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ كانوا٠.

ص: ٢٩٣

١- سوره البقره:١٣٠.

٢- سوره الحج:٣٠.

یلطخون أصنامهم بدماء قربانهم فسمی ذلک رجسا وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (۱) أی الکذب و هو تلبیه المشرکین لبیک لا شریک لـک إلا شریکا هو لک تملکه و ما ملک.و روی أصحابنا أنه یدخل فیه سائر الأقوال الملهیه (۲). ذلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ (۳) الشعائر مناسک الحج و المراد بالمنافع التجاره.و قوله إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی إلی أن یعود من مکه.و قوله وَ لِکُلِّ أُمَّهٍ جَعَلْنا مَنْسَکاً (۴) إشاره إلی ما ذکرنا من تفصیل المجمل للمعتمر و الحاج

باب الذبح و الحلق و رمی الجمار

قال تعالی فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۵) قد ذکرنا أن من حج متمتعا فالواجب علیه أن ینحر بدنه أو بقره أو فحلا من الضأن أو شاه کما تیسر علیه و یسهل و لا یصعب فإن لم یجد شیئا منها و وجد ثمنه خلفه عند ثقه حتی یشتری له هدیا و یذبحه إلی انقضاء ذی الحجه فإن لم یصبه ففی العام المقبل فی ذی الحجه.و قوله تعالی ذلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ قیل الشعائر البدن إذا أسفرت فی الحج القارن أی أعلمت علیها بأن یشق سنامها من الجانب الأیمن لیعلم أنها هدی و تعظیمها استسمانها و استحسانها لَکُمْ فِیها مَنافِعُ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی

۱- سوره الحج:۳۰.

۲- انظر مجمع البیان ۸۲/۴و قد جاء احادیث کثیره فی تفسیر البرهان ۹۰/۳-۹۱ قد فسرت قول الزور بالغناء.

۳- سوره الحج:۳۲.

۴- سوره الحج:۳۴.

۵- سوره البقره:۱۹۶.

منافعها ركوب ظهورها و شرب ألبانها إذا احتيج إليها و هو المروى عن أبى جعفر عليه السّلام (١).و قال ابن عباس ذلك ما لم يسم هديا أو بدنا و قال عطاء ما لم يقلد إلى أجل مسمى إلى أن ينحر.و قوله ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ معناه أن يحل الهدى و البدن الكعبه و عند أصحابنا إن كان فى العمره المفرده فمحله مكه قباله الكعبه بالحزوره و إن كان الهدى فى الحج فمحله منى.ثم عاد إلى ذكر الشعائر فقال وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ (٢) أى و جعلنا البدن صواف لكم فيها عباده لله بما فى سوقها إلى البيت و تقليدها بما ينبئ أنها هدى ثم ينحرها للأكل منها و إطعام القانع و المعتر. فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ أمر من الله أن يذكروا اسم الله عليها فإذا أقيمت للذبح صافه أى مستمره فى وقوفها على منهاج واحد و التسميه إنما يجب عند نحرها دون حال قيامها.و اَلْبُدْنَ الإبل العظام البدنه بالسمن جمع بدنه (٣)و هى إذا نحرت فعندهم يعقل لها يد واحده (۴)و كانت على ثلاث و عند أصحابنا يشد يداها إلى إبطيها و يطلق رجلاها و البقر يشد يداها و رجلاها و يطلق (۵)ذنبها و الغنم تشد ثلاثه أرجل منها و يطلق فرد رجل.ل.

١- تفسير البرهان ٩١/٣.

٢- سوره الحج:٣۶.

٣- البدن بضم الباء و سكون الدال،جمع بدنه بفتح الباء و الدال،تقع على الناقه و البقره و البعير الذكر مما يجوز فى الهدى و الاضاحى،سميت بدنه لعظمها-انظر لسان العرب(بدن).

۴- الزياده من ج.

۵- اى يشد يد واحده منها بالعقال.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: اَلْقَانِعُ اَلَّذِی یَسْأَلُ فَیَرْضَی بِمَا أُعْطِیَ وَ اَلْمُعْتَرُّ اَلَّذِی یَعْتَرِی رَحْلَکَ مِمَّنْ لاَ یَسْأَلُ (۱)وَ قَالَ یَنْبَغِی لِمَنْ ذَبَحَ اَلْهَدْیَ أَنْ یُعْطِیَ اَلْقَانِعَ وَ اَلْمُعْتَرَّ ثُلُثَهُ وَ یُهْدِیَ لِأَصْدِقَائِهِ ثُلُثَهُ وَ یُطْعِمَ ثُلُثَهُ اَلْبَاقِیَ (۲). کَذٰلِکَ سَخَّرْناها لَکُمْ أی مثل ما وصفناه ذللناها لکم حتی لا تمتنع عما تریدون منها من النحر و الذبح بخلاف السباع الممتنعه و لتنتفعوا برکوبها و حملها و نتاجها نعمه منا علیکم لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ (۳) ذلک. لَنْ یَنالَ اللّٰهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها (۴) أی لن یصعد إلی الله تلکم و إنما یصعد إلیه التقوی و هذا کنایه عن القبول فإن ما یقبله الإنسان یقال قد ناله و وصل إلیه فخاطب الله عباده بما اعتادوه فی مخاطباتهم و کانوا فی الجاهلیه إذا ذبحوا الهدی استقبلوا الکعبه بالدماء فنضحوها حول البیت قربه إلی الله تعالی.و المعنی لن یتقبل الله اللحوم و لا الدماء لکن یتقبل التقوی فیها و فی غیرها بأن یوجب فی مقابلتها الثواب لِتُکَبِّرُوا اللّٰهَ تعظموه و تشکروه فی حال الإحلال کما یلیق به فی حال الإحرام و قیل لتسموا الله علی الذباحه. إِنَّ اللّٰهَ لا یُحِبُّ کُلَّ خَوّانٍ کَفُورٍ (۵) أی من ذکر اسم غیر الله علی الذبیحه فهو الجحود لنعم الله.

فصل

و قوله تعالی وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ اَلْهَدْیُ مَحِلَّهُ (۶) قد ذکرنا أن۶.

۱- الکافی ۴/۴۹۹.

۲- الکافی ۴/۴۹۹ بمعناه.

۳- سوره الحج:۳۶.

۴- سوره الحج:۳۷.

۵- سوره الحج:۳۸.

۶- سوره البقره:۱۹۶.

الحاج لا ینبغی أن یحلق رأسه من أول ذی القعده إلی یوم النحر بمنی فحینئذ یلزم الرجال أن یحلقوا رءوسهم.قال تعالی لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ (۱) فإن الصروره تلزمه الحلق و غیر الصروره تجزیه التقصیر و لا یجب علی النساء الحلق و یجزیهن التقصیر علی کل حال.و محل الهدی منی إن کان فی الحج أو فی العمره التی یتمتع بها إلی الحج یوم النحر و إن کان فی العمره المبتوله فمکه و المعنی لا تحلوا من إحرامکم حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ و ینحر أو یذبح. فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أی من مرض منکم مرضا یحتاج فیه إلی الحلق للمداواه أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ أی تأذی بهوام رأسه أبیح له الحلق بشرط الفدیه قبل یوم النحر فی ذی القعده أو فی تسع ذی الحجه فالأذی المذکور فی الآیه کل ما تأذیت به.نزلت هذه الآیه فی کعب بن عجره فإنه کان قد قمل رأسه فأنزل الله فیه ذلک (۲)و هی محموله علی جمیع الأذی.و قوله تعالی فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فالذی رواه أصحابنا أن من حلق لعذر فالصیام علیه ثلاثه أیام أو الصدقه سته مساکین و روی عشره مساکین (۳)و النسک شاه و فیه خلاف بین المفسرین.و المعنی أن تأذی بشیء فحلق لذلک العذر فعلیه فدیه أی بدل و جزاء یقوم مقام ذلک من صیام أو صدقه أو نسک مخیر فیها.۱.

۱- سوره الفتح:۲۷.

۲- اسباب النزول للواحدی ص ۳۵-۳۷.

۳- تفسیر البرهان ۱/۱۹۵.

و أما رمی الجمار فقوله تعالی وَ إِذِ ابْتَلی إِبْراهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ (۱) یدل علیه بإجماع أهل البیت (۲)و العلماء أی کلفه مناسک الحج و من جملتها رمی الجمار و علیه المفسرون یرمی جمره العقبه یوم النحر سبعه و کل یوم من أیام التشریق (۳)الثلاثه إحدی و عشرین حصاه فی الجمرات الثلاث یبدأ بالجمره الأولی فیرمی سبعه ثم کذا فی الوسطی ثم فی الأخری

باب فی ذکر أیام التشریق یکون فیها رمی الجمرات علی ما ذکر

قال الله تعالی فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ (۴) أی إذا أدیتموها و فرغتم منها قال مجاهد هی الذبائح و قیل المعنی فإذا قضیتم ما وجب علیکم فی متعبداتکم إیقاعه من الذبح و الحلق و الرمی و غیرها فَاذْکُرُوا اللّهَ فإنه یستحب الدعاء بعد رمی الجمرتین الأولیین و قیل المراد بالذکر هاهنا التکبیر أیام منی و قیل إنه سائر الدعاء فی تلک المواطن فإنه أفضل من غیره.و قوله کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: أَنَّهُمْ فِی الْجَاهِلِیَّهِ کَانُوا یَجْتَمِعُونَ هُنَاکَ وَ یَفْتَخِرُونَ بِالْآبَاءِ وَ بِمَآثِرِهِمْ وَ یُبَالِغُونَ فِیهِ (۵).

۱- سوره البقره:۱۲۴.

۲- فی ج«أهل التفسیر».

۳- تشریق اللحم تقدیده،و منه سمیت امام التشریق،و هی ثلاثه ایام بعد النحر،لان لحوم الاضاحی تشرق فیها،أی تنشر فی الشمس.و یقال سمیت بذلک لقولهم«أشرق ثبیر کیما تغیر»،حکاه یعقوب.و قال ابن الاعرابی:سمیت بذلک لان الهدی لا تنحر حتی تشرق الشمس.و اللّه اعلم«ه ج».

۴- سوره البقره:۲۰۰.

۵- تفسر البرهان ۲۰۳/۱.

و قوله أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً بما لله عليكم من النعمه و إنما شبه الأوجب بما هو دونه فی الوجوب لأنه خرج علی حال لأهل الجاهلیه معتاده أن یذکروا آباءهم بأبلغ الذکر و قیل اذکروا الله کذکر الصبی لأمه و الأول أظهر.ثم بین أن من یسأل هناک فمنهم من یسأل نعیم الدنیا فقط لأنه غیر مؤمن بالقیامه و منهم من یقول رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً (1)

عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: أَنَّهَا السَّعَهُ فِی الرِّزْقِ وَ الْمَعَاشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِی الدُّنْیَا وَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّهُ فِی الْآخِرَهِ (2).

وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أُوتِیَ قَلْباً شَاکِراً وَ زَوْجَهً صَالِحَهً تُعِینُهُ عَلَی أَمْرِ دُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَقَدْ أُوتِیَ فِی الدُّنْیَا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ وُقِیَ عَذَابَ النَّارِ (3).

فصل

ثم قال تعالی وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ (4) .أمر من الله أن یذکروا الله فی هذه الأیام و هی أیام التشریق ثلاثه أیام بعد یوم النحر و الأیام المعلومات عشر ذی الحجه و هو قول ابن عباس و جماعه و قال الفراء المعلومات أیام التشریق و المعدودات عشر ذی الحجه و فی النهایه نحوه علی خلاف ما فی کتبه الأخر (5).و الصحیح أن المعدودات هی أیام التشریق لا غیر و الدلیل علیه قوله هاهنا فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی و النفر الأول و النفر الثانی لا یکونان إلا فی أیام التشریق بلا خلاف.م.

۱- سوره البقره:۲۰۱.

۲- تفسیر البرهان ۲۰۳/۱.

۳- الدر المنثور ۲۳۳/۱.

۴- سوره البقره:۲۰۳.

۵- الزیاده من م.

و الأيام المعلومات يوصف بها عشر ذى الحجه و يوصف بها أيام التشريق معا و قد ذكر فى تهذيب الأحكام أن الأيام المعلومات هى أيام التشريق و يؤكد ذلك بقوله فى سوره الحج لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِى أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ (۱) .و سميت أيام التشريق معدودات لأنها قلائل و هى ثلاثه.و هذه الآيه تدل على وجوب التكبير أو استحبابه و الذكر المأمور به الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الأظهر أنها تجب بمنى و تستحب بغير منى.

فصل

و قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى (۲) المعنى فى ذلك الرخصه فى جواز النفر فى اليوم الثانى من التشريق فإن أقام إلى النفر الأخير و هو اليوم الثالث من التشريق كان أفضل فإن نفر فى الأول نفر بعد الزوال إلى قبيل الغروب فإن غربت فليس له أن ينفر إلى اليوم الثالث بعد الرمى و ليس للإمام أن ينفر فى النفر الأول.و قوله فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ [قيل فيه قولان أحدهما لا إثم عليه] (۳)لتكفير سيئاته مما كان من حجه المبرور و ببركته تفضل الله بالمغفره لذنوبه و هو معنى قول ابن مسعود الثانى قال الحسن لا إثم عليه فى تعجله و لا تأخره و إنما نفى الإثم لئلا يتوهم ذلك متوهم فى التعجيل و جاء فى التأخير على مزاوجه الكلام كما يقول إنج.

ص: ۳۰۰

۱- سوره الحج:۲۸.

۲- سوره البقره ۲۰۳.

۳- الزياده من ج.

أظهرت الصدقه فجائز و إن أسررتها فجائز و الإسرار أفضل.و يمكن أن يقال إن الأول معناه لا حرج عليه و الثانى معناه لم يبق عليه إثم فقد غفر له جميع ذنوبه فيكون جمعا للقولين المتقدمين.و قوله لِمَنِ اتَّقى فيه قولان أحدهما لما قال فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ دل على وعده بالثواب و علقه بالتقوى لئلا يتوهم أنه بالطاعه فى النفر فقط الثانى أنه لا إثم عليه فى تعجله إذا لم يعمل لضرب من ضروب الفساد و لكن لاتباع إذن الله فيه.و قيل هو التحذير فى الإيكال على ما سلف من أعمال البر فى الحج فبين أن عليهم مع ذلك ملازمه التقوى و مجانبه المعاصى.و قد روى أصحابنا أن قوله لِمَنِ اتَّقى متعلق بالتعجل فى يومين فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد إن شاء نفر فى النفر الأول و إن شاء وقف إلى انقضاء النفر الأخير و من لم يتق الصيد فلا يجوز له النفر فى الأول و هو اختيار الفراء و هو قول ابن عباس (۱).

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَيْ مَنْ مَاتَ فِي هَذَيْنِ فَقَدْ كُفِّرَ عَنْهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ مَنْ تَأَخَّرَ أَيْ أُنْسِئَ أَجَلُهُ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا إِذَا اتَّقَى الْكَبَائِرَ (۲). و التقدير ذلك لمن اتقى أو جعلناه لمن اتقى و قيل العامل فلا إثم عليه.قوله وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا (۳) أى إذا حللتم من إحرامكم و خرجتم من الحرم فاصطادوا الصيد الذى نهيتم أن تحلوه إن شئتم فالسبب المحرم له زال و هو إباحه أى لا حرج عليكم فى صيده بعد ذلك۲.

۱- انظر مجمع البيان ۲۹۹/۱.

۲- تفسير البرهان ۲۰۴/۱ بمناه.

۳- سوره المائده:۲.

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

قد تقدم القول فی کثیر من ذلک و قد عد مشایخنا التروک المفروضه و المکروهه فی الحج و العمره فمحظورات الإحرام سته و ثمانون (۱)شیئا (۲)و محظورات الطواف و السعی و الذبح و الرمی سبعه و أربعون شیئا و مکروهات الحج و العمره ثلاثه و خمسون شیئا و قد نطق القرآن ببعضها مفصلا

و قوله وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا یدل علی جمیع ذلک جمله.و قوله فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ (۳) قد ذکرنا أن الرفث کنایه عن الجماع فحکم المحرم إذا جامع له شرح طویل لا نطیل به الکتاب.و المراد بالفسوق الکذب فمن کذب مره فعلیه شاه و من کذب مرتین فعلیه بقره و من کذب ثلاثا فعلیه بدنه و قد أشرنا إلی الجدال أنه القسم بالله.

۱- و ثلاثون«خ ل».و تعرف من التعلیقه الاتیه أنه الصحیح.

۲- محظورات الاحرام:ان لا یلبس المخیط،و لا یلامس بشهوه،و لا یتزوج،و لا یعقد نکاحا،و لا یزوج،و لا یشهد عقدا،و لا یجامع،و لا یستمنی،و لا یقبل بشهوه،و لا یصطاد،و لا یذبح صیدا، و لا یدل علیه،و لا یأکل لحم صید،و لا یغطی المحمل،و لا رأسه،و لا یکسر بیض صید،و لا یذبح فرخ الطیر،و لا یقلع شجر الحرم و حشیشه،و لا یدهن بما فیه طیب،و لا یأکل ما فیه ذلک،و لا یقرب المسک أو الکافور أو العود أو الزعفران،و لا یلبس ما یستر ظاهر القدم بالخف اختیارا، و لا یتختم للزینه،و لا یفسق بالکذب علی اللّه و الرسول و لا یجادل،و لا یقص شیئا من شعره،و لا یزیل القمل عن نفسه،و لا یسد أنفه من النتن،و لا یدمی جسده و لافاه بحک و لا سواک،و لا یدلک رأسه و لا وجهه فی وضوء أو غسل لئلا یسقط شیء من شعره،و لا یقص اظفاره،و ان مات لم یقرب الکافور، و لا یقتل جرادا او زنابیر قصدا،و لا یتسلخ الا لضروره،و لا یخرج حمام الحرم منه،و لا یمسک الطیر اذا دخل به فی الحرم.فهذه سته و ثلاثون«ه ج».

۳- سوره البقره:۱۹۷.

و قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّهِ وَ لاَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لاَ الْهَدْیَ (۱) أی یا أیها الذین صدقوا الله فیما أوجب علیهم لا تحلوا حرمات الله و لا تعدوا حدوده و لا تحلوا معالم حدود الله و أمره و نهیه و فرائضه و لا تحلوا حرم الله و شعائر حرم الله و رسوله و مناسک الحج.عن ابن عباس المعنی لا تحلوا مناسک الحج فتضیعوها و قال مجاهد شعائر الله الصفا و المروه و الهدی من البدن و غیرها و قال الفراء کانت عامه العرب لا تری الصفا و المروه من شعائر الله و لا یطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلک و هو قول أبی جعفر علیه السّلام و قال قوم لا تحلوا ما حرم الله علیکم فی إحرامکم و قیل الشعائر العلامات المنصوبه للفرق بین الحل و الحرم نهاهم الله أن یتجاوزوا المواقیت إلی مکه بغیر إحرام و قال الحسین بن علی المغربی المعنی لا تحلوا الهدایا المشعره هدیا للبیت و قریب منه ما روی عن ابن عباس أیضا أن المشرکین کانوا یحجون البیت و یهدون الهدایا فأراد بعض المسلمین أن یغیروا علیهم فنهاهم الله عنه و العموم یتناول الکل.ثم قال وَ لاَ الشَّهْرَ الْحَرامَ أی لا تستحلوا الأشهر الحرم کلها بالقتال فیها أعداءکم من هؤلاء المشرکین و لا تستحلوها بالنسیء إنما النسیء زیاده فی الکفر (۲).و قوله تعالی وَ لاَ الْقَلائِدَ أی و لا تحلوا الهدی المقلد و إنما کرر لأنه أراد».

ص: ۳۰۳

۱- سوره المائده:۲.

۲- فی التبیان:قال ابو علی:کانوا یؤخرون الحج فی کل سنه شهرا،و کان الذی ینسئون بنی سلیم و غطفان و هوازن،وافق ذلک فی الحجه،فلما حج النبی صلی اللّه علیه و آله فی العام المقبل وافق ذلک فی ذی الحجه،فلذلک قال:لا ان الزمان قد استدار کهیئه یوم خلق السماوات و الارض-فی قول مجاهد.و کأن النسیء المنهی فی الایه تأخیر الاشهر الحرم عما وقتها اللّه تعالی،و کانوا فی الجاهلیه یعملون ذلک،و کان الحج یقع فی غیره و فیه،فبین اللّه ان ذلک زیاده فی الکفر«ه ج».

المنع من حل الهدی الذی لا یقلد و الهدی الذی قلد و قیل هو نعل یقلد بها الإبل و البقر یجب التصدق بها إن کان لها قیمه.و قوله وَ لاَ آمِّینَ الْبَیْتَ الْحَرامَ یَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ نهی أن یحل و یمنع من یلتمس أرباحا فی تجاراتهم من الله و أن یرضی عنهم بنسکهم فأما من قصد البیت ظلما لأهله وجب منعه و دفعه

باب نهی المحرم من الإخلال و التعدی و التقصیر

قال الله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللّهُ بِشَیْءٍ مِنَ الصَّیْدِ (1) هذا خطاب من الله للمؤمنین و قسم منه تعالی أی لیختبرن طاعتکم من معصیتکم بشیء من الصید و أصله إظهار باطن الحال و المعنی یعرضکم بأمره و نهیه لأن یظهر ما فی نفوسکم و هو خاف فی الحال و سمی ذلک اختبارا لأنه شبیه فی الظاهر باختبار الناس و إن کان المختبر لا یعلم ما یکون من المختبر و الله عالم بما یکون من المکلف بکل جلی و خفی و مضمر و منوی و المعنی لیظهر طاعتکم من معصیتکم.و من فی قوله مِنَ الصَّیْدِ للتبعیض و یحتمل وجهین أحدهما أن یکون عنی صید البر دون صید البحر و الآخر أن یکون لما عنی الصید ما داموا فی الإحرام أو فی الإحرام و الحرم کان ذلک بعض الصید و یجوز أن یکون من لتبیین الجنس و أراد بالصید المصید بدلاله قوله تعالی تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ و لو کان الصید هنا مصدرا کان حدثا فلا یوصف بمثل الید و الرمح و إنما یوصف به ما کان عینا.و قال أصحاب المعانی امتحن الله أمه محمد صلّی اللّه علیه و آله بصید البر کما امتحن أمه موسی علیه السّلام بصید البحر.

ص: ۳۰۴

۱- سوره المائده:۹۴.

و لما تقدم فی أول السوره تحریم الصید علی المحرم مجملا- بین سبحانه ذلک هاهنا فقال لیختبرن الله تعالی طاعتکم من معصیتکم بشیء من الصید أی بتحریم شیء من الصید و بعض منه.و الذی تناله الأیدی فراخ الطیر و صغار الوحش و البیض و الذی تناله الرماح الکبار من الصید عن ابن عباس و هو المروی عن الصادق علیه السّلام (۱).و قیل المراد به صید الحرم ینال بالأیدی و الرماح لأنه یأنس بالناس و لا ینفر منهم کما ینفر فی الحل و ذلک آیه من آیات الله.و قیل المراد به ما قرب و ما بعد من الصید.و جاء فی التفسیر أنه یعنی به حمام مکه و هی تفرخ فی بیوت مکه فی السقف و علی الحیطان فربما کانت الفراخ بحیث تصل الید إلیها.

فصل

و بهذه الآیه حرم الله صید الحل علی المحرم و صید الحرم علی المحل و المحرم جمیعا و قال الزجاج سن النبی صلّی اللّه علیه و آله تحریم صید الحرم علی المحرم و غیره و هذا صحیح و صید غیر الحرم یحرم علی المحرم دون المحل و قال أبو علی صید الحرم هو المحرم بهذه الآیه و نحوه قول بعض المفسرین إن الله عنی به کل صید الحرم لأنه جعل الصید آمنا بالحرم فهو لا ینفر من الناس نفاره إذا خرج من مکه و إذا بمکه أمکن قتله بالرمح و أخذه بالید فأمر الله أن لا یقتلوا هذا الصید و لا یأخذوه و لا یؤذوه.و قیل تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ إشاره إلی صید الحرم لأنه یکون آنس من غیره فیمکن تناوله بالید و قوله وَ رِماحُکُمْ إشاره إلی صید غیر الحرم للمحرم لأنه یمکنه أخذه بالرمح و هذا من الصید إلهام من الله بخلاف صید آخر یکون فی أرض أخری.۱.

۱- تفسیر البرهان ۵۰۲/۱.

لِيَعْلَمَ اللّٰهُ مَنْ يَخافُهُ بِالْغَيْبِ أی لیعلم ملائکه الله من یخافه غائبا لأنه تعالی عالم فیما لم یزل و معنی لیعلموا أی لیعرفوا قوما یخافون صید الحرم فی العلانیه فلا یعترضون له علی حال.ثم قال فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذٰلِکَ أی من تجاوز حد الله بمخالفه أمره و ارتکاب نهیه بالصید فی الحرم و فی حال الإحرام فله عذاب النار فی القیامه و یجوز أن یکون غیر ذلک من الآلام و العقوبات فی الدنیا فقد قال لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِیداً (۱) حکایه عن سلیمان فی حق الهدهد و لم یرد عذاب النار

باب تفصیل ما یجب علی هذا الاعتداء من الجزاء

قال الله تعالی عقیب ذلک یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ (۲) اختلف فی المعنی بالصید فقیل هو کل الوحش أکل أو لم یؤکل و هو قول أهل العراق و استدلوا

بِقَوْلِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ:

صَیْدُ الْمُلُوکِ أَرَانِبُ وَ ثَعَالِبُ وَ إِذَا رَکِبْتُ فَصَیْدِیَ الْأَبْطَالُ.

و هو مذهبنا و قیل هو کل ما یؤکل لحمه و هو قول الشافعی.و قوله وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ فیه ثلاثه أوجه أحدها و أنتم محرمون بحج أو عمره الثانی و أنتم فی الحرم الثالث و أنتم فی الشهر الحرام و لا خلاف أن هذا لیس بمراد فالآیه تدل علی تحریم قتل الصید فی حال الإحرام بالحج أو العمره سواء کان محرما بالعمره أو بالحج أو لم یکن و قال الرمانی تدل علی تحریم قتل الصید علی المحرم بالحج أو العمره و الأول أعم فائده و اختاره أکثر المفسرین.

ص: ۳۰۶

۱- سوره النمل:۲۱.

۲- سوره المائده:۹۵.

و قال جماعه الأولى أن تكون الآيه الأولى حرم فيها الصيد بالحرم فى جميع الأوقات و الحالات و هذه الآيه الثانيه حرم فيها صيد البر كله فى حال الإحرام.و واحد الحرم حرام كسحاب و سحب.

فصل

ثم

قال تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۱) .فقوله تعالى من قتله فيه قولان أحدهما أن يتعمد القتل و ينشئ الإحرام الثانى الذاكر لإحرامه مع تعمد قتله و قال ابن جرير و هو عام فى الناسى و الذاكر لأن ظاهره عام و لا دليل على الخصوص.و قوله مِنْكُمْ يعنى كل من يدين بدين الإسلام و مُتَعَمِّداً نصب على الحال أى قاصدا غير ساه و لا جاهل به.و الفتوى أن قاتل الصيد إذا كان محرما لزمه الجزاء عامدا كان فى القتل أو خاطئا أو ناسيا لإحرامه أو ذاكرا عالما كان أو جاهلا و على هذا أكثر الفقهاء و العلماء و قال جماعه إنه يلزمه إذا كان متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه و هو أشبه بالظاهر و الأول يشهد به روايات أصحابنا.

فصل

و اختلفوا فى مثل المقتول

بقوله فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال ابن عباس و الحسن و السدى و الضحاك و مجاهد و عطاء هو أشبه الأشياء به من النعم إن قتل نعامه فعليه بدنه حكم النبى صلّى اللّه عليه و آله بذلك فى البدنه و إن قتل أروى (۲)».

ص: ۳۰۷

۱- سوره المائده:۹۵.

۲- اروى جمع أرويه،و هى التى يقال لها بالفارسيه بز كوهى«ه ج».

فبقره و إن قتل غزالا أو أرنبا فشاه و هـذا هو الذى يدل عليه روايات أصـحابنا (۱).و قال قوم يقوم الصـيد بقيمه عادله ثم يشترى بثمنه مثله من النعم ثم يهـدى إلى الكعبه فـإن لم يبلغ ثمن هـدى كفر أو صـام و فيه خلاـف بين الفقهاء.و قـد تواترت أخبارنا و رواياتنا بأن كل ما يصـيده المحل فى الحرم يلزمه فيه القيمه و ما يصـيده المحرم فى الحل من الصيد كان عليه الفداء و إن أصابه المحرم فى الحرم كان عليه الفداء و القيمه و ما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنه فإذا بلغها لها يجب عليه غيرها.قال الزهرى نزل القرآن بالعمد و جرت السـنه فى الخطإ.و الفتوى أن الصـيد كلما تكرر من المحرم كان عليه كفاره إذا كان ذلك منه نسـيانا فـإن فعله متعمـدا مره كـان عليه الكفـاره و إن فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه و ليس عليه الجزاء.فإن قيل بم يعلم المماثله بين النعم و ما يضاد.قلنا لهـذا جوابان أحـدهما أن الله بين على لسان نبيه صـلّى اللّه عليه و آله فى قتل النعامه بـدنه من الإبل على كل حـال فى الحـل إذا كان محرما و فى الحرم و جعل بـدل حمار وحش أو بقر وحش بقره إذا أصابه المحرم فى الحل و بـدل ظبيه شاه هكـذا و إن أصاب قطاه فعليه حمل مفطوم و إن أصاب ظبا فعليه جدى و إن أصاب عصـفورا فعليه مد من طعام و إن أصاب المحرم فى الحـل حمـامه فعليه دم و إن أصابهـا و هـو محـل فى الحرم فعليه درهم و إن أصابهـا و هو محرم فى الحرم فعليه دم و القيمه و إن قتل فرخا و هو محرم فى الحل فعليه حمل و إن قتله فى الحرم و هو محل فعليه نصف درهم و إن قتله و هو محرم فى الحرم فعليه الجزاء و القيمه معـا و إن أصاب بيض حمام و هو محرم فى الحل فعليه درهم و إن أصاب و هو محل فى الحرم فعليه ربع درهم و إن أصابه و هو محرم فى الحرم فعليه الجزاء و القيمه فإن كان حمام۱.

۱- تفسر البرهان ۵۰۳/۱.

الحرم يشترى به العلف لحمام الحرم و إن كان حماما أهليا يتصدق به فقد بين جميع ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لقوله وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ .و الجواب الثانى أنه اختلف فى المكان الذى يقوم فيه الصيد فقال أبو حنيفه و صاحباه يقوم بالمكان الذى أصاب فيه إن كان أصاب بخراسان أو غيره و قال عامر الشعبى يقوم بمكه أو منى.و قوله يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ يعنى شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنه جزاء مثل ما قتل من الصيد أى يحكم فى الصيد بالجزاء رجلان صالحان منكم أى من أهل ملتكم و دينكم فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به.و قوله هَدْياً أى يهديه هديا و بالِغَ الْكَعْبَةِ صفه.و الهدى يجب أن يكون صحيحا بالصفه التى تجرى فى الأضحيه و قال الشافعى يجوز فى الهدى ما لا يجوز فى الأضحيه.و عندنا إن قتل طائرا أو نحوه ففيه دم فى الحل على المحرم و على المحل فى الحرم القيمه و على المحرم فى الحرم دم و القيمه لما قدمنا و الدم لا يكون أقل من دم شاه.و قد تقدم إن كان ذلك الصيد فى إحرام الحج أو العمره التى يتمتع بها يذبح بمنى و إن كان فى العمره المبتوله فمكه و عن ابن عباس إذا أتى مكه ذبحه كله و تصدق به.

فصل

و قوله تعالى مِنَ النَّعَمِ فى هذه القراءه صفه للنكره التى هى جزاء و فيه ذكر له و لا ينبغى إضافه جزاء إلى مثل لأن عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله و لا جزاء عليه لمثل المقتول الذى لم يقتله و لا يجوز على هذه القراءه أن يكون قوله مِنَ النَّعَمِ متعلقا بالمصدر كما جاز أن يكون الجار متعلقا به فى قوله جَزاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِها لأنك قد وصفت الموصول و إذا وصفته لم يجز أن تعلق به بعد الوصف شيئا كما أنك إذا عطفت عليه أو أكدته لم يجز أن تعلق به شيئا بعد العطف عليه و التأكيد له و المماثله فى القيامه أو الخلقه على اختلاف الفقهاء فى ذلك.و أما من قرأ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ فأضاف الجزاء إلى المثل فقوله مِنَ النَّعَمِ يكون صفه للجزاء كما كان فى قول من نون و لم يضف صفه له (۱)و يجوز فيه وجه آخر مما يجوز فى قول من نون (۲)فيمتنع تعلقه به لأن من أضاف الجزاء إلى مثل فهو كقولهم أنا أكرم مثلك أى أنا أكرمك فالمراد فجزاء ما قتل و لو قدرت الجزاء تقدير المصدر المضاف إلى المفعول به فالواجب عليه فى الحقيقه جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول لأن معناه مجازا مثل ما قتل.و نحن نعمل بظاهر القراءتين فإن المحرم إذا قتل الصيد الذى له مثل فهو مخير بين أن يخرج مثله من النعم و هو أن يقوم مثله دراهم و يشترى به طعاما و يتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما و لا يجوز إخراج القيمه جمله و إن كان الصيد لا مثل له كان مخيرا بين أن يقوم الصيد و يشترى به طعاما و يتصدق به و بين أن يصوم عن كل مد يوما.و القراءتان إذا كانتا مجمعا على صحتهما كانتا كالآيتين يجب العمل بهما و قد تخلصنا أن يتعسف فى النحو و الإعراب.ج.

ص: ۳۱۰

۱- اى قولهم«من النعم»صفه للجزاء كما كان صفه له فى قول من نون و لم يصنف، و هو قراءه من قرأ«فجزاء مثل ما قتل من النعم»«ه ج».

۲- الزياده من ج.

فصل

وَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الصَّیْدِ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ فِی الظَّبْیِ شَاةٌ وَ فِی الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ كَانَ فِرَاخاً فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمْلاَنِ وَ فِی حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَهٌ وَ فِی النَّعَامَهِ جَزُورٌ (۱).

وَ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ فِی النَّعَامَهِ بَدَنَهٌ وَ فِی حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَهٌ وَ فِی الظَّبْیِ شَاةٌ وَ فِی الْبَقَرَهِ بَقَرَهٌ (۲).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنْ قَوْلِهِ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِیاماً قَالَ عَدْلُ الْهَدْیِ مَا بَلَغَ ثُمَّ یَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ عِنْدَهُ فَلْیَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامِ مِسْكِینٍ یَوْماً (۳).

وَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ وَ لَمْ یَجِدْ مَا یُكَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِی أَصَابَ فِیهِ الصَّیْدَ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِینٍ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ یَوْماً (۴).

وَ عَنِ الزُّهْرِیِّ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِیاماً قَالَ لِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلاَمُ أَ وَ تَدْرِی كَیْفَ یَكُونُ عَدْلُ ذٰلِكَ صِیاماً قُلْتُ لاَ قَالَ یُقَوَّمُ الصَّیْدُ قِیمَهً ثُمَّ یُفَضُّ تِلْكَ الْقِیمَهُ عَلَی الْبُرِّ ثُمَّ یُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَیَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ یَوْماً (۵).۱.

ص: ۳۱۱

۱- وسائل الشیعه ۱۸۲/۹ و الزیاده منه.

۲- وسائل الشیعه ۱۸۱/۹.

۳- وسائل الشیعه ۱۸۵/۹.

۴- وسائل الشیعه ۱۸۱/۹.

۵- تفسیر البرهان ۵۰۴/۱.

و إذا قتل صيدا فهو مخير بين ثلاثه أشياء بين أن يخرج مثله من النعم و بين أن يقوم مثله دراهم و يشترى به طعاما و يتصدق به و بين أن يصوم عن كل مد يوما [و إن كان الصيد لا مثل له فهو مخير بين شيئين أن يقوم الصيد و يشترى به طعاما يتصدق به أو يصوم عن كل يوم مدا] (۱).و لا يجوز إخراج القيمه بحال و به قال الشافعى و وافق مالك فى جميع ذلك إلا أن عندنا أنه إذا أراد شراء الطعام قوم المثل و عنده قوم الصيد و يشترى به طعاما و فى أصحابنا من قال على الترتيب دليلنا عليه قوله فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ فأوجب فى الصيد مثلا موصوفا من النعم و جزاء الصيد على التخيير بين إخراج المثل أو بيعه و شراء الطعام و التصدق به و بين الصوم عن كل مد يوما و به قال جميع الفقهاء.و عن ابن عباس و ابن سيرين أن وجوب الجزاء على الترتيب و عليه قوم من أصحابنا.دليلنا قوله تعالى فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ إلى قوله أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً و أو للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان فمن ادعى الترتيب فعليه الدلاله.و المثل الذى يقوم هو الجزاء و به قال الشافعى و عند مالك يقوم الصيد المقتول و دليلنا الآيه.و ما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج دون حال الإتلاف و ما لا مثل له يلزمه قيمته حال الإتلاف دون حال الإخراج.و قال المرتضى إذا قتل المحرم صيدا متعمدا فعليه جزاءان و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك قال و يمكن أن يقال قد ثبت أن من قتل الصيد ناسيا يجب عليه الجزاء و العمد أغلظ من النسيان فى الشريعه فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد (۲).ر.

ص: ۳۱۲

۱- الزياده من م.

۲- الانتصار ص ۹۹ مع اختصار.

فصل

أَوْ كَفّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ قال أبو على الفارسى من رفع طعام مساكين جعله عطفا على الكفاره عطف بيان لأن الطعام هو الكفاره و لم يضف الكفاره إلى الطعام و من أضاف الكفاره إلى الطعام فلأنه لما خير المكفر بين ثلاثه أشياء الهدى و الطعام و الصيام استجاز الإضافه لذلک فكأنه قال كفاره طعام لا كفاره هدى أو صيام فاستقامت الإضافه.و أورد ابن جنى فى المحتسب أن قراءه أبى عبد الرحمن فَجَزاءٌ منون مِثْلَ مَا بالنصب معناها أى مجازى مثل ما قتل و قراءه الباقر و الصادق عليهما السّلام يَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ قال و إنه لم يوجد ذو لأن الواحد يكفى لكنه أراد معنى من أى يحكم به من يعدل و من يكون للاثنين كما يكون للواحد كقوله

فكن مثل من يا ذئب يصطحبان (۱)

وَ رُوِیَ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذِی الْعَدْلِ رَسُولُ اللَّهِ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ (۲). و كفى بصاحب القراءه خبرا بمعنى قراءته.و قيل فى معناه قولان أحدهما أن يقوم عدله من النعم يجعل قيمته طعاما و ليتصدق به عن عطاء و الآخر أن يقوم الصيد المقتول حيا ثم يجعل طعاما عن قتاده. أَوْ عَدْلُ ذٰلِکَ صِياماً قيل فيه قولان أحدهما أن يصوم عن كل مد يقوم من الطعام يوما عن عطاء و هو مذهب الشافعى و الآخر أن يصوم عن كل مدين يوما و هو المروى عن أئمتنا عليهم السّلام و هو مذهب أبى حنيفه.۱.

ص: ۳۱۳

۱- انظر هذا الكلام بطوله فى مجمع البيان ۲۴۳/۲.

۲- تفسير البرهان ۵۰۴/۱.

فصل

[و اختلفوا فی هذه الکفارات الثلاث فقیل إنها مرتبه عن ابن عباس و الشعبی و السدی قالوا و إنما دخلت أو لأنه لا یخرج حکمه عن إحدی الثلاث و قیل إنها علی التخییر و هو مذهب الفقهاء و اختاره الشیخ أبو جعفر علی ما تقدم و کلا القولین رواه أصحابنا.قال المرتضی الأظهر أنه لیس علی التخییر لکن علی الترتیب و دخلت أو لأنه لا یخرج حکمه عن أحد الثلاثه علی أنه لم یجد الجزاء فالإطعام فإن لم یجد الإطعام فالصیام و لیس فی الآیه دلیل علی العمل بالقیاس لأن الرجوع إلی ذوی عدل فی تقویم الجزاء مثل الرجوع إلی المقومین فی قیم المتلفات و لا تعلق لذلک بالقیاس.و قوله لِیَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ أی عقوبه ما فعله فی الآخره إن لم یتب و قیل معناه لیذوق وخامه عاقبه أمره و ثقله بما یلزمه من الجزاء.فإن قیل کیف یسمی الجزاء وبالا و إنما هی عباده و إذا کان عباده فهی نعمه و مصلحه.فالجواب أن الله شدد علیه بالتکلیف بعد أن عصاه فیثقل ذلک علیه کما حرم الشحم علی بنی إسرائیل لما اعتدوا فی السبت فثقل ذلک علیهم و إن کان مصلحه لهم.قوله وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ أی من عاد إلی قتل الصید محرما فالله تعالی یکافیه عقوبه بما صنع.و اختلف فی لزوم الجزاء بالمعاوده فقیل إنه لا جزاء علیه عن ابن عباس و الحسن و هو الظاهر فی روایاتنا و قیل إنه یلزمه الجزاء عن جماعه و به قال بعض أصحابنا و الجمع بین الروایتین أن فی معاوده قتل الصید عمدا لا جزاء علیه و فی النسیان یکرر.

ص: ۳۱۴

فإن قيل ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لأنه تعالى قال فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ .. أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِيَاماً و لفظه أو يقتضى التخيير و مذهبكم أن القاتل للصيد عليه الهدى فإن لم يقدر عليه فالإطعام فإن عجز عنهما فالصيام.فالجواب قلنا ندع الظاهر للدلاله كما تركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع و حملناها على التخيير فى قوله فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ و يكون كذا إذا لم يجد الأول] (۱).

فصل

ثم

قال أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً (۲) .و ظاهره يقتضى تحريم الصيد فى حال الإحرام و تحريم كل ما صاده غيره و به قال جماعه و قال الحسن لحم الصيد لا يحرم على المحرم إذا صاده غيره و منهم من فرق ما بين صيد و هو محرم و بين ما صيد قبل إحرامه و عندنا لا فرق بينهما فالكل محرم على المحرم.و الصيد يعبر به عن الاصطياد فيكون مصدرا و يعبر به عن الصيد فيكون اسما صريحا و يجب أن تحمل الآيه على الأمرين و تحريم الجميع.بين الله تعالى ما يحل من الصيد و ما لا يحل فقال أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ أى أبيح لكم صيد الماء و إنما أحل بهذه الآيه الطبرى من صيد البحر لأن العتيق لا خلاف فى كونه حلالا عن ابن عباس و جماعه.۶.

۱- هذا الفصل كله لا يوجد فى ج.

۲- سوره المائده:۹۶.

و قوله وَ طَعامُهُ یعنی طعام البحر یرید به المملوح عن جماعه و هو الذی یلیق بمذهبنا و إنما سمی طعاما لأنه یدخر لیطعم

باب المحصور و المصدود

الحصر عندنا لا یکون إلا بالمرض و الصد إنما یکون من جهه العدو و عند الفقهاء کلاهما من جهه العدو و المذهب هو الأول.فإذا أحرم المکلف بحجه أو عمره فحصره عدو من المشرکین و منعوه من الوصول إلی البیت کان له أن یتحلل لعموم الآیه هذا فی الحصر العام و أما الحصر الخاص و هو أن یحبس بدین علیه أو غیره فلا یخلو أن یحبس بحق أو بغیر حق فإن حبس بحق بأن یکون علیه دین یقدر علی قضائه فلم یقضه لم یکن له أن یتحلل لأنه متمکن من الخلاص فهو حابس نفسه باختیاره و إن حبس بظلم أو دین لا یقدر علی أدائه کان له أن یتحلل لعموم الآیه و الأخبار بأنه مصدود.و کل من له التحلل فلا یتحلل إلا بهدی و لا یجوز له قبل ذلک.و إذا لم یجد المحصر الهدی أو لا یقدر علی ثمنه لا یجوز له أن یتحلل حتی یهدی و لا یجوز له أن ینتقل إلی بدل من الصوم أو الإطعام لأنه لا دلیل علی ذلک.و أیضا

و لا بـد أن يكون للشـرط فائـده مثل أن يقول إن مرضت أو فنى نفقتى أو فاتنى الوقت أو ضاق على أو منعنى عـدو أو غيره فأما أن يقول إن خلى حيث شئت فليس له ذلك فإذا حصل ما شرط فلا بـد له من الهدى لعموم الآيه هذا كلام الشيخ أبى جعفر.و قـال المرتضـى إذا اشترط المحرم فقـال عنـد دخوله فى الإحرام فإن عرض لى عارض يحبسـنى فحلنى حيث حبسـتنى جاز له أن يتحلل عند العوائق من مرض و غيره بغير دم و هذا أحد قولى الشافعى و ذهب باقى الفقهاء إلى أن وجود هذا الشرط كعدمه فإن احتجوا بعموم قوله وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط (۱).

فصل

و قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فيه خلاف قال قوم إن منعكم حابس قاهر و قال آخرون إن منعكم خوف أو عدو أو مرض أو هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لـذلك و هذا قول جماعه و هو المروى عن ابن عباس و هذا أقوى و هو فى أخبارنا و لأن الإحصار هو أن يجعل غيره بحيث يمتنع من الشـىء و حصـره منعه.و قوله فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ أى فليهد ما استيسر من الهدى أو فعليكم ما سهل و تيسر من الهدى إذا أردتم الإحلال.و فى معنى فَمَا اسْتَيْسَرَ خلاف

فَرُوِيَ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهَا شَاهٌ. و عن ابن عمر و عائشه أنه ما كان الإبل و البقر دون غيرهما و وجهها التيسر على ناقه دون ناقه و بقره دون بقره فالأول هو المعمول عليه عندنا و إن كان الأفضل هو الثانى.و قال الفراء أحصر و حصر بمعنى و قال المبرد و الزجاج حصره حبسه و أوقع۴.

ص: ۳۱۷

۱- الانتصار ص ۱۰۴.

به الحصر و أحصره عرضه للحصر و نظيره حبسه أي جعله في الحبس و أحبسه أي عرضه للحبس و أقتله عرضه للقتل و قتله فعل به و قبره و أقبره.و في أصل الهدى قولان أحدهما أنه من الهديه فعلى هذا إنما يكون هديا لأجل التقرب به إلى الله بإخلاص الطاعه فيه على ما أمر به و واحده هديه كتمره و تمر و جمع الهدى هدى على فعيل كما يقال عبد و عبيد و القول الآخر أنه من هداه إذا ساقه إلى الرشاد فسمى هديا لأنه يساق إلى الحرم الذى هو موضع الرشاد (۱).و الهدى يكون من ثلاثه الأنواع جزور أو بقره أو شاه و أيسرها شاه و بينا أنه هو الصحيح.

فصل

و قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۲) أى و هم يصدون فالمعنى و من شأنهم الصد أى إن الذين كفروا فيما مضى و هم الآن يصدون عن الحج و العمره و عن طاعه الله و المسجد الحرام الذى جعلناه للناس منسكا و متعبدا لم يخص به بعضا دون بعض سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ فالمعتمر فيه و الذى ينتابه من غير أهله مستويان فى سكناه و النزول به فليس أحدهما أحق بالنزول فيه من الآخر غير أنه لا يخرج أحد من بيته و قيل إن كراء دور مكه و بيعها حرام.و المراد بالمسجد الحرام الحرم كله لقوله تعالى أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۳) و الظاهر أنه غير المسجد و كان المشركون يمنعون المسلمين عن الصلاه۱.

ص: ۳۱۸

۱- انظر تفصيل ذلك فى معجم مقاييس اللغه ۴۲/۶.

۲- سوره الحج:۲۵.

۳- سوره الاسراء:۱.

فی المسجد الحرام و الطواف به و یدعون أنهم ولاته.و قیل نزلت الآیه فی الذین صدوا عن مکه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عام الحدیبیه من أبی سفیان و أصحابه (۱). وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ أی من یرد فیه میلا عن الحق بأن یدخل مکه بغیر إحرام إلا الحطابه و الرعاه فی وقت دون وقت و قیل هو احتکار الطعام بمکه.و قیل هو کل شیء نهی عنه حتی شتم الخادم لأن الذنوب هناک أعظم و قیل الباء فی قوله تعالی بِإِلْحادٍ زائده أی و من یرد فیه إلحادا و الباء فی بِظُلْمٍ للتعدیه و قال الزجاج الباء لیست بملغاه و إلیه یذهب أصحابنا و المعنی و من إرادته فیه بأن یلحد بظلم کقوله أرید لأنسی ذکرها أی أرید و أرادنی لهذا.

فصل

اعلم أن مجموع فوائد قوله تعالی فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ و قوله إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ یَصُدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللّٰهِ أن یقال إن المحرم الممنوع علی ضربین محصور و مصدود.فالمحصور هو الذی لحقه المرض فإن کان معه هدی فلیبعث إلی منی إن کان حاجا أو معتمرا للتمتع و إلی مکه إن کان معتمرا لا للتمتع و یجتنب جمیع ما یجتنبه المحرم إلی أن یبلغ الهدی محله ثم قصر و قد أحل و یجب علیه الحج من قابل إن کان حجه الإسلام و لا تحل له النساء إلی أن یحج فی العام القابل و إن لم یکن ساق الهدی فلیبعث ثمنه مع أصحابه لیذبحوا عنه فی وقته و یجتنب هو ما یجب اجتنابه علی المحرم فإذا دخل الوقت المعین فقد أحل.و أما المصدود و هو الذی یصده العدو و قد أحرم فإن کان معه هدی فلیبعثه۳.

۱- تفسیر البرهان ۸۳/۳.

إلی مکه أو إلی منی علی ما ذکرناه لیذبح هناک عنه فإن لم یقدر علی ذلک ذبح هناک و قصر و أحل من کل شیء من النساء و غیرها فإن لم یکن معه هدی وجب أن یقصر فی مکانه و یحل مما أحرم منه.و الاشتراط فی الإحرام لیس لسقوط فرض الحج فإن من حج حجه الإسلام و أحصر لزمه الحج من قابل فإن کان تطوعا فإنه یستحب

باب العمره المفرده

قال الله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۱) فالعمره واجبه مثل الحج إلا أنه من تمتع بها إلیه سقط فرضها عنه مفردا و من حج قارنا أو مفردا یعتمر بعد انقضاء الحج.و أقل ما بین العمرتین عشره أیام من آخر انقضاء العمره الأولی و قیل شهر فیجوز أن یعتمر فی کل عشره أیام سنه.فأما المعتمر إذا حصر فعلیه العمره فرضا فی الشهر الداخل إذا کانت واجبه.و قوله وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ عام یتناول بعمومه الرجال و النساء و غلب بالذکر الذکران.و قوله لِلّهِ أی اقصدوا بالحج و العمره التقرب لله و لا یوحشنک ما لا ینفتح من حمل التنزیل من الکتاب إلا بتفصیل التأویل من السنه فإن معانی القرآن علی ثلاثه أوجه أحدها المحکم و هو ما طابق لفظه معناه و أکثر القرآن من هذا الجنس.و الثانی هو المجمل و هو ما لا یعلم بظاهره مراد الله کله کقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ (۲) فإن تفصیله و کیفیته و أحکامه لا یعلم إلا ببیان الرسول صلّی اللّه علیه و آله.

۱- سوره البقره:۱۹۶.

۲- سوره آل عمران:۹۷.

و الثالث هو المتشابه و هو ما يشترك لفظه بين معنيين و أكثر و كل واحد منهما يجوز أن يكون مرادا فحكمه أن يحمل على جميع محتملاته فى اللغه إلا أن يمنع دليل من حمله على وجه منها و لا نقطع على مراد الله فيه إلا بنص من رسوله.و أفعال عمره الإسلام الواجبه ثمانيه النيه و الإحرام و التلبيه و الطواف و السعى و طواف النساء و ركعتا طواف له (۱)هذا إذا كانت العمره غير التى يتمتع بها إلى الحج فإن كانت مما يتمتع بها فليس فيها طواف النساء و لا ركعتاه و يجب بعد السعى فيه التقصير.

فصل

و اعلم أن عندنا و عند الشافعى العمره واجبه كوجوب حجه الإسلام

لأن الله قال وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ فكأنه قال و أتموا الحج و أتموا العمره.و اختلفوا فى معنى إتمامهما فقال مجاهد و المبرد و الجبائى إنه يجب إجراء أعمالهما بعد الدخول فيهما و قال ابن جبير و عطاء و السدى إن معناه إقامتهما إلى آخر ما فيهما لأنهما واجبان و قال طاوس إتمامهما إفرادهما.و قال أهل الكوفه العمره مسنونه فمن قال إنها غير واجبه قال لأن الله أمر بإتمام الحج و إتمام الحج وجوب إتمامه لا يدل على أنه واجب قبل ذلك كما أن الحج المتطوع به يجب إتمامه و إن لم يجب أولا الدخول فيه قالوا و إنما علمنا وجوب الحج بقوله وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الآيه.و إجماع الفرقه المحقه على أن عمره الإسلام واجبه كحجه الإسلام و قدق.

۱- المذكور هنا من الافعال سبعه اشياء،و فى التبصره ص ۷۷:و أفعالها:النيه، و الاحرام،و الطواف،و ركعتاه،و السعى،و طواف النساء،و ركعتاه،و التقصير أو الحلق.

بينا أن معنى أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ أقيموهما و هو الذى رووه عن على و زين العابدين عليهما السّلام و به قال مسروق و السدى.و للمفسرين فى التمتع أقوال

رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ وَ حَجِّهِ وَ سَمَّاهُ قَارِناً. و أنكره ابن عمر.و الثانى روى عن ابن عباس و ابن عمر و ابن المسيب و عطاء و الجبائى هو أن يعتمر فى أشهر الحج ثم يدخل مكه فيطوف و يسعى و يقصر ثم يقيم حلالا إلى يوم الترويه فيهل فيه بالحج من مكه ثم يحج و هذا كما قلناه سواء و قال البلخى هذا الضرب كرهه عمر (1)و نهى عنه.و الثالث هو الناسخ للحج بالعمره

رَوَى جَابِرٌ وَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِیُّ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَهُمْ وَ قَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ لاَ يَنْوُونَ غَيْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرُوا وَ يَنْقُلُوا نِيَّاتِهِمْ إِلَى الْعُمْرَهِ الَّتِی يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يُحِلُّوا إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ. و هذا عندنا جائز أن يفعل.و قوله تعالى وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (2) قال جماعه هو الحج الذى فيه الوقوف بعرفه و المشعر و النسك بمنى و الحج الأصغر العمره.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ وَ سُمِّیَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهُ حَجَّ فِيهِ الْمُشْرِكُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ وَ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا مُشْرِكٌ (3)وَ رُوِیَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَيْضاً .ك.

١- فى م«عثمان».

٢- سوره التوبه:٣.

٣- تفسير البرهان ١٠٢/٢ و هو مأخوذ من حديثين وردا فى ذلك.

و قال الحسن هو ثلاثه أيام اجتمعت فيها أعياد المسلمين و أعياد اليهود و النصارى

باب الزيادات :

سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً الْبَيْتُ أَوِ الْحَرَمُ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَا دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (۱)وَ مَنْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

مسأله

و من أدخل مكه أو الحرم من الصيد طيرا يجب عليه أن يخلى سبيله لأن الله يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً أى أمنوه هذا إذا كان الطير مالكا لجناحه فإن كان مقصوص الجناح يراعيه حتى يصح ثم يخليه و لا يخرجه من الحرم.

مسأله

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ (۲) قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّهَ مِنْ سَرِقَهٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَاداً (۳).

ص: ۳۲۳

۱- تفسير البرهان ۳۰۱/۱ مع بعض الاختلاف فى الالفاظ و الزياده منه.

۲- سوره الحج.

۳- تفسير البرهان ۸۴/۳ و فى ذيل الروايه:و لذلك كان يتقى أن يسكن الحرم.

و لذلک کان یتقی الفقهاء أن یسکنوا مکه.

مسأله

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی اشْتَرَطَ عَلَی النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَی لِلَّهِ وَفَی اللَّهُ لَهُ فَقَالَ اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ (۱) وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (۲) قَالَ یَرْجِعُ وَ لاَ ذَنْبَ لَهُ فَقَالاَ لَهُ أَ رَأَیْتَ مَنِ ابْتُلِیَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَیْهِ قَالَ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ یُلَبِّی فَقَالاَ فَمَنِ ابْتُلِیَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَیْنِ فَعَلَی الْمُصِیبِ دَمٌ یُهْرِقُهُ وَ عَلَی الْمُخْطِئِ بَقَرَهٌ (۳).

مسأله

قد قدمنا أن الجدال الذی منع المحرم منه

بقوله وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ هو الجدال صادقا أو کاذبا.فإن قیل لیس فی لغه العرب أن الجدال هو الحلف.قلنا لا ینکر أن یقتضی عرف الشرع ما لیس فی اللغه علی أن الجدال إذا کان الخصومه و المراء و المنازعه و هذه أمور تستعمل للدفع و المنع و القسم بالله قد یفعل کذلک ففیه معنی المنازعه و الخصومه.ه.

ص: ۳۲۴

۱- سوره البقره:۱۹۷.

۲- سوره البقره:۲۰۳.

۳- تفسیر البرهان ۱۹۹/۱-۲۰۰،و الحدیث مذکور عن کل واحد من الحلبی و محمد ابن مسلم علی حده.

مسأله

و قوله تعالی لا أُقْسِمُ بِهـذَا الْبَلَـدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ (۱) خطـاب للنبی صـلّی اللّه علیه و آله أی حلال لک قتل من رأیت حین أمر بالقتال فقتل ابن خطل صبرا و هو آخذ بأستار الکعبه و لم یحل لأحد بعده (۲)و قال عطاء لم یحل إلا لنبیکم ساعه من النهار و قال الحسن أی أقسم بمکه و أنت حال بها نازل فیها فشرفها بک.

مسأله

و قوله تعالی فَفِرُّوا إِلَی اللّهِ (۳) أی حجوا إلی بیت الله.

وَ سُـئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنْ قَوْلِهِ فَأَصَّدَّقَ وَ أَکُنْ مِنَ الصّالِحِینَ (۴) قَـالَ فَـأَصَّدَّقَ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ أَکُنْ مِنَ الصّالِحِینَ أَیْ أَحُجَّ (۵).

وَ قَـالَ عَلَیْـهِ السَّلاَـمُ: مَـنْ قَرَأَ سُـورَهَ الْحَـجِّ فِی کُـلِّ ثَلاَـثَهِ أَیَّام لَمْ تَخْرُجْ سَـنَتُهُ حَـتَّی یَخْرُجَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (۶)وَ مَـنْ قَرَأَ عَمَّ یَتَساءَلُونَ لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ إِذَا کَانَ یُدْمِنُهَا فِی کُلِّ یَوْمٍ حَتَّی یَزُورَ بَیْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ.

وَ قَالَ: اتَّقِ الْمُفَاخَرَهَ وَ عَلَیْکَ بِوَرَعٍ یَحْجُزُکَ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ۳.

۱- سوره البلد:۱-۲.

۲- انظر الدر المنثور:۳۵۱/۶.

۳- سوره الذاریات:۵۰.

۴- سوره المنافقین:۱۰.

۵- تفسیر البرهان ۳۳۹/۴.

۶- تفسیر البرهان ۷۶/۳.

ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِی إِحْرَامِکَ بِکَلَامٍ قَبِیحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ فَطُفْتَ بِالْبَیْتِ تَکَلَّمْتَ بِکَلَامٍ طَیِّبٍ فَکَانَ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِذَلِکَ (۱).

مسأله

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ کانَ فِی هٰذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلاً (۲) فَقَالَ نَزَلَتْ فِیمَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ عِنْدَهُ مَا یَحُجُّ بِهِ یَقُولُ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّی یَمُوتَ قَبْلَ أَنْ یَحُجَّ (۳).

وَ قَالَ مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَحُجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی (۴) فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَی فَقَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِیقِ الْخَیْرِ (۵).

مسأله

جَاءَ رَجُلٌ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَی الْجِهَادِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ إِنَّ اللّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ (۶) فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَاقْرَأْ مَا بَعْدَهَا فَقَالَ اَلتّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ إِلَی آخِرِهَا ا.

۱- تفسیر البرهان ۸۷/۳.

۲- سوره الاسراء:۷۲.

۳- تفسیر البرهان ۴۳۳/۲.

۴- سوره طه:۱۲۴.

۵- تفسیر البرهان ۴۸/۳ و فیه«عن طریق الحق».

۶- سوره التوبه:۱۱۱.

فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ (۱).

مسأله

كَتَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قُثَم بْنِ عَبَّاسٍ عَامِلِهِ عَلَى مَكَّهَ أَقِمْ لِلنَّاسِ الْحَجَّ وَ اجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ فَأَفْتِ الْمُسْتَفْتِيَ وَ عَلِّمِ الْجَاهِلَ وَ ذَاكِرِ الْعَالِمَ وَ مُرْ أَهْلَ مَكَّهَ أَنْ لَا يَأْخُذُوا مِنْ سَاكِنٍ أَجْراً فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ الْعَاكِفُ الْمُقِيمُ بِهِ وَ الْبَادِي الَّذِي يَحُجُّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ (۲).

مسأله

رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ: أَنَّ بَعْضَ الْخَوَارِجِ سَأَلَنِي عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانِيَهَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (۳) مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّهِ بِمِنًى الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّهَ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضَحَّى فِيهِ بِالْجَبَلِيَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّهِ بِمِنًى مِنَ الْإِبِلِ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ مِنْهَا الْبَخَاتِيَّ وَ أَحَلَّ مِنَ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّهَ أَنْ يُضَحَّى فِيهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّهَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ تِلْكَ الْآيَهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ (۴).ظ.

ص: ۳۲۷

۱- تفسیر البرهان ۱۶۳/۲.

۲- نهج البلاغه ۱۴۰/۳،و ما هنا مختصر من كتابه علیه السلام للقثم.

۳- سوره الانعام:۱۴۳.

۴- تفسیر البرهان ۵۵۸/۱ مع اختلاف فی بعض الالفاظ.

كتاب الجهاد

اشاره

اعلم أن الجهاد و المجاهده كلاهما استفراغ الوسع فی مدافعه العدو.و الشرع خصص لفظ الجهاد بالمقاتله فی سبیل الله لإعلاء کلمه الله و إعزاز الدین و إذلال المشرکین و بقی لفظه المجاهده علی عمومها

باب فرض الجهاد و من یجب علیه

قال الله تعالی کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ کُرْهٌ لَکُمْ (۱) أی فرض علیکم قتال المشرکین و المقاتله مشقه لکم و القتال یشق علیکم و الألف و اللام بدل من الإضافه و الکره و الکره لغتان (۲)و قیل بالفتح المشقه و بالضم أن یتکلف الشیء فیفعله کارها.و الآیه تدل علی وجوب الجهاد و فرضه و به قال أکثر المفسرین غیر أنه فرض علی الکفایه و عن عطاء أن ذلک علی الصحابه و الصحیح الأول لحصول

۱- سوره البقره:۱۶.

۲- بفتح الکاف و ضمه.

الإجماع علیه الیوم و قد انقرض خلاف عطاء.ثم قال وَ عَسی أَنْ تَکْرَهُوا شَیْئاً وَ هُوَ خَیْرٌ لَکُمْ .فإن قیل کیف کره المؤمنون الجهاد و هو طاعه الله.قیل عنه جوابان أحدهما أنهم یکرهونه کراهیه طباع الثانی أنه کره لکم قبل أن یکتب علیکم و علی الوجه الأول تکون لفظه الکراهه مجازا و علی الثانی حقیقه.

و مما یدل علی وجوب الجهاد أیضا قوله سبحانه وَ جاهِدُوا فِی اللّهِ حَقَّ جِهادِهِ (۱) عن ابن عباس أی جاهدوا المشرکین و جاهدوا أنفسکم و هو علی العموم و الخطاب متوجه إلی جمیع المؤمنین لقوله قبل هذه الآیه یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّکُمْ وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ وَ جاهِدُوا فِی اللّهِ حَقَّ جِهادِهِ فجاهدوا أمر بالغزو و مجاهده النفس فیه و فی کل طاعه و جهاد النفس هو الجهاد الأکبر.و قوله فِی اللّهِ أی فی ذات الله و من أجله تعالی.فإن قیل ما وجه إضافه قوله حَقَّ جِهادِهِ فالقیاس حق الجهاد فیه أو حق جهادکم فیه.قلنا الإضافه تکون بأدنی ملابسه و أقل اختصاص فلما کان الجهاد مختصا بالله من حیث إنه مفعول لوجهه و من أجله صحت الإضافه إلیه و یجوز أن یتبع فی الظرف

و کذلک خاطب المؤمنین فقال وَ قاتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ الَّذِینَ یُقاتِلُونَکُمْ (۲) أمرهم بالجهاد و بقتال المقاتلین دون النساء.و قیل الآیه منسوخه بقوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۳) و بقوله۵.

۱- سوره الحج:۷۸.

۲- سوره البقره:۱۹۰.

۳- سوره التوبه:۵.

وَ قـاتِلُوهُمْ حَتّی لاـ تَکُونَ فِتْنَهٌ (۱) لأـنه أوجب علینـا فی هـذه الآـیه قتـال المشـرکین و إن لم یقاتلونا و اَلَّذِینَ یُقاتِلُونَکَمْ الـذین یناجزونکم بالقتال دون المحاجزین و علی هذا یکون منسوخا بقوله وَ قاتِلُوا الْمُشْـرِکِینَ کَافَّهً (۲) .و عن الربیع بن أنیس هی أول آیـه نزلـت فی القتـال بالمـدینه فکـان رسـول اللّـه صـلّی اللّـه علیه و آله یقاتـل من قاتـل و یکـف عمن کـف.و قیـل هم الـذین یناصبونکم القتـال دون مـن لیس مـن أهـل المناصبه مـن الشـیوخ و الصبیـان و الرهبـان و النسـاء أو الکفره کلهم لأـنهم جمیعا مضادون للمسـلمین قاصـدون لمقاتلتهم فهم فی حکم المقاتله قاتلوا أو لم یقاتلوا.و قال ابن عباس و مجاهد و عمر بن عبد العزیز الآـیه غیر منسوخه و هو الأـقوی لأـنه لاـ دلیـل علی کونها منسوخه و وجه الآیه أنه أمر بقتال المقاتله دون النساء.و قیل إن قوله وَ قاتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ الَّذِینَ یُقاتِلُونَکُمْ أمر بقتال أهل مکه لأن المشـرکین لما صدوا رسول الله صـلّی اللّه علیه و آله عام الحدیبیه و صـالحوه علی أن یرجع من قابـل فیخلوا له مکه ثلاثه أیام فراجع فخاف المسـلمون أن لا تفی لهم قریش بل یقاتلونهم فی الشـهر الحرام و کرهوا ذلـک فنزلت.و الأـولی حمل الآیه علی عمومها إلا ما أخرجه الـدلیل فالجهاد رکن من أرکان الإسـلام إذا قام به من فی قیامه غناء عن الباقین سـقط عن الباقین فمتی لم یقم به أحد لحق الذم بجمیعهم.و من شرط وجوبه ظهور الإمام العادل إذ لا یسوغ الجهاد إلا بإذنه یدل علیه قوله وَ لا تَعْتَدُوا أی لا تعتدوا بقتال من لم تؤمروا بقتاله و لا تعتدوا (۳)بالقتالج.

۱- سوره البقره:۱۹۳.

۲- سوره التوبه:۳۶.

۳- الزیاده من ج.

على غير الدين و لا تعتدوا إلى النساء و الصبيان و من قد أعطيتموه الأمان و العموم يتناول الأقوال الثلاثه.

فصل

فإن قيل إذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتداء فكيف جاز أن يؤمروا به فيما بعد.قلنا إنما كان اعتداء من أجل أنه مجاوزه لما حده الله لهم مما فيه الصلاح للعباد فى ذلك الوقت و لم يكن فيما بعد على ذلك فجاز الأمر به فأطلق لهم فى الآيه الأولى قتال الذين يقاتلونهم منهم فى الحرم أو فى الشهر الحرام و رفع عنهم الجناح فى ذلك ثم قال وَ لا تَعْتَدُوا بابتداء القتال أو بقتال من نهيتم عن قتاله من النساء و الصبيان و الذين بينكم و بينهم عهد أو بالمثله أو بالمفاجأه من غير دعوه فإنما يجب القتال عند شروط و هى أن يكون بأمر الإمام العادل.و لا يجوز قتال أحد من الكفار إلا بعد دعائهم إلى الإسلام و إلى شرائعه فإذا لم يدعوا لم يجز قتالهم و لا يجوز قتال النساء فإن عاون أزواجهن و قاتلن المسلمين أمسك عنهن فإن اضطروا إلى قتلهن جاز حينئذ.و قوله تعالى فِي سَبِيلِ اللّهِ يعنى فى دين الله و هو الطريق الذى بينه للعباد ليسلكوه على ما أمرهم به و دعاهم إليه و الاعتداء مجاوزه الحد و الحق.

فصل

قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ (۱) .يمكن أن يستدل به على أنه إذا دهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه وجب حينئذ جهادهم و إن لم يكن ثم إمام عادل و يقصد المجاهد به الدفاع عن۴.

۱- سوره البقره:۱۹۴.

نفسه و عن الإسلام و أهله و لا يجاهدهم ليدخلهم فى الإسلام مع الإمام الجائر.

و يؤكد ذلك قوله وَ ما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ (۱) أى لا عذر لكم ألا تقاتلوا فى سبيل الله و عن المستضعفين أى تصرف الأذى عنهم أى ما لكم لا تسعون فى خلاصهم.

و قوله فَمَنِ اعْتَدى .. فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يدل على جواز المقاتله مع النساء عند الاضطرار إلى ذلك.فإن قيل كيف قال بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ و الأول جور و الثانى عدل.قلنا لأنه مثله فى الجنس و فى مقدار الاستحقاق لأنه ضرر كما أنه ضرر و هو على مقدار ما يوجبه الحق كل فى جرم.فإن قيل كيف جاز قوله إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ مع قوله فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ .قلنا الثانى ليس باعتداء فى الحقيقه و إنما هو على سبيل المزاوجه و معناه المجازاه على ما قلناه و المعتدى مطلقا لا يكون إلا ظالما فاعلا لضرر قبيح و إذا كان محاربا فإنما يفعل ضررا مستحقا حسنا

باب ذكر المرابطه

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا (۲) اعلم أن المرابطه نوع من الجهاد و هى أن يحبس الرجل خيله فى سبيل الله ليركبها المجاهدون و أن يعينهم على الجهاد بسائر أنواع الإعانه و فيها ثواب عظيم إذا كان هناك إمام عادل.

۱- سوره النساء:۷۵.

۲- سوره آل عمران:۲۰۰.

و لا يرابط اليوم إلا على سبيل الدفاع عن الإسلام و النفس و هى مستحبه بهذا الشرط.و حدها ثلاثه أيام إلى أربعين يوما فإن زاد كان جهادا.و الرباط ارتباط الخيل للعدو و الربط الشد ثم استعمل فى كل مقيم فى ثغر يدفع عمن وراءه من أرادهم بسوء.و ينبغى أن يحمل قوله تعالى وَ رابِطُوا على المرابطه لأنه العرف و هو الطارئ على أصل وضع اللغه و يحمل على انتظار الصلوات لما

رُوِىَ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِى الْآيَهِ أَىْ رَابِطُوا الصَّلَوَاتِ وَاحِدَهً بَعْدَ وَاحِدَهٍ (۱). أى انتظروها لأن المرابطه لم تكن حينئذ و المعنى اصبروا على تكاليف الدين فى الطاعات و عن المعاصى. وَ صابِرُوا أعداء الله فى الجهاد أى غالبوهم فى الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبرا منهم و ثباتا.و رابِطُوا أى أقيموا فى الثغور رابطين خيلكم فيها مترصدين مستعدين للغزو.و قال تعالى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ (۲) فقوله مِنْ قُوَّهٍ أى من كل ما تتقوى به فى الحرب من عددها.

وَ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ عَامِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّهَ الرَّمْىُ قَالَهَا ثَلاَثاً (۳)وَ مَاتَ عُقْبَهُ عَنْ سَبْعِينَ قَوْساً فِى سَبِيلِ اللَّهِ. و الرباط اسم للخيل التى ترتبط فى سبيل الله تسمى بالرباط الذى هو بمعنى المرابطه أو يكون جمع ربيط كفصيل و فصال و يجوز أن يكون من رِباطِ

الْخَيْلِ تخصيصا للخيل من بين ما يتقوى به كقوله جبرئيل و ميكائيل.و الضمير فى به راجع إلى ما استطعتم تُرْهِبُونَ بذلك عَدُوَّ اللّهِ و هم أهل مكه و آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ اليهود و قيل المنافقون أو أهل فارس أو كفره الجن و روى أن صهيل الخيل يرهب الجن.۳.

۱- تفسير البرهان ۳۳۵/۱ بهذا المعنى عن النبى صلى اللّه عليه و آله.

۲- سوره الانفال:۶۰.

۳- الدر المنثور ۱۹۲/۳.

الْخَيْلِ تخصيصا للخيل من بين ما يتقوى به كقوله جبرئيل و ميكائيل.و الضمير فی به راجع إلی ما استطعتم تُرْهِبُونَ بذلك عَدُوَّ اللّهِ و هم أهل مكه و آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ اليهود و قيل المنافقون أو أهل فارس أو كفره الجن و روی أن صهيل الخيل يرهب الجن.

وَ قَوْلَهُ تَعَالَی يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ (١) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَيْ خُذُوا سِلاَحَكُمْ (٢). فسمی السلاح حذرا لأن به يقی الحذر و قيل أی احذروا عدوكم بأخذ السلاح كما يقال للإنسان خذ حذرك أی احذر و يقال أخذ حذره أی تيقظ و احترز عن المخوف و المعنی احذروا و احترزوا من العدو و لا تمكنوه من أنفسكم.و ظاهر الآيات و عمومها يدل علی أن من ربط اليوم فرسا فی بيته و أعد الأسلحه للدفع عن الإسلام و أهله يكون بمنزله المرابط

باب حكم من ليس له نهضه إلی الجهاد

قال الله تعالی لا يَسْتَوِی الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٣) لما نزلت جاء عمرو ابن أم مكتوم و كان أعمی فقال يا رسول الله كيف و أنا أعمی فما برح حتی نزل قوله غَيْرُ أُولِی الضَّرَرِ (۴) أی إلا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم و غير ذلك من العلل التی لا سبيل لأهلها من الجهاد للضرار الذی بهم.و يجوز أن يساوی أهل الضرر المجاهدين بأن يفعلوا طاعات أخر تقوم

١- سوره النساء:٧١.

٢- تفسير البرهان ٣٩٣/١.

٣- سوره النساء:٩۵.

۴- اسباب النزول للواحدی ص ١١٧.

مقام الجهاد فيکون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد و ليس کذلک من ليس بأولی الضرر لأنه قعد عن الجهاد بلا عذر و ظاهر الآيه يمنع من مساواته علی وجه.فإن قيل کيف قال فی أول الآيه[فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَی الْقاعِدِينَ دَرَجَةً (۱) ثم قال فی آخرها] (۲)فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَی الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنْهُ [و هذا ظاهر التناقض.قلنا إن أول الآيه فضل الله المجاهدين علی القاعدين من أولی الضرر درجه و فی آخرها فضلهم علی القاعدين غير أولی الضرر درجات] (۲)و لا تناقض فی ذلک لأن قوله وَ کُلًّا وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنی يدل علی أن القاعدين لم يکونوا عاصين و إن کانوا تارکين للفضل.و قال المغربی إنما کرر لفظ التفضيل لأن الأولی أراد تفضيلهم فی الدنيا علی القاعدين و الثانی أراد تفضيلهم فی الآخره بدرجات النعيم.و قوله تعالی وَ أَنْفِقُوا فِی سَبِيلِ اللّهِ (۳) من کان له مال و لا يمکنه القيام إلی الحرب يجب عليه إقامه غيره مقامه فيما يحتاج إليه و ينفق عليه و يعين المحاربين بالسلاح و المرکوب و النفقه فعموم الآيه يتناول جميع ذلک.و قوله تعالی وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ أی لا تتقحموا الحرب من غير نکايه للعدو و لا قدره علی دفاعهم فمن وجب عليه الجهاد فإنما يجب عند شروط سبعه و هی الذکوره و البلوغ و کمال العقل و الحريه و الصحه و أن لا يکون شيخا لا حراک به و يکون هناک إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد و الآيه تدل بظاهرها علی أکثر ذلک فإذا اختل واحد من هذه الشروط سقط فرض الجهاد.و التهلکه کل ما کان عاقبته إلی الهلاک.۵.

ص: ۳۳۵

۱- سوره النساء:۹۵.

۲- الزيادتان من ج.

۳- سوره البقره:۱۹۵.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَنْفَقَ مَا فِي يَدِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لاَ وُفِّقَ لِقَوْلِهِ وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ أَيِ الْمُقْتَصِدِينَ (۱). و تقديره و لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكه كما يقال أهلك فلان نفسه إذا تسبب لهلاكها.و المعنى النهى عن ترك الإنفاق فى سبيل الله لأنه سبب الهلاك أو عن الإسراف فى النفقه أو الاستقلال و الإخطار بالنفس أو عن ترك الغزو الذى هو تقويه للعدو و قيل الياء مزيده و المعنى لا تقبضوا التهلكه أيديكم أى لا تجعلوها آخذه بأيديكم

باب حكم القتال فى الشهر الحرام

قال الله تعالى وَ الْفِتْنَهُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ نزلت فى سبب رجل من الصحابه قتل رجلا من الكفار فى الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك فبين الله أن الفتنه فى الدين أعظم من قتل المشركين فى الشهر الحرام و إن كان محظورا (۲).ثم قال اَلشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ قال حسن إن مشركى العرب قالوا للنبى صلّى اللّه عليه و آله أ نهيت عن قتالنا فى الشهر الحرام قال نعم فأراد المشركون أن يغتروه فى الشهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله الآيه.فلهذا لا بأس بقتال المشركين فى أى وقت كان إلا الأشهر الحرم فإن من يرى منهم لها حرمه لا يبتدئون فيها بالقتال فإن بدءوهم بالقتال جاز حينئذ قتالهم و يجوز قتال من لا يرى للأشهر الحرم حرمه على كل حال. وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ أى إن استحلوا منكم فى الشهر الحرام شيئا فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم.

۱- تفسير البرهان ۱۹۲/۱ مع اختلاف فى بعض الالفاظ.

۲- اسباب النزول للواحدى ص ۴۱.

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ أَهْلُ مَكَّهَ اجْتَهِدُوا أَنْ يَفْتِنُوا قَوْماً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ دِينِهِمْ وَ الْأَذَى لَهُمْ وَ كَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ فِى أَيْدِيهِمْ فَقَالَ تَعَالَى ما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَىْ مَا لَكُمْ لَا تَسْعَوْنَ فِى خِلَاصِهِمْ. و معنى قوله اَلشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ أى هتكه بهتكه يعنى كما هتكوا حرمته عليكم فأنتم تهتكون حرمته عليهم. وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ أى و كل حرمه يجرى فيها القصاص ثم أكد ذلك بقوله فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ أى فلا تعتدوا إلى ما لا يحل لكم و إنما جمع الحرمات لأحد أمرين أحدهما أن يريد حرمه الشهر و حرمه البلد و حرمه الإحرام الثانى أن كل حرمه تستحل فلا يجوز إلا على وجه المجازاه.

وَ رُوِىَ عَنِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ قَوْلَهُ وَ قاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ (١) نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ (٢)وَ كَذَا قَوْلُهُ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ (٣) نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ وَ لا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ (۴) . و قيل قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَهٌ ناسخه للآيه الأولى التى تضمنت النهى عن القتال عند المسجد الحرام حتى يبدءوا بالقتال لأنه أوجب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا فى الإسلام. حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ أى حيث وجدتموهم فى حل أو حرم.و قوله تعالى مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ أى من مكه و قد فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لمن لم يسلم منهم يوم الفتح.٨.

١- سوره البقره:١٩١.

٢- سوره النساء:٧٧.

٣- سوره البقره:١٩١.

۴- سوره الاحزاب:۴٨.

فصل

و قوله تعالی يَسْئَلُونَکَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ کان بعث رسول الله عبد الله بن جحش علی سريه فی جمادی الآخره قبل قتال بدر بشهرين ليترصد عيرا لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمی و ثلاثه معه فقتلوه و استأسروا اثنين و استاقوا العير و فيها من تجاره الطائف و کان ذلک أول يوم من رجب و هم يظنونه من جمادی الآخره فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام و عظم ذلک علی أصحاب السريه و قالوا ما نبرح حتی تنزل توبتنا و ظن قوم منهم أنهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر فأنزل الله فيهم إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِی سَبِيلِ اللّهِ أُولئِکَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّهِ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (۱) و سبيل الله قتال العدو (۲)و يقال جاهدت العدو إذا حملت نفسک علی المشقه فی قتاله.و قال قتاده القتال فی الشهر الحرام منسوخ بقوله وَ قاتِلُوهُمْ حَتّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ (۳) و بقوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِينَ (۴) و قال عطاء هو باق علی التحريم.و روی أصحابنا أنه باق علی التحريم فيمن يری لهذه الأشهر حرمه و أما من لا يری لها حرمه فإنه يجوز قتاله أی وقت کان أما فی الحرم فلا يبتدأ بقتال أحد من الکفار کائنا من کان.و المعنی يسألک الکفار و المؤمنون عن القتال فی الشهر الحرام قل قتال فيه إثم کبير و ما فعل قريش من صدهم عن سبيل الله و عن المسجد الحرام و کفرهم۵.

۱- سوره البقره:۲۱۸.

۲- اسباب النزول للواحدی ص ۴۲.

۳- سوره البقره:۱۹۳.

۴- سوره التوبه:۵.

بـالله و إخراج أهـل المسـجد الحرام و هم رسول الله و المؤمنون أكبر عنـد الله ممـا فعلته السـريه فى القتال فى الشـهر الحرام على سبيـل الخطإ و البنـاء على الظن.قال الحسن السائلون هم أهل الشـرك على جهه العيب للمسـلمين باسـتحلالهم القتال فى الشـهر الحرام و هـذا قول أكثر المفسـرين و قـال البلخى هم أهـل الإسـلام سـألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه.و الفتنه الإخراج أو الشرك

باب فى الآيات التى تحض على القتال

قـال الله تعـالى وَ لاـ تَهِنُوا فِي ابْتِغاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُـوا تَـأْلَمُونَ فَـإِنَّهُمْ يَـأْلَمُونَ كَمـا تَـأْلَمُونَ وَ تَرْجُـونَ مِنَ اللّهِ مـا لاـ يَرْجُونَ (۱) .الآيه.نزلت فى أهل أحد لما أصاب المسـلمين ما أصابهم و نام المسـلمون و بهم الكلوم فنزلت إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ (۲) لأن الله أمرهم على ما بهم من الجراح أن يتتبعوا المشـركين و أراد بذلك إرهاب المشـركين فخرج المسلمون إلى بعض الطريق و بلغ المشـركين ذلـك فأسـرعوا حتـى دخلوا مكه (۳)و قـال سـبحانه وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِـذٍ دُبُرَهُ إِلاّـ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ (۴) .و فى تناول هـذا الوعيـد لكل فار من الزحف خلاف قال الحسن إنما كان ذلك يوم بدر خاصه و قال ابن عباس هو عام و هو قول الباقر و الصادق عليهما السّلام.

۱- سوره النساء:۱۰۴.

۲- سوره آل عمران:۱۴۰.

۳- تفسير البرهان ۳۱۷/۱.

۴- سوره الانفال:۱۶.

أخبر أن من ولی دبره علی غیر وجه التحرف للقتال و التحیز إلی الفئه أنه رجع بسخطه تعالی و تقدیره إلا رجلا متحرفا یتحرف لیقاتل أو یکون منفردا فینحاز لیکون مع المقاتله و لا یجوز أن یفر واحد من واحد و لا من اثنین فإن فر منهما کان مأثوما و من فر من أکثر من اثنین لم یکن علیه شیء.و أما قوله تعالی ما کانَ لِأَهْلِ الْمَـدِینَهِ وَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ أَنْ یَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللّهِ (۱) فإن الله لما قص فی هذه السوره قصه الذین تأخروا عن رسول الله صلّی اللّه علیه و آله و الخروج معه إلی تبوک ذکر عقیب ذلک أن لیس لهم أن یتأخروا عن رسول الله و هذه فریضه ألزمها الله إیاها.قال قتاده حکم هذه الآیه مختص بالنبی صلّی اللّه علیه و آله کان إذا غزا لم یکن لأحد أن یتأخر عنه فأما من بعده من الخلفاء فذلک جائز و قال الأوزاعی و ابن المبارک و جماعه إن هذه الآیه لأول الأمه و آخرها من المجاهدین فی سبیل الله و قال ابن زید هذا حین کان المسلمون قلیلون فلما کثر نسخ بقوله تعالی وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ (۲) و هذا هو الأقوی لأنه لا خلاف أن الجهاد فرض علی الکفایه فلو لزم کل أحد النفر لصار من فروض الأعیان أما من استنهضه الإمام فیجب علیه النهوض و لا یجوز له التأخر.

فصل

و قد أدب الله بتأدیب الحرب و علم بها فقال یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا لَقِیتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا وَ اذْکُرُوا اللّهَ کَثِیراً لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا (۳) .۶.

۱- سوره التوبه:۱۲۰.

۲- سوره التوبه:۱۲۲.

۳- سوره الانفال:۴۵-۴۶.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: هَذِهِ الْآيَهُ نَزَلَتْ حِينَ أَشَارَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ جَانِبِ مَكّهَ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى الْقَلِيبِ وَ يَجْعَلَهَا خَلْفَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تَنْقُضْ مَصَافَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَنَازَعُوا فَنَزَلَتِ الْآيَهُ وَ عَمِلَ عَلَى قَوْلِ حُبَابٍ (۱). و قوله تعالى فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً (۲) أى إذا نفرتم فانفروا إما ثبات أى جماعات متفرقه سريه بعد سريه و إما جميعا مجتمعين كوكبه واحده و لا تتخاذلوا و قيل فى ثبات أى فرقه بعد فرقه أو فرقه فى جهه و فرقه فى جهه

وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: الثُّبَاتُ السَّرَايَا وَ الْجَمْعُ الْعَسَاكِرُ. ثم قال فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياهَ الدُّنْيا بِالْآخِرَهِ (۳) حثا على الجهاد و لا تلتفتوا إلى تثبيط المنافقين و قاتلوا فى سبيل الله بائعين الدنيا بالآخره و من يقاتل جوابه فسوف نؤتيه.و إنما قال أَوْ يَغْلِبْ لأن الوعد على القتال حتى ينتهى إلى تلك الحال

باب أصناف الكفار الذين يجب جهادهم و حكم الأسارى

قال الله تعالى وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّهً (۴) .

و قال يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفّارَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ (۵) .أمر الله نبيه صلّى اللّه عليه و آله أن يجاهدهم و الجهاد هو ممارسه الأمر الشاق

۱- مجمع البيان ۵۴۹/۴.

۲- سوره النساء:۷۱.

۳- سوره النساء:۷۴.

۴- سوره التوبه:۳۶.

۵- سوره التوبه:۷۳ و سوره التحريم:۹.

فیکون بالقلب و اللسان و الید فمن أمکنه الجمیع وجب علیه جمیعه و من لم یقدر بالید فاللسان و القلب و إن لم یقدر باللسان أیضا فبالقلب.و اختلفوا فی کیفیه جهاد الکفار و المنافقین

"فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جِهَادُ الْکُفَّارِ بِالسَّیْفِ وَ جِهَادُ الْمُنَافِقِینَ بِاللِّسَانِ وَ الْوَعْظِ وَ التَّخْوِیفِ. و قیل جهاد الکفار بالسهم و الرمح و السیف و جهاد المنافقین بإقامه الحدود علیهم و قال ابن مسعود هو بالأنواع الثلاثه بحسب الإمکان فإن لم یقدر فلیکفهر فی وجوههم و هو الأعم و قیل قتاله مع الکفار ما قام فیه بنفسه و بابن عمه و بسریه کان یبعثها أیام حیاته و قتاله مع المنافقین ما وصی به علیا أن یقاتل الناکثین و القاسطین و المارقین.و

فِی قِرَاءَهِ أَهْلِ الْبَیْتِ: جَاهِدِ الْکُفَّارَ بِالْمُنَافِقِینَ (۱).

فصل

اعلم أن الکفار علی ضربین أهل الکتاب و غیرهم فالأولون یقاتلون إلی أن یسلموا أو یقبلوا الجزیه و هم ثلاث فرق الیهود و النصاری و المجوس (۲)

قال تعالی قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۳) .بین تعالی أن أهل الکتابین و المجوس الذین حکمهم حکم الیهود و النصاری إذا لم یدینوا دین الحق یعنی إذا لم یدخلوا الإسلام یجب علینا أن نقاتلهم حتی۹.

۱- مجمع البیان ۵۰/۵.

۲- فی تهذیب الاحکام:روی ابو یحیی الواسطی قال:سئل ابو عبد اللّه علیه السلام عن المجوس؟قال:کان لهم نبی قتلوه و کتاب أحرقوه،اتاهم نبیهم بکتابهم فی اثنی عشر الف جلد ثور،و کان یقال له جاماسب«ه ج».

۳- سوره التوبه:۲۹.

يدخلوا الذمه بإعطاء الجزيه و غيرها مما هو من شرائط الذمه على ما قدمناه.و نذكر أيضا لها بيانا فنقول لا يؤخذ الجزيه عندنا إلا من اليهود و النصارى و المجوس و أما غيرهم من الكفار على اختلاف مذاهبهم من عباد الأصنام و الأوثان و الصابئه و غيرهم فلا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل و السبى قال تعالى وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ أى كفر.و سميت جزيه لأنها شيء وضع على أهل الذمه أن يجزوه أى يقضوه أو لأنهم يجزون إمام المسلمين بها الذى من عليهم بالإعفاء عن القتل و قيل الجزيه عطيه عقوبه مما وظفه رسول الله على أهل الذمه و هى على وزن جلسه و قعده لنوع من الجزاء.و قوله عَنْ يَدٍ أى عن يد متواتيه غير ممتنعه و يعطونها عن يد أى نقد غير نسيئه لا مبعوثا على يد أحد و لكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ هذا إذا أريد به يد المعطى و إن أريد به يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهره مستوليه أو عن إنعام عليهم لأن قبول الجزيه منهم و تركهم أحياء نعمه عظيمه عليهم يعنى يؤخذ منهم على الصغار و الذل و هو أن يأتى بها ماشيا (۱)و يسلمها قائما و المسلم جالس.

فصل

فإن قيل إعطاء الجزيه منهم طاعه أم معصيه فإن كان طاعه وجب أن يكونوا مطيعين و إن كان معصيه فكيف أمر الله بها.قلنا إعطاؤهم ليس بمعصيه و أما كونها طاعه لله فليس كذلك لأنهم إنما يعطونها دفعا لقتل أنفسهم و فديه لاستعباده لهم لا طاعه لله فإن الطاعه لا تقع من الكافر بحال عندنا و إنما أمر الله تعالى بذلك لما علم فيه من المصلحه و إقرار أهل الكتاب».

ص: ۳۴۳

۱- اى الى بلاد الاسلام لتكون المشقه اعظم«ه ج».

على طريقتهم و منع ذلک من غيرهم لأن أهل الكتاب مع كفرهم يقرون بألسنتهم بالتوحيد و ببعض الأنبياء و إن لم يكونوا على الحقيقه عارفين و غيرهم من الكفار يجحدون ذلک كله و ذلک فرق بين أهل الكتاب و سائر المشركين مما عداهم.و الآيه تدل على صحه مذهبنا فى اليهود و النصارى و أمثالهم أنه لا يجوز أن يكونوا عارفين بالله و إن أقروا بذلک بلسانهم و إنما يجوز أن يكونوا (١)معتقدين لذلک اعتقادا ليس بعلم.و الآيه صريحه بأن هؤلاء الذين هم أهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزيه لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ و أنه يجب قتالهم حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ .و اعتقاد اليهود لشريعه موسى إنما يوصف بأنه غير حق اليوم لأحد أمرين أحدهما أنها نسخت فالعمل بها بعد النسخ باطل غير حق و الثانى أن التوراه التى معهم مبدله مغيره لقوله تعالى يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ (٢) .و أهل الكتاب بلا خلاف هم اليهود و النصارى لقوله تعالى أَنْ تَقُولُوا إِنَّما أُنْزِلَ الْكِتابُ عَلى طائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنا (٣) و

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِي الْمَجُوسِ أَجْرُوهُمْ مَجْرَى أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ لَهُمْ شِبْهَ كِتَابٍ. فقد كان للمجوس كتاب فحرفوه على ما ورد فى أخبارنا.

فصل

فإن قيل فقد

قال تعالى لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ (۴) ثم قال وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا

تَكُونَ فِتْنَهٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ (١) فأى إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتى يسلم.قلنا لكل واحد من الآيتين وجها حسنا و معنى لا يناقض معنى الآخر فإن معنى قوله لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ أى لم يجز الله أمر الإيمان على القسر و الإجبار و لكن على التمكن و الاختيار و نحوه قوله تعالى وَ لَوْ شاءَ رَبُّکَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢) و هذه المشيه أيضا مشيه القسر و الإلجاء و حرف الاستفهام إنما أورده إعلاما بأن الإكراه ممكن و إنما الشأن فى المكره من هو و ما هو إلا هو تعالى وحده لأنه هو القادر على أن يفعل فى قلوبهم ما يضطرون عنده إلى الإيمان.و أما قوله وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَهٌ أى شرک و يكون الدين لله خالصا أمر تعالى لعزه الإسلام بإذلال أهل الكفر حتى تجرى الشريعه على ما يرضاها الله ظاهره و أفعال الجوارح لا مدخل لها فى أن تكون من حدود الدين و الإيمان و إنما هى رتبه و حليه للمؤمن المتدين على أن الكفار لا يرضون رأسا برأس فإنهم لما عجزوا عن الغلبه بالحجه طلبوا بوار الإسلام و المسلمين بالقهر و الغلبه بالقوه فأمر الله بمجاهدتهم ليذعنوا للإسلام فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاّ عَلَى الظّالِمِينَ (٣) و المعنى إن امتنعوا من الكفر و انقادوا فلا قتل إلا على الكافرين المقيمين على الكفر.و سمى القتل عدوانا مجازا من حيث كان عقوبه على العدوان و الظلم و سمى جزاء الظالمين ظلما للمشاكله أى إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو عليكم و قال فى موضع آخر إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ (۴) .۶.

ص: ۳۴۴

١- الزياده من ج.

۲- سوره النساء:۴۶.

۳- سوره الانعام:۱۵۶.

۴- سوره البقره:۲۵۶.

تَكُونَ فِتْنَهٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ (۱) فأی إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتی يسلم.قلنا لكل واحد من الآيتين وجها حسنا و معنی لا يناقض معنی الآخر فإن معنی قوله لا إِكْراهَ فِی الدِّينِ أی لم يجز الله أمر الإيمان علی القسر و الإجبار و لكن علی التمكن و الاختيار و نحوه قوله تعالی وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِی الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتّی يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (۲) و هذه المشيه أيضا مشيه القسر و الإلجاء و حرف الاستفهام إنما أورده إعلاما بأن الإكراه ممكن و إنما الشأن فی المكره من هو و ما هو إلا هو تعالی وحده لأنه هو القادر علی أن يفعل فی قلوبهم ما يضطرون عنده إلی الإيمان.و أما قوله وَ قاتِلُوهُمْ حَتّی لا تَكُونَ فِتْنَهٌ أی شرك و يكون الدين لله خالصا أمر تعالی لعزه الإسلام بإذلال أهل الكفر حتی تجری الشريعه علی ما يرضاها الله ظاهره و أفعال الجوارح لا مدخل لها فی أن تكون من حدود الدين و الإيمان و إنما هی رتبه و حليه للمؤمن المتدين علی أن الكفار لا يرضون رأسا برأس فإنهم لما عجزوا عن الغلبه بالحجه طلبوا بوار الإسلام و المسلمين بالقهر و الغلبه بالقوه فأمر الله بمجاهدتهم ليذعنوا للإسلام فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاّ عَلَی الظّالِمِينَ (۳) و المعنی إن امتنعوا من الكفر و انقادوا فلا قتل إلا علی الكافرين المقيمين علی الكفر.و سمی القتل عدوانا مجازا من حيث كان عقوبه علی العدوان و الظلم و سمی جزاء الظالمين ظلما للمشاكله أی إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو عليكم و قال فی موضع آخر إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ (۴) .۸.

۱- سوره الانفال:۳۹.

۲- سوره يونس:۹۹.

۳- سوره البقره:۱۹۳.

۴- سوره الانفال:۳۸.

و شرائط الـذمه خمسه قبول الجزيه و أن لاـ يتظـاهروا بأكـل لحم الخنزير و شـرب الخمر و نكـاح الزنـاء و نكاح المحرمات فإن خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الـذمه قال تعالى وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّهَ الْكُفْرِ (١) أى فقاتلوهم فوضع المظهر موضع المضـمر إشـعارا بأنهم إذا نكثوا فهم ذوو الرئاسه فى الكفر.و فى الآيه دلاله على أن الذمى إذا أظهر الطعن فى الإسـلام فـإنه يجب قتله لأن عهـده معقود على أن لا يطعن فى الإسـلام فإذا طعن فقـد نقض عهـده.و من وجبت عليه الديه فأسلم قبل أن يعطيها سقطت منه قال تعالى فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاّ عَلَى الظّالِمِينَ .

فصل

و قال تعالى فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ (٢) أى إذا لقيتم يا معشر المؤمنين الذين جحدوا ربوبيته من أهل دار الحرب فاضربوهم على الأعناق حَتّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ و أثقلتموهم بالجراح و ظفرتم بهم فَشُدُّوا الْوَثاقَ معناه أحكموا أوثاقهم فى الأسر ثم قال فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها أى أثقالها و التقدير إما تمنوا منا و إما أن تفدوا فداء.قال ابن جريح و قتاده الآيه منسوخه بقوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (٣) و قوله فَإِمّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ (۴) .و قال ابن عباس و الضحاك الفداء منسوخ و قال ابن عمر و جماعه ليست٧.

١- سوره التوبه:١٢.

٢- سوره محمد:۴.

٣- سوره التوبه:۵.

۴- سوره الانفال:۵٧.

بمنسوخه و كان الحسن يكره أن يفادى بالمال و يقول يفادى الرجل بالرجل و قيل ليست منسوخه و الإمام مخير بين الفداء و المن و القتل بدلاله الآيات.و قوله حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها قال قتاده أى حتى لا يكون شرك و قال الحسن إن شاء الإمام أن يستعبد الأسير من المشركين فله ذلك بالسنه و الذى رواه أصحابنا أن الأسير إذا أخذ قبل انقضاء الحرب و القتال و الحرب قائمه و القتال باق فالإمام مخير بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و يتركهم حتى ينزفوا و ليس له المن و الفداء و إن كان الأسير أخذ بعد وضع الحرب أوزارها و انقضاء الحرب و القتال كان مخيرا بين المن و المفاداه إما بالمال أو النفس و بين الاسترقاق بضرب الرقاب فإن أسلموا فى الحالين سقط جميع ذلك و صار حكمه حكم المسلمين لقوله فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و لقوله فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاّ عَلَى الظّالِمِينَ .

فصل

و قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرى (۱) خاطب نبيه صلّى اللّه عليه و آله و أمره بأن يقول لمن حصل فى يده من الأسارى و سماه فى يده لأنه بمنزله ما قبض فى يده بالاستيلاء عليه و لذلك يقال للملك المتنازع فيه لمن اليد.و قوله إِنْ يَعْلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً أى إسلاما يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمّا أُخِذَ مِنْكُمْ من الفداء.

"رُوِىَ عَنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مَعِى عِشْرُونَ أُوقِيَّهً فَأُخِذَتْ مِنِّى ثُمَّ أَعْطَانِى مَكَانَهَا عِشْرُونَ عَبْداً وَ وَعَدَنِى الْمَغْفِرَه قَالَ وَ فِيَّ نَزَلَتْ وَ فِى أَصْحَابِى هَذِهِ الْآيَهُ (۲).ن.

۱- سوره الانفال:۷۰.

۲- اسباب النزول للواحدى ص ۱۶۲ بهذا المضمون.

وَ إِنْ يُرِيدُوا خِيانَتَكَ بنقض العهد فَقَدْ خانُوا اللّهَ مِنْ قَبْلُ (۱) بأن خرجوا إلى بدر و قاتلوا المسلمين مع المشركين فأمكن الله منهم بأن غلبوا و أسروا فإن خانوا ثانيا فسيمكن الله منهم مثل ذلك.و أما قوله تعالى ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى (۲) فالمعنى ما كان لنبى أن يحتبس كافرا للفداء و المن حتى يثخن فى الأرض و الإثخان فى الأرض تغليظ الحال بكثره القتال تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا أى الفداء سمى متاع الدنيا عرضا لقله لبثه.و هذه الآيه نزلت فى أسارى بدر قبل أن يكثر أهل الإسلام فلما كثر المسلمون قال تعالى فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً (۳) و هو قول ابن عباس و قتاده.فإن قيل كيف يكون القتل فيهم كان أصلح و قد أسلم منهم جماعه و من علم الله من حاله أنه يصير مسلما يجب تبقيته.قلنا من يقول إن تبقيته واجبه يقول إن الله أراد أن يأمرهم بأخذ الفداء و إنما عاتبهم على ذلك لأنهم بادروا إليه قبل أن يؤمروا به.

فصل

فإن قيل هل كان الجهاد واجبا على كل أهل المله أم لا.قلنا الزجاج استدل

بقوله تعالى إِنَّ اللّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ يُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِى التَّوْراهِ

وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ (۱) على أن الجهاد كان واجبا على أهل كل مله لعموم اللفظ فيها.۴.

۱- سوره الانفال:۷۱.

۲- سوره الانفال:۶۷.

۳- سوره محمد:۴.

وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ (۱) على أن الجهاد كان واجبا على أهل كل مله لعموم اللفظ فيها.

و يدل عليه أيضا قوله تعالى وَ لَوْ لا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ أيام شريعه عيسى وَ بِيَعٌ فى أيام شريعه موسى (۲)وَ مَساجِدُ (۳) فى أيام شريعه محمد صلّى اللّه عليه و آله.

و يدل عليه أيضا قوله تعالى أَ لَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِی إِسْرائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسى إِذْ قالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنا مَلِكاً نُقاتِلْ فِی سَبِيلِ اللّهِ (۴) و كان سبب سؤالهم هذا استدلال الجبابره من الملوك الذين كانوا فى زمانهم إياهم و أنكروا لما بعث الله لهم طالوت ملكا بأنه لم يؤت سعه من المال فرد الله عليهم إِنَّ اللّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ زادَهُ بَسْطَةً فِی الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ أى هو أولى بالملك فإنه أعلم و أشجع منكم و هذا يدل على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته.ثم قال تعالى وَ قالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ (۵) فنص عليه بالمعجز و هذا يدل على أن الإمام يجب أن يكون منصوصا عليه إلى أن قال وَ لَوْ لا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ (۶) أى يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاک۱.

ص: ۳۴۹

۱- سوره التوبه:۱۱۱.

۲- عن الجوهرى البيعه للنصارى،و فى المجمع الكنسيه لليهود و البيعه للنصارى و استعمالها ههنا لليهود مجازا.

۳- سوره الحج:۴۰.

۴- سوره البقره:۲۴۶.

۵- سوره البقره:۲۴۸.

۶- سوره البقره:۱۵۱.

باب حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر و ذكر ما يتعلق به

قال الله تعالى فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً (١) أباح الله للمؤمنين بهذه الآيه أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب و لفظه و إن كان لفظ الأمر فالمراد به الإباحه و رفع الحظر.و الغنيمه ما أخذ بالقهر من دار الحرب.و الفرق بين الحلال و المباح أن الحلال من حل العقد فى التحريم و المباح من التوسعه فى الفعل و إن اجتمعا فى الحل.و قد ذكرنا فى باب الخمس أن جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق فى أهله الذين ذكرناهم هناك و الباقى على ضربين فالأرضون و العقارات لجميع المسلمين و ما يمكن نقله للمقاتله و لمن حضر القتال خاصه و إن لم يقاتل للفارس سهمان و للراجل سهم و قال قوم للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهم و هذا عندنا إذا كان معه فرسان أو أفراس جماعه و قيل إن النبى صلّى اللّه عليه و آله فتح مكه عنوه و لم يقسم أرضها بين المقاتله و قال قوم فتحها سلما.و روى أن سريه بعثها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فمروا برجل فقال إنى مسلم فلم يقبل أميرهم أسامه أو المقداد ذلك و قتله و أخذ غنيمه (٢)له فأنكر النبى

١- سوره الانفال:٦٩.

٢- غنيمه تصغير غنم،فى التبيان لحق ناس رجلا فى غنيمه له،فقال السلام عليكم، فقتلوه و أخذوا غنمه.و قيل قال الرجل:السلام عليكم أشهد أن لا اله الا اللّه و أن محمدا رسول اللّه،فشد عليه اسامه بن زيد و كان امير القوم فقتله فنزلت الايه.و قال قوم كان صاحب السريه المقداد«ه ج».

صلّى اللّه عليه و آله ذلک فأنزل الله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ فَتَبَیَّنُوا وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقی إِلَیْکُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَیاهِ الدُّنْیا فَعِنْدَ اللّهِ مَغانِمُ کَثِیرَهٌ (۱) .

فصل

و قال تعالی وَ إِذْ یَعِدُکُمُ اللّهُ إِحْدَی الطّائِفَتَیْنِ أَنَّها لَکُمْ وَ تَوَدُّونَ أَنَّ غَیْرَ ذاتِ الشَّوْکَهِ تَکُونُ لَکُمْ (۲) تقدیره اذکر یا محمد إذ یعدکم الله إحدی الطائفتین إما العیر عیر قریش و إما قریشا.عن الحسن کان المسلمون یریدون العیر و رسول الله یرید ذات الشوکه لما وعده الله

فَرُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لَمَّا بَلَغَهُ خُرُوجُ قُرَیْشٍ لِحِمَایَهِ الْعِیرِ شَاوَرَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ قَوْمٌ خَرَجْنَا غَیْرَ مُسْتَعِدِّینَ لِلْقِتَالِ وَ قَالَ الْمِقْدَادُ امْضِ لِمَا أَمَرَکَ اللَّهُ بِهِ فَوَ اللَّهِ لَوْ دَخَلْتَ بِنَا الْجَمْرَ لَاتَّبَعْنَاکَ فَجَزَاهُ خَیْراً وَ أَعَادَ الِاسْتِشَارَهَ فَقَالُوا امْضِ یَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَا أَرَدْتَ فَسَارَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ نَشَطَهُ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ سِیرُوا عَلَی بَرَکَهِ اللَّهِ وَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِی إِحْدَی الطَّائِفَتَیْنِ وَ اللَّهِ لَکَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی مَصَارِعِ الْقَوْمِ. (۳). إِذْ تَسْتَغِیثُونَ رَبَّکُمْ فَاسْتَجابَ لَکُمْ أَنِّی مُمِدُّکُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِکَهِ مُرْدِفِینَ (۴) الداعی رسول الله و لقله عددهم استغاث الله فأمدهم بألف من الملائکه مردفین مثلهم و معناه علی هذا التأویل مع کل ملک ملک ردف فقتلوا سبعین و أسروا سبعین.۹.

ص: ۳۵۱

۱- سوره النساء:۹۴ و انظر اسباب النزول للواحدی ص ۱۱۵.

۲- سوره الانفال:۷.

۳- انظر الدر المنثور ۱۶۴/۳.

۴- سوره الانفال:۹.

فصل

و أما قوله وَ تِلْکَ الْأَیّامُ نُداوِلُها بَیْنَ النّاسِ (۱) أی نصرفها مره لفرقه و مره علیها لیمحص الله المؤمنین بذلک من الذنوب و یخلصهم به و یهلک الکافرین بالذنوب.فإن قیل لم جعل الله مداوله الأیام بین الناس و هلا کانت أبدا لأولیاء الله.قلنا ذلک تابع للمصلحه و ما تقتضیه الحکمه أن یکونوا تاره فی شده و تاره فی رخاء فیکون ذلک داعیا لهم إلی فعل الطاعه و احتقار الدنیا الفانیه المنتقله من قوم إلی قوم حتی یصیر الغنی فقیرا و الفقیر غنیا و النبیه خاملا و الخامل نبیها فتقل الرغبه حینئذ فیها و یقوی الحرص علی غیرها مما نعیمه دائم.و المراد بالأیام أوقات الظفر و الغلبه نُداوِلُها أی نصرفها بین الناس ندیل تاره لهؤلاء و تاره لهؤلاء کقوله

فیوما علینا و یوما لنا و یوما نساء و یوما نسر.

و فی أمثالهم الحرب سجال. وَ لِیَعْلَمَ اللّهُ الَّذِینَ آمَنُوا فیه وجهان أحدهما أن یکون المعلل محذوفا معناه و استمر التائبون علی الإیمان من الذین علی حرف فعلنا ذلک و هو من باب التمثیل یعنی فعلنا ذلک فعل من یرید أن یعلم من الثابت علی الإیمان منکم من غیر الثابت و إلا فالله لم یزل عالما بالأشیاء قبل کونها.و الثانی أن تکون العله محذوفه و لیعلم عطف علیه معناه و فعلناه ذلک لیکون کیت و کیت و نعلمهم علما فتعلق به الجزاء و هو أن نعلمهم موجودا منهم الثبات.

ص: ۳۵۲

۱- سوره آل عمران:۱۴۰.

و إنما حذف للإيذان أن المصلحه فيما فعل ليست بواحده ليسليهم عما جرى عليهم و ليبصرهم أن العبد يسوؤه ما يجرى عليه من المصائب و لا يشعر أن لله فى ذلك من المصالح ما هو غافل عنه. وَ يَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ أى و ليكرم ناسا منهم بالشهاده يريد المستشهدين يوم أحد و ليصفيهم من الذنوب. وَ يَمْحَقَ الْكافِرِينَ يعنى إن كانت الدوله على المؤمنين فللاستشهاد و التمحيص و غير ذلك مما هو أصلح لهم و إن كانت على الكفار فلمحقهم و محو آثارهم.

فصل

ثم

قال تعالى أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّهَ وَ لَمّا يَعْلَمِ اللّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ (۱) .أم منقطعه و معنى الهمزه فيها للإنكار و معنى لَمّا يَعْلَمِ اللّهُ أى لما تجاهدوا لأن العلم يتعلق بالمعلوم فنزل نفى العلم منزله نفى متعلقه لأنه منتف بانتفائه يقول القائل ما علم الله فى فلان خيرا يريد ما فيه خير حتى يعلم.ثم خاطب الذين لم يشهدوا بدرا فقال وَ لَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ فكانوا يتمنون أن يحضروا مشهدا مع النبى صلّى اللّه عليه و آله ليصيبوا من كرامه الشهاده ما نال شهداء بدر و هم ألحوا على رسول الله فى الخروج إلى المشركين و كان رأيه فى الإقامه بالمدينه للوحى به يعنى و كنتم تتمنون الموت قبل أن تشاهدوه و تعرفوا شدته فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَ أَنْتُمْ تَنْظُرُونَ أى رأيتموه معاينين مشاهدين له حتى قتل من قتل من إخوانكم و أقاربكم و شارفتم أن تقتلوا و هذا توبيخ لهم على تمنيهم الموت و على ما تسببوا له من خروج رسول الله بإلحاحهم عليه ثم انهزامهم عنه و قله ثباتهم عنده.۲.

۱- سوره آل عمران:۱۴۲.

فإن قيل كيف يجوز تمنى الشهاده و فى تمنيها تمنى غلبه الكافر على المؤمن.قلنا قصد تمنى الشهاده إلى نيل كرامه الشهداء لا غير فلا يذهب وهمه إلى ذلك المتضمن كما أن من يشرب دواء الطبيب النصرانى قاصدا إلى حصول المأمول من الشفاء و لا يخطر بباله أن منه جر منفعه و إحسان إلى عدو الله و تنفيقا لصناعته فإذا ثبت ذلك فتمنيهم الشهاده إنما هو بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا لا بقتل المشركين لهم و إرادتهم ذلك

باب المهادنه

و قوله تعالى إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَ لَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ (۱) .الهدنه و المعاهده واحده و هى وضع القتال و ترك الحرب إلى مده من غير عوض و ذلك جائز لقوله تعالى وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها (۲) و قد صالح النبى صلّى اللّه عليه و آله قريشا بالحديبيه على ترك القتال عشر سنين.فإذا ثبت جوازه فإن كان فى الهدنه مصلحه للمسلمين و نظر لهم فى أن يرجو الإمام منهم الدخول فى الإسلام أو بذل الجزيه فعل ذلك و إذا لم يكن للمسلمين مصلحه بأن يكون العدو ضعيفا قليلا و إذا ترك قتالهم اشتدت شوكتهم و قووا فلا تجوز الهدنه لأن فيها ضررا على المسلمين.و إذا هادنهم فى الموضع الذى يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعه أشهر بنص القرآن و هو قوله فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (۳) و لا يجوز الزياده عليها

۱- سوره التوبه:۴.

۲- سوره الانفال:۶۱.

۳- سوره التوبه:۲.

بلا خلاف لقوله فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۱) فاقتضی ذلک قتلهم بکل حال و خرج قدر الأربعه الأشهر بدلیل الآیه الأولی و بقی ما عداه علی عمومه.هذا إذا کان الإمام مستظهرا علی المشرکین فإن کان هم مستظهرین لقوتهم و ضعف المسلمین و إن کان العدو بالبعد منهم فی قصدهم التزام مؤن کثیره فیجوز أن یهادنهم إلی عشر سنین لأن النبی صلّی اللّه علیه و آله هادن قریشا إلی عشر سنین ثم نقضوها هم من قبل نفوسهم.

فصل

و

قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۲) یدل علی أن الإمام إذا عقد لعدو من المشرکین عقد الهدنه إلی مده فعلیه الوفاء إلی انقضاء تلک المده فإن خالف جمیعهم فی ذلک انقضت الهدنه و إن خالف بعضهم و لم یکن منهم إنکار بقول أو فعل کان نقضا للهدنه فی حق جمیعهم و إن کان منهم إنکار لذلک کان الباقون علی صلحه دون الناقضین.و إذا خاف الإمام من المهادنین خیانه جاز له أن ینقض العهد لقوله وَ إِمّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِیانَهً فَانْبِذْ إِلَیْهِمْ عَلی سَواءٍ (۳) .و لا تنقض الهدنه بنفس الخوف بل للإمام نقضها فإذا نقضها ردهم إلی مأمنهم لأنهم دخلوا إلیه من مأمنهم.و قد أمر الله نبیه صلّی اللّه علیه و آله أنه متی خاف ممن بینه و بینه عهد خیانه أن ینبذ۸.

ص: ۳۵۵

۱- سوره التوبه:۵.

۲- سوره المائده:۱.

۳- سوره الانفال:۵۸.

إليه عهده إلى سواء أی علی عدل و قيل علی استواء فی العلم به أنت و هم فی أنكم فی حرب لئلا يتوهم أنک نقضت العهد بنصب الحرب.فإن قيل كيف جاز نبذ العهد و نقضه بالخوف من الخيانه.قلنا إنما فعل ذلک لظهور أمارات الخيانه التی دلت علی نقض العهد و لم يشتهر و لو اشتهرت لم يجب النبذ

باب ذكر الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر

قال الله تعالی وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (۱) وَ لْتَكُنْ أمر لأن لام الإضافه لا تسكن و تسكين اللام يؤذن أنه للجزم.و قوله مِنْكُمْ من للتبعيض عند أكثر المفسرين لأن الأمر بإنكار المنكر و الأمر بالمعروف متوجه فی فرقه منهم غير معينه لأنه فرض علی الكفايه فأی فرقه قامت به سقط عن الباقين.و قال الزجاج و التقدير و ليكن جميعكم و من دخلت ليحض المخاطبين من بين سائر الأجناس كما قال فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ (۲) فعلی هذا الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر من فروض الأعيان لا يسقط بقيام البعض عن الباقين.و الأمه للجماعه و المعروف الفعل الحسن الذی له صفه زائده علی حسنه و ربما كان واجبا و ربما كان ندبا فإن كان واجبا فالأمر به واجب و إن كان ندبا فالأمر به ندب.و المنكر هو القبيح فالنهی كله واجب و الإنكار هو إظهار كراهه الشیء

۱- سوره آل عمران:۱۰۴.

۲- سوره الحج:۳۰.

لما فيه من وجه القبح و يقتضيه الإقرار و هو إظهار تقبل الشيء من حيث هو صواب و حكمه و حسن.و لا خلاف أن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان على ما ذكرناه و اختلف المتكلمون أيضا فى وجوبهما فقيل إنه من فروض الكفايات و قال آخرون هو من فروض الأعيان و هو الصحيح و قال بعض أصحابنا إنهما ربما يجبان على التعيين و ربما يجبان على الكفايه.

فصل

و يدل على وجوبهما زائدا على ما ذكرناه

قوله تعالى اَلَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ (۱) و ذلك لأن ما رغب الله فيه فقد أراده و كل ما أراده من العبد شرعا فهو واجب إلا أن يقوم دليل على أنه نفل و لأن الاحتياط يقتضى ذلك.و المعروف الحق و سمى به لأنه يعرف صحته و سمى المنكر منكرا لأنه لا يمكن معرفه صحته بل ينكر.و الناس اختلفوا فى ذلك فقال قوم إن طريق إنكار المنكر العقل لأنه كما يجب كراهته وجب المنع منه إذا لم يمكن قيام الدلاله على الكراهيه و إلا كان تاركه بمنزله الراضى به و قال آخرون و هو الصحيح عندنا أن طريق وجوبه السمع و أجمعت الأمه على ذلك.و يكفى المكلف الدلاله على كراهيته من جهه الخبر و ما جرى مجراه.فإن قيل هل يجب فى إنكار المنكر حمل السلاح.قلنا نعم إذا احتيج إليه بحسب الإمكان لأنه تعالى قد أمر به فإذا لم۱.

۱- سوره الحج:۴۱.

ينجع فيه الوعظ و التخويف و لا التناول باليد وجب حمل السلاح لأن الفريضه لا تسقط مع الإمكان إلا بزوال المنكر الذى لزم به الجهاد إلا أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلا و غرضه إنكار المنكر.و أكثر أصحابنا على أن هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن سلطان الوقت و من خالفنا جوز ذلك من غير الإذن مثل الدفاع عن النفس سواء.

فصل

أما

قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (۱) فقد أوجب الله الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيما تقدم من قوله وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّهٌ ثم مدح على قبوله و التمسك به كما مدح بالإيمان و هذا يدل على وجوبهما.و قد بينا اختلاف المفسرين و المتكلمين فى قوله مِنْكُمْ أُمَّهٌ أنها للتبعيض أو للتبيين و الأولى أن يكون للتبيين و المعنى كونوا أمه تأمرون كقوله كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ و لا يصح الاستدلال على أنها للتبعيض بأن ذلك لا يصح إلا ممن علم المعروف و المنكر و علم كيف يرتب الأمر فى إقامته و كيف يباشر و أن الجاهل ربما نهى عن معروف و أمر بمنكر و ربما يغلظ فى موضع اللين و يلين فى موضع الغلظه و ينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديا لأن هذا كله من شرائطهما.و شرائط وجوبهما ثلاثه أن يعلم المعروف معروفا و المنكر منكرا و تجويز تأثير إنكاره و لا يكون فيه مفسده.۰.

۱- سوره آل عمران:۱۱۰.

فإن قيل كيف يباشر إنكار المنكر.قلنا يبتدئ بالسهل فإن لم ينفع ترقى إلى الصعب لأن الغرض كف المنكر قال تعالى فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما ثم قال فَقاتِلُوا (۱) .فإن قيل فمن يباشر.قلنا كل مسلم تمكن منه و اختص بشرائطه.و قد أجمعوا أن من رأى غيره تاركا للصلاه وجب عليه الإنكار لأن قبحه معلوم لكل أحد و أما الإنكار الذى بالقتال فالإمام و خلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسه و معهم عدتها.فإن قيل فمن يؤمر و ينهى.قيل كل مكلف و غير المكلف إذا هم بضرر غيره منع كالصبيان و المجانين و ينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤخذون بالصلاه ليتمرنوا عليها.فإن قيل هل ينهى عن المنكر من يرتكبه.قيل نعم يجب عليه لأن ترك ارتكابه و إنكاره واجبان عليه فبترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر

وَ قَدْ قَالُوا عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ: مُرُوا بِالْخَيْرِ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا (۲). فإن قيل كيف قال تعالى يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ (۳) .

[قلنا الدعاء إلى الخير عام فى التكاليف من الأفعال و التروك] (۴)و النهى عن المنكرج.

ص: ۳۵۹

۱- سوره الحجرات:۹.

۲- وسائل الشيعه ۳۹۹/۱۱.

۳- سوره آل عمران:۱۰۴.

۴- الزياده من ج.

فخاص فجیء بالعام ثم عطف علیه الخاص إیذانا بفضله کقوله حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی (۱) .

فصل

و إنما

قال تعالی کُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّهٍ (۲) و لم یقل أنتم خیر أمه لأمور أحدها أن ذلک قد کان فی الکتب المتقدمه فذکر کنتم لتقدم البشاره به و یکون التقدیر کنتم خیر أمه فی الکتب الماضیه و فی اللوح المحفوظ فحققوا ذلک بالأفعال الجمیله.الثانی أنه بمنزله قوله وَ کانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِیماً لأن مغفرته المستأنفه کالمغفره الماضیه فی تحقق الوقوع لا محاله و فی کان علی هذا تأکید وقوع الأمر لأنه بمنزله ما قد کان.الثالث کان تامه أی حدثتم خیر أمه و خیر أمه نصب علی الحال قال مجاهد و معناه کنتم خیر أمه إذا فعلتم ما تضمنته الآیه من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و العمل بما أوجبه.فإن قیل لم یقال للحسن المعروف مع أن القبیح معروف أیضا أنه قبیح و لا یطلق علیه اسم المعروف.قلنا لأن القبیح بمنزله ما لا یعرف لخموله و سقوطه و الحسن بمنزله النبیه الذی یعرف بجلالته و علو قدره و یعرف أیضا بالملامسه الظاهره و المشاهده فأما القبح فلا یستحق هذه المنزله.و قال أهل التحقیق نزلت هذه الآیه فیمن هذه صفته من هذه الأمه و هم من ·.

ص: ۳۶۰

۱- سوره البقره:۲۳۸.

۲- سوره آل عمران:۱۱۰.

دل الدليل من عصمته لأن هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الأمه لأن أكثرها بخلاف هذه الصفه بل منها من يأمر بالمنكر و ينهى عن المعروف و قد حث الله عليه بما حكى عن لقمان و وصيته يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاهَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَکَ (۱) .و يجوز أن يكون هذا عاما فی كل ما يصيبه من المحن و أن يكون خاصا بما يصيبه فيما أمر به من الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر فمن يبعثه على الخير و ينكر عليه الشر إن ذلك ما عزمه الله من الأمور أی قطعه قطع إيجاب و إلزام و هذا الضرر مثل سب عرض أو ضرب لا يؤدی إلی ضرر فی النفس عظيم أو فی ماله أو لغيره لأن كل ذلك مفسده.

فصل

و قوله تعالی وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْرِی نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللّهِ (۲)

رُوِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْكَرِ (۳).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِی عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ (۴). يشری نفسه يبيعها أی يبذلها فی الجهاد و يأمر و ينهی حتی يقتل.و قال تعالی يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ (۵) .۴.

۱- سوره لقمان:۱۷.

۲- سوره البقره:۲۰۷.

۳- مجمع البيان ۳۰۱/۱.

۴- تفسير البرهان ۲۰۷/۱.

۵- سوره الانفال:۲۴.

أی إلی إحیاء أمركم بجهاد عدوكم مع نصر الله إیاكم وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ یَحُولُ بَیْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ بالموت و بالجنون و زوال العقل فلا یمكنه استدراك ما فات.ثم قال وَ اتَّقُوا فِتْنَهً لا تُصِیبَنَّ الَّذِینَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خاصَّهً (۱)

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِینَ أَنْ لَا یُقِرُّوا الْمُنْكَرَ بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ فَیَعُمُّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ. و قال تعالی لَیْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ الآیه

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ لَمَّا أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَ جَمَاعَهٌ مَعَهُ قَالَتْ أَحْبَارُ الْیَهُودِ مَا آمَنَ بِمُحَمَّدٍ إِلَّا أَشْرَارُنَا فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ أُولئِكَ مِنَ الصّالِحِینَ (۲) . و قوله یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (۳) صفه قوله أُمَّهٌ قائِمَهٌ .و لیس طریق وجوبهما العقل و إنما طریق وجوبهما السمع و علیه إجماع الأمه و إنما الواجب بالعقل كراهه المنكر فقط غیر أنه إذا ثبت بالسمع وجوبه فعلینا إزاله المنكر بما یقدر علیه من الأمور الحسنه دون القبیحه لأنه لا یجوز إزاله قبیح بقبیح آخر.و لیس لنا أن نترك أحدا یعمل بالمعاصی إذا أمكننا منعه منها سواء كان المعصیه من أفعال القلوب مثل إظهار المذاهب الفاسده أو من أفعال الجوارح.ثم ینظر فإن كان أمكننا إزالته بالقول فلا مزید علیه و إن لم یمكن إلا بالمنع من غیر إضرار لم یزد علی ذلك فإن لم یتم دفعه إلا بالحرب فعلناه و إن كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفا علی إذن السلطان فیه.و إنكار المذاهب الفاسده لا یكون إلا بإقامه الحجج و البراهین و الدعاء إلی۴.

۱- سوره الانفال:۲۵.

۲- سوره آل عمران:۱۱۴.

۳- سوره آل عمران:۱۱۴.

الحق و کذا إنکار أهل الذمه.فأما الإنکار بالید فمقصور علی من یفعل شیئا من معاصی الجوارح أو یکون باغیا علی إمام الحق فإنه یجب قتاله و دفعه علی ما نذکر حتی یفیء إلی الحق و سبیلهم سبیل أهل الحرب فإن الإنکار علیهم بالید و القتال حتی یرجعوا إلی الإسلام أو یدخلوا فی الذمه.و قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً (۱) أمرهم الله بأن یقوا أنفسهم أی یمنعوها و یمنعوا أهلیها نارا و إنما یمنعون نفوسهم بأن یعملوا الطاعات و یمنعوا أهلیهم بأن یدعوهم إلیها و یحثوهم علی فعلها و ذلک یقتضی أن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ینبغی أن یکون للأقرب فالأقرب

باب أحکام أهل البغی

قال الله تعالی اِنْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالاً (۲) أی شبابا و شیوخا و أغنیاء و فقراء و نشاطا و غیر نشاط و رکبانا و مشاه و مشاغیل و غیر مشاغیل و ذوی العیال و المیسره و ذوی العسره و قله العیال. وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ ظاهر الآیه یقتضی وجوب مجاهده البغاه کما یجب مجاهده الکفار لأنه جهاد فی سبیل الله.و الباغی هو من قاتل إماما عادلا یجب جهاده علی کل من یستنهضه الإمام و لا یجوز قتالهم إلا بإذنه و أصل البغی فی اللغه الطلب قال تعالی فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (۳) .

۱- سوره التحریم:۶.

۲- سوره التوبه:۴۱.

۳- سوره البقره:۱۷۳.

قَالَ سَعِیدُ بْنُ جُبَیْرٍ وَ مُجَاهِدٌ: غَیْرَ بَاغٍ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ وَ لاَ عَادٍ بِالْمَعْصِیَهِ طَرِیقَ الْمُحِقِّینَ وَ هُوَ الْمَرْوِیُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَیْهِمَا السَّلاَمُ: (۱). و قال الرمانی إن هذا لا یسوغ قال لأنه تعالی لم یبح لأحد قتل نفسه بل حظر ذلک علیه و هذا الذی ذکره غیر صحیح لأن من بغی علی إمام عادل فأدی ذلک إلی تلف نفسه فهو المعرض لقتل نفسه کما لو قتل فی نفس المعرکه فإنه المهلک لها فلا یجوز لذلک استباحه ما حرم الله کما لا یجوز له أن یستبقی نفسه بقتل غیره من المسلمین و الرخصه تتناول المیته و إن کانت عند المفسرین بصوره المجاعه فلیست لمکان المجاعه علی الإطلاق بل یقال إنما ذلک للمجاعه (۲)التی لم یکن هو المعرض نفسه لها فأما إذا عرض نفسه فلا یجوز له استباحه المحرم کما قلناه فی قتل نفس الغیر لیدفع عن نفسه القتل (۳).

فصل

و إذا قوتل البغاه فلا یبتدءون بالقتال إلا بعد أن یدعو إلی ما ینکرون من أرکان الإسلام کما فعل أمیر المؤمنین علیه السّلام بالخوارج

قال تعالی اُدْعُ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ (۴) فالجدال فتل الخصم عن مذهبه بطریق الحجاج و حل شبهه.و التی هی أحسن قیل الرفق و الوقار و السکینه مع نصره الحق بالحجه و الحکمه المقاله الحسنه المحکمه الصحیحه التی تزیل الشبهه و توضح الحق۵.

۱- مجمع البیان ۲۵۷/۱.

۲- الزیاده من ج.

۳- انظر هذا الکلام مع تغییر فی بعض الالفاظ فی مجمع البیان ۲۵۷/۱.

۴- سوره النحل:۱۲۵.

و اَلْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ التی أن لا تخفی علیهم أنک تناصحهم بها و تقصد ما ینفعهم بها أی ادعهم بالکتاب الذی هو حکمه و موعظه حسنه و جادلهم بالطریقه التی فیها اللین و الرفق من غیر فظاظه و لا تعسف و الداعی هو الإمام أو من یأمره هو.و لا ینصرف من قاتلهم بأمر الإمام إلا بعد الظفر أو یفیئوا إلی الحق و من رجع عنهم من دون ذلک کان فارا من الزحف

وَ قَدْ أَشَارَ إِلَی هَذَا کُلِّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِقَوْلِهِ: حَرْبُکَ یَا عَلِیُّ حَرْبِی وَ سِلْمُکَ سِلْمِی. أی حکم حربک حکم حربی

باب حکم المحاربین و السیره فیهم

قال الله تعالی إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا (۱) .فمعنی یُحارِبُونَ اللّهَ أی یحاربون أولیاء الله و المؤمنین لأنه لو کان المراد مقصورا علی محاربه رسول الله صلّی اللّه علیه و آله لکان حکم الآیه یسقط بوفاته و أجمع المسلمون علی أن هذا الحکم ثابت.و معنی یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً یسرعون فی الفساد و أصل السعی سرعه المشی.و المحارب عندنا هو الذی یشهر السلاح و یخیف السبیل سواء کان فی المصر أو فی خارج المصر فإن اللص المجاهر فی المصر و غیر المصر سواء و به قال الأوزاعی و مالک و اللیث بن سعید و ابن الهیعه و الشافعی و الطبری و قال قوم هو قاطع الطریق فی غیر المصر ذهب إلیه أبو حنیفه.و معنی یُحارِبُونَ اللّهَ أی یحاربون أولیاء الله و یحاربون رسوله لما ذکرنا

۱- سوره المائده:۳۳.

وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً هو ما قلناه فى إشهار السيف و إخافه السبيل.و جزاؤهم على قدر الاستحقاق إن قتل قتل و إن أخذ المال و قتل قتل و صلب و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف و إن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفى لا غير هذا مذهبنا و هو المروى عنهما عليهما السّلام و هو قول ابن عباس و أبى مجلز و سعيد بن جبير و السدى و قتاده و الربيع و به قال الجبائى و الطبرى و قال الشافعى إن أخذ المال جهرا كان للإمام صلبه حيا و إن لم يقتل.و موضع أَنْ يُقَتَّلُوا رفع و تقديره إنما جزاؤهم القتل أو الصلب أو القطع.و معنى إنما ليس جزاؤهم إلا هذا قال الزجاج إذا قال جزاؤك عندى كذا جاز أن يكون معه غيره فإذا قال إنما جزاؤك كذا كان معناه ما جزاؤك عندى كذا.

فصل

و اختلفوا فى سبب نزول هذه الآيه فقال ابن عباس و الضحاک نزلت فى قوم كان بينهم و بين النبى صلّى اللّه عليه و آله معاهده فنقضوا العهد و أفسدوا فى الأرض فخبر الله نبيه فيما ذكر فى الآيه و قال الحسن و عكرمه نزلت فى أهل الشرک و قال قتاده و أنس و ابن جبير و السدى إنها نزلت فى العرنيين و العكليين حين ارتدوا و أفسدوا فى الأرض فأخذهم النبى صلّى اللّه عليه و آله و قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و سمل أعينهم و فى بعض الأخبار أنه أحرقهم بالنار (۱).ثم اختلفوا فى نسخ هذا الحكم الذى فعله بالعرنيين فقال البلخى و غيره نسخ ذلک بنهيه عن المثله و منهم من قال حكمه ثابت فى نظرائهم لم ينسخ.و قال آخر لم يسمل النبى صلّى اللّه عليه و آله أعينهم و إنما أراد أن يسمل فأنزل الله آيه المحاربه و الذى نقوله إن كان فيهم طائفه ينظرون لهم حتى يقتلوا قوما۹.

۱- انظر مجمع البيان ۱۸۸/۲ و اسباب النزول للواحدى ص ۱۲۹.

سملت أعين الرائيه فأجرى على الباقين ما ذكرناه و قال قوم الإمام مخير فيه.فمن قال بالأول ذهب إلى أن أو فى الآيه تقتضى التفصيل و من قال بالثانى ذهب إلى أنها للتخيير.

فصل

و معنى

قوله وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ معناه أن تقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى و لو كان موضع من على أو الباء لكان المعنى واحدا.و قوله أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فى معناه ثلاثه أقوال أحدها أنه يخرج من بلاد الإسلام ينفى من بلد إلى بلد إلا أن يتوب و يرجع و هو الذى نذهب إليه و قال أصحابنا لا يمكن أيضا من دخول بلد الشرك و يقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا و يرجعوا إلى الحق.الثانى أن ينفى من بلد إلى غيره.الثالث أن النفى هو الحبس ذهب إليه أبو حنيفه.و أصل النفى الإهلاك و منه النفى و الإعدام و منه النفايه لردىء المتاع و قال الفراء النفى أن يقال من قتله فدمه هدر.ثم قال ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا و الخزى الفضيحه أى إن ما ذكرناه من الأحكام لهم خزى فى الدنيا و لهم فى الآخره عذاب عظيم زياده على ذلك و هذا يبطل قول من قال إقامه الحدود تكفير للمعاصى لأنه تعالى مع إقامه الحدود عليهم بين أن لهم فى الآخره عذابا عظيما أى أنهم يستحقون ذلك و لا يدل على أنه تعالى يفعل بهم ذلك لا محاله لأنه يجوز أن يعفو عنهم.

فصل

ثم

و لما بین الله حکم المحارب علی ما فصلناه استثنی من جملتهم من یتوب مما ارتکبه قبل أن یؤخذ و یقدر علیه لأن توبته بعد حصوله (۱)فی قبضه الإمام و قیام البینه علیه بذلک لا تنفعه و وجب علیه إقامه الحد.و اختلفوا فیمن تدرأ عنه التوبه الحدود هل هو المشرک أو من کان مسلما من أهل الصلاه.قال الحسن هو المشرک دون من کان مسلما فأما من أسلم فإنه لم یؤاخذ بما جناه إلا أن یکون معه عین مال من أخذ منه قائمه فإنه یجب علیه ردها و ما عداه یسقط.

أَمَّا عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ فَإِنَّهُ حَکَمَ بِذَلِکَ فِیمَنْ کَانَ مُسْلِماً وَ هُوَ حَارِثَهُ بْنُ زَیْدٍ لِأَنَّهُ کَانَ خَرَجَ مُحَارِباً ثُمَّ تَابَ فَقَبِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ تَوْبَتَهُ. و قال الشافعی یضع بتوبته حد الله عنه الذی وجب علیه لمحاربته و لا یسقط عنه حقوق بنی آدم و هو مذهبنا فعلی هذا إن أسقط الآدمی حق نفسه و یکون ظهرت منه التوبه [قبل ذلک فلا یقال علیه الحدود و إن لم یکن ظهرت منه التوبه] (۲)أقیم علیه الحد لأنه محارب فیتحتم علیه الحد و هو قول أبی علی أیضا و لا خلاف أنه إذا أصیب المال بعینه فی یده أنه یرد إلی أهله.فأما المشرک المحارب فمتی أسلم و تاب سقطت عنه الحدود سواء کان ذلک منه قبل القدره علیه أو بعدها بلا خلاف.فأما السارق إذا قدر علیه بعد التوبه و تکون التوبه منه بعد إقامه البینه فإنه لا یسقط عنه الحد و إن کان قبل قیام البینه أسقطت عنه و قال لا تسقط التوبه عن السارق الحد و لم یفعل و ادعی فی ذلک الإجماع.ج.

۱- فی م«قبل حصوله».

۲- الزیاده من ج.

و قیل إن الله جعل هذا الحکم للمحارب بالاستثناء بقوله فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ و لم یکن غیر المحارب فی معناه فیقاس علیه لأن ظاهر هذا التفرد و لیس کذلک هو فی المحارب الممتنع نفیه.ثم قال یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ ابْتَغُوا إِلَیْهِ الْوَسِیلَهَ أی ما یتقرب به إلی الله وَ جاهِدُوا فِی سَبِیلِهِ (۱) أی جاهدوا أعداءکم فی وقت الحاجه إلیه و جاهدوا أنفسکم فی کل وقت.أما قوله تعالی وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أی مفسدین لأن سعیهم فی الأرض لما کان علی طریق الفساد نزل منزله وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ فانتصب فسادا علی المصدر حالا أو مفعولا له.و قیل النفی أن ینفی من بلده و کانوا ینفونهم إلی بلد فی أقصی تهامه یقال له دهلک و إلی ناصع و هو من بلاد الحبشه و من قال إن النفی من بلد إلی بلد أی لا یزال یطلب و هو هارب فزعا.و قوله إِلاَّ الَّذِینَ استثناء من المعاقبین عقاب قطع الطریق خاصه و أما حکم القتل و الجراح و أخذ المال فإلی الأولیاء إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استوفوا

باب حکم المرتدین و کیفیه حالهم

قال الله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا مَنْ یَرْتَدَّ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ (۲) الآیه.اختلفوا فیمن نزلت هذه الآیه و الصحیح

مَا رُوِیَ: عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَیْهِمَا السَّلاَمُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِی أَهْلِ الْبَصْرَهِ وَ مَنْ قَاتَلَ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلاَمُ (۳). و الذی یقوی هذا التأویل أن الله وصف من عناه بالآیه بأوصاف وجدنا أمیر المؤمنین علیه السّلام

۱- سوره المائده:۳۵.

۲- سوره المائده:۵۴.

۳- تفسیر البرهان ۴۷۹/۱.

مستكملا لها بالإجماع لأنه تعالى قال فى عقبته فَسَوْفَ يَأْتِى اللّٰهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ و قد شهد النّبى صلّى اللّٰه عليه و آله لعلىّ عليه السّلام بما يوافق لفظ الآيه فى قوله و قد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فر منها لأعطين الرايه غدا رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله و دفعها إلى على فكان من ظفره ما وافق خبر النبى صلّى اللّٰه عليه و آله.ثم قال أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين و الرفق بهم و العزه للكفار و العزيز على الكافرين هو الممتنع فى أن ينالوه مع شده مكانته منهم و هذه أوصاف أمير المؤمنين.ثم قال يُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ و لا يخفى قصور كل مجاهد من منزلته و لم يقارب أحد رتبته و هو الذى ما ولى الدبر قط فاختصاصه بالآيه أولى.

وَ رُوِىَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ يَوْمَ الْبَصْرَهِ وَ اللَّهِ مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَهِ حَتَّى الْيَوْمَ وَ تَلاَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ (۱) . و مثل ذلک قال عمار و حذيفه و ابن عباس.

فصل

و قرئ

مَنْ يَرْتَدَّ و مَنْ يَرْتَدِدْ و هو من الكائنات التى أخبر عنها فى القرآن قبل كونها.و قيل كان أهل الرده إحدى عشره فرقه ثلاث فى عهد رسول الله بنو مدلج و رئيسهم ذو الخمار و هو الأسود العنسى و كان كاهنا تنبأ باليمن و استولى على بلاده و أخرج عمال رسول الله فبيته فيروز الديلمى فقتله و أخبر رسول الله بقتله ليله قتل۱.

۱- تفسير البرهان ۴۷۹/۱.

فسر المسلمون و قبض رسول الله من الغد و بنو حنيفه قوم مسيلمه الذى تنبأ و بنو أسد قوم طليحه بن خويلد تنبأ أيضا ثم أسلم و حسن إسلامه و ثمان بعد وفاه رسول الله و كفى الله أمرهم.و قوله فَسَوْفَ يَأْتِى اللّٰهُ بِقَوْمٍ قيل هم الأنصار

وَ قِيلَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ سَلْمَانَ وَ قَالَ هَذَا وَ ذَوُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعَلَّقاً بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ. و التقدير فسوف يأتى الله بقوم مكانهم أو بقوم مقامهم.و إنما لم يقل أذله للمؤمنين لأن الذل يضمن معنى الحنو و العطف كأنه قيل عاطفين عليهم على وجه التذلل.

فصل

و

قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ (۱) يعنى بذلك أهل النفاق أنهم أظهروا الإيمان ثم ازدادوا كفرا بموتهم على الكفر.ثم اعلم أن المرتد عندنا على ضربين مرتد عن فطره الإسلام بين المسلمين متى كفر فإنه يجب قتله و لا يستتاب و يقسم ماله بين ورثته و تعتد منه زوجته عده المتوفى عنها زوجها من يوم ارتد.و الآخر من أسلم من كان أسلم ثم كفر ثم ارتد فهذا يستتاب ثلاثا فإن تاب و إلا وجب عليه القتل و لا يستتاب أكثر من ذلك.و المرأه إذا ارتدت تستتاب على كل حال فإن تابت و إلا حبست حتى تموت و لا تقتل بحال و فيه خلاف.و قال تعالى إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا (۲) نزلت فى الوليد بن عقبه لما بعثه۶.

۱- سوره النساء:۱۳۷.

۲- سوره الحجرات:۶.

رسول الله فی صدقات بنی المصطلق خرجوا یتلقونه فرحا به فظن أنهم هموا بقتله فرجع إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله فقال إنهم منعوا زکواتهم و کان الأمر بخلافه (۱).ثم قال وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فقتل بعضهم بعضا أی من کان علی ظاهر الإیمان فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما (۲) حتی یصطلحا فإن بغت إحدی الطائفتین علی الأخری بأن تطلب ما لا یجوز لها و تطالب الأخری ظالمه لها فقاتلوا الظالمه حتی ترجع إلی طاعه الله فإن رجعت بالقول فلا تمیلوا علی واحده منهما وَ أَقْسِطُوا قیل نزلت فی قبیلتین من الأنصار وقع بینهم قتال (۳)

باب الزیادات

قوله تعالی إِنَّ عِدَّهَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِی کِتابِ اللّهِ یَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَهٌ حُرُمٌ ذلِکَ الدِّینُ الْقَیِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِیهِنَّ أَنْفُسَکُمْ (۴) .جعل ضمیر الأشهر الحرم الهاء و النون فی فیهن لقلتهن و ضمیر شهور السنه الهاء و الألف فی منها لکثرتها و لذلک یقولون لأربع خلون فی التاریخ و لعشرین بقیت و علی هذا ما جاء فی التنزیل وَ قالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النّارُ إِلاّ أَیّاماً مَعْدُودَهً (۵) فی سوره البقره و قال فی سوره آل عمران إِلاّ أَیّاماً مَعْدُوداتٍ (۶) کأنهم قالوا أولا تطول المده التی تمسهم فیها النار ثم تراجعوا عنه فقصروا تلک المده.

۱- اسباب النزول للواحدی ص ۲۶۱.

۲- سوره الحجرات:۹.

۳- الزیاده من م،و انظر اسباب النزول للواحدی ص ۲۶۳.

۴- سوره التوبه:۳۶.

۵- سوره البقره:۸۰.

۶- سوره آل عمران:۲۴.

و قیل الضمیر فی قوله فِیهِنَّ أیضا یرجع إلی الشهور و خالف فی العباره کراهه التکرار.

مسأله

إذا نزل الإمام بالجیش فی الغزو علی أهل بلد هل له حصره و المنع لمن یرید الخروج منه من الکفار.قلنا له ذلک

لقوله وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ کُلَّ مَرْصَدٍ (۱) کما فعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فإنه حاصر أهل الطائف.

مسأله

فإن قیل لم ترک أمیر المؤمنین القتال مع معاویه و قد کان لاح له وجه الظفر و لکن لما رفعوا المصاحف کف عنهم هلا کان یضربهم بالسیف حتی یهلکوا أو یفیئوا إلی أمره کما

قال تعالی فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ (۲) و قال وَ قاتِلُوهُمْ حَتّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ لِلّهِ (۳) .الجواب

أَنَّهُ لَمَّا الْتَقَی الْجَمْعَانِ دَعَا عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ مُعَاوِیَهَ وَ أَحْزَابَهُ إِلَی مَا فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَکُمُ الْقُرْآنُ اقْتِدَاءً مِنْهُ بِحُکْمِ اللَّهِ وَ بِدُعَائِهِ أَهْلَ الْکِتَابِ إِلَی مَا یجدوا [وَجَدُوا] فِی التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِیلِ مِنْ تَصْدِیقِ مُحَمَّدٍ وَ صِحَّهِ نُبُوَّتِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ فِی الَّذِینَ آمَنُوا مِنْهُمْ بِمُحَمَّدٍ اَلَّذِینَ یَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِیَّ الْأُمِّیَّ (۴)۷.

ص: ۳۷۳

۱- سوره التوبه:۵.

۲- سوره الحجرات:۹.

۳- سوره البقره:۱۹۳.

۴- سوره الاعراف:۱۵۷.

الْآيَه و قَالَ فِى الَّذِينَ وَجَدُوا ذِكْرَهُ فِيهِمَا و لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَ لَمّا جاءَهُمْ كِتابٌ مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِما مَعَهُمْ وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ (۱) و قالَ وَ لَمّا جاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِما مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ كِتابَ اللّهِ وَراءَ ظُهُورِهِمْ (۲) . و لو أن عليا ابتدأ بالقتال قبل إلزام أهل الشام الحجه من الكتاب دخل فى زمره من قال وَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ إلى قوله بَلْ أُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ (۳) .فدعاهم أولا إلى ما قاله القرآن ليكون من جمله من قال سبحانه إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَ أَطَعْنا وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۴) .فعلى كان المنقاد لأمر الله و العامل به و الراضى بحكمه و معاويه و أصحابه كانوا التاركين لأمر الله و المعرضين عن العدل و لما علموا أنهم متى حاكموا عليا بما فى القرآن و أذعنوا للإنصاف و أقروا لذى الفضل بفضله التزموا الظلم و البغى و باءوا بغضب من الله و لم يفيئوا إلى أمر الله فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله فى عنفوان الأمر و أبوا إلا القتال إلى أن ضاق عليهم الأمر و أصابهم وقع السيف ففزعوا إلى رفع المصاحف هنالك فرفعوا على الأسل و التجئوا إلى التحكيم الذى قد كان على عليه السّلام دعاهم إليه أولا فأبوا.و إنما كان دعاء على عليه السّلام إياهم إلى ما فى كتاب الله أولا ثقه منه بتحقيق ١.

ص: ٣٧۴

۱- سوره البقره:۸۹.

۲- سوره البقره:۱۰۱.

۳- سوره النور:۴۸.

۴- سوره النور:۵۱.

أمره و علما بأن الكتاب يحكم له عليهم و أنهم لو حاكموا عليا فی أول ما دعاهم إلی ما فی القرآن لوجدوه من السابقين الأولين من المهاجرين و وجدوه من المجاهدين الذين لا يقاس به القاعدون و من المؤمنين بالغيب و من أولياء الله اَلَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ و من العلماء الذين يتقون الله حَقَّ تُقاتِهِ و من الموفين بالنذر المطعمين على حب الله المسكين و اليتيم و الأسير (۱)و وجدوا أباه أبا طالب أشد من حامی رسول الله و وجدوا معاويه فی الطلقاء و أبناء الطلقاء فلما نابهم حر القتل أمر برفع المصاحف.

وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ حِينَ قَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَنْصَفَكَ حِينَ دَعَاكَ إِلَى مَا فِي الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ شَدَدْنَا مَعَ الْعَدُوِّ عَلَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَ الرَّسُولِ (۲) فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ اصْبِرُوا عَلَى ابْنِ هِنْدٍ سَاعَةً يَفْتَحِ اللَّهُ لَكُمْ. و لما لم ينجع كلامه منهم و أبى الذين فسدت قلوبهم من أصحابه إلا النزول عند حكم معاويه وضع على عليه السّلام نفسه موضع المستضعفين المعذورين و عمل على قول الله فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (۳) و كانوا يشتدون عليه ليجيب معاويه إلى ما كان يدعو إليه من التحكيم حتى قال لا رأى لمن لا يطاع.و قد بين الله عذر على عليه السّلام فی ذلک بقوله اَلْآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (۴) الآيه.فألف من المؤمنين إذا قاتلوا ألفين من الكافرين هم أكفاء بعضهم لبعض فإذا استأمن رجل واحد من المؤمنين مرتدا إلى الكفار و صار الكفار زياده على الألفين۶.

ص: ۳۷۵

۱- هذه الجمل اشاره الی ما نزل فی علی علیه السلام من الایات.

۲- سوره النساء:۵۹.

۳- سوره التغابن:۱۶.

۴- سوره الانفال:۶۶.

برجل واحد و انحط المؤمنون إلى تسعمائه و تسعه و تسعين فهم فى سعه و رخصه إذا انهزموا و لم يقاتلوا و لا حرج عليهم متى نقص من ألفهم واحد و زاد فى ألفى الكفار.فإذا رخص الله للمؤمنين أن ينحجزوا عن قتال الكفار متى نقص واحد من ألف منهم فزاد على ألفى الكفار فلأن يرخص لمولانا أمير المؤمنين أن يمسك عن قتال قوم كانوا فى الأصل أضعاف أصحابه ثم وجد بعض أصحابه قد صار أعدى عليه من أعدائه و الله تعالى يقول وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ (۱) و يقول وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (۲) يقول لمن كانوا أكفاء لأعدائهم كالألف من المؤمنين مع الألفين من الكفار سواء بعضها لبعض يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ (۳) الآيه (۴)ى.

۱- سوره البقره:۱۹۵.

۲- سوره النساء:۲۹.

۳- سوره الانفال:۱۵.

۴- انظر لمعرفه تفصيل صلح على عليه السلام مع معاويه و اسبابه و كيد معاويه فى ذلك كتاب«الصفين»لنصر بن مزاحم المنقرى.

كتاب الديون و الكفالات و الحوالات و الوكالات

اشاره

نقدم ذكر الدين لأن الثلاثه الأخر على الأغلب تكون من توابعه.و دان من الأضداد يقال دينه أى أقرضه و دان استقرض أيضا (۱)

باب أحكام الدين

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (۲) .اعلم أن أخذ الدين قد يكون مباحا و مكروها و محظورا و واجبا و مستحبا و الآيه تدل على جواز الدين لمن له مال يقضى به أو من يقضى عنه و مع هذا الشرط عند الاضطرار ربما يكون ندبا أو واجبا.

ص: ۳۷۷

۱- قال ابن منظور:و الدين واحد الديون معروف،و كل شىء غير حاضر دين،و الجمع أدين مثل أعين و ديون،لسان العرب(دين).

۲- سوره البقره:۲۸۲.

وَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الدَّيْنُ شَيْنُ الدِّينِ (۱). يدل على كراهيته فإن لم يكن له ما يقضى به دينه و لا ولى يعلم إن مات قضاه عنه فى غيبه الإمام فلا يتعرض البته للدين.

فصل

قوله تعالى إِذا تَدايَنْتُمْ أى إذا دان بعضكم بعضا يقال داينت الرجل إذا عاملته بدين آخذا أو معطيا كما تقول بايعته إذا بعته أو باعك و المعنى إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه.فإن قيل أى حاجه إلى ذكر الدين مع قوله إِذا تَدايَنْتُمْ و ما فائده قوله مُسَمًّى .قلنا إنما ذكر الدين ليرجع الضمير إليه فى قوله فَاكْتُبُوهُ إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن و لأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل و حال و إنما قال مُسَمًّى ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما كالتوقيت بالسنه و الأشهر و الأيام و لو قال إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسميه.و إنما أمر بكتب الدين لأنه أوثق و آمن من النسيان و أبعد من الجحود و الأمر هنا للندب.و عن ابن عباس المراد به السلم و قال لما حرم الله الربا أباح السلف و قال أشهد أن الله أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم فى كتابه و أنزل فيه أطول آيه.و قيل إنما قال بِدَيْنٍ على وجه التأكيد و لا يختص تَدايَنْتُمْ بالدين خاصه دون الدين الذى هو الجزاء و أَجَلٍ مُسَمًّى معلوم.ه.

۱- الاول بفتح الدال و الثانى بكسره.

و قوله تعالى فَاكْتُبُوهُ ظاهره الأمر بالكتابه و اختلفوا فى مقتضاه فقال أبو سعيد الخدرى و الشعبى و الحسن هو مندوب إليه و قال الربيع و كعب هو فرض و الأول أصح لإجماع أهل عصرنا عليه و لقوله تعالى فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ و مفهومه فإن أمنه فيما له أن يأمنه.و قال الأكثرون حكم الآيه فى كل دين من سلم أو غيره أو تأخير ثمن فى بيع و هو الأقوى لأنه العموم فأما القرض فلا مدخل له فيه لأنه لا يكون مؤجلا و القرض فيه ثواب جزيل و هو أفضل من الصدقه.

فصل

ثم

حکم شَهِیدَیْنِ حکم (۱)مِنْ رِجالِکُمْ حکم فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ حکم مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ حکم وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ حکم وَ لا تَسْئَمُوا حکم إِلاّ أَنْ تَکُونَ تِجارَهً حاضِرَهً حکم وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبایَعْتُمْ حکم وَ لا یُضَارَّ کاتِبٌ حکم وَ لا شَهِیدٌ حکم (۲).

فصل

حَدَّثَ مُوسَی بْنُ بَکْرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِیَعُودَ بِهِ عَلَی عِیَالِهِ وَ نَفْسِهِ کَانَ کَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنْ غَلَبَ عَلَیْهِ فَلْیَسْتَدِنْ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ مَا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ یَقْضِهِ کَانَ عَلَی الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ یَقْضِهِ کَانَ عَلَیْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ (۳) فَهُوَ فَقِیرٌ مِسْکِینٌ مُغْرَمٌ (۴).

وَ عَنْ سَلَمَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ الرَّجُلُ مِنَّا یَکُونُ عِنْدَهُ الشَّیْءُ یَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یُطْعِمُهُ عِیَالَهُ حَتَّی یَأْتِیَ اللَّهُ بِمَیْسَرَهٍ فَیَقْضِیَ دَیْنَهُ أَوْ یَسْتَقْرِضُ عَلَی ظَهْرِهِ [فِی خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّهِ الْمَکَاسِبِ] (۵)أَوْ یَقْبَلُ الصَّدَقَهَ قَالَ یَقْضِی بِمَا عِنْدَهُ دَیْنَهُ [وَ لاَ یَأْکُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلاَّ وَ عِنْدَهُ مَا یُؤَدِّی بِهِ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ] (۶)ر.

ص: ۳۸۰

۱- فی التبیان«و استشهدوا شهیدین»حکم،«فرجل و امرأتان»حکم«ه ج».

۲- لا یخفی ان ما عده المؤلف یکون ثلاثه و عشرین حکما لا واحد و عشرین کما ذکر، و هذا الکلام مأخوذ من التبیان ۳۷۹/۲ و فیه أیضا ورد العدد غیر صحیح.

۳- سوره التوبه:۶۱.

۴- الکافی ۹۳/۵.

۵- الزیاده من المصدر.

۶- الزیاده من م و المصدر.

لاـ تَأْكُلُوا أَمْوالَكَمْ بَيْنَكَمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ مِنْكَمْ (۱) فلاَـ يَسْتَقْرِضْ عَلَى ظَهْرِهِ إِلّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَهِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ [وَ التَّمْرَهِ وَ التَّمْرَتَيْنِ] (۲)إِلاَّـ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِى دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ (۳). و هذا مخصوص بحال الغيبه فلا ينافى الأول

باب قضاء الدين و حكم المدين المعسر

اعلم أن وجوب قضاء الدين يعلم ضروره و لذلك يعلمه كل عاقل لأنه من الواجبات العقليه و لما كان كذلك

بين الله فى كتابه بقوله وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلى مَيْسَرَهٍ (۴) فإن المدين متى كان معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته و الإلحاح عليه بل ينبغى أن يرفق به و ينظره إلى أن يوسع الله عليه.و أشار سبحانه من فحوى الآيه إلى وجوب قضاء الدين أيضا إذا طالبه صاحبه إن كان حالا أو نزل محله لأن معناها و إن وقع غريم من غرمائكم ذو عسره و إعسار فالحكم و الأمر نظره و هى من الإنظار إلى ميسره أى إلى يسار و يجوز أن يكون كان ناقصه و التقدير و إن كان ذو عسره غريما لكم أو من غرمائكم إن كان معسرا فعليه نظره.و هل الإنظار واجب فى كل دين أو فى دين الربا فقط قيل فيه ثلاثه أقوال أحدها قال شريح و إبراهيم إنه فى دين الربا خاصه و الثانى قال ابن عباس فى كل دين و هو قول أبى جعفر عليه السّلام الثالث أن المراد بالآيه يجب فى دين الربا

۱- سوره النساء:۲۲.

۲- الزياده من المصدر.

۳- الكافى ۵/۹۵.

۴- سوره البقره:۲۸۰.

لأن الكلام متصل بذلك و الثانی هو الصحیح لعموم الکلام فی کل دین لأن لکل کلام حکم نفسه و إن نزل فی حکم خاص و سبب مخصوص.و استدل علی أنه یجب فی کل دین بأنه لا یخلو إما أن یجب فی ذمته أو فی رقبته أو فی عین ماله فلو کان فی رقبته لکان إذا مات بطل وجوبه و لو کان فی عین ماله کان إذا هلک ماله بطل وجوبه فصح أنه فی ذمته و لا سبیل له علیه فی ذلک من جنس أو غیره.و الغریم لا یخلو إما أن یکون له شیء أو لا یکون فإن لم یکن له شیء أصلا یجب لصاحب الدین أن لا یلزمه ذلک و لا یحسبه و إن کانت له دار و کانت واسعه کبیره یستحب لصاحب الدین أن یصبر علیه و إن کان له مال و مطل جاز للحاکم حبسه فإن دافع به أیضا کان له أن یبیع متاعه و یقضی عنه ما وجب علیه.و قوله إِلی مَیْسَرَهٍ معناه إلی أن یوسع الله علیه

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: إِلَی أَنْ یَبْلُغَ خَبَرُهُ الْإِمَامَ فَیَقْضِیَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِینَ إِذَا کَانَ أَنْفَقَهُ فِی مَعْرُوفٍ (۱)وَ إِنْ کَانَ لاَ یَعْلَمُ فِی مَا ذَا أَنْفَقَهُ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ أَنْفَقَهُ (۲)فِی مَعْصِیَهٍ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ بَلْ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِ قَضَی عَنْ نَفْسِهِ. و یجوز أن یعطی من سهم الفقراء و المساکین شیء و یقضی هو به دینه (۳).

فصل

ثم قال تعالی وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ معناه و تصدقکم علی المعسر بما علیه من الدین خیر لکم.».

ص: ۳۸۲

۱- التبیان ۳۶۹/۲.

۲- الزیاده من م.

۳- فی ج«و یقضی هو دینه».

وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ندب إلى أن يتصدقوا برءوس أموالكم و بديونكم كلها على من أعسر من غرمائكم أو ببعضها [لقوله وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى (۱) .و قيل أريد بالتصدق الإنظار] (۲)

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ يَحِلُّ دَيْنُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيُؤَخِّرُهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أنه خير لكم فتعملوا به جعل من لا يعلم به و إن علمه كان لا يعلمه و الصدقه أحسن لقوله مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ اللّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ (۳)

وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلى مَيْسَرَهٍ أَخْبِرْنِی عَنْ هَذِهِ النَّظِرَهِ الَّتِی ذَكَرَهَا اللَّهُ فِی كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ إِذَا صَارَ الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّهٌ يُنْتَظَرُ إِدْرَاكُهَا وَ لاَ دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ وَ لاَ مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِی خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِی عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِی مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَلاَ شَیْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ (۴)فِيمَا أَنْفَقَهُ أَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ أَمْ فِی مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِی مَالِهِ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ (۵).

باب القرض

قال الله تعالى إِنْ تُقْرِضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضاعِفْهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ (۶) الآيه

ص: ۳۸۳

۱- سوره البقره:۲۳۷.

۲- الزياده من م.

۳- سوره البقره:۲۶۱.

۴- فی المصدر بدل هذه الجمله«قلت:فما لهذا الرجل الذی ائتمنه و هو لا يعلم».

۵- الكافی ۹۳/۵.

۶- سوره التغابن:۱۷.

القرض علی ما روی بثمانیه عشر و الآیه تدل علی زیاده فضله علی الصدقه.و المراد إن تقرضوا أیها الأغنیاء الفقراء الذین هم أولیاء الله لأنه تعالی هو الغنی علی الحقیقه لا یحتاج إلی شیء.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لاَ خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ (۱) قَالَ یَعْنِی بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ (۲)وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الرِّبَا لِیَتَقَارَضَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ: مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً إِلَی مَیْسَرَهٍ کَانَ مَالُهُ فِی زَکَاهٍ وَ کَانَ هُوَ فِی صَلاَهٍ مِنَ الْمَلاَئِکَهِ حَتَّی یَقْضِیَهُ (۳). و إذا أقرض إنسان مالا فرد المستقرض علیه أجود منه من غیر شرط لم یکن به بأس و کذلک إن رد علیه زیاده علی ما أخذ من غیر شرط لقوله تعالی وَ إِذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها

باب قضاء الدین عن المیت

قال الله تعالی مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ (۴) .یجب أن یقضی الدین عن المیت من أصل ترکته و هو أول ما یبدأ به بعد الکفن ثم تلیه الوصیه.فإن قیل لم قدمت الوصیه علی الدین فی الآیه و الدین مقدم علیها فی الشریعه.قلنا لما کانت الوصیه مشبهه للمیراث فی کونها مأخوذه من غیر عوض کان

۱- سوره النساء:۱۱۴.

۲- تفسیر البرهان ۴۱۵/۱.

۳- فی الوسائل ۸۷/۱۳ قریب من هذا المعنی عن النبی«صلّی اللّه علیه و آله».

۴- سوره النساء:۱۱.

إخراجها مما يشق على الورثه و يتعاظمهم فكان أداؤها مظنه للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنه إلى أدائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها و المسارعه إلى إخراجها بعد الدين.و قضاء الدين عند حلول الأجل إنما يجب مع المطالبه فمن مات و عليه دين مؤجل حل أجل ما عليه و لزم ورثته الخروج عما كان عليه من ماله و تركته و كذلك إن كان له دين (١)مؤجل حل أجل ماله و جاز للورثه المطالبه به فى الحال.و مطل الدين و دفعه مع القدره ظلم فمن عليه دين لا ينوى قضاءه كان بمنزله السارق و إذا كان عازما على قضائه أعانه الله عليه و كان له بذلك أجر كبير فإن حضرته الوفاه أوصى إلى من يثق به أن يقضى عنه.و إنما قدم الله الوصيه على الدين فى القرآن فى الآيتين فى سوره النساء مع وجوب البدأه بالدين ثم بالوصيه على ما أمر به على لسان رسوله لأن أولا يوجب الترتيب لأنه لأحد الشيئين فكأنه قال من بعد أحد هذين مفردا أو مضموما إلى الآخر و لأن وجوب رد الدين يعلم عقلا فقدم الله فى اللفظ الوصيه عليه إشعارا بأنه أيضا واجب و أن إخراج الدين من أصل التركه و إخراج الوصيه من ثلثها على أن الوصيه أعم من الدين فحسن تقديمها لفظا فإن الدين يدخل فيها فالمحتضر يوصى بدينه و الغالب من أحوال من يحضره الموت الوصيه و الدين لا يكون إلا نادرا

باب الصلح

و هو من توابع الدين و غيره فربما يضطر فيه إليه.

قال الله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ (٢) .

ص: ٣٨٥

١- فى م«عليه دين».

٢- سوره النساء:١٢٨.

و هـذا على العموم فالصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد إلى تحريم حلال أو تحليل حرام.و قال تعالى لا ـ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلاّ مَنْ أَمَرَ بِصَـدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْـلاحٍ بَيْنَ النّاسِ (۱) .فعلى هـذا إذا كان لرجلين لكل واحد عند صاحبه شىء تعين لهما ذلك أو لم يتعين فاصطلحا على أن يتتاركا و يتحللا كان جائزا و كذلك من كان له دين على غيره آجل فيقضى عنه شيئا و سأل تعجيل الباقى كان سائغا لقوله تعالى إِنْ يُرِيدا إِصْـلاحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُما (۲) .و الشريكان إذا تقاسما و اصطلحا على أن يكون الربح و الخسران على واحد منهما و يرد على الآخر رأس ماله على الكمال أيضا جائز لقوله تعالى فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُما .و هذه الآيات كلها بعمومها تدل على كل صلح لا يخالف الشريعه.و الصلح ليس بأصل فى نفسه و إنما هو فرع على العين و هو على خمسه أضرب

باب الكفاله

قال تعالى حكايه عن يعقوب لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاّ أَنْ يُحاطَ بِكُمْ (۳) و قول ولده ليوسف فَخُذْ أَحَدَنا مَكانَهُ (۴) و ذلك كفاله البدن.و اعلم أن الكفاله بالنفس و المال فى الشرع جائزه و لا تصح إلا بأجل و إن

۱- سوره النساء:۱۱۴.

۲- سوره النساء:۳۵.

۳- سوره يوسف:۶۶.

۴- سوره يوسف:۷۸.

كانت الكفاله ندامه و غرامه قال تعالى وَ لِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ (۱) أى كفيل به و ضمين له و أنشد.

فلست بآمن فيها بسلم و لكنى على نفسى زعيم (۲).

و إنما قال وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ و قبله ذكر جمع قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ لأن زعيم القوم يتكلم عنهم.

وَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَداً إِلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِى أَجَّلَهُ (۳). بيان ذلك أن من ضمن غيره إلى أجل فإن لم آت به كان على كذا و حضر الأجل لم يلزمه إلا إحضار الرجل و إن قال على كذا إلى كذا إن لم أحضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال.و إذا تكفل رجل ببدن رجل لرجل عليه مال أو يدعى عليه مالا ففى الناس من قال يصح ضمانه و فيهم من قال لا يصح ضمانه و الأول أقوى للآيه التى تقدمت

باب الحواله

هى عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۴) و وجوب الوفاء يدل على جوازه.

ص: ۳۸۷

۱- سوره يوسف:۷۲.

۲- انظر التبيان ۱۷۱/۶.

۳- وسائل الشيعه ۱۵۷/۱۳ و الزياده منه.

۴- سوره المائده:۱.

وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِذَا أُحِیلَ أَحَدُکُمْ عَلَی مَلِیٍّ فَلْیَحْتَلْ. و أجمعت الأمه علی جواز الحواله و إن اختلفوا فی مسائل منها.و الحواله مشتقه من تحویل الحق من ذمه إلی ذمه یقال أحاله بالحق علیه تحیله و احتال قبل الحواله.و الحواله إنما تصح فی الأموال التی هی ذوات أمثال و لا تصح إلا بشرطین اتفاق الحقین فی الجنس و النوع و الصفه و أن یکون الحق مما یصح فیه أخذ البدل قبل قبضه.و قد بینا أن الضمان جائز للکتاب و السنه فالکتاب ما تلوناه من سوره یوسف من قوله وَ أَنَا بِهِ زَعِیمٌ .و لیس لأحد أن یقول إن الحمل مجهول لا یصح الکفاله به و الضمان فیه و ذلک أن الحمل حمل بعیر و هو ستون وسقا عند العرب.و أیضا فإنه مال الجعاله و ذلک عندنا یصح ضمانه لأنه یئول إلی اللزوم و من لم یجز ضمان مال الجعاله و ضمان مال المجعول قال أخرجت ذلک بدلیل و الظاهر یقتضیه.

وَ خَطَبَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَوْمَ فَتْحِ مَکَّهَ فَقَالَ فِی خُطْبَتِهِ الْعَارِیَّهُ مُؤَدَّاهٌ وَ الْمِنْحَهُ مَرْدُودَهٌ وَ الدَّیْنُ مَقْضِیٌّ وَ الزَّعِیمُ غَارِمٌ. یعنی الکفیل یغرم.فإذا ثبت صحه الضمان فمن شرطه وجود ثلاثه أشخاص ضامن و مضمون له و مضمون عنه و لیس من شرط الضمان معرفتهما و الله أعلم

باب الوکاله

قال الله تعالی حکایه عن أصحاب الکهف فَابْعَثُوا أَحَدَکُمْ بِوَرِقِکُمْ هذِهِ إِلَی الْمَدِینَهِ فَلْیَنْظُرْ أَیُّها أَزْکی طَعاماً فَلْیَأْتِکُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ (۱) أی قال بعضهم لبعض ابعثوا

ص: ۳۸۸

۱- سوره الکهف:۱۹.

من يتصرف لكم فی البيع و الشراء فلما قبل المبعوث القيام بما وكلوه إليه و ضمن ما وكلوه فيه فقد صار وكيلا لهم و يصح شراؤه و بيعه.و قال تعالی فَلَمّا جاوَزا قالَ لِفَتاهُ آتِنا غَداءَنا لَقَدْ لَقِينا مِنْ سَفَرِنا هذا نَصَباً (۱) .و الفتی الرجل الشاب و إنما أضيف موسی لأنه كان يخدمه و يكل هو إليه كثيرا من أموره الدنياويه و موكله فيها و العرب تسمی خادم الرجل و وكيله فتاه و إن كان شيخا.و الوكاله يعتبر فيها شرط الموكل إن شرط فی خاص من الأشياء لم يجز له فيما عداه أ لا تری إلی قوله فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكی طَعاماً .و قوله أَزْكی طَعاماً أی أنمی بأنه طاهر حلال لأن أهل تلك المدينه كان أكثرهم كفارا وقت خروجهم منها كانوا يذبحون للأوثان و هم أرجاس فأشاروا بأن لا يشتری غير الطعام الطاهر وَ لْيَتَلَطَّفْ فی شرائه و إخفاء أمره وَ لا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً و إن ظهر عليه فلا يوقعن إخوانه فيما وقع هو فيه.و إن شرط الموكل أن تكون الوكاله عامه كان هو الوكيل علی العموم.

وَ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حُنَيْنٍ (۲)فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى حُنَيْنٍ (۲)فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ (۳). فأثبت عليه السّلام لنفسه وكيلا.وكل عليه السّلام أيضا حكيم بن حزام فی شراء شاه.و من وكل غيره فی مطالبه أو محاكمه و قبل الغير ذلك منه صار وكيله يجب۷.

ص: ۳۸۹

۱- سوره الكهف:۶۲.

۲- فی ج«الی خيبر»فی الموضعين.

۳- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ۳۰۶/۷.

له ما يجب لموكله و يجب عليه ما يجب على موكله إلا ما يقتضيه الإقرار من الحدود و الآداب و الإيمان.

فصل

و من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكاله ثابته أبدا حتى يعلمه بالخروج منه كما أعلمه بالدخول فيه

وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِی رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِی فُلاَنَهَ فَمَا فَعَلْتَ فِی شَیْءٍ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَیْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ رِضَائِی وَ هُوَ لاَزِمٌ لِی وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ بَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ هُوَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يُغَرَّمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِی ضَيَّعَ حَقَّهَا لِمَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِی قَالَ لَهُ وَ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لاَ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ (۱) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ (۲). و لا يجوز لحاكم أن يسمع من متوكل لغيره إلا بعد أن تقوم له عنده البينه بثبوت وكالته عنه.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ بِنْتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَهِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَبِيَّهً فِی حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ عَنْهَا (۳).۳

ص: ۳۹۰

۱- سوره البقره:۲۲۹.

۲- وسائل الشيعه ۲۸۸/۱۳.

۳- وسائل الشيعه ۲۹۰/۱۳.

و متی طلقها قبل الـدخول فعفی عن بعض المهر من له العفو جاز ذلک و لیس له أن یعفو عن جمیع المهر و هو الذی بیده عقده النکـاح من أحـد ثلاـثه و ذلک قوله إِلاّ أَنْ یَعْفُونَ أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَهُ النِّکاحِ یعنی الأب و الجـد مع وجود الأب و الـذی توکله المرأه و تولیه أمرها من الجد مع عدم الأب أو أخ أو قرابه أو غیرهما.

فصل

فـإذا ثبت جواز الوکـاله فالکلاـم بعـد فی بیـان مـا یجوز التوکیـل فیه و مـا لاـ یجوز و نأتی به علی کتب الفقه.فالطهاره لا یصح التوکیل فیها و إذا استعان بغیره فی صب الماء علیه علی کراهه فیه أو غسل أعضائه علی خلاف فیه لأن عنـدنا لا یجوز ذلک مع القـدره و ینوی هو بنفسه رفع الحـدث مع الضـروره و ذلـک لیس بتوکیـل و إنمـا هو اسـتعانه علی فعل عباده.و الصـلاه لا یجوز التوکیـل فیهـا و لاـ یـدخلها النیـابه مـا دام هو حیـا إلاـ رکعتی الطواف تبعا للحـج.و الزکاه یصح التوکیل فی إخراجها عنه و فی تسلیمها إلی أهل السهمان (۱)و یصح من أهل السهمان التوکیل فی قبضها.و الصیام لا یصح التوکیل فیه و لا یدخله النیابه ما دام حیـا فـإذا مـات و علیه الصوم أطعم عنه ولیه أو صـام عنه فی الموضع الـذی وجب علیه و فرط فیه و کـذا فی الصـلاه علی بعض الوجوه.و الاعتکاف لا یصح التوکیل فیه بحال و لا یدخله النیابه بوجه.۵.

ص: ۳۹۱

۱- بضم السین جمع السهم و هو النصیب-انظر الصحاح ۱۹۵۶/۵.

و الحج لا يدخله النيابه مع القدره عليه بنفسه فإذا عجز عنه بزمانه أو موت أو منع دخلته النيابه.و البيع يصح فيه التوكيل مطلقا فى إيجابه و قبوله و تسليم المال فيه و تسلمه.و كذا يصح التوكيل فى عقد الرهن و فى قبضه.و لا يتصور التوكيل فى التفليس.و أما الحجر فللحاكم أن يحجر بنفسه و له أن يستنيب غيره فيه.و الصلح فى معنى البيع يصح التوكيل فيه.و الحواله يصح فيها التوكيل و كذا فى عقد الضمان و الشركه.و يصح أيضا التوكيل فى الوكاله فيوكل رجلا فى توكيل آخر (۱)عنه.و الإقرار هل يصح فيه التوكيل أم لا فيه خلاف.و العاريه يصح فيها التوكيل لأنها هبه منافع.و الغصب لا يصح التوكيل فيه فإذا وكل رجل فى الغصب فغصبه فالحكم يتوجه على الذى باشر الغصب كما يتوجه عليه بأن لو غصبه بغير أمر أحد.و الشفعه يصح التوكيل فى المطالبه بها.و كذا يصح فى القراض و المساقاه و الإجاره و إحياء الموات.و كذا التوكيل فى العطايا و الهبات و الوقف.و لا يصح التوكيل فى الالتقاط فإذا وكل غيره فى التقاط لقطه تعلق الحكم بالملتقط لا بالآمر و كان الملتقط بها أولى.و الميراث لا يصح التوكيل فيه إلا فى قبضه و استيفائه.و الوصايا يصح التوكيل فى عقدها و قبولها.و الوديعه يصح التوكيل فيها أيضا.ج.

۱- الزياده من ج.

و قسم الفیء فللإمـام أن یتولی قسـمته بنفسه و له أن یسـتنیب غیره فیه.و الصـدقات حکمهـا حکم الزکوات و قـد قلنـاه.و النکاح یصـح فیه التوکیـل فی الولی و الخاطب و کـذا التوکیل فی الصـدقات یصـح أیضا [و یصـح التوکیل فی الخلع لأنه عقـد بعوض] (۱)و لاـ یصـح التوکیـل فی القسم بین الزوجـات لأـن الوطء یـدخل فیه فلاـ نیـابه فیه.و أمـا الطلاق فیصـح التوکیل فیه یطلق عنه الوکیل مع غیبته و الرجعه فیها خلاف و لا یمتنع أن یدخلها التوکیل.و الرضاع لا یصح فیه التوکیل لأنه یختص التحریم بالمرضع و المرضـع (۲).[و النفقـات یصـح التوکیـل فی طرفهـا إلی من یجب و لاـ] (۳)یصـح التوکیـل فی الإیلاـء و الظهار و اللعان لأنها أیمـان.و العـدد لاـ یـدخلها النیـابه و لا یصـح فیها التوکیل [و الجنایات لا یصـح فیها التوکیل] (۳)فکـل من باشـر الجنایه تعلق به حکمها.و القصاص یصح فی إثباته التوکیل و لا یصح فی استیفائه یحضـره الولی و یصح فی غیبته عندنا.و الدیات یصح التوکیل فی تسـلیمها و تسـلمها.و القسامه لا یصـح فیها التوکیل لأنها أیمان.و الکفارات یصح التوکیل فیها کما یصح فی الزکوات.و قتال أهل البغی للإمام أن یسـتنیب فیه.و الحدود للإمام أیضا أن یستنیب فی إقامتها و لا یصح التوکیل فی تثبیتها لأنه لا تسمع الدعوی فیها.ج.

ص: ۳۹۳

۱- الزیاده من ج.

۲- بکسر الضاد فی الاول و فتحه فی الثانی.

۳- الزیادتان من ج.

و حد القذف حق الآدميين حكمه حكم القصاص يصح التوكيل فيه.و الأشربه لا يصح التوكيل فيها فكل من شرب الخمر فعليه الحد دون غيره.و الجهاد لا يصح النيابه فيه بحال لأن كل من حضر الصف توجه فرض القتال وكيلا كان أو موكلا و قد روى أصحابنا أنه يدخله النيابه على بعض الوجوه و الأقوى أن لا يدخل الجزيه التوكيل.[و الذبح يصح التوكيل فيه.و كذا السبق و الرمايه لأنه إجاره أو جعل و كلاهما يدخل فيه التوكيل] (۱).و الإيمان و النذور لا يصح التوكيل فيها.و القضاء يصح النيابه فيه.و كذا فى الشهادات يصح الاستنابه فيها فتكون شهاده على شهاده و ليس ذلك بتوكيل.و الدعوى يصح التوكيل فيها لأن كل أحد لا يكمل للمخاصمه و المطالبه.و العتق و التدبير و الكتابه يصح التوكيل فيها

باب اللقطه و الضاله

قال الله تعالى وَ أَلْقُوهُ فِي غَيابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيّارَهِ (۲) .و الأصل فى ذلك السنه و يمكن الاستدلال عليها من القرآن بما تلوناها

و بقوله تعالى فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَناً (۳) .و كل ما يلتقط من الآدميين فحكمه أن يكون حرا سواء وجد فى دار الإسلام أو فى دار الحرب.فأما اللقطه فإنه يجوز أخذ كل ما كان قيمته دون الدرهم منها من غير ضمان

ص: ۳۹۴

۱- الزياده من م.

۲- سوره يوسف:۱۰.

۳- سوره القصص:۸.

و لا تعريف و كذا ما يوجد فى موضوع خرب مدفونا لا من أثر أهل الزمان و على خلافه ما يوجد فى الحرم.و ما يجده الإنسان فى غير الحرم و كان درهما فما فوقه فإنه يجب تعريفه سنه فإن لم يجئ صاحبه كان كسبيل ماله إلا أنه يكون ضامنا له متى جاء صاحبه.و الشاه متى وجدها فى بريه فليأخذها و هو ضامن لقيمتها فإن وجدها فى العمران حبسها ثلاثه أيام فإن جاء صاحبها و إلا تصدق بها عنه

باب الزيادات

أما معنى

قوله فَاكْتُبُوهُ فى آيه المعامله بالدين أى فاكتبوا الدين فى صك كيلا يقع فيه جحود أو نسيان و ليكون ذلك نظرا للذى عليه الحق و للذى له الحق و للشهود فوجه النظر للذى عليه الحق أن يكون أبعد به من الجحود فلا يستوجب النقمه و العقوبه و وجه النظر للذى له الحق أن يكون حقه موثوقا بالصك و الشهود فلا يضيع حقه و وجه النظر للشهود أنه إذا كتب خطه كان ذلك أقوم للشهاده و أبعد من السهو و أقرب إلى الذكر.

مسأله

رُوِىَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِى اَلرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ وَ يَقُولُ أَنْقِدْنِى مِنَ اَلَّذِى لِى كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ أَنْقِدْنِى بَعْضاً وَ أَمُدُّ لَكَ فِى اَلْأَجَلِ فِيمَا بَقِىَ فَقَالَ لاَ أَرَى بَأْساً مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً يَقُولُ اَللَّهُ تَعَالَى فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ (١) .

ص: ٣٩٥

١- سوره البقره:٢٧٩،و انظر تفسير البرهان ٢٥٩/١.

مسأله

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: وَ قَدْ سَأَلَهُ يَزِيدُ الْعِجْلِيُّ أَنَّ عَلَيَّ دَيْناً لِأَيْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَ مَا لِي شَيْءٌ فَقَالَ لاَ تَبِعْ ضَيْعَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِ بَعْضاً وَ أَمْسِكْ بَعْضاً (۱).

وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ: فِيمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لاَ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلاَّ وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ (۲) .

مسأله

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي اللُّقَطَهِ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ لاَ يَأْخُذَهَا وَ لاَ يَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ وَ أَخَذَهُ.

وَ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّهِ يُوجَدُ فِي جَوْفِهَا جَوْهَرٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَنَافِعِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ (۳). و أما ما يكون حكمه حكم اللقطه

فَقَدْ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَمَّنْ أَوْدَعَهُ اللِّصُّ سَرِقَةً وَ لاَ خَوْفَ عَلَى الْمُودِّعِ فِيهِ فَقَالَ لاَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَعَلَ وَ إِلاَّ كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَهِ اللُّقَطَهِ يَعْرِفُهَا حَوْلاً فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا وَ إِلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ.۵

۱- الکافی ۹۷/۵.

۲- سوره البقره:۱۸۸.و انظر الکافی ۹۵/۵.

۳- الکافی ۱۳۹/۵.

کتاب الشهادات

فی شروطها

لا یجوز للشاهد أن یشهد حتی یکون عالما بما یشهد به حین التحمل و حین الأداء

لقوله تعالی وَ لا تَقْفُ ما لَیسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ (۱) و قال إِلّاٰ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ (۲)

وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنِ الشَّهَادَهِ فَقَالَ هَلْ تَرَی الشَّمْسَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ عَلَی مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ. و ما یصیر به عالما من وجوه ثلاثه سماعا أو مشاهده أو بهما.أما ما یقع له به مشاهده فالأفعال کالغصب و السرقه و القتل و القطع و الرضاع و الولاده و اللواط و الزناء و شرب الخمر فله أن یشهد إذا علم الشاهد و لا یصیر به عالما بغیر مشاهده.و أما ما یقع العلم به سماعا فثلاثه أشیاء النسب و الموت و الملک المطلق.و أما ما یحتاج إلی سمع و إلی مشاهده فهو کالشهاده علی العقود کالبیع و السلم و الصلح و الإجارات و النکاح و نحو ذلک لا بد فیها من مشاهده المتعاقدین

۱- سوره الاسراء:۳۶.

۲- سوره الزخرف:۸۶.

و سماع كلام العقد منهما لأنه لا يمكن تحمل الشهاده قطعا إلا كذلك.و ليس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهاده أصلا عند الفقهاء كذلك إلا النكاح وحده (۱)و أما الطلاق فمن شرطه إشهاد رجلين عدلين فى مجلس واحد.و قال داود الشهاده واجبه على البيع لقوله تعالى وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ (۲)

وَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: ثَلاَثَةٌ لاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يُشْهِدْ وَ رَجُلٌ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى سَفِيهٍ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ خَلِّصْنِي مِنْهَا وَ لاَ يُطَلِّقْهَا. و عندنا الآيه و الخبر يحملان على الاستحباب

باب تعديل الشهود و من تقبل شهادته

قال الله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ (۳) أى اطلبوا أن يشهد لكم شهيدان من رجالكم من رجال المؤمنين و المعنى بالغوا فى طلب من يعلم بتعاملكم و هو شهيدان أى رجلان من أهل الفضل و العدل لكى إن اختلفتم يبينا الحق من الباطل بما عرفاه من قبل.و الشهاده العلم و السين للطلب و السؤال و قال شَهِيدَيْنِ و لم يقل رجلين ليستغنى عن ذكر عدلين لأنه تعالى قال وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ .و الشهيد اسم للرجل العدل و هو أبلغ من شاهد و العدل هو من ظاهره ظاهر الإيمان و يعرف باجتناب الكبائر و يعرف بالصلاح و العفاف حافظا على الصلوات.و قال مجاهد فى قوله تعالى مِنْ رِجالِكُمْ أى من رجالكم الأحرار المسلمين

۱- فى ج«الا البيع و النكاح وحدهما».

۲- سوره البقره:۲۸۲.

۳- سوره البقره:۲۸۲.

دون الكفار و العبيد و قال شريح و البستى و أبو ثور الحريه ليست شرطا فى قبول الشهاده و عندنا هذا هو الصحيح و إنما الإسلام شرط مع العداله.و لم يقل و استشـهدوا شهيدين من رجالكم فى ذلك إشعارا بأن الإشهاد كما يعتبر فى الدين و السلم يراعى فى أشياء كثيره.

فصل

ثم

قـال تعـالى فَإِنْ لَمْ يَكُونـا رَجُلَيْنِ أى فـإن لم يكن الشـهيدان رجلين يعنى إن لم يحضـر من يسـتأهل أن يكون شـهيدا من جمله الرجـال رجلين فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتـانِ أى فليشـهد رجل و امرأتان.و الحكم بالشاهـد و المرأتين يختص بما يكون مالا أو المقصود به المال فأما الحـدود التى هى حق الله و حقوق الآدميين و ما يوجب القصاص فلا يحكم فيها بشـهاده رجل و امرأتين إلا فى الرجم و حـد الزنـاء و الـدم خاصه لئلا يبطل دم امرئ مسـلم فإنه إذا شـهد ثلاثه رجال و امرأتان على رجل بالزناء وجب عليه الرجم إن كـان محصـنا و إن شـهد بـذلك رجلاـن و أربع نسوه لا يرجم المشـهود عليه بل يحـد حـد الزانى و إن شـهد رجل و ست نسوه بـذلك جلـدوا كلهم حـد القـذف.و يجوز شـهاده رجل و امرأتين على رجل بالجرح أو القتل غير أنه لا يثبت بشـهادتين القود و يجب بها الديه على الكمال فأما شـهادتهن بذلك على الانفراد فإنها لا تقبل على حال.و تقبل شهادتهن فى الديون و نحوها على ما ذكرناه مع الرجال و على الانفراد.و كـذلك عنـدنا فى الشاهد و اليمين حكم الشاهد و المرأتين سواء و هذا فى الدين و نحوه مما القصد به المال خاصه.و من شجون الحديث

مَا رُوِيَ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَهَ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ الْيَمِينِ فَقَالَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ وَاحِدٍ وَ يُحْلَفُ مَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الدَّيْنِ وَ يُقْضَى لَهُ بِهِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَه كَلَامُ اللَّهِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ وَ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هَلْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْيَمِينُ مَعَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ فَانْقَطَعَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنْتَ تُجِيزُ الْحُكْمَ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَقَطْ إِذَا عَرَفَ مَنْ يُشْهِدُ شُهُوداً عَلَى نَفْسِهِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَمْ يُحِرِ جَوَاباً. و لا يجوز أن يشهد الإنسان إلا على من يعرفه فإن أشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يتق الله رجلين مسلمين و إذا أقام الشهاده أقامها كذلك و فحوى الآيه تدل على ذلك.و قوله فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ التقدير فإن لم يكن رجلين لكنه ثنى لما تقدم ذكر الشهيدين و لو قال فإن لم يكونا لكفى من ذكر الرجلين لكنه أعاد ذكر الرجلين توكيدا و تثبيتا.و فى الضمير الذى فى كانا فائده و هو أن يكون كنايه عن شهيدين و لو قال فإن لم يكن لجوز السامع ألا تكون العداله معتبره هاهنا.و نحوه قوله فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ ثم قال فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ أى فليكن رجلا و امرأتان و لا بد من تقدير حذف المضاف أى فليحدث شهاده رجلين أو امرأتين أو فليكن قاله أبو على.

فصل

قیل لما کان الضلال سببا للإذکار و الإذکار مسببا عنه و هم ینزلون کل واحد من السبب و المسبب بمنزله الآخر لالتباسهما و اتصالهما کانت إراده الضلال المسبب عنه الإذکار عنه إراده للإذکار فکأنه قیل إراده أن تذکر إحداهما الأخری أن ضلت و نظیره قولهم أعددت الخشبه أن یمیل الحائط فأدعمه و أعددت السلاح أن یجیء عدو فأدفعه.و قوله تعالی مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ فیه ذکر یعود إلی الموصوفین اللذین هما فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ و لا یجوز أن یکون فیه ذکر لشهیدین المقدم ذکرهما لاختلاف إعراب الموصوفین أ لا تری أن شَهِیدَیْنِ منصوبان و فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ إعرابهما الرفع و إذا کان کذلک علمنا أن الوصف الذی هو ظرف إنما هو وصف لقوله فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ دون من تقدم ذکرهما من الشهیدین.و قوله أَنْ تَضِلَّ لا یتعلق بقوله وَ اسْتَشْهِدُوا و لکن یتعلق أن بفعل مضمر یدل هو علیه أی و استشهدوا رجلا و امرأتین أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَکِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْری و قیل تقدیره فرجل و امرأتان و یکون یشهدون خبر المبتدإ و المفعول الثانی من ذکر محذوف تقدیره فتذکر إحداهما الأخری شهادتهما.و قراءه حمزه علی الشرط إن تضل إحداهما فتذکر إحداهما بالرفع و التشدید کقوله وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ و الشرط و الجزاء وصف المرأتین لأن الشرط و الجزاء جمله یوصف بها کما یوصل بها فی قوله اَلَّذِینَ إِنْ مَکَّنّاهُمْ فِی الْأَرْضِ (۱) الآیه.و قال أبو عبیده معنی أَنْ تَضِلَّ أن تنسی نظیره فَعَلْتُها إِذاً وَ أَنَا مِنَ الضّالِّینَ (۲) أی نسیت وجه الأمر.۰

۱- سوره الحج:۴۱.

۲- سوره الشعراء:۲۰.

فصل

و من بـدع التفاسـير فَتُذَكِّرَ أى فتجعل إحـداهما الأخرى ذكرا يعنى أنهما إذا اجتمعتا كانتا بمنزله الـذكر و المعنى إن لم يحضـر رجلان من الشـهداء الذين خبرت أحوالهم فحمدت أحوالهم بالكف عن البطن و الفرج و اليد و اللسان و اجتناب شرب الخمر و الزنـاء و الربـا و عقـوق الوالـدين و غير ذلـك يسـترون عيـوبهم و يتعاهـدون الصـلوات الخمس و يتـوفرون على حضـور جمـاعه المسـلمين غير متخلفين عنهم إلا لمرض أو عله أو عـذر يستشـهد رجل و امرأتان من الشـهداء الـذين وصـفناهم لكى إن نسـيت إحـدى المرأتين ذكرتهـا الأـخرى و لم يوجب هـذا الحكم فى الرجـال لأـنهم من النسـيان أبعـد و إلى التحفـظ و التيقظ أقرب.و يمكن أن يقال فى أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما إن المراد أن تنسـى إحدى البينتين تذكرها شهاده الأخرى فيكون الكلام عاما فى الرجال و النساء و هذا صحيح لأنه لا يجوز أن يقيم الإنسان شهاده إلا على ما يعلم و لا يعول على ما يجد به خطه فإن وجد خطه مكتوبا و لم يـذكر الشـهاده لم يجز له إقامتها فإن لم يذكر هو و يشـهد معه آخر ثقه جاز له حينئذ إقامه الشـهاده.و يعتبر فى شـهاده النساء الإيمان و الستر و العفاف و طاعه الأزواج و ترك البذاء و التبرج إلى أنديه الرجال

باب ذكر ما يلزم الشهود

و لما ذكر الله ما يلزم المستشهد من الواجبات و المندوبات ذكر بعده ما يلزم الشهداء

ص: ۴۰۲

أن من عليه الدين معسر فإن شهد عليه حبسه فاستضر هو به و عياله.و قيل لا يأب الشهداء إذا ما دعوا ليستشهدوا.و إنما قال لهم شهداء قبل التحمل تنزيلا لما يساوق منزله الكائن و قد أشار سبحانه بهذا إلى أنه لا يجوز أن يمتنع الإنسان من الشهاده إذا دعى إليها ليشهد بها إذا كان من أهلها إلا أن يكون حضوره مضرا لشىء من أمر الدين أو بأحد من المسلمين.و عن قتاده كان الرجل يطوف بين خلق كثير فلا يكتب له أحد فنزل وَ لا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلى أَجَلِهِ كنى بالسأم عن الكسل لأن الكسل صفه للمنافق

وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: لاَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ كَسِلْتُ. و يجوز أن يراد من كثرت مداييناته فاحتاج أن يكتب لكل دين صغير أو كبير كتابا فربما قل كثره الكتب.و الضمير فى تَكْتُبُوهُ للدين أو للحق صَغِيراً أَوْ كَبِيراً على أى حال كان الحق من صغير أو كبير و يجوز أن يكون الضمير للكتاب و أن يكتبوه مختصرا أو مشبعا.و لا تخلوا بكتابته إلى أجله أى إلى وقته الذى اتفق الفريقان على تسميته قال الزجاج هذا يؤكد أن الشهاده ابتداء واجبه و المعنى لا تسأموا أن تكتبوا ما شهدتم عليه و لا حاجه إلى ما يؤكد به وجوب إقامه الشهاده.و قال ابن جريح عذرا للأول لا تَسْئَمُوا خطاب للمتداينين يقول اكتبوا ما تتعاملون عليه بدين صغيرا كان الحق أو كبيرا ذلِكُمْ إشاره إلى ما تكتبوه لأنه فى معنى المصدر أى ذلك الكتب أَقْسَطُ أى أعدل من القسط وَ أَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ و أعون على إقامه الشهاده وَ أَدْنى أَلاّ تَرْتابُوا أى أقرب من انتفاء الريب و إنما قال إنه أصوب للشهاده لأن الشهاده حينئذ أقرب إلى أن تأتوا بألفاظ المستدين و ما

يقع عليهم غلط النسيان و أنتم مع هذا أقرب إلى أن تشكوا فيما يشهد به الشهود عليكم من الحق و الأجل إذا كانا مكتوبين.

فصل

و قد ذكر الله سبحانه فى أول هذه الآيه قبل الأمر بالاستشهاد النهى عن الامتناع من الكتابه قال وَ لا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللّٰهُ و النهى يقتضى تحريم الامتناع و قال عامر الشعبى هو فرض على الكفايه كالجهاد.و جوز الجبائى أن يأخذ الكاتب و الشاهد الأجره على ذلك و عندنا لا يجوز ذلك للشاهد.و الورق الذى يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين و يكون الكتاب فى يده لأنه له و قال السدى ذلك واجب على الكاتب فى حال فراغه و قال مجاهد هو واجب و قال الضحاك نسخها قوله تعالى وَ لا يُضَارَّ كاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌ .و قوله تعالى أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللّٰهُ فَلْيَكْتُبْ يعنى الكاتب وَ لْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ أمر لمن عليه الحق بالإملاء وَ لْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهُ معناه لا يملل إلا الذى عليه الحق و المراد بالأمر الذى عليه الدين بالإملاء الندب دون الإيجاب لأنه لو أملى غيره و أشهد هو كان جائزا بلا خلاف و لا ينقص منه شيئا و البخس النقص ظلما و منه قوله وَ لا تَبْخَسُوا النّٰاسَ أَشْيٰاءَهُمْ أى لا تنقصوهم ظالمين لهم و البخس فوق الغبن و فى هذا إيجاز و حذف لأن المدين المملى إن أراد أن يحط فى إملائه من المال شيئا فإن الدائن يمنعه ذلك و إن تمكن من النقصان بوجه من الوجوه إما بحيله يحتالها و إما بغباوه يكون من صاحب الدين فلا يفعلن ذلك خشيه من عقاب الله. وَ لا يَأْبَ كاتِبٌ ذكر بتنكير كاتب أى لا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب مثل ما علمه الله كتابهم و قيل هو كقوله وَ أَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللّٰهُ إِلَيْكَ أى ينفع

الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها.و كَما عَلَّمَهُ اللّٰهُ يجوز أن يتعلق ب أَنْ يَكْتُبَ و بقوله فَلْيَكْتُبْ .فإن قيل أى فرق بين الوجهين.قلنا إن علقته بأن يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابه المقيده ثم قيل له فليكتب تلك الكتابه لا يعدل عنها للتوكيد و إن علقته بقوله فَلْيَكْتُبْ فقد نهى عن الامتناع من الكتابه على سبيل الإطلاق ثم أمر بها مقيده وَ لْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ و لا يكن المملى إلا من وجب عليه الحق لأنه هو المشهود على ثباته فى ذمته و إقراره به.و الإملال و الإملاء لغتان قد نطق بهما القرآن.

فصل

ثم

ص: ۴۰۵

ضعيفا صبيا أو شيخا مخبلا و لا يستطيع أن يمل هو أى غير مستطيع الإملاء بنفسه لعى أو خرس فليملل وليه الذى يلى أمره من وصى إن كان سفيها أو وكيل إن كان غير مستطيع أو ترجمان يمل عنه و هو يصدقه.و الهاء فى قوله وَلِيُّهُ عائده إلى السفيه فى قول الضحاك و ابن زيد الذى يقوم مقامه بأمره لأن الله أمر أن لا يؤتى السفهاء أموالهم و أمر أن لا يقام لها بها و قال الربيع يرجع إلى ولى الحق و الأول أقوى.و إذا أشهد الولى على نفسه فلا يلزمه المال فى ذمته بل يلزم ذلك فى مال المولى عليه.

فصل

ص: ۴۰۶

و التجاره حاضـره و ما معنى إدارتها بينهم.قيل أريد بالتجاره ما يتجر فيه من الأبدال و معنى إدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدا بيد و المعنى إلاـ أن يتبـايعوا بيعـا نـاجزا يـدا بيـد فلا بأس أن لا يكتبوا لأنه لا يتوهم فيه ما يتوهم فى التـداين.و أما قوله وَ أَشْـهِدُوا إِذا تَبـايَعْتُمْ فهو أمر بالإشـهاد على التبـايع مطلقـا نـاجزا و كاليـا لأـنه أحوط و أبعـد ممـا عسـى يقع من الاختلاف و يجوز أن يراد و أشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع يعنى التجاره الحاضره على أن الإشهاد كان فيه دون الكتابه.

فصل

و

ص: ۴۰۷

باب فی تحمل الشهاده و آدابها

أما التحمل فإنه فرض فی الجمله فمن دعی إلی تحمله فی بیع أو نکاح أو غیرهما من عقد أو دین لزمه التحمل

لقوله وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا و لم یفرق و لقوله وَ لا یُضَارَّ کاتِبٌ وَ لا شَهِیدٌ فإن أهل التفسیر تأولوا هذا الکلام بثلاث تأویلات.فقال ابن عباس معناه لا یضار الشاهد و الکاتب لمن یدعوه إلی تحملها و لا یحتج علیه بأن لی شغلا أو خاطب غیری فیها.و منهم من قال لا یضر الشاهد بمن یشهد له فیؤدی غیر ما تحمل و لا یضر الکاتب بمن یکتب له فلیکتب غیر ما قیل له.و منهم من قال لا یضار بالشاهد الکاتب من یستدعیه فیقول له دع أشغالک و اشتغل بشغلی لحاجتی.فإذا ثبت أن التحمل فرض علی الجمله فإنه من فروض الکفایات إذا قام بها بعض سقط عن الباقین کالجهاد و الصلاه علی الموتی و رد السلام.و قد یتعین التحمل و هو إذا دعی لتحملها علی عقد النکاح أو علی دین أو غیره و لیس هناک غیره فحینئذ یتعین علیه التحمل کما یتعین فی الصلاه علی الجنائز و الدفن و رد السلام.

فصل

و أما الأداء فإنه فی الجمله أیضا من الفرائض

و يمكن أن يستدل بها على وجوب التحمل و على وجوب الأداء على ما قدمناه و هى بوجوب الأداء أشبه فإنه تعالى سماهم شهداء و نهاهم عن الإباء إذا دعوا إليها و إنما يسمى شاهدا بعد تحملها حقيقه.و هو من فروض الكفايات إذا كان هناك خلق و قد عرفوا الحق و صاروا به شاهدين فإذا قام به اثنان سقط الفرض عن الباقين كالصلاه على الجنائز و قد يتعين الفرض فيه و هو إذا لم يتحمل الشهاده إلا اثنان أو تحملها خلق و لم يبق منهم إلا اثنان تعين عليهما الأداء كما لو لم يبق من قرابه الميت إلا من يطيق الدفن فإنه يتعين الفرض عليه.فإذا ثبت هذا فالكلام فى بيان فرائض الأعيان و الكفايات و جملته أنه لا فرق و لا فصل بين فرائض الأعيان و الكفايات ابتداء و أن الفرض يتوجه على الكل فى الابتداء لأنه إذا زالت الشمس توجهت صلاه الظهر على الكل و إذا مات فى البلد ميت توجه فرض القيام به على الكل و إنما يفترقان فى الثانى و هو إنما كان من فرائض الأعيان لا يتعين و فروض الكفايه إذا قام بها قوم سقط الفرض عن الباقين لأن المقصود دفن الميت فإذا دفن لم يبق وجوب دفنه بعد أن دفن على أحد.

فصل

و كل عقد يقع من دون الإشهاد و إن كان فعلى سبيل الاحتياط إلا الطلاق فإنه لا يقع إلا بالإشهاد على ما نذكره فى بابه مع أنه ليس بعقد

ص: ۴۰۹

على الرجعه أولى و يجوز عند أكثرهم بغير إشهاد و إنما ذكر الله الإشهاد كما ذكر فى قوله وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ و هو على الندب فأما فى الطلاق فهو محمول على الوجوب.ثم قال وَ أَقِيمُوا الشَّهادَهَ لِلّهِ إذا طولبتم بإقامتها و لكم معاشر المكلفين يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ و إنما أضاف الوعظ إلى من يؤمن بالله و اليوم الآخر دون غيره لأنه الذى ينتفع به دون الكافر الجاحد لذلك

باب شهاده كل ذى قرابه لمن يقرب منه و عليه و ذكر من تقبل شهادته منهم

كل من كان عدلا فشهادته جائزه إلا ما يشينه و كذلك إقرار العاقل على نفسه فيما يوجب حكما فى الشرع سواء كان مسلما أو كافرا مطيعا أو عاصيا أو فاسقا و على كل حال إلا أن يكون عبدا و يمكن أن يستدل عليه من الآيات المتقدمه فليتأملها.فأما شهاده ذوى الأرحام و القرابات بعضهم لبعض فجائزه إذا كانوا عدولا من غير استثناء أحد لأنه تعالى شرط العداله فى

قوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ و لم يشترط سواها و يدخل فى عموم هذا القول ذوو القرابات كلهم و كذلك قوله وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ يدل أيضا عليه.و الذى يدل على جواز شهاده الإنسان على أقربائه خاصه قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ (۱) فإن الله لما حكى عن الذين سعوا إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله فى أمر بنى أبيرق و قيامهم بالعذر و ذبهم عنهم من حيث كانوا أصحاب فقر و فاقه

۱- سوره النساء:۱۳۵.

أمر بعده المؤمنين بهذه الآيه أن يلزموا العدل و أن يكونوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ أى العدل شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ يعنى و لو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على آبائكم و أمهاتكم أو على أقرب الناس إليكم و قوموا فيها بالعدل و أقيموا على صحتها و قولوا فيها بالحق و لا تميلوا فيها لغنى غنى و لا فقر فقير فتجوروا فإن الله ساوى بين الغنى و الفقير فيما ألزمكم من إقامه الشهاده لكل واحد منهما فى ذلك و فى غيره من الأمور كلها منكم فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى فى الميل فى شهادتكم إذا قمتم بها لغنى أو فقير إلى أحدهما فتعدلوا عن الحق أى تجوروا عنه و تضلوا و لكن قوموا بالقسط و أدوا الشهاده على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه و له.و نصب شهداء على الحال من الضمير فى قوله قَوّامِينَ و هو ضمير اَلَّذِينَ آمَنُوا و يجوز أن يكون خبرا ثانيا لكونوا كقولهم هذا حلو حامض و يجوز أن يكون صفه للقوامين و المعنى كونوا قوامين بصفه من يصلح أن يكون شهيدا على سائر عباده.

فصل

فإن قيل كيف تكون شهاده الإنسان على نفسه حتى يأمر الله بذلك.قلنا بأن يكون عليه حق لغيره فيقر له به و لا يجحده فأدب الله المؤمنين أن لا يفعلوا ما فعله الذين عذروا بنى أبيرق فى سرقتهم ما سرقوا أو خيانتهم ما خانوا و إضافتهم ذلك إلى غيرهم فهذا الذى اختاره الطبرى و نذكر فى باب القضايا.و قال السدى إنما نزلت و قد اختصم رجلان إلى عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله غنى و فقير فكان صلّى اللّه عليه و آله مع الفقير لظنه أن الفقير لا يظلم الغنى فأبى سبحانه إلا القيام بالقسط فى أمر الغنى و الفقير

و هـذا الوجه فيه بعـد لأـن النبى لاـ يجور فى الحكم و لاـ يميـل إلى أحـد الخصـمين سواء كـان غنيـا أو فقيرا لأـن ذلـك ينـافى عصـمته.فعلى هـذا لا بأس بشـهاده الأخ لأخيه و عليه و شـهاده الوالد لولده و عليه و شـهاده الرجل لزوجته و عليها و كذا لا بأس بشـهادتها له و عليه فيمـا يجوز قبول شـهاده النساء فيه إذا كان مع كل واحـد منهم غيره من أهل الشـهاده.و لا تقبل شـهاده واحد منهم لصاحبه مع يمينه كما جاز مع الأجنبى فأما شـهاده الولد لوالده و عليه فالمرتضـى يجيزها أيضا على كل حال و إذا كان معه غيره من أهل الشهادات فظاهر الآيه معه و إن كانت شهاده الإنسان على نفسه مجازا لأنها إقرار على نفسه و شهادته على أقربائه و الوالـدين حقيقه فإن الكلمه الواحـده تـذكر و يراد بهـا الحقيقه و المجـاز معا إذ لا مانع و جمهور فقهائنا أيضا على ذلك لعموم الآيتين اللتين قدمناهما إلا شهاده الولد على والده فإنهم لا يجوزونها لخبر يروونه.و عذرهم فى تأويل هذه الآيه

"مَـا رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَـالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَمَرَ الْمُـؤْمِنِينَ بِهَـذِهِ الْـآيَهِ أَنْ يَقُولُـوا الْحَقَّ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ أَوْ آبَـائِهِمْ أَوْ أَبْنَـائِهِمْ لاَ يَمِيلُونَ إِلَى غَنِيٍّ لِغِنَـاهُ وَ لاَـ إِلَى فَقِيرٍ لِفَقْرِهِ. قالوا و هـذا أولى لأنه أليق بالظاهر على كل وجه من غير عـدول عنه و هو أمر بقبول الحق و فعله و ملازمه العدل و الأمر به.

فصل

و مما يؤكد القول الأول ما روى عن الحسن أنه قال يعنى بالآيه الشهاده خاصه

و قال ابن شهاب كان سلف المؤمنين على جواز شهاده كل ذى قرابه لمن تقرب منه و عليه حتى دخل الناس فيما بعدهم و ظهرت منهم أمور حملت الولاه على اتهامهم فتركت شهاده من يتهم إذا كان من أقربائهم.و الاعتماد فى المنع من شهاده الأقارب على التهمه التى تلحق لأجل النسب غير صحيح لأنه يلزم على ذلك أن لا تقبل شهاده الصديق لصديقه و لا الجار لجاره لأن التهمه متطرقه على أن العداله مانعه من التهمه و حاجزه عنها.

وَ مَا رُوِيَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ وَ الْخَصْمِ وَ الْخَائِنِ وَ الْأَجِيرِ لَهُ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ وَ لاَ شَهَادَةُ مَنْ خَالَفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ السُّنَنِ وَ الْعَفَافِ. فليس ذلك مستخرجا من اجتهاد أو عفاف و إنما هو أيضا نص إلهى به و يمكن أن يستدل من الآيات المتقدمه على ذلك و قال تعالى وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ فبين صلّى اللّه عليه و آله كما علمه الله تعالى.

فصل

أما شهادات القرابات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا فقد ذكرنا أن دليلنا

الولد برق أمه و إن كان الأب جزءا على بعض الوجوه و يحرر بحريه الأم و إن كان الأب عبدا كذلك و إلا لم يسر حكم واحد منهما إلى صاحبه هنا و لذلك تقبل شهاده العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدولا [و يقتل أيضا على غيرهم و بهم و لا يقتل على ساداتهم العبيد و إن كان العبيد عدولا] (۱)و دليلنا عليه إجماع الفرقه.و يمكن أن يستدل من القرآن على ذلك أيضا و لو كنا ممن يثبت الأحكام بالأقيسه لكان لنا أن نقول إذا كان العبد العدل بلا خلاف تقبل شهادته على رسوله و على آله فی روایه عنه و عنهم فلأن تقبل شهادته على غيره أولى على أن العبيد العدول داخلون فی عموم الآيه و يحتاج فی إخراجهم منها إلى دليل.و لا يعترض على هذا بالنساء لأنهن داخلات فی الظواهر التی ذكرناها مثل قوله ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ و قوله شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فأخرجن النساء من هذه الظواهر لأنهن ما دخلن فيها.و كذلك شهاده الأعمى مقبوله إذا كان عدلا لأن الأعمى داخل فی ظواهر الآيات و لا يمنع عماه من كونها متناوله له.و معول من خالفنا فی هذه المسأله على أن الأعمى تشتبه عليه الأصوات و هذا غلط فاحش لأن الضرير يعرف زوجته و والديه و أولاده ضروره و لا يدخل عليه شك فی ذلك كله و لو كان لا سبيل له إلى ذلك لم يحل له وطء زوجته لتجويزه أن تكون غير من عقد عليها.و إن استدل المخالف بقوله وَ ما يَسْتَوِی الْأَعْمى وَ الْبَصِيرُ (۲) فالجواب عنه أن الآيه مجمله لم تذكر ما يستوون فيه و ادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح و ظواهر آيات الشهاده تتناول الأعمى كتناولها البصير إذا كان عدلا لأن قوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ

عَدْلٍ مِنْكُمْ و اِسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ يدخل فيه الأعمى كدخول البصير فإن كان الذی يشهد عليه يحتاج فيه إلى الرؤيه حتى تصح الشهاده فيه فلا تقبل حينئذ شهاده الأعمى فيه فإن كان فی وقت إشهاد الأعمى كان صحيحا ثم عمی فشهادته مقبوله فی ذلك أيضا.۹.

۱- الزياده من م.

۲- سوره فاطر:۱۹.

عَدْلٍ مِنْكَمْ و اِسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكَمْ يدخل فيه الأعمى كدخول البصير فإن كان الذى يشهد عليه يحتاج فيه إلى الرؤيه حتى تصح الشهاده فيه فلا تقبل حينئذ شهاده الأعمى فيه فإن كان فى وقت إشهاد الأعمى كان صحيحا ثم عمى فشهادته مقبوله فى ذلك أيضا.

فصل

و قد مست الحاجه هاهنا و فى مواضع كثيره من كتابنا هذا إلى أن يفرق بين العموم و المجمل لتتمشى تلك الاستدلالات التى أوردناها اعلم أن الفرق بين العموم و المجمل هو أن كل لفظ فعل لأجل ما أريد به فهو عموم و كل لفظ فعل لأجل ما أريد و ما لم يرد فهو مجمل.مثال الأول قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۱) .فلو خلينا و تلك الآيه لقلنا اليهودى و النصرانى مثل الوثنى و كل من تناوله هذا الاسم و كنا فاعلين بموجب اللفظ و هو العموم.و أما مثال الثانى فهو قوله أَقِيمُوا الصَّلاهَ (۲) فلو فعلنا كل صلاه لكنا فاعلين ما لم يرد منا و كذلك قوله خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً (۳) فإنه لا يجب أن يؤخذ كل صدقه بل صدقه مخصوصه.

وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: أَقِيمُوا الشَّهَادَهَ عَلَى الْوَالِدِ وَ الْوَلَدِ وَ لاَ تُقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِى الدِّينِ لِلضَّيْرِ قُلْتُ وَ مَا الضَّيْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِى يَدَّعِيهِ قِبَلَهُ خِلاَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ۳.

۱- سوره التوبه:۵.

۲- سوره البقره:۴۳.

۳- سوره التوبه:۱۰۳.

بِهِ وَ رَسُولُهُ (۱). و مثال ذلک أن یکون لأحد علی آخر دین و هو معسر و قد أمر الله بإنظاره حتی یتیسر قال فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَهٍ (۲) و یسألک أن تقیم الشهاده له و أنت تعرفه بالعسر فلا یحل لک أن تقیم الشهاده فی حال العسر و قال لا تشهد بشهاده حتی تعرفها کما تعرف کفک.و کلام الشیخ أبی جعفر الطوسی أن شهاده الولد لوالده جائزه و لا تجوز علیه فدلیله الحدیث النبوی الذی رواه المعصومون من أهل بیته فهو بیان لما أجمله الله فی کتابه و یخصص به کثیر من عموم القرآن.و أما الآیه التی یری أنها داله علی خلاف هذا و هی قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوالِدَیْنِ (۳) فهی و قوله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ لِلّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَ لا یَجْرِمَنَّکُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلی أَلاّ تَعْدِلُوا (۴) فالخطاب للولاه أی کونوا قوامین لأجل طاعه الله بالعدل و الحکم فی حال کونکم شهداء أی وسائط بین الخالق و الخلق أو بین النبی و أمته کما قال وَ کَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّهً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَی النّاسِ (۵) فالقائم بتنفیذ أحکام الله بین خلقه إذا وفی بما علیه من حقه فهو شهید لله علی من ولیه و الرسول شهید علیه بما نقله إلیه.و الباء فی قوله بِالْقِسْطِ متعلقه ب قَوّامِینَ أی کونوا قوامین بالقسط۳.

۱- وسائل الشیعه:۱۴۲/۱۵.

۲- سوره البقره:۲۸۰.

۳- سوره النساء:۱۳۵.

۴- سوره المائده:۸.

۵- سوره البقره:۱۴۳.

شهداء بالعدل لله یعنی دوموا علی فعل العدل و الحق و لیکن ذلک منکم لله لا لأمر آخر.و قال أبو مسلم یجوز أن تکون الشهاده هاهنا بمعنی الحضور فیکونوا مأمورین بإقامه الحق و العدل و تحضروا المواضع التی تحضرونها لذلک لا تدعونه فی وقت و لا حال أی شاهدوا من شاهدتم بالحق دون غیره و لا تزولوا عنه أبدا.و فی تغایر ترتیب الآیتین مع الاتفاق فی الألفاظ خبیئه لطیفه فلیتأملها یقف علیها إن شاء الله

باب شهاده من خالف الإسلام

و لما بین الله تعالی فی آی کثیره أنه لا یجوز قبول شهاده من خالف الإسلام علی المسلمین فی حال الاختیار أجاز تعالی قبول شهادتهم فی حال الضروره فی الوصیه خاصه

قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ (۱) فاللذان منکم مسلمان و اللذان من غیرکم ذمیان من أهل الکتاب.و قد قرئ شَهادَهُ بَیْنِکُمْ (۲) أی لیقیم شهاده بینکم اثنان کما أن من رفع فنون أو لم ینون فهو علی نحو من هذا أی مقیم شهاده بینکم أو شهاده بینکم اِثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أی ینبغی أن تکون الشهاده المعتمده هکذا.و قرئ و لا یکتم شهاده الله علی الوجهین فالقصر بالجر حذف منه حرف القسم و بالمد عوض منه همزه الاستفهام کأنه قال القسم بالله أنا إذا لمن

۱- سوره المائده:۱۰۶.

۲- بتنوین«شهاده».

الظالمين و فى مجىء القسم و حرف الاستفهام قبله تهيب.

وَ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ اَلْآيَهِ مَا قَالَ أُسَامَهُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ تَمِيمٌ اَلدَّارِيُّ وَ أَخُوهُ عَدِيٌّ نَصْرَانِيَّيْنِ وَ كَانَ مَتْجَرُهُمَا إِلَى مَكَّهَ فَلَمَّا هَاجَرَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى اَلْمَدِينَهِ قَدِمَ اِبْنُ أَبِي مَارِيَهَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ اَلْمَدِينَهَ] (۱)وَ هُوَ يُرِيدُ اَلشَّامَ تَاجِراً فَخَرَجَ هُوَ وَ تَمِيمٌ اَلدَّارِيُّ وَ أَخُوهُ عَدِيٌّ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ اَلطُّرُقِ مَرِضَ اِبْنُ أَبِي مَارِيَهَ فَكَتَبَ وَصِيَّهً بِيَدِهِ بِحَيْثُ لاَ يَدْرِي بِهَا أَحَدٌ وَ دَسَّهَا فِي مَتَاعِهِ وَ دَفَعَ اَلْمَالَ إِلَيْهِمَا وَ أَوْصَى إِلَيْهِمَا وَ قَالَ أَبْلِغَا هَذَا أَهْلِي فَلَمَّا مَاتَ فَتَحَا اَلْمَتَاعَ وَ أَخَذَا مَا أَعْجَبَهُمَا مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَا بِبَاقِي اَلْمَالِ إِلَى اَلْوَرَثَهِ فَلَمَّا فَتَّشَ اَلْقَوْمُ اَلْمَالَ نَظَرُوا إِلَى اَلْوَصِيَّهِ وَ فَقَدُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِيهَا وَ لَمْ يَجِدُوا اَلْمَالَ تَامّاً فَكَلَّمُوا تَمِيماً وَ صَاحِبَهُ فَقَالاَ لاَ عِلْمَ لَنَا بِهِ وَ مَا دَفَعَهُ إِلَيْنَا أَبْلَغْنَاهُ كَمَا هُوَ فَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ اَلْآيَهُ. و مثله ذكر الواقدى (۲).و قيل فى معنى الشهاده هاهنا ثلاثه أقوال أحدها الشهاده التى تقام بها الحقوق عند الحكام مصدر شهد يشهد إذا أظهر ما عنده من العلم بالشىء المتنازع فيه لإبانه حق عند حاكم أو غيره.الثانى شهاده الحضور لوصيين.الثالث شهاده إيمان بالله إذا ارتاب الورثه بالوصيين من قول القائل أشهد الله إنى لمن الصادقين.و الأولى أقوى و أليق بالقصه.و فى كيفيه الشهاده قولان أحدهما أن يقول صحيحا كان أو مريضا إذا حضرنى الموت فافعلوا كذا۲.

ص: ۴۱۸

۱- الزياده من ج.

۲- انظر القصه فى تفسير البرهان ۵۰۸/۱ و اسباب النزول للواحدى ص ۱۴۲.

و كذا ذكره الزجاج.الثانی إذا حضر أسباب الموت من المرض.

فصل

و

قوله تعالی شَهادَةُ بَيْنِكُمْ قيل فی رفعه ثلاثه أقوال أحدها أن يكون بالابتداء و تقديره شهاده بينكم شهاده اثنين و يرتفع اثنان بأنه خبر الابتداء ثم حذف المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه و قال أبو علی الفارسی و اتسع فی بين و أضيف إليه المصدر و ذلك يدل علی قول من يقول إن الظرف الذی يستعمل اسما يجوز أن يستعمل اسما فی غير الشعر كما قال لقد تقطع بينكم (۱)فيمن رفع.الثانی علی تقدير محذوف و هو عليكم شهاده بينكم أو مما فرض عليكم شهاده بينكم و يرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله و تقديره أن يشهد اثنان.الثالث أن يكون الخبر إذا حضر فعلی هذا لا يجوز أن يرتفع اثنان بالمصدر (۲)لأنه خارج عن الصله بكونه بعد الخبر لكن علی تقدير ليشهد اثنان و لا يجوز أن يتعلق إذا حضر بالوصيه لأمرين أحدهما أن المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف لأنه لو عمل فيما قبله للزم أن يقدر وقوعه فی موضعه فإذا قدر ذلك لزم تقديم المضاف إليه علی المضاف و من ثم لم يجز القال زيد حين يأتی و الآخر أن الوصيه مصدر لا يتعلق به ما تقدم عليه.و قوله إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ يعنی قرب أحدكم الموت كما قال حَتّی إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ (۳) و قال حَتّی إِذا جاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا (۱) و قال حَتّی إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (۲) فكل ذلك يريد المقاربه و لو لا ذلك لما أسند إليه القول بعد الموت.۸.

۱- سوره الانعام:۹۴.

۲- الزياده من ج.

۳- سوره النساء:۱۸.

تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا (۱) و قـال حَتّی إِذا جاءَ أَحَـدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (۲) فکل ذلک یریـد المقاربه و لو لا ذلک لما أسند إلیه القول بعد الموت.

فصل

و أما قوله حِینَ الْوَصِـیَّهِ فلاـ یجوز أن یحمـل علی الشـهاده لأنهـا إذا عملت فی ظرف من الزمـان لم یعمـل فی ظرف آخر منه و یمکن حمله علی ثلاثه أشیاء أحـدها أن تعلقه بالموت کأنه قال و الموت فی ذلک الحین بمعنی قرب منه الثانی علی حضـر أی إذا حضـر فی هـذا الحین الثالث أن یحمله علی البدل من إذا لأن ذلک الزمان فی المعنی هو ذلک الزمان فیبدله منه فیکون بدل الشـیء من الشـیء إذا کان إیاه.و قوله اِثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ خبر المبتدإ الذی هو شـهاده و تقدیره شهاده بینکم شهاده اثنین علی ما قدمناه لأن شـهاده لا تکون إلا من اثنین علی الغالب.و قوله مِنْکُمْ صـفه لقوله اِثْنانِ کما أن ذوی عدل صفه لهما و فی الظرف ضمیر و فی مِنْکُمْ قولان أحـدهما ما قال ابن عباس أی من المسـلمین و هو قول الباقر و الصادق علیهما السّـلام الثانی قال عکرمه من حی لموصـی و الأول ظاهر واضح و هو اختیار الرمانی لأنه لا حذف فیه.و قوله تعالی أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ تقدیره أو شـهاده آخرین من غیرکم و حذف المضاف و أقام المضاف إلیه مقامه و مِنْ غَیْرِکُمْ صـفه للآخرین أی آخران کائنان من غیرکم.و قیل فی معنی غیرکم قولاـن أیضـا أحـدهما قـال ابن عبـاس و جماعه إنهما من غیر أهل ملتکم و هو قولهما علیهما السّـلام الثانی قال الحسن أی من غیر۹.

ص: ۴۲۰

۱- سوره الانعام:۶۱.

۲- سوره المؤمنون:۹۹.

عشيرتكم لأن عشيره الموصى أعلم بأحواله من غيرهم و هو اختيار الزجاج قال لأنه لا يجوز قبول شهاده الكافرين مع كفرهم و فسقهم و كذبهم على الله.و معنى أو للتفصيل لا للتخيير لأن المعنى و آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم و هو قول أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السّلام و جماعه و قال قوم هو بمعنى التخيير ضمن ائتمنه الموصى من مؤمن أو كافر.و قوله إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ بمعنى إن أنتم سافرتم كما قال وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ (١) .

فصل

و قوله تعالى فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَهُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما فيه محذوف و تقديره و قد أسندتم الوصيه إليهما فارتاب الورثه بهما.و قوله تَحْبِسُونَهُما خطاب للورثه و الهاء فى به تعود إلى القسم بالله.و الصلاه المذكوره فى هذه الآيه قيل فيها ثلاثه أقوال أحدها أنها صلاه العصر و هو قول أبى جعفر الباقر عليه السّلام الثانى قال الحسن هى الظهر أو العصر و كل هذا لتعظيم حرمه وقت الصلاه على غيره من الأوقات و قيل لكثره اجتماع الناس كان بعد صلاه العصر الثالث قال ابن عباس صلاه أصل دينهما يعنى فى الذميين لأنهم لا يعظمون أوقات صلاتنا.و قوله فَيُقْسِمانِ بِاللّهِ الفاء دخلت لعطف جمله على جمله إِنِ ارْتَبْتُمْ فى قول الآخرين اللذين ليس من أهل ملتكم أو من غير قبيله الميت فغلب فى ظنكم خيانتهم و لا خلاف أن الشاهد لا يلزمه اليمين إلا أن يكونا شاهدين على وصيه مسنده إليهما فيلزمهما اليمين لأنهما مدعيان.١.

ص: ۴۲۱

١- سوره النساء:١٠١.

و قوله تعالی لاـ نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً لا نَشْتَرِی جواب ما یقتضیه قوله فَیُقْسِـمانِ لأن أقسم و نحوه یتلقی بما یتلقی به الأیمان.و معنی لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً لا نشتری بتحریف شهادتنا ثمنا فحذف المضاف و ذکر الشهاده لأن الشهاده قول کما قال وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَهَ أُولُوا الْقُرْبی (۱) ثم قال فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ و إنما یرزق من الترکه و تقدیره لا نشتری به ثمنا لا نشتری به ذا ثمن أ لا تری أن الثمن لا یشتری و إنما الذی یشتری المبیع دون ثمنه و کذلک قوله اِشْتَرَوْا بِآیاتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِیلًا (۲) أی ذا ثمن و المعنی أنهم آثروا الشیء القلیل و انقاد له من ابتاع و لیس المعنی هنا علی الانقیاد و إنما هو علی التمسک به و الإیثار له علی الحق.و قوله وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی تقدیره و لو کان المشهود له ذا قربی و خص ذا القربی بالذکر لمیل الناس إلی قراباتهم و من یناسبونه.و قوله وَ لا نَکْتُمُ شَهادَهَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ (۳) و إنما أضاف الشهاده إلی الله فی قوله شَهادَهَ اللّهِ لأمره بها و بإقامتها و النهی عن کتمانها فی قوله وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (۴) و قوله أَقِیمُوا الشَّهادَهَ لِلّهِ (۵) .

فصل

و قوله تعالی فَإِنْ عُثِرَ عَلی أَنَّهُمَا اسْتَحَقّا إِثْماً فَآخَرانِ (۶) قد ذکرنا سبب نزول۷.

۱- سوره النساء:۸.

۲- سوره التوبه:۹.

۳- سوره المائده:۱۰۶.

۴- سوره البقره:۲۸۳.

۵- سوره الطلاق:۲.

۶- سوره المائده:۱۰۷.

هذه الآیه روی أنها لما نزلت أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یستحلفوهما بأن یقولا و الله ما قبضنا له غیر هذا و لا کتمناه ثم ظهر علی إناء من فضه منقوش مذهب معهما فقالوا هذا من متاعه فقالا اشتریناه منه فارتفعوا إلی رسول الله فنزل قوله فَإِنْ عُثِرَ عَلی أَنَّهُمَا اسْتَحَقّا إِثْماً فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِینَ اسْتَحَقَّ فأمر رسول الله رجلین من أهل المیت أن یحلفا علی ما کتما و غیبا فحلف عبد الله بن عمرو و المطلب بن أبی وداعه فاستحقا ثم إن تمیما أسلم و بایع رسول الله فکان یقول صدق رسول الله و بلغ رسول الله أنا أخذت الإناء (۱).و معنی عثر ظهر علیه تقول عثرت علی خیانته و أعثرت عینی علی خیانته و أعثرت غیری علی خیانته أی أطلعته و منه قوله وَ کَذلِکَ أَعْثَرْنا عَلَیْهِمْ (۲) و أصله الوقوع بالشیء.و قوله عَلی أَنَّهُمَا یعنی أن الوصیین المذکورین أولا-فی قوله اِثْنانِ فی قول ابن جبیر و قال ابن عباس علی الشاهدین استحقا إثما بمعنی خانا و ظهر و علم منهما ذلک فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما یعنی من الورثه فی قول ابن جبیر مِنَ الَّذِینَ اسْتَحَقَّ عَلَیْهِمُ الْأَوْلَیانِ .و قیل فی قوله اَلْأَوْلَیانِ ثلاثه أقوال أحدها الأولیان بالمیت عن ابن جبیر الثانی قال ابن عباس الأولیان بالشهاده و هی شهاده الأیمان الثالث قال الزجاج الأولیان أن یحلفا من غیرهما و هما النصرانیان و یقال هو الأولی بفلان ثم حذف بفلان فیقال هو الأولی و هذان الأولیان کما یقال هو الأکبر بمعنی الکبیر و هذان الأکبران.۱.

۱- تفسیر البرهان ۵۰۸/۱.

۲- سوره الکهف:۲۱.

فصل

و قوله اَلْأَوْلَيانِ فی رفعه ثلاثه أقوال أحدها بأنه اسم ما لم یسم فاعله المعنی استحق علیهم إثم الأولین أی استحق منهم فحذف المضاف و أقیم المضاف إلیه مقامه.الثانی بأنه بدل من الضمیر فی یَقُومانِ علی معنی فلیقم الأولیان من الذین استحق علیهم الوصیه و هو اختیار الزجاج.الثالث بدل من قوله فَآخَرانِ و زعم الکوفیون أنه لا یجوز إبداله من آخرین لتأخیر العطف فی قوله فَیُقْسِمانِ لأنه یصیر بمنزله مررت برجل قام زید و قعد و قال الرمانی یجوز علی العطف بالفاء جمله علی جمله و قال الفارسی یجوز أن یکون رفعا بالابتداء و قد أخر و تقدیره فالأولیان بأمر المیت آخران من أهله أو من أهل دینه یقومان مقام الخائنین اللذین من عثر علیهما کقولک تمیمی أنا.و یجوز أن یکون خبرا لابتداء محذوف و تقدیره آخران یقومان مقامهما هما الأولیان.و اختار الأخفش أن یکون اَلْأَوْلَيانِ صفه لقوله فَآخَرانِ لأنه لما وصف اختص فوصف لأجل الاختصاص بما وصف به المعارف.فأما الجمع (۱)علی اتباع اللذین و موضعه الجر و تقدیره من الأولین الذین استحق علیهم الإیصاء و الإثم.و إنما قیل هم الأولین من حیث کانوا الأولین فی الذکر أ لا تری أنه قد تقدم».

ص: ۴۲۴

۱- یعنی بالجمع قراءه من قرأ«الاولیین»جمع أول،و هی قراءه حمزه و ابی بکر و یعقوب و خلف«ه ج».

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكَمْ و كذلك اِثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكَمْ ذكرا فى اللفظ قبل قوله أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ و حجتهم (۱)فى ذلك أن قالوا أ رأيت إن كان الأوليان صغيرين أراد بهما إذا كانا صغيرين لم يقوما مقام الكبيرين فى الشهاده و لم يكونا لصغرهما أولى بالميت و إن كانا لو كانا كبيرين كانا أولى به.و إنما قال اِسْتَحَقّا إِثْماً شلأن آخذه يأخذ آثم فسمى إثما كما يسمى ما يؤخذ منك مظلمه قال سيبويه المظلمه اسم ما يؤخذ منك فكذلك يسمى هذا المأخوذ باسم المصدر.

فصل

و قيل فى معناه استحقا عذاب إثم فحذف المضاف و أقام المضاف إليه مقامه

كقوله تعالى إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِى وَ إِثْمِكَ (۲) أى بعقاب إثمى و عقاب إثمك.و قيل فى معنى عليهم ثلاثه أقوال أحدها أن يكون على بمعنى من كأنه قال من الذين استحق منهم الإثم كما قال إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ (۳) و معناه من الناس.الثانى أن يكون المعنى كما يقول استحق على زيد مال الشهاده أى لزمه و وجب عليه الخروج [منه لأن الشاهدين كما عثر على حياتهما استحق عليهما بأولياه من آخر الشهاده و القيام بها و وجب عليهما الخروج مما وجب] (۴)عليه.الثالث أن يكون على بمنزله فى كأنه استحق فيهم و قام على مقام فيم.

۱- اى حجه القارئين على الجمع«ه ج».

۲- سوره المائده:۲۹.

۳- سوره المطففين:۲.

۴- الزياده من م.

و المعنى من الذين استحق عليهم بشهاده الآخرين اللذين هما من غيرنا.فإن قيل هو يجوز أن يسند استحق فيه إلى الأوليان.قلنا لا يجوز ذلك لأن المستحق إنما تكون الوصيه أو شيئا منها و لا يجوز أن يستحق الأوليان و هما الأوليان بالميت فالأوليان بالميت لا يجوز أن يستحقا فيسند استحق عليهما.و قوله فَيُقْسِمانِ بِاللّهِ أى يحلفان بالله.و قوله لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما جواب القسم التى فى قوله فَيُقْسِمانِ بِاللّهِ و ما اعتدينا فيما قلنا إن شهادتنا أحق من شهادتهما إنا إن اعتدينا لمن الظالمين لنفوسنا و هذه أصعب آيه إعرابا.فإن قيل كيف يجوز أن يقف أولياء الميت على كذب الشاهدين و خيانتهما حتى يحل أن يحلفا.قيل يجوز ذلك لوجوه أحدها أن يسمعوا إقرارهما بالخيانه من حيث لا يعلمان أو يشهد عندهم شهود عدول بأنهم سمعوهما يقران بأنهما كذبا أو خانا و تقوم البينه عندهما على أنه أوصى بغير ذلك أو أن هذين لم يحضرا الوصيه و إنما حضرا بغير ذلك من الأسباب.

فصل

قال تعالى ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَهِ عَلى وَجْهِها (۱) معناه ذلك الإحلاف و الاقتسام أو ذلك الحكم أقرب أن تأتوا بالشهاده على وجهها أى حقها و صدقها لأن اليمين تردع عن أمور كثيره لا يرتدع عنها مع عدم اليمين.و اختلفوا فى أن اليمين هل تجب على كل شاهدين أم لا قال ابن عباس إنما۸.

۱- سوره المائده:۱۰۸.

هی علی الکافر خاصه و هو الصحیح و قال غیره هی علی کل شاهدین وصیین إذا أریب بهما.و اختلفوا فی نسخ حکم الآیتین المتقدمتین مع هذه علی قولین فقال ابن عباس هی منسوخه الحکم و قال الحسن هی غیر منسوخه و هو الذی یقتضیه مذهبنا و أخبارنا و قال البلخی أکثر أهل العلم علی أنه غیر منسوخ لأنه لم ینسخ من سوره المائده شیء لأنها آخر ما نزلت.و وجه قول من قال هی منسوخه أن الیمین الیوم لا تجب علی الشاهدین بالحقوق و إنما کان قبل الأمر بإشهاد العدول فی قوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ فنسخت بذلک هذه الآیه و دلت علی أن شهاده الذمی لا تقبل علی الذمی إذا ارتفعا إلی حکام المسلمین لأن الذمی لیس بعدل و لا ممن یرضی من الشهداء.و من ذهب إلی أنها غیر منسوخه جعلها بمعنی شهاده الأیمان علی الوصیین فإذا ظهر علی خیانه منهما فما وجد فی أیدیهما صارا مدعیین و صار الورثه فی معنی المنکرین فوجب علیهما الیمین من حیث صارا مدعیین.و قوله تعالی أَوْ یَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَیْمانٌ بَعْدَ أَیْمانِهِمْ یعنی أهل الذمه یخافون أن یرد أیمان علی أولیاء المیت فیحلفوا علی خیانتهم فیفتضحوا و یغرموا و ینکشف للناس بذلک بطلان شهادتهم و یسترد منهم ما أخذوه بغیر حق حینئذ أدوا الشهاده علی وجهها و تحرزوا من الکذب.و قرئ استحق بفتح التاء و الحاء و بضم التاء و کسر الحاء و قرئ الأولین بتشدید الواو و کسر اللام و فتح النون علی الجمع و بسکون الواو و فتح اللام و کسر النون علی التثنیه

باب الزيادات

ذكر الله الشهاده فی القرآن فی ثلاثه مواضع منها

ص: ۴۲۸

فیکفی فی ذلک شاهدان و إتیان البهائم و الثانی ما لا یثبت إلا بشاهدین و هو السرقه و حد الخمر و الثالث ما اختلف فیه و هو الإقرار بالزناء قال قوم لا یثبت إلا بأربعه کالزنا و قال آخرون یثبت بشاهدین کسائر الإقرارات و هو أقوی.

مسأله

و قوله تعالی وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ معناه الذین یقذفون العفائف بالزناء فحذف بالزناء لدلاله الکلام علیه و لم یقیموا علیه أربعه من الشهود فإنه یجب علی کل واحد منهم ثمانون جلده إذا کان أجنبیا منها لا زوجا ثم نهی سبحانه عن قبول شهاده القاذفین علی التأبید و حکم علیهم بأنهم فساق بقوله وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ ثم استثنی منهم إِلَّا الَّذِینَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ .و اختلفوا فی الاستثناء إلی من یرجع فقال قوم هو من الفساق فإذا تاب قبلت شهادته حد أو لم یحد و هو قول ابن المسیب.

مسأله

وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنِ الَّذِی یَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قِیلَ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ فَیَجِیءُ وَ یُکَذِّبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ یَقُولُ قَدِ افْتَرَیْتُ عَلَی فُلاَنَهَ وَ یَتُوبُ مِمَّا قَالَ (۱). و قال ابن عمر لأبی بکره إن تبت قبلت شهادتک فأبی أبو بکره أن یکذب نفسه و به قال الشافعی و هو مذهبنا.۶.

۱- وسائل الشیعه ۱۸۳/۱۶.

و قال الحسن الاستثناء من الفاسقين دون قوله وَ لاٰ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً و به قال أهل العراق قالوا فلا يجوز شهاده القاذف أبدا.و لاٰ خلاف أنه إذا لم يحد بأن تموت المقذوفه و لم يكن هناك مطالب ثم تاب أنه يجوز قبول شهادته و هذا يقتضى الاستثناء من المعتدين على تقدير و أولئك هم الفاسقون مع امتناع قبول شهادتهم إلا التائبين منهم و الحد حق المقذوفه لا يزول بالتوبه.ثم قال إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا و إن نزلت فى سبب لم يجب قصرها عليه و على هذا أكثر المحصلين كآيه القذف و آيه اللعان و آيه الظهار و غيرها. يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ يجوز أن يكون المعنى أى يشهدون يعنى هؤلاء على أنفسهم بألسنتهم و قيل شهاده الأيدى و الأرجل تكون بأن يبينها الله بينه مخصوصه يمكنها النطق أو يفعل الله فى هذه البينه كلاما يتضمن الشهاده فكأنها هى الناطقه أو يجعل فيها علامه تقوم مقام النطق و ذلك إذا جحدوا معاصيهم.

مسأله

المفعول الثانى فى قوله فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى محذوف و كذا إذا قرئ بالتخفيف فتذكر بالقراءتين محذوف و المعنى فتذكر إحداهما الأخرى الشهاده التى تحملتاها لأن ذكرت فعل يتعدى إلى مفعول واحد فإذا نقلته بالهمزه أو خففت العين منه تعدى إلى مفعول آخر.و ما بعد الفاء فى قوله فَتُذَكِّرَ مبتدأ محذوف و لو أظهرته لكان فهما تذكر إحداهما الأخرى فالذكر العائد إلى المبتدإ المحذوف الضمير فى قوله إِحْداهُما .

مسأله

فإن قيل إن الشهاده إنما وقعت للذكر و الحفظ لا للضلال الذى هو النسيان.فجوابه أن سيبويه قد قال أمر بالإشهاد لأن تذكر إحداهما الأخرى و إنما ذكر أن تضل لأنه سبب الإذكار.و قوله فَتُذَكِّرَ معطوف على الفعل المنصوب و وجه كونه مرفوعا قد ذكرناه.

مسأله

وَ لاٰ تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ خطاب للشهود و نهى لهم عن كتمان الشهاده إذا دعوا إلى إقامتها وَ مَنْ يَكْتُمْها أى من يكتم الشهاده مع علمه بالمشهود به و عدم ارتيابه فيه و تمكنه من أدائها من غير ضرر بعد ما دعى إلى إقامتها فإنه آثم قلبه أضاف الإثم إلى القلب و إن كان الإثم هو الحمله لأن اكتساب الإثم إلى القلب (۱)أبلغ فى الذم كما أن إضافه الإيمان إلى القلب أبلغ فى المدح قال تعالى أُولٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ (۲)

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لاَ يَنْقَضِي كَلاَمُ شَاهِدِ زُورٍ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

مسأله

و قوله وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ أى إن تظهروا الشهاده أو تكتموها فإن الله يعلم ذلك و يجازيكم به.و قيل إنها عامه فى الأحكام التى ذكرها الله تعالى من أول البقره و فيها خمسمائه۲.

ص: ۴۳۱

۱- الزياده من م.

۲- سوره المجادله:۲۲.

حکم و نیف علی ما ذکره علی بن إبراهیم بن هاشم خوف الله عباده من العمل بخلافها بهذه الآیه و بین أنه لما أمر بتلک الوثائق و یعتد بها إنما هو لأمر یرجع إلی المکلفین لا لأمر یرجع إلیه تعالی فإن لَهُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ .و من قال إنها منسوخه بقوله لا یُکَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها (۱) فإنه لا یصح لأن تکلیف ما لیس فی الوسع غیر جائز۶.

ص: ۴۳۲

۱- سوره البقره:۲۸۶.

الفهرس

مقدّمه المؤلّف ۳

(کتاب الطهاره)

تفضیل القرآن الکریم فی الطهاره ۵

لزوم معرفه خمسه اقسام من علوم القرآن ۶

وجوب الطهاره و کیفیتها و ما به تکون و ما ینقضها ۸

باب الوضوء و وجوبه ۱۰

حدود وجوب الوضوء ۱۱

الفرض بالوضوء یتوجه الی من أراد الصلاه ۱۲

کیفیه غسل الوجه ۱۳

کیفیه غسل الیدین ۱۴

کیفیه مسح الرأس ۱۷

کیفیه مسح الرجلین ۱۸

ص: ۴۳۳

موضع العطف فى«أرجلكم» ۲۰

أداء الواجب بالغسل مره واحده ۲۴

افتقار الطهاره الى النيه ۲۶

وجوب الترتيب فى الوضوء ۲۷

وجوب الموالاه فى الوضوء ۲۹

كفايه المسح بإصبع واحده ۲۹

المسح ببقيه نداوه الوضوء ۳۰

باب غسل الجنابه ۳۱

تفسير ألفاظ آيه الغسل ۳۲

ليس على الجنب وضوء مع الغسل ۳۳

باب التيمم ۳۵

من شرائط التيمم عدم وجود الماء ۳۷

حمل آيه التيمم على العموم فى الأوقات ۳۸

المقيم إذا فقد الماء يتيمم كالمسافر ۴۰

المحبوس إذا لم يجد الماء يتيمم ۴۰

باب احكام الطهاره ۴۳

معنى «وَ أَنْتُمْ سُكارى» فى أيه الصلاه ۴۴

وجوب الصلاه على كل حال ۴۷

معنى الملامسه الجماع ۴۸

لا يجوز أن يمس الجنب القرآن الكريم ۴۹

باب الحیض و الاستحاضه و النفاس ۵۱

وجوب اعتزال النساء عند الحیض ۵۳

ص: ۴۳۴

الوطی عند قطع الدم و الطهاره ۵۵

باب أحکام المیاه ۵۸

معنی لفظ«الطهور»فی لغه العرب ۵۹

ما یطلق علیه اسم«الماء»فهو مطهر ۶۰

الاضطرار الی شرب المیاه النجسه ۶۱

تغییر أوصاف الماء الطاهر ۶۱

حکم فاقد الماء و التراب ۶۲

نجاسه المشرکین ۶۴

حکم الماء المستعمل فی الوضوء و الغسل ۶۵

ما ینقض الوضوء و الغسل ۶۶

باب توابع الطهاره ۶۷

السنن فی الرأس و البدن ۶۸

فی نجاسه النجاسات ۶۹

جواز الصلاه فی غیر الدماء الثلاثه ۷۰

باب الزیادات فی الخبر ۷۲

(کتاب الصلاه)

وجوب الصلاه فی الآیات الکریمه ۷۸

معنی اقامه الصلاه ۷۹

باب ذکر المواقیت ۸۰

تفصیل مواقیت الصلاه ۸۱

الدلاله علی توسعه الوقت ۸۲

ص: ۴۳۵

حصر الصلوات اليوميه فى الخمس ۸۴

باب ذكر القبله ۸۶

التوجه الى بيت المقدس ۸۷

التوجه الى الكعبه المشرفه ۸۹

معنى «لِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها» ۹۳

باب الستر و المكان و اللباس ۹۵

الاذان و الإقامه ۹۹

باب ما يقارن حال الصلاه ۱۰۰

القراءه شرط فى صحه الصلاه ۱۰۱

وجوب الركوع فى الصلاه ۱۰۳

الجهر و الاخفات ۱۰۴

وجوب الصلاه على النبىّ و آله فى التشهد ۱۰۵

وجوب القراءه فى الركعتين الاولتين ۱۰۶

باب هيآت الصلاه ۱۰۷

السجود على الأعضاء السبعه ۱۰۹

الخشوع فى حال الصلاه ۱۱۰

المبادره الى الاشتغال بالصلاه ۱۱۱

المراد من الصلاه الوسطى ۱۱۲

المحافظه على الصلوات ۱۱۳

القنوت و أحكامه ۱۱۵

نزول آیه الولایه فی علیّ علیه السلام ۱۱۶

فی ذمّ تارکی الصلاه و المستخفین بها ۱۱۷

ص: ۴۳۶

أحكام الاستعاذه ۱۱۸

وجوب القراءه فی الصلاه بالعربیه ۱۱۹

جواز الدعاء فی الصلاه لکل الاغراض ۱۲۰

وجوب الصلاه علی کل حال ۱۲۱

وجوب قتل تارک الصلاه متعمدا ۱۲۲

باب قضاء الصلاه و ترکها ۱۲۳

ذکر صلاه اللیل و بقیه النوافل ۱۲۵

لزوم ترتیل القرآن و معناه ۱۲۶

صفه المتقین و قیامهم فی اللیل للتهجد ۱۲۸

باب أحکام الجمعه ۱۳۱

فرض الجمعه لازم علی جمیع المکلفین ۱۳۳

البیع حین النداء لصلاه الجمعه ۱۳۴

الانتشار بعد صلاه الجمعه ۱۳۵

باب الجماعه و أحکامها ۱۳۹

الحث علی الصلاه فی الصف الأول ۱۴۰

الانصات لقراءه الامام ۱۴۱

باب الصلاه فی السفر ۱۴۲

وجوب التقصیر علی المسافر ۱۴۳

حد جواز القصر علی المسافر ۱۴۵

باب صلاه الخوف ۱۴۶

کیفیه صلاه الخوف فی الحرب ۱۴۸

کیفیه صلاه النبیّ«صلّی اللّه علیه و آله»فی ذات الرقاع ۱۴۹

ص: ۴۳۷

صلاه شده الخوف ۱۵۳

باب فضل المساجد و بعض أحكامها ۱۵۴

الاستتار فی الصلاه و فی المساجد ۱۵۶

صد النبیّ«صلّی اللّه علیه و آله»عن المسجد الحرام ۱۵۷

منع الکفّار من مقاربه المسجد الحرام ۱۵۸

باب صلاه العیدین و الاستسقاء و الکسوف ۱۵۹

باب الصلاه علی الموتی و أحکامهم ۱۶۱

أحق الناس بالصلاه علی المیت ۱۶۲

باب الزیادات ۱۶۴

(کتاب الصوم)

فی وجوب الصوم ۱۷۲

باب فی تفصیل ما اجمل من أدله الوجوب ۱۷۴

حکم المسافر و المریض ۱۷۶

من یسقط عنه الصوم من ذوی الاعذار ۱۷۷

طریق ثبوت أول شهر رمضان ۱۷۸

باب من له عذر أو ما یجری مجری العذر ۱۸۲

حکم الشیخ الضعیف فی الصوم ۱۸۳

النیه و علامه أول الشهر و آخره ۱۸۵

فی اکمال العده ۱۸۸

باب أقسام الصوم الواجب ۱۸۹

الصوم الذى هو كفّاره الظهار ۱۹۱

ص: ۴۳۸

صوم كفّاره قتل الخطأ ۱۹۲

صوم كفّاره اليمين ۱۹۲

صيام أذى حلق الرأس ۱۹۳

صوم دم المتعه ۱۹۴

صوم جزاء الصيد ۱۹۴

صوم النذر ۱۹۵

صوم الاعتكاف ۱۹۶

صوم قضاء ما فات من شهر رمضان ۱۹۸

صيام من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا ۱۹۹

باب فى مسائل شتّى ۲۰۰

الجماع فى ليالى شهر رمضان ۲۰۱

أول الليل و آخره ۲۰۲

جواز النسخ فى آيه الصوم ۲۰۴

باب الزيادات ۲۰۵

(كتاب الزكاه)

باب وجوب الزكاه ۲۱۱

وجوب بعض الانفاقات غير الزكاه ۲۱۳

ما يجب فيه الزكاه و كيفيتها ۲۱۵

الانصبه التى يؤخذ فيها الزكاه ۲۱۸

لا تجب الزكاه فى عروض التجاره ۲۲۰

وجوب النیه عند دفع الزکاه ۲۲۲

ص: ۴۳۹

ذکر من یستحق الزکاه و أقل ما یعطی ۲۲۴

الفرق بین الفقیر و المسکین ۲۲۶

دفع الزکاه بغیر اذن الامام عند حضوره ۲۲۸

عتق المملوک من مال الزکاه ۲۲۹

من یجب علیه الزکاه ۲۳۰

اعطاء الردیء فی مال الزکاه ۲۳۲

التحذیر من الشیطان المانع للصدقه ۲۳۳

وصیه الی جباه الزکاه و الصدقات ۲۳۴

الشهور الهلالیه هی الشهور الشرعیه ۲۳۶

الحث علی الانفاق و اعطاء الزکاه ۲۳۸

التحذیر من منع الزکاه و حقوق اللّه تعالی ۲۴۰

باب ذکر الخمس و أحکامه ۲۴۲

تقسیم الخمس علی سته أقسام ۲۴۳

ذو القربی هم بنو هاشم ۲۴۴

الفیء و لمن هو؟۲۴۷

باب الأنفال ۲۴۷

الأنفال ما أخذ من دار الحرب ۲۴۹

مال الفیء غیر مال الغنیمه ۲۵۰

باب زکاه الفطره ۲۵۲

باب الجزیه ۲۵۴

باب الزيادات ٢٥٧

ص: ٤٤٠

(کتاب الحجّ)

وجوب حجّه الإسلام و عمره الإسلام ۲۶۳

باب فی أنواع الحجّ ۲۶۵

کیفیه حج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ۲۶۶

فی التمتع بالعمره الی الحجّ ۲۶۷

تفصیل أفعال الحجّ المتمتع ۲۶۹

الحجّ فی کل عام ۲۷۰

الاحرام بالحج فی غیر أشهر الحجّ ۲۷۲

الطواف و کیفیته ۲۷۳

السعی بین الصفا و المروه ۲۷۴

الوقوف بعرفات و المشعر ۲۷۷

وجوب الهدی علی المتمتع بالعمره الی الحجّ ۲۷۹

الحلق و الطواف ۲۸۰

باب فرض الحجّ و سننه و ما یجری مجراها ۲۸۱

الرفث و الفسوق و الجدال فی الحجّ ۲۸۳

التجاره ضمن أعمال الحجّ ۲۸۴

وجود الزاد و الراحله ۲۸۵

الوقوف بالمشعر رکن من أرکان الحجّ ۲۸۶

باب ذکر المناسک و ما یتعلق بها ۲۸۹

تحدید مقام إبراهیم علیه السلام ۲۹۰

بناء إبراهيم و إسماعيل علیهما السلام البيت ۲۹۲

ص: ۴۴۱

ما یحل فی حال الاحرام و ما لا یحل ۲۹۳

باب الذبح و الحلق و رمی الجمار ۲۹۴

باب فی ذکر أیّام التشریق ۲۹۸

باب ما یجب علی المحرم اجتنابه ۳۰۲

نهی المحرم من الاخلال و التعدی و التقصیر ۳۰۴

حکم الصید فی الحرم ۳۰۵

ما یجب من الجزاء فی الصید ۳۰۶

ما یعطی فی جزاء الصید ۳۱۱

باب المحصور و المصدود ۳۱۶

معنی المحصور و المصدود ۳۱۹

باب العمره المفرده ۳۲۰

وجوب العمره کوجوب حجّه الإسلام ۳۲۱

باب الزیادات ۳۲۳

(کتاب الجهاد)

فرض الجهاد و من یجب علیه ۳۲۸

باب ذکر المرابطه ۳۳۲

حکم من لیس له نهضه الی الجهاد ۳۳۴

حکم القتال فی الشهر الحرام ۳۳۶

نسخ القتال فی الشهر الحرام ۳۳۸

الآیات التی تحض علی القتال ۳۳۹

اصناف الكفّار الذين يجب جهادهم ۳۴۱

ص: ۴۴۲

أهل الکتاب و غيرهم من الکفّار ۳۴۲

فی اعطاء الجزيه ۳۴۳

حکم اسری دار الحرب ۳۴۷

حکم الجهاد فی الشرائع السابقه ۳۴۸

ما أخذ من دار الحرب ۳۵۰

باب المهادنه مع الکفّار ۳۵۴

الوفاء بالعقد للمشرکين ۳۵۵

الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ۳۵۶

وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر ۳۵۷

الوجوه فی أن المسلمين خير أمه ۳۶۰

باب أحکام أهل البغی ۳۶۳

حکم المحاربين و السيره فيهم ۳۶۵

کيفيه النفی من الأرض ۳۶۷

حکم المرتدين و کيفيه حالهم ۳۶۹

المرتد الفطری و المرتد الملی ۳۷۱

باب الزيادات ۳۷۲

(کتاب الديون و الکفالات و الحوالات و الوکالات)

باب احکام الدين ۳۷۷

قضاء الدين و حکم المدين المعسر ۳۸۱

باب القرض ۳۸۳

باب قضاء الدين عن الميت ۳۸۴

باب الصلح ۳۸۵

باب الكفالات ۳۸۶

ص: ۴۴۳

باب الحوالات ۳۸۷

باب الوکاله ۳۸۸

الوکاله ثابته حتّی یعلم الخروج منها ۳۹۰

ما یصحّ فیه التوکیل و ما لا یصحّ ۳۹۱

باب اللقطه و الضاله ۳۹۲

باب الزیادات ۳۹۳

(کتاب الشهادات)

یشترط العلم بما یشهد به الشاهد ۳۹۷

تعدیل الشهود و من تقبل شهادته ۳۹۸

فی شهاده الرجال و النساء ۳۹۹

العداله فی الشهاده ۴۰۰

باب ذکر ما یلزم الشهود ۴۰۲

الامر بالکتابه ۴۰۴

حکم السفیه الجاهل ۴۰۵

فی تحمل الشهاده و آدابها ۴۰۸

ما یقع من العقود من دون الاشهاد و ما لا یقع ۴۰۹

الشهاده علی الاقرباء و لهم ۴۱۰

الفرق بین العموم و المجمل ۴۱۵

باب شهاده من خالف الإسلام ۴۱۷

الشهاده علی الوصیه ۴۲۰

اليمين هل تجب على كل شاهدين أم لا ۴۲۶

الآيات التی ذكرت فيها الشهاده ۴۲۸

باب الزيادات ۴۲۸

ص: ۴۴۴

المجلد ۲

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : ایران

سرشناسه : گریوانی، خلیل

عنوان و نام پدیدآور : فقه القرآن راوندی/قطب الدین راوندی

وضعیت نشر : کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی، قم

توصیفگر : قطب راوندی، سعید بن هبهالله، -۵۷۳ق.

توصیفگر : کتاب فقه القرآن راوندی

توصیفگر : فقه

ص: ۱

اشاره

الجزء الثانی

تألیف الفقیه المحدث المفسر الأدیب قطب الدین أبی الحسین سعید بن هبه الله الراوندی المتوفی سنه ۵۷۳ ه

کتاب القضایا

الحکم بین الناس

قال الله تعالی یا داوُدُ إِنّا جَعَلْناکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ (١) .أخبر الله بأنه نادی داود أن افصل بین المختلفین من الناس و المتنازعین بِالْحَقِّ بوضع الأشیاء مواضعها علی ما أمرک الله به.و الخلیفه هو المدبر للأمور من قبل غیره بدلا من تدبیره.و قیل معناه جعلناک خلیفه لمن کان قبلک من رسلنا ثم أمره (١) فالآیه تدل علی أن القضاء جائز بین المسلمین و ربما کان واجبا فإن لم یکن واجبا فربما کان مستحبا و تدل علیه آیات کثیره

باب الحث علی الحکم بالعدل و المدح علیه و ذکر عقوبه من یکون بخلافه

قال الله سبحانه وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ (٢)

و قال تعالی فَإِنْ جاؤُکَ

فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (٣)

ص: ۵

١- أی بعد ان أثبت له مقام الخلافه للأنبیاء علیهم السلام،أمره بالحکم بین الناس.

٢- سوره المائده:۴٩.

٣- سوره ص:٢۶.

فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (۱)

و قال تعالى وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ (۲)

و قال تعالى فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ (۳) .

و قد ذم الله من دعى إلى الحكم فأعرض عنه فقال وَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (۴) .

و مدح قوما دعوا إليه فأجابوا فقال إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَ أَطَعْنا (۵)

و قال تعالى إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (۶)

و قال تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (۷)

و فى موضع آخر وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ (۸) و فى موضع آخر وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (۹) .و قال الحسن هى عامه فى بنى إسرائيل و غيرهم من المسلمين.

وَ رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْكُفَّارِ خَاصَّةً. و قال الشعبى نزل الكافرون فى هذه الأمه و الظالمون فى اليهود و الفاسقون فى النصارى.

۱- سوره المائده:۴۲.

۲- سوره الأنبياء:۷۸.

۳- سوره النساء:۶۵.

۴- سوره النور:۴۸.

۵- سوره النور:۵۱.

۶- سوره النساء:۵۸.

۷- سوره المائده:۴۷.

۸- سوره المائده:۴۵.

۹- سوره المائده:۴۴.

و الأولى أن يقال هی عامه فی من حکم بغیر ما أنزل الله فإن کان مستحلا لذلک معتقدا أنه هو الحق فإنه یکون کافرا بلا خلاف فأما من لم یکن کذلک و هو یحکم بغیر ما أنزل الله فإنه یدخل تحت الآیتین الأخریین (۱).

فصل

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اَلْحُکْمُ حُکْمَانِ حُکْمُ اللَّهِ و حُکْمُ الْجَاهِلِیَّهِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ (۲) وَ أَشْهَدُ عَلَی زَیْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَکَمَ فِی الْفَرَائِضِ بِحُکْمِ الْجَاهِلِیَّهِ (۳) ثُمَّ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ حَکَمَ فِی الدِّرْهَمَیْنِ بِحُکْمٍ جَوْرٍ ثُمَّ أَجْبَرَ عَلَیْهِ کَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ قِیلَ کَیْفَ یُجْبِرُ عَلَیْهِ قَالَ یَکُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَیَحْکُمُ عَلَیْهِ فَإِنْ دَخَلَ بِحُکُومَتِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ (۴) بِسَوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِی سِجْنِهِ (۵).

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ أَنْ یُحَاکِمَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً إِلَی أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَکِنِ انْظُرُوا إِلَی رَجُلٍ مِنْکُمْ یَعْلَمُ شَیْئاً مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَیْنَکُمْ فَإِنِّی جَعَلْتُهُ قَاضِیاً فَتَحَاکَمُوا إِلَیْهِ (۶).

ص: ۷

۱- انظر الأقوال حول الآیات الثلاث الدّر المنثور ۲/۲۸۶.

۲- سوره المائده:۵۰.

۳- البرهان فی تفسیر القرآن ۴۷۸/۱،و الزیاده منه.

۴- فی م«فان رضی بحکومته فان ضربه».و فی المصدر قریب منه.

۵- وسائل الشیعه ۱۸/۱۸ و هو فیه لیس ذیلا للحدیث السابق.

۶- وسائل الشیعه ۴/۱۸.

فصل

وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ فِی کِتَابِهِ وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکّامِ (۱) قَالَ یَا أَبَا بَصِیرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِی هَذِهِ الْأُمَّهِ حُکَّاماً یَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَعْنِ حُکَّامَ الْعَدْلِ وَ لَکِنَّهُ عَنَی حُکَّامَ الْجَوْرِ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَی حَاکِمِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَی عَلَیْکَ إِلَّا أَنْ یُرَافِعَکَ إِلَی حُکَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِیَقْضُوا لَهُ کَانَ مِمَّنْ حَاکَمَ إِلَی الطَّاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ (۲) الْآیَهَ (۳).

وَ قَالَ : إِیَّاکُمْ أَنْ یُحَاکِمَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً إِلَی أَهْلِ الْجَوْرِ. الخبر (۴).

وَ قَالَ : لَمَّا وَلَّی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع شُرَیْحاً الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ أَنْ لَا یُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّی یَعْرِضَهُ عَلَیْهِ (۵) وَ قَالَ لَهُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا یَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ أَوْ شَقِیٌّ (۶).

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عَلِیّاً ع اشْتَکَی عَیْنَهُ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا عَلِیٌّ یَصِیحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً یَا عَلِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ قَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِیَقْبِضَ

۱- سوره البقره:۱۸۸.

۲- سوره النساء:۵۹.

۳- تهذیب الأحکام ۲۱۹/۶.

۴- من لا یحضره الفقیه ۲/۳.

۵- تهذیب الأحکام ۲۱۷/۶.

۶- تهذیب الأحکام ۲۱۷/۶.

رُوحَ الْفَاجِرِ أَنْزَلَ مَعَهُ سَفُّوداً (۱) مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَضِجُّ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلِيٌّ جَالِساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتَ فَهَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ حُكَّاماً جَائِرِينَ وَ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شَاهِدَ الزُّورِ (۲).

باب ما يجب أن يكون القاضى عليه

قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (۳) .أمر تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا بالعدل لا بالجور و نعم الشيء شيئا يعظكم الله به من أداء الأمانه.

وَ رُوِيَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ أُمِرَتِ الْأَئِمَّهُ بِالْعَدْلِ وَ أُمِرَتِ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ (۴).

و قال تعالى وَ اذْكُرْ عَبْدَنا داوُدَ إلى قوله وَ آتَيْناهُ الْحِكْمَهَ وَ فَصْلَ الْخِطابِ (۵) أى أعطيناه إصابه الحكم بالحق و فصل الخطاب هو قوله البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه.

ص: ۹

۱- السفود..بتشديد الفاء-الحديده التى يشوى بها اللحم-صحاح اللغه(سفد).

۲- تهذيب الأحكام ۲۲۴/۶.

۳- سوره النساء:۵۸.

۴- من لا يحضره الفقيه ۳/۳ مع اختلاف يسير.

۵- سوره ص:۱۷-۲۰.

ثم قال وَ هَلْ أَتاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ هذا خطاب من الله لنبيه ع و صورته صوره الاستفهام و معناه الإخبار بما كان من قصه داود من الحكومه بين الخصمين و تنبيهه على موضع تركه بعض ما يستحب له أن يفعله.و النبأ الخبر بما يعظم حاله و الخصم هو المدعى على غيره حقا من الحقوق المتنازع له فيه و يعبر به عن الواحد و الاثنين و الجمع بلفظ واحد لأن أصله المصدر و لذلك قال إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرابَ لأنه أراد المدعى و المدعى عليه و من معهما فلا يمكن أن يتعلق به فى أن أقل الجمع اثنان لما قال خَصْمانِ بَغى بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ لأنه أراد بذلك الفريقين أى نحن فريقان خصمان أى يقول ما يقول خصمان لأنهما كان ملكين و لم يكونا خصمين و لا بغى أحدهما على الآخر و إنما هو على المثل. فَاحْكُمْ بَيْنَنا بِالْحَقِّ وَ لا تُشْطِطْ معناه و لا تجاوز الحق و لا تجر و لا تسرف فى حكمك بالميل مع أحدنا على صاحبه و أرشدنا إلى قصد الطريق الذى هو طريق الحق و وسطه.

فصل

ثم حكى سبحانه ما قال أحد الخصمين لصاحبه فقال إِنَّ هذا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَعْجَةً وَ لِيَ نَعْجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَكْفِلْنِيها (١) قال وهب يعنى أخى فى دينى و قال المفسرون إنه كنى بالنعاج عن تسع و تسعين امرأه كانت له و أن الآخر له امرأه واحده و قال الحسن لم يكن له تسع و تسعون نعجه و إنما هو على وجه المثل و قال أبو مسلم أراد النعاج بأعيانها و هو الظاهر غير أنه خلاف أقوال المفسرين.

١- سوره ص:٢٣.

و قال هما خصمان من ولد آدم و لم يكونا ملكين و إنما فزع منهما لأنهما دخلا عليه فی غير الوقت المعتاد و هو الظاهر.و معنی أَكْفِلْنِيها قال ابن عباس أنزل لی عنها و قال أبو عبيده ضمها إلی و قال آخرون أی اجعلنی كفيلا بها أی ضامنا لأمرها و منه قوله وَ كَفَّلَها زَكَرِيّا (۱) .ثم قال وَ عَزَّنِي فِي الْخِطابِ أی غلبنی فی المخاطبه و قهرنی و قال أبو عبيده صار أعز منی.فقال له داود لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إِلى نِعاجِهِ وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ و معناه إن كان الأمر علی ما تدعيه لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلی نعاجه فأضاف السؤال إلی المفعول به.و قال أصحابنا موضع الخطيئه أنه قال للخصم لَقَدْ ظَلَمَكَ من غير أن يسأل خصمه عن دعواه و فی أدب القضاء أن لا يحكم بشیء و لا يقول حتی يسأل خصمه من دعوی خصمه فما أجاب به حكم بذلك و هذا ترك الندب.و الشرط الذی ذكرناه لا بد منه لأنه لا يجوز أن يخبر النبی ع أن الخصم ظلم صاحبه قبل العلم بذلك علی وجه القطع و إنما يجوز مع تقدير و بالشرط الذی ذكرناه فروی أن الملكين غابا من بين يديه فظن داود أن الله تعالی اختبره بهذه الحكومه و معنی الظن هنا العلم كأنه قال و علم داود و قيل إنما ظن ظنا قويا و هو الظاهر.و فَتَنّاهُ أی بحق أضافه الله إلی نفسه أی اختبرناه و قرئ فتناه بالتخفيف أی الملكين فتناه بهما.و قيل إنه كان خطب امرأه كان أوريا بن حنان خطبها و لم يعلم ذلك فكان دخل فی سومه فاختاروه عليه فعاتبه الله علی ذلك.

۱- سوره آل عمران:۳۷.

و أولى الوجوه أنه ترك الندب فيما يتعلق بأدب القضاء.و قرأ ابن مسعود و لى نعجه أنثى واحده و وصفها بأنثى إشعارا بأنها ضعيفه مهينه.يسأل فيقال فى قوله لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إِلى نِعاجِهِ كيف يكون السائل ظالما.الجواب أنه لم يسأله سؤال خضوع إنما غالبه فمعنى السؤال هاهنا حمل على سؤال مطالبه و لو سأله التفضل ما عازه عليها

و قد بينا أن الحكمه فى قوله وَ آتَيْناهُ الْحِكْمَهَ اسم تقع على العلم و العقل و صواب الرأى و صحه العزم و الحزم (۱).و فَصْلَ الْخِطابِ قطع الأمور بين المتخاصمين و الخطاب نزاع فى الخطوب و هو يفصل ذلک لحکمته.و قيل إنما كان كنايه عن قوله البينه على المدعى و اليمين على من أنكر لأن بذلک يقع الفصل بين الخصوم.

فصل

و قوله تعالى وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ (۲) فقد قال الجبائى إن الله أوحى إلى سليمان بما نسخ به حكم داود الذى كان يحكم به قبل ذلک و لم يكن ذلک عن اجتهاد.و هذا هو الصحيح عندنا و يقوى ذلک قوله فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ يعنى علمنا الحكومه فى ذلک التى هى مصلحه الوقت سليمان.

۱- بين المعقوفين مشوش فى نسخه م و نقل كما فى ج.

۲- سوره الأنبياء:۷۸-۷۹.

و قوله إِذْ يَحْكُمانِ أی طلبا الحكم فی ذلک و لم يبتدئا بعد.و قصته

أَنَّ زَرْعاً أَوْ كَرْماً وَقَعَتْ فِيهِ الْغَنَمُ لَيْلاً فَأَكَلَتْهُ فَحَكَمَ دَاوُدُ بِالْغَنَمِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ لِأَنَّ الشَّرْعَ كَانَ وَرَدَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِأَبِيهِ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ الْآنَ بِغَيْرِ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ يُدْفَعُ الْكَرْمُ إِلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا كَانَ وَ يُدْفَعُ الْغَنَمُ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ فَيُصِيبُ مِنْهَا حَتَّى إِذَا عَادَ الْكَرْمُ كَمَا كَانَ دَفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُمَا ع (۱). فعلی هذا ينبغی أن يكون الحاكم حكيما عالما بالناسخ و المنسوخ عارفا بالكتاب و السنه عاقلا بصيرا بوجوه الإعراب يثق من نفسه يتولی القضاء و الفصل بين الناس

باب كيفيه الحكم بين أهل الكتاب

قد ذكرنا من قبل كثيرا مما يتعلق بهذا الباب و هاهنا نذكر ما يكون تفصيلا لتلک الجمله أو جمله لذلک التفصيل اعلم أن الله تعالی خاطب نبيه ص فقال وَ أَنْزَلْنا إِلَيْکَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ (۲) التقدير و أنزلنا إليک يا محمد أن احكم بينهم و إنما كرر الأمر بالحكم بينهم لأمرين

ص: ۱۳

۱- وسائل الشيعه ۲۰۸/۱۹.

۲- سوره المائده:۴۸.

أحدهما أنهما حكمان أمر بهما جميعا لأن اليهود احتكموا إليه فی زنا المحصن ثم احتكموا إليه فی قتيل كان منهم ذكره أبو علی و هو المروی عن أبی جعفر ع (۱).الثانی أن الأمر الأول مطلق و الثانی دل علی أنه منزل.

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ الْحَسَنُ تَدُلُّ الْآيَهُ عَلَی أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَی الْحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْقُرْآنِ وَ شَرِيعَهِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَ الْأَمْرُ يَقْتَضِی الْإِيجَابَ. و قال أبو علی نسخ ذلک التخيير بالحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم و الترک

قال تعالی فَإِنْ جاؤُکَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (۲) .

و الكتاب فی قوله وَ أَنْزَلْنا إِلَيْکَ الْكِتابَ المراد به القرآن مُصَدِّقاً نصب علی الحال مصدق ما بين يديه من الكتاب يعنی التوراه و الإنجيل و ما فيهما من التوحيد لله و عدله و الدلاله علی نبوتک و الحكم بالرجم و القود و غيرهما و فيه دلاله علی أن ما حكی الله أنه كتبه عليهم فی التوراه حكم يلزمنا العمل به لأنه جعل القرآن مصدقا لذلک و شاهدا.و قال مجاهد مُهَيْمِناً صفه للنبی ع و الأول أقوی لأجل حرف العطف و لو قال بلا واو لجاز.و لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عادلا عما جاءک من الحق و لا يدل ذلک علی أنه ع اتبع أهواءهم لأنه مثل قوله تعالی لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (۳) و لا يدل ذلک علی أن الشرک كان وقع منه.

ص: ۱۴

۱- انظر القصه فی تفسير البرهان ۴۷۲/۱ عن الباقر عليه السلام.

۲- سوره المائده:۴۲.

۳- سوره الزمر:۶۵.

لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً قال مجاهد شريعه القرآن لجميع الناس لو آمنوا به و قال آخرون إنه شريعه التوراه و شريعه الإنجيل و شريعه القرآن و المعنى بقوله مِنْكُمْ أمه نبينا و أمم الأنبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب فبين تعالى أن لكل أمه شريعه غير شريعه الآخرين لأنها تابعه للمصالح فلا يمكن حمل الناس على شريعه واحده مع اختلاف المصالح قال تعالى وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً (۱) .

فصل

ثم قال تعالى أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ (۲) قال مجاهد إنها كنايه عن اليهود لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه و إذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به. وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً أي فصلا بين الحق و الباطل من غير محاباه لأنه لا يجوز للحاكم أن يحابى فى الحكم بأن يعمل على ما يهواه بدلا مما يوجبه العدل و قد يكون حكم أحسن من حكم بأن يكون أولى منه و أفضل و كذا لو حكم بحق يوافق هواه كان ما يخالف هواه أحسن مما يوافقه.

و قال تعالى فى وصف اليهود سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (۳) أي هؤلاء يقبلون الكذب و يكثر أكلهم السحت و هو الحرام.فخير الله نبيه ع فى الحكم بين اليهود فى زنا المحصن و فى قتيل قتل من اليهود.

۱- سوره النحل:۹۳.

۲- سوره المائده:۵۰.

۳- سوره المائده:۴۲.

و فی اختیار الحکام و الأئمه الحکم بین أهل الـذمه إذا احتکموا إلیهم قولان أحدهما أنه حکم ثابت و التخییر حاصل ذهب إلیه جماعه و هو المروی عنـدهم عن علی ع و الظاهر فی روایاتنا (۱) و قـال الحسن إنه منسوخ بقوله وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ (۲) فنسخ الاختیار و أوجب الحکم بینهم بالقسط. وَ کَیْفَ یُحَکِّمُونَکَ وَ عِنْدَهُمُ التَّوْراهُ فِیها حُکْمُ اللّهِ (۳) أی الحکم بالرجم و القود. ثم قال تعالی إِنّا أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَیْنَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ وَ لا تَکُنْ لِلْخائِنِینَ خَصِیماً (۴) نهی الله نبیه ع أن یکون خصیما لمن کان مسلما أو معاهدا فی نفسه أو ماله أی لا تخاصم عنه.و الخطاب و إن توجه إلی النبی ص فالمراد به أمته

باب نوادر من الأحکام :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَکِیمٍ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شَیْءٍ فَقَالَ لِی کُلُّ مَجْهُولٍ فَفِیهِ الْقُرْعَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَهَ (۵) تُخْطِئُ وَ تُصِیبُ فَقَالَ کُلُّ مَا حَکَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَیْسَ بِمُخْطِئٍ (۶) قَالَ تَعَالَی فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ (۷) .

۱- انظر وسائل الشیعه ۳۳۸/۱۸ فما بعد.

۲- سوره المائده:۴۹.

۳- سوره المائده:۴۳.

۴- سوره النساء:۱۰۵.

۵- الزیاده من المصدر و ج.

۶- تهذیب الأحکام ۲۴۰/۶.

۷- سوره الصافّات:۱۴۱.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَهَ (۱) وَ سَلَمَهُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَسَأَلاَهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ قَالَ قَضَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَی بِهِ عَلِیٌّ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَهِ فَقَالاَ هَذَا خِلاَفُ الْقُرْآنِ قَالَ وَ أَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلاَفَ الْقُرْآنِ فَقَالاَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ (۲) فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَوْلُهُ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ هُوَ أَنْ لاَ تَقْبَلُوا شَهَادَهَ وَاحِدٍ وَ يَمِيناً قَالاَ لاَ (۳).

وَ قَالَ الرِّضَا ع إِنَّ أَبَا حَنِيفَهَ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع كَيْفَ تَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَ هُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنْتُمْ تَقْضُونَ بِشَهَادَهِ وَاحِدٍ شَهَادَهَ مِائَهٍ قَالَ لاَ نَفْعَلُ قَالَ بَلَى يَشْهَدُ مِائَهٌ لاَ يُعْرَفُ فَتُرْسِلُونَ وَاحِداً يَسْأَلُ عَنْهُمْ ثُمَّ تُجِيزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ (۴) ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَهَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَاءِ فَكَيْفَ يَجُوزُ فِی الْقَتْلِ شَاهِدَانِ وَ الزِّنَاءُ لاَ يَجُوزُ فِيهِ إِلاَّ أَرْبَعَهُ شُهُودٍ فَقَالَ الصَّادِقُ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزِّنَاءَ فِعْلاَنِ فَمِنْ ثَمَّ لاَ نُجَوِّزُ إِلاَّ أَرْبَعَهَ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَى الْمَرْأَهِ شَاهِدَانِ.

وَ سُئِلَ ع عَنِ الْبَيِّنَهِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِی أَنْ يَقْضِیَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَهٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ قَالَ خَمْسَهُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ بِهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوِلاَيَاتُ وَ التَّنَاكُحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لاَ يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ (۵) فَقَدِ اخْتَصَمَ

۱- كذا فی الأصل.و فی المصدر«عبد الرحمن بن الحجاج»و«بن عتيبه».

۲- سوره الطلاق:۲.

۳- تهذيب الأحكام ۲۷۳/۶ و الزياده ليست فيه.و للحديث ذيل يراجع المصدر بشأنه.

۴- تهذيب الأحكام ۲۹۶/۶ مع اختلاف فی بعض الألفاظ و ليس فيه بقيه الحديث.

۵- تهذيب الأحكام ۲۸۸/۶ و الزياده منه.

رَجُلَانِ إِلَى دَاوُدَ ع فِی بَقَرَهٍ فَجَاءَ هَـذَا بِبَیِّنَهٍ عَلَی أَنَّهَا لَهُ وَ جَاءَ هَـذَا بِبَیِّنَهٍ عَلَی أَنَّهَا لَهُ قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ الْمِحْرَابَ فَقَالَ یَا رَبِّ إِنَّهُ قَدْ أَعْیَانِی أَنْ أَحْکُمَ بَیْنَ هَـذَیْنِ فَکُنْ أَنْتَ الَّذِی تَحْکُمُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ اخْرُجْ فَخُذِ الْبَقَرَهَ مِنَ الَّذِی فِی یَدِهِ فَادْفَعْهَا إِلَی الْآخَرِ وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ فَضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالُوا جَاءَ هَـذَا بِبَیِّنَهٍ وَ جَاءَ هَـذَا بِبَیِّنَهٍ وَ کَانَ أَحَقُّهُمَا بِإِعْطَائِهِ الَّذِی فِی یَدَیْهِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَ ضَرَبَ عُنُقَهُ فَأَعْطَاهُ هَذَا (۱) فَقَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ إِنَّ بَنِی إِسْرَائِیلَ ضَجُّوا مِمَّا حَکَمْتُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّ الَّذِی کَانَتِ الْبَقَرَهُ فِی یَدِهِ لَقِیَ أَبَا الْآخَرِ فَقَتَلَهُ وَ أَخَذَ الْبَقَرَهَ مِنْهُ فَإِذَا جَاءَکَ مِثْلُ هَـذَا فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمَا تَرَی وَ لَا تَسْأَلْنِی أَنْ أَحْکُمَ حَتَّی یَوْمِ الْحِسَابِ (۲).

فصل

وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَقُولُ فِی النِّکَاحِ فُقَهَاؤُکُمْ قُلْتُ یَقُولُونَ لَا یَجُوزُ إِلَّا بِشَهَادَهِ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ فَقَالَ کَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ هَوَّنُوا وَ اسْتَخَفُّوا بِعَزَائِمِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ شَدَّدُوا وَ عَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِی الطَّلَاقِ بِشَهَادَهِ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَ الشَّهَادَهُ فِی النِّکَاحِ لَمْ یَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِی عَزِیمَهٍ فَقَدْ نَدَبَ فِی عُقْدَهِ النِّکَاحِ وَ یُسْتَحَلُّ الْفَرْجُ وَ إِنْ لَمْ یَشْهَدُوا وَ إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِی ذَلِکَ الشَّاهِدَیْنِ تَأْدِیباً وَ نَظَراً لِئَلَّا یُنْکِرَ الْوَلَدُ وَ الْمِیرَاثُ. وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ قبل الشهاده وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ بعد الشهاده (۳)

۱- الزیاده من المصدر.

۲- تهذیب الأحکام ۲۸۸/۶ و الذیل و أصل الحدیث هنا جاء فی التهذیب فی حدیثین.

۳- من لا یحضره الفقیه ۵۷/۳.

باب الزيادات

"ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِيمَا اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ فَكُلُّ فِرْقَةٍ زَعَمَتْ أَنَّهُمْ أَوْلَى بِدِينِهِ فَقَالَ ع كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بَرِیءٌ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ (۱) فَغَضِبُوا وَ قَالُوا مَا نَرْضَى لِقَضَائِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ أَیْ أَ فَبَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَ الْحُجَجِ تَطْلُبُونَ دِيناً غَيْرَ دِينِ اللَّهِ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً (۲) فَالطَّوْعُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ خَاصَّةً وَ أَمَّا أَهْلُ الْأَرْضِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً وَ مِنْهُمْ مَنِ اسْتَسْلَمَ كَرْهاً أَیْ فَرَقاً (۳) مِنَ السَّيْفِ.

مسأله

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ نَبِيَّهُ ع بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ (۴) وَ هَذَا التَّخْيِيرُ ثَابِتٌ فِی الشَّرْعِ لِلْأَئِمَّةِ وَ الْحُكَّامِ. و قول من قال إنه منسوخ بقوله تعالی وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ (۵) لا يصح لأن المعنی وَ إِنْ تُعْرِضْ عن الحكم بينهم فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً فدع النظر بينهم إن شئت وَ إِنْ حَكَمْتَ أی و إن اخترت أن تحكم بينهم فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ بما فی القرآن و شريعه الإسلام.ثم قرع اليهود بقوله وَ كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ و يرضون بک حكما و هم

ص: ۱۹

۱- الزياده من ج.

۲- سوره آل عمران:۸۳.

۳- أی خوفا و خشيه.

۴- سوره المائده:۴۲.

۵- سوره المائده:۴۹.

تركوا الحكم بالتوراه جرأه على الله و إنما طلبوا بذلك الرخصه و ما هم بمؤمنين بحكمك أنه من عند الله.

مسأله

و قوله تعالى إِنّا أَنْزَلْنَا التَّوْراهَ فِيها هُدىً وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ (۱) لا يدل على أن نبينا ص كان متعبدا بشرع موسى ع لأن الله هو الذى أوجب ذلك بوحى أنزله عليه لا بالرجوع إلى التوراه فصار ذلك شرعا له و إن وافق ما فى التوراه.و نبه بذلك اليهود على صحه نبوته من حيث أخبرع عما فى التوراه من غوامض العلم ما التبس على كثير منهم و قد عرفوا أنه لم يقرأ كتابهم.و قوله تعالى لِلَّذِينَ هادُوا أى تابوا من الكفر و قيل لليهود و اللام فيه يتعلق بيحكم أى يقضى بإقامه التوراه النبيون الذين كانوا من وقت موسى إلى وقت عيسى ع لهم و فيما بينهم

ص: ۲۰

۱- سوره المائده:۴۴.

كتاب المكاسب

وجوه المكاسب

قال الله تعالى وَ الْأَرْضَ مَدَدْناها وَ أَلْقَيْنا فِيها رَواسِيَ وَ أَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِينَ (۱) .فقد جعل الله لخلقه من المعيشه ما يتمكنون به من التقدير (۲) و أمرهم بالتصرف فی ذلک من وجوه الحلال دون الحرام فلیس لأحد أن یتکسب بما حظره الله و لا یطلب رزقه من حیث حرمه.و المعایش جمع معیشه و هی طلب أسباب الرزق مده الحیاه فقد یطلبها الإنسان لنفسه بالتصرف و التکسب و قد یطلب له فإن أتاه أسباب الرزق من غیر طلب فذلک العیش الهنیء

باب فی تفصیل ما أجملناه

قوله تعالی وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِینَ من فی موضع النصب عطفا علی قوله

۱- سوره الحجر:۱۹-۲۰.

۲- فی ج«من العباده».

مَعايِشَ و المراد به العبيد و الإماء و الدواب و الأنعام و العرب لا تجعل من إلا فی الناس خاصه و غیرهم من العلماء فلما كان مع الدواب المماليک حسن حينئذ.و يجوز أن يكون من فی موضع خفض نسقا على الكاف و الميم فی لكم و إن كان الظاهر المخفوض قلما يعطف على المضمر المخفوض.و يجوز أن يكون فی موضع رفع لأن الكلام قد تم قبله و يكون التقدير و لكم فيها مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِينَ وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاّ عِنْدَنا خَزائِنُهُ (۱) أی ليس شیء إلا-و هو قادر من جنسه على ما لا نهايه له و لست أنزل من ذلک الشیء إلا ما هو مصلحه لهم فی الدين و ينفعهم دون ما يكون مفسده لهم و يضرهم.و صدر الآيه إشاره إلى

قَوْلِهِ ع اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِی خَبَايَا الْأَرْضِ فَإِنَّهُ تَعَالَى بَسَطَهَا وَ جَعَلَ لَهَا طُولاً وَ عَرْضاً وَ طَرَحَ فِيهَا جِبالاً ثَابِتَةً وَ أَعْلَاماً يُهْتَدَى بِهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا النَّبَاتَ فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ وَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِی تُوزَنُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ النُّحَاسِ وَ الْحَدِيدِ وَ غَيْرِهَا (۲).

فصل

وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَهً أَیْ سَعَهً فِی الرِّزْقِ وَ الْمَعَاشِ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ فِی الدُّنْيَا وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً (۳) رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّهُ فِی الْآخِرَهِ.

ص: ۲۲

۱- سوره الحجر:۲۱.

۲- تفسير البرهان ۲۰۲/۱ بمضمونه.

۳- سوره البقره:۲۰۱.

و قال تعالى وَ لَقَدْ مَكَّنّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ (۱) أخبر تعالى على وجه الامتنان على خلقه بأصناف نعمه أنه مكن عباده فى الأرض من التصرف فيها من سكناها و زراعتها و جعل لهم فيها ما يعيشون به مما أنبت لهم من الحبوب و الثمرات و غيرها و المعيشه و صله من جهه مكسب المطعم و المشرب و الملبس إلى ما فيه الحياه.و التمكين إعطاء ما يصح معه الفعل مع ارتفاع المنع لأن الفعل كما يحتاج إلى القدره فقد يحتاج إلى آله و إلى دلاله و إلى سبب كما يحتاج إلى (۲) رفع المنع و التمكين عباره عن جميع ذلك.

و قال تعالى كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ (۳) المراد به الإباحه لأنه تعالى لا يريد المباحات من الأكل و الشرب و غيرهما. وَ لا تَطْغَوْا فِيهِ (۳) أى لا تتعدوا فيه فتأكلوه على وجه حرمه الله فمتى طغيتم فيه و أكلتموه على وجه الحرام نزل عليكم غضبى.

فصل

و

قال بعض المفسرين إن قوله تعالى يا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً (۴) إشاره إلى ما ذكره النبى ع تفصيلا لتلك الجمله و هو قوله إذا مر الإنسان بالثمره جاز له أن يأكل منها بقدر كفايته و لا يحمل منها شيئا على حال و لذلك قال تعالى بعده وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ .

۱- سوره الأعراف:۱۰.

۲- الزياده من ج.

۳- سوره طه:۸۱.

۴- سوره البقره:۱۶۸.

وَ كَانَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع ضَيْعَةٌ فِيهَا كُرُومٌ وَ فَوَاكِهُ فَأَتَاهُ [آتٍ] وَقْتَ الْإِدْرَاكِ لِيَشْتَرِيَهَا فَقَالَ ع إِنِّي أَبِيعُهَا مَشْرُوطَةً أَنْ تَجْعَلَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْحَائِطِ مَدْخَلًا لِيَأْكُلَ كُلُّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا مِقْدَارَ مَا يَشْتَهِيهِ فَإِنِّي لَا يُمْكِنُنِي أَنْ أَبِيعَ الْقَدْرَ الَّذِي يَأْكُلُهُ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا فَاشْتَرَاهَا عَلَى مَا يُرِيدُ بِهَذَا الشَّرْطِ وَ أَحْفَظُهُ لِئَلَّا يَحْمِلَ شَيْئاً وَ يُخْرِجَ.

و قد بين الله الحلال فقال وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً فَأَنْبَتْنا بِهِ جَنّاتٍ وَ حَبَّ الْحَصِيدِ وَ النَّخْلَ باسِقاتٍ لَها طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقاً لِلْعِبادِ (۱) يعنى بحب الحصيد حب البر و الشعير و كل ما يحصد لأن من شأنه أن يحصد أى خلقنا ما ذكرناه من حب النبت الحصيد و الطلع النضيد رزقا لهم و غذاء و كل رزق فهو من الله إما بفعلنا أو فعل سببه (۲).و لما كانت المكاسب و ما يجرى مجراها تنقسم إلى المباحات و المكروهات و المحظورات لم يكن بد من تميزها

باب المكاسب المحظوره و المكروهه

اعلم أن تقلد الأمر من قبل السلطان الجائر إذا تمكن معه من إيصال الحق إلى مستحقه جائز.يدل عليه بعد الإجماع المتردد و السنه الصحيحه

قول الله تعالى حكايه عن يوسف ع قالَ اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (۳)

ص: ۲۴

۱- سوره ق:۹-۱۱.

۲- فی ج«اما أن يفعله أو يفعل سببه».

۳- سوره يوسف:۵۵.

طلب ذلك إليه ليحفظه عمن لا يستحقه و يوصله إلى الوجوه التى يجب صرف الأموال إليها و لذلك رغب إلى الملك فيه لأن الأنبياء لا يجوز أن يرغبوا فى جمع أموال الدنيا إلا لما قلناه فقوله حَفِيظٌ أى حافظ للمال عمن لا يستحقه عليهم بالوجوه التى يجب صرفه إليها.و متى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه لا يتمكن من جميع ذلك فلا يجوز له التعرض له على حال.

وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّیَاتِ قَالَ الَّتِی تُدْعَی إِلَی الْعَرَائِسِ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ الَّتِی یَدْخُلُ عَلَیْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ (۱) .

وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْإِجَارَهِ قَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَقَدْ آجَرَ مُوسَی ع نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ ثَمَانِیاً وَ إِنْ شِئْتَ عَشْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِیهِ عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِکَ (۲) .

وَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ [أُعْطِیَ مَا یُصِیبُ فِی تِجَارَهٍ فَقَالَ لَا یُؤَاجِرْ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ یَسْتَرْزِقُ اللَّهَ تَعَالَی وَ یَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ] فَقَدْ حَظَرَ عَلَی نَفْسِهِ الرِّزْقَ (۳). و لا تنافى بينهما لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهيه و الوجه فى كراهه ذلك أنه لا يأمن أن لا ينصحه فى عمله فيكون مأثوما و قد نبه على ذلك فى الخبر الأول بقوله لا بأس إذا نصح قدر طاقته.

۱- سوره لقمان:۶.و الحديث فى الاستبصار ۶۲/۳ عن ابى جعفر الباقر عليه السلام.

۲- سوره القصص:۲۷.و الحديث فى من لا يحضره الفقيه ۱۷۳/۳.

۳- الاستبصار ۵۵/۳،و الزياده منه.

فصل

وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلُولِ (۱) فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهِهِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ (۲) أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ وَ أَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ (۳).

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ (۴) قَالَ السُّحْتُ الرِّشْوَهُ فِي الْحُكْمِ (۵).

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ : السُّحْتُ الرِّشْوَهُ فِي الْحُكْمِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ عَسِيبُ الْفَحْلِ وَ كَسْبُ الْحَجَّامِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ ثَمَنُ الْمَيْتَهِ وَ حُلْوَانُ (۶) الْكَاهِنِ (۷)وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهَ مِثْلُهُ.

وَ قَالَ مَسْرُوقٌ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ قَالَ

۱- الغلول-بضم الغين-الخيانه فى المغنم و السرقه من الغنيمه قبل القسمه..و كل من خان فى شىء خفيه فقد غل،و سميت غلولا لان الأيدى فيها مغلوله،أى ممنوعه مجعول فيها غل،و هو الحديده التى تجمع يد الاسير الى عنقه-النهايه لابن الأثير ۳۸۰/۳.

۲- السحت فى اللغه بمعنى القطع و الاستئصال،يقال سحت اللّه الكافر بعذاب إذا استأصله، و المال السحت كل حرام يلزم آكله العار،و سمى سحتا لانه لا بقاء له-معجم مقاييس اللغه ۱۴۳/۳.

۳- الكافى ۱۲۶/۵.

۴- سوره المائده:۴۲.

۵- مجمع البيان ۱۹۶/۳.

۶- حلوان الكاهن بضم الحاء و سكون اللام:الاجره التى تعطى اياه،و اشتقاقه من الحلاوه-الفائق للزمخشرىّ ۳۰۴/۱.

۷- مجمع البيان ۱۹۶/۳.

ذَلِکَ الْکُفْرُ وَ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرَّجُلُ یَقْضِی لِغَیْرِهِ الْحَاجَهَ فَیُهْدِی لَهُ الْهَدِیَّهَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ (۱) هَذَا إِذَا کَانَ مُسْتَحِلاًّ لِذَلِکَ (۲). و قال الخلیل السحت القبیح الذی فیه العار نحو ثمن الکلب و الخمر و أصل السحت الاستیصال.

وَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی قَوْلِهِ أَکّالُونَ لِلسُّحْتِ أَنَّهُ قَالَ ثَمَنُ الْعَذِرَهِ مِنَ السُّحْتِ (۳).

وَ قَالَ : أَرْبَعَهٌ لَا تَجُوزُ فِی أَرْبَعَهٍ الْخِیَانَهُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَهُ وَ الرِّبَا لَا تَجُوزُ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَهٍ (۴).

وَ قَالَ : لَا تَصْلُحُ [شِرَاءُ] السَّرِقَهِ وَ الْخِیَانَهِ إِذَا عُرِفَتْ (۵). و الآیه تدل علی جمیع ذلک بعمومها.

فصل

أما قوله تعالی وَ لا تُکْرِهُوا فَتَیاتِکُمْ عَلَی الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً (۶) فهو نهی عن إکراه الأمه علی الزناء إنها نزلت علی سبب فوقع النهی عن المعین علی تلک الصفه.

ص: ۲۷

۱- سوره المائده:۴۴.

۲- وسائل الشیعه ۳۱۴/۱۷.

۳- تفسیر البرهان ۴۷۴/۱.

۴- من لا یحضره الفقیه ۱۶۱/۳.

۵- الکافی ۲۲۸/۵.

۶- سوره النور:۳۳.

"قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَزَلَتْ فِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَیِّ بْنِ سَلُولٍ حِینَ أَكْرَهَ أَمَتَهُ مُسَیْكَهَ عَلَی هَذَا (۱). و هذا نهی عام لكل مكلف أن یكره أمته علی الزناء طلبا لكسبها بالزناء.و قوله إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً صورته صوره الشرط و لیس بشرط و إنما ذكر لعظم الإفحاش فی الإكراه علی ذلك.و مهور البغایا محرمه كرهن أو لم یكرهن.و قوله تعالی وَ مَنْ یُكْرِهْهُنَّ یعنی علی الفاحشه فَإِنَّ اللّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ أی لهن غَفُورٌ رَحِیمٌ (۲) إن وقع منها مكرهه فی ذلك الوزر علی المكره.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی رَسُولِهِ ص إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ (۳) قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَیْسِرُ فَقَالَ كُلُّ مَا یُقَامَرُ بِهِ حَتَّی الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ قِیلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوهُ لِآلِهَتِهِمْ قِیلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِی كَانُوا یَسْتَقْسِمُونَ بِهَا (۴).

وَ نَهَی ع أَنْ یُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُ النَّمْلَهُ بِفِیهَا وَ قَوَائِمِهَا (۵). و قال تعالی وَ كَأَیِّنْ مِنْ دَابَّهٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللّهُ یَرْزُقُها وَ إِیّاكُمْ (۶) أی لا تحمل رزقها للادخار و قیل أی لا تدخره لغد.

۱- اسباب النزول للواحدی ص ۲۲۰.

۲- سوره النور:۳۳.

۳- سوره المائده:۹۰.

۴- الكافی ۱۲۲/۵.

۵- الكافی ۳۰۷/۵.

۶- سوره العنكبوت:۶۰.

و روی أن الحیوان أجمع من البهائم و الطیر و نحوها لا تدخر القوت لغدها إلا ابن آدم و النمله و الفأره بل تأکل منها کفایتها فقط.و نزلت الآیه من أولها یا عِبادِیَ الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِی واسِعَهٌ فَإِیّایَ فَاعْبُدُونِ (۱) إلی هاهنا فی أهل مکه المؤمنین منهم فإنهم قالوا یا رسول الله لیس لنا بالمدینه أموال و لا منازل فمن أین المعاش فأنزل الله الآیه (۲).

فصل

و قوله تعالی لَتُبْلَوُنَّ فِی أَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ (۳) معناه لتختبرن ما یفعل بکم من الفقر و شده العسر و بما تؤمرون من الزکوات و الإنفاق فی سبیل الله فی أموالکم کما تختبرون بالعبادات فی أنفسکم و إنما فعله لتصبروا فسماه بلوی مجازا لأن حقیقته لا تجوز علی الله.

و کفی للمکلفین واعظا بقوله تعالی لَقَدْ کانَ لِسَبَإٍ فِی مَسْکَنِهِمْ آیَهٌ جَنَّتانِ عَنْ یَمِینٍ وَ شِمالٍ کُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّکُمْ وَ اشْکُرُوا لَهُ (۴) فإن أرض سبإ کانت من أطیب البقاع لم یجعل الله فیها شیئا من هوام الأرض نحو البق و البراغیث و لا العقرب و لا غیرها من المؤذیات و کان الغریب إذا دخل أرضهم و فی ثیابه قمل مات.فهذه آیه و الآیه الثانیه أن المرأه کانت تأخذ علی رأسها مکیلا فتملأ بالفواکه من غیر أن تمس بیدها شیئا.

۱- سوره العنکبوت:۵۶.

۲- مجمع البیان ۲۹۰/۴.

۳- سوره آل عمران:۱۸۶.

۴- سوره سبأ:۱۵.

ثم فسر الآيه فقال جَنَّتانِ أى هى جنتان من عن يمين الوادى و شماله ثم قال كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ المراد به الإباحه و إن كان لفظه لفظ الأمر بَلْدَهٌ طَيِّبَهٌ ليس فيها سبخه فأعرضوا عن ذلك فلم يشكروا الله فجازاهم تعالى على ذلك بأن سلبهم نعمه كانت بها و أرسل عليهم سيل العرم و قد كانت تجتمع مياه و سيول فى هذا الوادى و سدوه بالحجاره و القاربين الجبلين فجعلوا له أبوابا يأخذون الماء منه بمقدار الحاجه ما شاءوا فلما تركوا أمر الله بعث عليهم جرذا فنقبته فأغرق عليهم جنتهم و أفسد أرضهم.

ثم قال وَ بَدَّلْناهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ و إنما سماهما بعد ذلك أيضا جنتين ازدواجا للكلام ذَواتَیْ أُكُلٍ خَمْطٍ فالأكل جناء الثمر الذى يؤكل و الخمط شجر له ثمر مر.ثم قال ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا ثم من الله تعالى عليهم بما يذكر بعد فظهر فيما بينهم المحاسده فكان كما قال فَجَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ أى أهلكناهم و ألهمنا الناس أحاديثهم ليعتبروا بها

باب المكاسب المباحه :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً مِنَ الصَّحابَهِ لَمَّا نَزَلَ وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ (١) أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَهِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكَفَّلَ اللَّهُ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَهِ فَقَالَ ع إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ (٢)

١- سوره الطلاق:٣.

٢- من لا يحضره الفقيه ١٩٢/٣.

طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَهٌ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ.

وَ قَالَ : مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ (۱).

و قال الله تعالى وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ وَ هُوَ كَلٌّ عَلى مَوْلاهُ أى ثقل على وليه هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ (۲)

وَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ دَفَعَتْ إِلَی زَوْجِهَا مَالاً مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ أَنْفِقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَادِثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ لَکَ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ إِنْ حَدَثَ بِی حَادِثٌ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَهَ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ الْمَسْأَلَهَ عَلَيْهِ اعْتَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَ کَانَ صَاحِبُهَا مَعِی فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَوْصَتْ بِذَلِکَ إِلَيْکَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (۳) يَعْنِی بِذَلِکَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِی فِی أَيْدِيهِنَّ مِمَّا يَمْلِکْنَ (۴).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِيکَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (۵) .

و قال تعالی يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ (۶) .

۱- الکافی ۷۲/۵.

۲- سوره النحل:۷۶.

۳- سوره النساء:۴.

۴- الکافی ۱۳۶/۵،و الزیاده منه،و لیس فیه«یعنی»الخ.

۵- الاستبصار ۴۸/۳.

۶- سوره الأحزاب:۵۳.

نهاهم عن دخول دار النبی ع بغیر إذن إلی طعام غیر منتظرین بلوغ الطعام و غیر نصب علی الحال و إن الطعام إذا بلغ حال النضج ثم قال وَ لکِنْ إِذا دُعِیتُمْ فَادْخُلُوا أی إذا دعیتم إلی الطعام فادخلوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا أی تفرقوا و لا تستأنسوا بطول الحدیث و إنما منعوا من الاستیناس لأجل طول الجلوس ثم بین أن الاستیناس بطول الجلوس یؤذی النبی و أنه یستحیی من الحاضرین فیسکت علی مضض و مشقه.

فصل

أما قوله تعالی لَیْسَ عَلَی الْأَعْمی حَرَجٌ وَ لا عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَی الْمَرِیضِ حَرَجٌ وَ لا علی أَنْفُسِکُمْ أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبائِکُمْ (1) إلی آخر الآیه.فقد قال ابن عباس لیس فی مؤاکلتهم حرج لأنهم کانوا یتحرجون من ذلک.قال الفراء کانت الأنصار تتحرج من ذلک لأنهم کانوا یقولون الأعمی لا یبصر فیأکل جید الطعام دونه و الأعرج لا یتمکن من الجلوس و المریض یضعف عن المأکل.و قال مجاهد أی لیس علیکم فی الأکل من بیوت من سمی علی جهه حمل قراباتکم إلیهم تستتبعونهم فی ذلک حرج.و قال الزهری لیس علیهم حرج فی أکلهم من بیوت الغزاه إذا خلفوهم فیها بإذنهم.و قیل کان المخلف فی المنزل المأذون له فی الأکل فیجوز لئلا یزید

۱- سوره النور:۶۱.

على مقدار المأذون له فيها.و قال الجبائى الآيه منسوخه بقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكَمْ إِلى طَعامٍ غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ (۱)

وَ يَقُولُ النَّبِيُّ ع لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ (۲). و الذى روى عن أهل البيت ع أنه لا بأس بالأكل لهؤلاء من بيوت من ذكره الله بغير إذنهم قدر حاجتهم من غير إسراف و هم عشره (۳).و قوله وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ قال الفراء لما نزل قوله تعالى لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً (۴) ترك الناس مؤاكله الصغير و الكبير ممن أذن الله فى الأكل معه فقال تعالى و ليس عليكم فى أنفسكم و فى عيالكم أن تأكلوا معهم إلى قوله أَوْ صَدِيقِكُمْ أى بيوت صديقكم أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أى بيوت عبيدكم و أموالهم.

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَى ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ هُوَ الْوَكِيلُ وَ مَنْ جَرَى مَجْرَاهُ. و قال مجاهد و الضحاك هو ما ملكه الرجل نفسه فى بيته.و قال قتاده معنى قوله أَوْ صَدِيقِكُمْ لأنه لا بأس فى الأكل من بيت صديقه بغير إذن.و قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً قيل يدخل فيه أصحاب الآفات على التغليب للمخاطب كقولهم أنت و زيد قمتما و قال ابن عباس معناه لا بأس أن يأكل الغنى مع الفقير فى بيته و قال الضحاك

۱- سوره الأحزاب:۵۳.

۲- مستدرك الوسائل ۱۴۶/۳.

۳- انظر تفسير البرهان ۱۵۲/۳ فما بعد.

۴- سوره البقره:۱۸۸.

هم قوم من العرب كان الرجل منهم يتحرج أن يأكل وحده و كانوا من كنانه.و قال أبو صالح كانوا إذا نزل بهم ضيف تحرجوا أن يأكلوا إلا معه فأباح الله الأكل مفردا و مجتمعا.و الأولى حمل ذلك على عمومه و أنه يجوز الأكل وحدانا و جماعا

باب التصرف فی أموال الیتامی

قال الله عز و جل وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَ اللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَأَعْنَتَكُمْ (١) .معنی الآیه الأذن لهم فیما کانوا یتحرجون منه من مخالطه الأیتام فی الأموال من المأکل و المشرب و المسکن و نحو ذلک فأذن الله لهم فی ذلک إذا تحروا الإصلاح بالتوفیر علی الأیتام فی قول الحسن و غیره و هو المروی فی أخبارنا.و قوله فَإِخْوانُكُمْ أی فهم إخوانکم خالطتموهم أو لم تخالطوهم وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَأَعْنَتَكُمْ الإعنات الحمل علی مشقه لا تطاق ثقلا و معناه التذکر بالنعمه فی التوسعه علی ما توجبه الحکمه مع القدره علی التضییق الذی فیه أعظم المشقه.

وَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی یَدِهِ مَالٌ لِأَیْتَامٍ فَیَحْتَاجُ إِلَیْهِ فَیَمُدُّ یَدَهُ فَیَأْخُذُهُ وَ یَنْوِی أَنْ یَرُدَّهُ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهُ إِلَّا الْقَصْدَ وَ لَا یُسْرِفْ فَإِنْ کَانَ مِنْ نِیَّتِهِ أَنْ لَا یَرُدَّهُ عَلَیْهِمْ

ص: ۳۴

۱- سوره البقره:۲۲۰.

فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً (۱) .

وَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ کانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ (۲) قَالَ مَنْ کَانَ یَلِی شَیْئاً مِنْ أَمْوَالِ الْیَتَامَی وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَی مَا یُقِیمُهُ فَهُوَ یَتَقَاضَی أَمْوَالَهُمْ وَ یَقُومُ فِی ضَیْعَتِهِمْ فَلْیَأْکُلْ بِقَدَرٍ وَ لَا یُسْرِفْ فَإِنْ کَانَ ضَیْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا یُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا یَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَیْئاً (۳).

وَ سُئِلَ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُکُمْ قَالَ یَعْنِی الْیَتَامَی إِذَا کَانَ الرَّجُلُ یَلِی الْأَیْتَامَ فِی حَجْرِهِ فَلْیُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَی قَدْرِ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ عَلَی قَدْرِ مَا تَخْرُجُ لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَیُخَالِطُهُمْ وَ یَأْکُلُونَ جَمِیعاً وَ لَا یَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَیْئاً إِنَّمَا هِیَ النَّارُ (۴).
أی ما یضیعه منه.

وَ قَالَ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ وَ إِنَّمَا عَنَی الْوَصِیَّ وَ الْقَیِّمَ فِی أَمْوَالِهِمْ بِمَا یُصْلِحُهُمْ (۵).

وَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ کانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ ذَلِکَ رَجُلٌ یَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِیشَهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْکُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا کَانَ یُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ کَانَ الْمَالُ قَلِیلًا فَلَا یَأْکُلْ مِنْهُ شَیْئاً قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُکُمْ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا یَکْفِیهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِکَ قَدْرَ مَا یَکْفِیکَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانُوا یَتَامَی صِغَاراً وَ کِبَاراً وَ بَعْضُهُمْ أَعْلَی کِسْوَهً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ آکَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ مَالُهُمْ جَمِیعاً فَقَالَ أَمَّا الْکِسْوَهُ فَعَلَی کُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ

۱- سوره البقره:۲۱۹.و الحدیث فی الکافی ۱۲۸/۵.

۲- سوره النساء:۵.

۳- تهذیب الأحکام ۳۴۰/۶.

۴- تهذیب الأحکام ۳۴۰/۶،و الزیاده منه.

۵- الکافی ۱۳۰/۵.

ثَمَنُ كِسْوَتِهِ وَ أَمَّا الطَّعَامُ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ (۱).

باب من يجبر الإنسان على نفقته

الذين يجب لهم النفقه بنص القرآن منهم الولد لقوله تعالى وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَهَ إِمْلاقٍ (۲) يعنى خشيه الفقر فلو لا أن على الوالد نفقه الولد ما قتله خشيه الفقر.و هذا الخطاب متوجه إلى الأغنياء الذين يخافون الفقر إن أنفقوا على أولادهم أموالهم فقال تعالى لهم لا تقتلوا أولادكم فإنى أرزقهم كما رزقتكم و خاطب الفقراء بالآيه الأخرى فقال تعالى وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ فإنى أرزقهم و إياكم (۳).فصح أن نفقه الولد على الوالد واجبه سواء كان له مال أو حرفه و صناعه أو أى حيله يحصل بها ما يقوته و يتبلغ هو به.

و قول الله لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (۴) يمنع من الإضرار به.

أما قوله تعالى فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (۵) فإنه تعالى أراد به المطلقات دون الزوجات بدلاله أنه تعالى أوجب الأجره بشرط الرضاع إلا إذا كانت ناشزا لا تستحق منه النفقه و لأنه تعالى سماه أجره و النفقه لا تسمى بذلك.و أما وجوب نفقه الوالد على الولد فعلى كل ولد أن ينفق على والده فى

۱- الکافی ۱۳۰/۵ و الزیاده منه.

۲- سوره الإسراء:۳۱.

۳- سوره الأنعام:۱۵۱.

۴- سوره البقره:۲۳۳.

۵- سوره الطلاق:۶.

الجمله و على الوالـده أيضا هذا إذا كان له يسار و ما يجرى مجراه و الدليل على هذا قوله تعالى وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً (١) فعلى هـذا إن احتاج الوالـد و لا ينفق الولـد عليه يجوز للوالد حينئذ أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحتاج إليه من غير إسـراف بل على طريق القصـد.فأما من كان له أولاد صـغار فلا يجوز له أن يأخذ شـيئا من أموالهم إلا قرضا على نفسه و أما الوالده فلا يجوز لها أن تأخـذ من ولـدها شـيئا على حال إلا على سبيل القرض على نفسـها.و المرأه لا يجوز لها أن تأخـذ من بيت زوجها من غير إذنه إلاـ المأدوم فإن ذلك مباح لها أن تتصـرف فيه ما لم يؤد إلى ضـرر.و يجبر الرجل على نفقه سـته ولـده و والـديه و جـده و جـدته من الطرفين و زوجته و المملوك أيضا.و يسـتحب له النفقه على الآخرين من ذوى أرحامه.و إذا كان للولد مال و لم يكن لوالده شىء جاز له أن يأخذ منه ما يحج به حجه الإسلام فأما حجه التطوع فلا يجوز له إلا بإذنه

باب السبق و الرمايه

قال الله تعالى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَیْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّکُمْ (٢) .

فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَلَا إِنَّ الْقُوَّهَ الرَّمْیُ ثَلَاثاً. و وجه الدلاله أن الله أمر بإعداد الرمى و رباط الخيل للحرب و لقاء العدو

١- سوره لقمان:١۵.

٢- سوره الأنفال:۶٠.

و الإعـداد لا يكون إلا بالتعلم و النهايه فى التعلم المسابقه فى ذلك ليكد كل واحد نفسه فى بلوغ النهايه و الحذف فيه فكان فى ضمن الآيه دليل على ما قلناه.

و قال تعالى حكايه عن ولد يعقوب يا أَبانا إِنّا ذَهَبْنا نَسْتَبِقُ (۱) فأخبر بالمسابقه.

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ (۲). بسكون الباء و فتحها فالسكون مصدر و بالفتح الفرض المخرج فى المسابقه فأحل ع السبق و أباحه فى هذه الثلاثه.

" وَ سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ كُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ فَقَالَ نَعَمْ. و لا خلاف فى جوازه و إنما الخلاف فى أعيان المسائل.فإذا تقرر جواز ذلك فى الجمله فالكلام فيما يجوز المسابقه عليه و ما لا يجوز.فما تضمنه الخبر من النصل و الحافر و الخف ضربان أحدهما نشابه و هى للعجم و الآخر السهم و هو للعرب و المزاريق و هى الردينيات و الرماح و السيوف كل ذلك من النصل و يجوز المسابقه عليه بعوض لقوله تعالى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ الآيه.و أما الخف فالإبل يجوز المسابقه عليها لقوله فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ (۳) فالركاب الإبل و كذا المسابقه على الخيل فجائز لقوله و من رباط الخيل (۴) و قوله مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ و عليه الإجماع

ص: ۳۸

۱- سوره یوسف:۱۷.

۲- وسائل الشیعه ۳۴۹/۱۳.

۳- سوره الحشر:۶.

۴- سوره الأنفال:۶۰.

باب الزيادات

قوله تعالى كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ لا تَطْغَوْا فِيهِ (۱) .

رَكِبَ عَلِيٌّ ع يَوْماً دُلْدُلَ لِيَخْرُجَ إِلَى مَوْضِعٍ فَأَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَهِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجَ وَ كَانَ مُنْفَرِداً فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ رَأَى رَجُلًا هُنَاكَ فَقَالَ احْفَظْهَا لِأَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا خَرَجْتُ أَعْطَيْتُكَ شَيْئاً فَأَخَذَ الرَّجُلُ اللِّجَامَ مِنْ رَأْسِ الْبَغْلَهِ وَ مَضَى فَلَمَّا خَرَجَ ع مِنَ الصَّلَاهِ فَإِذَا بِقَنْبَرٍ وَ جَمَاعَهٍ مِنَ النَّاسِ حَوْلَ الْبَغْلَهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اللِّجَامُ فَقَالَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ إِنِّي أَخَذْتُ دِرْهَمَيْنِ لِأَدْفَعَهُمَا إِلَيْهِ فَدَفَعَهُمَا إِلَى قَنْبَرَ لِيَشْتَرِيَ بِهِمَا لِجَاماً فَلَمَّا دَخَلَ قَنْبَرُ أَوَّلَ السُّوقِ فَإِذَا الرَّجُلُ بَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ قُرَاضَهً فَلَمَّا عَادَ أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النَّاسِ وَ قَالَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحَرَامِ وَ لَا تَأْكُلُوا مَالَ غَيْرِكُمْ غَصْباً فَتُحْرَمُوا فِي يَوْمِكُمْ مِقْدَارَ ذَلِكَ مِنْ رِزْقِكُمْ وَ كُلُّ مَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَرَامِ وَ لَا يَأْخُذْ فَاللَّهُ يَرْزُقُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِقْدَارَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ حَلَالًا طَيِّباً قَالَ تَعَالَى كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ لا تَطْغَوْا فِيهِ .

۱- سوره طه:۸۱.

كتاب المتاجر

في جواز التجاره

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ (۱) .نهى الله عن أكل الأموال بالباطل و استثنى المتاجر من ذلك و جعلها حقا يخرج به مستعملها من الباطل.و قيل فى معناه قولان أحدهما

قَالَ السُّدِّيُّ لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالرِّبَا وَ الْقِمَارِ وَ الْبَخْسِ وَ الظُّلْمِ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع الثانى قال الحسن بغير استحقاق من طريق الأعواض.و كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما أنزلت هذه الآيه إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى فى سوره النور لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لا على أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ

ص: ۴۰

۱- سوره النساء:۲۹.

إلى قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكَمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلوا جَمِيعاً أَوْ أَشْـتاتاً (۱) .و الأـول أقوى لأن ما أكل على وجه مكارم الأخلاق فليس هو أكلاـ بالباطـل و قيـل معناه التجاوز و الأخـذ من غير وجهه و لـذلک قال تعالى بَيْنَكُمْ .و قوله تعالى إِلّاَ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً فيه دلاله على بطلاـن من حرم الكسب لأن الله حرم أكل الأموال بالباطل و أحله بالتجاره على طريق المكاسب و مثله قوله وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا (۲) .و قوله تعالى عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ قيل فى معنى التراضـى بالتجاره قولان أحدهما إمضاء البيع بالتفرق أو التخاير بعد العقد فى قول شريح و الشعبى و ابن سيرين

لِقَوْلِهِ ع الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا (۳). أو يكون بيع خيـار و ربما قالوا أو يقول أحـدهما للآخر اختر و هو مـذهبنا.الثانى إمضاء البيع بالعقـد على قول مالك بن أنس و أبى حنيفه بعله رده إلى عقـد النكاح و لا خلاف أنه لا خيار فيه بعد الافتراق و قيل معناه إذا تغابنوا فيه مع التراضـى فإنه جائز.ثم قال تعالى وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَـكُمْ أى لا تهلكوها بترك التجاره و بارتكاب الآثام و العـدوان فى أكل الأموال بالباطل و غيره وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً الإشاره إلى أكل الأموال بالباطل.و قوله تعالى إِلاّـ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً من رفع فـالمعنى إلاـ أن يقع و من نصب فمعنـاه إلاـ أن تكون الأـموال تجاره أى أموال تجاره و حـذف المضاف و يكون الاسـتثناء منقطعا و يجوز أن يكون التقدير إلا أن تكون التجاره تجاره و الرفع أقوى لأنه أدل على الاستثناء فإن التحريم لأكل المال بالباطل على الإطلاق

۱- سوره النور:۶۱.

۲- سوره البقره:۲۷۵.

۳- الكافى ۵/۱۷۰.

باب آداب التجاره

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَ مِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (١) فندب تعالى إلى الإنفاق من طيب الاكتساب و نهى عن طلب الخبيث للمعيشه به و الإنفاق فمن لم يتفقه لم يميز بين العقود الصحيحه و الفاسده و لم يعرف فرق ما بين الحلال و الحرام من الكسب فلم يكن مجتنبا للخبيث من الأعمال.و ينبغى للتاجر إذا عامله مؤمن ألا يربح عليه إلا فى حال الضروره و يقنع بما لا بد له من اليسير مع الاضطرار أيضا.

قال تعالى خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ (٢) أمر الله نبيه ع أن يأخذ مع الناس بالعفو و هو التساهل فيما بينه و بينهم و أن يترك الاستقصاء عليهم فى ذلك و هذا يكون فى مطالبه الحقوق الواجبه لله و للناس و فى غيرها و هو فى معنى الخبر

عَنِ النَّبِيِّ ع رَحِمَ اللَّهُ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الِاقْتِضَاءِ بَائِعاً وَ مُشْتَرِياً. و لا ينافى ذلك أن لصاحب الحق و الديون و غيرها استيفاء الحق و ملازمه صاحبه حتى يستوفيه لأن ذلك مندوب إليه دون أن يكون واجبا. وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ أى المعروف و هو كل ما حسن فى العقل فعله أو فى الشرع وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ أمر بالإعراض عن السفيه الذى إن بايعه

ص: ۴۲

١- سوره البقره:٢۶٧.

٢- سوره الأعراف:١٩٩.

أو شاراه سفه عليه (۱) و آذاه

وَ إِلَى هَـذَا أَشَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْلِهِ لِأَهْـلِ السُّوقِ كُلَّ بُكْرَهٍ يَغْتَـدِى إِلَيْهِمْ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَهِ وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُتَبَايِعِيْنَ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَ جَانِبُوا الْكَـذِبَ وَ الظُّلْمَ وَ لاَـ تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ .. وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْـياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِـدِينَ وَ إِيَّاكُمْ وَ مُخَالَطَهَ السَّفِلَهِ وَ هُوَ الَّذِی لاَـ يُبَـالِی بِمَا قَالَ وَ مَا قِيلَ لَهُ وَ لاَ تُعَامِلُوا إِلاَّ مَنْ يَشَاءُ فِی خَيْرٍ قَالَ تَعَالَى وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ (۲) .

فصل

قال الله تعالى وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ (۳) و لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان.

وَ كَانَ ع يَقُولُ زِنْ يَا وَزَّانُ وَ أَرْجِحْ. فلهذا أمرنا أن لا نأخذ إلا ناقصا و أن لا نعطى إلا راجحا.

وَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلاَّ فَلاَ يَشْتَرِی وَ لاَ يَبِيعُ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْمَـدْحَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى (۴).

قال الله تعالى أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا (۵) و قال وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَهً لِأَيْمانِكُمْ (۶) .

۱- ليست الزياده فی ج.

۲- وسائل الشيعه ۲۸۴/۱۲.

۳- سوره الإسراء:۳۵.

۴- وسائل الشيعه ۲۸۴/۱۲.

۵- سوره البقره:۲۷۵.

۶- سوره البقره:۲۲۴.

و قال یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِکُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (۱) فلا ینبغی تزیین متاعه بأن یری جیده و یکتم ردیه و لقوله تعالی وَ ما کانَ لِنَبِیٍّ أَنْ یَغُلَّ وَ مَنْ یَغْلُلْ یَأْتِ بِما غَلَّ یَوْمَ الْقِیامَهِ (۲) فالغلول الخیانه لأنه یجری فی الملک علی خفی من غیر الوجه الذی یحل کالغلل و هو دخول الماء فی خلل الشجر و إنما خصت الخیانه بالصفه دون السرقه لأنه یجری إلیها بسهوله لأنها مع عقد الأمانه.

وَ قَالَ النَّبِیُّ ع حِینَ مَرَّ عَلَی رَجُلٍ یَبِیعُ التَّمْرَ وَ کَانَ یَخْلُطُ الرَّدِیءَ بِالْجَیِّدِ مَنْ غَشَّنَا فَلَیْسَ مِنَّا (۳). و لا یجوز أن یشوب اللبن بالماء لأن العیب لا یتبین فیه.

وَ عَنْ إِسْحَاقَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبْعَثُ إِلَی الرَّجُلِ یَقُولُ لَهُ ابْتَعْ لِی ثَوْباً فَیَطْلُبُ لَهُ فِی السُّوقِ فَیَکُونُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا یَجِدُ لَهُ فِی السُّوقِ فَیُعْطِیهِ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَا یَقْرَبَنَّ هَذَا وَ لَا یُدَنِّسْ نَفْسَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنّا عَرَضْنَا الْأَمانَهَ عَلَی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَیْنَ أَنْ یَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ کانَ ظَلُوماً جَهُولاً (۴) وَ إِنْ کَانَ مَا عِنْدَهُ خَیْراً مِمَّا یَجِدُ لَهُ فِی السُّوقِ فَلَا یُعْطِیهِ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا بِإِعْلَامِهِ ذَلِکَ (۵). و کذلک من باع لغیره شیئا فلا یشتریه لنفسه و إن زاد فی ثمنه علی ما یطلب فی الحال إلا بعلم من صاحبه و إذن من جهته.

۱- سوره الأنفال:۲۷.

۲- سوره آل عمران:۱۶۱.

۳- انظر وسائل الشیعه ۲۰۸/۱۲-۲۱۱ فقیه أحادیث بهذا المضمون لا بهذا اللفظ.

۴- سوره الأحزاب:۷۲.

۵- تهذیب الأحکام ۳۵۲/۶ مع اختلاف یسیر.

و لا یجوز للرجل أن یدخل فی سوم أخیه فقد عاتب الله نبیه داود فقال إِنَّ هذا أَخِی لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَعْجَةً وَ لِیَ نَعْجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَکْفِلْنِیها (١) الآیه.و إذا تعسر علیه نوع من التجاره فلیتحول منه إلی غیره

باب أحکام الربا

قال الله تعال اَلَّذِینَ یَأْکُلُونَ الرِّبا لا یَقُومُونَ إِلاّ کَما یَقُومُ الَّذِی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطانُ مِنَ الْمَسِّ (١) .أصل الربا الزیاده من قولهم ربا الشیء یربو إذا زاد و الربا هو الزیاده علی رأس المال فی جنسه أو مماثله و ذلک کالزیاده علی مقدار الدین للزیاده فی الأجل أو کإعطاء درهم بدرهمین أو دینار بدینارین.و المنصوص علیه تحریم التفاضل فی سته أشیاء الذهب و الفضه و الحنطه و الشعیر و التمر و الملح و قیل الزبیب

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِیهَا مِثْلاً بِمِثْلٍ یَداً بِیَدٍ مَنْ زَادَ وَ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَی. فهذه السته أشیاء لا خلاف بینهم فی حصول الربا فیها و باقی الأشیاء عند الفقهاء مقیس علیها و فیها خلاف بینهم.و عندنا أن الربا فی کل ما یؤکل و یوزن إذا کان الجنس واحدا منصوصا علیه و العموم یتناول کل ذلک و لا یحتاج إلی قیاس.و الربا محرم متوعد علیه کبیره موبقه بلا خلاف بهذه الآیه و بقوله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا (٢) و بقوله فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا

بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ (٣) .أما قوله لا یَقُومُونَ إِلاّ کَما یَقُومُ الَّذِی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطانُ مِنَ الْمَسِّ قال ابن عباس إن قیامهم علی هذه الصفه یکون یوم القیامه إذا قاموا من قبورهم و یکون ذلک أماره علی أنهم آکله الربا.و قوله یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطانُ مِنَ الْمَسِّ مثل لا حقیقه عند الجبائی علی وجه النسبه بحال من تغلب علیه المره السوداء فتضعف نفسه و نسب إلی الشیطان مجازا لما کان عند وسوسته.ثم قال ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَیْعُ مِثْلُ الرِّبا معناه ذلک العقاب لهم بسبب قولهم إنما البیع الذی لا ربا فیه مثل البیع الذی فیه الربا.

١- سوره البقره:٢٧۵.

٢- سوره البقره:٢٧٨.

٣- سوره ص:٢٣.

بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ (۱) .أما قوله لا يَقُومُونَ إِلاّ كَما يَقُومُ الَّذِی يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ قال ابن عباس إن قيامهم على هذه الصفه يكون يوم القيامه إذا قاموا من قبورهم و يكون ذلك أماره على أنهم آكله الربا.و قوله يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ مثل لا حقيقه عند الجبائی على وجه النسبه بحال من تغلب عليه المره السوداء فتضعف نفسه و نسب إلى الشيطان مجازا لما كان عند وسوسته.ثم قال ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا معناه ذلك العقاب لهم بسبب قولهم إنما البيع الذی لا ربا فيه مثل البيع الذی فيه الربا.

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا حَلَّ دَيْنُهُ عَلَى غَرِيمِهِ يُطَالِبُهُ بِهِ قَالَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ لَهُ زِدْنِی فِی الْأَجَلِ وَ أَزِيدُكَ فِی الْمَالِ فَيَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ وَ يَعْمَلَانِ بِهِ فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ هَذَا رِبًا قَالُوا هُمَا سَوَاءٌ يَعْنُونَ بِهِ أَنَّ الزِّيَادَهَ فِی الثَّمَنِ حَالَ الْبَيْعِ وَ الزِّيَادَهَ فِيهِ بِسَبَبِ الْأَجَلِ عِنْدَ مَحَلِّ الدَّيْنِ سَوَاءٌ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ وَ أَوْعَدَهُمْ وَ خَطَّأَهُمْ. و قال بعضهم إنهم قالوا الزياده على رأس المال بعد تصييره على جهه الدين كالزياده عليه فی ابتداء البيع و ذلك خطأ لأن أحدهما محرم و الآخر مباح و هو أيضا منفصل منه فی العقد لأن الزياده فی أحدهما لتأخير الدين و فی الآخر لأجل البيع.و الفرق بين البيع و الربا أن البيع ببدل لأن الثمن فيه بدل المثمن و الربا ليس كذلك و إنما هو زياده من غير بدل للتأخير فی الأجل أو زياده فی الجنس.و قد أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ

ص: ۴۶

۱- سوره البقره:۲۷۹.

أی له ما أكل و ليس عليه رد ما سلف إذا لم يكن علم أنه حرام.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَ تَابَ مِمَّا كَانَ عَمِلَهُ فِی الْجَاهِلِيَّةِ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ مَا سَلَفَ فَمَنِ ارْتَكَبَ رِبًا بِجَهَالَةٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مَحْظُورٌ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْمُسْتَقْبَلِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى شَیْ‌ءٌ وَ مَتَى عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ وَ تَمَكَّنَ مِنْ عَمَلِهِ فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ. و قال السدی فی معنى قوله فَلَهُ ما سَلَفَ له ما أكله و ليس عليه رد ما سلف فأما من لم يقبض بعد فلا يجوز له أخذه و له رأس المال.و يحتمل أن يكون أراد فَلَهُ ما سَلَفَ يعنی من الربا المأخوذ دون العقاب الذی استحقه.و قوله وَ أَمْرُهُ إِلَى اللّهِ معناه فی جواز العفو عنه إن لم يتب وَ مَنْ عادَ لأكل الربا بعد التحريم فَأُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ لأن ذلك لا يصدر إلا عن كافر لأن مستحل الربا كافر بالإجماع.

فصل

و الوعيد فی الآيه متوجهه إلى من أربى و إن لم يأكله و إنما ذكر الله اَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لأنها نزلت فی قوم كانوا يأكلونه فوصفهم بصفتهم فحكمها ثابت فی جميع من أربى و الآيه الأخرى التی ذكرناها تبين ما قلناه و عليه أيضا الإجماع.و قيل الوجه فی تحريم الربا أن فيه تعطيل المعايش و الأجلاب فالتاجر إذا وجد المربی و من يعطيه دراهم فضلا بدراهم لا يقرض

وَ قَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا شُدِّدَ فِی تَحْرِيمِ الرِّبَا لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ

قَرْضاً أَوْ رِفْداً (۱).

ثم قال تعالی یَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا وَ یُرْبِی الصَّدَقاتِ (۲) المحق نقصان الشیء حالا بعد حال قال البلخی محقه فی الدنیا بسقوط عدالته و الحکم بفسقه و تسمیته به.

و قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَهً (۳) قیل فی تحریم الربا خاصه مع ما فی قوله أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا (۴) و غیر ذلک قولان أحدهما التصریح بالنهی عنه بعد الإخبار بتحریمه لما فی ذلک من تصریف الحظر له و شده التحذیر منه.الثانی لتأکید النهی عن هذا الضرب منه الذی یجری علی الأضعاف المضاعفه و قیل فی معناه هاهنا قولان أحدهما للمضاعفه بالتأخیر أجلا بعد أجل کما أخر أجلا عن أجل إلی غیره زید علیه زیاده علی المال الثانی أی تضاعفون به أموالکم.و الربا المنهی عنه قال عطا و مجاهد هو ربا الجاهلیه و هو الزیاده علی أصل المال للتأخیر عن الأجل الحال و یدخل فیه کل زیاده محرمه فی المعامله من جهه المضاعفه.و وجه تحریم الربا هو المصلحه التی علم الله تعالی فإن ذلک یدعو إلی العدل و یحض علیه و یدعو أیضا إلی مکارم الأخلاق بالإقراض و إنظار المعسر من غیر زیاده.

۱- فی الوسائل ۴۲۲/۱۲ فما بعد أحادیث بهذا المعنی.

۲- سوره البقره:۲۷۶.

۳- سوره آل عمران:۱۳۰.

۴- سوره البقره:۲۷۵.

و معنى لاـ تَأْكُلُوا الرِّبَوا لا تزيـدوا على رأس المال و ليس المراد النهى عن الأكل فقط و إنما جاز ذلک لأنه معلوم المراد.و قوله تعالى أَضْعافاً مُضاعَفَةً حال للربا و الأضعاف جمع ضعف و الربا مصدر کأنه قال لا تزيدوا زياده متکرره.و قد بين رسول الله ص أن قليل الربا حرام ککثيره.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِهِ يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ وَ قِيلَ قَدْ أَرْبَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَرْبُو مَالُهُ قَالَ أَيُّ مَحْقٍ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمِ رِبًا يَمْحَقُ الدِّينَ وَ إِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ (۱).

باب البيع بالنقد و النسيئه و الشرط فى العقود

البيع نقدا و نسيئه جائز لأن قول الله عز و جل وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ يتناوله على کل الوجوه فمن باع شيئا و لم يذکر فيه ثمنه نقدا و لا نسيئه کان الثمن حالا.فإن ذکر أن يکون الثمن آجلاـ فلاـ يخلو إما أن يکون أجلا مجهولا مثل قدوم الحاج و إدراک الغلات فالبيع باطل على هذا و إن کان الأجل معينا کان البيع صحيحا و الأجل على ما ذکر و الذى يدل على هذا الفصل و التفصيل قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى (۲) .و کذلک إذا باع بنسيئه و لم يذکر الأجل أصلا کان البيع أيضا باطلا لأن الله اعتبر فى هذه الآيه الأجل و أن يکون ذلک الأجل مسمى معينا.

ص: ۴۹

۱- وسائل الشيعه ۴۲۴/۱۲.

۲- سوره البقره:۲۸۲.

و الآيه تدل على صحه اشتراء السلف و صحه بيع النسيئه بشرط تعيين أجلهما.و لا بد من حضور الثمن و المثمن و لا يجوز تأخير الثمن عن وقت وجوبه لزياده فيه لأنه ربا على ما ذكرناه و لا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه لقوله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا (۱) .

فصل

و قوله تعالى وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ عام فى كل بيع شرعى.ثم اعلم أن البيع هو انتقال عين مملوكه من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضى على ما يقتضيه الشرع.و هو على ثلاثه أضرب بيع عين مرئيه و بيع موصوف فى الذمه و بيع خيار الرؤيه.فأما بيع الأعيان المرئيه فهو أن يبيع إنسان عبدا حاضرا أو ثوبا حاضرا أو عينا من الأعيان حاضره فيشاهد البائع و المشترى ذلك فهذا بيع صحيح بلا خلاف.و أما بيع الموصوف فى الذمه فهو أن يسلمه فى شيء موصوف إلى أجل معلوم و يذكر الصفات المقصوده فهذا أيضا صحيح بلا خلاف.و أما بيع خيار الرؤيه فهو بيع الأعيان الغائبه و هو أن يبتاع شيئا لم يره مثل أن يقول بعتك هذا الثوب الذى فى كمى أو الثوب الذى فى الصندوق و ما أشبه ذلك فيذكر جنس المبيع فيتميز من غير جنسه و يذكر الصفه و لا فرق بين أن يكون البائع رآه و المشترى لم يره أو يكون المشترى رآه و البائع لم

۱- الزياده من م.

يره أو لم يرياه معا فإذا عقد البيع ثم رأى المبيع فوجده على ما وصفه كان البيع ماضيا و إن وجده بخلافه كان له رده و فسخ العقد.و لا بد من ذكر الجنس و الصفه فمتى لم يذكرهما أو واحدا منهما لم يصح البيع و متى شرط المشترى خيار الرؤيه لنفسه كان جائزا فإذا رآه بالصفه التى ذكرها لم يكن له الخيار و إن وجده مخالفا كان له الخيار هذا إذا لم يكن رآه و إن كان قد رآه فلا وجه لشرط الرؤيه لأنه عالم به قبل الرؤيه.

و قوله تعالى إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ يدل أيضا على أكثر ما ذكرناه.

فصل

و قوله تعالى إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى يدل على صحه السلف فى جميع المبيعات و إنما يجوز ذلك إذا جمع شرطين تميز الجنس من غيره مع تحديده بالوصف و الثانى ذكر الأجل فيه فإذا اختل شىء منهما لم يصح السلف و هو بيع مخصوص.و كل شىء لا يتحدد بالوصف مثل روايا الماء و الخبز و اللحم لم يصح السلف فيه لأن ذلك لا يمكن تحديده بوصف لا يختلط به سواه و قال بعض أصحابنا إنه جائز و الأول أظهر.و كل شرط يوافق شريعه الإسلام اعتبره المشترى فإنه يلزم لقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

وَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَ عَنْ فُضَيْلٍ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الشَّرْطُ فِى الْحَيَوَانِ قَالَ ثَلَاثَهُ أَيَّام شَرَطَ ذَلِکَ فِى ضِمْنِ الْعَقْدِ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ وَ يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْمُبْتَاعِ خَاصَّةً فِى هَذِهِ الْمُدَّهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِى غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ

الْبَيِّعَانِ فِی الْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا إِلَی مُدَّهٍ مُعَيَّنَهٍ (۱).

وَ قَالَ ع لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْمَتَاعِ [إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ (۲) إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ فِی الْحَيَوَانِ] (۳) إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا (۴). و قوله تعالی وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ (۵) يختص بهذا النوع من المبايعه

باب فی أشياء تتعلق بالمبايعه و نحوها

الاحتكار يكون فی سته أشياء الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الملح.و هو حبسها من البيع و لا يجوز ذلك و بالناس حاجه و لا يوجد غيره فی البلد فإذا ضاق الطعام و لا يوجد إلا عند من احتكره كان للسلطان أن يجبره علی بيعه و لم يكرهه علی سعر بعينه إذا باع هو علی التقريب من سعر الوقت فإن كان سعر الغله مثلا عشرين منا بدينار فلا يمكن أن يبيع خمسه أمنان بدينار و يجبره علی ما هو مقاربه للعشرين.و قد بينها رسول الله ص لقوله تعالی وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

وَ قَالَ ع عَلَامَهُ رِضَا اللَّهِ فِی خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَ رُخْصُ أَسْعَارِهِمْ

ص: ۵۲

۱- الكافی ۱۷۰/۵ بمضمونه.

۲- إلی هنا فی روايه فی الكافی ۱۹۹/۵.

۳- الزياده من م.

۴- الكافی ۲۲۰/۵.

۵- سوره البقره:۲۸۲.

[وَ عَلاَمَهُ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَ غَلاَءُ أَسْعَارِهِمْ] (۱). و على هذا قوله تعالى حكايه عن إخوه يوسف ع له يا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنا وَ أَهْلَنَا الضُّرُّ وَ جِئْنا بِبِضاعَهٍ مُزْجاهٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ (۲) .

وَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص قوما [قَوْمٌ] فَشَكَوْا إِلَيْهِ سُرْعَهَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ تَكِيلُونَ أَمْ تَهِيلُونَ (۳) فَقَالُوا نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنُونَ الْجِزَافَ فَقَالَ ع لَهُمْ كِيلُوا وَ لاَ تَهِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَهِ (۴).

وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ أَهَانَ بِالْمَأْكُولِ أَصَابَهُ الْمَجَاعَهُ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَهٌ فَأَعِينُوا بِالزَّبِيبِ (۵). و قوله تعالى وَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ (۶) معناه لو كنت عالما بما يكون من أحوال الدنيا لاشتريت فى الرخص و بعت فى الغلاء وَ ما مَسَّنِيَ السُّوءُ أى الفقر.فإن قيل فهل اطلع نبيه على الغيب.قلنا على الإطلاق لا لأن الله تعالى يقول وَ ما كانَ اللّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَ لكِنَّ اللّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشاءُ (۷) و المعنى و لكن الله اجتبى رسوله بأعلامه كثيرا من الغائبات.

۱- الكافى ۱۶۲/۵ و الزياده منه و من م.

۲- سوره يوسف:۸۸.

۳- كل شيء ارسلته ارسالا من رمل او تراب أو طعام و نحوه قلت هلته أهيله هيلا فانهال أى جرى و انصب..و أهلت الدقيق لغه فى هلت-صحاح اللغه ۱۸۵۵/۵.

۴- الكافى ۱۶۷/۵.

۵- المصدر السابق ۳۰۸/۵.

۶- سوره الأعراف:۱۸۸.

۷- سوره آل عمران:۱۷۹.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتُمْ بِشَيْءٍ فَسَلُونِی مِنْ کِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِی حَدِیثِهِ إِنَّ اللَّهَ نَهَی عَنِ الْقِیلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ کَثْرَهِ السُّؤَالِ فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَیْنَ هَذَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَیْنَ النّاسِ (۱) وَ قَالَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً (۲) وَ قَالَ لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ (۳) ثُمَّ قَالَ لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِیرِ وَ الْجُبْنِّ فَإِنَّ مَنْعَهُ یُورِثُ الْفَقْرَ.

وَ قَالَ عَلِیٌّ ع مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَهُ (۴).

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَنِ اشْتَرَی الْحِنْطَهَ زَادَ مَالُهُ وَ مَنِ اشْتَرَی الدَّقِیقَ ذَهَبَ نِصْفُ مَالِهِ وَ مَنِ اشْتَرَی الْخُبْزَ ذَهَبَ مَالُهُ وَ ذَلِکَ لِمَنْ یَقْدِرُ وَ لَا یَفْعَلُ (۵).

فصل

و قوله تعالی أَوْفُوا الْکَیْلَ وَ لا تَکُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِینَ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِیمِ (۶) المعنی أعطوا الواجب وافیا غیر ناقص و یدخل الوفاء فی الکیل و الذرع و العدد و المخسر المعرض للخسران فی رأس المال یقال أخسر یخسر إذا جعله یخسر فی ماله و هو نقیض أربحه و القسطاس المیزان نهاهم

ص: ۵۴

۱- سوره النساء:۱۱۳.

۲- سوره النساء:۴.

۳- سوره المائده:۱۰۴.و الحدیث فی تهذیب الأحکام ۲۳۱/۷،و لیس فیه الذیل المذکور هنا.

۴- وسائل الشیعه ۹۹/۱۲.

۵- الکافی ۱۶۶/۵ بهذا المعنی عن الصادق علیه السلام و لیس بلفظه.

۶- سوره الشعراء:۱۸۱-۱۸۲.

الله أن يكونوا من المخسرين.و قال تعالى وَ لاٰ تَنْقُصُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ إِنِّى أَراكُمْ بِخَيْرٍ (۱) نهاهم أن يبخسوا الناس فيما يكيلونه أو يزنونه و قال لهم إِنِّى أَراكُمْ بِخَيْرٍ أى برخص السعر و حذرهم الغلاء فى قول ابن عباس.و قال تعالى وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (۲) هدد الله بهذا الخطاب كل من بخس غيره حقه و نقصه ماله من مكيل و موزون فالبائع و المشترى مخاطبان بهذا لأن الكيل و وزن المتاع على البائع فتوفيه ذلك عليه و وزن الثمن على المشترى فإن لم يحسنا ذلك لم يتعرضا له و ليول كل واحد منهما ما عليه غيره و أجرته عليه و الكيال و وزان الأمتعه يعينان البائع فأجرتهما عليه و الناقد و وزان الذهب و الفضه يعينان المشترى فأجرتهما عليه.و التطفيف التنقيص على وجه الخيانه فى الكيل أو الوزن و لفظه المطففين صفه ذم لا يطلق على من طفف شيئا يسيرا إلى أن يصير إلى حال يتفاحش و فى الناس من قال لا يطلق حتى يطفف أقل ما يجب فيه القطع فى السرقه لأن ما يقطع فيه فهو كثير.

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَهَ فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ. ثم قال تعالى اَلَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ أى أخذوا ما عليهم وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ فإن بعض المفسرين يجعلهم فعلا فى موضع رفع بمعنى الفاعل و الباقون يجعلونه فى موضع نصب و هو الصحيح.

۱- سوره هود:۸۴.

۲- سوره المطففين:۱.

فصل

و قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِكُمْ (۱) يدل على أنه إذا كان لرجل مال فيه عيب و أراد بيعه وجب عليه أن يبين للمشترى عيبه و لا يكتمه أو يتبرأ إليه من العيوب و الأحوط الأول.قال تعالى وَ تَخُونُوا أَماناتِكُمْ أى و لا تخونوا أماناتكم و عمومه يدل على أكثر مسائل البيع فإن لم يبين البائع العيب الذى فى المبيع و اشتراه إنسان فوجد به العيب كان المشترى بالخيار إن شاء رضى به و إن شاء رده بالعيب و استرجع الثمن و إن شاء أخذ الأرش.و إن اختار فسخ البيع و رد المبيع فإن لم يكن حصل من جهه المبيع نماء رده و استرجع الثمن و إن حصل نماء و فائده فلا يخلو أن يكون كسبا من جهته أو نتاجا و ثمره فإن كان كسبا مثل أن كسب بعمله أو بتجارته أو يوهب له شىء أو يصطاد أو يحتطب فإنه يرد المعيب و لا يرد الكسب

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ع اَلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ. و الخراج اسم للفائده و الغله التى تحصل من جهه المبيع و معنى الخبر أن الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه و لما كان المبيع إن تلف يتلف من ملك المشترى لأن الضمان انتقل إليه كان الخراج له و النتاج و الثمره أيضا للمشترى و إن حصل من المبيع نماء قبل القبض كان ذلك للبائع إذا أراد الرد بالعيب لأن ضمانه على الظاهر من الخبر على البائع هاهنا.و لا يجوز لكافر أن يشترى عبدا مسلما و لا يثبت ملكه عليه لقوله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (۲) .

ص: ۵۶

۱- سوره الأنفال:۲۷.

۲- سوره النساء:۱۴۱.

و لا يجوز بيع رباع مكه و لا إجارته لقوله تعالى سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ (١)

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرُوا وَ إِنْ كَانَ غَالِياً فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ (٢).

وَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فِي تِجَارَةٍ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَةَ النَّادِمِ وَ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَ أَخْذَ الْحَقِّ وَ إِعْطَاءَ الْحَقِّ (٣). و قيل في قوله تعالى أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا يحتمل إحلال الله البيع معنيين أحدهما أن يكون إحلال بيع يعقده البيعان عن تراض منهما و كانا جائزى الأمر و هذا لا يصح لأن الله لما أحل البيع و حرم الربا و قد يتراضيان بما يؤدى إلى الربا و لا يصح ذلك.و الثانى أن يكون أحل الله البيع المشروع فيكون من العام الذى أراد به الخاص فبين النبى ص ما أحله الله و ما حرمه أو يكون داخلا فيهما فأصل البيع كله مباح إلا ما نهى النبى ع و ما فارق ذلك من البيوع التى لا ربا فيها أبحناه بما وصفنا من إباحه الله البيع.و نظيره قولنا إن السلم مخصوص من خبر النهى عن بيع ما ليس عند الإنسان و لا يكون داخلا فى عمومه.و من هذا الجنس ما أمر الله به من قتال المشركين كافه و قوله تعالى حَتّى

يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (١) فلم يدخل أهل الكتاب فى عموم النهى أمرنا فيها بقتال المشركين

١- سوره الحجّ:٢٥.

٢- تهذيب الأحكام ٤/٧.

٣- الكافى ١٥١/٥ مع اختلاف يسير.

يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۱) فلم يدخل أهل الكتاب فی عموم النهی أمرنا فيها بقتال المشركين

فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. و أذن فی السلف علمنا أن هذا لا يدخل فی عموم الأول

باب الرهن و أحكامه

قال الله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَهٌ (۲) الرهن فی اللغه الثبات و الدوام و فی الشريعه اسم لما يجعل وثيقه فی دين و هو جائز بالإجماع و السنه و الكتاب.قال الله تعالى فَرِهانٌ مَقْبُوضَهٌ تقديره و الوثيقه رهن و يجوز فعليه رهن مقبوضه.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّبِيَّ ص رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ عَلَى شَعِيرٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ (۳). قيل و إنما عدل عن أصحابه إلى يهودی لئلا يلزمه منه بالإبراء فإنه لم يأمن أن استقرض من بعضهم إن يبرئه منه و ذلک يدل على أن الإبراء يصح من غير قبول المبرئ.و عقد الرهن يحتاج إلى إيجاب و قبول و قبض برضا الراهن.و ليس الرهن بواجب و إنما هو وثيقه جعلت إلى رضا المتعاقدين و يجوز فی السفر و الحضر.و الدين الذی يجوز أخذ الرهن به هو كل دين ثابت فی الذمه مثل الثمن

۱- سوره التوبه:۲۹.

۲- سوره البقره:۲۸۳.

۳- مستدرک الوسائل ۴۹۴/۲ بمضمونه.

و الأجره و المهر و العوض فی الخلع و أرش الجنایه و قیمه المتلف کل ذلک یجوز أخذ الرهن به.و فی الدیه علی العاقله یجوز بعد الحول و قبل الحول لا یجوز فإن لم یقبض المرهون لم ینعقد الرهن لأن الله جعل من شرط صحه الرهن أن تکون مقبوضه قال تعالی فَرِهانٌ مَقْبُوضَهٌ .و الرهن و الرهان (۱) کلاهما جمع واحدهما رهن کجبل و جبال و سقف و سقف و لا یعرف فی الأسماء فعل و فعل غیر هذین و لو قلنا الرهن جمع الجمع لأن فعالا و فعالا کثیر لکان أقیس.و یجوز أخذ الرهن فی الحضر مع وجود الکاتب لما قدمنا أن النبی ص اشتری طعاما نسیئه و رهن فیه درعا.و لما أمر تعالی بالإشهاد فی السلم بقوله وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبایَعْتُمْ سنه و احتیاطا أمر بالرهن احتیاطا أیضا إذا لم یوجد کاتب و لا شهید.و إنما أورد ذکر کون السفر فیه و شرط الکلام به إما لأن تلک الحال التی نزلت الآیه فیها کانت علی تلک الصفه و إما لأن فقدان البینه علی الأغلب فی حال السفر لا لأنه شرط فی صحته.

فصل

ثم قال تعالی فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً فَلْیُؤَدِّ الَّذِی اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ (۲) فبین سبحانه بهذا أن الإشهاد و الکتابه فی المداینه و الرهن لیس بواجب علی ما ذکرناه و إنما هو علی جهه الاحتیاط معناه إن ائتمنه فلم یقبض منه رهنا فلیؤد الذی

۱- بضم الراء فی الأول و کسره فی الثانی.

۲- سوره البقره:۲۸۳.

اؤتمن الأمانه يعنى على الذى عليه الدين بأن يؤدى إليه حقه فى محله و يؤدى الأمانه كما وثق به و اعتقد فيه أى ليقض دينه الذى أمنه عليه و الائتمان افتعال من الأمن يقال أمنه و ائتمنه. وَ لْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ أن يظلمه أو يخونه و هو وثق به و ائتمنه و لم يرتهن منه شيئا.و قرأ ابن عباس و مجاهد وَ لَمْ تَجِدُوا كِتَاباً يعنى ما تكتبون فيه من طرس و غيره.و إذا ارتهن صاحب الدين و أشهد فقد أكد الاحتياط و لا بأس أن يكون الرهن أكثر قيمه من المال الذى عليه أو أقل ثمنا منه أو مساويا له لأن عموم اللفظ يتناوله على الأحوال.و إنما قلنا إن الأحوط هو الإشهاد مع التمكن و إن استوثق من ماله رهنا لأن إن اختلفا فى مقدار المبلغ الذى الرهن لأجله كان على المرتهن البينه فإن لم يكن له بينه فعلى صاحب الرهن اليمين و كذا إذا اختلفا فى متاع فقال الذى عنده إنه رهن و قال صاحب المتاع إنه وديعه كان على المدعى لكونه رهنا البينه بأنه رهن و قد روى أن القول قول المرتهن مع يمينه لأنه أمينه و البينه على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه.و من أدل الدليل على أن الإشهاد و الارتهان يصح اجتماعهما قوله تعالى بعد هذا وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ يعنى بعد تحملها وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ إنما أضاف إلى القلب مجازا لأنه على الكتمان و إلا فالإثم هو الحى و قالت عائشه الصامت عن الحق كالناطق بالباطل و كاتم الشهاده كشاهد الزور. وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ يعنى بما تسترونه و بما تكتمونه.و إنما ذكر تعالى بعد ذلك وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللّهُ لأن المعنى فيه كتمان الشهاده و يحتمل أن يريد جميع الأحكام التى تقدمت خوفهم الله من العمل بخلافه

باب الوديعه

اعلم أن الوديعه حكم فی الشريعه

لقوله تعالی إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانَاتِ إِلی أَهْلِها (۱) و قال تعالی فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِی اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ (۲). و الوديعه مشتقه من ودع يدع إذا استقر و سكن يقال أودعته أودعه إذا أقررته و أسكنته.

وَ رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ ص كَانَتْ عِنْدَهُ وَدَائِعُ بِمَكَّهَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ أَوْدَعَهَا أُمَّ أَيْمَنَ وَ أَمَرَ عَلِيّاً ع بِرَدِّهَا عَلَی أَصْحَابِهَا (۳). فإذا ثبت ذلك فالوديعه أمانه لا ضمان علی المودع ما لم يفرط

وَ قَالَ النَّبِیُّ ص لَيْسَ عَلَی الْمُودَعِ ضَمَانٌ (۴). فأما قوله تعالی وَ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ يعنی به النصاری لأنهم لا يستحلون أموال من خالفهم وَ مِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ يعنی اليهود لأنهم يستحلون مال كل من خالفهم فی حل السبت إِلّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً (۵) علی رأسه بالتقاضی و المطالبه قائما بالإجماع و الملازمه و الفرق بين تأمنه بقنطار و علی قنطار أن معنی الباء إلصاق الأمانه و معنی علی استعلاء الأمانه و هما متعاقبان فی هذا الموضع لتقارب المعنی كما يقال مررت به و عليه.

ص: ۶۱

۱- سوره النساء:۵۸.

۲- سوره البقره:۲۸۳.

۳- مستدرك الوسائل ۵۰۴/۲.

۴- المصدر السابق ۵۰۶/۲.

۵- سوره آل عمران:۷۵.

و یمکن أن تکون الفائده أن هؤلاء لا یؤدون الأمانه لاستحلالهم ذلک لقوله ذٰلِکَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَیْسَ عَلَیْنا فِی الْأُمِّیِّینَ سَبِیلٌ (۱) و سائر الفرق و إن کان منهم من لا یؤدی الأمانه لا یستحلها.و قال جماعه قالت الیهود لیس علینا فیما أصبنا من أموال العرب سبیل لأنهم مشرکون و ادعوا أنهم وجدوا ذلک فی کتابهم و هم یعلمون أن هذا هو الکذب علی الله.فإذا ثبت ذلک فالودیعه جائزه من الطرفین من جهه المودع متی شاء أن یستردها فعل و من جهه المودع متی شاء أن یردها فعل فإذا ردها علی المودع أو علی وکیله فلا شیء علیه و إن ردها علی الحاکم أو علی ثقته مع القدره علی الدفع إلی المودع أو إلی وکیله فعلیه الضمان.فإن لم یقدر علی المودع و لا علی وکیله فلا یخلو إما أن یکون له عذر أو لم یکن له عذر فإن لم یکن له عذر برده فعلیه الضمان و إن کان له عذر برده علی الحاکم أو علی ثقته فلا ضمان علیه.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَاحِبُ الْوَدِیعَهِ وَ صَاحِبُ الْبِضَاعَهِ مُؤْتَمَنَانِ (۲). و کل ما کان من ودیعه و لم تکن مضمونه فلا تلزم.و رد الودیعه واجب متی طلبها صاحبها و هو متمکن من ردها و لیس علیه فی ردها ضرر یؤدی إلی تلف النفس أو المال سواء کان المودع کافرا أو مسلما

باب العاریه

هی أیضا جائزه بدلیل الکتاب و السنه فالکتاب

قوله تعالی تَعاوَنُوا عَلَی

الْبِرِّ وَ التَّقْوی (۱) و العاریه من البر.و یدل علیه أیضا قوله تعالی وَ یَمْنَعُونَ الْماعُونَ (۲)

ص: ۶۲

۱- سوره آل عمران:۷۵.

۲- من لا یحضره الفقیه ۳/۳۰۴.

الْبِرِّ وَ التَّقْوى (١) و العاريه من البر.و يدل عليه أيضا قوله تعالى وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ (٢)

"فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ هُوَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ إِنَّ الْمَاعُونَ الْعَوَارِی.

وَ رُوِیَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَیَّهَ أَنَّ النَّبِیَّ ص اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعاً فَقَالَ أَ غَصْباً یَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ع لاَ بَلْ عَارِیَّهً مَضْمُونَهً مُؤَدَّاهً (١). و لا خلاف بين الأمه فى جواز ذلك و إنما اختلفوا فى مسائل منها.و إذا ثبت جواز العاريه فاعلم أنها أمانه غير مضمونه إلا أن يشرط صاحبها فإن شرط ضمانها كانت مضمونه.و الذهب و الفضه إذا استعيرا فهما مضمونان شرط فيهما ذلك أم لم يشرط.و متى تعدى المستعير فى العوارى كانت مضمونه سواء شرط أو لم يشرط

باب الإجارات

قوله تعالى قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢) يدل على صحه الإجاره زائدا على السنه و الإجماع من أن كل ما يستباح بعقد العاريه يجوز أن يستباح بعقد الإجاره من إجاره الرجل نفسه و عبيده و داره و عقاره بلا خلاف.و الاستيجار طلب الإجاره و هى العقد على ما أمر بالمعاوضه.حكى الله ما قال أبو المرأتين شعيب لموسى إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى

ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ على أن تجعل أجر رعى ماشيتى ثمانى سنين صداق ابنتى ثم جعل لموسى كل سخله تلد على خلاف شيه أمها فأوحى الله إليه أن ألق عصاك فى الماء إذا شربن فولدن كلهن خلاف شيتهن و جعل الزياده على المده الخيار فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ أى هبه منك غير واجبه عليك فقضى موسى أتم الأجلين و أوفاهما.فإذا ثبت ذلك فاعلم أن الإجاره عقد معاوضه و هى من عقود المعاوضات اللازمه كالبيع و الشراء.و الإجاره على ضربين أحدهما ما تكون المده معلومه و العمل مجهولا مثل أن يقول آجرتك شهرا لتبنى و الثانى أن تكون المده مجهوله و العمل معلوما مثل أن يقول آجرتك لتبنى هذه الدار و تخيط هذا الثوب فأما إذا كانت المده معلومه و العمل معلوما (٣) هنا فلا يصح فإنه إذا قال استأجرت اليوم لتخيط قميصى هذا كانت الإجاره باطله لأنه ربما يخيط قبل مضى النهار فيبقى بعض المده بلا عمل و ربما لا يفرغ منه بيوم و يحتاج إلى مده أخرى و يحصل العمل بلا مده.و البهائم و الحيوان تكترى للركوب و للحموله و للعمل عليها بدلاله قوله تعالى وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً (۴)

ص: ۶۳

١- تهذيب الأحكام ١٨٣/٧.

٢- سوره القصص:٢۶.

٣- سوره المائده:٢.

۴- سوره الماعون:٧.

ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ على أن تجعل أجر رعی ماشیتی ثمانی سنین صداق ابنتی ثم جعل لموسی کل سخله تلد علی خلاف شیه أمها فأوحی الله إلیه أن ألق عصاک فی الماء إذا شربن فولدن کلهن خلاف شیتهن و جعل الزیاده علی المده الخیار فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِکَ أی هبه منک غیر واجبه علیک فقضی موسی أتم الأجلین و أوفاهما.فإذا ثبت ذلک فاعلم أن الإجاره عقد معاوضه و هی من عقود المعاوضات اللازمه کالبیع و الشراء.و الإجاره علی ضربین أحدهما ما تکون المده معلومه و العمل مجهولا مثل أن یقول آجرتک شهرا لتبنی و الثانی أن تکون المده مجهوله و العمل معلوما مثل أن یقول آجرتک لتبنی هذه الدار و تخیط هذا الثوب فأما إذا کانت المده معلومه و العمل معلوما (۱) هنا فلا یصح فإنه إذا قال استأجرت الیوم لتخیط قمیصی هذا کانت الإجاره باطله لأنه ربما یخیط قبل مضی النهار فیبقی بعض المده بلا عمل و ربما لا یفرغ منه بیوم و یحتاج إلی مده أخری و یحصل العمل بلا مده.و البهائم و الحیوان تکتری للرکوب و للحموله و للعمل علیها بدلاله قوله تعالی وَ الْخَیْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِیرَ لِتَرْکَبُوها وَ زِینَهً (۲)

" وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لَیسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّکُمْ (۳)فَقَالَ الْمَعْنَی لاَ جُنَاحَ عَلَیْکُمْ أَنْ تَحُجُّوا أَوْ تکرهوا [تَکْرُوا] الْجِمَالَ لِلرُّکُوبِ وَ الْعَمَلِ.

ص: ۶۴

۱- الزیاده من ج.

۲- سوره النحل:۸.

۳- سوره البقره:۱۹۸.

فإن آجرها ليركب عليها فلا بد من أن يكون المحمول معلوما و المحمول له و أن يكون المركوب معلوما و الراكب معلوما أما المركوب فيصير معلوما إما بالمشاهده أو بالصفه فالمشاهده أن يقول اكتريت منك هذا الجمل شهرا أو اكتريت منك هذا الجمل لأركبه إلى مكه.فأما إذا كان معلوما بالصفه فلا بد من ذكر ثلاثه أشياء الجنس و النوع و الذكوريه و الأنوثيه أما الجنس فأن يقول جمل حمار بغل دابه و النوع أن يذكر حمار مصرى جمل بختى أو عرابى و يقول ناقه أو جمل لأن السير على النوق أطيب منه على الجمل.و أما الراكب فيجب أن يكون معلوما و لا يمكن ذلك إلا بالمشاهده لأنه لا يوزن ثم هو بالخيار إن شاء ركبه هو أو يركب من يوازنه و يكون فى معناه هذا إذا إكراها مطلقا

باب الشركه و المضاربه

أما الشركه فجائزه

لقوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ (۱) الآيه فجعل سبحانه الغنيمه مشتركه بين الغانمين و بين أهل الخمس و جعل الخمس مشتركا بين أهله.و قال تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (۲) فجعل سبحانه التركه مشتركه بين الورثه.و قال تعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ (۳) الآيه فجعل تعالى

۱- سوره الأنفال:۴۱.

۲- سوره النساء:۱۱.

۳- سوره التوبه:۶۰.

الصدقات مشترکه بین أهلها لأن الواو للتشریک فجعلها مشترکه بین الثمانیه الأصناف.و قال سبحانه وَ إِنَّ کَثِیراً مِنَ الْخُلَطاءِ لَیَبْغِی بَعْضُهُمْ عَلی بَعْضٍ (۱) .

وَ قَالَ النَّبِیُّ ص یَدُ اللَّهِ عَلَی الشَّرِیکَیْنِ مَا لَمْ یَتَخَاوَنَا (۲).

وَ رُوِیَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِی السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ کُنْتُ شَرِیکاً لِلنَّبِیِّ ع فِی الْجَاهِلِیَّهِ فَلَمَّا قَدِمَ یَوْمَ فَتْحِ مَکَّهَ قَالَ أَ تَعْرِفُنِی قُلْتُ نَعَمْ کُنْتَ شَرِیکِی وَ کُنْتَ خَیْرَ شَرِیکٍ لَا تُوَارِی وَ لَا تُمَارِی (۳). و لا خلاف فی جواز الشرکه بین المسلمین و إن اختلفوا فی مسائل من تفصیلها و فروعها.و إذا ثبت هذا فالشرکه علی ثلاثه أضرب شرکه فی الأعیان و شرکه فی المنافع و شرکه فی الحقوق.فأما الشرکه فی الأعیان فمن ثلاثه أوجه أحدها بالمیراث کاشتراک الورثه فی الترکه و الثانی بالعقد و هو أن یملک جماعه عینا ببیع أو هبه أو صدقه أو وصیه مشترکه و الثالث بالحیازه و هو أن یشترکوا فی الاحتطاب و الاصطیاد فإذا صار محوزا کان بینهم.و أما الاشتراک فی المنافع کالاشتراک فی منفعه الوقف و منفعه العین المستأجره و غیرها.و أما الاشتراک فی الحقوق فمثل الاشتراک فی حق القصاص و حد القذف و ما أشبه ذلک.و الآیات التی تلوناها تدل بعمومها علی جمیع ذلک.

ص: ۶۶

۱- سوره ص:۲۴.

۲- مستدرک الوسائل ۵۰۰/۲.

۳- مستدرک الوسائل ۵۰۰/۲.

فصل

و أما ما يجرى مجرى الشركه فهو المضاربه يدل على صحتها

قوله تعالى وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّهِ (۱) و لم يفصل.و المضاربه و القراض بمعنى و هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليتجر فيه على أن ما يرزق الله من ربح كان بينهما على ما يشرطانه و القراض لغه أهل الحجاز و المضاربه لغه أهل العراق و اشتقاقها من الضرب فى المال و التقليب له و اشتقاق القراض من القرض و هو القطع و معناه هاهنا أن رب المال قطع قطعه من ماله فسلمها إلى العامل و قطع له قطعه من الربح.و المضارب بكسر الراء العامل لأنه هو الذى يضرب فيه و يقلبه و ليس لرب المال منه اشتقاق يدل على ذلك

مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ : إِذَا خَالَفَ الْمُضَارِبُ فَلَا ضَمَانَ هُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ. و الظاهر أنه أراد العامل لأنه إذا كان الخلاف منه فالضمان بالتعدى عليه.و على جوازه دليل الكتاب و السنه و الإجماع فالكتاب ما تلوناه و قوله تعالى فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ (۲) و أما الإجماع فلا خلاف فيه و الصحابه كانوا يستعملونه.فإذا ثبت جواز القراض فاعلم أنه لا يجوز إلا بالأثمان من الدراهم و الدنانير و كان أمير المؤمنين ع كره مشاركه اليهودى و النصرانى و المجوسى إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَهً حاضِرَهً لا يغيب عنها المسلم (۳).

ص: ۶۷

۱- سوره المزّمّل:۲۰.

۲- سوره الجمعه:۱۰.

۳- الكافى ۲۸۶/۵ و الزياده منه.

وَ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّیَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِبِضَاعَهٍ وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَهً وَ لَا يُصَافِيَهُ مَوَدَّهً (۱) لِقَوْلِهِ تَعالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللّهُ عَلَیْهِمْ (۲) . فإنه عام فی جمیع ذلک.و قد أشار سبحانه إلی جواز الشرکه علی جمیع ضروبها بقوله ضَرَبَ لَکُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِکُمْ هَلْ لَکُمْ مِنْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ مِنْ شُرَکاءَ فِی ما رَزَقْناکُمْ (۳)

باب الشفعه

قال الله تعالی وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ (۴) و قد بین مسائل الشفعه و غیرها رسول الله ص

وَ قَدْ قَالَ : الشُّفْعَهُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَهَ. و الکافر لا شفعه له علی المسلم.و الدلیل علیه قوله لا یَسْتَوِی أَصْحابُ النّارِ وَ أَصْحابُ الْجَنَّهِ (۵) و معلوم أنه تعالی إنما أراد أنهم لا یستوون فی الأحکام و الظاهر یقتضی العموم إلا ما أخرجه دلیل قاهر.فإن قیل أراد فی النعیم و العذاب بدلاله قوله تعالی أَصْحابُ الْجَنَّهِ هُمُ الْفائِزُونَ .قلنا معلوم فی أصول الفقه أن تخصیص إحدی الجملتین لا یقتضی تخصیص الأخری و إن کانت متعقبه لها.و الشفعه جائزه فی کل شیء من حیوان أو أرض أو متاع إذا کان الشیء

ص: ۶۸

۱- المصدر السابق.

۲- سوره الممتحنه:۱۳.

۳- سوره الروم:۲۸.

۴- سوره النحل:۴۴.

۵- سوره الحشر:۲۰.

بين شریکین فباع أحدهما نصیبه فشریکه أحق به من غیره و إن زاد علی الاثنین فلا شفعه لأحد منهم هذا قول المرتضی رضی الله عنه.و قال الشیخ أبو جعفر رضی الله عنه الأشیاء فی الشرکه علی ثلاثه أضرب ما یجب فیه الشفعه متبوعا و ما لا یجب فیه تابعا و لا یجب فیه متبوعا و ما یجب فیه تابعا و لا یجب متبوعا [فأما ما یجب فیه مقصورا متبوعا فالعراض و الأراضی و الراح

لِقَوْلِهِ ع الشُّفْعَهُ فِیمَا لَمْ یُقْسَمْ. و أما ما لا یجب فیه تابعا و متبوعا] (۱) بحال فکل ما ینقل و یحول غیر متصل کالحیوان و النبات و الحبوب و نحو ذلک لا شفعه و فی أصحابنا من أوجب الشفعه فی ذلک و أما ما یجب فیه تابعا و لا یجب فیه متبوعا فکل ما کان فی الأرض من بناء و أصل و هو البناء و الشجر فإن أفرد بالبیع دون الأرض فلا شفعه فیه.و إن بیعت الأرض تبعها هذا الأصل من حیث الشفعه فی الأرض أصلا و فی هذه علی وجه التبع علی خلاف فأما ما لم یکن أصلا ثابتا کالزرع و الثمار فإذا دخلت فی البیع بالشرط کانت الشفعه واجبه فی الأصل دونها.و لا تثبت الشفعه إلا لشریک مخالط فأما الشفعه بالجوار فلا تثبت إلا إذا اشترکا فی الطریق أو النهر و لا یشرکهما فیه ثالث

باب المزارعه و المساقاه

المزارعه و المخابره اسمان لعقد واحد و هو استکراء الأرض ببعض ما یخرج منها و الدلیل علیه الإجماع و السنه و یمکن الاستدلال علیه أیضا من القرآن بالآیات التی استدللنا بها علی صحه الشرکه.فإذا ثبت ذلک فالمعامله علی الأصل ببعض ما خرج من نمائها علی ثلاثه

۱- الزیاده من م.

أضرب معارضه و مزارعه و مساقاه فالمعارضه تصح بلا خلاف بين الأمه و المساقاه أيضا جائزه إلا عند أبى حنيفه وحده و المزارعه على ضربين ضرب باطل بلا خلاف و ضرب مختلف فيه.فالباطل هو أن يشترط لأحدهما شيئا بعينه و لم يجعله مشاعا مثل أن يعقد المزارعه على أن يكون لأحدهما ما يدرك أولا و للآخر ما يتأخر إدراكه أو على أن الشتوى لأحدهما و الصيفى للآخر فهذا باطل بلا خلاف لأنه قد ينمى أحدهما و يهلك الآخر.و الضرب المختلف فيه هو أن يزارعه على سهم مشاع مثل أن يجعل له النصف أو الثلث أو أقل أو أكثر كان ذلك جائزا عندنا و فيه خلاف للفقهاء و إن قال لى منها النصف علم أنه ترك الباقى للعامل كقوله تعالى وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (١) علم أن ما بقى للأب.و المساقاه هى أن يدفع الإنسان نخله أو كرمه إلى غيره على أن يصلحه و يسقيه و ما يرزق الله من ثمره كانت بينهما على ما يشترطانه و هى جائزه بشرطين مده معلومه كالإجاره و يكون قدر نصيب العامل معلوما كالقراض.و هى من العقود اللازمه لأنها كالإجاره و تفارق القراض لأنها لا تحتاج إلى مده و هى تحتاج إليها و المده فيها كالمده فى الإجاره فما يجوز هناك يجوز هاهنا سواء كان سنه أو سنتين و من خالف هناك خالف هاهنا.و قد ذكرنا أن الآيه المتقدمه تدل على جميع ذلك

باب الإفلاس و الحجر

المفلس فى الشريعه هو الذى ركبته الديون و ماله لا يفى بقضائها فإذا

١- سوره النساء:١١.

جاء غرماؤه إلى الحاكم و سألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقيه ماله فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذا ثبت عنده ديونهم و أنها حاله غير مؤجله و أن صاحبهم مفلس لا يفى ماله بقضاء دينهم.فإذا فعل ذلك تعلق بحجره ثلاثه أحكام أحدها أن يتعلق ديونهم بعين المال الذى فى يده و الثانى أنه يمنع من التصرف فى ماله عنده و الثالث أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحق به من غيره.و يمكن أن يستدل من القرآن على أصل الباب على الجمله.و المحجور عليه إنما سمى بذلك لأنه يمنع ماله من التصرف فيه (۱).و الحجر على ضربين أحدهما حجر على الإنسان لحق غيره و الثانى حجر عليه لحق نفسه فأما المحجور عليه لحق غيره فهو المفلس لحق الغرماء و المريض محجور عليه فى ماله لحق ورثته و فيه خلاف و المكاتب محجور عليه فيما فى يده لحق سيده و أما المحجور عليه لحق نفسه فهو الصبى و المجنون و السفيه.و الأصل فى الحجر على الصبى قوله تعالى وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ (۲).و اليتيم من مات أبوه قبل بلوغه و لا يتم بعد حلم و قوله فَإِنْ آنَسْتُمْ أى علمتم فوضع الإيناس موضع العلم و هو إجماع لا خلاف فيه.و قيل فى قوله تعالى وَ لْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ إلى قوله فَإِنْ كانَ الَّذِى

عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ (۱) إنه دلاله على تثبيت الحجر لنفسه و قيل إنما دل ذلك على الحجر لو قال ولى المطلوب و كلاهما على الإطلاق لا يصح و قال الفراء يحتمل غير ذلك معناه فليملل ولى الدين الكتاب بالعدل لا بخسران.

۱- اصل الحجر فى اللغه المنع عن الوصول الى الشىء،و كل ما منعت منه فقد حجرت عليه،و حجر عليه القاضى إذا منعه من التصرف فى ماله-لسان العرب(حجر).

۲- سوره النساء:۶.

عَلَيْهِ الْحَقُّ سَـفِيهاً أَوْ ضَـعِيفاً أَوْ لا يَسْـتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَـدْلِ (۱) إنه دلاله على تثبيت الحجر لنفسه و قيل إنما دل ذلك على الحجر لو قال ولى المطلوب و كلاهما على الإطلاق لا يصح و قال الفراء يحتمل غير ذلك معناه فليملل ولى الدين الكتاب بالعدل لا بخسران.

فصل

فإن قيل كيف يقبل قول المدعى على مبلغ حقه.قلنا أما إذا أكذبه المطلوب فلا و لكن إذا صدقه جاز له أن يمل الكتاب الذى يقع فيه الشهاده بالحق.و الآيه إنما نزلت فى الدين عند وقوع الديون لا عند تجاحدها.

فصل

اعلم أن الصبى محجور عليه ما لم يبلغ و البلوغ يكون بأحد خمسه أشياء خروج المنى و الحيض و الحمل و الإنبات و السن فاثنان منهما ينفرد بهما الإناث و هما الحيض و الحمل و الثلاثه الأخر يشترك فيها الرجال و النساء.و الحمل ليس ببلوغ حقيقه و إنما هو علم على البلوغ لأن الله أجرى العاده أن المرأه لا تحبل حتى يتقدم حيض و الحمل لا يمكن إلا بعد أن ترى المرأه المنى لأن الله أخبر أن الولد مخلوق من ماء الرجل و ماء المرأه لقوله تعالى يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرائِبِ (۲) و أراد من صلب الرجل و ترائب المرأه و لقوله تعالى مِنْ نُطْفَهٍ أَمْشاجٍ (۳) أى أخلاط.

۱- سوره البقره:۲۸۲.

۲- سوره الطارق:۷.

۳- سوره الإنسان:۲.

و الإنبات دليل على البلوغ و الاعتبار بإنبات العانه على وجه الخشونه التى تحتاج إلى الحلق دون ما كان مثل الزغب (۱).فأما السن فحده خمس عشره سنه فى الذكور و تسع سنين إلى عشر فى الإناث.و قد ذكرنا أن الصبى لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ فإذا بلغ و أونس منه الرشد يسلم إليه ماله و إيناس الرشد منه مجموع أمرين أن يكون مصلحا لماله عدلا فى دينه و متى كان غير رشيد لا يفك حجره و إن بلغ و صار شيخا.و وقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ لقوله تعالى وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا فإذا بلغ الصبى فأما أن يسلم إليه ماله أو يحجر و كيفيه اختباره مذكوره فى كتب الفقه من أرادها فليطلبها منها

باب الغصب

تحريم الغصب معلوم بالكتاب و السنه و الإجماع

قال الله تعالى لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ (۲) و الغصب ليس عن تراض.و قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً (۳) و من غصب مال اليتيم فقد ظلمه.و قال تعالى وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ اَلَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (۴) .و الإجماع ثابت على أن الغصب حرام.

۱- الزغب الشعيرات الصفر على ريش الفرخ-صحاح اللغه ۱۴۳/۱.

۲- سوره النساء:۲۹.

۳- سوره النساء:۱۰.

۴- سوره المطففين:۱-۳.

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لاَ يَحِلَّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ (۱).

وَ قَالَ : حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ (۲). فإذا ثبت تحريم الغصب فالأموال على ضربين حيوان و غير حيوان و كلاهما إذا كان قائما يجب رده.

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ (۳).

وَ قَالَ : لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادّاً وَ لاَ لاَعِباً مَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا (۴). و إن كان تألفا فعليه مثله لقوله تعالى فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ (۵) إن كان له مثل و إن لم يكن له مثل فعليه قيمته أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف لأنه مأمور برده فی كل وقت فوجب عليه قيمته إذا تعذر و الله أعلم

۱- مستدرك الوسائل ۱۴۶/۳.

۲- من لا يحضره الفقيه ۴۱۸/۴ بمضمونه.

۳- مستدرك الوسائل ۱۴۵/۳.

۴- نفس المصدر ۱۴۵/۳.

۵- سوره البقره:۱۹۴.

كتاب النكاح

فی استحبابه

قال الله تعالی وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ (۱) .هذا خطاب من الله تعالی للمکلفین من الرجال و النساء یأمرهم أن یزوجوا الأیامی اللواتی لهم علیهن ولایه و أن یزوجوا الصالحین المستورین الذین یفعلون الطاعات من الممالیک و الإماء إذا کانوا ملکا لهم.و الأیامی جمع أیم و هی المرأه التی لا زوج لها سواء کانت بکرا أو ثیبا و قال قوم الأیم التی مات زوجها و علی هذا

قَوْلُهُ ع الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا أَعْنِي الثَّيِّبَ. و قیل إن الأمر بتزویج الأیامی إذا أردن ذلک أمر فرض و الأمر بتزویج الأمه إذا أرادت ندب و کذلک العبد.و معنی قوله إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ أی لا یمنعوا من النکاح المرأه أو الرجل إذا کانا صالحین لأجل فقرهما و قله ذات أیدیهما فإنهم و إن

ص: ۷۵

۱- سوره النور:۳۲.

كانوا كذلك فإن الله يغنيهم من فضله و قال قوم معناه إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام.فعلى الأول تكون الآيه خاصه فى الأحرار و على الثانى عامه فى الأحرار و المماليك فالنكاح فيه فضل كبير لأنه طريق التناسل و باب التواصل و سبب الألفه و المعونه على العفه و من سنن الإسلام النكاح و ترك التعزب فمن دعته الحاجه إلى النكاح و وجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنه رسول الله ص.و قد ذكرنا ما حث الله به عباده و دعاه إليه فقال وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ الآيه ثم قال وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ أمر تعالى من لا يجد السبيل إلى أن يتزوج بأن لا يجد طولا من المهر و لا يقدر على القيام بما يلزمه لها من النفقه و الكسوه أن يتعفف و لا يدخل فى الفاحشه و يصبر حتى يغنيه الله من فضله

باب ما أحل الله من النكاح و ما حرم منه

قال الله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ (۱) .هذه الآيه على عمومها عندنا فى تحريم مناكحه جميع الكفار و ليست منسوخه و لا مخصوصه قال ابن عباس فرق عمر ابن طلحه و حذيفه امرأتيهما اللتين كانتا تحتهما كتابيتين و قال الحسن إنها عامه إلا أنها نسخت بقوله

۱- سوره البقره:۱۲۱.

تعالی وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ (۱) و قال ابن جبیر هی علی الخصوص.و نحن إنما اخترنا ما قلناه أولا لأنه لا دلیل علی نسخها و لا علی خصوصها و سنبین وجه ذلک بعد هذا إن شاء الله تعالی.و أما المجوسیه فلا یجوز نکاحها إجماعا و الذمی لا یجوز أن یتزوج مسلمه إجماعا أیضا و قرآنا و أخبارا.و الأمه المملوکه و الجاریه تکون مملوکه و غیر مملوکه.و الإعجاب یکون بالجمال و یکون بخصال یرغب لها فیها و معنی أعجبنی الشیء فرحت به و رضیته و الفرق بین لو أعجبکم و إن أعجبکم أن لو للماضی و إن للمستقبل و کلاهما یصح فی معنی الماضی.و لا یجوز نکاح الوثنیه إجماعا لأنها تدعو إلی النار کما حکاه الله تعالی.و هذه العله قائمه فی الذمیه من الیهود و النصاری فیجب أن لا یجوز نکاحها.و قال السدی فی قوله تعالی قُلْ لا یَسْتَوِی الْخَبِیثُ وَ الطَّیِّبُ وَ لَوْ أَعْجَبَکَ کَثْرَهُ الْخَبِیثِ (۲) فالخبیث الکافر و الطیب المؤمن و هو اختیار ابن جریر و قال جماعه الآیه عامه أی لا یستوی أهل الطاعه و المعصیه لا فی المکان و لا فی المقدار و لا فی الإنفاق و لا فی غیر ذلک من الوجوه.و فی الآیه دلاله علی جواز نکاح الأمه المؤمنه مع وجود الطول لقوله وَ لَأَمَهٌ مُؤْمِنَهٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکَهٍ فکل من عقد علی أمه الغیر و أعطی سیدها المهر کان العقد ماضیا غیر أنه یکون تارکا للأفضل.و لا یجوز له أن یعقد علی أمه و عنده حره إلا برضاها فإن عقد علیها من

۱- سوره المائده:۵.

۲- سوره المائده:۱۰۰.

غیر رضاها کان العقد باطلا و إن أمضت الحره العقد مضی العقد و لم یکن له بعد ذلک اختیار.فأما الآیه التی فی النساء و هی قوله وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلاً أَنْ یَنْکِحَ الْمُحْصَناتِ (۱) فإنما هی علی التنزیه دون التحریم.

فصل

و قال بعض المفسرین لا یقع اسم المشرکات علی نساء أهل الکتاب فقد فصل الله تعالی بینهما

فی قوله لَمْ یَکُنِ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ وَ الْمُشْرِکِینَ (۲)

و فی قوله ما یَوَدُّ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ وَ لاَ الْمُشْرِکِینَ (۳) إذ عطف أحدهما علی الآخر.و هذا التعلیل من هذا الوجه غیر صحیح فالمشرک یطلق علی الکل لأن من جحد نبوه محمد ص فقد أنکر معجزه فأضافه إلی غیر الله و هذا هو الشرک بعینه و هذا ورد للتفخیم کما عطف علی الفاکهه النخیل و الرمان مع کونهما منها تخصیصا فی قوله تعالی فِیهِما فاکِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّانٌ (۴) .و متی أسلم الزوجان بنیا علی النکاح الذی کان جری بینهما و لا یحتاج إلی تجدیده بلا خلاف و إن أسلمت قبله طرفه عین فعند کثیر من الفقهاء وقعت الفرقه و عندنا تنتظر عدتها فإن أسلم الزوج تبین أن الفرقه لم تحصل

۱- سوره النساء:۲۵.

۲- سوره البینه:۱.

۳- سوره البقره:۱۰۵.

۴- سوره الرحمن:۶۸.

و رجعت إليه و إن لم يسلم تبين أن الفرقه وقعت حين الإسلام غير (۱) أنه لا يمكن من الخلو بها فإن أسلم الزوج و كانت ذميه استباح وطؤها بلا خلاف و إن كانت وثنيه انتظر إسلامها ما دامت فی العده فإن أسلمت ثبت عقده علیها و إن لم تسلم بانت منه.فإن قيل كيف يقال للكافر الذی یوحد الله مشرک.الجواب فيه قولان أحدهما أن كفره نعمه الله هی الإسلام و جحده لدین محمد ع كالشرک فی عظم الجرم.و الآخر أنه إذا كفر بالنبی ع فقد أشرک فيما لا يكون إلا من عند الله و هو القرآن فزعم أنه من عند غیر الله ذکره الزجاج و هذا أقوى (۲).فالمحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب و ضرب منهن يحرمن بالسبب و ما عداهما فمباح.و بيان ذلک فی الآيات من سوره النساء فی قوله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَهً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلًا (۳) ثم قال حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ إلى آخرها.و الحكمه فی هذا الترتيب ظاهره و نحن نذکر تفصیلها فی فصول

ص: ۷۹

۱- الزياده من ج.
۲- و اقوى من هذين الجوابين:انهم أشركوا بنص القرآن،أما اليهود فبقوله تعالى «وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ» [سوره التوبه:۳۰]و أمّا النصارى فبقوله سبحانه «وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ» الى قوله «لا إِلهَ إِلاّ هُوَ سُبْحانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ» [التوبه:۳۰]و قوله تعالى «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» [المائده:۱۷]«ج».
۳- سوره النساء:۲۲.

فصل

اعلم أن الله تعالى ابتدأ بتحريم ما نكح الآباء فى سوره النساء

ص: ٨٠

و لا يكون ذلك إلا و قد قامت عليهم الحجه بتحريمه من جهه الرسل فالأول اختاره الجبائى و هو الأقوى قال و تكون السلامه مما قد سلف فى الإقلاع عنه و قيل إنما استثنى ما قد مضى ليعلم أنه لم يكن مباحا لهم. إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً أى زناء وَ مَقْتاً أى بغضا أى يورث بغض الله و يسمى ولد الرجل من امرأه أبيه المقتى و منهم الأشعث بن قيس و أبو معيط جد الوليد بن عتبه.قال البلخى ليس كل نكاح حرمه الله تعالى زنا لأن الزنا هو فعل مخصوص لا يجرى على طريقه لازمه و سنه جاريه لذلك لا يقال للمشركين فى الجاهليه أولاد زنا و لا لأهل الذمه و المعاهدين أولاد زنا إذا كان عقدا بينهم يتعارفونه. إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً دخلت كان لتدل على أنه كان قبل تلك الحال كذا كان كذا فاحشه (١).و قول المبرد إن كان زائده غير صحيح لأنها لو كانت زائده لم تعمل معناه أنه كان فيما مضى أيضا فاحشه و مقتا و كان قد قامت الحجه عليهم بذلك فى كل من عقد عليها الأب من النساء أنه يحرم على الابن دخل بها أو لم يدخل بلا خلاف.فإن دخل بها الأب على وجه السفاح فهل (٢) يحرم على الابن ففيه خلاف و عموم الآيه يقتضى أنها تحرم عليه لأن النكاح يعبر به عن الوطى كما يعبر به عن العقد فيجب أن يحمل عليهما.و امرأه الأب و إن علا تحرم على الابن و إن نزل بلا خلاف

١- الزياده من م.

٢- الزياده من م.

فصل

ثم

قال تعالی حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ (١) الآیه.اعلم أن فی الناس من اعتقد أن هذه الآیه و ما یجری مجراها کقوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ (٢) مجمله لا یمکن التعلق بظاهرها فی تحریم شیء و إنما یحتاج إلی بیان قالوا لأن الأعیان لا تحرم و لا تحل و إنما یحرم التصرف فیها و التصرف مختلف فیحتاج إلی بیان التصرف المحرم دون التصرف المباح.و الأقوی أنها لیست مجمله لأن المجمل هو ما لا یفهم المراد بعینه بظاهره و لیست هذه الآیه کذلک لأن المفهوم من ظاهرها تحریم العقد علیهن و الوطی دون غیرهما من أنواع الفعل فلا یحتاج إلی البیان مع ذلک و کذلک قوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ المفهوم منه الأکل و البیع دون النظر إلیها أو ما جری مجراه.کیف و قد تقدم هذه الآیه ما یکشف عن أن المراد هاهنا من قوله تعالی وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ فلما قال بعده حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ کان المفهوم أیضا تحریم نکاحهن و یطلب الکلام فیه من أصول الفقه.

فصل

قال ابن عباس حرم الله فی هذه الآیه سبعا بالنسب و سبعا بالسبب.فالمحرمات من النسب الأمهات و یدخل فی ذلک أمهات الأمهات و إن علون و أمهات الآباء کذلک و البنات و یدخل فی ذلک بنات الأولاد أولاد البنین و أولاد

١- سوره النساء:٢٣.

٢- سوره المائده:٣.

البنـات و إن نزلن و الأـخوات سواء كن لأـب أو لأـب و أم و كـذا العمات و الخالات و إن علون من جهه الأب كن أو من جهه الأـم و بنـات الأـخ و بنات الأخت و إن نزلن و كل من يقع عليه اسم بنت حقيقه أو مجازا تحرم لقوله تعالى وَ بَناتُكُمْ و كـذا من يقع عليه اسم العمه لقوله تعـالى وَ عَمّاتُكُمْ و كـذلك كل من كان خالته حقيقه و هى أخت أمه أو مجازا و هى أخت جـدته أى جده كانت من قبل أمها فأختها خالته و تحرم عليه لقوله تعالى وَ خالاتُكُمْ .و المحرمات بالسبب الأمهات من الرضاعه و الأخوات أيضـا من الرضـاعه و كل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع فنص الله من جملتهن على الأمهات و الأخوات بظاهر اللفظ و دل بفحواه على أن من عداهما ممن تحرم بالنسب كهما لأن تلك إذا صارت بالرضاع أما و هذه أختا فالعمه و الخاله يصيران عمه و خاله و كذلك من سواهما

وَ لِذَلِكَ قَالَ ع يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (١).

فصل

ثم

قال تعالى وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ فأمهات النساء يحرمن بنفس العقـد و إن لم يـدخل بالبنت على رأى أكثر الفقهاء و به قال ابن عباس و الحسن و عطاء و قالوا هى مبهمه و خصوا التقييد بقوله وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

وَ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ ع وَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْأُمِّ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْبِنْتِ. و لم يجعلوا قوله مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ راجعـا إلى أمهـات النساء و قالوا تقـدير الكلام حرمت عليكم نساؤكم مطلقا (٢) و حرمت عليكم ربـائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم

ص: ٨٣

١- من لا يحضره الفقيه ٣/۴٧۵.

٢- الزياده من م.

اللاتی دخلتم بهن و قالوا أم المرأه تحرم بالعقد مجردا و الربیبه تحرم بشرط الدخول بالأم و هذا هو الصحیح و قال قوم هی من صلبهما جمیعا فإن المرأه لا تحرم أمها ما لم یدخل بها أیضا.و الصحیح أن الجمله المقیده إذا عطفت علی الجمله المطلقه لا یجب أن یسری ذلک التقیید إلی الجمله الأولی أیضا و یتحقق هذا من النحو أیضا فقال الزجاج و هو قول سیبویه و المحققین إن الصحیح هو الأول و ذلک أن الموصوفین و إن اتفقا فی الإعراب فإنهما إذا اختلف العامل فیهما لم یجز أن یوصفا بصفه جامعه و المثال یجیء من بعد.و الربائب جمع ربیبه و هی بنت الزوجه من غیره و یدخل فیه أولادها و إن نزلن و سمیت بذلک لتربیته إیاها و معناها مربوبه و یجوز أن تسمی ربیبه سواء تولی تربیتها و کانت فی حجره أو لم تکن لأنه إذا تزوج بأمها سمی هو ربیبها و هی ربیبته.و العرب تسمی الفاعلین و المفعولین بما یقع بهم و یوقعونه یقولون هذا مقتول و هذا ذبیح و إن لم یقتل بعد و لم یذبح إذا کان یراد قتله أو ذبحه و کذلک یقولون هذا أضحیه لما أعد للتضحیه فمن قال لا تحرم بنت الزوجه إلا إذا تربت فی حجره فقد أخطأ علی ما قلناه.و قوله تعالی مِنْ نِسائِکُمُ اللاّتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ قال المبرد اَللاّتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ نعت للنساء اللواتی من أمهات الربائب لا غیر قال لإجماع الناس أن الربیبه تحل إذا لم یدخل بأمها و إن من أجاز أن یکون قوله تعالی مِنْ نِسائِکُمُ اللاّتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ هو لأمهات نسائکم فیکون معناه أمهات نسائکم من نسائکم اللاتی دخلتم بهن فیخرج أن یکون اللاتی دخلتم بهن لأمهات الربائب.قال الزجاج لأن الخبرین إذا اختلفا لم یکن نعتهما واحدا لا یجیز

ص: ۸۴

النحويون مررت بنسائک و هربت من نساء زید الظریفات علی أن تکون الظریفات نعتا لهؤلاء النساء و هؤلاء النساء لأن الأولی جر بالباء و الثانیه بالإضافه فکذلک النساء الأولی فی الآیه جر بإضافه الأمهات إلیها و الثانیه جر بمن فلا یجوز أن یکون اَللاّٰتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ صفه للنساء الأولی و الثانیه.و قیل أیضا لو جاز أن یکون اَللاّٰتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ صفه للأولی و الثانیه لجاز أن یکون قوله إِلاّٰ ما مَلَکَتْ أَیْمٰانُکُمْ استثناء من جمیع المحرمات و فی إجماع الجمیع علی أنه استثناء مما یلیه و هو اَلْمُحْصَنٰاتُ مِنَ النِّسٰاءِ دلاله علی أن اَللاّٰتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ صفه للنساء اللاتی تلیها و الدلیل الأول أقوی و قال من اعتبر الدخول بالنساء لتحریم أمهاتهن یحتاج أن یقدر أعنی فیکون التقدیر و أمهات نسائکم أعنی اللاتی دخلتم بهن و لیس بنا إلی ذلک حاجه.و الدخول المذکور فی الآیه قیل فیه قولان أحدهما قال ابن عباس هو الجماع و اختاره الطبری الثانی قال عطا هو الجماع و ما یجری مجراه من المسیس و هو مذهبنا و له تفصیل فإن کان المسیس من شهوه فهو کالجماع فیکون محظورا و إن کان من غیر شهوه فنکاح بنتها مکروه و فیه خلاف بین الفقهاء.

فصل

ثم

فقال المشركون فى ذلك فنزل وَ حَلائِلُ أَبْنائِكَمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكَمْ .فأما حلائل الأبناء من الرضاع فمحرمات

لِقَوْلِهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. و إنما سميت المرأه حليله لأمرين لأنها تحل معه فى الفراش و لأنه يحل له وطؤها.

فصل

ثم عطف عليه فقال تعالى وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ أى و حرم عليكم الجمع بينهما لأن أن مع صلتها فى حكم المصدر و هذا يقتضى تحريم الجمع بينهما فى عقد واحد و تحريم الجمع بينهما فى الوطى سيما بملك اليمين فإذا وطئ إحداهما لم يحل له الأخرى حتى تخرج تلك من ملكه و هو قول الحسن و أكثر المفسرين و الفقهاء.و من أجاز الجمع بينهما فى الوطء على ما ذهب إليه داود و قوم من أهل الظاهر فقد أخطأ فى الأختين و كذا فى الربيبه و أم الزوجه لأن قوله وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ يدخل فيه المملوكه و المعقود عليها و كذا قوله مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ يتناول الجميع و كذا قوله وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ عام فى الجميع على كل حال فى العقد و الوطى و إنما أخرجنا جواز ملكها بدلاله الإجماع.و لا يعارض ذلك قوله تعالى أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ لأن الغرض بهذه الآيه مدح من يحفظ فرجه إلا عن الزوج أو ما ملكت الأيمان فأما كيفيه ذلك فليس فيه.و يمكن الجمع بينهما بأن يقال أو ما ملكت أيمانهم إلا على وجه الجمع بين الأم و البنت أو الأختين.

ص: ۸۶

و قوله تعالى إِلّا ما قَدْ سَلَفَ استثناء منقطع لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به الآن و قد دخلتم فى الإسلام و تركتم ما فعلتم فى الجاهليه و ليس المراد أن ما سلف حال النهى يجوز استدامته بلا خلاف.و قيل إن إلا بمعنى سوى و موضع أَنْ تَجْمَعُوا رفع تقديره حرمت عليكم الأشياء و الجمع بين الأختين فإنهما يحرمان على وجه الجمع دون الانفراد سواء اجتمع العقدان أو افترقا و كان ذلك لبنى إسرائيل حلالا فإن خلفت إحداهما الأخرى جاز.و يمكن الاستدلال بهذه الآيه على أنه لا يصح أن يملك واحده من ذوات الأنساب المحرمات و من الرضاع أيضا لأن التحريم عام

بِقَوْلِهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. فهو دليل على أنه لا يصح ملكهن من جهه الرضاع و إن كان فيه خلاف.و أما المرأه التى وطئها بلا تزويج و لا ملك فليس فى الآيه ما يدل على أنه يحرم وطء أمها و بنتها لأن قوله تعالى وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ و قوله مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ يتضمن إضافه الملك إما بالعقد أو بملك اليمين فلا يدخل فيه من وطئ من لا يملك وطؤها غير أن قوما من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءه بالعقد و الملك بالسنه و الأخبار المرويه فى ذلك و فيه خلاف بين الفقهاء.ثم قال إِنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً أخبر سبحانه أنه كان غفورا حيث لم يؤاخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات و إنما عفا لهم عما سلف.

فصل

ثم

قال تعالى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ (۱)

۱- سوره النساء:۲۴.

قیل فی معناه ثلاثه أقوال أحدها و هو الأقوی أن المراد به ذوات الأزواج إلا ما ملکت أیمانکم من سبی من کان لها زوج لأن بیعها طلاقها

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقُ الْأَمَهِ سِتٌّ سَبْیُهَا وَ بَیْعُهَا وَ عِتْقُهَا وَ هِبَتُهَا وَ مِیرَاثُهَا وَ طَلَاقُ زَوْجِهَا (۱). الثالث أن المحصنات العفائف إلا ما ملکت أیمانکم بالنکاح أو الیمین ملک استمتاع بالمهر أو ملک استخدام بثمن الأمه و أصل الإحصان المنع.و الإحصان علی أربعه أقسام أحدها بالزوجیه کقوله وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ الثانی بالإسلام کقوله فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَیْنَ بِفاحِشَهٍ فَعَلَیْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَی الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ (۲) الثالث بالعقد (۳) کقوله وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ (۴) الرابع یکون بالجزیه کقوله وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ (۵) .قال البلخی و الآیه داله علی أن نکاح المشرکین لیس بزنی لأن قوله تعالی وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إذا کان المراد به ذوات الأزواج من أهل الحرب بدلاله قوله إِلّا ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ بسبی فلا خلاف أنه لا یجوز وطی المسبیه بعد استبرائها بحیضه. و قوله کِتابَ اللّهِ عَلَیْکُمْ نصب علی المصدر من غیر فعله و فیه معناه کأنه قال حرم الله ذلک کتابا من الله أو کتب کتابا و عن الزجاج أنه نصب علی جهه الأمر و یکون عَلَیْکُمْ مفسرا و المعنی الزموا کتاب الله و علی الإغراء

۱- کذا فی النسختین و قد حذف منهما القول الثانی.

۲- سوره النساء:۲۵.

۳- فی ج«بالعفه».

۴- سوره النور:۴.

۵- سوره المائده:۵.

و العامل محذوف لأن علیکم لا یعمل فیما قبله.

"وَ قَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعاً بِالنَّسَبِ وَ سَبْعاً بِالسَّبَبِ وَ تَلاَ الْآيَهَ ثُمَّ قَالَ وَ السَّابِعَهُ مِنْ مُحَرَّمَاتِ السَّبَبِ قَوْلُهُ وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ وَ هِیَ امْرَأَهُ الْأَبِ سَوَاءً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ یَدْخُلْ وَ تَدْخُلُ فِی ذَلِکَ زَوْجَاتُ الْأَجْدَادِ وَ إِنْ عَلَوْا مِنَ الطَّرَفَیْنِ.

باب مقدار ما یحرم من الرضاع و أحکامه ما وراء ذوات المحارم القرابیه

أما الرضاع فإن الله سمی

بقوله تعالی وَ أُمَّهاتُکُمُ اللاّتِی أَرْضَعْنَکُمْ (۱) أمهات للحرمه.و لا یحرم عندنا الرضاع إلا ما نبت اللحم و شد العظم و إنما یعتبر أقل ذلک بخمس عشره رضعه متوالیه لا یفصل بینهن برضاع امرأه أخری أو برضاع یوم و لیله لا یفصل بینهما برضاع امرأه أخری.و فی أصحابنا من روی تحریم ذلک بعشر رضعات و ذلک محمول علی شده الکراهه فی ذلک.و متی دخل من الرضاع رضاع امرأه أخری بطل حکم ما تقدم و حرم الشافعی بخمس رضعات و لم یعتبر التوالی و إنما اختار خمس الرضعات

"لِمَا رَوَتِ عَائِشَهُ أَنَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ کَانَتْ مُحَرِّمَهً فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ. و هذا یدل علی ما نذهب إلیه من خمس عشره رضعه لأن النسخ کما توهم الشافعی أنه بالنقصان فإنه یکون بالزیاده و إنما ذهبنا إلی الزیاده للتفصیل الوارد عن الصادق ع

۱- سوره النساء:۲۳.

و حرم أبو حنيفه بقليله و كثيره و فى أصحابنا من ذهب إليه و المراد به الكراهيه.و اللبن عندنا للفحل لأنه بفعله ثار و نزل و معناه إذا أرضعت امرأه بلبن فحل لها صبيانا كثيرين من أمهات شتى فإنهم جميعهم يصيرون أولاد الفحل و يحرمون على جميع أولاده الذين ينتسبون إليه ولاده و رضاعا و يحرمون على أولاد المرضعه الذين ولدتهم فأما من أرضعته بلبن غير هذا الفحل فإنهم لا يحرمون عليهم.ثم اعلم أن كل أنثى انتسبت إليها باللبن فهى أمك لقوله تعالى وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِی أَرْضَعْنَكُمْ فالتى أرضعتك أو أرضعت امرأه أرضعتك أو رجلا أرضعت بلبانه من زوجته أو أم ولده كلها على ما ذكرناه فهى أمك من الرضاعه و كذا كل امرأه ولدت امرأه أرضعتك أو ولدت رجلا أرضعت بلبنه فهى أمك من الرضاعه.

فصل

و قوله تعالى وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ يعنى بنات المرضعه و هن ثلاثا الصغيره الأجنبيه التى أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أو بعدك و الثانيه أختك [لأمك دون أبيك و هى التى أرضعتها أمك بلبان رجل غير أبيك و الثالثه أخيك] (١) لأبيك دون أمك و هى التى أرضعتها زوجه أبيك بلبن أبيك و أم الرضاعه و أخت الرضاعه لو لا الرضاعه لم تحرما فالرضاعه سبب تحريمهما.و كل من تحرم بالنسب من اللاتى مضى ذكرهن تحرم أمثالهن بالرضاع

ص: ٩٠

١- الزياده من ج.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَهِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ. فثبت بهذا الخبر أن السبع المحرمات بالنسب على التفصيل الذى ذكره الله محرمات بالرضاع.و الكلام فى الرضاع فى ثلاثه فصول أحدها مده الرضاع و قد اختلف فيها فقال أكثر أهل العلم لا يحرم إلا ما كان فى مده الحولين فأما ما كان بعده فلا يحرم بحال و هو مذهبنا و به قال الشافعى و محمد و أبو يوسف.و ثانيها قدر الرضاع الذى يحرم و قد ذكرناه الآن.و ثالثها كيفيه الرضاع فعند أصحابنا لا يحرم إلا ما وصل إلى الجوف من الثدى فى المجرى المعتاد الذى هو الفم و أما ما يؤجر أو يسعط أو يحقن به فلا يحرم بحال.

فصل

ثم اعلم أن هذه الجمله على ضربين تحريم أعيان و تحريم جمع.فأما تحريم الأعيان فنسب و سبب فالنسب قد مضى ذكره و السبب على ضربين رضاع و مصاهره فالرضاع بيناه أيضا و تحريم المصاهره و إن قدمنا الكلام عليه فنذكرها هنا أيضا مجموعا مفصلا.فاعلم أنهن أربع أمهات الزوجات و كل من يقع عليها اسم أم حقيقه أو مجازا و إن علون فالكل يحرمن لقوله تعالى أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ .و الثانيه الربيبه و هى كل من كان نسلها و كذا ولد الربيب و نسله فإنه يحرم بالعقد تحريم جمع فإن دخل بها حرمن عليه كلهن تحريم تأبيد لقوله

وَ رَبائِبُکَمُ اللاّتِی فِی حُجُورِکُمْ إلی قوله فَلا جُناحَ عَلَیْکَمْ .و الثالثه حلائل الأبناء فإذا تزوج امرأه حرمت علی والده بنفس العقد وحدها دون أمهاتها و بناتها لقوله وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمُ و أمهاتها و أولادها لیس حلائله.و الرابعه زوجات الآباء یحرمن دون أمهاتهن و دون نسلهن من غیره و لقوله تعالی وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ .

فصل

ثم

ص: ۹۲

من أخوات هذه المسأله إجماع الطائفه فإنه مفض إلى العلم.و إنما قلنا إن إجماعهم حجه لأن فى إجماع الإماميه قول الإمام الذى دلت العقول على أن كل زمان لا- يخلو من رئيس معصوم لا- يجوز عليه الخطأ فى قول و لا- فعل فمن هذا الوجه كان إجماعهم حجه و دلاله قاطعه و هذه الطريقه واضحه مشروحه فى غير موضع من كتبنا.فإن استدل المخالف بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ و قوله تعالى وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ بعد ذكر المحرمات.قلنا هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدله كما رجعتم أنتم عنها فى تحريم نكاح المرأه على عمتها و خالتها مع جواز ذلك عندنا على بعض الوجوه على ما نذكره.على أن النساء اللاتى يعلم تحريمهن بالسنه إنما حرمت كل واحد منهن على رجل بعينه بسبب من قبله و أمر من أموره و إلا- كانت هى قبل ذلك على أصل الإباحه و لو لا حصول ما حصل لما حرمت البته فسقط سؤالهم.فأما إذا زنى رجل بامرأه حرمت على ابنه و الدليل عليه قوله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ و لفظ النكاح يقع على الوطى و العقد معا على ما ذكرناه فكأنه قال لا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم و لا تطئوا من وطئوهن.و الدليل على جواز نكاح العمه و الخاله و عنده بنت الأخ و بنت الأخت إجماع الطائفه و كذا نكاح المرأه و عنده عمتها و خالتها إذا رضيتا فإنه يدل عليه عموم قوله تعالى وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ لأنه عام فى جميعهن و من ادعى نسخه فعليه الدلاله و خبر الواحد لا ينسخ به القرآن

باب ضروب النكاح

قال الله تعالی وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ (۱) و قال تعالی فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ (۲) .أما الآيه الأولی فقد قيل فی معناه أربعه أقوال أحدها أحل لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم علی وجه النكاح.الثانی أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم و نحوها من المحرمات بالسبب.الثالث ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم.الرابع ما وراء ذوات المحارم إلی الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحا أو ملك يمين.و هذا الوجه أولی لأنه حمل الآيه علی عمومها فی جميع ما ذكره الله فی كتابه أو علی لسان نبيه.ثم اعلم أن أحكام النكاح تشتمل علی ذكر أقسامه و شروطه و ما يلزم بالعقد و ما يلزم بالفرقه.فأقسامه علی ثلاثه أقسام نكاح دوام و هو غير مؤجل و نكاح متعه و هو مؤجل و نكاح بملك اليمين.و أما شرائط الأنكحه الواجبه فالإيجاب و القبول و المهر أو الأجر أو الثمن أو ما يقوم مقامها و كون المتعاقدين متكافئين فی الدين فی نكاح الدوام

۱- سوره النساء:۲۴.

۲- سوره النساء:۳.

و أن تكون الزوجه و الأمه من غير ذوات المحارم و نحو ذلك مما لا يصح مع عدمه من الشروط.و ما يلزم بالعقد فهى المهر و القسمه و النفقات و لحوق الأولاد و ما يلزم بالفرقه نذكره.و ما روى من تحليل الرجل جاريته لمؤمن لا يخرج عن تلك الأقسام الثلاثه التى هى من ضروب النكاح.و جاريه الغير إذا تزوجت بإذن سيدها فنكاحها صحيح قال الله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ (۱) فمدح من حفظ فرجه إلا عن زوجته أو ملك اليمين.و النكاح يستحب لقوله تعالى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ فعلق النكاح باستطابتها و ما هذه صورته فهو غير واجب خلافا لداود.و الناس ضربان ضرب مشته للجماع و قادر على النكاح و ضرب لا يشتهيه فالمشتهى يستحب له أن يتزوج و الذى لا يشتهى فالمستحب أن لا يتزوج لقوله تعالى وَ سَيِّداً وَ حَصُوراً (۲) فمدحه على كونه حصورا و هو الذى لا يشتهى النساء لأنه لا يجعل سبب ذلك (۳) و لا يجىء شهوته بل يميتها بكثره الصوم و قال قوم الذى يمكنه أن يأتى النساء و لكن لا يفعل

باب ذكر النكاح الدائم

قال الله تعالى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ فندب تعالى عباده إلى

۱- سوره المؤمنون:۵-۶.

۲- سوره آل عمران:۳۹.

۳- أى تهيج شهوته بالاكل و الشرب«ج».

التزويـج و أجمع المسـلمون على أن التزويـج مندوب إليه لجميع الأمه و إن اختلفوا فى وجوبه لمحمد ص.و أما قوله وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ (۱) فاختلف المفسرون فى سبب نزوله على سته أقوال أحدها

"مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَقِّ الْيَتِيمِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَ جَمَالِهَا وَ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا صَدَاقَ مَهْرِ مِثْلِهَا وَ أُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ مِمَّا سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَرْبَعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً مِنْ سِوَاهُنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ . و مثل هـذا ذكر فى تفسير أصحابنا و قالوا إنها متصله بقوله وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللاّتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ الآيه و به قال الحسن و المبرد.الثانى

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَتَزَوَّجُ الْأَرْبَعَ وَ الْخَمْسَ وَ السِّتَّ وَ الْعَشْرَ وَ يَقُولُ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ كَمَا تَزَوَّجَ فُلَانٌ فَإِذَا فَنِيَ مَالُهُ مَالَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِهِ فَأَنْفَقَهُ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزُوا الْأَرْبَعَ لِئَلَّا يَحْتَاجُوا إِلَى أَخْذِ مَالِ الْيَتِيمِهِ وَ إِنْ خَافُوا ذَلِكَ مَعَ الْأَرْبَعِ (۲) أَيْضاً أَنْ يَقْتَصِرُوا عَلَى وَاحِدَهٍ. الثالث قال جماعه كانوا يشددون فى أموال اليتامى و لا يشددون فى أموال النساء ينكح أحدهم النسوه و لا يعدل بينهن فقال تعالى كما تخافون أن لا تعدلوا فى اليتامى فخافوا فى النساء فانكحوا واحده إلى الأربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحده.

۱- سوره النساء:۳.

۲- الزياده من ج.

الرابع قال مجاهد إِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُوا فِی الْیَتامی معناه إن تحرجتم من ولایه الیتامی و أکل أموالهم إیمانا و تصدیقا فکذلک تحرجوا من الزناء و انکحوا النکاح المباح من واحده إلی أربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحده.الخامس قال الحسن إِنْ خِفْتُمْ أَلّا تُقْسِطُوا فی الیتیمه المرباه فی حجرکم فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مما أحل لکم من یتامی قراباتکم مَثْنی وَ ثُلاثَ الآیه و به قال الجبائی و قال الخطاب متوجه إلی ولی الیتیمه إذا أراد أن یتزوجها فإنه إذا کان هو ولیها کان له أن یزوجها قبل البلوغ و له أن یزوجها.السادس قال الفراء المعنی إن کنتم تتحرجون من مؤاکله الیتامی فتحرجوا من جمعکم بین الیتائم ثم لا تعدلون بینهن.

فصل

أما

جمع لذكران الأيتام و إناثهم فى هذا المعنى.و قال الحسين بن على المغربى معنى ما طابَ أى ما بلغ من النساء كما يقال طابت الثمره أى بلغت و المراد المنع من تزويج اليتيمه قبل البلوغ لئلا- يجرى عليها الظلم فإن البالغه تختار لنفسها.و قيل معنى ما طابَ لَكُمْ ما حل لكم من النساء و من أحل لكم منهن دون من حرم عليكم و إنما قال ما طابَ لأن ما مصدريه و قيل إن ما هاهنا للجنس كقولك ما عندك فالجواب رجل و امرأه و قيل لما كان المكان مكان إبهام جاءت ما لما فيها من الإبهام و لم يقل من طاب و إن كان من العقلاء و نحوهم من العلماء و ما لغير العقلاء لأن المعنى انكحوا الطيب أى الحلال لأنه ليس كل النساء حلالا- لأن الله حرم كثيرا منهن بقوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ الآيه هذا قول الفراء و قال مجاهد فانكحوا النساء نكاحا طيبا و قال المبرد ما هاهنا للجنس و كذا قوله أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ معناه أى ملك أيمانكم.و معنى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ أى فلينكح كل واحد منكم مثنى و ثلاث و رباع لما قال وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَهً (۱) معناه فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلده.و قوله تعالى مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ بدل من ما طابَ و موضعه النصب و تقديره اثنتين اثنتين و ثلاثا ثلاثا و أربعا أربعا و الواو على هذا بمعنى أو و قد تقع هذه الألفاظ على الذكر و الأنثى فوقوعها على الأنثى مثل الآيه التى نحن فى تفسيرها و وقوعها على الذكر قوله أُولِي أَجْنِحَهٍ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ (۲) لأن المراد به الجناح و هو مذكر.

۱- سوره النور:۴.

۲- سوره الفاطر:۱.

و قوله مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ معناه اثنتين اثنتين و ثلاثا ثلاثا و أربعا أربعا فلا يقال إن هذا يؤدی إلی جواز نكاح تسع كما توهمه بعض الزيديه فإن اثنين و ثلاثا و أربعا تسع لما ذكرناه فإن من قال دخل القوم البلد مثنی و ثلاث و رباع لا يقتضی الأعداد فی الدخول و لكن لهذا العدد لفظا موضوعا و هو تسع فالعدول عنه إلی مثنی و ثلاث و رباع نوع من العی جل كلامه تعالی عن ذلک.

وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لاَ يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِیَ فِی أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ (۱). و لعمومه بقوله إن الاقتصار فی نكاح المتعه علی أربعه أولی (۲) و إن ورد أنهن بمنزله الإماء و فی الإماء يجوز الجمع بين أكثر من أربع فی ملک اليمين.

فصل

و قوله فَواحِدَهً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ أی فإن خفتم ألا تعدلوا فی ما زاد علی الواحده فانكحوا واحده.و قرأ أبو جعفر المدنی بالرفع و تقديره فواحده كافيه كما قال تعالی فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ (۳) .و من استدل من الزيديه بهذه الآيه علی أن نكاح التسع جائز فقد أخطأ لأن المعنی فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنی إن أمنتم الجور و أما ثلاث إن لم تخافوا ذلک و أما رباع إن أمنتم ذلک فيهن بدلاله قوله تعالی فَإِنْ

خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدَهً لأن معناه فإن خفتم فی الثنتين فانكحوا واحده ثم قال فإن خفتم فی الواحده أيضا فما ملكت أيمانكم علی أن مثنی لا تصلح إلا لاثنين اثنين علی التفريق فی قول الزجاج فتقدير الآيه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنی و ثلاث بدلا من مثنی و رباع من ثلاث فلا حاجه إلی أن يقال الواو بمعنی أو و لو قال أو لظن أنه ليس لصاحب مثنی ثلاث و لا لصاحب الثلاث رباع.و قال الفارسی إن مثنی و ثلاث و رباع حال من قوله ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ فهو كقولک جئتک راكبا و ماشيا و راكبا و منحدرا تريد أنک جئته فی كل حال من هذه الأحوال و لست تريد أنک جئته و هذه الأحوال لک فی وقت واحد.و من استدل بقوله تعالی فَانْكِحُوا علی وجوب التزويج من حيث إن الأمر شرعا يقتضی الوجوب فقد أخطأ لأن ظاهر الأمر و إن اقتضی الإيجاب فی الشرع فقد ينصرف عنه بدليل و قد قام الدليل علی أن التزويج ليس بواجب علی أن الغرض بهذه الآيه النهی عن العقد علی من يخاف أن لا يعدل بينهن.

۱- وسائل الشيعه ۳۹۹/۱۴.

۲- فی المصدر السابق ۴۴۸/۱۴ أحاديث بهذا المعنی.

۳- سوره البقره:۲۸۲.

خِفْتُمْ أَلاّ تَعْـدِلُوا فَواحِـدَهً لأن معناه فإن خفتم فى الثنتين فانكحوا واحـده ثم قال فإن خفتم فى الواحـده أيضا فما ملكت أيمانكم على أن مثنى لا تصلح إلا لاثنين اثنين على التفريق فى قول الزجاج فتقـدير الآيه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث بـدلا مـن مثنى و ربـاع من ثلاث فلا حـاجه إلى أن يقـال الـواو بمعنى أو و لـو قـال أو لظن أنه ليس لصـاحب مثنى ثلاث و لا لصـاحب الثلاث رباع.و قال الفارسـى إن مثنى و ثلاث و رباع حال من قوله ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ فهو كقولك جئتك راكبا و ماشيا و راكبا و منحـدرا تريـد أنك جئته فى كل حال من هـذه الأحوال و لست تريـد أنك جئته و هـذه الأحوال لك فى وقت واحد.و من اسـتدل بقوله تعالى فَانْكِحُوا على وجوب التزويج من حيث إن الأمر شرعا يقتضى الوجوب فقد أخطأ لأن ظاهر الأمر و إن اقتضـى الإيجاب فى الشرع فقد ينصرف عنه بدليل و قد قام الدليل على أن التزويج ليس بواجب على أن الغرض بهذه الآيه النهى عن العقد على من يخاف أن لا يعدل بينهن.

فصل

ثم قـال تعـالى ذلِكَ أَدْنى أَلاّ تَعُولُوا فأشار بهـذا إلى العقـد على الواحـده مع الخوف من الجور فيما زاد عليها و الاقتصار على ما ملكت أيمـانكم أى هو أقرب إلى أن لا تجوروا و لا تميلوا يقـال منه عـال يعول إذا مـال و جار.و ما قاله قوم من أن معناه أن لا يفترقوا فهو خطأ و كـذا قول من زعم أن معنـاه أن لا يكثر عيالكم لأنه يقال عال يعيل إذا احتاج و أعال يعيل إذا كثر عياله.على أنه لو كان المراد القول الثالث لما أباح الواحده و ما شاء من ملك

الیمین لأنه أرید فی العیال من أربع حرائر و الصحیح أن عال الرجل عیاله یعولهم أی مانهم و منه

قَوْلُهُ ع ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (۱).

باب الصداق و أحکامه

قال الله تعالی وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً (۲) أی أعطوهن مهورهن دیانه و هبه من الله لهن و نحله نصب علی المصدر.

"عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُخَاطَبُ بِهِ الْأَزْوَاجُ أَمَرَهُمْ بِإِعْطَاءِ الْمَهْرِ كَمَلًا إِذَا دُخِلَ بِهَا لِمَنْ سَمَّى لَهَا فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا فَإِنَّهَا إِذَا طُلِّقَتْ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الْمُسَمَّى إِذَا طَلَّقَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا الْمَهْرَ فَلَهَا الْمُتْعَةُ فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ. و قال أبو صالح هذا خطاب للأولیاء لأن الرجل منهم کان إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلک و أنزل هذه الآیه.و ذکر المعتمر بن سلیمان أن أناسا کان أحدهم یعطی هذا الرجل منهم أخته و یأخذ أخت الرجل و لا یکون بینهما المهر فیشیر بهذا إلی نکاح الشغار فنهی الله عن ذلک.و الظاهر یدل علی الأول.ثم خاطب الله الأزواج بقوله تعالی فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً لأن أناسا کانوا یتأثمون أن یرجع أحدهم فی شیء مما ساق إلی امرأته فأنزل الله هذه الآیه عن ابن عباس.و قال أبو صالح المعنی به الأولیاء و المعنی إن طابت لکم أنفسهن بشیء

ص: ۱۰۱

۱- وسائل الشیعه ۳۰۲/۶.

۲- سوره النساء:۴.

من المهر و من لتبيين الجنس فلو وهبت له المهر نحله لجاز و كان حلالا بلا خلاف.

فصل

و الأصل فی الصداق کتاب الله و سنه رسوله ص فالکتاب قوله تعالی وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً (۱) و قوله فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (۲) و قال وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ (۳) .

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَدُّوا الْعَلَائِقَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَلَائِقُ قَالَ مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ. و علیه الإجماع و یسمی المهر صداقا و أجره و فریضه.فإن قیل کیف سماه الله نحله و هو عوض عن النکاح.فالجواب أنه مشتق من الانتحال الذی هو التدین یقال فلان ینتحل مذهب کذا فکان قوله تعالی نِحْلَةً معناه تدینا.و قیل إنه فی الحقیقه نحله من الله لها لأن حظ الاستمتاع لکل واحد منهما بصاحبه کحظ الآخر.و قیل وجه ثالث و هو أن الصداق کان للأولیاء فی شرع من قبلنا بدلاله قول شعیب حین زوج موسی ابنته عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ

عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ (۱) فکان معنی قوله تعالی نِحْلَةً أی إن الله أعطاهن هذا فی شریعه محمد ع.فإذا ثبت هذا فالمستحب أن لا یعری نکاح عن ذکر مهر لأنه إذا عقد مطلقا ضارع الموهوبه و ذلک یختص بالنبی ص فلذلک یستحب ذکره و لئلا یری الجاهل فیظن أنه یعری عن المهر و لأن فیه قطعا لمواد الخصومه.و متی ترک ذکر المهر و عقد النکاح بغیر ذلک فالنکاح صحیح إجماعا لقوله تعالی لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً تقدیره و لم تفرضوا لهن فریضه لأنه معطوف علی قوله ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ بدلاله قوله وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ .و هذه المتعه واجبه للمرأه التی طلقها قبل الدخول و لم یسم لها مهرا.ثم قال مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ فإن کان المهر مسمی و أعطاها المهر ثم طلقها فالمتعه مستحبه قال الله تعالی وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (۲) .

ص: ۱۰۲

۱- سوره النساء:۴.

۲- سوره النساء:۲۴.

۳- سوره البقره:۲۳۷.

عَشْراً فَمِنْ عِنْدِکَ (۱) فکان معنی قوله تعالی نِحْلَهً أی إن الله أعطاهن هذا فی شریعه محمد ع.فإذا ثبت هذا فالمستحب أن لا یعری نکاح عن ذکر مهر لأنه إذا عقد مطلقا ضارع الموهوبه و ذلک یختص بالنبی ص فلذلک یستحب ذکره و لئلا یری الجاهل فیظن أنه یعری عن المهر و لأن فیه قطعا لمواد الخصومه.و متی ترک ذکر المهر و عقد النکاح بغیر ذلک فالنکاح صحیح إجماعا لقوله تعالی لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِیضَهً تقدیره و لم تفرضوا لهن فریضه لأنه معطوف علی قوله ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ بدلاله قوله وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ .و هذه المتعه واجبه للمرأه التی طلقها قبل الدخول و لم یسم لها مهرا.ثم قال مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُحْسِنِینَ فإن کان المهر مسمی و أعطاها المهر ثم طلقها فالمتعه مستحبه قال الله تعالی وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ (۲) .

فصل

و الصداق عندنا غیر مقدر فکل ما یصح أن یکون ثمنا لمبیع أو أجره لمکتر صح أن یکون صداقا قلیلا کان أو کثیرا و فیه خلاف.و الکثیر أیضا لا حد له عندنا

لقوله تعالی وَ إِنْ .. آتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَیْئاً (۳) و القنطار ملء مسک ثور ذهبا أو سبعون ألفا و هو إجماع لقصه عمر مع المرأه التی حجته فقال کل أحد أفقه من عمر حتی النساء أفقه من عمر.

ص: ۱۰۳

۱- سوره القصص:۲۷.

۲- سوره البقره:۲۴۱.

۳- سوره النساء:۲۰.

و کل ما له قیمه فی الإسلام و تراضی علیه الزوجان ینعقد به النکاح و یصیر به مهرا إلا أن السنه المحمدیه خمسمائه درهم قیمتها خمسون دینارا.و روی أصحابنا أن الإجاره مده لا یجوز أن یکون صداقا لأنه کان یختص بموسی ع و یجوز أن یکون المهر تعلیم شیء من القرآن

باب المتعه و أحکامها

قال الله تعالی فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً (۱) قال الحسن هو النکاح و قال ابن عباس و السدی هو المتعه إلی أجل مسمی و هو مذهبنا لأن لفظ الاستمتاع إذا أطلق لا یستفاد به فی الشرع إلا العقد المؤجل و إن کان فی أصل الوضع معناه الانتفاع و لا خلاف أن الشیء إذا کان له وضع و عرف شرعی یجب حمله علی العرف دون الوضع لأنه صار حقیقه و الوضع مجازا و الحکم للطارئ أ لا تری أنهم یقولون فلان یقول بالمتعه و فلان لا یقول بالمتعه و لا یریدون إلا العقد المخصوص.و لا ینافی ذلک قوله تعالی وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ (۲) لأنا نقول إن هذه زوجه و لا یلزم أن یلحقها جمیع أحکام الزوجات من المیراث و الطلاق و الإیلاء و الظهار و اللعان لأن أحکام الزوجات تختلف أ لا تری أن المرتده تبین بغیر طلاق و کذا المرتد عندنا و الکتابیه لا ترث و أما العده فإنها یلحقها عندنا و یلحق به الولد أیضا فی هذا النکاح فلا شنعه بذلک.

۱- سوره النساء:۲۴.

۲- سوره المؤمنون:۵-۶.

و لو لم تكن زوجه لما جاز أن يضم ما ذكر فى هذه السوره إلى ما فى تلك الآيه و إن ذلك جائز لأنه لا تنافى بينهما فيكون التقدير إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم أو ما استمتعتم به منهن و قد استقام الكلام.

فصل

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ قَرَءُوا فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (۱). و ذلك صريح بما قلناه على أنه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد لأنه قال تعالى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ يعنى مهورهن عند أكثر المفسرين و ذلك غير واجب بلا خلاف و إنما يجب الأجر بكماله فى عقد المتعه بنفس العقد.و لا يعترض هذا بقوله تعالى وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً (۲) لأن آيه الصدقه مطلقه و هذه مقيده بما قبلها مع أنه فصل سبحانه فقال وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ .و فى أصحابنا من قال قوله أُجُورَهُنَّ يدل على أنه تعالى أراد المتعه لأن المهر لا يسمى أجرا بل سماه الله تعالى صدقه و نحله.و هذا ضعيف لأن الله سمى المهر أجرا فى قوله فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (۳) و فى قوله وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (۴) و من حمل ذلك كله على المتعه كان مرتكبا لما يعلم خلافه.

۱- انظر الدّر المنثور ۱۲۹/۲ فما بعدها.

۲- سوره النساء:۴.

۳- سوره النساء:۲۵.

۴- سوره المائده:۵.

و من حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر فقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول للزمه نصف المهر فإن خلا بها خلوه تامه لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء و إن لم يلتذ و لم ينتفع.

فصل

وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي يَرْوُونَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ع نَهَى عَنِ الْمُتْعَهِ (۱). فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن و مع ذلك يختلف لفظه و روايته فتاره يروون أنه نهى عنها فى عام خيبر و تاره يروون أنه نهى عنها فى عام الفتح و قد طعن أيضا فى طريقه بما هو معروف.و أدل دليل على ضعفه

"قَوْلُ عُمَرَ مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَ مُعَاقِبٌ عَلَيْهِمَا (۲). فأخبر أن هذه المتعه كانت على عهد رسول الله ص و أنه هو الذى نهى عنها لضرب من الرأى.فإن قالوا إنما نهى لأن النبى ع كان نهى عنها.قلنا لو كان كذلك لكان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله فنهى عنهما و أنا أنهى عنهما أيضا فكان يكون آكد فى باب المنع فلما لم يقل ذلك دل على أن التحريم لم يكن صدر عن النبى ص و صح ما قلناه.

وَ قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَهَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَوْ لاَ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَهِ مَا زَنَى إِلاَّ شَقِيٌّ (۳).

ص: ۱۰۶

۱- انظر سنن الترمذى ۴۲۹/۳.

۲- الغدير ۲۱۰/۶ عن سنن البيهقىّ ۲۰۶/۷ و لفظه«و اعاتب عليهما».

۳- الدّر المنثور ۱۴۰/۲.و بمضمونه حديث عن ابى جعفر الباقر عليه السلام،انظر الاستبصار ۱۴۱/۳.

"وَ ذَكَرَ الْبَلْخِيُّ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِی حَازِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ع وَ نَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لاَ نَسْتَخْصِی قَالَ لاَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَهَ بِالثَّوْبِ إِلَی أَجَلٍ (۱).

و قوله تعالى وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ (۲) قال السدی و قوم من أصحابنا (۳) معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المده التی تراضيتم عليها فتزيدها فی الأجر و تزيدك فی المده (۴).

فصل

فإذا ثبت أن النكاح المتعه جائز و هو النكاح المؤجل و قد سبق إلى القول بإباحه ذلك جماعه معروفه الأحوال عند المخالفين و قد أثبتوا فی كتبهم منهم أمير المؤمنين ع و ابن مسعود و مجاهد و عطا و قد رووا عن جابر و سلمه بن الأكوع و أبی سعيد الخدری و المغيره بن شعبه و ابن جبير و ابن جريح أنهم كانوا يفتون بها و ادعاؤهم الاتفاق على حظر المتعه باطل.و قد ذكرنا أن الحجه لنا بعد الإجماع من القرآن قوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَهً و لفظ الاستمتاع و التمتع و إن كان واقعا

ص: ۱۰۷

۱- مسند أحمد بن حنبل ۴۳۲/۱.

۲- سوره النساء:۲۴.

۳- انظر الدّر المنثور ۱۴۰/۲.

۴- قال الصغانی فی العباب:قيل لسعد بن أبی وقاص«رض»:ان فلانا ينهى عن المتعه. فقال:متعنا مع رسول اللّه عليه السلام و فلان كافر بالعرش-أی و هو مقيم بعرش مكّه و هی بيوتها القديمه لم يسلم و لم يهاجر.كأنّه قال كافر بالعروش،و هو جمع عريش،و هو خيمه من خشب و ثمام.قال الصغانی:فلان هو معاويه بن أبی سفيان«ج».

على الالتذاذ و الانتفاع فى أصل اللغه فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما إذا أضيف إلى النساء و لا يفهم من قول القائل متعه النساء إلا هذا العقد المخصوص كما أن لفظ الظهار اختص فى عرف الشرع بهذا الحكم المخصوص و إن كانت فى اللغه مشتركه فكأنه قال إذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن أجورهن.و لفظه اِسْتَمْتَعْتُمْ لا تعدو وجهين إما أن يراد بها الانتفاع و الالتذاذ الذى هو أصل موضوع اللغه أو العقد المؤجل المخصوص الذى اقتضاه عرف الشرع فلا يجوز أن يكون هو الوجه الأول لأمرين أحدهما أنه لا خلاف بين محصلى من تكلم فى أصول الفقه فى أن لفظ القرآن إذا ورد و هو محتمل لأمرين أحدهما أصل اللغه و الآخر عرف الشرع أنه يجب حمله على عرف الشرع و لهذا حملوا كلهم لفظ صلاه و زكاه و صيام و حج على العرف الشرعى دون اللغوى.و الأمر الآخر أنه لا خلاف فى أن المهر لا يجب بالالتذاذ لأن رجلا لو وطئ امرأته و لم يلتذ لوطئها لأن نفسه عافتها و كرهتها أو لغير ذلك من الأسباب لكان دفع جميع المهر واجبا و إن كان الالتذاذ مرتفعا فعلمنا أن الاستمتاع فى الآيه إنما أريد به العقد المخصوص دون غيره.

فصل

و مما يبين ذلك و يقويه قوله تعالى وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَهِ و معناه على ما روى عن آل محمد ع أن تزيدها أنت فى الأجر و تزيدك هى فى الأجل (۱).

۱- انظر تفسير البرهان ۱/۳۶۰.

و ما يقوله مخالفونا من أن المراد به رفع الجناح فى الإبراء و النقصان أو الزياده فى المهر أو ما يستقر بتراضيهما من النفقه ليس بصحيح لأنا نعلم أن العفو و الإبراء مسقط للحقوق بالعقول و من الشرع ضروره لا بهذه الآيه و الزياده فى المهر كالهبه و الهبه أيضا معلومه لا من هذه الآيه و أن التراضى مؤثر فى النفقات و ما أشبهها فحمل الآيه و الاستفاده بها ما ليس بمستفاد قبلها و لا معلوم هو الأولى فالحكم الذى ذكرناه مستفاد بالآيه غير معلوم قبلها فيجب أن يكون أولى.

فصل

ص: ١٠٩

اللفظه على الأمرين من العفه و الإحصان الـذى يتعلق به الرجم لم يكن بعيـدا.فإن قيل كيف يحمل لفظه الإحصان فى الآيه على ما يقتضى الرجم و عندكم أن المتعه لا تحصن.قلنا قد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنها تحصن و إنما لا تحصن إذا كانت المتمتع بها يغيب عنهـا فى أكثر الأوقـات و الغـائب عن زوجته فى النكاح الـدائم لا يكون بحكم المحصن فى الرجم.و بعـد فإذا كانت لفظه مُحْصِنِينَ تليق بالنكاح الـدائم المؤبد رددنا ذلك إليه كما أنا رددنا لفظه الاسـتمتاع إلى النكاح المؤجل لما كانت تليق به فكأنه تعـالى أحل النكاح على الإطلاق و ابتغاءه بالأموال ثم فصل منه المؤبـد بـذكر الإحصان و المؤجل بـذكر الاسـتمتاع.و موضع أَنْ تَبْتَغُوا نصب على البـدل من ما أو على حـذف اللام بأن يكون تقديره لأن تبتغوا و من قرأ وَ أُحِلَّ بالضم جاز فى محل أن الرفع و النصب و معنى أَنْ تَبْتَغُوا أن تطلبوا و تلتمسوا بـأموالكم إمـا شـراء بثمن أو نكاحـا مؤجلا۔ أو مؤبـدا عن ابن عباس. مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسـافِحِينَ أى متزوجين غير زانين و أعفه غير زنـاه و قـال الزجـاج المسافـح و المسافحه الزانيان غير ممتنعين من أحـد فإذا كانت تزنى بواحد فهى ذات خدن فحرم الله الزناء على وجه السفاح الذى ذكرناه و اتخاذ الصديق الذى بيناه

باب العقد على الإماء و أحكامه

ص: ۱۱۰

قال الله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ (۱) معناه و من لم يجد منكم طولا و الطول هو الغنى مأخوذ من الطول فشبه الغنى به لأن به ينال معالى الأمور و قيل الطول هو الهوى (۲) قال جابر إذا هوى الأمه التى للغير فله أن يتزوجها بأن كان ذا يسار و الأول هو الصحيح و هو المروى عن أبى جعفر ع (۳).المعنى من لم يستطع زياده فى المال و سعه يبلغ بها نكاح الحره فلينكح أمه أى من لم يقدر على شىء مما يصلح لنكاح الحرائر من المهر و النفقه فلينكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات أى من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم و هم المخالفون فى الدين كاليهود و النصارى و المجوس و غيرهم فإن مهور الإماء أقل و مئونتهن أخف فى العاده.و المراد به إماء الغير لأنه لا يجوز أن يتزوج الرجل بأمه نفسه إجماعا و طولا مفعول به و على قول جابر من أنه من الهوى مفعول له.و العنت فى قوله تعالى لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ على هذا المراد به الحد لأنه إذا هواها خشى أن يواقعها فيحد فيتزوجها.و الفتاه الشابه و الفتاه الأمه و إن كانت عجوزا لأنها كالصغيره فى أنها لا توقر توقير الحره و الفتوه حاله الحداثه يقال أفتى الفقيه لأنه فى مسأله حادثه.

فصل

و فى الآيه دلاله على أنه لا يجوز نكاح الأمه الكتابيه لأنه قيد جواز العقد على الإماء بكونهن مؤمنات و قال أبو حنيفه يجوز ذلك لأن التقييد هو على

۱- سوره النساء:۲۵.

۲- و فسر الطول بالمهر فى حديث عن الصادق عليه السلام-انظر تفسير البرهان ۳۶۱/۱.

۳- مجمع البيان ۳۳/۲.

جهه النـدب دون التحريم و الأـول أقوى لأـنه الظـاهر و ما قاله عـدول عن الظاهر.و منهم من قال إن تأويل من فتياتكم المؤمنات الكتابيات دون المشـركات من عبـده الأوثان بـدلاله الآيه فى المائده و هى قوله تعالى وَ الْمُحْصَـناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (۱) و هـذا ليس بشـىء لأـن الكتـابيه لاـ تسـمى مؤمنه.و من أجاز العقـد على الكتابيه له أن يقول آيه المائـده مخصوصـه بالحرائر منهن دون الإماء.و ظاهر الآيه يقتضـى أن من وجد المهر للحره و نفقتها و لا يخاف العنت لا يجوز له تزويج الأمه و إنما يجوز العقد عليها مع عدم الطول و الخوف من العنت و هو مذهب الشافعى غير أن أكثر أصحابنا قالوا ذلك على وجه الأفضل لا لأنه لو عقد عليها و هو غنى كان العقد باطلا و هو قول أبى حنيفه و قووا ذلك بقوله تعالى وَ لَأَمَهٌ مُؤْمِنَهٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَهٍ (۲) .إلا أن من شـرط صـحه العقد على الأمه عند أكثر الفقهاء ألا يكون عنده حره و هو مذهبنا إلا أن ترضـى الحره بأن يتزوج عليها أمه فإن أذنت كان العقـد صـحيحا عنـدنا و متى عقـد عليها بغير إذن الحره كان العقد باطلا و روى أصـحابنا أن الحره تكون بالخيار بين أن تفسـخ عقـد الأـمه كمـا يكون لهـا الخيـار أن تفسـخ عقـد نفسـها و الأـول أظهر لأـنه إذا كـان العقـد باطلا لا يحتاج إلى فسـخه.فأما تزويـج الحره على الأـمه فلا يجوز إلا بإذن الحره فإن لم تعلم الحره بـذلك كان لها أن تفسـخ نكاح نفسـها أو نكاح الأمه و فى الناس من قال فى عقده على الحره طلاق الأمه

وَ عَنِ النَّبِيِّ ع الْحَرَائِرُ صَلَاحُ الْبَيْتِ

ص: ۱۱۲

۱- سوره المائده:۵.

۲- سوره البقره:۲۲۱.

وَ الْإِمَاءُ هَلَاكُ الْبَيْتِ.

فصل

ثم

ص: ۱۱۳

قال تعالى وَ اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ قيل فيه قولان أحدهما كلكم ولد آدم الثانى كلكم على الإيمان.و يجوز أن تكون الأمه أفضل من الحره و أكثر ثوابا عند الله و فى ذلك تسليه لمن يعقد على الأمه إذا جوز أن يكون أكثر ثوابا عند الله مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم و فى ذلك صرف عن التعاير فى الأنساب.و من كره نكاح الأمه قال إن الولد منها يكون مملوكا و لذلك أنكر و عندنا أن هذا ليس بصحيح لأن الولد عندنا يلحق بالحريه فى كلا الطرفين إلا أن يشترط.و قوله تعالى فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ أى اعقدوا عليهن بإذن أهلهن و فى ذلك دلاله واضحه على أنه لا يجوز نكاح الأمه بغير إذن وليها الذى هو مالكها.و قوله تعالى وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ معناه أعطوا مالكهن مهورهن لأن مهر الأمه لسيدها و قيل تقديره فآتوا مواليهن فحذف المضاف و قيل إنما قال و آتوهن لأنهن و ما فى أيديهن لمواليهن فيكون الأداء إليهن بحضور مواليهن أداء إلى الموالى.و قوله تعالى بِالْمَعْرُوفِ و هو ما وقع عليه العقد و التراضى.و قوله تعالى مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ يعنى بالعقد عليهن دون السفاح معهن وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فالخدن الصديق يكون للمرأه يزنى بها سرا و السفاح ما ظهر من الزناء أى غير زانيات جهرا و لا سرا و لا يحرم فى الجاهليه ما خفى من الزناء و إنما يحرم ما ظهر منه قال الله تعالى وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ (۱) أى حرم الزناء سرا و علانيه.

فصل

قوله تعالى فَإِذا أُحْصِنَّ من قرأ بالضم معناه تزوجن و من فتح الهمزه فمعناه أسلمن و قال الحسن يحصنها الإسلام و الزوج.و لا خلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذا زنت سواء كانت ذات زوج أو لم تكن.و قوله مِنَ الْعَذابِ أى من الحد لقوله وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما (۲) و يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ (۳) .و لا رجم على الإماء لأن الرجم لا ينتصف.و قوله ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ إشاره إلى نكاح الأمه عند عدم الطول لمن خشى العنت أى الزناء و المشقه و الضرر لغلبه الشهوه. وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ معناه و صبركم عن نكاح الإماء و عن الزناء خير لكم.و يدل على أن الإحصان يعبر به عن الخيريه قوله تعالى فى أول الآيه وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ و لا شك أنه أراد بها الحرائر و العفائف لأن اللاتى لهن أزواج لا يمكن العقد عليهن على أن فى الناس من قال إن المحصنات هنا المراد بها الحرائر دون العفائف لأن العقد على المرأه الفاجره ينعقد و إن كان مكروها لأن قوله اَلزّانِي لا يَنْكِحُ إِلاّ زانِيَةً

أَوْ مُشْرِكَةً (۱) منسوخ بالإجماع و يمكن أن يخص بالعفائف على الأفضل دون الوجوب.و ذكر الطبرى أن فى الآيه تقديما و تأخيرا لأن التقدير و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت أيمانكم أى فلينكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض و الله أعلم بإيمانكم (۲) و هو مليح.

۱- سوره الأنعام:۱۵۱.

۲- سوره النور:۲.

۳- سوره النور:۸.

أَوْ مُشْرِكَهً (۱) منسوخ بالإجماع و يمكن أن يخص بالعفائف على الأفضل دون الوجوب.و ذكر الطبرى أن فى الآيه تقديما و تأخيرا لأن التقدير و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت أيمانكم أى فلينكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض و الله أعلم بإيمانكم (۲) و هو مليح.

فصل

ثم

قال تعالى يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قال الجبائى فى الآيه دلاله على أن ما ذكر فى الآيتين من تحريم النكاح و تحليله قد كان على من قبلنا من الأمم لقوله وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أى فى الحلال و الحرام.و قال الرمانى لا يدل ذلك على اتفاق الشريعه و إن كنا على طريقتهم فى الحلال و الحرام كما لا يدل عليه و إن كنا على طريقتهم فى الإسلام و هذا أقوى و مثله قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (۳) و اللام فى لِيُبَيِّنَ لإراده التبيين و الأصل أن يبين كما زيدت فى لا أبا لك لتأكيد الإضافه. وَ اللّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ أى يقبل توبتكم من استحلالهم ما هو حرام عليهم من حلائل الآباء و الأبناء وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ قيل هم اليهود

۱- سوره النور:۳.

۲- مجمع البيان:۲/۳۵.

۳- سوره البقره:۱۸۳.

لأنهم يحلون نكاح الأخت من الأب و قيل المجوس أى يريـدون أن يعدلوا عن الاستقامه و يُرِيدُ اللّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَمْ فى نكاح الإماء لأن الإنسان خلق ضعيفا فى أمر النساء

باب نفقات الزوجات و المرضعات و أحكامها

قال الله تعالى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ (۱) أى لا تعطوا النساء و الصبيان أموالكم التى تملكونها فتسلطونهم عليها فيفسدوها و يضيعوها و لكن ارزقوهم أنتم منها إن كانوا ممن يلزمكم نفقتهم و اكسوهم.

و قال تعالى اَلرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ (۲) و فيه دليلان على وجوب ذلك أحدهما قوله قَوّامُونَ و القوام على الغير هو المتكفل بأمره من نفقه و كسوه و غير ذلك و الثانى قوله وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ يعنى أنفقوا عليهن من أموالهم.

و قال تعالى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا أى فى النفقه فَواحِدَهً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ (۳) يعنى لا تكثروا من تمونونه فلو لا أن النفقه واجبه و المئونه عليه ما حذره بكثرتها عليه.و قال تعالى قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِي أَزْواجِهِمْ (۴) يعنى من الحقوق التى لهن على الأزواج من الكسوه و النفقه و المهر و غير ذلك.

ص: ۱۱۶

۱- سوره النساء:۵.

۲- سوره النساء:۳۴.

۳- سوره النساء:۳.

۴- سوره الأحزاب:۵۰.

و قال تعالى وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (۱) و المولود له الزوج فقد أخبر تعالى أن عليه رزقها و كسوتها.

فصل

و قوله تعالى قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِي أَزْواجِهِمْ قال قوم معناه قد علمنا مصلحه ما أخذنا على المؤمنين فی أزواجهم و ما فرضناه عليهم مصلحه لهم فی أديانهم من المهر و الحصر بعدد محصور من النفقه و الكسوه و القسمه بين الأزواج و غير ذلك من الحقوق و مما ملكت أيمانهم أن لا يقع لهم الملك إلا بوجوه معلومه و وضعنا أكثر ذلك منك و أبحنا لك امرأه وهبت نفسها لك و إنما خصصناك على علم منا بالمصلحه فيه من غير محاباه.و عندنا أن النكاح بلفظ الهبه لا يصح و إنما كان ذلك للنبی ع خاصه و قال قوم يصح غير أنه يلزم المهر إذا دخل بها و إنما جاز بلا مهر للنبی ع خاصه و الذی يبين صحه ما قلناه قوله تعالى إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (۲) فبين أن هذا الضرب من النكاح خاص له ع دون غيره من المؤمنين.و متى اجتمع عند الرجل حره و أمه بالزوجيه كان للحره يومان و للأمه يوم و فی روايه للحره ليلتان و للأمه المزوجه ليله فإن كانت ملك بيمين فلا قسمه لها و التسويه بينهن فی النفقه و الكسوه أفضل و لا بأس أن يفضل بعضهم على بعض فيهما.و إذا كان له زوجه يبيت عندها ليله فی كل أربع ليالی و إن كانت عنده حرتان جاز أن يبيت عند واحده ثلاث ليالی و عند الأخرى ليله.

۱- سوره البقره:۲۲۳.

۲- سوره الأحزاب:۵۰.

فصل

و قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا (۱) الآيه فقد فرض الله على نبيه ص أن يخير نساءه بين المقام معه على ما يكون من أحوال الدنيا و بين مفارقته بالطلاق و تعجيل المنافع فقد روى فى سببه أن كل واحده من نسائه طلبت شيئا منه فلم يقدر على ذلك لأنه لما خيره الله تعالى فى ملك الدنيا فاختار الآخره فأمره الله بتخيير النساء فاخترنا الله و رسوله (۲).و روى فى سبب ذلك أن بعض نسائه طلبت منه حلقه من ذهب فصاغ لها حلقه من فضه و طلاها بالزعفران فقالت لا أريد إلا من ذهب فاغتم لذلك النبى ع فنزلت الآيه فصبرن على الفاقه و الضر فأراد الله تعالى أن يكافئهن فى الحال فأنزل لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ (۳) الآيه ثم نسخت بعد مده بقوله إِنّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللاّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ يعنى أعطيت مهورهن لأن النكاح لا ينفك من المهر.و الإيتاء قد يكون بالأداء و قد يكون بالالتزام و أحللنا لك ما ملكت يمينك من الإماء أن تجمع منهن ما شئت و أحللنا لك بنات عمك أن تعقد عليهن و تعطيهن مهرهن ثم قال وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ يعنى و أحللنا لك المرأه إذا وهبت نفسها لك إذا أردتها و رغبت فيها.

"[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَحِلُّ لَكَ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا إِلَّا لِلنَّبِيِّ ع خَاصَّةً] (۴).

۱- سوره الأحزاب:۲۸.

۲- اسباب النزول ص ۲۴۲.

۳- سوره الأحزاب:۵۲.

۴- الزياده من م.

فصل

و قوله تعالی وَ الْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ (۱) هو أمر ورد فی صوره الخبر کقوله وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً (۲) .و إنما قلنا ذلک لأمرین أحدهما أن تقدیره و الوالدات یرضعن أولادهن حولین کاملین فی حکم الله الذی أوجبه علی عباده فحذف للدلاله علیه.و الثانی أنه وقع موقع لیرضعن تصرفا فی الکلام مع دفع الإشکال و لو کان خبرا لکان کذبا لوجودنا و الوالدات یرضعن أکثر من حولین و أقل منهما و قال بعضهم هو علی ظاهره خبر.فإن قیل إن الخبر یوجب[...] (۳)و الإجماع أن الوالده بالخیار.الجواب أنه فی تقدیر حق للوالدات أن یرضعن حولین.و قال الأصم ذلک فی المطلقات لوروده عقیبه و لقوله وَ عَلَی الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ و الزوجه یلزم لها النفقه إذا کانت تطیع علی کل حال و لا التباس علی أنها عامه و لا یمتنع أن یبین للرضاع زیاده حق علی حق الزوجیه.و قال أبو مسلم هو أمر و حکم من الله علی النساء بإرضاع أولادهن و علی أزواجهن إقامه رزقهن و کسوتهن.و قال الزجاج فی قوله تعالی بِالْمَعْرُوفِ أی بما تعرفون أنه عدل علی

۱- سوره البقره:۲۳۳.

۲- سوره آل عمران:۹۷.

۳- کلمه لم نتبینها.

قدر الإمكان و يدل على هذا التأويل قوله تعالى لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَها (۱) لأنه خبر فى تقدير النهى و بدل أى لا يكلف الزوج من النفقه أكثر من الإمكان على قدر حاله و ما يتسع له لأن الوسع ما يتسع له الرجل و لا يتحرج به و يصير إلى الضيق من أجله.

وَ نَظَرَ الصَّادِقُ ع إِلَى أُمِّ إِسْحَاقَ تُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيْهَا فَقَالَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَ الْآخَرُ شَرَاباً (۲).

فصل

و فى الآيه بيان لأمرين أحدهما مندوب و الآخر فرض.فالمندوب هو أن يجعل الرضاع تمام الحولين لأن ما نقص عنه يدخل به الضرر على المرتضع.و الفرض أن مده الحولين التى تستحق المرضعه الأجر فيها و لا تستحق فيما زاد عليه و هو الذى بينه الله تعالى بقوله فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فثبتت المده التى يستحق فيها الأجره على ما أوجبه الله تعالى فى هذه الآيه.و إنما قال تعالى حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ و إن كانت التثنيه تأتى على استيفاء السنتين لوقع التوهم من أنه على طريقه التغليب كقولهم سرنا يوم الجمعه و إن كان السير فى بعضه و قد يقال أقمنا حولين و إن كانت الإقامه فى حول و بعض من الحول الثانى فهو لرفع الإبهام الذى يعرض فى الكلام.فإن قيل هل يلزم الحولين فى كل مولود.قيل فيه خلاف

ص: ۱۲۰

۱- سوره الأنعام:۱۵۲.

۲- وسائل الشيعه ۱۷۶/۱۵.

قال ابن عباس لا. لأنه يعتبر ذلك بقوله وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً (١) فإن ولدت المرأه لسته أشهر فحولين كاملين و إن ولدت لسبعه أشهر فثلاثه و عشرون شهرا [و إن ولدت لتسعه أشهر واحد و عشرون شهرا يطلب لذلك التكمله لثلاثين شهرا] (٢) فى الحمل و الفصال الذى يسقط به الفرض و على هذا يدل أخبارنا لأنهم رووا أن ما نقص عن أحد و عشرين شهرا فهو جور على الصبى.و قال الثورى هو لازم فى كل ولد إذا اختلف والداه رجعا إلى الحولين من غير نقصان و لا زياده لا يجوز لهما غير ذلك.و الرضاع بعد الحولين لا حكم له فى التحريم عندنا و به قال ابن عباس و أكثر العلماء.و قوله وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ إنه يجب على الأب إطعام أم الولد و كسوتها ما دامت فى الرضاعه اللازمه إذا كانت مطلقه عند أكثر المفسرين.

فصل

أما

قوله تعالى لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها فله تقديران أحدهما لا تضارر ما لم يسم فاعله أى لا ينزع الولد منها و يسترضع امرأه أخرى مع إجابتها إلى الرضاع بأجره المثل و لا مولود له و هو الوالد أى لا تضارر والده بأن لا تمتنع هى من الإرضاع بأجره المثل.و الثانى أن وزنه تفاعل أى لا تضارر والده بولدها أى لا تترك المطلقه إرضاع ولدها غيضا على أبيه فتضر بولدها لأن الوالده أشفق على ولدها من الأجنبيه و هو اختيار الزجاج قال لا تضر بولدها فى رضاع و لا غذاء و لا حفظ

١- سوره الاحقاف:٢٥.

٢- الزياده من ج.

فیكون ضار بمعنی أضر و معنی و لا مولود له بولده أی لا یضر الوالد علی أم الولد من جهه النفقه و تفقده و حفظه.و یجوز أن تكون المضاره من الوالدین بسبب الولد و نهیا عنه لأن فی تضارهما إضرارا بالولد و قال أبو مسلم المضاره و المعاسره واحده لقوله تعالی وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْری و تعاسرهما أن تعلو المرأه فی التماس النفقه و منعها الوالد أوسط ما یكفیها كأنه قیل لا تضر والده الزوج بولدها و كذا فرض الوالد

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیْ لاَ یُتْرَكُ جِماعُهَا خَوْفَ الْحَمْلِ لِأَجْلِ وَلَدِهَا الْمُرْتَضِعِ وَ لاَ تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِنَ الْأَبِ خَوْفَ الْحَمْلِ فَیُضِرَّ ذَلِكَ بِالْأَبِ (۱). و إذا قرئ لاَ تُضَارُّ بالرفع فهو فی لفظ الخبر و معناه الأمر و المعنی لا تضارر و والده علی هذا فاعله لا غیر و إذا قرئ بفتح الراء فهو نهی مجزوم اللفظ و التقدیر لا یضارره أو لا تضارره.

فصل

و قوله تعالی وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ معناه علیه كما ذكر من قبل من النفقه و من ترك المضاره و قیل الوارث الولد و قیل الوالده و الأول أقوی.و روی فی أخبارنا أن علی الوارث كائنا من كان النفقه (۲) و هو ظاهر القرآن و به قال جماعه و قال بعض المفسرین إن علی كل وارث نفقه الرضاع الأقرب فالأقرب یؤخذ به و أما نفقه ما بعد الرضاع فعندنا تلزم الوالدین و إن علیا النفقه علی الولد و إن نزل و لا تلزم غیرهم و قال قوم تلزم العصبه دون الأم و الإخوه

۱- تفسیر البرهان ۲۲۴/۲.

۲- انظر تفسیر البرهان ۲۲۵/۲.

من الأم و قيل على الوارث من الرجال و النساء على قدر النصيب من الميراث و عموم الآيه يقتضيه غير أنا خصصناه بدليل.و قال أبو حنيفه و أصحابه على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون من كان ذا رحم ليس من المحرم كابن العم و ابن الأخت فأوجبوا على ابن الأخت و لم يوجبوها على ابن العم و إن كان وارثه فى تلك الحال و كذا العم و ابن العم و قال سفيان و على الوارث أى الباقى من أبويه و هذا مثل ما قلناه.

فصل

و

قوله تعالى فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما الفصال الفطام لانفصال المولود عن الاغتذاء بثدى أمه إلى غيره من الأقوات و هذا الفصال فى الآيه المراد به فصال قبل الحولين لأن المده التى هى تمام الحولين معلومه إذا تنازعا رجعا إليه فأما بعد الحولين فلا يجب على واحد منهما اتباع الآخر فى دعائه.و قال ابن مهر إيزد فى تفسيره إذا اتفق الوالد و المرضعه على أن يريا الصواب فطام المولود قبل انقضاء الحولين و استشارا غيرهما كيلا يقع عليهما غلط فيضرا به إن فطماه فجائز أن يفعلاه و الظاهر أنه مع شرط الفصال قبل الحولين تراضى الوالدين و استشاره الغير فيه و جوز أبو مسلم أن يكون المراد بالفصال مفصاله بين الوالد و الوالده أن تراضيا بالافتراق و تسليم الولد حتى تسترضعه من يختار و هو بعيد.و قد قال تعالى وَ حَرَّمْنا عَلَيْهِ الْمَراضِعَ مِنْ قَبْلُ (۱) و معناه منعنا موسى ع من قبل رده إلى أمه و بغضناهن إليه كان ذلك كالمنع بالنهى لا أن هناك

ص: ۱۲۳

۱- سوره القصص:۱۲.

نهیا بالفعل فلما أحضر فرعون أمه سألها کیف ارتضع منک و لم یرتضع من غیرک فقالت لأنی امرأه طیبه الریح طیبه اللبن لا أکاد أوتی صبیا إلا ارتضع منی یدل هذا علی أن لبن الأم أنفع بالولد من لبن غیرها.

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِذَا تَرَاضَـیَا عَلَی انْفِصَالٍ فَلَا حَرَجَ إِذَا سَلَّمْتُمْ أُجْرَهَ الْأُمِّ أَوِ الظِّئْرِ. و قال مجاهد أجره الأم بمقدار ما ارتضعت أجره المثل و قال سفیان أجره المسترضعه.و عندنا أن الأب متی وجد من ترضع الولد بأربعه دراهم و قالت الأم لا أرضعه إلا بخمسه دراهم فإن له أن ینزعه منها قال تعالی وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْری (۱) إلا أن الأصلح له أن یترک مع أمه.و آتیتم بالمد من الإعطاء و أتیتم بالقصر من الإتیان و التقدیر إذا سلمتم ما أتیتم نقده فحذف المضاف ثم المضاف إلیه و بِالْمَعْرُوفِ یتعلق بأتیتم أو بسلمتم و الآیه تدل علی أنه تعالی أتاه إذا ضمن أن یعطیه فإذا سلم قیل سلم ما آتاه و العامل فی إذا معنی لا جناح علیکم أی إذا استرضعتم و آتیتم الأجره أمنتم فإن أردتم أن تسترضعوا أولادکم أی لأولادکم.و فی الآیه دلاله علی أن الولاده بسته أشهر تصح لأنه إذا ضم إلی الحولین کان ثلاثین شهرا و روی ذلک عن علی ع (۲) و عن ابن عباس.

فصل

و

قوله تعالی وَ ما کُنْتَ لَدَیْهِمْ إِذْ یُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَیُّهُمْ یَکْفُلُ مَرْیَمَ (۳) فیه دلاله

ص: ۱۲۴

۱- سوره الطلاق:۶.

۲- وسائل الشیعه ۱۱۷/۱۵.

۳- سوره آل عمران:۴۴.

على أنهم حين ولادتها تشاحوا فى الذى تحضنها و تكفل تربيتها فقال زكريا أنا أولى لأن خالتها عندى و قال القوم نحن أولى لأنها بنت إمامنا و كان عمران إمام الجماعه فألقوا الأقلام أيهم أولى بكفالتها فألقوها بالماء تلقاء الجريه فاستقبلت عصا زكريا جريه الماء مصعده و انحدرت أقلام الباقين فقرعهم زكريا.فإذا ثبت ذلك فاعلم أن الأم أولى بالولد من الأب مده الرضاع فإذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد أحق به منها إذا كان حرا و كان الولد ذكرا فإن كان أنثى فهى أحق بها إلى سبع سنين ما لم تتزوج فإذا تزوجت كان الوالد أحق بها إلا أن تكون مملوكا.و لا تسترضع كافره و لا زانيه لقوله تعالى وَ الَّذِی خَبُثَ لا یَخْرُجُ إِلاّ نَکِداً (۱) فإن كان الوالد مات كانت الأم أحق به من الوصى سواء كان الولد ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ.و قال تعالى وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلی وَهْنٍ وَ فِصالُهُ فِی عامَیْنِ (۲) أى إنها تضعف ضعفا بحملها الولد إلى أن تضعه فلا تزال تزداد ضعفا على حسب تزايده فى بطنها وَ فِصالُهُ فِی عامَیْنِ (۳) أى فى انقضاء عامين بعد الوضع و ظاهر الآيه يدل على جواز أحد و عشرين شهرا فإنها فى عامين.و قوله تعالى وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ کُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ کُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً (۴) أى أمرناه بأن يحسن إلى والديه إحسانا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ کُرْهاً أى كانت تحمله لمشقه فى بطنها مده الحمل و وضعته بمشقه فى حال الولاده و أرضعته مده الرضاع.

ص: ۱۲۵

۱- سوره الأعراف:۵۸.

۲- سوره لقمان:۱۴.

۳- فى ج«فانها عامين».

۴- سوره الاحقاف:۱۵.

ثم تبين أن أقل مده الحمل و كمال مده الرضاع ثلاثون شهرا فنبه بتلك الآيه على ما يستحقه الوالدان من حيث إنهما يكفلانه و يربيانه

باب فی ذکر ملک الأيمان

قال الله تعالی وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ (۱) .اعلم أن الإماء يستباح وطؤهن بإحدى ثلاثه أشياء العقد عليهن بإذن أهلهن و بتحليل مالکهن الرجل من وطئهن و إباحته له و إن لم يكن هناك عقد و بأن يملكهن فيستبيح وطأهن بملک الأيمان.و إنما يملكهن بوجوه معلومه من الشری و الهبه و الإرث و السبی و لا بأس أن يجمع الرجل بين أختين فی الملک لكنه لا يجمع بينهما فی الوطء لأن حكم الجمع بينهما فی الوطء حكم الجمع بينهما فی العقد فمتی ملک أختين و وطئ منهما واحده لم يجز له وطئ الأخری حتی تخرج تلک من ملكه بالبيع أو الهبه أو غيرهما.و يجوز أن يملک أمه و أمها فمتی وطئ إحداهما حرمت الأخری عليه أبدا.و قوله تعالی قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِی أَزْواجِهِمْ وَ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ (۲) قد تكلمنا عليه من قبل و كذلک فی قوله تعالی إِنّا أَحْلَلْنا لَکَ أَزْواجَکَ اللاّتِی آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَ ما مَلَكَتْ يَمِينُکَ (۳) .و ملک اليمين فی الآيات المراد به الإماء لأن الذكور من المماليک لا خلاف

۱- سوره المؤمنون:۵-۶. (۲-۳) سوره الأحزاب:۵۰.

فی وجوب حفظ الفرج منهم لأن الله عنی بالفروج فی قوله وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ فروج الرجال خاصه بدلاله قوله إِلّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ استثنی من الحافظین لفروجهم من لا یحفظ فرجه عن زوجته أو ما ملکت یمینه من الإماء علی ما أباحه الله له.و کل ما لم یجز الجمع بینهما فی العقد فلا یجوز الجمع بینهما فی الوطء بملک الیمین.و إنما قیل للجاریه ملک یمین و لم یقل فی الدار ملک یمین لأن ملک الجاریه أخص من ملک الدار إذ له نقض بنیه الدار و لیس له نقض بنیه الجاریه و له عاریه الدار و لیس له عاریه الجاریه فلذلک خص الملک فی الأمه

باب ما یحرم النظر إلیه منهن و ما یحل

خاطب الله نبیه ع

فقال یا محمد قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ (۱) عن عورات النساء و ما یحرم النظر إلیه أی قل لهم یغضوا من نظرهم فلا ینظروا إلی ما یحرم فوجب الغض علی العموم حیث حذف المفعول ثم خص من وجه آخر بإیراد من فمن للتبعیض لأن غض البصر إنما یجب فی بعض المواضع.و کل موضع ذکر فی القرآن حفظ الفروج فهو الزناء إلا فی هذا الموضع لأن المراد به الستر حتی لا ینظر إلیها أحد

قَالَ الصَّادِقُ ع لاَ یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی فَرْجِ أُخْتِهِ وَ لاَ یَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَی فَرْجِ أَخِیهَا (۲). و قال قوم من المفسرین العوره من النساء ما عدا الوجه و الکفین فأمروا

ص: ۱۲۷

۱- سوره النور:۳۰.

۲- تفسیر علیّ بن إبراهیم ۱۰۱/۲.

بغض البصر عن عوراتهن و قيل العوره من الرجل العانه إلى مستغلظ الفخذ من أعلى الركبه و هو العوره من الإماء و الحره عوره من قرنها إلى قدمها قالوا و يدل على أن الوجه و الكفين و القدمين كلها ليست بعوره من الحره أن لها كشف ذلك فى الصلاه.و قوله تعالى وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ أمر منه تعالى أن يحفظ الرجال فروجهم عن الحرام و أن يحفظوها عن إبدائها.ثم أمر المؤمنات أيضا بغض أبصارهن عن عورات الرجال و ما لا يحل لهن النظر إليه و أمرهن أن يحفظن فروجهن إلا من أزواجهن على ما أباحه الله و يحفظن أيضا إظهارها بحيث ينظر إليها و نهاهن عن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها.

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْنِى الْقُرْطَيْنِ وَ الْقِلاَدَهَ وَ السِّوَارَ وَ الْخَلْخَالَ وَ الْمِعْضَدَ وَ النَّحْرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِظْهَارُ ذَلِکَ فَأَمَّا الشَّعْرُ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُبْدِيَهُ إِلاَّ لِزَوْجِهَا. و الزينه المنهى عن إبدائها زينتان فالظاهره الثياب و الخفيه الخلخالان و السواران فى قول ابن مسعود و قال إبراهيم الظاهر الذى أبيح الثياب فقط و قال الحسن الوجه و الثياب و قال قوم كل ما ليس بعوره يجوز إظهاره و الأحوط قول ابن مسعود.

فصل

ثم

نسـاء المؤمنين دون نسـاء المشـركين سواء كن ذميـات أو غيرهن فـإنهن يصـفن ذلـك لأـزواجهن إلا إذا كانت أمه.و قوله أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ يعنى الإماء فإنه لا بأس بإظهار الزينه لهؤلاء المذكورين لأنهم محارم.و قوله تعالى أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ قـال ابن عبـاس هو الـذى يتبعـك ليصـيب من طعامـك و لاـ حـاجه له فى النسـاء و هو الأـبله و قيل هو العنين و قيل هو المجنون و قـال مجاهـد هو الطفل الـذى لا أرب له فى النساء و قيل هو الشـيخ الهم و الإربه الحاجه.و قوله تعالى أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ يعنى الصـغار الذين لم يراهقوا فإنه يجوز إبداء الزينه لهم إذا لم يطلعوا بعد على الاستلذاذ و التمتع بهن و لم يروا العورات عورات لصـغرهم.و لم يقـل أو أعمـامهن أو إخوانهن لأن أولادهن ليسوا ذوى محرم لهن فلعلهم إذا رأوا زينتهن بأن يظهرنها لهم يصفونها لبنيهم فيفتتنوا.

فصل

اعلم أن

فإن أصحابنا رووا فى تفسير الآيه أن المراد به الإماء دون الذكران من المماليك على ما تقدم.و يجوز للرجل إذا أراد أن يتزوج بامرأه أن ينظر إلى محاسنها و إذا اشترى جاريه جاز له أن ينظر إليها و يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى وَ كَشَفَتْ عَنْ ساقَيْها قالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوارِيرَ (۱) و روى أنه نظر إلى ساقها و كان عليه الشعر فساءه ذلك فعمل له النوره و الزرنيخ (۲).

فصل

و

قوله تعالى لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّى تَسْتَأْنِسُوا (۳) نهى الله المؤمنين أن يدخلوا بيوتا لا يملكونها و هى ملك غيرهم إلا بعد أن يستأذنوا و الاستيناس الإيذان فالمعنى حتى تستأنسوا بالإذن و قال مجاهد حتى يستأنسوا بالتنحنح و الكلام الذى يقوم مقام الاستئذان و قد بين تعالى ذلك بقوله وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا (۴) قال عطاء و هو واجب فى أمه و أخته و سائر أهله لئلا يهجم على عورتهم.و قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ (۵) يقول الله مروا عبيدكم و إماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم.قال ابن عباس الآيه فى النساء و الرجال من العبيد و قال غيره الاستئذان واجب على كل بالغ

۱- سوره النمل:۴۴.

۲- نور الثقلين ۹۲/۴.

۳- سوره النور:۲۷.

۴- سوره النور:۵۹.

۵- سوره النور:۵۸.

فی کل حال و علی الأطفال فی هـذه الأوقات الثلاثه بظاهر الآیه ففی ذلک دلاله علی أنه یجوز أن یؤمر الصبی الـذی یعقل لأنه أمره بالاستئـذان و قال آخرون ذلک أمر للآباء أن یأخذوا الأولاد بذلک.و فسر تعالی الأوقات فقال مِنْ قَبْلِ صَـلاهِ الْفَجْرِ وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَهِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ لأن الغالب علی الناس أن یتعروا فی خلواتهم فی هذه الأوقات.ثم بین أنه لیس علیکم و لا علیهم أن یدخلوا علیکم من غیر إذن یعنی الذین لم یبلغوا الحلم و هو المراد بقوله طَوّافُونَ عَلَیْکُمْ أی هم طوافون ثم قال وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْکُمُ الْحُلُمَ فَلْیَسْتَأْذِنُوا فقد صار حکمهم حکم الرجال.و قوله تعالی وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ (۱) یعنی المسنات اللاتی یقعـدن عن الحیض و عن التزویـج و إنما ذکر القواعد لأن الشابه یلزمها من الستر أکثر مما یلزم العجوز و العجوز لا یجوز لها أن تبدی عوره لغیر محرم کالساق و الشعر و الذراع

باب اختیار الأزواج و من یتولی العقد علیهن

قال الله تعالی یا أَیُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثی وَ جَعَلْناکُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ (۲) فهذا یـدل علی أن المؤمنین أکفاء فی عقـد النکـاح کمـا أنهم متکافئون فی الـدماء فمتی خطب المؤمن إلی غیره بنته و بـذل لها من الصداق السنه المحمدیه و کان

۱- سوره النور:۶۰.

۲- سوره الحجرات:۱۳.

عنده يسار بقدر ما يقول بأمرها و الإنفاق عليها و كان مرضيا غير مرتكب لجور فلم يزوجه كان عاصيا لله و يكره أن يتزوج متظاهرا بالفسق.و استدل المرتضى على أن الرجل إذا أراد أن يتزوج ينبغى أن يطلب ذوات الدين و الأبوات و الأصول الكريمه و يجتنب من لا- أصل له بقوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ (۱) فقال يجوز أن يكون للثياب هاهنا معنى آخر غير ما قالوه و هو أن الله سمى الأزواج لباسا فقال تعالى هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ (۲) و اللباس و الثياب هنا بمعنى واحد فكأنه سبحانه أمر أن يستطهر النساء أى يختارهن طاهرات من دنس الكفر و درن العيب لأنهن مظان الاستيلاد و مضام الأولاد.

وَ عَنِ الصَّادِقِ ع زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لاَ- تُزَوِّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ قَدْ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءَ لاَ تَنْجُبُ (۳)وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَ الَّذِى خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاّ نَكِداً (۴) .

فصل

و قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إلى قوله وَ لا- جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ (۵) .

۱- سوره المدّثّر:۴.

۲- سوره البقره:۱۸۷.

۳- من لا يحضره الفقيه ۵۶۱/۳.

۴- سوره الأعراف:۵۸.و النكد العسر الممتنع من اعطاء الخير على وجه البخل، و المعنى الأرض السبخه التى خبث ترابها لا يخرج ريعها الا شيئا قليلا لا ينتفع به-انظر مجمع البيان ۴۳۱/۲.

۵- سوره الممتحنه:۱۰.

سبب نزول هـذه الآـيه أن المهادنه لما وقعت بين النبی ع و بين قريش بالحـديبيه فرت بعـدها امرأه من المشـركين و خرجت إلی رسول الله مسلمه فجاء زوجها و قال ردها علی فنزلت فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَی الْكُفّارِ (۱) .و ما جری للنساء ذكر و إنما ضـمن أن يرد الرجال فأمر الله أن تمتحن المهاجره بالشهادتين فإن كانت مؤمنه رد صداقها و لا ترد هی عليه إذ هی لا تحل له و لا هو يحل لها و هـذا فی القرآن للتوكيـد وَ لاـ تُمْسِـكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ حكم آخر أی كما ليس للمؤمنه أن تكون مع الكافر فكـذلك أنتم أيها المؤمنون لا تبغوا نكاح الكافرات إن لم يؤمن.ثم قال تعالی وَ سْـئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَ لْيَسْـئَلُوا ما أَنْفَقُوا أی إن ارتـدت مسلمه فلحقت بأهـل المعاهـده فلكم أن تطـالبوا أهلها أو وليها من الكفار أو يردوا عليكم ما أنفقتم فی صـداقها و لهم أن يطالبوكم بمثل ذلك فأمـا رد المؤمنه علی الكـافر فلم يجز البته فی حكم الله تعـالی.و فی هـذه الآيه أحكام كثيره منها ما هو باق و منها ما قـد سـقط و كثير من الناس يدعون [النسخ فيما قد سـقط كامتحان المهاجره و رد الصداق علی الكافر] (۲) و ليس فی شیء من ذلك نسخ و إنما هی أحكام تبعت الهجره و الهدنه التی كانت فلما انقضی زالت تلك الأحكام و ما كان كذلك لم يكن نسخا.و قال الحسن معنی قوله تعالی وَ لا تُمْسِـكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ اقطعوا عصـمه الكفار و لا تتمسـكوا بها قال كان فی صدر الإسـلام تكون المسـلمه تحت الكافر و الكافره تحت المسـلم فنسـخت هـذه الآيه ذلك و هذا ليس بنسخ علی الحقيقه لأن الله لم يأمر بالأول فيكون نهيه عنه نسخا و إنما كان للأول بقاء علی الحاله

۱- اسباب النزول للواحدی ص ۲۸۲.

۲- الزياده من ج.

الأوله غيرته الشريعه بحكم هذه الآيه كما غيرت كثيرا من سنن الجاهليه.

فصل

أما

قوله تعالى اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ (١) فمعناه أحل لكم العقد على المحصنات يعنى العفائف من المؤمنات و الحرائر منهن و لا يدل على تحريم من ليس بعفيفه و لا أمه لأن ذلك دليل الخطاب و قد تقدم أنه لو عقد على أمه أو من ليست بعفيفه صح العقد و الأولى تجنبه و آخر الآيه ينطق بأن المراد الحرائر و هو قوله إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ لأن ذلك يتأتى فى الحرائر و مهور الإماء يعطى أربابهن كما قدمنا.فإن قيل كيف قال اليوم أحل لكم تلك النساء أ تراهن قبل ذلك اليوم كن محرمات.قلنا المراد استقرار الشرع و انتهاء التحريم و إعلام الأمن (٢) من أن تحرم محصنه بعد اليوم و عندنا لا يجوز العقد على الكتابيه نكاح الدوام لقوله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ على ما قدمناه و لقوله وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ .فإذا ثبت ذلك قلنا فى قوله وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ تأويلان أحدهما أن يكون المراد بذلك اللاتى أسلمن منهن و المراد بقوله وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ من كن فى الأصل مؤمنات و ولدن على الإسلام.

١- سوره المائده:٥.

٢- أى هذا اعلام من اللّه تعالى للمسلمين أن يأمنوا تحريم المحصنات بعد اليوم«ج».

و قيل إن قوما كانوا يتحرجون من العقد على الكافره إذا أسلمت فبين تعالى أنه لا حرج فى ذلك و لذا أفردهن بالذكر.و الثانى أن يختص ذلك بنكاح المتعه أو ملك اليمين لأن وطأهما بعقد المتعه جائز عندنا

عَلَى أَنَّهُ رَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْآيَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ وَ لاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ وَ لاٰ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ .

باب فى النهى عن خطبه النساء المعتدات بالتصريح و جوازها بالتعريض

اعلم أن المرأه إذا كانت فى عده زوجها يجب عليها الامتناع من التزويج بغيره فإذا انقضت عدتها حلت للخطاب

ص: ١٣٥

و لما تقدم ذكر عده النساء و جواز الرجعه فيها للأزواج عقبه ببيان حال غير الأزواج فقال وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ أى لا حرج و لا ضيق عليكم يا معشر الرجال فيما عرضتم به من خطبه النساء المعتدات و لا تصرحوا به و ذلك بأن تذكروا ما يدل على رغبتكم فيها.و قوله تعالى فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ فهو كلام يوهم أنه يريد نكاحها فكأنه إحاله الكلام إلى عرض يدل على الغرض فالتعريض أن يذكر شيئا يدل به على شىء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسلم عليك و أنظر إلى وجهك الكريم و الكنايه أن يذكر الشىء بغير لفظه الموضوع له و يسمى التلويح لأنه يلوح فيه ما يريده.و المستدرك بقوله وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا مضمر تقديره علم الله أنكم ستذكروهن فاذكروهن و لكن لا تواعدوهن سرا و السر وقع كنايه عن النكاح و حرف الاستثناء يتعلق ب لا تُواعِدُوهُنَّ أى لا تواعدوهن مواعده قط إلا مواعده معروفه غير منكره أى لا تواعدوهن إلا بالتعريض أو لا تواعدوهن إلا بأن تعفوا و لا يجوز أن يكون استثناء منقطعا من سِرًّا لأدائه إلى قولك لا تواعدوهن إلا التعريض و قيل لا تواعدوهن فى السر فالمواعده فى السر عباره عن المواعده بما يستهجن.و ذكر العزم مبالغه فى النهى عن عقد النكاح فى العده لأن العزم على الفعل يتقدمه فإذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى و معناه و لا تعزموا عقد عقده النكاح من عزم الأمر و عزم عليه و الله يعلم ما فى أنفسكم من العزم على ما يجوز فاحذروه و لا تعزموا عليه.فإن عزم إنسان على خطبه امرأه معتده قبل انقضاء العده و واعدها بالتصريح فقد فعل مكروها و لا يحرم العقد عليها بعد العده فرخص له التعريض بذلك و لا كراهه فيه.

فصل

و اختلف فی معناه فقیل التعریض و هو أن یقول الرجل للمعتده إنی أرید النکاح فإنی أرید امرأه من صفتها کذا و کذا فیذکر بعض الصفات التی هی علیها عن ابن عباس و قیل هو أن یقول إنک لنافقه (۱) و إنک لموافقه لی و إنک لمعجبه جمیله و إن قضی الله شیئا کان عن القاسم بن محمد و عن الشعبی و قیل هو کل ما کان من الکلام دون عقد النکاح عن ابن زید.

أَوْ أَکْنَنْتُمْ فِی أَنْفُسِکُمْ أی أسررتم و أضمرتم فی أنفسکم من نکاحهن بعد مضی عدتهن و قیل هو إسرار العزم دون إظهاره و التعریض إظهاره عن مجاهد و ابن زید. عَلِمَ اللّهُ أَنَّکُمْ سَتَذْکُرُونَهُنَّ برغبتکم فیهن خوفا منکم أن یسبقکم إلیهن غیرکم فأباح لکم ذلک وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا فیه أقوال أحدها أن معناه لا تواعدوهن فی السر لأنها أجنبیه و المواعده فی السر تدعو إلی ما لا یحل.و ثانیها أن معناه الزناء عن الحسن و إبراهیم و قتاده فقالوا کان الرجل یدخل علی المرأه من أجل الزنیه و هو معرض بالنکاح فنهوا عن ذلک.و ثالثها أنه العهد علی الامتناع من تزویج غیرک عن ابن عباس و ابن جبیر.و رابعها هو أن یقول لها إنی ناکحک فلا تفوتینی بنفسک عن مجاهد.و خامسها أن السر هو الجماع و معناه لا تصفوا أنفسکم بکثره الجماع و لا تذکروه عن جماعه.و سادسها أنه إسرار عقد النکاح فی السر عن عبد الرحمن بن زید.

ص: ۱۳۷

۱- من النفاق فی المتاع.

و يجمع هذه الأقوال

مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع لاَ تُصَرِّحُوا لَهُنَّ النِّكَاحَ وَ التَّزْوِيجَ قَالَ وَ مِنَ السِّرِّ أَنْ يَقُولَ لَهَا مَوْعِدُكِ بَيْتُ فُلاَنٍ. إِلاّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً يعنى التعريض الذى أباحه الله تعالى و إلا بمعنى لكن لأن ما قبله هو المنهى عنه و ما بعده هو المأذون فيه و تقديره و لكن قولوا قولا معروفا. وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ أى لا تبيتوا النكاح و لا تعقدوا عقد النكاح فى العده و لم يرد به النهى عن العزم على النكاح بعد العده لأنه أباحه بقوله أَوْ أَكْنَنْتُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ أى حتى تنقضى العده.

فصل

ص: ١٣٨

و لا يجوز لها العقد على نفسها و كذا البكر لا يجوز لها أن تعقد على نفسها (١) إلا بإذن أبيها فإن عقدت كان العقد موقوفا على رضاء الأب فإن عضلها أبوها و هو أن لا يزوج بنته البكر بالأكفاء إذا خاطبوها كان لها العقد على نفسها و إن لم يرض بذلك الأب.و قال المرتضى يجوز عقد المرأه التى تملك أمرها على نفسها بغير ولى قال و الدليل عليه قوله تعالى فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فأضاف عقد النكاح إليها و الظاهر أنها تتولاه و أيضا قوله فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا فأضاف تعالى التراجع و هو عقد مستقل إليهما و الظاهر أنهما يتوليانه و أيضا قوله فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ فأباح فعلها فى نفسها من غير اشتراط الولى قال و لا يجوز أن يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولى لها و ذلك أنه تعالى إنما رفع الجناح عنها فى فعلها بنفسها بالمعروف و عقد الولى عليها لا يكون فعلا منها فى نفسها و أيضا فقوله فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ (٢) فأضاف العقد إليهن و نهى الأولياء عن معارضتهن قال و الظاهر أنهن يتولينه فأما من ذهب إلى الأول فيمكنه أن يخصص هذه الآيات كلها و يحملها على بعض ما قدمناه و يكون معه إجماع الطائفه و الأخبار التى رووها عنهم ع

باب ما يستحب فعله عند العقد و آداب الخلوه

يستحب أن يستخير الله تعالى من أراد عقده النكاح

فإن الله تعالى يقول

١- الزياده من ج.

٢- سوره النساء:٣٢.

وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ .و أن يتابع المراسم الشرعيه فى ذلك و قد قال تعالى نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ (١)

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَى قَوْلِهِ حَرْثٌ لَكُمْ مُزْدَرَعٌ أَوْلاَدِكُمْ كَأَنَّهُ قِيلَ مُحْتَرَثٌ لَكُمْ وَ إِنَّمَا الْحَرْثُ الزَّرْعُ فِي الْأَصْلِ. و قال الزجاج أى نساؤكم ذات حرث لكم فأتوا لموضع حرثكم أنى شئتم و قيل الحرث كنايه عن النكاح على وجه التشبيه.و معنى أَنّى شِئْتُمْ من أين شئتم فى قول قتاده و الربيع و قال مجاهد معناه كيف شئتم و قال الضحاك معناه متى شئتم فخطأه جميع أهل التفسير و أهل اللغه بأن قالوا أنى لا يكون إلا بمعنى من أين كما قال تعالى أَنّى لَكِ هـذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ (٢) و قال بعضهم معناه من أى وجه و استشهد ببيت الكميت أنى و من أين آبك طرب من حيث لا صبوه و لا ريب (٣).

و هـذا لا شاهد فيه لأنه يجوز أن يكون أتى به لاختلاف اللفظين كما يقولون متى كان هـذا و أى وقت كان و يجوز أن يكون بمعنى كيف.و تأول مالك و قال أَنّى شِئْتُمْ يفيد جواز إتيان النساء فى الدبر و رواه عن نافع عن ابن عمر و به قال بعض أصحابنا و خالف فى ذلك جميع الفقهاء و المفسرين و قالوا هذا لا يجوز من وجوه أحدها أن الدبر ليس بحرث لأنه لا يكون منه الولد و هذا ليس بشىء لأنه لا يمتنع أن تسمى النساء حرثا لأنه يكون منهن الولد ثم يبيح الوطء

١- سوره البقره:٢٢٣.

٢- سوره آل عمران:٣٧.

٣- الهاشميات للكميت ص ٤١.

فيما لا يكون منه الولـد و هذا ليس بدليل لأنه لا خلاف أنه يجوز الوطء بين الفخذين و إن لم يكن هناك ولد.و ثانيها قالوا قال الله فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ و هو الفرج و هـذا أيضـا لا دلاله فيه لأن قوله مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ معناه من حيث أباح الله لكم أو من الجهه التى شـرعها الله لكم على مـا حكيناه عن الزجاج و يـدخل فى ذلك الموضـعان على أنهم قـد أجمعوا على أن الآيه الثانيه ليست بناسخه للأولى.و ثالثها قالوا إن معناه من أين شئتم أى ائتوا الفرج من أين شئتم و ليس فى ذلك إباحه لغير الفرج و هذا أيضا ضـعيف لأن من ذهب إلى كراهيته دون حظره لا يسلم أن معناه ائتوا الفرج بل معناه عنده ائتوا النساء و ائتوا الحرث من أين شـئتم و يـدخل فيه جميع ذلـك.و رابعهـا قـالوا قوله تعـالى فى المحيض قُـلْ هُوَ أَذىً فَـاعْتَزِلُوا النِّسـاءَ فِي الْمَحِيضِ فإذا حرم للأذى بالـدم فالأذى بالنجو أعظم منه و هـذا ليس بشـىء لأن هذا حمل الشـىء على غيره من غير عله على أنه لا يمتنع أن يكون المراد بقوله قُلْ هُوَ أَذىً غير النجاسه بل المراد أن فى ذلك مفسـده و لا يجب أن يحمل على ذلك إلا بدليل موجب للعلم على أن الأذى بمعنى النجاسه حاصل فى البول و دم الاستحاضه و مع هذا فليس بمنهى عن الوطء فى الفرج.

فصل

و يقال إن هـذه الآيه نزلت ردا على اليهود فإنهم يقولون إذا أتى الرجل المرأه من خلف فى قبلها خرج الولـد أحول فأكذبهم الله تعالى فى ذلك ذكره ابن عباس و جابر و رواه أصحابنا أيضا و قال الحسن أنكرت اليهود

إتيان المرأه قائمه و باركه فأنزل الله إباحته بعد أن يكون فى الفرج.و مع هذا السبب الذى روى لا يمتنع أن يكون ذلك أيضا مباحا لأن غايه ما فى السبب أن يطابقه الآيه فأما أن لا يفيد غيره فلا يجب عند أكثر المحصلين.و قوله تعالى وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ أى سموا الله فى أنفسكم عند الجماع و سلوه أن يرزقكم ولدا ذكرا سويا ليس فى خلقه زياده و لا نقصان و قيل ائتوا النساء فى موضع الولاده لا فى أحشاشهن و قيل هذا على العموم أى قدموا الأعمال الصالحه التى أمر الله بها عباده و رغبهم فيها لتكون ذخرا عند الله.فإذا وجه اتصال قوله وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ بما قبله أنه لما قدم الأمر بعده أشياء قال قدموا لأنفسكم بالطاعه فيما أمرتم به و اتقوا مجاوزه الحد فيما بين لكم و فى ذلك الحث على العمل بالواجب الذى عرفوه و التحذير من مخالفه ما ألزموه (۱).

فصل

و قد خاطب الله نبيه ع

بقوله تعالى تُرْجِی مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِی إِلَیْکَ مَنْ تَشاءُ (۲)

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ طَلَاقِهِنَّ وَ إِمْسَاكِهِنَّ. و قال مجاهد معناه تعزل من شئت من نسائك فلا تأتيها و تأتى من شئت من نسائك.و ليس هذا مسقطا للقسم بينهن لأنه إذا كان عند الرجل أربع نسوه يجب عليه أن يبيت عند كل واحده ليله و يسوى بينهن فى القسمه و لا يلزمه إذا بات عند كل واحده أن يجامعها بل هو مخير فى ذلك و على هذا قوله تعالى وَ لَنْ

تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ (۱) فإن هذا فى الموده و المحبه و قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً (۲) فى القسمه.و قوله تعالى وَ مَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ قال قتاده كان نبى الله ص يقسم بين أزواجه فأحل الله له ترك ذلك و قيل و من طلبت إصابته ممن كنت عزلت عن ذلك من نسائك.و قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ (۳) لا يخرج من الآيه وطء المتمتع بها لأنها زوجه عندنا و إن خالف حكمها حكم المزوجه على الدوام فى أحكام كثيره كما أن حكم الزوجات على الدوام أيضا مختلف.و ذكره تعالى هذه الأوصاف من قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ و مدحه عليها يكفى و يغنى عن الأمر بها فيها من الترغيب كما قال الله تعالى إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (۴) مع تحريم وطئها على وجوه لتحريم وطء الزوجه و الأمه فى حال الحيض و وطئ زيد جاريته إذا كان قد زوجها من عمرو أو كانت فى عده من زوج و تحريم وطء المظاهره غير المشروطه بالوطء قبل الكفاره لأن المراد بذلك على ما يصح مما بينه الله و رسوله فى غير هذا الموضع و حذف لأنه معلوم و هى من الأمور العارضه فى هذه الوجوه.و أيضا فإن من وطئ الزوجه أو الأمه فى حال الحيض و النفاس فلا

۱- هذا الفصل و ما قبله مأخوذ من تفسير التبيان ۲۲۲/۲-۲۲۵ مع تغيير يسير فى بعض التعابير.

۲- سوره الأحزاب:۵۱.

تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ (۱) فإن هـذا فى الموده و المحبه و قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً (۲) فى القسمه.و قوله تعالى وَ مَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ قال قتاده كان نبى الله ص يقسم بين أزواجه فأحل الله له ترك ذلك و قيل و من طلبت إصابته ممن كنت عزلت عن ذلك من نسائك.و قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ (۳) لا يخرج من الآيه وطء المتمتع بها لأنها زوجه عندنا و إن خالف حكمها حكم المزوجه على الدوام فى أحكام كثيره كما أن حكم الزوجات على الدوام أيضا مختلف.و ذكره تعالى هـذه الأوصاف من قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ و مدحه عليها يكفى و يغنى عن الأمر بها فيها من الترغيب كما قال الله تعالى إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (۴) مع تحريم وطئها على وجوه لتحريم وطء الزوجه و الأمه فى حال الحيض و وطئ زيد جاريته إذا كان قد زوجها من عمرو أو كانت فى عده من زوج و تحريم وطء المظاهره غير المشروطه بالوطء قبل الكفاره لأن المراد بذلك على ما يصح مما بينه الله و رسوله فى غير هذا الموضع و حذف لأنه معلوم و هى من الأمور العارضه فى هذه الوجوه.و أيضا فإن من وطئ الزوجه أو الأمه فى حال الحيض و النفاس فلا

۱- سوره النساء:۱۲۹.

۲- سوره النساء:۳.

۳- سوره المعارج:۲۹-۳۰.

۴- سوره المؤمنون:۶.

يلزمه اللوم من حيث كانت زوجه أو ملك يمين و إنما يستحق اللوم على وجه آخر.و وراء بمعنى غير أى من طلب سوى الزوجه و الأمه فهو عاد و العادون الـذين يتعـدون الحلال إلى الحرام.و الاسـتمناء باليد محرم إجماعا لقوله تعالى إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمـانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ و هـذا وراء ذلك و عنه ع ملعون سـبعه و ذكر فيها الناكح كفه

باب الزيادات :

سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ أَ يَنَامُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قَالَ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها وَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنامِها (۱) فَلَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلِيَّهِ إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْتَسِلْ (۲).

وَ قَالَ : مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَهٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصَرَهُ لَمْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ بَصَرُهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ (۳).

وَ قِيلَ لَهُ ع هَلْ يُمَتِّعُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ وَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَه وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً إِلَى قَوْلِهِ ثَيِّباتٍ وَ أَبْكاراً (۴)
.

وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ قَالَ أَتَخَوَّفُ

۱- سوره الزمر:۴۲.

۲- وسائل الشيعه ۵۰۱/۱ مع اختلاف يسير.

۳- من لا يحضره الفقيه ۴۳۷/۳.

۴- سوره التحريم:۳.و انظر من لا يحضره الفقيه ۳۶۶/۳.

أَنْ يُعْجِبَنِی صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَیَّ مِنَ الْإِثْمِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ (۱).

وَ قَالَ النَّبِیُّ ص مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِی بَيْتِهِ (۲) وَ فِی رِوَايَهٍ أَنْ تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِی بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی حِكَايَهً عَنِ ابْنَهِ شُعَيْبٍ يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (۳) قَالَ قَالَ لَهَا شُعَيْبٌ هَذَا قَوِیٌّ قَدْ عَرَفْتِيهِ بِرَفْعِ الصَّخْرَهِ الْأَمِينُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتِيهِ قَالَتْ يَا أَبَتِ إِنِّی مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ امْشِی مِنْ خَلْفِی فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدِينِی إِلَی الطَّرِيقِ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِی أَدْبَارِ النِّسَاءِ (۴). و اعلم أن بنت الربيب و هو ابن الزوجه لا يصح لزوج أمه أن ينكح ابنته و ليس هذا حملا على الربيبه بل الدلاله عليه من الكتاب هو أن الله تعالی ذكر فی جمله المحرمات وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللاّتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ (۵) و أجمعت الأمه علی أن قوله وَ رَبائِبُكُمْ إنما أراد به بنات نسائكم و هذا يقتضی تحريم كل من يتناوله هذا الاسم من بناتهن و إن سفلن و بعدن و قد علمنا أن بنت ابن الزوجه ولدها فإن بنات الصلب و بنات البنين و البنات أولاد فتقتضی هذه الجمله تحريم من يقع عليه اسم بنت لزوجه الرجل

۱- الكافی ۵۳۵/۵.

۲- وسائل الشيعه:۴۱/۱۴.

۳- سوره القصص:۲۶.

۴- وسائل الشيعه ۱۴۵/۱۴.

۵- سوره النساء:۲۳.

كتاب الطلاق

اشاره

كـل آيه من القرآن فيها ذكر الطلاق و هی كثيره يعلم منها جواز الطلاق.و معنی الطلاق حل عقـده النكاح لأن المرأه تكون فی حظر من النكـاح فإذا طلقت تطلقت (١).و للطلاق أقسام و شـرائط لا بـد من معرفتها ليتم الغرض و نحن نـذكر جميع ذلك علی سبيل الجمله أولا ثم نتبع الأدله من الكتاب و السـنه علی التفصيل إن شاء الله تعالی ثم نذكر ما يلحق بالطلاق و ما يؤثر فی بعض أنواع الطلاق و ما يكون كالسبب للطلاق و نبين جميع ذلك فی أبواب بعون الله تعالی

١- قـال ابن فـارس:الطـاء و اللام و القاف أصل صـحيح مطرد واحـد،و هو يـدلّ علی التخليه و الإرسال،يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقا-معجم مقاييس اللغه ۴٢٠/٣.

باب أقسام الطلاق و شرائطه

وجوه الطلاق عشره و هی علی ضربین ثلاثه منها لا تحتاج إلی العده و هی طلاق التی لم یدخل بها و التی دخل بها و لم تبلغ المحیض و لا فی سنها من تحیض و الآیسه من المحیض و لا یکون فی سنها من تحیض.و السبعه الباقیه لا بد من اعتبار العده بعدها و هی الطلاق التی لم تبلغ المحیض و فی سنها من تحیض و طلاق الآیسه من المحیض و فی سنها من تحیض و المستقیمه الحیض و الحامله المستبین حملها و المستحاضه و طلاق الغائب عن زوجته و طلاق الغلام و العبد.و أما شرائطه فعلی ضربین عام فی سائر أنواعه و خاص فی بعضه فالعام خمسه أن یکون الرجل غیر زائل العقل و یکون مریدا للطلاق غیر مکره علیه و لا مجبر و یکون طلاقه بمحضر من شاهدین مسلمین و یتلفظ بلفظ مخصوص أو ما یقوم مقامه عند العجز.و الخاص یراعی فی المدخول بها غیر غائب عنها مده مخصوصه و هو اثنان أن لا تکون المرأه حائضا أو فی طهر لم یقربها فیه إذا لم یکن بها حبل.و نحن نتکلم علی هذه الأصول فصلا فصلا إن شاء الله تعالی

فصل فی طلاق التی لم یدخل بها

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ (۱) .خاطب الله تعالى بهذه الآيه المؤمنين بأنه إذا نكح واحد منهم مؤمنه نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل أن يمسها يعنى قبل أن يدخل بها فإنه لا عده عليها منه و يجوز لها أن تتزوج بغيره فى الحال و أمرهم أن يمتعوها و يسرحوها سراحا جميلا إلى بيت أهلها و أن يخليها تخليه حسنه إن كانت فى بيت أهلها.و هذه المتعه واجبه إن كان لم يسم لها مهرا و إن كان سمى مهرا لزمه نصف المهر و إن لم يبين لها صداقا متعها على قدر عسره و يسره و هو السراح الجميل و هذا مثل قولنا سواء.و روى أصحابنا أنه يمتعها إن كان موسرا فبدابه أو مملوك و إن كان متوسطا فبثوب و ما أشبهه و إن كان فقيرا فبخاتم و ما أشبهه (۲).و قال سعيد بن المسيب إن هذه الآيه نسخت بإيجاب نصف المهر المذكور فى البقره و الصحيح الأول أنه لا ناسخ و لا منسوخ فى ذلك و لكل آيه من هذه الآيه حكم ثابت لأنا اتفقنا على أن بضع حره لا تحل بغير مهر أو عوض و النكاح من دون ذكر المهر ينعقد و يصح فإن طلقها قبل أن يجامعها فإنه لا يخلو من أن يكون سمى لها مهرا أو لم يسم فإن لم يسم لها مهرا وجب عليه أن يمتعها على ما ذكرناه بالآيه التى قدمناها و بقوله تعالى وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (۳) .و يمكن أن يقال إن الإشاره بهذه الآيه إلى المتعه الواجبه التى قدمناها أو بما قبل هذه الآيه من قوله حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ إلى المتعه المستحبه على ما ذكرنا.

۱- سوره الأحزاب:۴۹.

۲- فى ذلک أحادیث عن الأئمّه علیهم السلام،انظر وسائل الشیعه ۱۵/۵۵-۵۹.

۳- سوره البقره:۲۴۱.

و المراد بالقراءتین تماسوهن أو تَمَسُّوهُنَّ الجماع بلا خلاف و إنما قال تَعْتَدُّونَها فخاطب الرجال لأن العده حق للزوج ربما استبرأ من أن یلحق به من لیس من صلبه أو یلحق بغیره من هو من صلبه قال الجرجانی أصله أنهم کانوا یقولون فیما توفر عددا عددته فاعتد أی وفرته علیه فاسترفأه کما یقال کلته فاکتال و زنته فاتزن.و مما یوضح ما ذکرناه قوله تعالی لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِیضَهً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُحْسِنِینَ (۱) المفروض من صداقها داخل فی دلاله الآیه و إن لم یذکر لأن التقدیر ما لم تمسوهن ممن قد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فریضه لأن أو تنبئ عنه إذ لو کان علی الجمع لکان بالواو.و الفریضه المذکوره فی الآیه الصداق بلا خلاف لأنه یجب بالعقد للمرأه فهو فرض بوجوبه بالعقد و متعه التی لم یدخل بها و قد روی أیضا أنها لکل مطلقه و ذلک علی وجه الاستحباب.و مَتاعاً حال من قوله قَدَرُهُ و العامل فیه الظرف و یجوز أن یکون مصدرا و العامل وَ مَتِّعُوهُنَّ .و یحتمل نصب حَقًّا أیضا علی وجهین أحدهما أن یکون حالا من قوله بِالْمَعْرُوفِ و العامل فیه معنی عرف حقا الثانی علی التأکید لجمله الخبر کأنه قیل أخبرکم به حقا.و إنما خص التی لم یدخل بها بالذکر فی رفع الجناح دون المدخول بها فی الذکر و إن کان حکمها واحدا لأمرین أحدهما لإزاله الشک فی الحرج علی هذا المطلق و الثانی لأن له أن یطلق أی وقت شاء و لیس کذلک حکم المدخول

۱- سوره البقره:۲۳۶.

بها لأنه يجب أن يطلقها للعده على ما نذكره.و فى الآيه دلاله على أن هذا العقد بغير مهر صحيح (۱) لأنه لو لم يصح لما جاز فيه الطلاق و لا وجبت فيه المتعه.ثم قال و إن طلقتموهن من قبل أن تماسوهن الآيه و قد قدمنا أن الآيه الأولى متضمنه حكم من لم يدخل بها و لم يسم لها مهرا إذا طلقها و هذه تضمنت حكم التى فرض لها صداق إذا طلقت قبل الدخول و أحد الحكمين غير الآخر.و قال جميع أهل التأويل إنه إذا طلق الرجل من سمى لها مهرا معلوما قبل أن يدخل بها فإنه يستقر لها نصف المهر فإن كانت ما قبضت شيئا وجب على الزوج تسليم نصف المهر فإن كانت تسلمت جميع المهر وجب عليها رد نصفه و يستقر لها النصف الآخر. إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ معناه من يصح عفوها من الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها فيترك ما يجب لها من نصف الصداق.و قوله تعالى أَوْ يَعْفُوَا الَّذِی بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكاحِ قال مجاهد و حسن و علقمه إنه الولى و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع (۲) غير أنه لا ولايه لأحد عندنا إلا للأب أو الجد مع وجود الأب على البكر و غير البالغه و أما من عداهما فلا ولايه إلا بتوليه من المرأه و روى عن على ع أنه الزوج (۳) و الأول هو المذهب و هو أظهر فمن جعل العقد للزوج قال تقديره الذى بيده عقده نكاحه و من جعله للولى قال تقديره الذى بيده عقده نكاحها و من جعل العفو للزوج قال له أن يعفو عن جميع نصفه و من جعله للولى قال

۱- احترز بهذا عن النكاح المنقطع فانه لا يصحّ بدون ذكر المهر«ه».

۲- تفسير البرهان ۲۲۹/۱.

۳- الدّر المنثور ۲۹۳/۱.

أصحابنا له أن يعفو عن بعضه و ليس له أن يعفو عن جميعه فإن امتنعت المرأه لم يكن لها ذلك إذا اقتضت المصلحه ذلك عن أبی عبد الله ع و اختار الجبائی أن یکون المراد به الزوج قال لأنه لیس للولی أن یهب مال المرأه.و قوله تعالی وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوی خطاب للزوج و المرأه جمیعا فی قول ابن عباس و قیل للزوج وحده و إنما جمع لأنه لکل زوج و قول ابن عباس أقوی لأنه العموم.و إنما کان العفو أقرب للتقوی من وجهین أحدهما لاتقاء ظلم کل واحد صاحبه ما یجب من حقه الثانی أنه أدعی إلی اتقاء معاصی الله للرغبه فیما رغب فیه بالعفو عما له و تقدیر فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ أی فعلیکم نصف ما فرضتم

فصل فی طلاق التی دخل بها و لم تبلغ المحیض و لا تکون فی سنها من تحیض

قال الله تعالی وَ اللاّئِی لَمْ یَحِضْنَ بعد قوله وَ اللاّئِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللاّئِی لَمْ یَحِضْنَ (۱) للصغار و تقدیره و اللائی لم یحضن لا عده علیهن و حذف لدلاله الکلام علیه و هذا التقدیر أولی من أن یقال تقدیره و اللائی لم یحضن فعدتهن ثلاثه أشهر لأن قوله إِنِ ارْتَبْتُمْ فی الأولی یخرج من الفائده (۲).فعلی هذا إذا أراد الرجل أن یطلق امرأه قد دخل بها و لم تکن قد بلغت

ص: ۱۵۱

۱- سوره الطلاق:۴.

۲- لانه یصیر التقدیر اللائی لم یئسن من المحیض فعدتهن ثلاثه أشهر و اللائی لم یحضن فعدتهن ثلاثه أشهر،فلا یبقی فرق بین المسترابه و غیرها«ه».

مبلغ النساء و لا مثلها فی السن قد بلغ ذلک و حد ذلک دون تسع سنین فلیطلقها أی وقت شاء فإذا طلقها فقد بانت منه فی الحال و لا عده علیها و حکم الآیسه من المحیض و مثلها لا تحیض حکم التی لم تبلغ مبلغ النساء فی أنه متی طلقها لا عده علیها و قد بانت منه فی الحال و یطلقها أی وقت شاء و حد ذلک للهاشمیه ستون سنه و للأجنبیه خمسون سنه فصاعدا.و قال المرتضی علی الآیسه من المحیض و الذی لم یبلغه العده علی کل حال من غیر مراعاه الشرط الذی حکیناه عن أصحابنا قال و الذی یدل علی صحه هذا القول قوله وَ اللاّٰئِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللاّٰئِی لَمْ یَحِضْنَ و هذا صریح فی الآیسات من المحیض و اللائی لم یبلغن عدتهن الأشهر علی کل حال لأن قوله وَ اللاّٰئِی لَمْ یَحِضْنَ معناه و اللائی لم یحضن کذلک قال و إذا کانت هذه عده المرتاب بها فغیر المرتاب بها أولی بذلک.ثم قال فإن قیل کیف یدعون أن الظاهر یقتضی إیجاب العده علی من ذکرتم علی کل حال و فی الآیه شرط و هو قوله إِنِ ارْتَبْتُمْ الجواب أول ما نقوله أن الشرط المذکور فی الآیه لا ینفع من خالف من أصحابنا لأنه غیر مطابق لما یشرطونه و إنما یکون نافعا لهم الشرط لو قال تعالی إن مثلهن لا تحیض فی الآیسات و فی اللائی لم یبلغن المحیض إذا کان مثلهن تحیض و إذا لم یقل تعالی ذلک و قال إِنِ ارْتَبْتُمْ و هو غیر الشرط الذی یشرطه أصحابنا فلا منفعه لهم فیه.و لیس یخلو قوله تعالی إِنِ ارْتَبْتُمْ من أن یرید به ما قاله جمهور المفسرین و أهل العلم بالتأویل من أنه تعالی أراد به إن کنتم مرتابین فی عده هؤلاء النساء و غیر عالمین بمبلغها فقد رووا ما یقوی ذلک من أن سبب نزول هذه الآیه هو

ما ذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال أبى بن كعب يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم يذكر فى الكتاب الصغار و الكبار و أولات الأحمال فأنزل الله تعالى وَ اللاّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ إلى قوله تعالى وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (۱) .و كان سبب نزول هذه الآيه الارتياب الذى ذكرناه و لا يجوز أن يكون الارتياب بأنها آيسه أو غير آيسه لأنه تعالى قد قطع فى الآيه على الناس من المحيض بقوله تعالى وَ اللاّئِي يَئِسْنَ و المشكوك فى حالها و المرتاب فى أنها تحيض أو لا تحيض لا تكون آيسه و المرجع فى وقوع الحيض منها أو ارتفاعه إليها و هى المصدقه على ما تخبر به فإذا أخبرت بأن حيضها قد ارتفع قطع عليه و لا معنى للارتياب مع ذلك.و إذا كان المرجع فى الحيض إلى النساء و معرفه الرجال به مبنيه على إخبار النساء و كانت الريبه المذكوره فى الآيه منصرفه إلى اليأس من المحيض فكان يجب أن يقول تعالى إن ارتبتم أو ارتبن لأنه حكم يرجع إلى النساء و يتعلق بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالى إِنِ ارْتَبْتُمْ فخاطب الرجال دون النساء علم أن المراد هو الارتياب فى العده و مبلغها (۲).ثم قال فإن قيل ما أنكرتم أن يكون الارتياب هاهنا إنما هو بمن تحيض أو لا تحيض ممن هو فى سنها على ما يشرطه بعض أصحابكم قلنا هذا يبطل بأنه لا ريب فى سن من تحيض مثلها من النساء أو لا تحيض لأن المرجع فيه إلى العاده.ثم إذا كان الكلام مشروطا فالأولى أن يعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه

۱- اسباب النزول ص ۲۹۰ بهذا المعنى.

۲- أى ارتبتم فى كيفيه عدتهن و انها بالشهور أو الحيض أو الاطهار«ه».

الخلاف و قد علمنا أن من شرط وجوب الإعلام بالشيء و الاطلاع عليه فقد العلم و وقوع الريب فمن يعلم بذلك و يطلع عليه فلا بد إذا من أن يكون ما علقنا نحن الشرط به و جعلنا الريبه واقعه فيه مرادا.و إذا ثبت ذلك لم يجز أن يعلق الشرط بشيء آخر مما ذكروه أو بغيره لأن الكلام مستقل بتعلق الشرط بما ذكرناه أنه لا خلاف فيه و لا حاجه به بعد الاستقلال إلى أمر آخر ألا ترى أنه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه و كذلك إذا استقل مشروطا بشيء لا خلاف فيه و لا يجب تجاوزه و لا تخطيه إلى غيره.و قد سلم الشيخ أبو جعفر الطوسی رض أن الآيه لا تدل على صحه هذا الباب بظاهرها (۱) و إنما تبين الأخبار الوارده عن آل محمد ع ذلك منها

مَا رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِی لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِی قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً (۲). و قد تقدم أن قوله وَ اللاّٰئِی يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ محمول على الآيسه من المحيض و فی سنها من تحيض و فی التی لم تحض و فی سنها من تحيض لأن الله تعالى شرط فيه ذلك و قيده بالريبه.و لما كان الخطاب بقوله مِنْ نِسائِكُمْ مع الرجال قال أيضا إِنِ ارْتَبْتُمْ لأن النساء يرجعن فی تعرف أحوالهن إلى العلماء و قد ذكرنا تقدير قوله وَ اللاّٰئِی لَمْ يَحِضْنَ من قبل.

۱- انظر التبيان ۳۴/۱۰.

۲- تهذيب الأحكام ۶۷/۸.

و إذا كانت الآيه مجمله فتفصيل ذلک يعلم من أهل التنزيل و التأويل و هم الأئمه المعصومون بعد رسول الله ع و قال تعالى خَلَقَ الْإِنْسانَ عَلَّمَهُ الْبيانَ (۱)

فصل فی طلاق الآیسه من المحیض و فی سنها من تحیض

بين الله كيفيه العدد باختلاف أحوال النساء فقال وَ اللاّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ يعنى أن الآيسه من المحيض إذا كانت ترتاب بنفسها و لا تدرى أ انقطع حيضها لكبر أو عارض و لا تدرون أنتم أيضا مقدار سنها فعدتها ثلاثه أشهر و هى التى قلنا إن مثلها تحيض لأنها لو كانت فى سن من لا تحيض لم يكن معنى للارتياب فى سنها فإذا أراد زوجها طلاقها فليصبر عليها ثلاثه أشهر ثم يطلقها بعد ذلک إن شاء.و حكم التى لم تبلغ المحيض و فى سنها من تحيض و هى التى كان لها تسع سنين فصاعدا و لم تكن حاضت حكم الآيسه و فى سنها من تحيض فى جميع ما ذكرناه.و قال قتاده اَللاّئِي يَئِسْنَ الكبار وَ اللاّئِي لَمْ يَحِضْنَ الصغار.و قد ذكرنا أن قوله وَ اللاّئِي لَمْ يَحِضْنَ تقديره و اللائى لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثه أشهر و حذف لدلاله الكلام الأول عليه.و قال بعض المفسرين إن الله سبحانه لما بين هذه المسائل الأربع على لسان نبيه ص و رواها أهل بيته المعصومون ع و كان قد أشار بهذه الآيه إلى مسأله من هذا الفصل و هى الأولى و إلى مسأله من الفصل

۱- سوره الرحمن:۳-۴.

الأول و هی الثانیه کان من أعجب الحکم الإلهیه و من لطیف الفصاحه و غریب البراعه فعلی هذا لا یکون قوله وَ اللاّٰئِی لَمْ یَحِضْنَ مشروطا مقیدا بجمیع ما قیدت الجمله الأولی به بل یقدر خبر المبتدإ فیه علی ما وردت به الأحادیث الصحیحه

فصل فی طلاق المستقیمه الحیض

قال الله تعالی وَ الْمُطَلَّقٰاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاٰثَهَ قُرُوءٍ (۱) أمر سبحانه بذلک أنه إذا أراد الرجل أن یطلق امرأته التی دخل بها و هو غیر غائب عنها و هی ممن تحیض حیضا مستقیما فلیطلقها و هی طاهر طهرا لم یقربها فیه بجماع و شهد علی ذلک شاهدین تطلیقه واحده و لتعتد هی ثلاثه أقراء و هی الأطهار فإذا رأت الدم من الحیضه الثالثه فقد ملکت نفسها و لم یکن له علیها سبیل.فالقرء الطهر عندنا و به قال أکثر الصحابه و التابعین و الفقهاء و المفسرین و أصل القرء فی اللغه یحتمل وجهین (۲) أحدهما الاجتماع و منه قرأت القرآن لاجتماع حروفه فعلی هذا یقال أقرأت المرأه إذا حاضت فی قول الأصمعی و الکسائی فتأویل ذلک اجتماع

۱- سوره البقره:۲۲۸.

۲- قال الراغب الأصبهانیّ:القرء فی الحقیقه اسم للدخول فی الحیض عن طهر،و لما کان اسما جامعا للامرین الطهر و الحیض المتعقب له اطلق علی کل واحد منهما،لان کل اسم موضوع لمعنیین معا یطلق علی کل واحد منهما إذا انفردت کالمائده للخوان و للطعام،ثمّ قد یسمی کل واحد منهما بانفراده به،و لیس القرء اسما للطهر مجردا و لا للحیض مجردا،بدلاله أن الطاهر التی لم تر أثر الدم لا یقال لها ذات قرء،و کذا الحائض التی استمر بها الدم و النفساء لا یقال لها ذلک-المفردات ص ۴۱۳.

الـدم فى الرحم و يجىء على هـذا الأصل أن يكون القرء الطهر لاجتماع الـدم فى جمله البدن هذا قول الزجاج.و الوجه الثانى أن يكون أصـل القرء وقت الفعـل الـذى يجرى على عـاده فى قول أبى عمرو بن العلاـء و قال هو يصـلح للحيض و الطهر يقال هـذا قـارئ الريـاح أى وقت هبوبهـا فعلى هـذا يكون القرء الحيض لأـنه وقت اجتماع الـدم فى الرحم على العاده المعروفه فيه و يكون الطهر لأنه وقت ارتفاعه على عاده جاريه فيه.و استشهد أهل العراق بأشياء على أن المراد الحيض منها

قَوْلُهُ ع فِي مُسْتَحَاضَةٍ سَأَلَتْهُ دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ. و استشـهد أهل المـدينه بقوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ أى طهر لم تجامع فيه كمـا يقـال جئت لغره الشـهر و تـأوله غيرهم لاسـتقبال عـدتهن و هو الحيض و تـدل الآـيه على ذلـك لأـن معنـاه فى طهر لم يجـامعهن فيه و هو اختيـار ابن جرير.و قـال أبو مسـلم لمـا أوجب الله على من أراد تطليق امرأته أن يطلقهـا طـاهره غير مجامعه و أوجب عليهـا التربص إلى أن ترى ثلاـثه قروء نظرنـا فكـان المراد ثلاـثه أطهار لأنه لا خلاف أن السـنه فى الطلاق أن يكون عند الطهر.فإن قيل الظرف إما مكان أو زمان و القرء ليس واحدا منهما.قلنا الظرف هنا زمان و التقدير مده انقضاء ثلاثه قروء و القروء جمع القرء.فـإن قيـل كيف أضـاف الثلاـثه إلى قروء و هى جمع الكثره و لم يضـفها إلى أقراء و هى جمع القله.فـالجواب عنه أن المعنى فى قوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ أى ليتربص كل واحده من المطلقات ثلاثه أقراء فلما أسند ثلاثه إلى جماعتهن و الواجب على كل واحده منهن ثلاثه أتى بلفظه قروء ليدل على الكثره المراده.

فإن قيل لو كان المراد بالأقراء فى الآيه الأطهار لوجب استيفاء ثلاثه الأطهار بكمالها كما أن من كانت عدتها بالأشهر وجب عليها ثلاثه أشهر على الكمال و قد أجمعنا على أنه لو طلقها فى آخر الطهر الذى ما قربها فيه أنه لا يلزمها أكثر من طهرين آخرين و ذلك دليل على فساد ما قلتموه.قلنا يسمى القرآن الكاملان و بعض الثالث ثلاثه أقراء كما يسمى الشهران و بعض الثالث ثلاثه أشهر فى قوله تعالى اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۱) و إنما هو شوال و ذو القعده و بعض ذى الحجه.و قال بعض الفقهاء إن لفظ الخبر فى قوله يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ فى تقدير الأمر لأن المعنى فرض عليهن أن يتربصن و الأولى أن يحمل على معنى الخبر لأنه مما لا بد منه و ما حل هذا المحل فالخبر به أولى من الأمر لأن المأمور قد يفعل و قد لا يفعل و المخبر عنه لا بد من كونه و هذا التربص لا بد منه.و هذا لا يحتاج فيه إلى نيه و عزم فالمطلقه ربما انقضت عدتها و لم تعتد و ذلك أن تطلق و لا يبلغها الطلاق إلا و قد مضت أيام الأقراء لأن ابتداء عدتها وقت طلاقها من غير صنع منها و لهذا قال قوم ابتداء عدتها وقت سماعها و هذا ليس بصحيح فى الطلاق و إنما هو العده بعد الوفاه إذا سمعت بها لأنها و إن لم تسمع فهى مطلقه و أوجب الله عليها العده بسبب الطلاق.و كل مطلقه يلزمها هذا التربص إلا من لم يدخل بها ما عدا الآيسه من المحيض و لا يكون فى سنها من تحيض و ما عدا التى لم تبلغ المحيض و لا يكون فى سنها من تحيض

۱- سوره البقره:۱۹۷.

فصل فی طلاق الحامل المستبین حملها

قال الله تعالی وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (۱) .اعلم أن الرجل إذا أراد أن یطلق امرأته و هی حبلی مستبین حملها فلیطلقها أی وقت شاء و عدتها أن تضع حملها و إن کان بعد الطلاق بلا فصل و حلت للأزواج سواء کان ما وضعته سقطا أو غیر سقط تاما أو غیر تام فقد بین الله تعالی بقوله أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ أن عده الحامل من الطلاق وضع الحمل الذی معها فإن وضعت عقیب الطلاق فقد ملکت نفسها و یجوز لها أن تعقد لغیره علی نفسها غیر أنه لا یجوز له وطؤها لأن نفاسها کالحیض سواء فإذا طهرت من نفاسها حل له ذلک.و إن کانت حاملا باثنین و وضعت واحدا لم تحل للأزواج حتی تضع جمیع الحمل لقوله تعالی أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .فأما انقطاع الرجعه فقد روی أصحابنا أنها إذا وضعت واحدا انقطع عصمتها من الأول و لا یجوز لها العقد لغیره حتی تضع الآخر.فأما المطلق فإنه إن کان طلقها أول مره و وضعت واحدا و هی حامل بآخر فلیس له أن یراجعها و إنما کانت الرجعه له من غیر رضاها قبل الوضع فأما إن أرادا أن یعقدا بمهر جدید قبل وضع الثانی فإنه یجوز ذلک و کذلک بعد التطلیقتین إذا کانت المرأه حره.و قال ابن عباس هذه الآیه فی المطلقه خاصه لما قلناه

۱- سوره الطلاق:۴.

فصل فی طلاق المستحاضه و طلاق الغائب عن زوجته و طلاق الغلام و العبد

قال الله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ (۱) هذه الآیه بعمومها یتناولها کما یتناول غیرها مما نذکره.و أما المستحاضه إذا کانت مطلقه و تعرف أیام حیضها فلتعتد بالأقراء فإن لم تعرف أیام حیضها اعتبرت صفه الدم و اعتدت أیضا بالأقراء فإن اشتبه علیها دم الحیض بدم الاستحاضه و لم یکن لها سبیل إلى الفرق بینهما اعتبرت عاده نسائها فی الحیض فتعتد على عادتهن فی الأقراء فإن لم یکن لها نساء أو کن مختلفات العاده اعتدت بثلاثه أشهر و قد بانت منه.و أما طلاق الغائب عن زوجته فإن خرج إلى السفر و هی فی طهر لم یقربها فیه بجماع طلقها أی وقت شاء و متى کانت طاهرا طهرا قد قربها فیه فلا یطلقها حتى یمضی ما بین شهر إلى ثلاثه أشهر ثم یطلقها و یکون عدتها ثلاثه أشهر.و الغلام إذا طلق و کان ممن یحسن الطلاق و قد أتى علیه عشر سنین فصاعدا جاز طلاقه فإن لم یحسن الطلاق فإنه لا یجوز طلاقه و لا یجوز لولیه أن یطلق عنه إلا أن یکون قد بلغ و کان فاسد العقل فإنه و الحال على ما ذکرناه جاز طلاق الولی عنه.و العبد إذا تزوج فلا یخلو إما أن یکون مولاه زوجه جاریته فالفراق بینهما بیده و لیس للزوج طلاق على حال و متى عقد الرجل لعبده على أمه غیره بإذنه

۱- سوره الطلاق:۱.

كان الطلاق بيد العبد و كذلك إن عقد على حره.و هذا كله مما بينه رسول الله ص لقوله تعالى وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ

باب بيان شرائط الطلاق

فأول ما نقول فى ذلك أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأه أى جزء كان لا يقع به طلاق و دليلنا بعد الإجماع

قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ (۱) فجعل الطلاق واقعا بما يتناوله اسم النساء و اليد و الرجل لا يتناولهما هذا الاسم بغير شبهه.و لا يطعن على ما ذكرنا بقوله تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ (۲) و بقوله فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ (۳) و إن عبر بها عن جميع البدن لأن ذلك مجاز و كلامنا على الحقائق لقول الله مخاطبا لنبيه ع و المراد به أمته و معناه إذا أردتم طلاق النساء كما قال إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ (۴) و النبى ع داخل تحت هذا الخطاب و هذه مسأله فيها خلاف.و قال قوم تقديره يا أيها النبى قل لأمتك إذا طلقتم النساء فعلى هذا يجوز أن يكون النبى ع خارجا من الحكم و يجوز أن يكون حكمه حكمهم كخطاب الرئيس الذى يدخل فيه الأتباع و أجمعت الأمه أن حكم النبى حكم

۱- سوره الطلاق:۱.

۲- سوره المسد:۱.

۳- سوره الشورى:۳۰.

۴- سوره المائده:۶.

أمته فى الطلاق.و الطلاق فى الشرع قد ذكرنا أنه عباره عن تخليه المرأه على عقده من عقد النكاح بأن يقول أنت طالق يخاطبها أو يقول هذه طالق و يشير إليها أو يقول فلانه بنت فلان طالق.و عندنا لا يقع الطلاق إلا بهذا اللفظ المخصوص و لا يقع الطلاق بشىء من كنايات الطلاق أراد به الطلاق أو لم يرد و فيه خلاف.و من شرط وقوع الطلاق عندنا أن يكون الرجل ثابت العقل مريدا للطلاق غير مكره عليه و يتلفظ بما قدمناه و فحوى قوله تعالى إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ يدل على جميل ذلك و يكون بمحضر من شاهدى عدل لقوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ على ما نذكره.و إن كانت مدخولا بها غير حامل و يكون الزوج حاضرا غير غائب فلا بد من أن تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع لقوله فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ و معناه أن يطلقها و هى طاهر فى طهر لا جماع فيه معها و يستوفى باقى الشروط أى طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك أتيته لليله بقيت من المحرم أى مستقبلا لها.

فصل

و فى قراءه رسول الله ص فى قبل عدتهن و إذا طلقت المرأه فى الطهر الذى ذكرناه طلقت مستقبله لعدتها و المراد أن يطلقن فى طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضى عدتهن قاله ابن عباس و مجاهد و الحسن و ابن سيرين و قتاده و الضحاك و السدى.فمتى طلقها و قصد به إيقاع الطلاق على ما ذكرناه وقع تطليقه واحده و هو أملك برجعتها ما لم تخرج من العده فإن خرجت قبل أن يراجعها كان كواحد من الخطاب.

ص: ١٦٢

و متی تلفظ بثلاث تطلیقات مع الشرائط کلها وقعت واحده و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و قالوا یقع الثلاث و فی أصحابنا من یقول متی تلفظ بالثلاث لا یقع شیء و ذلک محمول علی أنه إذا لم یحصل جمیع شرائط الطلاق و العمل علی ما قدمناه.و متی طلقها فی الحیض و الحال ما ذکرناه فلا یقع طلاقها لأنه خلاف المأمور به و هو منهی عنه و النهی یدل علی فساد المنهی عنه و عند الفقهاء أنه یقع الطلاق و إن کان بدعه.و لم یبین المفسرون معنی اللام فی قوله لِعِدَّتِهِنَّ و کیف صار هذا اللفظ عباره عما فسروه به من أن المراد طاهر من غیر جماع و القول فی ذلک أن اللام لام العله و السبب.فإن قیل عله الفعل ما یولد عنه یعنی الفعل یتولد من العله و لم یتولد الطلاق من العده و إنما تولد من إیثار الزوج مفارقه المرأه.و الجواب أن ذلک یحتاج إلی بیان لأن فی الکلام حذفا و إیجازا کأنه قال تعهدوا بطلاقهن هذه الحاله لأجل عدتهن أی لیعتددن فی الوقت لأن ابتداء عدتها الطهر الذی طلق فیه ثم أحصوا عدتها أی احفظوا أقراءها و إن مضت الثلاثه منها و لم تراجعوهن فلا سبیل إلی المراجعه من بعد.و مثل هذا اللام قوله أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ (۱)

وَ لِقَوْلِ النَّبِیِّ ع صُومُوا لِرُؤْیَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْیَتِهِ (۲). و قال أبو علی المرزوقی اللام فی قوله لِعِدَّتِهِنَّ ظرف للطلاق بمنزله

۱- سوره الإسراء:۷۸.

۲- وسائل الشیعه ۱۸۵/۷.

وقت له و الدليل عليه قوله تعالى لِأَوَّلِ الْحَشْرِ (۱) فجعل له أولا.و قيل العده هنا الحيض و المعنى فطلقوهن قبل الحيض.و إحصاء العده حفظ وقت الطلاق ثم أيام الطهر و الحيض إلى أن يقع البينونه.

فصل

ثم

قال تعالى وَ اتَّقُوا اللّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ (۲) غلظ الله أمر المطلقين بالوعيد أى لا تخروجهن زمان العده لأنه لا يجوز إخراجها من بيتها و أمر المطلقات ألا يخرجن باختيار أنفسهن قبل انقضاء عدتهن.و عندنا و عند جميع الفقهاء يجب عليه السكنى و النفقه و الكسوه إذا كانت المطلقه رجعيه و إن كانت بائنه فلا نفقه لها و لا سكنى و قال عطا و الضحاك و قتاده لا يجوز أن تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها إلا عند الفاحشه و قال الحسن و عامر و الشعبى و مجاهد و ابن زيد الفاحشه هاهنا الزناء تخرج لإقامه الحد و قال ابن عباس الفاحشه البذاء على أهله و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع (۳).و قال قتاده الفاحشه هو النشوز و قال ابن عمر هو خروجها قبل انقضاء العده و فى روايه عن ابن عباس أن كل معصيه لله ظاهره فهى فاحشه.و قوله تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يعنى ما تقدم ذكره من كيفيه الطلاق و العده و ترك إخراجها من بيتها إلا عند الفاحشه حدود الله فالحدود نهايات تمنع أن يدخل فى الشىء ما ليس منه أو يخرج عنه ما هو منه فقد بين الله بالأمر و النهى الحدود وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ أى من يتجاوز حدود الله فقد فعل ما يستحق به العقاب و يحرم معه الثواب.

۱- سوره الحشر:۲.

۲- سوره الطلاق:۱.

۳- تفسير البرهان ۳۴۵/۴.

ثم قال لا ـ تَـدْرِی لَعَـلَّ اللّهَ یُحْـدِثُ بَعْـدَ ذلِـکَ أَمْراً أی یغیر رأی الزوج فی محبه الطلاق فیکون تطلیقه علی ما أمر الله به یملک الرجعه فیما بین الواحده و الثانیه و ما بین الثانیه و الثالثه إذا لم یکن خلعا علی الحره المطلقه التی دخل بها و قد ذکرناها.و قال الضحاک أی لعل الله یحدث بعد ذلک أمر الرجعه فی العده و قیل معناه لعل الله یحدث بعد ذلک شهوه المراجعه. فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (۱) قیل أی إذا بلغن إلی القرء الثالث و ذلک قرب انقضاء عدتهن و معناه إذا قاربن أجلهن الذی هو الخروج من عدتهن لأنه لا یجوز أن یکون المراد فإذا انقضی أجلهن لأنه عند انقضاء أجلهن لا یملک رجعتها و قد ملکت نفسها و قد بانت منه بواحده ثم تتزوج من شاءت هو أو غیره و إنما المعنی إذا قاربن الخروج من عدتهن فأمسکوهن بأن تراجعوهن بمعروف بما یجب لها من النفقه و الکسوه و المسکن و حسن الصحبه أو فارقوهن بمعروف بأن تترکوهن حتی یخرجن من العده و المعروف عند الفراق الصداق أو المتعه و حسن الثناء.

فصل

ثم

قال تعالی وَ أَشْـهِدُوا ذَوَیْ عَـدْلٍ مِنْکُمْ فالإشهاد عندنا شرط فی وقوع الطلاق لأن ظاهر الأمر بذلک یقتضیه و الأمر شرعا علی الإیجاب إلا ـ إذا دل دلیل علی کونه ندبا فمتی طلق الرجل و لم یشهد شاهدین ممن ظاهره الإسلام کان طلاقه غیر واقع و إن أشهد رجلا بعد آخر و لم یشهدهما فی مکان واحد لم یقع أیضا طلاق فإن طلق بمحضر رجلین مسلمین و لم یقل لهما اشهدا وقع طلاقه

۱- سوره الطلاق:۲.

و جاز لهما أن يشهدا بذلک.و شهاده النساء لا تقبل فی الطلاق و متی فقدا لم یقع الطلاق.فإن قیل ما الدلیل علی صحه جمیع ما ذکرتم.قلنا الحجه لنا بعد الإجماع قوله یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إلی قوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ فأمر تعالی فیه بالإشهاد و ظاهر الأمر فی عرف الشرع کما قدمنا یقتضی الوجوب فلیس لهم أن یحملوا ذلک هاهنا علی الاستحباب لفقد الدلیل علیه.و لا یخلو قوله وَ أَشْهِدُوا من أن یکون راجعا إلی الطلاق کأنه قال إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و أشهدوا أو أن یکون راجعا إلی الفرقه أو إلی الرجعه التی عبر تعالی عنها بالإمساک.و لا یجوز أن یرجع ذلک إلی الفرقه التی لیست هاهنا شیئا یوقع و یفعل و إنما هو العدول عن الرجعه و إنما یکون مفارقا لها بأن لا یراجعها فتبین بالطلاق السابق علی أن أحدا لا یوجب فی هذه الفرقه الشهاده و ظاهر الأمر فی الشرع یقتضی الوجوب.و لا یجوز أن یرجع الأمر بالشهاده إلی الرجعه لأن أحدا لا یوجب فیها الإشهاد و إنما هو یستحب فیها فثبت أن الأمر بالإشهاد راجع إلی الطلاق.فإن قیل کیف یرجع إلی الطلاق مع بعد ما بینهما.قلنا إذا لم یلق إلا بالطلاق وجب عوده إلیه مع قرب و بعد.فإن قیل أی فرق بینکم فی حملکم هذا الشرط علی الطلاق و هو بعید منه فی اللفظ و هو مجاز و عدول عن الحقیقه و بیننا إذا حملنا الأمر بالإشهاد هاهنا علی الاستحباب لیعود إلی الرجعه القریبه منه فی ترتیب الکلام.قلنا حمل ما ظاهره الوجوب علی الاستحباب خروج عن عرف الشرع

بلا دليل و رد الشرط إلى ما بعد عنه إذا لم يلق بما قرب ليس بعدول عن الحقيقه و لا استعمال التوسع و التجوز فى القرآن و الخطاب كله مملوء من ذلك قال الله تعالى إِنّا أَرْسَلْناكَ شاهِداً وَ مُبَشِّراً وَ نَذِيراً لِتُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ وَ تُسَبِّحُوهُ (١) و التسبيح و هو متأخر فى اللفظ لا يليق إلا بالله دون رسوله.ثم قال وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلّهِ (٢) أى لوجه الله خالصا لا للمشهود له و لا للمشهود عليه و لا لغرض من الأغراض سوى إقامه الحق و دفع الظلم. ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ أى ذلكم الحث على إقامه الشهاده لوجه الله و لأجل القيام بالقسط يوعظ به وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ جمله اعتراضيه.

فصل

و قد فسرنا الآيات المتصله بها إلى

قوله تعالى أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ (٣) يقول الله مخاطبا لمن طلق زوجته بأمره أن يسكنها حيث يسكن هو و قد بينا أن السكنى و النفقه يجبان للرجعيه بلا خلاف أما البينونه فلا سكنى لها و لا نفقه عندنا إلا إذا كانت حبلى و هو مذهب الحسن

وَ قَدْ رَوَتْ فَاطِمَهُ بِنْتُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ : لَا نَفَقَهَ لِلْمَبْتُوتَهِ (۴). و قال الشافعى و مالك لها السكنى بلا نفقه و قال أهل العراق لها السكنى

ص: ۱۶۷

١- سوره الفتح:٨.

٢- سوره الطلاق:٢.

٣- سوره الطلاق:۶.

۴- البت:القطع،و المبتوته هنا بمعنى المقطوعه عن حبل النكاح،لانها بائنه لا يمكن الرجوع الا بنكاح جديد،فكأن عصمه الزوجيه انقطعت تماما بينها و بين زوجها-انظر النهايه لابن الأثير ٩٢/١.

و النفقه معا و به قال ابن مسعود و عمر.و قوله مِنْ وُجْدِكُمْ أى ملككم قاله السدى و قال ابن زيد هو إذا قال صاحب المسكن لا أنزل هذه فى بيتى و ليس من وجده و يجوز له حينئذ أن ينقلها إلى غيره.و الوجد ملك ما يجده المالك له و ذلك أنه قد يملك المالك ما يغيب عنه و قد يملك ما هو حاضر له فذلك وجده.و يحتمل وجها آخر و هو أن يكون أسكنوهن أمرا بالإنفاق عليهن أى نزلوهن منزله أنفسكم من وجدكم و لينفق كل واحد عليهن على قدر غناه و فقره.و لفظ الإسكان و الإحلال و الإنزال على ما قلنا يستعمل كثيرا فى هذا المعنى يقال أحلنى فلان من نعمته محل نفسه أى أشركنى فيها حتى شاطرنيها و ذلك أولى لأن الأمر بالسكنى قد تقدم من قوله لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ .ثم قال وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ معناه لا- تدخلوا الضرر عليهن بالتقصير فى النفقه و السكنى و الكسوه و حسن العشره و تضيقوا عليهن فى السكنى و النفقه ليخرجن أى لا تؤذوهن فتحوجوهن إلى الخروج أمر الله بالسعه.و قد تكون المضاره من واحد كما يقال طارقت النعل و يمكن أن يكون هاهنا من كل واحد منهما لصاحبه.و التضييق قد يكون فى الرزق و فى المكان و فى الأمر. وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ أمر من الله بالإنفاق على الحامل المطلقه إذا كانت مبتوته و لا خلاف فى ذلك و إنما يجب أن ينفق عليها بسبب ما فى بطنها و إنما يسقط نفقتها بالوضع

باب عده المتوفی عنها زوجها و عده المطلقه علی اختلاف أحوالها

قال الله تعالی وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً (۱) .أمر تعالی أن یکون عده کل متوفی عنها زوجها أربعه أشهر و عشره أیام سواء کانت مدخولا بها أو غیر مدخول بها حره کانت أو أمه لأن الله لم یخص.فإن کانت حبلی فعدتها أبعد الأجلین من وضع الحمل أو مضی أربعه الأشهر و العشره أیام و هو المروی عن أمیر المؤمنین ع (۲) و وافقنا فی الأمه الأصم و خالف باقی الفقهاء فی ذلک و قالوا عده الأمه نصف عده الحره شهران و خمسه أیام و إلیه ذهب قوم من أصحابنا.و قالوا فی عده الحامل إنها بوضع الحمل و عندنا أن وضع الحمل یختص عده المطلقه.و الذی یجب علی المعتده فی عده الوفاه اجتنابها الزینه و الکحل و الإثمد و ترک النقله عن المنزل فی قول ابن عباس و قال الحسن إن الواجب علیها الامتناع من الزوج لا غیر و عندنا أنه یجوز لها أن تبیت فی الدار التی مات فیها زوجها حیث شاءت و علیها الحداد إذا کانت حره و إن کانت أمه فلیس علیها حداد و الحداد هو ترک الزینه و أکل ما فیه الرائحه الطیبه و شمه.فإن احتج مخالفنا فی هذا بظاهر قوله تعالی وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ

یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (۱) و أنه عام فی المتوفی عنها زوجها و فی غیرها عارضناهم بقوله وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ الآیه و أنه عام فی الحامل و غیرها ثم لو کانت آیاتهم التی ذکروها عامه الظاهر جاز أن نخصها بدلیل و هو إجماعنا الإمامیه و فیه الحجه.

۱- سوره البقره:۲۳۴.

۲- وسائل الشیعه ۴۱۹/۱۵.

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (۱) و أنه عام فی المتوفی عنها زوجها و فی غیرها عارضناهم بقوله وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ الآیه و أنه عام فی الحامل و غیرها ثم لو کانت آیاتهم التی ذکروها عامه الظاهر جاز أن نخصها بدلیل و هو إجماعنا الإمامیه و فیه الحجه.

فصل

و قوله اَلَّذِینَ رفع بالابتداء و یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ صله الذین و یَذَرُونَ أَزْواجاً عطف علیه و خبر الذین قیل فیه أربعه أقوال أحدها أن کون الجمله علی تقدیر و الذین یتوفون منکم و یذرون أزواجا أزواجهم یتربصن.الثانی یتربصن بعدهم أی یتربصن أزواجهم بعدهم.الثالث أن یکون الضمیر فی یتربصن لما عاد إلی مضاف فی المعنی کان بمنزلته علی تقدیر یتربصن أزواجهم هذا قول الزجاج و الأول قول أبی العباس و الثانی قول الأخفش و نظیره قول الزجاج أن یقول إذا مات و خلف ابنتین ترثان الثلثین بالفرض المعنی ترث ابنتاه الثلثین.الرابع أن یعدل عن الإخبار عن الزوج لأن المعنی علیه و الفائده فیه ذهب إلیه الکسائی و الفراء و أنکره أبو العباس و الزجاج لأنه لا یکون مبتدأ لا خبر له و لا خبر إلا عن مخبر عنه و یَذَرُونَ أَزْواجاً أی یترکونها.فإن قیل کیف قال وَ عَشْراً و إنما العده بالأیام و اللیالی و لذلک لم یجز أن یقول عشرا من الرجال و النساء.قیل لتغلیب اللیالی علی الأیام إذا اجتمعت فی التاریخ و غیره لأن ابتداء

۱- سوره الطلاق:۴.

شهور الأهله الليالى عند طلوع الهلال فلما كانت أوائل غلبت لأن الأوائل أقوى من الثوانى و لا يقدح هذا فى قولهم إذا اختلط الذكر و الأنثى كان الغلبه للذكر.قال ابن المسيب و أبو العاليه إنما زاد الله تعالى هذه العشره على أربعه أشهر لأن فيها ينفخ الروح على الولد.و معنى التربص أن تحبس نفسها عن الأزواج و تترك الزينه و الطيب.

فصل

و هذه الآيه التى قدمناها ناسخه لقوله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ (۱) و إن كانت هذه مقدمه عليها فى التلاوه.و لا خلاف فى نسخ العده سنه كامله إلا أن أبا حذيفه قال العده أربعه أشهر و عشرا و ما زاد على الحول يثبت بالوصيه و النفقه فإن امتنع الورثه من ذلك كان لها أن تتصرف فى نفسها.و أما حكم الوصيه عندنا فباق لم ينسخ و إن كان على وجه الاستحباب و حكى عن الحسن أنها منسوخه بآيه الميراث فلا وصيه لوارث و هذا فاسد لأن آيه الميراث لا تنافى الوصيه فلا يجوز أن تكون ناسخه لها.فمن نصب وَصِيَّةً فالتقدير فليوصوا وصيه و الرفع أى فعليهم وصيه أو لأزواجهم وصيه و قيل لا يجوز غير الرفع لأنه لا يمكن الوصيه بعد الوفاه و لأن الفرض كان لهن وصوا أو لم يوصوا قال الرمانى و هذا غلط لأن المعنى و الذين يحضرهم الوفاه منكم و لذلك قال تعالى يُتَوَفَّوْنَ على لفظ الحال الذى يتطاول.

۱- سوره البقره:۲۴۰.

و أما قوله الفرض كان لهن و إن لم يوصوا فقد قال قتاده و السدى إنما كان لهن بالوصيه على أنه لو كان على ما زعم لم ينكر أن يوجبه الله على الورثه إن فرط الزوج فى الوصيه.و مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ كأنه قال متعوهن متاعا فى مساكنهن لا إخراجا و يجوز أن تكون الإقامه فى مساكنهن.قال الحسن فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ دليل على سقوط النفقه و السكنى بالخروج لأنه إنما جعل لهن ذلك بالإقامه إلى الحول فإن خرجن قبله بطل الحق الذى وجب بالإقامه.و إنما احتاج إلى هذا التخريج من يوجب النفقه للمعتده عن الوفاه فأما من قال لا نفقه لها و لا سكنى فلا يحتاج إلى ذلك و هو مذهبنا لأن المتوفى عنها زوجها لا نفقه لها فإن كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ولدها الذى فى بطنها.و قد قدمنا أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول بها ما لم يكن عليها منه عده و كذلك التى لم تبلغ المحيض و مثلها لا تحيض إذا طلقها و حد ذلك ما دون تسع السنين لم يكن عليها منه عده و إن دخل بها و كذلك إن كانت آيسه و مثلها لا تحيض فليس عليها من عده إذا طلقها إن كانت مدخولا بها و الدليل على هاتين المسألتين من القرآن ما ذكرناه من قبل.و يمكن أن يستدل بقوله تعالى وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ (۱) الآيه على أن لا عده على من لم يدخل بها و قد صرح تعالى بذلك فى قوله يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تماسوهن

۱- سوره البقره:۲۳۷.

فما لكم عليهن من عده تعتدونها (۱).فأما من طلق من تحيض حيضا مستقيما فعدتها ثلاثه أطهار لقوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ (۲) و إنما أطلق سبحانه الكلام هاهنا إطلاقا و لم يقيد لأن الأغلب فى العاده أن تكون المرأه مستقيمه الحيض و ما سوى هذه الحاله يكون نادرا.و إذا طلقها و هى حامل فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (۳) .و الآيسه من المحيض و فى سنها من تحيض و التى لا تحيض و فى سنها من تحيض فعده كل واحده منهما إذا كانت حره ثلاثه أشهر إذا طلقها زوجها و قد بينا حكمها من قبل يدل عليه قوله وَ اللّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ الآیه.و الحره إذا كانت تحت مملوك فعدتها مثل عدتها إذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه لأن الله تعالى لم يفصل فى كتابه بين الحالتين.و الأمه إذا كانت تحت حر و طلقها فعدتها قرءان إن كانت ممن تحيض و إن كانت لا تحيض و مثلها تحيض فعدتها خمسه و أربعون يوما و استدل عليه بعض المفسرين بقوله فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَهٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ (۴) و قال هذا على العموم.هذا كله إذا كانت الحره و الأمه مدخولا بها.و الأمه إذا كانت أم ولد و توفى عنها زوجها فعدتها مثل عده الحره و إن

۱- سوره الأحزاب:۴۹.

۲- سوره البقره:۲۲۸.

۳- سوره الطلاق:۴.

۴- سوره النساء:۲۵.

کانت مملوکه لیست أم ولـد فعـدتها شـهران و خمسه أیام.و التی لم یـدخل بها إذا مات عنها الزوج فعدتها أربعه أشـهر و عشـرا لعموم قوله تعالی وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً (۱) و یجب علی ورثته أن یعطوها المهر کملا و یستحب لها أن تترک نصف المهر و إن لم تفعل کان لها المهر کله

باب کیفیه الطلاق الثلاث و حکم المراجعه و التراجع و العضل

قوله تعالی اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ (۲) یدل علی صـحه قولنا الطلاق الثلاث لا یقع بلفظ واحد فإنه تعالی لم یرد بذلک الخبر لأنه لو أراده لکـان کـذبا و إنمـا أراد الأـمر فکـأنه تعالی قال طلقوهن مرتین و یجری مجری قوله وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً (۳) و المراد یجـب أن تؤمنوه و المرتان لا تکون إلا واحـده بعـد واحـده و من جمع الطلاقین فی کلمه واحده [لا یکون مطلقا مرتین کما أن من أعطی درهمین مره واحده] (۴) لم یعطهـا مرتین.فإن قیل العـدد إذا ذکر عقیب الاسم لم یقتض التفریق مثاله إذا قال له علی مائه درهم مرتان و إذا ذکر العدد عقیب فعل اقتضی التفریق مثاله إذا دخل الدار مرتین فاضربه ضربتین و العدد فی الآیه عقیب اسم لا فعل.

ص: ۱۷۴

۱- سوره البقره:۲۳۴.

۲- سوره البقره:۲۲۹.

۳- سوره آل عمران:۹۷.

۴- الزیاده من ج.

قلنا قـد بينا أن قوله اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ معناه طلقوا مرتين و العـدد عقيب فعل لا اسم صـريح.فإن قيل إذا كان الثلاث لا تقع فأى معنى لقوله تعـالى لاـ تَـدْرِی لَعَـلَّ اللّهَ یُحْـدِثُ بَعْـدَ ذلِکَ أَمْراً و إنما المراد أنك إذا خالفت السـنه فى الطلاق و جمعت بين الثلاث و تعـديت ما حـده الله تعالى لم تأمن أن تتوق نفسك إلى المراجعه فلا تتمكن منها.قلنا قوله لا تَـدْرِی لَعَلَّ اللّهَ یُحْـدِثُ بَعْـدَ ذلِکَ أَمْراً مجمـل غير مبين فمن أين أنه أراد مـا ذكرتم و الظـاهر غير دال على هـذا الأمر الـذى يحـدثه الله و الأشـبه بالظاهر أن يكون ذلك الأمر الـذى يحـدثه الله متعلقا بقوله وَ مَنْ یَتَعَـدَّ حُـدُودَ اللّهِ لأنه قال تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِی لَعَلَّ اللّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً فيشـبه أن يكون المراد لا تدرى ما يحدثه الله من عقاب يعجله الله فى الدنيا على من تعدى حدوده و هذا أشبه مما ذكروه و أقل الأحوال أن يكون الكلام يحتمله فسقط تعلقهم.و قيل يتعلق قوله لَعَلَّ اللّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً بالنهى عن إخراجهن من بيوتهن لعله يبدو له فى المراجعه و هذا أيضا يحتمل فمن أين أن المراد ما ذكره.

فصل

و أبان سبحانه

بقوله اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ عدد الطلاق لأنه كان فى صدر الإسـلام بغير عدد قال قتاده كان الرجل يطلق امرأته فى صدر الإسلام ما شاء من واحده إلى عشـر و يراجعها فى العده فنزل قوله تعالى اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ يعنى طلقتين. فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْـرِیحٌ بِإِحْسانٍ فبين أن عدد الطلاق ثلاثه فقوله مَرَّتانِ إخبار عن طلقتين بلا خلاف و اختلفوا فى الثالث

"فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ الطَّلْقَهُ الثّالِثَهُ. و قال غيره فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ التطليقه الثالثه و هو الأقوى.و قيل فى قوله اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ قولان أحدهما ما قاله ابن عباس و مجاهد أن معناه البيان عن تفصيل الطلاق فى السنه و هو أنه إذا أراد طلاقها ينبغى أن يطلقها فى طهر لم يقربها فيه بجماع تطليقه واحده ثم يتركها حتى تخرج من العده.و الثانى ما قاله عروه و قتاده أن معناه البيان عن عدد الطلاق الذى يوجب البينونه مما لا يوجبها.و فى الآيه بيان أنه ليس بعد التطليقتين إلا الفرقه البائنه و قال الزجاج فى الآيه حذف لأن التقدير عدد الطلاق الذى يملك فيها الرجعه مرتان بدلاله قوله فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ و المرتان هما دفعتان.و معنى قوله فَإِمْساكٌ أى فالواجب عليه إمساك و الإمساك خلاف الإطلاق قال الزجاج ظاهره خبر و معناه أمر كأنه قال فليمسكها بعد ذلك بمعروف أى بما يعرف به إقامه الحق فى إمساك المرأه أو تخليه سبيلها بوجه حسن.و قوله بِمَعْرُوفٍ أى على وجه جميل سائغ فى الشريعه لا على وجه الإضرار بهن.و قوله أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ قيل فيه قولان أحدهما أنها الطلقه الثالثه

وَ رُوِىَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ ص فَقَالَ اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَأَيْنَ الثّالِثَهُ فَأَجابَهُ ع أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ (1) . و قال السدى و الضحاك هو ترك المعتده حتى تبين بانقضاء العده و هو المروى

ص: ۱۷۶

۱- الدّر المنثور ۱/۲۷۷.

عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع (۱).و التسریح مأخوذ من السرح و هو الانطلاق.و قد ذکرنا أن أصحابنا استدلوا بهذه الآیه علی أن الطلاق الثلاث لا تقع بمره لأنه تعالی قال اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ ثم ذکر الثالثه علی الخلاف فی أنه قوله أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ أو قوله فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ .و من طلق بلفظ واحد فلا یکون أتی بالمرتین و لا بالثالثه کما أنه لما أوجب فی اللعان أربع شهادات فلو أتی بلفظ واحد لما وقع موقعه و کما لو رمی بسبع حصیات فی الجمار دفعه واحده لم یکن مجزیا له فکذا الطلاق و متی ادعوا فی ذلک خبرا فعلیهم أن یذکروه لنتکلم علیه.

فصل

أما

قوله فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فالمعنی فیه التطلیقه الثالثه علی ما روی عن أبی جعفر ع (۲) و به قال الضحاک و السدی و الجبائی و النظام و غیرهم.و قال مجاهد هو تفسیر لقوله أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ فإنه التطلیقه الثالثه و هو اختیار الطبری.و قوله فَإِنْ طَلَّقَها یعنی الزوج إن بانت منه بأن یختار أن یراجعها فی الثالث فَلا تَحِلُّ لَهُ أی فلا یجوز نکاحها و لا جماعها حَتّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ أی حتی تتزوج زوجا آخر فیطؤها ذلک الزوج لأن المراد بالنکاح التزویج هاهنا الجماع لا التزویج و إن کان الأصل فی النکاح التزوج لأنهم أجمعوا علی أنه

۱- تهذیب الأحکام ۸/۲۵-۲۷.

۲- تفسیر البرهان ۱/۲۲۳.

إن تزوجت و لم تجامع لم تحل لنكاح الزوج الأول.و أهل المدينه اختلفوا فى النكاح أ أصله الجماع أم التزويج و عند أكثر الكوفيين أن أصله الجماع و تسميه التزويج به كما يسمى الشىء باسم ما هو من سببه (۱).و صفه الزوج الذى تحل المرأه للزوج الأول أن يكون بالغا و يعقد عليها عقدا صحيحا دائما و يذوق عسيلتها (۲) بأن يطأها و تذوق عسيلته بلا خلاف بين أهل العلم.و لا يجوز لأحد أن يتزوجها فى العده فأما العقود الفاسده أو عقود الشبهه فإنها لا تحل للزوج الأول و متى وطئها بعقد صحيح فى زمان يحرم فيه وطؤها مثل أن تكون حائضا أو محرمه أو معتكفه فإنها تحل للأول لأن الوطء يدخل فى نكاح صحيح و إنما حرم الوطء لأمر طارئ عليه.هذا عند أكثر أهل العلم و قال مالك الوطء فى الحيض لا يحل للأول و إن وجب به المهر كله و العده.ثم قال تعالى فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ بين سبحانه أن الزوج الثانى إن طلقها فلا حرج على الزوج الأول إذا خرجت هى من عده الزوج الثانى و رأيا أماره الخير بينهما و ظنا الصلاح لأنفسهما بعد ذلك فى التزويج أن يتراجعا بعقد مستأنف.

ص: ۱۷۸

۱- قال ابن فارس:النون و الكاف و الحاء أصل واحد،و هو البضاع،و نكح ينكح، و امرأه ناكح فى بنى فلان اى ذات زوج منهم،و النكاح يكون العقد دون الوطء،يقال نكحت تزوجت و انكحت غيرى-معجم مقاييس اللغه ۴۷۵/۵.

۲- فى الجماع العسيله شبهت تلك اللذه بالعسل،و صغرت بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث.و يقال انما أنث لانه أراد به العسله و هى القطعه منه،كما يقال للقطعه من الذهب ذهبه.قال الصغانى:و قيل ان العسيله مصغره ماء الرجل نفسه،و النطفه تسمى عسيله«ه».

و موضع أَنْ يَتَراجَعا خفض عند الخليل و تقديره فى أن يتراجعا و قال الزجاج موضعه النصب و موضع إن الثانيه نصب بلا خلاف يظن و إنما جاز حذف فى من أَنْ يَتَراجَعا لطولها بالصله و لو كان مصدرا لم يجز.و قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا يدل على أن الوطء فى عقد الشبهه لا يحل للزوج الأول لأن الطلاق لا يلحق نكاح الشبهه و إنما جعل الظن شرطا لأنه فى المستقبل فلا يحصل العلم به و معناه إن عرفا من أخلاقهما و طرائقهما ما يقوى فى ظنونهما أنهما يقومان بحدود الله تعالى.

فصل

و

قوله تعالى اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ (۱) يدل على صحه المراجعه بعد التطليقه الأولى و قبل انقضاء العده و كذلك يدل على صحه المراجعه بعد التطليقه الثانيه قبل انقضاء العده من غير اعتبار رضا المرأه إذا لم يكن خلعا لأنه تعالى قال فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ و هو المراجعه و لم يعتبر رضاها.و التراجع الذى ذكره الله تعالى فى قوله فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا (۲) هو أن يتعاقدا بعد العده من موت الزوج الثانى أو طلاقه بمهر جديد و عقد مستأنف و رضاها لا بد منه هاهنا لأنه الآن خاطب من الخطاب و هى أجنبيه و قد أشار إليه بقوله أَنْ يَتَراجَعا و اعتبر هاهنا فى التراجع فعليهما و ما اعتبر فى التراجع هناك بقوله فَإِمْساكٌ إلا فعله.ثم قال تعالى وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا (۳) و المعنى إذا بلغن قرب انقضاء

۱- سوره البقره:۲۲۹.

۲- سوره البقره:۲۳۰.

۳- سوره البقره:۲۳۱.

عدتهن لأن بعد انقضاء العده ليس له إمساک و الإمساک أيضا هاهنا هو المراجعه قبل انقضاء العده و به قال ابن عباس و الحسن و مجاهد و قتاده و على هذا يقال لمن دنا من البلد فلان بلغ البلد.و المراد بالمعروف هاهنا الحق الذى يدعو إليه العقل أو الشرع للمعرفه بصحته خلاف المنكر الذى يزجر عنه العقل أو السمع لاستحاله المعرفه بصحته فما يجوز المعرفه بصحته معروف و ما لا يجوز المعرفه بصحته منكر و المراد به هاهنا أن يمسكها على الوجه الذى أباحه له من القيام بما يجب لها من النفقه و حسن العشره و غير ذلک و لا يقصد الإضرار بها.

فصل

و قوله تعالى وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا معناه لا تراجعونهن لا لرغبه فيهن بل لطلب الإضرار بهن إما فى تطويل العده أو طلب المعاداه أو غير ذلک فإنه غير جائز.و يجوز أن يكون المراد بالمضاره التضييق عليها فى العده فى النفقه و المسكن كما قال أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ أى المراجعه للضرر فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (۱) فالإشاره إلى الإمساک ضرارا. وَ لا تَتَّخِذُوا آياتِ اللّهِ هُزُواً يعنى ما ذكره من الأحكام فى النكاح و الطلاق مما يجوز فيه المراجعه و ما لهم على النساء من التربص حتى يفيئوا أو يوقعوه مما ليس لهم و غير ذلک أى لا يتركوا العمل بحدود الله فيكونوا مقصرين كما يقول للرجل الذى لا يقوم بما يكلفه و يتوانى فيه إنما أنت لاعب.

۱- سوره الطلاق:۶.

و روى عن أبى الدرداء و أبى موسى كان الرجل يطلق أو يعتق ثم يقول إنما كنت لاعبا [فأعلم الله أن فرائضه لا يجوز اللعب فيها و لِذلِكَ قالَ النَّبِيُّ ص مَنْ طَلَّقَ لاعِباً أَوْ أَعْتَقَ لاعِباً] (۱) فَقَدْ جازَ عَلَيْهِ. لأن الحاكم يجب عليه الحكم على ظاهر الشرع إذا شهد البينه.و الأولى أن يكون المراد لا تستخفوا بآيات الله و فروضه وَ لا تَتَّخِذُوا آياتِ اللّهِ هُزُواً أى ذات استهزاء بها و هذا توكيد كأنه قال اعملوا عليها و لا تستهينوا بها.

فصل

ثم

قال تعالى وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ (۲) .قال قتاده و الحسن إن هذه الآيه نزلت فى معقل بن يسار حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأول فإنه كان طلقها و خرجت من العده ثم أرادا أن يجتمعا بعقد آخر على نكاح آخر فمنعه من ذلك فنزلت الآيه فيه و قال السدى نزلت فى جابر بن عبد الله عضل بنت عم له (۳).و الوجهان لا يصحان على مذهبنا لأن عندنا أنه لا ولايه للأخ و لا لابن العم عليها و إنما هى وليه نفسها فلا تأثير لعضلهما و الوجه فى ذلك أن تحمل الآيه على المطلقين لأنه خطاب لهم بقوله تعالى وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فكأنه قال لا تعضلوهن بأن تراجعوهن عند قرب انقضاء عدتهن و لا رغبه لكم فيهن و إنما تريدون الإضرار بهن فإن ذلك مما لا يسوغ فى الدين و الشرع كما قال فى الأولى

ص: ۱۸۱

۱- الزياده من م.

۲- سوره البقره:۲۳۲.

۳- اسباب النزول للواحدى ص ۵۰-۵۱.

وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا (۱) .و لا یطعن علی ذلک بقوله أَنْ یَنْکِحْنَ أَزْواجَهُنَّ لأن المعنی فیه من یصیر أزواجهن کما أنهم لا بد لهم من ذلک إذا حملوا علی الزوج الأول لأن بعد انقضاء العده لا یکون زوجا و یکون المراد من کان أزواجهن فما لهم إلا مثل ما علیهم.و یجوز أن یحمل العضل فی الآیه علی الجبر و الحیلوله بینهن و بین التزویج دون ما یتعلق بالولایه لأن العضل هو الحبس و المنع و الضیق (۲) و هذا الوجه حسن و تقدیر أن ینکحن من أن ینکحن فمحل أن جر عند الخلیل و نصب عند سیبویه.و إنما قال ذلک و لم یقل ذلکم کما تقدم من قوله طَلَّقْتُمُ لأن تقدیره ذلک یا محمد أو یا أیها القبیل. یُوعَظُ بِهِ مَنْ کانَ مِنْکُمْ یُؤْمِنُ و إنما خص المؤمن بالوعظ لأنه ینتفع به فنسب إلیه کما قال هُدیً لِلْمُتَّقِینَ و لأنه أولی بالاتعاظ.

فصل

قال الله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ کَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَیْتُمُوهُنَّ (۳) .اختلفوا فی معنی ذلک

ص: ۱۸۲

۱- هذا الکلام مأخوذ من مجمع البیان ۳۳۲/۱.
۲- العضل هو الشده و الالتواء فی الامر،و علیه تتفرع المعانی المذکوره فی الکتاب- انظر معجم مقاییس اللغه ۳۴۵/۴.
۳- سوره النساء:۱۹.

فقال الزهری و الجبائی و غیرهما هو أن یحبس الرجل المرأه عنده لا حاجه له إلیها و ینتظر موتها حتی یرثها فنهی الله عن ذلک و هو المروی عن أبی جعفر ع (۱).و قال الحسن و مجاهد معناه ما کان یعمله أهل الجاهلیه من أن الرجل إذا مات و ترک امرأته قال ابنه من غیرها أو ولیه ورثت امرأته کما ورثت ماله فألقی علیها رداءه أنها امرأته علی العقد الذی کان مع أبیها و لا یعطیها شیئا و إن شاء زوجها و أخذ صداقها روی ذلک أبو الجارود عن الباقر ع قال أبو مجلث ثم کان هو بالمیراث أولی بها من ولی نفسها (۲).أما قوله تعالی وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَیْتُمُوهُنَّ قیل فیمن عنی بهذا النهی أربعه أقوال أحدها قال ابن عباس هو الزوج أمره الله بتخلیه سبیلها إذا لم یکن لها فیه حاجه و لا یمسکها إضرارا بها حتی تفتدی ببعض مالها.الثانی قال الحسن هو الوارث نهی عن منع المرأه من التزویج کما یفعله الجاهلیه علی ما بیناه.الثالث قال مجاهد المراد الولی الرابع قال ابن یزید المطلق یمنعها من التزویج کما کانت قریش تفعل فی الجاهلیه ینکح الرجل منهم المرأه الشریفه فإذا لم توافقه فارقها أن لا تتزوج إلا بإذنه و یشهد علیها بذلک و یکتب کتابا فإذا خطبها خاطب فإن أعطته و أرضته أذن لها و إن لم تعطه عضلها فنهی الله عن ذلک.و الأول أظهر الأقاویل و العضل هو التضییق بالمنع من التزویج.

۱- انظر تفسیر البرهان ۳۵۵/۱.

۲- تفسیر البرهان ۳۵۵/۱.

و قوله تعالى إِلاّٰ أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قيل فيه قولان أحدهما ما قال الحسن أنه يعنى به الزناء و قال إنه إذا اطلع منها على ريبه فله أخذ الفديه الثانى قال ابن عباس هو النشوز و الأولى حمل الآيه على كل معصيه لأن العموم يقتضى ذلك و هو المروى عن أبى جعفر ع (۱).و قوله لا تَعْضُلُوهُنَّ يحتمل أن يكون جزما بالنهى و يحتمل أن يكون نصبا بالعطف على أَنْ تَرِثُوا النِّسٰاءَ كَرْهاً و يقرأ بهذا التقدير عبد الله و لا أن تعضلوهن بإثبات أن.و قيل فى سبب نزول هذه الآيه

إِنَّ أَبَا قَيْسِ بْنَ الْأَسْلَتِ لَمَّا مَاتَ عَنْ زَوْجَتِهِ كَبْشَهَ بِنْتِ مَعْنِ بْنِ عَاصِمٍ (۲) أَرَادَ ابْنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لاَ أَنَا وَرِثْتُ زَوْجِي وَ لاَ أَنَا تُرِكْتُ فَأُنْكَحَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ غَيْرُهُ (۳).

فصل

ثم أمر الله سبحانه المؤمنين بأداء حقوقهن التى أوجبها عليهم من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

فقال وَ عٰاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أى خالطوهن و خالقوهن من العشره التى هى المصاحبه فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللّٰهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً يعنى فى إمساكهن على كره منكم خير كثيرا من ولد يرزقكم أو عطفكم عليهن بعد الكراهيه و الهاء فى فيه يحتمل أن

ص: ۱۸۴

۱- تفسير البرهان ۳۵۵/۱.
۲- كذا فى النسختين،و فى المصدر«كبيثه بنت معمر بن معبد»،و هو غير صحيح- انظر الإصابه ۳۸۳/۴.
۳- تفسير البرهان ۳۵۵/۱.

يرجع إلى قوله شَيْئاً و يحتمل أن يعود إلى الـذى تكرهونه. وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ المعنى إن أردتم تخليه المرأه سواء استبدلت مكانها أو لم تستبدل و إنما خص الله الاستبدال بالنهى لأن مع الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع لما أعطى من حيث إن الثانيه تقوم مقام الأولى فيكون لها ما أعطته الأولى فيبين الله إن ذلك لا يجوز.و معنى قوله تعالى وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً ليس ما أعطيتموهن موقوفا على التمسك بهن دون تخليتهن فيكون إذا أردتم الاستبدال جاز لكم أخذه بل هو تمليك صحيح لا يجوز الرجوع فيه و المراد بذلك ما أعطى المرأه مهرا لها و يكون دخل بها فأما إذا لم يدخل بها و طلقها جاز له أن يسترجع نصف ما أعطاها فأما ما أعطاها على وجه الهبه فظاهر الآيه يقتضى أنه لا يجوز الرجوع فى شىء منه لكن علمنا بالسنه أن ذلك سائغ له و لو كان مكروها.و القنطار المال الكثير قيل هو ديه الإنسان و قيل هو ملء جلد ثور ذهبا. وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ قال السدى و ابن زيد هذه الآيه منسوخه بقوله إِلاّ أَنْ يَخافا أَلاّ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ (1) الآيه و الصحيح أنها محكمه ليست منسوخه إذ لا يتنافى حكما الآيتين لأن الزوج يجوز له أن يأخذ الفديه من المختلعه لأن النشوز فيها هو فى حكم المكره و فى الآيه الأخرى الزوج مختار للاستبدال فلا حاجه إلى نسخ إحداهما بالأخرى.و الإفضاء فى الآيه كنايه عن الجماع قال ابن عباس و مجاهد و السدى و قيل إنه الخلوه و إن لم يجامع فليس له أن يسترجع نصف المهر مع الجماع و مع الدخول فى الثيب و أما البكر فإن خلا بها و وجدت بخاتم ربها من بعد فلها نصف المهر و كلتا الروايتين رواهما أصحابنا و اختلفوا فيه و الأول أقوى

۱- سوره البقره:۲۲۹.

لأن الإفضاء كنايه عن الجماع.و قوله تعالى وَ أَخَذْنَ مِنْكَمْ مِيثاقاً غَلِيظاً قيل هذا الميثاق قوله فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ و هو المروى عن أبى جعفر ع (۱) و قال مجاهد هو كلمه النكاح التى يستحل بها الفرج (۲) و هذا الكلام و إن كان ظاهره الاستفهام فالمراد به التهديد و التوبيخ

باب ما يجب على المرأه فى عدتها

نستدل أولا على أن عده الحامل وضعها ثم نشرع فى ذكره.إن قيل ما حجتكم على أن عده المطلقه إذا كانت حاملا هى وضعها الحمل دون الأقراء فإن احتججتم

بقوله وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (۳) عورضتم بعموم قوله وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ (۴) .الجواب عنه أنه لا خلاف بين العلماء فى أن آيه وضع الحمل عامه فى المطلقه و غيرها و أنها ناسخه لما تقدمها و مما يكشف عن ذلك أن قوله وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إنما هو فى عده غير الحامل فإن من استبان حملها لا يقال فيها لا يحل لها أن تكتم ما خلق الله فى رحمها و إذا كانت هذه خاصه (۵) فى غير الحوامل لم يعارض أنه الوضع و هى عامه فى كل حامل من مطلقه و غيرها.

۱- تفسير البرهان ۳۵۵/۱.

۲- هذا التفسير أيضا مروىّ عن ابى جعفر الباقر عليه السلام-انظر المصدر السابق.

۳- سوره الطلاق:۴.

۴- سوره البقره:۲۲۸.

۵- الزياده من ج.

و قیل فی معنی قوله تعالی وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ ثلاثه أقوال أحدها قال إبراهیم الحیض و ثانیها قال قتاده الحبل و ثالثها قال ابن عمر هو الحبل و الحیض و به قال الحسن و هو الأقوی لأنه أعم (۱) و إنما لم یحل لهن الکتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعه فی قول ابن عباس و قال قتاده لنسبه الولد إلی غیر والده کفعل الجاهلیه.ثم شرط بقوله إِنْ کُنَّ یُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ أی من کانت مؤمنه فهذه صفتها لا أنه یلزم المؤمنه دون غیرها و خرج ذلک مخرج التهدید.ثم قال وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ یعنی أزواجهن أحق برجعتهن و ذلک یختص الرجعیات و إن کان أول الآیه عاما فی جمیع المطلقات الرجعیه و البائنه و یسمی الزوج بعلا لأنه عال علی المرأه بملکه لزوجیتها.و قوله تعالی وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ قال الضحاک لهن من حسن العشره المعروف علی أزواجهن مثل ما علیهن من الطاعه فیما أوجبه علیهن لهم و قال ابن عباس لهن علی أزواجهن من التصنیع و البر بهن مثل ما لأزواجهن علیهن و قال الطبری علی أزواجهن ترک مضارتهن کما أن ذلک علیهن لأزواجهن.ثم قال وَ لِلرِّجالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَهٌ أی فضیله منها الطاعه و منها أنه یملک التخلیه و منها زیاده المیراث علی قسم المرأه و الجهاد هذا قول مجاهد و قتاده و قال ابن عباس منزله فی الأخذ علیها بالعضل فی المعامله حتی قال ما أحب أن أستوفی منها جمیع حقی لیکون لی علیها الفضیله و الدرجه و المنزله.و قیل إن فی الآیه نسخا لأن التی لم یدخل بها لا عده علیها بلا خلاف إذا طلقت قال الله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نَکَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ إلی قوله فَما لَکُمْ

عَلَیْهِنَّ مِنْ عِدَّهٍ تَعْتَدُّونَها (۱) و لأن الحامل عدتها وضع ما فی بطنها لقوله تعالی وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (۲) .

ص: ۱۸۷

۱- و هو المروی عن الصادق علیه السلام-انظر مجمع البیان ۳۷۶/۱.

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّهٍ تَعْتَدُّونَها (۱) و لأن الحامل عدتها وضع ما فى بطنها لقوله تعالى وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (۲) .

فصل

و جاء فى التفسير أن الذى حرم على المرأه كتمانه مما خلق الله فى رحمها هو الولد و هو أن تكون حبلى فتكتم الحبل لتطلق فتتزوج زوجا تؤثره و نهيت عن ذلک لأمرين أحدهما أنها تلحق الولد بغير والده كما ذكرناه.و الثانى أنها تمنع الزوج فسخه فى المراجعه لأن عده الحوامل وضع الحمل فهى أبعد مدى من مده القرء

و يقويه قوله هُوَ الَّذِی يُصَوِّرُكُمْ فِی الْأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ (۳) و أنكر أبو على على إبراهيم قوله إنه المحيض و قال لا يكون إلا الحبل لأن الدم لا يكون حيضا حتى يخرج من الرحم و إذا خرج فليس فى الرحم و أمر الله تعالى أن لا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن.و قال محمد بن جرير المراد الحبل و الحيض هاهنا و لا معنى لصرف المعنى إلى أحدهما كأن الغرض نهيهن عما يكون سببا لمنع حق الزوج من مراجعتها فى العده إن أراد و كل واحد منهما كالآخر لأن بوضع الحمل تنقضى العده كما تنقضى بانقضاء القرء.الثالث قال على بن عيسى أن كتمت الحبل محبه لفراقه ثم علم به ردها صاغره عقوبه لما كتمته.و قال عبد الجبار الآيه تدل على بقاء الزوجيه بعد الطلاق الرجعى ما دامت

۱- سوره الأحزاب:۴۹.

۲- سوره الطلاق:۴.

۳- سوره آل عمران:۶.

فی العده فلهذا سماهم بعولا و لأن للطلاق تأثیرا یزال بالرد ما بقیت العده.و إن الرجعه تصح من دون الإشهاد و إنما أمر الله فیها بالإشهاد احتیاطا و سنه لأن الرجل کان قد أشهد علی طلاقها فإذا راجع قبل انقضاء العده و لم یشهد فإن أنکرت المرأه المراجعه بعد انقضاء العده و لم یکن للرجل بینه علی المراجعه و کان لها بینه علی الطلاق فرق الحاکم بینهما علی ظاهر الشرع فالاحتیاط هو الإشهاد فی المراجعه و یصح من دونه لأنه تعالی جعلها حقا للبعل.و له أن یراجع بغیر رضاء منها لأن الله جعله أحق بذلک و یدل الظاهر علی أن له الرجعه فی کل مطلقه یلزمها العده و لا یکون تطلیقا ثانیا.و قال تعالی فی موضع آخر یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ فلما أمر بالتطلیق و أن یکون بعده تحصی بین تعالی فی هذه الآیه العده ما هی فقال ثَلاثَهَ قُرُوءٍ و قال فی آیات أخر بیان العدد کلها علی ما ذکرناه.و قد ذکرنا من قبل أنه تعالی إنما قال ثَلاثَهَ قُرُوءٍ و لم یقل ثلاثه أقراء علی جمع القلیل لأنه لما کانت کل مطلقه مستقیمه الحیض علی ما ذکرناه یلزمها هذا دخله معنی الکثره فأتی ببناء الکثره للإشعار بذلک فالقروء کثیره إلا أنها ثلاثه ثلاثه فی القسمه

باب ما یکون کالسبب للطلاق

و هو علی ضربین النشوز و الشقاق و لکل واحد منهما حکم دون حکم الآخر.

ص: ۱۸۹

أما النشوز فقد قال الله تعالى وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ (۱) و هو أن يكره الرجل المرأه (۲) و تريد المرأه المقام معه و تكره مفارقته و يريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل إنى أكره أن يشمت بى فكل ما يلزمك من نفقه و غيرها لى فهو لك و أعطيك أيضا من مالى شيئا معلوما و دعنى على حالتى فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما على هذا الصلح.و معنى الآيه إن امرأه علمت من زوجها كراهه بنفسه عنها إلى غيرها و ارتفاعا بها عنها إما لبغضه و إما لكراهيه منه شيئا منها إما دمامتها و إما سنها و كبرها أو غير ذلك. أَوْ إِعْراضاً يعنى انصرافا بوجهه أن يبغض منافعه التى كانت لها منه فَلا جُناحَ و لا حرج عليهما أن يصطلحا بينهما صلحا بأن تترك المرأه له يومها أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقه أو كسوه أو غير ذلك تستعطفه بذلك و تستديم المقام فى حباله و التمسك بالعقد الذى بينه و بينها من النكاح.ثم قال تعالى وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ و معناه الصلح بترك بعض الحق استدامه للخدمه و تمسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقه و قال بعض المفسرين الصلح خير من النشوز و الإعراض و الأول أشبه.هذا إذا كان بطيبه من نفسها فإن لم يكن كذلك فلا يجوز له إلا ما يسوغ فى الشرع من القيام بالكسوه و النفقه و القسمه و إلا يطلق و نحو هذه الجمله روى مخالفونا عن على ع و عن عمر و ابن عباس و عائشه و ابن جبير و جماعه.

ص: ۱۹۰

۱- سوره النساء:۱۲۸.

۲- النشوز بمعنى الارتفاع و طلب العلو،و يكون بين الزوجين للكراهه التى تحدث بينهما،فنشوز المرأه استعصاؤها على زوجها،و نشوز الزوج استعصاؤه عليها و ضربها و جفاها و الإضرار بها-لسان العرب(نشز).

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَشِيَتْ سَوْدَهُ بِنْتُ زَمْعَهَ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَتْ لاَ تُطَلِّقْنِی وَ أَجْلِسْنِی مَعَ نِسَائِکَ وَ لاَ تَقْسِمْ لِی فَنَزَلَتْ وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً (۱) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هِیَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَهَ فَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا شَابَّهً فَآثَرَ الشَّابَّهَ عَلَیْهَا فَأَبَتِ الْأُولَی أَنْ تُقِرَّ عَلَی ذَلِکَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِیقَهً حَتَّی إِذَا بَقِیَ مِنْ أَجَلِهَا یَسِیراً قَالَ إِنْ شِئْتِ رَاجَعْتُکِ وَ صَبَرْتِ عَلَی الْأَثَرَهِ وَ إِنْ شِئْتِ تَرَکْتُکِ حَتَّی یَخْلُوَ أَجَلُکِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّانِیَهَ وَ فَعَلَ بِهَا مِثْلَ مَا فَعَلَهُ أَوَّلاً فَقَالَتْ رَاجِعْنِی وَ أَصْبِرُ عَلَی الْأَثَرَهِ فَرَاجَعَهَا فَذَلِکَ الصُّلْحُ الَّذِی بَلَغَنَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِیهِ وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً (۲) . وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ أی أحضرت أنفس کل واحد من الرجل و المرأه الشح بحقه قبل صاحبه فشح المرأه بترک حقها من النفقه و الکسوه و القسمه و غیر ذلک و شح الرجل إنفاقه علی التی لا یریدها.و إن قیل و إن امرأه لیس فیه أن الرجل نشز علی امرأه و الخوف لیس معه یقین.قلنا عنه جوابان أحدهما أن الخوف فی الآیه بمعنی العلم تقدیره و إن امرأه علمت.و الثانی أنها لا تخاف النشوز من الرجل إلا و قد بدا منه ما یدل علی النشوز و الإعراض من أمارات ذلک.ثم نفی الله أن یقدر أحد علی التسویه بین النساء فی حبهن لأن ذلک تابع لما فیه من الشهوه و میل الطبع و ذلک من فعل الله و لیس بذلک نفی القدره علی التسویه و النفقه و الکسوه.

۱- انظر مجمع البیان ۲/ ۱۲۰.

۲- تفسیر علیّ بن إبراهیم ۱/ ۱۵۴ و انظر أیضا أسباب النزول للواحدی ص ۱۲۰.

ثم قال وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ المعنى أن الزوجين اللذين تقدم ذكرهما متى أبى كل واحد منهما مصالحه الآخر بأن تطالب المرأه نصيبها من النفقه و القسمه و حسن العشره و يمتنع الزوج من إجابتها إلى ذلك لميله إلى الأخرى و يتفرقا حينئذ بالطلاق فإن الله يغنى كل واحد بفضله.

فصل

ثم

قال تعالى اَلرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ (۱) أى إنهم يقومون بأمرهن و بتأديبهن فدلت الآيه على أنه يجب على الرجل أن يدبر أمر المرأه و أن ينفق عليها لأن فضله و إنفاقه معا عله لكونه قائما عليها مستحقا لطاعتها فالصالحات مطيعات لله و لأزواجهن حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله و ما يجب من رعايته و حاله و ما يلزم من صيانتها نفسها لله. وَ اللاّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ النشوز هاهنا معصيه الزوج و أصله الرفع على الزوج من قولهم هو على نشز من الأرض أى ارتفاع و النشوز يكون من قبل المرأه على زوجها خاصه و الشقاق بينهما. فَعِظُوهُنَّ فإن رجعن و إلا ف اُهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ

وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع هَجْرُ الْمُضَاجَعَهِ هُوَ أَنْ يُحَوِّلَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا (۲). و قال ابن جبير هو هجر الجماع و قال بعضهم اهجروهن اربطوهن بالهجار أى الحبل و هذا تعسف فى التأويل و يضعفه قوله فِي الْمَضاجِعِ و لا يكون الرباط فى المضاجع.فأما الضرب فإنه غير مبرح بلا خلاف

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُوَ

ص: ۱۹۲

۱- سوره النساء:۳۴.

۲- تفسير البرهان ۳۶۷/۱.

بِالسِّوَاكِ (۱). فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فلا تطلبوا العلل فی ضربهن و سوء معاشرتهن.ثم قال وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها (۲) و یجعلا الأمر إلیهما علی ما یریان من الصلاح [فإن رأیا من الصلاح الجمع بینهما جمعا و لم یستأذنا و لم یکن لهما مخالفتهما و إن رأیا من الصلاح] (۳) التفریق بینهما لم یفرقا حتی یستأذنا فإن استأذناهما و رضیا بالطلاق فرقا بینهما و إن رأی أحد الحکمین التفریق و الآخر الجمع لم یکن لذاک حکم حتی یصطلحا علی أمر واحد إما جمع و إما تفریق و معنی الآیه أی إن علمتم و الأولی و الأصح أن یحمل علی خلاف الأمن لأنه لو علم الشقاق یقینا لم یحتج إلی الحکمین فإن أرید به الظن کان قریبا مما قلناه.و الشقاق الخلاف و العداوه و الحکم السلطان الذی یترافعان إلیه قاله جماعه و قال قوم هنا وکیلان و عندنا أنهما حکمان و الضمیر فی بینهما عائد إلی الحکمین أی إذا أرادا إصلاحا فی أمر الزوجین يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُما قاله ابن عباس و ابن جبیر

باب ما یؤثر فی أنواع الطلاق

و هو أیضا علی ضربین الخلع و المباراه و هما یؤثران فی کیفیه الطلاق فإن کل واحد منهما متی حصل مع الطلاق کانت التطلیقه بائنه.أما الخلع فإنه یکون من جهه المرأه خاصه و یجب إذا قالت المرأه لزوجها

۱- تفسیر البرهان ۳۶۷/۱.

۲- سوره النساء:۳۵.

۳- الزیاده من ج.

إن لم تطلقنی لأوطئن فراشک من تکرهه فمتی سمع منها هـذا القول أو علم هذا من حالها و إن لم تنطق به وجب علیه خلعها و قد سمی الله تعالی فی کتابه الخلع افتداء

فقـال فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ (١) و الفـدیه العوض الـذی تبـذله المرأه لزوجها تفتـدی نفسـها منه به و هذا هو الخلع فی الشرع و إنما استعمل هذا (٢) فی الزوجین لأن کل واحد منهما لباس لصاحبه.و الأصل فی الخلع الکتاب و السنه قال تعالی وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاّ أَنْ يَخافا أَلاّ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ (٣) الآیه.فإذا أراد خلعها اقترح علیها شیئا معلوما تعطیه سواء کان ذلک مثل المهر الذی أعطاها أو أکثر منه أو أنقص حسبما یختاره أی ذلک فعل جاز و حل له ما یأخذ منها فإذا تقرر بینهما علی شیء معلوم طلقها بعد ذلک و تکون تطلیقه بائنه لا یملک رجعتها إلا أن ترجع المرأه فیما بذلته من مالها قبل العده (۴) فإن رجعت فی شیء من ذلک فی العده کان له الرجوع أیضا فی بعضـها ما لم تخرج من العـده فإذا خرجت من العده لم یلتفت إلیها إذا رجعت فیما بذلته و لم یکن علیها أیضا رجعه فإن أراد کان بعقد جدید.أما قوله تعالی وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاّ أَنْ يَخافا أی إلا أن یظنا و من ضم الیاء من يُخَافَا فتقدیره أن لا یخافا علی أن لا یقیما حدود الله و قال أبو علی الفارسی خاف یتعدی إلی مفعول واحد و ذلک المفعول یکون تاره أن و صلتها و تاره غیرها و لا یلزم همزه سؤال من قال ینبغی

ص: ۱۹۴

١- سوره البقره:٢٢٩.

٢- أی اسم«الخلع»أطلق علی هذا الطلاق لان الزوج کأنّه یخلع لباسه عن بدنه اذ یطلق زوجته.

٣- سوره البقره:٢٢٩.

۴- أی قبل انقضاء العده.

أن يكون فـإن خيفا و كـذا لا يلزم من خالفه لم لم يقل فإن خافا لأمرين أحـدهما أن يكون الصـرف من الغيبه إلى الخطاب كما قال اَلْحَمْـدُ لِلّهِ ثم قال إِيّاكَ نَعْبُـدُ و قال ما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْـعِفُونَ (۱) و الآخر يكون الخطاب فى قوله فَإِنْ خِفْتُمْ مصـروفا إلى الولاه و الفقهـاء الـذين يقومون بـأمور الكافه.فإن قيل كيف قال فَلا جُناحَ عَلَيْهِما و إنما الإباحه لأخـذ الفـديه.قيل لأنه لو خص بالذكر لأوهم أنها عاصـيه فإن كانت الفديه له جائزه فبين الإذن لهما لئلا يوهم أنه كالربا المحرم على الأخـذ و المعطى.و ذكر الفراء أنه كقوله تعـالى يَخْرُجُ مِنْهُمَـا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجـانُ (۲) و إنما هو من الملح دون العـذب مجاز للاتساع و هذا هو الذى يليق بمذهبنا لأن الذى يبيح الخلع عندنا هو ما لولاه لكانت المرأه به عاصيه فهما اشتركا فى أن لا يكون عليهمـا جنـاح إذا كانت تعطى ما قـد يفى عن الزوج فيه الإثم فاشتركت فيه لأنها إذا أعطت ما يطرح الإثم احتاجت هى إلى مثل ذلك أى إنها نفت [عن] (۳) نفسـها الإثم بأن افتدت لأنها لو أقامت على النشوز و الإضرار لأثمت و كان عليها فى النشوز جناح فخرجت عنه بالافتـداء.و أمـا المبـاراه فهى أن تكـون الكراهيه من جهه الرجـل و المرأه معـا من كـل واحـد منهمـا لصـاحبه و لم يختص ذلـك واحـد منهمـا فمتى عرفـا ذلـك من حالهمـا أو قالت المرأه لزوجها أنا أكره المقام معك و أنت تكره المقام معى أيضا فبارينى أو يقول الرجل مثل ذلك على أن تعطينى كيت و كيت و يكون ذلك دون المهر

۱- سوره الروم:۳۹.

۲- سوره الرحمن:۲۲.

۳- زياده يقتضيها السياق.

فإذا بذلته ذلک من نفسها طلقها حينئذ تطليقه و تکون بائنه على ما ذکرناه لأن المباراه ضرب من الخلع و الفرق بينهما ما ذکرناه و الآيه تدل عليهما.و الخلع بالفديه على ثلاثه أوجه أحدها أن تکون المرأه عجوزا و دميمه فيضاريها لتفتدى به نفسها فهذا لا يحل له الفداء لقوله وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَکانَ زَوْجٍ (١) الآيه.الثانى أن يرى الرجل امرأته على فاحشه فيضاريها لتفتدى فى خلعها فهذا يجوز و هو معنى قوله وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ (٢) .الوجه الثالث أن يخافا أَلاّ يُقِيما حُدُودَ اللّهِ لسوء خلق أو قله نفقه من غير ظلم أو نحو ذلک فتجوز الفديه خلعا کان أو مباراه على ما فصلناه

باب ما يلحق بالطلاق

و هو أيضا على ضربين يوجب التحريم و إن لم تقع الفرقه و ضرب يوجب البينونه مثل الطلاق فالقسم الأول الظهار و الإيلاء و القسم الثانى اللعان و الارتداد و نحن نفرد لکل واحد منهما فصلا مفردا إن شاء الله تعالى

فصل فى الظهار

قال الله تعالى اَلَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْکُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ

إِلاَّ اللاّئِي وَلَدْنَهُمْ (١) هذه الآيه نزلت فى خوله بنت ثعلبه (٢) و زوجها أوس أخو عباده بن الصامت فى قول قتاده و کان مجادلتها إياه مراجعتها فى أمر زوجها و کان ظاهر منها و هى تقول کبرت سنى و دق عظمى و إن أوسا تزوجنى و أنا شابه غنيه فلما علت سنى ظاهر منى و رسول الله ص ساکت لا يجيبها لأنه لم يکن نزل عليه وحى فى ذلک و لا حکم ثم قالت إلى الله أشکو حالى فلى صبيه إن ضممتهم إلى جاعوا و إن ضمهم إليه ضاعوا فعاودت النبى ع فسألته رخصه (٣).إن قيل لم قال وَ اللّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَکُما بعد قوله قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُکَ .قلنا ليس ذلک تکريرا لأن أحد المسموعين غير الآخر و الأول ما حکته عن زوجها من الظهار و الثانى ما کان يجرى بينهما و بين النبى ع من الکلام فى ذلک.قال ابن عباس هو أول من ظاهر فى الإسلام فکان الرجل فى الجاهليه إذا قال لامرأته أنت على کظهر أمى حرمت عليه کما هو فى الإسلام فأنزل الله فى قصه الظهار الآيات و لا خلاف أن الحکم عام فى جميع من يظاهر و إن نزلت الآيه فى سبب.و قال صاحب النظم إن بعض المفسرين قال ليس قولهم أنت على کظهر أمى مأخوذا من الظهر الذى هو العضو لأنه لو کان من ذلک لکان البطن أولى به من الظهر بل إنما هو من قولهم ظهر على کذا إذا ملکه و کما

١- سوره النساء:٢٠.

٢- سوره النساء:١٩.

إِلَّا اللّائِی وَلَدْنَهُمْ (۱) هذه الآیه نزلت فی خوله بنت ثعلبه (۲) و زوجها أوس أخو عباده بن الصامت فی قول قتاده و کان مجادلتها إیاه مراجعتها فی أمر زوجها و کان ظاهر منها و هی تقول کبرت سنی و دق عظمی و إن أوسا تزوجنی و أنا شابه غنیه فلما علت سنی ظاهر منی و رسول الله ص ساکت لا یجیبها لأنه لم یکن نزل علیه وحی فی ذلک و لا حکم ثم قالت إلی الله أشکو حالی فلی صبیه إن ضممتهم إلی جاعوا و إن ضممهم إلیه ضاعوا فعاودت النبی ع فسألته رخصه (۳).إن قیل لم قال وَ اللّهُ یَسْمَعُ تَحاوُرَکُما بعد قوله قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ .قلنا لیس ذلک تکریرا لأن أحد المسموعین غیر الآخر و الأول ما حکته عن زوجها من الظهار و الثانی ما کان یجری بینهما و بین النبی ع من الکلام فی ذلک.قال ابن عباس هو أول من ظاهر فی الإسلام فکان الرجل فی الجاهلیه إذا قال لامرأته أنت علی کظهر أمی حرمت علیه کما هو فی الإسلام فأنزل الله فی قصه الظهار الآیات و لا خلاف أن الحکم عام فی جمیع من یظاهر و إن نزلت الآیه فی سبب.و قال صاحب النظم إن بعض المفسرین قال لیس قولهم أنت علی کظهر أمی مأخوذا من الظهر الذی هو العضو لأنه لو کان من ذلک لکان البطن أولی به من الظهر بل إنما هو من قولهم ظهر علی کذا إذا ملکه و کما

ص: ۱۹۷

۱- سوره المجادله:۲.

۲- فی بعض نصوص الحدیث«خویله»،انظر الإصابه ۲۸۲/۴.

۳- اسباب النزول للواحدی ص ۲۷۳.

يقولون نزل عنها إذا طلقها يقولون ظهر عليها إذا ملكها و علاها بالزوجيه و ملك النكاح فكأنه قال ملكى إياك حرام على كما أن ملكها على حرام (۱).و كان أهل الجاهليه إذا قال الرجل منهم لامرأته أنت على كظهر أمى بانت منه و طلقت و فى شريعه الإسلام لا تبين المرأه إلا أنه لا يجوز له وطؤها بل يحرم.و هو ينقسم إلى قسمين قسم يجب فيه الكفاره قبل المواقعه و هو أنه إذا تلفظ بالظهار و لا يعلقه بشرط أو علقه بشرط غير الوطى ثم حصل ذلك الشرط.و القسم الثانى أن يقول أنت على كظهر أمى إن واقعتك فإنه لا تجب الكفاره هنا عليه إلا بعد المواقعه.و الظهار لا يقع إلا على المدخول بها و شروطه كشروط الطلاق سواء من كون المرأه فى طهر لم يقربها فيه بجماع و يكون بمحضر شاهدين و يقصد التحريم و لا يكون على الغضب و لا على الإجبار فإن اختل شىء من ذلك لم يقع به ظهار.و معنى قوله اَلَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ أى الذين يقولون لنسائهم أنتن على كظهر أمى و معناه إن ظهركن على حرام كظهر أمى فقال الله ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ أى ليست أزواجهم أمهاتهم على الحقيقه و ليس أمهاتهم على الحقيقه إلا اللائى ولدنهم من الأم و جداته و إلا اللائى أرضعنهم.

۱- قال ابن منظور:و أصله(أى الظهار)مأخوذ من الظهر،و انما خصوا الظهر دون البطن و الفخذ و الفرج-و هذه أولى بالتحريم-لان الظهر موضع الركوب،و المرأه مركوبه إذا غشيت،فكأنّه إذا قال«أنت على كظهر أمى»أراد:ركوبك للنكاح على حرام كركوب امى للنكاح،فأقام الظهر مقام الركوب لانه مركوب،و أقام الركوب مقام النكاح لان الناكح راكب،هذا من لطيف الاستعارات للكنايه-لسان العرب(ظهر).

ثم أخبر أن القائل لهذا يقول منكرا قبيحا و كذبا.ثم قال وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ يعنى الذين يقولون هذا القول الذى حكيناه ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا اختلفوا فى معنى العود فقال طاوس الذين كانوا يظاهرون فى الجاهليه ثم عادوا فى الإسلام إلى مثل ذلك فظاهروا و قال قتاده العود هو العزم على عودها و قال قوم فيه تقديم و تأخير و تقديره و الذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبه من قبل أن يتماسا فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ثم يعودون لما قالوا و قال آخرون معناه ثم يعودون لنقض ما قالوا.و الذى هو مذهبنا أن العود المراد به الوطء أو بعض القول فالذى قاله فإنه لا يجوز له الوطء إلا بعد الكفاره إذا كان الظهار مطلقا.و جعل الأخفش لِما قالُوا من صله فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فالمعنى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبه أى عليهم تحرير رقبه لما قالوا يعنى لأجل ما قالوا و هذا أيضا حسن.و قال أحمد بن يحيى معناه الذين يعودون لتحليل ما حرموه فقد عادوا فيه و هو فى موضعه لا حاجه إلى تقديم و تأخير.و الأقاويل كلها متقاربه لأن من عزم على غشيانها فقد عاد.ثم بين تعالى كيفيه الكفاره فقال فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فإن أول ما يلزمه من الكفاره عتق رقبه و التحرير هو أن يجعل الرقبه المملوكه حره بالعتق بأن يقول المالك إنه حر.و الرقبه ينبغى أن تكون مؤمنه أو فى حكم المؤمن سواء كان ذكرا أو أنثى صغيره أو كبيره إذا كانت صحيحه الأعضاء فإن الإجماع واقع على أنه يقع الإجزاء بها.

و تحرير الرقبه واجب فى الظهار المطلق قبل المجامعه أو فى المشروط بغير الوطى كأن يقول إن فعلت كذا فأنت على كظهر أمى فإذا فعله وجب عليه الكفاره أيضا قبل الوطى لقوله فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا أى من قبل أن يجامعها فيماسا و هو قول ابن عباس و قال الحسن يكره للمظاهر أن يقبل و الذى يقتضيه الظاهر أن لا يقربها بجماع و لا بمماسه شهوه. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الرقبه و عجز عنها فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ و التتابع عند العلماء أن يوالى بين أيام الشهرين الهلاليين أو يصوم ستين يوما إن بدأ من نصف شهر و نحوه لا يفطر بينهما فإن أفطر بعد أن صام شهرا و من الثانى بعضه و لو يوما فقد أخطأ إلا أنه يبنى فإن أفطر قبله لعذر بنى أيضا و إن أفطر من غير عذر استأنف.فمن لم يقدر على الصوم فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً يعطى عندنا لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر أعطاه مدا.و قال بعض المفسرين التحرير واجب قبل المجامعه لنص القرآن فى الظهار المطلق و لم يذكر الله فى الطعام و لكن أجمعت الأمه على أنه قبل التماس و يمكن أن يقال إن الآيه تدل على جميع ذلك لأن الثانى هاهنا بدل من الأول و الثالث من الثانى.و متى نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع به طلاق.و الإطعام لا يجوز إلا للمسكين

فصل فى الإيلاء

قال الله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (۱) .اعلم أن الإيلاء لا يقع إلا بعد الدخول بها و متى آلى بغير اسم الله أو حلف بالطلاق أو ما أشبهه أن لا يطأها فليطأها و ليس عليه كفاره.و لا خلاف بين أهل التأويل أن معنى يؤلون يحلفون و الإيلاء فى الآيه الحلف على اعتزال النساء و ترك جماعهن على وجه الإضرار بهن و كأنه قيل الذين يؤلون أن يعتزلوا النساء تربص أربعه أشهر.فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته كانت المرأه بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبدا و إن شاءت خاصمته إلى الحاكم فإن استعدت عليه (۲) أنظره الحاكم بعد رفعها إليه أربعه أشهر ليرتئى فى أمرها فإن كفر و راجع و إلا خيره الحاكم بعد ذلك بين أن يكفر و يعود أو يطلق فإن أقام على الإضرار بها حبسه الحاكم و ضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يفىء إلى أمر الله فيكفر و يرجع أو يطلق.و اليمين التى يكون بها الرجل موليا هى اليمين بالله أو بشىء من صفاته التى لا يشركه فيها غيره على وجه لا يقع موقع اللغو الذى لا فائده فيه و هو المروى عن على ع و قال جماعه هو فى الجماع و غيره من الإضرار نحو الحلف أن لا يكلمها.و قوله حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ أى حتى يرجع من الخطإ إلى الصواب.فإن قيل ما الذى يكون به المولى فائيا.قيل عندنا يكون فائيا بأن يجامع و به قال ابن عباس و قال الحسن يكون فائيا بالعزم فى حال القدره إلا أنه ينبغى أن يشهد عليه فيه و هذا عندنا يكون للمضطر الذى لا يقدر على الجماع.و يجب عندنا على الفائى كفاره و به قال ابن عباس و جماعه و لا عقوبه

۱- سوره البقره:۲۲۶-۲۲۷.

۲- أى شكته الى الحاكم.

علیه و هو المروی عنهما ع (۱) و قال الحسن لا- کفاره علیه لقوله تعالی فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ فإنه لیس فیه أن یتبعه بکفاره.و متی حلف أنه لا یجامع أقل من أربعه أشهر لا یکون مولیا لأن الإیلاء علی أربعه أشهر أو أکثر و لا یجوز له وطؤها فی تلک المده و إن لم یجب علیه أحکام الإیلاء الأخر.و متی حلف أنه لا- یقربها و هی مرضعه خوفا من أن تحبل فیضر ذلک بولدها لا یلزمه حکم الإیلاء علی ما ذکرناه آنفا.و یجوز أن یکون فی الآیه تقدیم و تأخیر و یکون تقدیره للذین یؤلون تربص أربعه أشهر من نسائهم و یجوز أن یکون معناه للذین یؤلون من أجل نسائهم.و الفقهاء جعلوا من متعلقه بالإیلاء حتی إذا استعملوها معه قالوا آلی من امرأته إذا حلف الحلف الموصوف و قال أبو مسلم هی متعلقه باللام فی لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ کما یقولون لک منی النصره و المعونه و الصحیح أن الإیلاء یستغنی عن من و المعروف آلی عن امرأته و الأحسن من هذا کله أن یکون من هاهنا للتبعیض أی من آلی من جمله نسائه علی واحده أو علی بعضهن أو علی جمیعهن و قال النحویون اللام یفید الاستحقاق کما یقول اللعن للکفار.و قوله مِنْ نِسائِهِمْ یتعلق بالظرف کما یقول لک منی نصره و لک منی معونه أی للمولین من نسائهم تربص أربعه أشهر و لیس من یتعلق یؤلون لأن اللغه یحکم أن یقال آلی علی امرأته و قول القائل آلی فلان من امرأته وهم إنما توهمه من هذه الآیه لما سمع الله تعالی یقول لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ظن أن من

۱- انظر وسائل الشیعه ۵۳۵/۱۵.

يتعلق بيؤلون فكرروا فى كتاب الإيلاء آلى من امرأته و الصواب ما ذكرته

فصل فى اللعان

قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَهُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ (۱) .إذا قذف الرجل امرأته بالفجور و ادعى أنه رأى معها رجلا يفجر بها مشاهده و لم يقم به أربعه من الشهود كان عليه ملاعنتها و كذلك إذا انتفى من ولد زوجه له فى حباله أو بعد فراقها مده الحمل و معنى الآيه أن من رمى زوجته بالزناء تلاعنا إذا لم تكن صماء أو خرساء إذا لم يكن له شهود أربعه.و الملاعنه أن يبدأ الرجل فيحلف بالله أنه صادق فيما رماها به و يحتاج أن يقول أشهد بالله إنى لصادق لأن شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعه شهود فى دفع الحد عنه ثم يشهد الخامسه أَنَّ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ فيما رماها به و إذا جحدت المرأه ذلك شهدت أربع شهادات إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ فيما رماها به و تشهد الخامسه أَنَّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ .ثم يفرق بينهما و لا يجتمعان أبدا كما فرق رسول الله ص بين هلال بن أميه و زوجته و قضى أن الولد لها و لا يدعى لأب و لا ترمى هى و لا يرمى ولدها.و عند أصحابنا أنه لا لعان بينهما ما لم يدخل بها و اللعان عندنا يحصل بتمام اللعان من غير حكم الحاكم و تمام اللعان إنما يكون إذا تلاعن الرجل و المرأه جميعا على ما ذكرنا

۱- سوره النور:۶.

فصل فی الارتداد

قال الله تعالی وَ مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَیَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ (۱)

و قال سبحانه وَ لا تَنْکِحُوا الْمُشْرِکاتِ حَتّی یُؤْمِنَّ (۱) .استدل بعض المفسرین بمجموع الآیتین علی أن المرتد عن الإسلام تبین عنه امرأته لعموم الآیتین.و عندنا أن المرتد علی ضربین فإن کان مسلما ولد علی فطره الإسلام فقد بانت منه امرأته فی الحال و قسم ماله بین ورثته و وجب علیه القتل من غیر أن یستتاب و تعتد زوجته عده المتوفی عنها زوجها.و إن کان المرتد ممن کان أسلم عن کفر ثم ارتد استتیب فإن عاد کان عقد زوجته ثابتا و إن لم یرجع کان علیه القتل و إن هرب إلی دار الحرب تعتد زوجته ثلاثه أشهر.و الأولی أن نقول إن هذا الحکم یعلم بالسنه قال الله تعالی وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکَ الذِّکْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ و قال تعالی ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ فتدل الآیتان علیه جمله أو من فحوی کل واحده من الآیتین

باب الزیادات

إنما خص الله المؤمنات

فی قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نَکَحْتُمُ

الْمُؤْمِناتِ (۲) لئلا ینکح المؤمنون إلا کل مؤمنه عفیفه

ص: ۲۰۴

۱- سوره البقره:۲۲۱.

۲- سوره البقره:۲۱۷.

الْمُؤْمِناتِ (۱) لئلا ينكح المؤمنون إلا كل مؤمنه عفيفه

كَمَا قَالَ ع تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ. فيجب أن يتنزه عن مزاوجه الفواسق و الفواجر و الكوافر.و فائده ثم فی قوله ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ نفی التوهم عمن عسی تفاوت الحکم بین أن یطلقها و هی قریبه العهد من النکاح و بین أن یبعد عهدها من النکاح و یتراخی بها المده فی حباله الزوج ثم یطلقها.و قرئ تعتدونها مخففا أی تعتدون فیها و المراد بالاعتداء ما فی قوله وَ لا تُمْسِکُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا (۲) .و العامل فی الظرف من قوله إِذا نَکَحْتُمُ ما یتعلق به لکم و التقدیر إذا نکحتم المؤمنات ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ لم یثبت لکم علیهن عده.و السراح الجمیل هو دفع المتعه بحسب المیسره و العشره بغیر جفوه و لا أذیه.

وَ عَنْ حَبِیبِ بْنِ أَبِی ثَابِتٍ قَالَ : کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی قُلْتُ یَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلاَنَهَ فَهِیَ طَالِقٌ فَقَالَ اذْهَبْ وَ تَزَوَّجْهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی بَدَأَ بِالنِّکَاحِ قَبْلَ الطَّلاَقِ وَ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ (۳).

مسأله

إن قیل قد أمر الله بطلاق العده فی

قوله تعالی فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (۴) فکیف تقدمون أنتم طلاق السنه علی طلاق العده.قلنا إن طلاق السنه أیضا طلاق العده الذی ذکره الله إلا أن أصحابنا قد اصطلحوا علی أن یسموا الطلاق الذی لا یزاد علیه [بعد المراجعه طلاق

۱- سوره الأحزاب:۴۹.

۲- سوره البقره:۲۳۱.

۳- وسائل الشیعه ۲۸۹/۱۵ مع اختلاف یسیر.

۴- سوره الطلاق:۱.

السنه و الطلاق الذی یزاد علیه] (۱) شرط المراجعه طلاق العده و مما یعضده

مَا رَوَی بُکَیْرُ بْنُ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ : الطَّلَاقُ أَنْ یُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ یُشْهِدَ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ عَلَی تَطْلِیقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِی الْقُرْآنِ وَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ فِی سُنَّتِهِ وَ کُلُّ الطَّلَاقِ لِغَیْرِ الْعِدَّهِ فَلَیْسَ بِطَلَاقٍ (۲).

وَ عَنْ حَرِیزٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السُّنَّهِ فَقَالَ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْ عَدْلٍ وَ لَا یَجُوزُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِشَاهِدَیْنِ وَ الْعِدَّهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ الْآیَه (۳).

مسأله

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ قَالَ لَوْ کَانَ لِی عَلَیْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَکَ فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَیْکَ إِنَّهُ لَمْ یَزِدْ عَلَی أَنْ کَذَّبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا یَدْخُلُ عَلَیْهِ طَلَاقٌ وَ لَا کَفَّارَهٌ فَقُلْتُ یَقُولُ اللَّهُ یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللّهُ لَکَ تَبْتَغِی مَرْضاتَ أَزْواجِکَ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَکُمْ تَحِلَّهَ أَیْمانِکُمْ (۴) فَجَعَلَ عَلَیْهِ فِیهِ الْکَفَّارَهَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَیْهِ جَارِیَتَهُ مَارِیَهَ فَحَلَفَ أَنْ لَا یَقْرَبَهَا وَ إِنَّمَا جَعَلَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهَ فِی الْحَلْفِ وَ لَمْ یَجْعَلْ عَلَیْهِ فِی التَّحْرِیمِ (۵). و هذا إشاره إلی الإیلاء.

۱- الزیاده من ج.

۲- وسائل الشیعه ۲۸۰/۱۵.

۳- المصدر السابق ۱۸۱/۱۵.

۴- سوره التحریم:۱.

۵- وسائل الشیعه ۲۹۲/۱۵.

مسأله

فإن قيل إن أخلعت الزوجه فى مرضـها بأكثر من مهر مثلها هل يصـح ذلك أم لا و إن صح فهل يكون ذلك من صـلب مالها أم لا.قلنا الخلع على هذا صحيح لأن المرض لا يبطل المخالعه بمهر المثل أو أكثر منه و يكون ذلك من صلب مالها

لقوله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ و لم يفرق بين حال المرض و غيره فوجب حمله على عمومه إلا أن يدل دليل.

مسأله

فإن قيل كيف عدى

قوله لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ بمن و هو معدى بعلى.قلنا قد ضمن فى هذا القسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين أو مقسـمين و يجـوز أن يراد لهم من نسـائهم تربص أربعه أشـهر كقولـک لی منـک کـذا.و الإيلاء من المرأه أن يقول و الله لا أقربک أربعه أشـهر فصاعدا أو لا أقربک على الإطلاق و لا يكون فيما دون أربعه أشـهر.فإن قيل كيف موقع الفاء فى قوله تعالى فَإِنْ فـاؤُ .قيـل موقع صـحيح لأـن قوله فَإِنْ فـاؤُ وَ إِنْ عَزَمُوا تفصـيل لقوله لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ و التفصـيل يعقب المفصـل كما تقول أنا نزيلكم هذا الشهر فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره و إلا لم أقم إلا ريثما أتحول.

مسأله

ص: ۲۰۷

بهن التی تحیض و اللفظ مطلق فی تناول الجنس صالح لکله و بعضه فجاء فی أحد ما یصلح له کالاسم المشترک.و فی ذکر الأنفس هاهنا تهییج لهن علی التربص و زیاده بعث و ذلک أن أنفس النساء طوامح إلی الرجال فأمرن أن یقمعن أنفسهن و یغلبنها علی الطموح و یجبرنها علی التربص.و فی قوله تعالی تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ لأنهن یستنکفن هناک فلم یحتج إلی ذکر أنفسهن.

مسأله

فإن قیل هل یصح الإیلاء من الذمی قلنا یصح منه ذلک

کتاب العتق و أنواعه

عتق النبی ص زیدا

قال الله تعالی وَ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِی أَنْعَمَ اللّهُ عَلَیْهِ وَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِ (۱) .هذه الآیه نزلت فی زید بن حارثه و کان النبی ص أعتقه (۲).و إنعام الله علیه الذی ذکره الله فی الآیه هو الإسلام و قد وفقه له و إنعام النبی ع عتقه.خاطب الله محمدا فقال اذکر حین تقول للذی أنعم الله علیه بالهدایه إلی الإیمان و أنعمت علیه بالعتق أَمْسِکْ عَلَیْکَ زَوْجَکَ أی احبسها و لا تطلقها لأن زیدا جاء إلی النبی ع مخاصما زوجته زینب بنت جحش علی أن یطلقها فوعظه النبی و قال له لا تطلقها و اتق الله فی مفارقتها. وَ تُخْفِی فِی نَفْسِکَ مَا اللّهُ مُبْدِیهِ فالذی أخفی فی نفسه أنه إن طلقها زید تزوجها و خشی من إظهار هذا للناس و کان الله أمره بتزوجها إذا طلقها زید. فَلَمّا قَضی زَیْدٌ مِنْها وَطَراً أی لما طلق زید امرأته أذن الله لنبیه فی

۱- سوره الأحزاب:۳۷.

۲- انظر أسباب النزول للواحدی ص ۲۳۷.

تزویجها و أراد بذلک نسخ ما کان علیه الجاهلیه من تحریم زوجه الدعی و هو قوله تعالی لِکَیْ لا یَکُونَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ حَرَجٌ فِی أَزْواجِ أَدْعِیائِهِمْ .فهذه الآیه تدل علی أن فی العتق فضلا کثیرا و ثوابا جزیلا ألا تری أنه تعالی کنی عنه بقوله أَنْعَمْتَ عَلَیْهِ .و یستحب عتق المؤمن المستبصر فإن الإنعام علیه أحسن.و لا عتق إلا ما أرید به وجه الله.و العتق لا یصح و لا یقع بغیر نیه.و کل آیه تنطق بتحریر الرقبه فی الکفارات فإنها تدل علی جواز العتق بل علی فضله و أنه من أکرم الإحسان و أفضل الإنعام و لا خلاف فی جوازه و الفضل فیه بین الأمه.و العتق علی ضربین واجب و ندب و یدخل کلا وجهیه تحت قوله تعالی إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ (۱) فالأمر بالعدل علی وجه الإیجاب و بالإحسان علی وجه الندب.فإن قال کل عبد أملکه فهو حر لا یقع به عتق و إن ملک فی المستقبل إلا أن یجعل ذلک نذرا علی نفسه.و إذا قال کل عبد لی قدیم فهو حر فمن کان أتی له سته أشهر من ممالیکه صار حرا قضی به أمیر المؤمنین ع و تلا قوله تعالی وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ (۲) و قد ثبت أن العرجون إنما ینتهی إلی الشبه بالهلال فی تقویه و ضئولته بعد سته أشهر من أخذ الثمره منه

۱- سوره النحل:۹۰.

۲- سوره یس:۳۹.

باب من إذا ملك العتق فى الحال

قال الله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ (۱) الآيه يستدل بذلك بعد الإجماع و السنه على أنه متى ملك الإنسان أحد والديه أو ولده ذكرا كان أو أنثى أو أخته أو عمته أو خالته أو واحده من المحرمات عليه فى النكاح من ذوى أرحامه انعتقوا فى الحال و لم يثبت لهم معه استرقاق على حال.و كل من ذكرناه من المحرمات من جهه النسب فإن استرقاقهم لا يثبت فإنهم إذا كانوا من جهه الرضاع لا يثبت استرقاقهم أيضا لأن التحريم عام

لِقَوْلِهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (۲). على أنه لا يصح ملكهن من جهه الرضاع.

و قوله وَ أُمَّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ يدل فحوى هذه الآيه على تحريم البنات و العمات و الخالات و بنات الأخ و بنات الأخت من الرضاع على ما تقدم فى كتاب النكاح.

و قوله تعالى وَ قالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً إلى قوله وَ ما يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلاّ آتِي الرَّحْمنِ عَبْداً (۳) فيه دلاله على أن البنوه و العبوديه لا تجتمعان و أنه إذا ملك الإنسان ابنه عتق عليه.

۱- سوره النساء:۲۳.

۲- انظر وسائل الشيعه ۲۹۳/۱۴.

۳- سوره مريم ۸۸-۹۳.

و يستحب للإنسان إذا ملك من سواهم من ذوى أرحامه أن يعتقه فإن ملك أخاه أو ابن أخيه و ابن أخته أو عمه أو خاله و غيرهم من الرجال فلا بأس و الأولى عتقه

باب من يصح ملكه و من لا يصح

قال الله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (۱) يدل بعمومه على أن الكافر إذا اشترى عبدا مسلما فالبيع باطل و كذلك إن أسلم مملوك لذمى لا يقر عنده بل يباع من مسلم و يعطى ثمنه الذمى.و لا بأس أن يشترى الإنسان ما يسبيه الظالمون إذا كانوا مستحقين للسبى و لا بأس أن يشترى من أهل الحرب أولادهم و يجوز وطء من هذه صفتها و إن كان فيه الخمس لمستحقيه لم يصل إليهم لأنهم جعلوا شيعتهم من ذلك فى حل و سعه.و كل من قامت البينه على عبوديته سواء كان بالغا أو لم يكن جاز تملكه و كذا من أقر على نفسه بالعبوديه و كان بالغا و الدليل على جميع ذلك كل آيه تدل على صحه الإقرار و البينه.و الله تعالى بين وجه حكمته فى إباحه الاسترقاق بقوله اُنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ (۲) بأن جعلنا بعضهم أغنياء و بعضهم فقراء و بعضهم موالى و بعضهم عبيدا و إماء و بعضهم مرضى و بعضهم أصحاء بحسب ما علمنا من مصالحهم.

۱- سوره النساء:۱۴۱.

۲- سوره الإسراء:۲۱.

وَ لَلْآخِرَهُ أَكْبَرُ دَرَجاتٍ فذلك أولى أن يرغب فيه فقد يكون كثير من المماليك خيرا من ساداتهم و إن كانوا جميعا مسلمين و كذا الفقير و الغنى جميعه نوع من التكليف

باب بيع أمهات الأولاد

أم الولد هى التى تلد من مولاها سواء كان ما وضعته تاما أو غير تام و إن أسقطت نطفه و يجوز بيعها بعد وفاه أولادها و الدليل عليه

قول الله تعالى وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا (۱) و هذا عام فى أمهات الأولاد و غيرهن.فإن قيل قد أجمعنا على أن قوله وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ مشروط بالملك فإن بيع ما لا يملكه لا يجوز.قلنا الملك باق فى أم الولد بلا خلاف لأن وطأها مباح له و لا وجه لإباحته إلا بملك اليمين.و يدل عليه أيضا أنه لا خلاف فى جواز عتقها بعد الولد و لو لم يكن الملك لما جاز العتق و كذلك أجمعوا على أن قاتلها لا يجب عليه الديه و إنما يجب عليه قيمتها إذا كانت دون ديه الحره أو مثلها و كذلك يجوز مكاتبتها و أن يأخذ سيدها ما كاتبها عليه عوضا عن رقبتها و هذا كله يدل على بقاء الملك.و حمل ذلك على الرهن و أن ملك الشىء المرهون هو باق للراهن و إن لم يجز بيعه فذلك قياس و نحن لا نقول به.على أنهم إذا سلموا بقاء الملك فى أمهات الأولاد فبقاؤه يقتضى استمرار أحكامه و إذا ادعوا فيه النقصان طولبوا بالدلاله و لم يجدوها على أنه لو سلمنا

۱- سوره البقره:۲۷۵.

نقصان الملک تبرعا لجاز أن نحمله علی أنه لا یجوز بیعها مع ولدها و هذا ضرب من النقصان.

و یدل علی ذلک أیضا قوله تعالی وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ (۱) و قد علمنا أن للمولی أن یطأ أم ولده و إنما یطؤها بملک الیمین لأنه لا عقد هاهنا و إذا جاز أن یطأها بالملک جاز أن یبیعها بعد وفاه ولدها کما جاز ذلک فی سائر جواریه

باب الولاء

قال الله تعالی فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ وَ مَوالِیکُمْ (۲) و المراد بموالیکم ممالیککم الذین أنتم بهم أولی و هذا المعنی فیهم علی العموم فیکون الولاء للمعتق الذی أنعم علیه بأن أعتقه تبرعا لا فی واجب کما قال تعالی فی حق زید.و لهذا نقول الولاء إنما یثبت فی العتق الذی لیس بواجب بل یکون علی سبیل التبرع و أما إن کان العتق فی أمر واجب ککفاره ظهاره أو کفاره قتل أو إفطار فی شهر رمضان أو نذر أو یمین أو ما أشبه ذلک من جهات الواجب فإن الولاء یرتفع منه و المعتق سائبه لا ولاء للمعتق علیه فلا یدخل تحت الآیه لأن العتق علی سبیل التبرع هو الإنعام و الإحسان علیه و إلیه و إلی ذلک أشار سبحانه بقوله وَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِ (۳) .و لو لا النصوص من أئمه الهدی ع فی هذا المعنی لما کان لأحد أن یتکلم فی مثله من القرآن (۴).

۱- سوره المؤمنون:۵-۶.

۲- سوره الأحزاب:۵.

۳- سوره الأحزاب:۳۷.

۴- انظر وسائل الشیعه ۱۶/۳۸-۳۹.

و ولاء المعتق فی واجب لمن تضمن جریرته خاصه و میراثه له إذا لم یکن له ذو رحم مسلم حر سواء کان المتضمن لحدثه معتقه أو سواه فقوله وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمانُکُمْ فَآتُوهُمْ نَصِیبَهُمْ (۱) منسوخ فیمن لا قرابه له دون من لیس له أحد منهم.و إن لم یتضمن جریرته أحد فولاؤه للإمام و حدثه الخطأ المحض بالشهاده علیه.و لیس للولاء قسم آخر سوی هذه الثلاثه فإن توفی هذا المعتق و له زوجه فلها الربع و الباقی لسیده الذی أعتقه تطوعا أو یرد إلی ضامن جریرته أو إلی الإمام إذا أعتق فی واجب و لم یضمن جریرته أحد

باب أن المملوک لا یملک شیئا

قال الله تعالی ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ (۲) فی هذه الآیه دلاله علی أن المملوک لا یملک شیئا من الأموال ما دام رقا لأن قوله مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ لیس المراد به نفی القدره لأنه قادر و إنما المراد أنه لا یملک التصرف فی الأموال و ذلک عام فی جمیع ما یملک و یتصرف فیه.فإن ملکه مولاه شیئا ملک التصرف فیه بجمیع ما أباح له سیده و أراده فإن أصیب العبد فی نفسه بما یستحق به الأرش کان له ذلک و حل له التصرف فیه و لیس له رقبه المال علی وجه

باب المکاتبه

قال الله تعالی وَ الَّذِینَ یَبْتَغُونَ الْکِتابَ مِمّا مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً (۱) و معناه أن للإنسان إذا کان له أمه أو عبد یطلب المکاتبه و هی أن یقوم علی نفسه و ینجم علیه [لیؤدی قیمه نفسه إلیه فإنه یستحب لسیده أن یجیبه إلی ذلک و یساعده علیه] (۲) لدلاله قوله فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً و هذا أمر ترغیب عند الفقهاء و أما عند الطبری و عمر بن دینار و عطاء هو واجب علیه إذا طلب.و المکاتبه علی ضربین مشروط و مطلق.فصوره الکتابه المطلقه أن یقول الإنسان لعبده أو أمته قد کاتبتک علی أن تعطینی کذا و کذا دینارا أو درهما فی نجوم معلومه (۳) علی أنک إذا أدیت ذلک فأنت حر فیرضی العبد و یکاتبه علیه و یشهد بذلک علی نفسه فمتی أدی مال الکتابه فی النجوم التی سماها صار حرا فإن عجز عن أداء ذلک ینعتق بحساب ما أدی و یبقی مملوکا بحساب ما بقی علیه.و إن کانت الکتابه مشروطه و هی أن یقول لعبده فی حال المکاتبه متی عجزت عن أداء قیمتک فأنت رد فی الرق و لی جمیع ما أخذت منک فمتی عجز عن ذلک و حد العجز هو أن یؤخر نجما إلی نجم أو یعلم من حاله أنه لا یقدر علی أداء ثمنه فإنه یرجع رقا و جاز لمولاه رده إلی الرق.و قوله تعالی إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً الخیر الذی یعلم منه هو القوه علی التکسب بحیث یحصل به مال الکتابه و قال الحسن معناه إن علمتم منهم صدقا و قال ابن عباس و عطا إن علمتم لهم مالا و قال ابن عمر إن علمتم فیهم قدره علی التکسب قال لأنه إذا لم یقدر علی ذلک أطعمنی أوساخ أیدی الناس

۱- سوره النساء:۳۳.

۲- سوره النحل:۷۵.

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً (١) و معناه أن للإنسان إذا كان له أمه أو عبد يطلب المكاتبه و هى أن يقوم على نفسه و ينجم عليه [ليؤدى قيمه نفسه إليه فإنه يستحب لسيده أن يجيبه إلى ذلك و يساعده عليه] (٢) لدلاله قوله فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً و هذا أمر ترغيب عند الفقهاء و أما عند الطبرى و عمر بن دينار و عطاء هو واجب عليه إذا طلب.و المكاتبه على ضربين مشروط و مطلق.فصوره الكتابه المطلقه أن يقول الإنسان لعبده أو أمته قد كاتبتك على أن تعطينى كذا و كذا دينارا أو درهما فى نجوم معلومه (٣) على أنك إذا أديت ذلك فأنت حر فيرضى العبد و يكاتبه عليه و يشهد بذلك على نفسه فمتى أدى مال الكتابه فى النجوم التى سماها صار حرا فإن عجز عن أداء ذلك ينعتق بحساب ما أدى و يبقى مملوكا بحساب ما بقى عليه.و إن كانت الكتابه مشروطه و هى أن يقول لعبده فى حال المكاتبه متى عجزت عن أداء قيمتك فأنت رد فى الرق و لى جميع ما أخذت منك فمتى عجز عن ذلك و حد العجز هو أن يؤخر نجما إلى نجم أو يعلم من حاله أنه لا يقدر على أداء ثمنه فإنه يرجع رقا و جاز لمولاه رده إلى الرق.و قوله تعالى إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً الخير الذى يعلم منه هو القوه على التكسب بحيث يحصل به مال الكتابه و قال الحسن معناه إن علمتم منهم صدقا و قال ابن عباس و عطا إن علمتم لهم مالا و قال ابن عمر إن علمتم فيهم قدره على التكسب قال لأنه إذا لم يقدر على ذلك أطعمنى أوساخ أيدى الناس

١- سوره النور:٣٣.

٢- الزياده من ج.

٣- النجوم المعلومه هى الدفعات التى يتوافقان على اعطاء المال فيها،فان النجم الوقت المضروب،و يقال نجمت المال إذا أديته نجوما.

فصل

و لا يجوز للسيد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلا فإن كان مجنونا لم يجز مكاتبته

لقوله تعالى فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً و الخير الكسب و الأمانه لأنه تعالى قال وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ و المجنون لا ابتغاء له.و المكاتبه مشتقه من الكتب و هو الضم و الجمع لأنه ضم أجل إلى أجل فى عقد المعاوضه على ذلك.و دليل جوازها قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ فأمر بالكتابه.فإذا ثبت هذا فمتى دعا العبد سيده إلى مكاتبته و الحال ما ذكرناه فى الآيه فالمستحب له أن يجيبه إلى ذلك و ليس بواجب سواء دعاه إلى ذلك بقيمه مثله أو أقل أو أكثر.و اختلفوا فى الأمر بالكتابه مع طلب المملوك لذلك و علم مولاه أن فيه خيرا فقال عطا هو فرض و قال مالك و الثورى و ابن زيد هو على الندب و هو مذهبنا.و قوله تعالى وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِی آتاكُمْ (۱) أمر من الله أن يعطى السيد مكاتبه من ماله الذى أنعم الله عليه بأن يحط عنه شيئا منه

وَ رَوَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ : يَحُطُّ عَنْهُ رُبُعُ مَالِ الْكِتَابَهِ (۲).

۱- سوره النور:۳۳.

۲- الدّر المنثور ۴۶/۵،و فى حديث آخر فيه عن ابن عبّاس عنه عليه السلام قوله: امر اللّه السيّد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه.

و قال سفيان أحب أن يعطيه الربع أو أقل و ليس بواجب و قال ابن عباس أمره بأن يضع عنه من مال الكتابه شيئا و قال الحسن حثه الله على معونته و قال قوم المعنى آتوهم سهمهم يا أرباب الأموال من الصدقه التى ذكرها فى قوله وَ فِي الرِّقابِ و يكون السيد داخلا تحت عموم الخطاب أيضا و هو مذهبنا.

فصل

و المسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه لا تصح الكتابه

لقوله تعالى إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً و هذا لا خير فيه و لقوله وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّٰهِ الَّذِي آتاكُمْ و هذا ليس من أهلها لأن ذلك من الصدقه و ليس الكافر من أهلها.و روى أنه كان لحويطب بن عبد العزى مملوك يقال له الصبيح سأل مولاه أن يكاتبه فأبى فنزلت الآيه (١).و لا تنعقد عندنا إلا بأجل و متى كانت بغير أجل معلوم كانت باطله و كذلك لا بد أن يكون العوض معلوما فإن لم يعين كانت باطله (٢).و أقل ما يجزى فيه أجل واحد عندنا و عند بعضهم أجلان.فإن قيل يجب أن تكون الكتابه جائزه بمال معجل و مؤجل كما يجوز البيع بمال معجل و مؤجل إذ لم يذكر الله فى واحد منهما أجلا.قلنا لفظ الكتابه يدل على التأجيل فى ذلك إذ لو كانت معجله لم تكتب ففارقت البيع على أن الكتابه فى الآيه مجمله لا لها من بيان و قد بينها رسول الله ص على ما ذكرنا لقوله وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

ص: ٢١٨

١- اسباب النزول للواحدى ص ٢١٩.

٢- الزياده من م.

باب التدبير

و القرآن يدل عليه على سبيل العموم من آيه العتق لأنه جنس من أجناس العتق مع أنه نوع من الوصيه.و التدبير (۱) هو أن يقول الرجل لمملوكه عبده أو أمته أنت رق فى حياتى و حر بعد وفاتى فإذا نوى و قال ذلک ثبت له التدبير و هو بمنزله الوصيه يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فمتى لم ينقضه و مات کان المدبر من الثلث.و التدبير ليس بعتق مشروط لأن العتق بالشرط لا يصح على ما قدمنا و إنما هو وصيه بالعتق منصوص عليه مطلق أن يعلقه بموت مطلق فيقول إذا مت فأنت حر و المقيد أن يقيد الموت بشىء يخرج به عن إطلاق فيقول إن مت من مرضى هذا أو فى سفرى هذا فأنت حر.و أى تدبير کان فإذا مات السيد نظرت فإذا احتمله الثلث عتق کله فإن لم يکن له سواه عتق ثلثه إذا لم يکن عليه دين و دبره فرارا من الدين فإن دبره و عليه دين فرارا منه لم يصح تدبيره فإن دبره ثم استدان بعد ذلک صح التدبير على ما ذکرنا.و صريح التدبير أن يقول إذا مت فأنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق غير أنه لا بد فيه من النيه لوجه الله تعالى و سمى مدبرا عن العتق عن دبر حياه سيده يقال دبر عبده تدبيرا إذا علق عتقه لوفاته

۱- التدبير تحرير العبد دبر وفاه المولى،أى بعد وفاته،فالمولى مدبر(بتشديد الدال و کسره)و العبد مدبر(بتشديد الدال و فتحه).

باب الزيادات

أما قول الله تعالى وَ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِی أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِ فمعناه أنعم تعالى عليه بالإسلام الذى هو أعظم النعم و بتوفيقك لعتقه و محبته وَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ (۱) بما وفقك الله فيه فهو منقلب فى نعمه الله و نعمه رسوله و هو زيد بن حارثه.و فى هذا إشاره إلى أن المستحب أن لا يعتق الإنسان إلا من أغنى نفسه و يقدر على اكتساب ما يحتاج إليه.و من أعتق صبيا فالأفضل أن يجعل له شيئا يعينه به على معيشته و ينعم به عليه لأن النعمه إذا أتمت فهى نعمه.و من نذر أن يعتق رقبه مؤمنه غير معينه جاز له أن يعتق صبيا لم يبلغ الحلم مولودا بين مؤمنين أو بحكمه.

مسأله

و قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ الذين مبتدأ فيكون محله رفعا أو يكون منصوبا بفعل مضمر يفسره فَكاتِبُوهُمْ (۲) كقولك زيدا فاضربه و دخلت الفاء فى ذلك لتضمنه معنى الشرط.و الكتاب و المكاتبه كالعتاب و المعاتبه و هو أن يقول الإنسان لمملوكه كاتبتك على ألف درهم فإذا أداها عتق على ما ذكرناه و معناه كتبت لك على نفسى أن تعتق منى إذا وفيت بالمال و وفيته فى أجله و كتبت على نفسك أن تفى لى بذلك أو كتبت عليك الوفاء بالمال و كتبت على العتق.

ص: ۲۲۰

۱- سوره الأحزاب:۳۷.

۲- سوره النور:۳۳.

و يجوز عقد الكتابه على خدمته فى مده معلومه و على عمل معلوم موقت مثل حفر بئر فى مكان بعينه معلومه الطول و العرض كما يجوز على مال لعموم قوله تعالى فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فإنه يتناول جميع ذلك إذ لم يخصص سبحانه مقدار الذى يكاتب عليه و لا جنسه

ص: ٢٢١

كتاب الأيمان و النذور و الكفارات

اليمن ما هى

اليمين المنعقده هى أن يحلف الإنسان بالله تعالى أو بشىء من أسمائه أى اسم كان (۱).و لا ينعقد إلا بالنيه فمتى تجرد عن النيه كان لغوا

قال الله تعالى لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ (۲) .و النيه إنما يراعى فيها نيه المستحلف إذا كان محقا بالظاهر فإذا كان مبطلا على الحقيقه فيما يقول كانت النيه نيه الحالف.أخبر تعالى أنه لا يؤاخذ بلغو اليمين و لغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيده بقلبه كأنه أراد أن يقول لا و الله فقال بلى و الله.و اختلفوا فى لغو اليمين فى هذه الآيه فقال ابن عباس هو ما يجرى على اللسان عاده لا و الله و بلى و الله من غير عقد على يمين يقطع بها قال أو

ص: ۲۲۲

۱- قال ابن فارس:سمى الحلف يمينا لان المتحالفين كأنّ أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه-معجم مقاييس اللغه ۱۵۹/۶.

۲- سوره المائده:۸۹.

يظلم بها أحد و هو المروى عنهما ع (۱) و قال الحسن هى يمين الظان و هو يرى أنه كما حلف فلا إثم عليه و لا كفاره و عن طاوس أنها يمين الغضبان لا يؤاخذ منها بالحنث و قال زيد بن أسلم هو قول الرجل أعمى الله بصرى أو أهلك الله مالى فيدعو على نفسه قال تعالى وَ لَوْ يُعَجِّلُ اللّهُ لِلنّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ (۲) .و أصل اللغو الكلام الذى لا فائده فيه و كل يمين جرت مجرى ما لا فائده فيه حتى صارت بمنزله ما لم يقع فهى لغو و لا شىء فيها يقال لغا يلغو إذا تكلم بما لا فائده فيه و اللغو فى اللغه ما لم يعتد به.و الصحيح أن لغو اليمين هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد مثل قول القائل لا و الله و بلى و الله على سبق اللسان.و لا كفاره فى لغو اليمين عند أكثر المفسرين و الفقهاء.و قوله تعالى عَقَّدْتُمُ و عقدتم بالتخفيف و التشديد المراد بها تأكيد الأيمان حتى يكون بمنزله العقد المؤكد أو يكون المراد أنكم عقدتموها على شىء خلافا لليمين اللغو التى ليست معقوده على شىء لأن الفقهاء يسمون اليمين على المستقبل يمينا معقوده و هى التى يتأتى فيها البر و الحنث و يجب فيها الكفاره.و اليمين على الماضى عندهم ضربان لغو و غموس فاللغو كقول القائل و الله ما فعلت كذا فى شىء يظن أنه لم يفعله أو و الله لقد فعلت كذا فى شىء يظن أنه فعله فهذه اليمين لا مؤاخذه فيها و أما الغموس (۳) فهى اليمين على

۱- تفسير البرهان ۴۹۵/۱.

۲- سوره يونس:۱۱.

۳- قال ابن منظور:اليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى الاثم ثمّ فى النار،و قيل هى التى لا استثناء فيها.و قيل هى اليمين الكاذبه التى تقتطع بها الحقوق،و سميت غموسا لغمسها صاحبها فى الاثم ثمّ فى النار-لسان العرب(غمس).

الماضی إذا وقعت کذبا کقول القائل و الله ما فعلت و هو یعلم أنه قد فعله فهذه الیمین کفارتها الاستغفار بشرطه لا غیر

باب فی أقسام الأیمان و أحکامها

ص: ۲۲۴

قريبا من عاهد عداه بعلى كما يعدى بها عاهد قال تعالى وَ مَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللّهَ (۱) و التقدير يؤاخذكم بالذى عاقدتم عليه ثم حذف الراجع فقال عاقدتم الأيمان .و يجوز أن تكون ما مصدريه فيمن قرأ عقدتم بالتخفيف و التشديد فلا يقتضى راجعا كما لا يقتضيه فى قوله تعالى بِما كانُوا يَكْذِبُونَ و القراءات الثلاث يجب العمل بها على الوجوه الثلاثه لأن القراءتين فصاعدا إذا صحت فالعمل بها واجب لأنها بمنزله الآيتين و الآيات على ما ذكرنا فى قوله تعالى يَطْهُرْنَ و يطهرن .

فصل

و اليمين على ثلاثه أقسام أحدها عقدها طاعه و حلها معصيه فهذا يتعلق بحنثها كفاره بلا خلاف كقوله و الله لا أشرب خمرا و لا أقتل نفسا ظلما.و الثانى عقدها معصيه و حلها طاعه كقوله و الله لا أصلى و لا أصوم فإذا حنث بالصلاه و الصوم فلا كفاره عندنا عليه.و الثالث أن يكون عقدها مباحا و حلها مباحا كقوله و الله لا ألبس هذا الثوب فمتى حنث تعلق به الكفاره إذا لم يكن لبسه أولى و كذا إذا حلف أنه لا يشرب من لبن عنز له و لا يأكل من لحمها و ليس به حاجه إلى ذلك لم يجز له شرب لبنها و لا لبن أولادها و لا أكل لحومهن فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجه كانت عليه الكفاره و إن أكل أو شرب لحاجه فليس عليه شيء.فعلى هذا تكون الأيمان على ضربين أحدهما ما لا كفاره عليه و الثانى

۱- سوره الفتح:۱۰.

يجب فيهـا الكفـاره فمـا لاـ كفاره فيه هو اليمين على الماضـى إذا كان كاذبا فيه و إن كان آثما مثل أن يحلف أنه ما فعل و كان فعل أو حلف أنه فعل و ما كان فعل فهاتان لا كفاره فيهما عنـدنا و عند أكثر الفقهاء.و كذلك إذا حلف على مال لتقطيعه فليس له أن يقتطع و لاـ كفـاره عليه و يلزمه الخروج ممـا حلف عليه و التوبه و هى اليمين الغموس.و منهـا أن يحلف على أمر فعـل أو ترك و كـان خلاـف مـا حلف عليه أولى من المقـام عليه فليخالف و لا كفاره عليه عنـدنا و ما فيه كفاره فهو أن يحلف على أن يفعل أو يترك و كان الوفاء به واجبا أو ندبا أو كان فعله و تركه سواء فمتى حالف كان عليه الكفاره.

فصل

و قوله مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ فيه قولان أحدهما الخبز و اللحم دون الأدم لأن أفضله الخبز و اللحم و التمر و أوسطه الخبز و الزيت أو السمن و أدونه الخبز و الملح.الثانى أوسطه فى المقدورات فكنت تشبع أهلك أو لا تشبعهم بحسب اليسر و العسر فتقدير ذلك هذا قول ابن عباس و عندنا يلزمه أن يعطى كل مسكين مدين و قال قوم يكفيه مد و روى ذلك فى أخبارنا (۱) فالأول للمغنى الواجد و الثانى لمن دونه فى الغنى.و قوله أَوْ كِسْوَتُهُمْ فالذى رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد مئزر و قميص و عند الضروره قميص (۲) و قال الحسن ثوب.و قوله أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فالرقبه التى تجزى فى هذه الكفاره كل رقبه كانت سليمه من العاهه صغيره كانت أو كبيره مؤمنه كانت أو كافره و المؤمنه أفضل لأن الآيه مبهمه مطلقه و فيه خلاف و ما قلناه قول أكثر المفسرين من الحسن و غيره و معنى تحرير رقبه جعلها حره و هذه الثلاثه الأشياء بلا خلاف و عندنا أيضا واجبه على التخيير و قال قوم الواجب منها واحد لا بعينه.و الكفاره قبل الحنث لا تجزى و فيه خلاف. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أى فكفارته صيام ثلاثه أيام و حد من ليس بواجد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته و قوت عياله يومه و ليلته كما ذكرناه فى باب الصوم.و صوم هذه الأيام الثلاثه متتابع و يقويه قراءه ابن مسعود و أبى صيام ثلاثه أيام متتابعات .

ص: ۲۲۷

۱- انظر الكافى ۴۵۲/۷-۴۵۳.

۲- انظر المصدر السابق.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ [بِهِ] قَالَ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَهٍ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَهً إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً (١) قُلْتُ مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ لَا يَجِدُ (٢).

"وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّ صِيَامٍ فِي الْقُرْآنِ مُتَتَابِعٌ إِلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ. ثم قال ذَلِكَ كَفَّارَهُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ أي حنثتم وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ أي احفظوها من أن تحلفوا بها و معناه لا تحلفوا و قيل معناه احفظوها من الحنث و هو الأقوى لأن الحلف مباح إلا في معصيه بلا خلاف و قيل مكروه في حال الصدق و إنما الواجب ترك الحنث و ذلك يدل على أن اليمين في المعصيه غير منعقده لأنها لو انعقدت للزم حفظها و إذا لم تنعقد لم تلزمه كفاره على ما بيناه

باب حفظ اليمين

[انعقاد اليمين]

اعلم أن من حلف بالله أنه يفعل قبيحا أو يترك واجبا لم تنعقد يمينه و لم تلزمه كفاره إذا فعل ما حلف أنه لا يفعله أو لم يفعل ما حلف أنه يفعله و الدليل عليه أن انعقاد اليمين حكم شرعي بغير شبهه و قد علمنا بالإجماع انعقاد اليمين إذا كانت على طاعه أو مباح فإذا تعلقت بمعصيه فلا إجماع و لا دليل يوجب العلم على انعقادها فوجب نفي انعقادها لانتفاء دليل شرعي عليه.

ص: ٢٢٨

١- إلى هنا في الكافي ٤٥٣/٧.

٢- هذا الذيل في حديث في الكافي ٤٥٢/٧ عن ابي إبراهيم(موسى بن جعفر) عليه السلام،و ظاهر السياق هنا انه حديث واحد.

و الـذی یکشف عن صـحه ما ذکرناه أن الله تعالی أمرنا بقوله وَ احْفَظُوا أَیْمانَکُمْ (۱) بـأن نحفظ أیماننا و نقیم علیها کقوله أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۲) فالیمین المنعقـد هی التی یجب حفظها و الوفاء بها و لا خلاف أن الیمین علی المعصـیه بخلافه فیجب أن تکون غیر منعقده و إذا لم تنعقد فلا کفاره فیها.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ ع لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِینَ وَ لَا کَاذِبِینَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَی عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَهً لِأَیْمانِکُمْ (۳) ثُمَّ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْیَصْـدُقْ وَ مَنْ لَمْ یَصْدُقْ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْیَرْضَ وَ مَنْ لَمْ یَرْضَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ (۴). و لو حلف الرجـل أن لاـ یحـک أنفه لابتلی به (۵).فقوله تعـالی وَ لاـ تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَهً لِأَیْمانِکُمْ یـدل علی أن الحلف صادقا مکروه و فی حال الکذب محظور لأن اللفظ الواحد یجوز أن یراد به معنیان مختلفان.

فصل

و قوله تعـالی وَ لاـ تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَهً لِأَیْمـانِکُمْ أَنْ تَبَرُّوا (۶) أی لاـ تجعلوا الیمین بـالله مبتـذله فی کـل حق و باطل لأن تبروا فی الحلف فیها و تبقوا الإثم

ص: ۲۲۹

۱- سوره المائده:۸۹.

۲- سوره المائده:۱.

۳- سوره البقره:۲۲۴.

۴- هذا الحدیث مقطع فی الکافی ۴۳۴/۷ و ۴۳۸،و فی من لا یحضره الفقیه ۳۶۲/۳ فی حدیثین.

۵- هذه الجمله فی حدیث عن الصادق علیه السلام-من لا یحضره الفقیه ۳۶۲/۳.

۶- سوره البقره:۲۲۴.

فيها و هو المروى عن عائشه لأنها قالت لا تحلفوا به و إن بررتم (۱) و به قال الجبائى و هو المروى عن أئمتنا ع (۲).و أصله على هذا معترض بالبذل لا تبذل يمينك فى كل حق و باطل و قيل فى معناه قولان آخران أحدهما أن العرضه عله كأنه قيل لا تجعلوا اليمين بالله عله مانعه من البر و التقوى من حيث تعمدوا لتعتلوا بها و تقولوا قد حلفنا بالله و لم تحلفوا به هذا قول الحسن و أصله فى هذا الوجه الاعتراض به بينكم و بين البر و التقوى للامتناع منهما لأنه قد يكون المعترض بين شيئين مانعا من وصول أحدهما إلى الآخر فالعله مانعه لهذا المعترض و قيل العرضه المعترض قال الشاعر فلا تجعلينى عرضه للوائم (۳).

الثانى عرضه حجه كأنه قيل لا تجعلوا اليمين بالله حجه فى المنع أن تبروا و تتقوا بأن تكونوا قد سلف منكم يمين ثم يظهر أن غيرها خير منها فافعلوا الذى هو خير و لا تحتجوا بما سلف من اليمين.و الأصل فى هذين القولين واحد لأنه منع من جهه الاعتراض بعله أو حجه.و قيل إن أصل عرضه قوه فكأنه قيل و لا تجعلوا الحلف بالله قوه لأيمانكم فى ألا تبروا و على هذا يكون الأصل العرض لأن بالقوه يتصرف فى العرض و الطول فالقوه عرضه لذلك فتقدير أول هذين القولين لا تجعل الله مانعا من

۱- الدّر المنثور ۲۶۸/۱ بلفظ«لا تحلفوا باللّه و ان نذرتم».

۲- انظر تفسير البرهان ۲۱۶/۱.

۳- استشهد به فى الكشّاف بلفظ«و لا تجعلونى عرضه للوائم»،و قال فى شرح شواهده: قيل البيت لابى تمام،و فى ديوان أبى تمام: متى كان سمعى عرضه للوائم و كيف صغت للعاذلين غرائمى انظر الكشّاف ۵۱۷/۴.

البر و التقوى باعتراضك به حالفا و تقدير ثانيهما لا- تجعل الله بما تحلف به دائما باعتراضك بالحلف من كل حق و باطل لتكون من البره و الأتقياء.و قيل فى معنى قوله أَنْ تَبَرُّوا ثلاثه أقوال أحدها لأن تبروا على معنى الإثبات الثانى أن يكون على معنى لدفع أن تبروا أو لترك أن تبروا الثالث على تقدير ألا- تبروا و حذفت لا- لأنه فى معنى القسم كقول إمرئ القيس فقلت يمين الله أبرح قاعدا و لو قطعوا رأسى لديك و أوصالى.

أى لا- أبرح هذا قول أبى عبيد و أنكر هذا أبو العباس لأنه لما كان معه أن بطل أن يكون جواب القسم.و فى موضع أَنْ تَبَرُّوا ثلاثه أقوال أحدها أن موضعه الخفض فحذف اللام عن الخليل و الكسائى.الثانى موضعه النصب قال سيبويه لما حذف الخافض وصل الفعل و هو القياس.الثالث قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقدير أن تبروا و تتقوا فتصلحوا بين الناس أولى و حذف أولى لأنه معلوم المعنى أجازه الزجاج.و قال بعض المفسرين فعلى هذا إذا حلف أن لا يعطى زيدا من معروفه ثم رأى أن بره خير أعطاه و نقض يمينه (۱).و عندنا لا كفاره عليه وجوبا و إن كفر كان ندبا و إنما جاز ذلك لأنه لا يخلو من أن يكون حلف يمينا جائزه أو غير جائزه فإن كانت جائزه فهى مقيده بأن لا يرى ما هو خير فليس فى هذا مناقضه للجائز و إن كانت غير جائزه فنقضها غير مكروه.ثم قال لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ

قُلُوبُكُمْ (۱) أى لا يلزمكم كفاره فى الدنيا و لا عقوبه فى الآخره على اليمين التى تقع منكم لغوا على ما ذكرناه.

۱- هذا الفصل إلى هنا مأخوذ من التبيان ۲/۲۲۵-۲۲۸.

قُلُوبُكُمْ (۱) أی لا یلزمکم کفاره فی الدنیا و لا عقوبه فی الآخره علی الیمین التی تقع منکم لغوا علی ما ذکرناه.

فصل

و من حلف أن یؤدب غلامه بالضرب جاز له ترکه و لا یلزمه الکفاره قال الله تعالی وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوی (۲) علی أنه یمکنه التوریه و إن کان حلف مثلا أن یضربه مائه علی ما أمره الله تعالی وَ خُذْ بِیَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ (۳) .و من حلف أن لا یکلم زیدا حینا وقع علی سته أشهر و الدلیل علیه بعد إجماع الطائفه قوله تعالی تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّها (۴) روی عن ابن عباس أن المراد به سته أشهر و هذا مروی عن أئمتنا ع (۵).و قیل إن الاستدلال علیه من القرآن أن یقال إن اسم الحین یقع فی القرآن علی أشیاء مختلفه یقع علی الزمان کله فی قوله سبحانه فَسُبْحانَ اللّهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ (۶) و إنما أراد زمان الصباح و المساء کله و مما یقع علیه اسم الحین أیضا من قوله تعالی وَ مَتَّعْناهُمْ إِلی حِینٍ (۷)فالمراد به وقت مبهم

۱- سوره البقره:۲۲۵.

۲- سوره البقره:۲۳۷.

۳- سوره ص:۴۴.و الضغث-بکسر الضاد-قبضه حشیش مختلطه الرطب بالیابس -انظر صحاح اللغه ۲۸۵/۱.

۴- سوره إبراهیم:۲۵.

۵- روی ذلک فی أحادیث عن الصادق علیه السلام-انظر تفسیر البرهان ۳۱۱/۲.

۶- سوره الروم:۱۷.

۷- سوره یونس:۹۸.

"وَ قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ هُوَ سِتَّهُ أَشْهُرٍ. و مما یقع علیه اسم الحین أیضا أربعون سنه قال الله تعالی هَلْ أَتی عَلَی الْإِنْسانِ حِینٌ مِنَ الدَّهْرِ (۱) فذکر المفسرون أنه تعالی أراد أربعین سنه (۲).و مع اشتراک اللفظ لا بد من دلاله فی حمله علی البعض لما روت الإمامیه عن أئمتها ع أنه سته أشهر و أجمعوا علیه کان ذلک حجه فی حمله علی ما ذکرنا و الله أعلم بالصواب

باب أقسام النذور و العهود و أحکامها

قال الله تعالی وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَهٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ (۳) فالآیه تدل علی أن بالنذر یلزم الشیء کما یلزم بإلزام الله لأنه قرنه بالإنفاق الذی أمر الله تعالی به فقال أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ (۴) و قال الزجاج یرید ما تصدقتم من فرض لأنه فی ذکر الزکاه المفروضه أ لا ترى إلى قوله بعده وَ ما لِلظّالِمِینَ مِنْ أَنْصارٍ .قال ابن جریر الظالم هنا من أنفق ماله ریاء و سمعه و قیل المراد بالظالم هاهنا من أنفق ماله لا کما أمر الله بوضع الصدقه فی غیر موضعه لأن الظلم وضع الشیء فی غیر موضعه و المعتدی فی الصدقه کمانعها و الوفاء بالنذر واجب إذا کان فی طاعه الله.

۱- سوره الإنسان:۱.

۲- انظر المفردات للراغب ص ۱۳۸.

۳- سوره البقره:۲۷۰.

۴- سوره البقره:۲۶۷.

و النـذر عقد فعل شـیء من البر علی النفس بشـرط کأن یقول إن عافی الله مریضـی تصدقت بکذا لله و هو من الخوف لأنه یعقد علی نفسه مخافه التقصیر فیه

و قال تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۱) .قال الزجاج العقود أبلغ من العهود لأن العهد یکون علی استیثاق و غیره و العقد لا یکون إلا العهد الذی أخذ علی استیثاق فکأنه قال العقود التی أحکم عقدها أوفوا بها.

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا کَانَ الْعَقْدُ عَلَی طَاعَهٍ وَجَبَ الْوَفَاءُ وَ إِنْ کَانَ عَلَی مَعْصِیَهٍ لَمْ یَجُزِ الْوَفَاءُ بِهَا وَ إِذَا کَانَ عَلَی مُبَاحٍ جَازَ الْوَفَاءُ. و لم یجب عندنا [أن] یکون کما ذکرنا فی باب الیمین علی الطاعه و المباح و المعصیه قال الله تعالی یُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ یَخافُونَ (۲) و قال وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا (۳) و أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ (۴) و قال وَ مِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللّهَ (۵) و قال وَ لَقَدْ کانُوا عاهَدُوا اللّهَ مِنْ قَبْلُ لا یُوَلُّونَ الْأَدْبارَ وَ کانَ عَهْدُ اللّهِ مَسْؤُلاً (۶) .و قال الشـیخ أبو جعفر فی المبسوط النذر ضـربان أحدهما نذر لجاج و غضب و صورته صوره الیمین إما أن یمنع نفسه به فعلا أو یوجب علیها فعل شیء فالمنع أن یقول إن دخلت الدار فمالی صدقه و الإیجاب أن یقول إن لم أدخل الدار فمالی صدقه فإذا وجد شرط نذره فهو بالخیار بین الوفاء به و بین کفاره الیمین.

۱- سوره المائده:۱.

۲- سوره الإنسان:۷.

۳- سوره البقره:۱۷۷.

۴- سوره النحل:۹۱.

۵- سوره التوبه:۷۵.

۶- سوره الأحزاب:۱۵.

و الضرب الثانى نذر التبرر و الطاعه و هو على ضربين إما أن يعلقه بجزاء أو يطلق فالجزاء إما إسداء نعمه كقولك إن رزقنى الله ولدا فلله على أن أتصدق بمالى و إما دفع نقمه مثل أن تقول إن نجانى الله من البحر فلله على أن أصوم كذا فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء (۱).و المطلق أن يقول لله على أن أتصدق بمالى أو أحج أو أصوم و نحو هذا نذر طاعه ابتداء بغير جزاء فعندنا أنه يلزمه و قيل لا يتعلق به حكم لأن ثعلبا قال النذر عند العرب وعد بشرط و الأول أصح عندنا.

فصل

و اعلم أن النذر هو أن تقول إن كان كذا فلله على كذا من صوم و غيره أو تعتقد أنه متى كان شيئا فلله على كذا وجب عليك الوفاء به عند حصول ذلك الشيء و متى لم تقل لله و لم تعتقده لله كنت مخيرا فى الوفاء به و تركه.و المعاهده أن تقول عاهدت الله أو تعتقد ذلك أنه متى كان كذا فعلى كذا فمتى حصل شرطه وجب عليك الوفاء به و كذا إن لم تقل لله و لم تعتقده كان مستحبا الوفاء به.و إنما يكون للنذر و العهد تأثير إذا صدرا عن نيه.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَاقِرَ أَوِ الصَّادِقَ ع عَنِ امْرَأَهٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرّاً إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَداً قَالَ تُكَلِّمُهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ (۲) قَالَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ وَ مَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ (۳) .

۱- انظر المبسوط ۲۴۶/۶،و قد نقله المؤلّف هنا بتغيير و تلخيص.

۲- من لا يحضره الفقيه ۳۶۰/۳.

۳- سوره النور:۲۱.

و قال المرتضی لا ینعقد النذر حتی یکون معقودا بشرط متعلق به کأن یقول لله علی أن أصوم أو أتصدق إن قدم فلان و لو قال لله علی أن أصوم من غیر شرط یتعلق به لم ینعقد نذره قال و الدلیل علیه أن معنی النذر فی القرآن (۱) یکون متعلقا بشرط و متی لم یتعلق بشرط لم یستحق هذا الاسم و إذا لم یکن ناذرا إذا لم یشترط لم یلزمه الوفاء لأن الوفاء إنما یلزم متی ثبت الاسم و المعنی.قال فأما استدلالهم بقوله أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و بقوله أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ فلیس بصحیح لأنا لا نسلم أنه مع التعری من الشرط یکون عقدا و عهدا و إنما تناولت الآیتان ما یستحق اسم العقد و العهد فعلیهم أن یدلوا علیه (۲).و الاحتیاط فیما قدمناه من أنه یجب الوفاء و إن کان مطلقا.و القائل إذا نذر فقال لله علی أن أصوم کل خمیس فإنه یجب علیه صومه أبدا لأنه أیضا فی معنی المشروط کأنه قال إن عشت.

فصل

و أما

قوله تعالی وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَهٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ یَعْلَمُهُ (۳) فما بمعنی الذی و ما بعدها صلتها و العائد إلیها الهاء فی قوله یَعْلَمُهُ .و النذر عقد الشیء علی النفس فی فعل شیء من البر بشرط أو غیره بأن یقول لله علی کذا إن کان کذا و لله علی کذا. فَإِنَّ اللّهَ یَعْلَمُهُ أی یجازی علیه فدل بذکر العلم علی تحقیق الخبر إیجازا للکلام.

۱- کذا فی النسختین،و فی المصدر«فی اللغه».

۲- الانتصار ص ۱۶۳ مع تغییر فی بعض العبارات.

۳- سوره البقره:۲۷۰.

و قوله أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أمرهم بالإتمام بالوفاء لما لزمهم و العقود هى التى يتعاقدها الناس بينهم أو يعقدها المرء على نفسه كعقد الأيمان و عقد النكاح و عقد الشركه و عقد البيع و عقد العهد و عقد الحلف.و قال بعض المفسرين أراد الوفاء بالنذور فيما يجوز الوفاء به أى أوفوا بالعقود الصحيحه لأنه لا يلزم أحدا أن يفى بعقد فاسد كالنذر فى قتل مؤمن ظلما و غصب ماله.و قيل فى قوله تعالى وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ (١) هى النذور فى المعاصى.و قوله يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (٢) الوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه و قد ذكرنا أن النذر عقد على فعل على وجه البر بوقوع أمر يخاف أن لا يقع.و كفاره النذر مثل كفاره الظهار فإن لم يقدر كان عليه كفاره اليمين و المعنى به أنه إذا فات الوقت الذى نذر فيه صار بمنزله الحنث و الله أعلم بالصواب

باب أقسام العهد

قال الله تعالى وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ (١) اعلم أن من عاهد الله أن يفعل واجبا أو ندبا أو ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفاره و كذلك إن عاهد على أن لا يفعل قبيحا أو لا يترك واجبا أو ندبا ثم فعل القبيح أو ترك الطاعه وجب عليه أيضا الكفاره.أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهده إذا عاهدوا عليه و كذلك قوله وَ أَوْفُوا

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً (٢) أى مسئولا عنه للجزاء عليه فحذف عنه لأنه مفهوم.و الآيه أمر منه تعالى بالوفاء بالعهود التى تحسن و متى عقد عاقد على ما لا يجوز نقض ذلك العقد الفاسد.و قد يجب الشىء للنذر و العهد و الوعد به و إنما يجب عند العقد و العهد الذى يجب الوفاء به هو كل فعل حسن إذا عقد عليه و عاهد الله ليفعلنه بالعزم عليه فإنه يصير واجبا عليه و لا يجوز له خلافه كما ذكرناه فأما إذا رأى غيره خيرا منه فليأت الذى هو خير فلا كفاره عليه و هذا يجوز فيما كان ينبغى أن يشرط فأما إذا أطلقه و هو لا يأمن أن يكون غيره خيرا فقد أساء بإطلاق العقد عليه.ثم قال وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها (٣) و هذا نهى منه تعالى عن حنث الأيمان بعد عقدها و توكيدها و فى الآيه دلاله على أن اليمين على المعصيه غير منعقده لأنها لو كانت منعقده لما جاز نقضها و أجمعوا على أنه يجب نقضها و لا يجوز الوفاء به.و قد مدح الله المؤمنين فقال وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ (٣) أى محافظون ما يعاهدون عليه و المراعاه قيام الداعى بإصلاح ما يتولاه و قال تعالى وَ لَقَدْ كانُوا عاهَدُوا اللّهَ مِنْ قَبْلُ (۴) و قال وَ مِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ (۵) .

ص: ۲۳۷

۱- سوره النحل:۹۱.

۲- سوره البقره:۱۶۸.

۳- سوره الإنسان:۷.

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً (۱) أی مسئولا عنه للجزاء علیه فحذف عنه لأنه مفهوم.و الآیه أمر منه تعالی بالوفاء بالعهود التی تحسن و متی عقد عاقد علی ما لا یجوز نقض ذلک العقد الفاسد.و قد یجب الشیء للنذر و العهد و الوعد به و إنما یجب عند العقد و العهد الذی یجب الوفاء به هو کل فعل حسن إذا عقد علیه و عاهد الله لیفعلنه بالعزم علیه فإنه یصیر واجبا علیه و لا یجوز له خلافه کما ذکرناه فأما إذا رأی غیره خیرا منه فلیأت الذی هو خیر فلا کفاره علیه و هذا یجوز فیما کان ینبغی أن یشرط فأما إذا أطلقه و هو لا یأمن أن یکون غیره خیرا فقد أساء بإطلاق العقد علیه.ثم قال وَ لا تَنْقُضُوا الْأَیْمانَ بَعْدَ تَوْکِیدِها (۲) و هذا نهی منه تعالی عن حنث الأیمان بعد عقدها و توکیدها و فی الآیه دلاله علی أن الیمین علی المعصیه غیر منعقده لأنها لو کانت منعقده لما جاز نقضها و أجمعوا علی أنه یجب نقضها و لا یجوز الوفاء به.و قد مدح الله المؤمنین فقال وَ الَّذِینَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ (۳) أی محافظون ما یعاهدون علیه و المراعاه قیام الداعی بإصلاح ما یتولاه و قال تعالی وَ لَقَدْ کانُوا عاهَدُوا اللّهَ مِنْ قَبْلُ (۴) و قال وَ مِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ (۵) .

ص: ۲۳۸

۱- سوره الإسراء:۳۴.

۲- سوره النحل:۹۱.

۳- سوره المؤمنون:۸.

۴- سوره الأحزاب:۱۵.

۵- سوره التوبه:۷۵.

و إنما صح أن يعاهد الله من لا يعرفه لأنه إذا وصفه بأخص صفاته جاز أن يعرف عهده إليه فلذلك جاز أن يكون غير عارف و قال تعالى وَ بِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُوا (۱)

باب الكفارات

أما كفاره اليمين فقد قال الله تعالى فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَهِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ (۲) أی الثلاثه التی هی عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم فعل فقد أجزأ مخير فيها و متى عجز عن جميعها كان عليه صيام ثلاثه أيام متتابعات.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَ عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً الْجَمْعُ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لاَ وَ لَكِنْ يُعْطِى إِنْسَاناً إِنْسَاناً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ يُعْطِيهَا الرَّجُلُ مَرْأَتَهُ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ (۳).

وَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ كَمَا يَكُونُ[إِنَّهُ يَكُونُ]فِی الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَيِّنَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ إِدَاماً وَ الْإِدَامُ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ (۴). و الكفاره فعاله من الكفر و هو الستر و التغطيه أی الذی يستر هذا الذنب

۱- سوره الأنعام:۱۵۲.

۲- سوره المائده:۸۹.

۳- هذا المضمون ورد فی حديثين عن ابی الحسن عليه السلام-انظر تفسير البرهان ۴۹۶/۱.

۴- الاستبصار ۵۳/۴ مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

و هو الحنث فی الیمین المعقود علیها حتی یزول عنه العقاب.و الضمیر فی قوله فَکَفّارَتُهُ یعود إلی الذنب بالحنث بأنه مدلول عنه و قال أبو علی الفارسی أی کفاره ما عقدتم علیه لأن الکفاره أوجبت بالتنزیل فیما عقد علیه دون الیمین التی لم یعقد علیها و المعقود علیه دون ما کان موقوفا علی الحنث و البر دون ما لم یکن کذلک.و قال الزجاج أی فکفاره المؤاخذه فیه إذا حنث أن یطعم عشره مساکین ذکورا کانوا أو إناثا أو مختلطین.و المراد بالرقبه واحد من الممالیک و الأصل فی ذلک العنق و ما حولها و أرید هاهنا جمله البدن لأنه شبه المملوک بالأسیر الذی یشد رقبته فإذا أطلق فک عن رقبته فکذا المملوک إذا أعتق و قال الحسن کل مملوک کالآخر فی الجواز فیجوز الکافر أیضا لأن الآیه مبهمه.و خیر الله الحالف بین هذه الثلاثه و فیه تفاوت لأن إشباع عشره لا یفی بثمن الرقبه و الله العالم بوجه الحکمه فی تسویه هذا بذاک و کذلک الکسوه ثمنها دون الرقبه بکثیر و قال الزجاج أکثرها نفعا أفضلها عند الله فإن کان الناس فی جدب لا یقدرون علی المأکول فالإطعام أفضل لأن به قوام الحیاه و إلا فالإعتاق أو الکسوه أفضل.

فصل

و کفاره قتل الخطإ واجبه سواء أخذ أولیاء المقتول الدیه من العاقله أو من القاتل أو تصدقوا

قال الله تعالی وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (۱) و سواء کان المقتول مؤمنا بین المؤمنین أو مؤمنا و قومه کافرون و القاتل لا یعرف إیمانه و الظاهر أنه مباح الدم أو مؤمنا و قومه معاهدون.

ص: ۲۴۰

۱- سوره النساء:۹۴.

و قیل إن الکفاره أیضا واجبه إذا کان المقتول کافرا بین قوم معاهدین لعموم قوله وَ إِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثاقٌ فَدِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ وَ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (۱) .و اختلفوا فی وجوب الکفاره علی القاتل عمدا إذا قبل منه الدیه أو عفی عنه فقال قوم علیه الدیه و لا- کفاره و منهم من قال علیه کفاره واجبه کوجوبها فی قتل الخطإ لأنها وجبت فی الخطإ بالقتل و هو حاصل فی العمد.و عندنا کفاره قتل العمد عتق رقبه و إطعام ستین مسکینا و صیام شهرین متتابعین بعد رضاء أولیاء المقتول بالدیه أو العفو عنه.

فصل

فإن قیل ما تقولون فی الکفاره أ هی عقوبه.قلنا الصحیح أن یقال الکفاره للظهار و الوطء فی نهار شهر رمضان فی الحضر و غیر ذلک أنها تقع موقع العقوبه لما ثبت وجوبها إلا فیما یعظم فیه المأثم فأما إن کان عقوبه فیما سواه فکلا و هذا بین لأن تحریم الأکل فی نهار شهر رمضان فی حال الحضر تکلیف فإذا أکل و کفر بعده فإنه علی التکفیر یستحق المثوبه و ما هذا حاله معدود فی النعم فکیف یکون عقوبه و الله أعلم بالصواب

باب الزیادات

قوله تعالی بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ أی بتعقیدکم الأیمان و هو توثیقها بالقصد و النیه و المعنی و لکن یؤاخذکم بما عقدتم إذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذه لأنه کان معلوما عندهم أو بنکث ما عقدتم فحذف المضاف.

۱- سوره المائده:۸۹.

فَكَفّارَتُهُ أى فكفاره حنثه و نكثه و الكفاره فعله من شأنها أن تكفر الخطيئه أى تسترها.

مسأله

و قوله تعالى أَوْ كِسْوَتُهُمْ عطف على محل من أوسط و وجهه أن من أوسط بـدل من الإطعام و البدل هو المقصود و لذلك كان المبـدل منه فى حكم المنحى.و الكسوه ثوب يغطى العوره و معنى أو التخيير و إيجاب أحد الكفارات الثلاث على الإطلاق فإنها كلهـا واجبه على سبيـل التخيير بأيتهـا أخـذ المكفر فقـد أصـاب.و قوله ذٰلِكَ أى المـذكور كَفّارَهُ أَيْمانِكُمْ و لو قيل تلك كفاره أيمـانكم لكـان صـحيحا على معنى تلـك الأشـياء أو لتأنيث الكفاره. وَ احْفَظُوا أَيْمانَكُمْ أى لا تحنثوا أراد الأيمان لله الحنث فيها معصيه و قيل احفظوها كيف حلفتم بها و لا تنسوها تهاونا بها كَذٰلِكَ أى مثل ذلك البيان يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آياتِهِ أى أعلام شريعته.

مسأله

ص: ۲۴۲

و سمی المحلوف علیه یمینا لتلبسه بالیمین

کَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَهَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَی یَمِینٍ فَرَأَیْتَ غَیْرَهَا خَیْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ (۱). أی علی شیء مما یحلف علیه.و قوله أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا عطف بیان لأیمانکم أی للأمور المحلوف علیها التی هی البر و التقوی و الإصلاح بین الناس.

مسأله

فإن قیل بم تعلقت اللام فی قوله لِأَیْمانِکُمْ .قلت بالفعل أی و لا تجعلوا الله عرضه لأیمانکم حجازا و یجوز أن یکون اللام للتعلیل و یتعلق أَنْ تَبَرُّوا بالفعل أو بالعرضه أی لا تجعلوا الله لأجل أیمانکم عرضه لأیمانکم فتبتذلوه بکثره الحلف به و لذلک ذم من أنزل فیه وَ لا تُطِعْ کُلَّ حَلاّفٍ مَهِینٍ (۲) بأشنع المذام و جعل کونه حلافا مقدمتها و أن تبروا عله للنهی أی إراده أن تبروا و تتقوا و تصلحوا لأن الحلاف مجترئ علی الله غیر معظم له فلا یکون متقیا و لا یثق به الناس فلا یدخلونه فی وسائطهم و إصلاح ذات بینهم. لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ (۳) أی لا یلزمکم الکفاره بلغو الیمین الذی لا قصد معه و لکن یعاقبکم بما اقترفته قلوبکم من إثم القصد إلی الکذب فی الیمین و هو أن یحلف علی ما یعلم أنه خلاف ما یقوله

ص: ۲۴۳

۱- الدّر المنثور ۲۶۸/۱.

۲- سوره القلم:۱۰.

۳- سوره البقره:۲۲۵.

كتاب الصيد و الذباحه

فى إباحه الصيد

قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً (۱) أباح سبحانه صيد البحر مطلقا لكل أحد و أباح صيد البر إلا فى حال الإحرام و فى الحرم.و قال تعالى يا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِی الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً (۲) .

و قال إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا (۳) أى إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا الصيد الذى نهيتكم عنه أن تحلوه و أنتم حرم بمعنى لا حرج عليكم فى اصطياده إن شئتم حينئذ لأن السبب المحرم قد زال لأن معناه الإباحه و إن كانت هذه الصوره مشتركه بينها و بين الأمر و الله أعلم

باب أحكام الصيد

أما الذى أحله بقوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ فهو على ما قاله المفسرون

۱- سوره المائده:۹۶.

۲- سوره البقره:۱۶۸.

۳- سوره المائده:۲.

الطری منه و أما العتیق فلا خلاف فی کونه حلالا.و إذا حل صید البحر حل صید الأنهار لأن العرب تسمی النهر بحرا

و منه قوله تعالی ظَهَرَ الْفَسادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ (۱) و الأغلب علی البحر هو الذی یکون ماؤه ملحا لکن إذا أطلق دخل فیه الأنهار بلا خلاف.و قوله وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ یعنی طعام البحر و فی معناه قولان أحدهما ما قذف به میتا و الثانی أنه المملوح و اختار الرمانی الأول و قال إنه بمنزله ما صید منه و ما لم یصد منه فعلی هذا تصح الفائده فی الکلام و الذی یقتضیه مذهبنا و یلیق به القول الثانی و یکون قوله صَیْدُ الْبَحْرِ المراد به ما أخذ طریا.و قوله وَ طَعامُهُ ما کان منه مملوحا لأن ما یقذف البحر میتا لا یجوز عندنا أکله لغیر المحرم و لا للمحرم إلا إذا قذف به البحر حیا و تحضره أنت فیجوز لک أکله و إن لم تکن صدته و قال الزجاج معنی قوله وَ طَعامُهُ ما ینبت بمائه من الزرع و النبات.و قوله مَتاعاً لَکُمْ مصدر بدل قوله أُحِلَّ لَکُمْ علی أنه قد متعکم متاعا أی منفعه للمقیم و المسافر. وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً یقتضی ظاهره تحریم الصید فی حال الإحرام و أکل ما صاده غیره و هو مذهبنا (۲).و صید السمک إخراجه من الماء حیا علی أی وجه کان و ما یصیده غیر المسلم لا یؤکل إلا ما شوهد و لا یوثق بقوله إنه صاده حیا.

فصل

و قوله تعالی یَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ

مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَکُمُ اللّهُ فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْهِ (۱) .هذه أبین آیه فی کتاب الله فی الاصطیاد و أکل الصید لأنها أفادت جواز تعلیم الجوارح للاصطیاد و أکل ما یصید الکلب و یقتل إذا کان معلما لأنه لو لم یقتله لما جاز أکله حتی یذکی معلما کان أو غیر معلم فمعنی الآیه یسألک یا محمد أصحابک أی شیء أحل لهم أکله من المطاعم فقل لهم أحل لکم الطیبات أی ما یستلذ منها و هو حلال و أحل لکم أیضا مع ذلک صید ما علمتم من الجوارح و هی الکواسب من سباع الطیر و البهائم.و لا یجوز أن یستباح عندنا أکل شیء مما اصطاده الجوارح و السباع سوی الکلب إلا ما أدرک ذکاته.و قوله وَ ما عَلَّمْتُمْ تقدیره و صید ما علمتم فحذف لدلاله الکلام علیه لأن القوم کانوا سألوا النبی ص حین أمرهم بقتل الکلاب مما یحل لهم اتخاذه منها و صیده فأنزل الله فیما سألوه عنه هذه الآیه (۲) فاستثنی ع کلاب الصید و کلاب الماشیه و کلاب الحرث مما أمر بقتله و أذن فی اتخاذ ذلک.

۱- سوره الروم:۴۱.

۲- هذا الباب إلی هنا مأخوذ من التبیان ۲۸/۴.

مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَـكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ (۱) .هذه أبين آيه فى كتاب الله فى الاصطياد و أكل الصيد لأنها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد و أكل ما يصيد الكلب و يقتل إذا كان معلما لأنه لو لم يقتله لما جاز أكله حتى يذكى معلما كان أو غير معلم فمعنى الآيه يسألك يا محمد أصحابك أى شىء أحل لهم أكله من المطاعم فقل لهم أحل لكم الطيبات أى ما يستلذ منها و هو حلال و أحل لكم أيضا مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح و هى الكواسب من سباع الطير و البهائم.و لا يجوز أن يستباح عندنا أكل شىء مما اصطاده الجوارح و السباع سوى الكلب إلا ما أدرك ذكاته.و قوله وَ ما عَلَّمْتُمْ تقديره و صيد ما علمتم فحذف لدلاله الكلام عليه لأن القوم كانوا سألوا النبى ص حين أمرهم بقتل الكلاب مما يحل لهم اتخاذه منها و صيده فأنزل الله فيما سألوه عنه هذه الآيه (۲) فاستثنى ع كلاب الصيد و كلاب الماشيه و كلاب الحرث مما أمر بقتله و أذن فى اتخاذ ذلك.

فصل

و اختلفوا فى الجوارح التى ذكرت فى الآيه

"فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْجَوَارِحُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ هُوَ كُلُّ مَا عُلِّمَ الصَّيْدَ فَيَتَعَلَّمُهُ بَهِيمَةً كَانَ أَوْ طَائِراً وَ الْفَهْدُ وَ الْبَازِى مِنَ الْجَوَارِحِ وَ رُوِىَ ذَلِکَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَيْضاً (۳).

ص: ۲۴۶

۱- سوره المائده:۴.

۲- انظر أسباب النزول للواحدى ص ۱۲۷.

۳- وسائل الشيعه ۲۲۳/۶.

و قال قوم عنى بذلك الكلاب خاصه دون غيرها من السباع و هو ما رواه أصحابنا عنهما ع (۱) فأما ما عدا الكلب مما أدرك ذكاته فهو مباح و إلا فلا يحل له أكله و بهذا يجمع بين الروايتين و يقوى قولنا قوله سبحانه مُكَلِّبِينَ و ذلك مشتق من الكلب أى فى هذه الحال يقال رجل مكلب و كلاب إذا كان صاحب صيد بالكلاب و فى ذلك دليل على أن صيد الكلب الذى لم يعلم حرام إذا لم يدرك ذكاته.و قوله تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ معناه تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ من التأديب الذى أدبكم به.و قيل صفه المعلم أن يجيبه إذا دعاه و يطلب الصيد إذا أرسله عليه و لا يفر منه و لا يأكل ما يصيده على العاده بل يمسكه إلى أن يلحقه صاحبه فيطعمه منه ما يريده فإن أكل منه على العاده فغير معلم و صيده حرام إلا أن يذكى فإنه إنما أمسكه على نفسه و هو الذى يدل عليه أخبارنا غير أنا نعتبر أن يكون أكل الكلب للصيد دائما فأما إذا كان نادرا فلا بأس بأكل ما أكل منه.و قال قوم لا حد لتعلم الكلاب فإذا فعل ما قلنا فهو معلم و قد دل على ذلك روايه أصحابنا لأنهم رووا أنه إذا أخذ كلب مجوسى فعلمه فى الحال فاصطاد به جاز أكل ما يقتله (۲).و قد بينا أن صيد غير الكلب لا يحل أكله إلا ما أدرك ذكاته فلا يحتاج أن يراعى كيف يعلمه و لا أكله منه و من أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازى و الصقر ذهب إليه ابن عباس و قال يعلم البازى و هو أن يرجع إلى صاحبه.و قال قوم تعليم كل جارحه من البهائم و الطير واحد و هو أن يشلى على

۱- الاستبصار ۷۲/۴.

۲- انظر الأحاديث فى ذلك وسائل الشيعه ۲۲۷/۱۶.

الصيد فيستشلى (۱) و يأخذ الصيد و يدعوه صاحبه فيجيبه فإذا كان كذلك كان معلما و إن أكل ثلثه.و قوله فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ يقوى قول من قال ما أكل منه الكلب لا يجوز أكله لأنه أمسك على نفسه.و من شرط استباحه ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند إرساله فإن لم يسم عمدا لم يحل أكله إلا إذا أدرك ذكاته و حده أن يجده تتحرك عينه أو أذنه أو ذنبه فيذكيه حينئذ بفرى الحلقوم و الأوداج.فصل و اختلفوا فى من التى فى قوله تعالى مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ فقال قوم هى زائده لأن جميع ما يمسكه فهو مباح و تقديره فكلوا ما أمسكن عليكم (۲) و يجرون ذلك مجرى قوله يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُمْ (۳) و أنكر قوم ذلك و قالوا من للتبعيض كما يقال أكلت من الطعام تريد أكلت شيئا من الطعام.و الأقوى أن تكون من للتبعيض فى الآيه لأن ما يمسكه الكلب من الصيد لا يجوز أكل جميعه لأن فى جملته ما هو حرام من الدم و الفرث و الغدد و الطحال و المراره و المشيمه و الفرج و القضيب و الأنثيين و النخاع و العلباء و ذات الأشاجع و الحدق و الخرزه تكون فى الدماغ فإذا قال فكلوا مما أمسكن عليكم أفاد ذلك بعض ما أمسكن و هو الذى أباح الله أكله من اللحم و غيره.

۱- استشلاه و اشلاه أى استنقذه،و كل من دعوته حتّى تخرجه و تنجيه من موضع هلكه فقد استشليته و اشتليته-صحاح اللغه(شلا).

۲- الزياده من ج.

۳- سوره البقره:۲۷۱.

و قوله وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ صريح فى وجوب التسميه عند الإرسال و هو قول ابن عباس.و قوله أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ يدل على أن الكلب متى غاب عن العين مع الصيد ثم رآه ميتا لا يجوز أكله لأنه يجوز أن يكون مات من غير قتل الكلب له و متى أخذ الكلب الصيد و مات فى يده من غير أن يجرحه لم يجز أكله و فحوى الآيه يدل على هذا أيضا.و عموم الآيه يدل على أن من لا يؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لا يؤكل صيده فأما الاصطياد بكلابه المعلمه إذا صاد المسلم بها فجائز

باب ما يحرم من الصيد

يحرم أكل الأرنب و الضب و من صيد البحر الجرى و المارماهى و كل ما لا فلس له من السمك و الدليل عليه الإجماع المتردد.فإن استدل المخالف

بقوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً (١) و قال ظاهر الآيه يقتضى أن جميع صيد البحر حلال و كذا صيد البر إلا على المحرم خاصه.الجواب أن قوله أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ لا يتناول ظاهره الخلاف فى هذه المسأله لأن الصيد مصدر صدت و هو يجرى مجرى الاصطياد الذى هو فعل الصائد و إنما يسمى الوحش و ما جرى مجراه صيدا مجازا أو على وجه الخلاف لأنه محل للاصطياد سمى باسمه و إذا كان كلامنا فى تحريم لحم الصيد فلا دلاله فى إباحه الصيد لأن الصيد غير المصيد.

١- سوره المائده:٩٦.

فإن قيل قوله وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكَمْ وَ لِلسَّيّارَهِ يقتضى أنه أراد المصيد دون الصيد لأن لفظه الطعام لا تليق إلا بما ذكرناه دون المصدر.قلنا أ و لا روى عن الحسن البصرى فى قوله وَ طَعامُهُ أنه أراد به البر و الشعير و الحبوب التى تسقى بذلك فعلى هذا سقط السؤال ثم لو سلمنا أن لفظه الطعام ترجع إلى لحوم ما يخرج من حيوان البحر لكان لنا أن نقول قوله وَ طَعامُهُ يقتضى أن يكون ذلك اللحم مستحقا فى الشريعه لاسم الطعام لأن ما هو محرم فى الشريعه لا يسمى بالإطلاق فيه طعاما كالخنزير و الميته فمن ادعى فى شيء مما عددنا تحريمه أنه طعام فى عرف الشريعه فليدل على ذلك و أنه يتعذر عليه.

فصل

و صيد أهل الكتاب محرم لا يحل أكله و كذلك ذبائحهم

قال الله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ (۱) و هذا نص فى موضع الخلاف لأن من ذكرناه من الكفار لا يرون التسميه على الذبائح فرضا و لا سنه فهم لا يسمون الله عند إرسال الكلب إلى الصيد و قد أوجبه الله بقوله وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ و كذلك لا يسمون على ذبائحهم و لو سموا لكانوا مسمين لغير الله لأنهم لا يعرفون الله بكفرهم و هذه الجمله تقتضى تحريم ذبائحهم و صيدهم.فإن قيل هذا يقتضى أن لا يحل ذباحه الصبى لأنه غير عارف بالله.قلنا ظاهر الآيه يقتضى ذلك و إنما أدخلناه فيمن يجوز ذباحته بدليل و لأن الصبى و إن لم يكن عارفا فليس بكافر و لا معتقد أن الله غير مستحق للعباده على

۱- سوره الأنعام:۱۲۱.

الحقيقه و إنما هو خال من المعرفه فجاز أن يجرى مجرى العارف متى ذبح و تلفظ بالتسميه و هذا كله موجود فى الكفار.فإن اعترض علينا بقوله اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (١) و ادعى أن الطعام يدخل فيه ذبائح أهل الكتاب و صيدهم.فالجواب عن ذلك أن أصحابنا يحملون قوله وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ على ما يؤكل من حبوب و غيرها و هذا تخصيص لا محاله لأن ما صنعوه طعاما من ذبائحهم يدخل تحت اللفظه و لا يجوز إخراجه إلا بدليل.فإذا قلنا نخصصه بقوله وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ قيل لنا ليس أنتم بأن تخصوا آياتنا بعموم آيتكم بأولى منا إذا خصصنا الآيه التى تعلقتم بها لعموم ظاهر الآيه التى استدللنا بها.و الذى يجب أن نبينه فى الفرق بين الأمرين أنه قد ثبت وجوب التسميه عند إرسال الكلب و عند الذبيحه و أن من تركها عامدا لا يكون مذكيا و لا يجوز أكل صيده و ذبيحته على وجه من الوجوه و كل من ذهب إلى هذا المذهب من الأمه يذهب إلى تخصيص قوله وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ و إن ذبائحهم لا تدخل تحته و التفرقه بين الأمرين خلاف الإجماع.و لا يلزم على ما ذكرنا أن أصحاب أبى حنيفه يوافقونا على وجوب التسميه لأنا نرى وجوب التسميه مع الذكر على كل حال و عند أصحاب أبى حنيفه أنه جائز أن يترك التسميه من أداه اجتهاده إلى ذلك إذا استفتى هذه حاله و الإماميه يذهبون إلى أن التسميه مع الذكر لا تسقط بحال من الأحوال.فإن قيل على هذه الطريقه التى تعتمدونها من الجمع بين المسألتين ما

۱- سوره المائده:۵.

أنكرتم من مخالفكم أن يعكس هذه الطريقه عليكم و يقول قد ثبت أن التسميه غير واجبه أو يشير إلى مسأله قد دل الدليل على صحتها عنده ثم يقول و كل من ذهب إلى هذا الحكم يذهب إلى عموم قوله تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ و التفرقه بين الأمرين خلاف الإجماع.قلنا الفرق بيننا ظاهر لأنا إذا بنينا على مسأله ضمنا عهده صحتها و نفى الشبهه عنها و مخالفنا إذا بنى على مسأله مثل أن التسميه غير واجبه أو غير ذلك من المسائل لا يمكنه أن يصحح ما بنى عليه و لا أن يورد حجه قاطعه واضحه بيننا و بين من يتعاطى ذلك و نحن إذا بنينا على مسأله دللنا على صحتها بما لا يمكن دفعه بهذا على التفصيل يخرجه الاعتبار

باب الذبح

الذكاه حكم شرعى و المذكى إذا استقبل القبله بتوجيه الذبيحه إليها أيضا و سمى الله تعالى يكون مذكيا بيقين فقد صرحوا بأن من ذبح يجب أن يكون مستقبلا و لا يناقضه قولهم ينبغى أن يوجه الذبيحه إلى القبله فمن لم يستقبل بها القبله متعمدا لم يجز أكل ذبيحته و إن فعله ناسيا لم يكن به بأس لأن هذا أيضا مما يجب أن يفعل على ما يمكن.

و قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ (١) لم يذكر الله فى هذه الآيه ذبحا و لكن الأمه أجمعت على أن المراد أنه مباح لكم أكل لحوم ما ذكر اسم الله على تذكيته.و يجب استقبال القبله عند الذبح مع إمكان ذلك على ما ذكرناه لأن من ذبح غير مستقبل القبله عامدا قد أتلف الروح و حل الموت فى الذبيحه و حلول

ص: ٢٥٢

١- سوره الأنعام:١١٨.

الموت یوجب أن یکون میته و یدخل تحت قوله تعالی حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ (۱) إذ لم تقم دلاله علی حصول الذکاه المشروعه فیستحق هذا الاسم.و لا یجوز أن یتولی الذباحه غیر المسلمین لما ذکرناه من الأدله

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا یَنْفَعُ الِاسْمُ فِی الشِّرْکِ وَ لَا یَضُرُّ النِّسْیَانُ فِی الْمِلَّهِ. و هذا إشاره إلی أن ذبائح المشرکین و من ضارعهم و إن ذکروا اسم الله علیها لا یجوز أکلها و أن تذکیه أهل الحق العارفین بالله المعترفین بتوحیده و عدله لا بأس بها و إن ترک ذکر اسم الله علیها نسیانا.و معنی قوله تعالی إِنْ کُنْتُمْ بِآیاتِهِ مُؤْمِنِینَ لا تأکلوا إلا ما ذکر اسم الله علیه إن کنتم مؤمنین علی ما ذکرنا و لیس المراد إن کنتم مؤمنین فکلوا مما ذکر اسم الله البته لأن المؤمن لا یخرج من أن یکون مؤمنا و إن لم یأکل اللحم قط.فبان أن المراد النهی عن أکل ما لم یذکر اسم الله علیه و الأمر باعتبار تحلیل أکل ما ذکر اسم الله علیه حقیقه یدل علی ذلک قوله وَ ما لَکُمْ أَلّا تَأْکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ (۲) و هذا کأنه إنکار علی من یری أنه لا یجوز أکل ما ذکر اسم الله علیه فقیل ما الذی یمنعکم من أکله و کان المشرکون ینکرون علی المسلمین أن یأکلوا ما قتلوه و یمتنعوا من أکل ما قتله الله فأعلم تعالی أنه أحل ما ذکر اسم الله علیه و حرم غیره من المیته و ذبیحه المشرک و من بحکمه و قد فصل المحرمات من المأکولات فی قوله حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ .و إذا ذبحت الذبیحه فلم یخرج الدم و لم یتحرک شیء منها لم یجز أکلها لأنها میته ماتت خوفا علی ما روی

۱- سوره المائده:۳.

۲- سوره الأنعام:۱۱۹.

باب ما يحل أو يكره لحمه

قال الله تعالى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ (۱) قال قوم أحلت لكم بهيمه الأنعام الوحشيه من الضباء و البقر و الحمر غير المستحلين اصطيادها وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إِلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ (۲) من قوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ (۳) و الأقوى أن يحمل على عمومه فى جميع ما حرمه الله فى كتابه.و قال قوم أراد بهيمه الأنعام أجنه الأنعام التى توجد فى بطون أمهاتها إذا ذكيت الأمهات و هى ميته و عندنا أنه إذا ذبح شاه أو غيرها و وجد فى بطنها جنين فإن كان قد أشعر أو أوبر و لم يلجه الروح فذكاته ذكاه أمه و إن لم يكن تاما لم يجز أكله على حال و إن كان فيه روح وجبت تذكيته ليحل أكله يدل عليه الخبر إذا روى بالنصب ذكاه أمه (۴).و الأنعام على الإطلاق مقصوره على الإبل و البقر و الغنم لأن الله فصل فى سوره الأنعام ثَمانِيَهَ أَزْواجٍ و لم يذكر إلا هذه الثلاثه.و قال عبد الجبار ما يصاد ليس من الأنعام لأنه تعالى قال فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (۵) فدل هذا على أن المقتول الذى جعل جزاؤه مثله من النعم ليس

۱- سوره الأنعام:۱.

۲- نص الآيه «إِلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» .

۳- سوره المائده:۳.

۴- يريد الجمله المرويه«فذكاته-أى الجنين فى البطن-ذكاه أمه»راجع وسائل الشيعه ۲۷۰/۱۶.

۵- سوره المائده:۹۵.

من النعم ثم عارض نفسه بقوله غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ و أجاب بأن ذلك ليس باستثناء و المراد به سوى الصيد المحرم على المحرم فكأنه تعالى بين أن المحلل و المحرم فيه غير الأمر بالإحرام و هو الصيد و هو بيان أمر ثالث سوى ما يحل من الأنعام و يحرم.و قال تعالى يا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً (۱) و إنما جمع الوصفين لاختلاف الفائدتين إذ وصفه بأنه حلال يفيد أنه طلق و وصفه بأنه طيب يفيد أنه مستلذ إما فى العاجل أو الآجل. وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ أى آثاره و أعماله نزل لما حرم أهل الجاهليه من البحيره و السائبه و الوصيله فنهى الله عما كانوا يفعلونه و أمر المؤمنين بخلافه (۲).و الإذن فى الحلال يدل على حظر الحرام على اختلاف ضروبه و أنواعه فحملها على العموم أولى.و المآكل و المنافع فى الأصل للناس فيها ثلاثه أقوال فقال قوم هى على الحظر و قال آخرون هى على الإباحه و منهم من قال بعضها على الحظر و بعضها على الإباحه و هذه الآيه داله على إباحه المأكل إلا ما دل الدليل على حظره.و قال تعالى وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ (۳) و هى الإبل و البقر و الغنم أى خلقها لمنافعكم.

فصل

و اعلم أن لحوم الخيل و البغال و الحمير مكروهه غير محرمه و بعضها أشد

۱- سوره البقره:۱۶۸.

۲- انظر أسباب النزول للواحدى ص ۲۹.

۳- سوره النحل:۵.

كراهيه من بعض

و يستدل على ذلك بقوله قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ الآيه (۱).و حرم سائر الفقهاء لحوم الحمر الأهليه و احتجوا عليه بقوله تعالى وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً (۲) و أنه تعالى أخبر أنها للركوب و الزينه لا- للأكل و الجواب لهم أنها و إن كانت للركوب و الزينه فلا- يمتنع أن يكون لغير ذلك أيضا أ لا- ترى قول القائل أعطيتك هذا الثوب لتلبسه فلا يمنعه من جواز بيعه أو هبته و الانتفاع به من وجوه شتى و لأن المقصود بالخيل و الحمير الركوب و الزينه و ليس أكل لحومها مقصودا منها ثم إنه لا يمنع من الحمل على الحمير و الخيل و إن لم يذكر الحمل و إنما خص الركوب و الزينه بالذكر.و أكثر الفقهاء يجيزون أكل لحوم الخيل و لا يعملون بمضمون الآيه ذكر الركوب و الزينه خاصه

"وَ قَدْ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ كَيْلَا يَقِلَّ الظَّهْرُ. و ذلك النهى محمول على الكراهه للقرينه

باب ما حلل من الميته و ما حرم من المذكى

اعلم أن العلم بتحليل ذلك أو تحريمه هو السمع و ليس للعقل فيه مجال فإن وردت العباره الشرعيه بتحريم ما له صفه المباح فى العقل امتنع منه و إن أباحت الشريعه ما كان محظورا قيل به و قد نطق الكتاب بتحريم الميته قال الله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ و أطلقت الأمه القول بتحريم الميته ثم أجمعت على أن إطلاق قولها بالتحريم و ما ورد به نص الكتاب مخصوص غير محمول على عمومه و شموله و إن اختلفوا فيما هو مباح منها.

۱- سوره الأنعام:۱۴۵.

۲- سوره النحل:۸.

و المیته هی کل حیوان صامت مات أو علی (۱) وجه الذکاه و الذکاه مع الإمکان علی ثلاثه أضرب الإبل إذا نحرت من غیر تعمد ترک التسمیه و السمک و الجراد إذا اصطیدا

لِقَوْلِهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ ذَکَاتِهِمَا فَقَالَ صَیْدُهُ ذَکَاتُهُ (۲). و ما سوی ذلک مما یعمل فیه الذکاه إذا ذبح و لم یتعمد ترک التسمیه علی ما ذکرناه فی نحر الإبل.فإن قیل ما معنی قولکم مع التمکن من أی شیء تحرزتم به.قلنا نتحرز بذلک من الجمل و البقر و ما جری مجراهما إذا صال شیء منها أو تردی فی بئر و لم یتمکن من تذکیته فإن الأمر ورد بأن ینفح (۳) بالرماح أو یرمی بالسهام أو یضرب بالسیوف حتی یموت فتلک ذکاته و إن وقع فی غیر منحره أو مذبحه و تحرزنا أیضا عما نذکره فأما إذا رمینا صیدا و قد سمینا فأصاب السهم فقتله فإنه لا خلاف بین الأمه فی ذکاته و إن لم یقع فی مذبحه و کذا ما یقتله الکلب المعلم.

وَ قَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُحِلَّ مِنَ الْمَیْتَهِ عَشَرَهُ أَشْیَاءَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبَرُ وَ الْبَیْضُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْإِنْفَحَهُ وَ اللَّبَنُ وَ الْعَظْمُ (۴). فالمباح من المیته عندنا هذه العشره و الدلیل علی ذلک إجماع الإمامیه علی القول بصحته و الفتوی به و یدل علیه قوله تعالی قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ

إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ (۱) الآیه و لا یجوز الحکم بتحریم شیء سوی ما ذکر فی الآیه إلا بدلیل و لا دلیل مقطوع به علی تحریم شیء مما عددناه.و أما المحظور من المذکی فالمجمع علیه عشر أشیاء أیضا الدم و الخصیتین و القضیب و الرحم و المثانه و الغدد و الطحال و المراره و النخاع و ذات الأشاجع و هی موضع الذبح و مجمع العروق و الدلیل علی ذلک إجماع الطائفه و الأخبار المتواتره عن أئمه الهدی ع فی ذلک.فأما

۱- کذا فی النسختین،و الظاهر أن الصحیح«لا علی وجه الذکاه».

۲- ورد ذلک فی حدیث عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام-انظر وسائل الشیعه ۲۹۷/۱۶.

۳- نفحه بالرمح او السیف:تناوله من بعید-صحاح اللغه ۴۱۲/۱.

۴- الوسائل ۳۶۳/۱۶ مع اختلاف یسیر.

إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ (۱) الآيه و لا يجوز الحكم بتحريم شىء سوى ما ذكر فى الآيه إلا بدليل و لا دليل مقطوع به على تحريم شىء مما عددناه.و أما المحظور من المذكى فالمجمع عليه عشر أشياء أيضا الدم و الخصيتين و القضيب و الرحم و المثانه و الغدد و الطحال و المراره و النخاع و ذات الأشاجع و هى موضع الذبح و مجمع العروق و الدليل على ذلك إجماع الطائفه و الأخبار المتواتره عن أئمه الهدى ع فى ذلك.فأما

مَا رُوِىَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ : حُرِّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَهٌ أَشْيَاءَ الدَّمُ وَ الْخُصْيَتَانِ وَ الْقَضِيبُ وَ الْمَثَانَهُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَهُ (۲). فإنه لا يبطل التجاوز إلى العشره و لو كان لازما للزم من يقل بدليل الخطاب لأن عندهم أن الحكم إذا علق بصفه دل انتفاء الصفه عن غيره على انتفاء الحكم.فهذا مذهب فاسد لأنه غير ممتنع أن يتناول دليل التحريم سبعه أشياء و يأتى دليل آخر على زياده عليها كما قلناه فى مواضع من العبادات الموجب منها و المحظور قال الله تعالى أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ (۳) فأوجب بهذا اللفظ علينا فعلهما و لم يمنع من إيجاب عبادات أخر بأدله غير هذا.و كذا قال تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ثم حرم أشياء أخر بالكتاب و غيره فلم يمتنع قوله قُلْ لا أَجِدُ من القول بتحريم أشياء أخر و قد ورد خبر بتحريم أربعين شيئا من المذكى و نحن نحملها على الكراهيه لقرينه تدل عليه و نعدل عن تحريمها للإجماع على تحريم تلك العشره التى ذكرناها فقط

۱- سوره الأنعام:۱۴۵.

۲- الكافى ۶/۲۵۳ و الزياده منه.

۳- سوره البقره:۴۳.

باب الزيادات

قد ذكرنا أنه لا يحل أكل ما قتله غير الكلب المعلم عندنا من ذوات الأربع و الطيور

قال الله تعالى وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ (١) لأنه لو لم نقل مكلبين لدخل فى الكلام كل جارح من ذى ناب و ظفر و لما أتى بلفظه مُكَلِّبِينَ و هى تخص الكلاب بلا خلاف بين أهل اللغه علمنا أنه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم و إنما أراد الجوارح (٢) من الكلاب خاصه و يجرى ذلك مجرى قولهم ركب القوم نهارهم مبقرين محمرين فإنه لا يحمل و إن كان اللفظ الأول عام الظاهر إلا على ركوب البقر و الحمير.و ليس لأحد أن يقول المكلب فى الآيه المراد به المفرى للجارح الممرن له و المغرى فيدخل فيه الكلب و غيره لأنه لا يعرف عن أحد من أهل اللغه العربيه أن المكلب هو المغرى و المفرى بل نصوا فى كتبهم على أن المكلب صاحب الكلاب على أنا لو سلمنا أنها قد استعملت فى التعليم و التمرين فذلك مجاز و حمل القرآن على الحقيقه أولى من حمله على المجاز ما أمكن.على أن قوله تعالى وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ يعنى أن يكرر و يقول مكلبين لأن من حمل لفظه مكلبين على التعليم لا بد من أن يلزمه التكرار و إذا جعلنا ذلك مختصا بالكلاب أفاد فائده أخرى لأنه بيان أن هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها.

مسأله

رُوِىَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّ بِسُوقِ الْقَصَّابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ أَشْيَاءَ

١- سوره المائده:۴.

٢- الزياده من ج.

مِنْهَا الطِّحَالُ فَقِيلَ مَا الْكَبِدُ وَ الطِّحالُ إِلاَّ سَوَاءً فَقَالَ ع لَهُ كَذَبْتَ ايتِنِي بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ (۱) أَنَبِّئْكَ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ فَأَتِيَ بِطِحَالٍ وَ كَبِدٍ وَ تَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ شُقَّ الْكَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ وَ الطِّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ وَ اجْعَلْهُمَا فِي الْمَاءِ جَمِيعاً فَفَعَلَ فَلَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْكَبِدِ شَيْئاً وَ صَارَ الطِّحَالُ كُلُّهُ دَماً وَ هِيَ جِلْدٌ وَ عُرُوقٌ فَقَالَ هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ (۲). و قال تعالى فيه تبيان لكل شيء (۳) و قال وَ ما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ (۴) فالقرآن يدل على جميع ذلك جمله و السنه تفصيلا.

مسأله

قوله وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ عطف على الطيبات إذا كانت ما موصوله و يجوز أن يكون وَ ما عَلَّمْتُمْ كلاما مستأنفا و جعل ما شرطيه و جعل جوابها فَكُلُوا .و المكلب مؤدب الكلاب و اشتق من لفظه فإن استعمل فى غيره من السباع فهو كالمجاز فالأولى حمله على الحقيقه

ص: ۲۶۰

۱- التور-بفتح التاء و سكون الواو-اناء من صفر أو حجاره كالاجانه قد يتوضأ منه -لسان العرب(تور).

۲- الكافى ۲۵۳/۶ مع اختلاف فى الفاظ.

۳- فى سوره النحل ۸۹ قوله تعالى «وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ». .

۴- سوره العنكبوت:۴۳.

كتاب الأطعمه و الأشربه

الحلال هو الجائز من الأفعال

مـأخوذ من أنه طلق لم يعقـد بحظر و المباح مثله.و ليس كل حسن حلالا لأن أفعاله تعالى حسـنه و لا يقال إنها حلال إذ الحلال إطلاق فى الأفعال لمن يجوز عليه المنع.و قد دللنا على إباحه المآكل إلا ما دل الدليل على حظره

و قـد اسـتدل بقوله تعـالى هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً (۱) على أن الأشـياء التى يصـح أن ينتفع بها و لم تجر مجرى المحظورات من العقـل خلقت فى الأصل مباحه قـد أطلق لكل أحـد أن يتناولها و يسـتنفع بها كالماء من البحر و الحطب و نحوه من البر فليست على هـذا الوجه على العموم بـل هو مخصوص.و قيـل معنـاه خلقهـا لأـجلكم و لانتفـاعكم به فى دنياكم و دينكم بالنظر إليها

ص: ۲۶۱

۱- سوره البقره:۲۹.

باب ما أباحه الله من الأطعمه

قال الله تعالى يَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ (۱) الطیب فی الأصل خلاف الخبیث و هو علی ثلاثه أقسام الطیب المستلذ و الطیب الجائز و الطیب الطاهر و الأصل واحد و هو المستلذ إلا أنه وصف به الطاهر و الجائز تشبیها إذ ما یزجر عنه العقل أو الشرع کالذی یتکد هذه النفس فی الصرف عنه و ما یدعو إلیه بخلاف ذلک فالطیب الحلال و الطیب النظیف.و اختلفوا فی معنی الطیبات فی الآیه فقال البلخی هو ما یستطاب و یستلذ و قال الطبری و غیره هو الحلال الذی أذن لکم ربکم فی أکله من الذبائح و الأول أولی لأن الثانی یؤول تقدیرا إلی ما لا فائده فیه و هو یسألونک ما الذی هو حلال لهم فقیل الذی هو حلال لکم هو الحلال و هذا لا معنی له.و إذا کان المراد بالذی أحل المستلذ حسن أن یقال إن الأشیاء التی حرمت غیر مستلذه لأنه لا یمیل کل أحد إلی المیته و الدم أیضا لیس من طیبات الرزق فقل لهم الطیبات من المأکولات محلله لکم.و الضمیر فی یَسْئَلُونَکَ للمؤمنین الذین حرم علیهم ما فصل فی الآیه الأولی من قوله حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ الآیه أی یسألونک تفصیل المحللات فقل أحل لکم الطیبات قال أبو علی کل ما لم یجر ذکره فی آیات التحریم کله حلال.و قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُلُوا مِنْ طَیِّباتِ ما رَزَقْناکُمْ و نحوه قوله یا أَیُّهَا النّاسُ کُلُوا مِمّا فِی الْأَرْضِ حَلالاً طَیِّباً إلا أن تلک الآیه خطاب للمؤمنین

۱- سوره المائده:۴.

و هـذه خطاب لجميع الناس يعنى أن من آمن بالله لا يحل و لا يحرم إلا بأمره و من امتنع من أكل ما أحل الله فقـد خالف أمره و الله أحـل المسـتلذ.فقوله كُلُوا يحتمـل أن يكون إبـاحه و تخييرا و أمرا على الإيجـاب أو النـدب فالأمر فى وقت الحاجه إليه إذ لا يجوز لأحـد أن يترك ذلـك حتى يموت مختـارا مع إمكـان تنـاوله.و الإذن على أن أكل المسـتلذ مما ملكتم و هو الحلال مباح لكم و فى الآـيه دلاـله على النهى عن أكـل الخبيث فى قول بعض المفسـرين كـأنه قيـل كلوا من الطيب دون الخبيث كما لو قال كلوا من الحلال لكان ذلك دالا على حظر الحرام و هـذا صـحيح فيما له ضـد قبيح مفهوم فأما غير ذلك فلا يدل على قبح ضده لأن قول القائل كل من مال زيـد لا يـدل على أن المراد تحريم ما عـداه لأنه قـد يكون الغرض البيان لهـذا خاصه و ذكر الشـرط هاهنـا إنمـا هو على وجه المظـاهره فى الحجاج.قـال سبحانه يـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ و التحريم هو العقـد على ما لا يجوز فعله للعبـد و التحليل حل ذلك العقد و ذلك كتحريم السـبب بالعقد على أهله فلا يجوز لهم العمل فيه و تحليله تحليل ذلك العقـد و ذلك يجوز لهم الآن العمل فيه. وَ لا تَعْتَـدُوا إلى ما حرم عليكم و اعتـداء الحد مجاوزه الحكمه إلى ما نهى عنه الحكيم و زجر عنه إما بالعقل أو بالسـمع.ثم قال تعالى وَ كُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّباً و الرزق هو ما للحى الانتفاع به و ليس لغيره معه منه.فـإن قيـل إذا كان الرزق لا يكون إلا حلالا فلم قال الله تعالى حَلالاً طَيِّباً قلنا ذكر ذلك على وجه التأكيد كقوله وَ كَلَّمَ اللّهُ مُوسى تَكْلِيماً (۱)

۱- سوره النساء:۱۶۴.

و الطیب قد یکون مستلذا و قد أطلق فی موضع آخر فقال وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ (۱) .ثم اعلم أن الطیب یقع علی الحلال کقوله یـا أَیُّهَا الرُّسُلُ کُلُوا مِنَ الطَّیِّباتِ (۲) و یقع علی الطـاهر کقوله تعالی فَتَیَمَّمُوا صَـعِیداً طَیِّباً (۳) و یقع علی مـا لا أذی فیه کما یقال زمان طیب و مکان طیب للذی لا حر فیه و لا برد و یقع علی ما یستطاب من المأکول یقال هذا طعام طیب لما تستطیبه النفس و لا تنفر منه.

فصل

ثم

قال تعالی اَلْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ (۴) أی ما تستطیبونه و لا تستخبثونه فردهم إلی عادتهم و لا یمنع أن یقال المراد به ما لا أذی فیه من المباح الـذی لیس بمحرم فکأنهم لما سألوه عن الحلال فقال هو ما لا یستحق المدح و الذم بتناوله و ذلک عام فی جمیع المباحات سواء علمت کذلک عقلا أو شرعا.و من اعتبر العرف و العاده اعتبر عرف أهل الترف و الغنی و المکنه الذین کانوا فی القری و الأمصـار علی عهـد النبی ص حـال الإخبـار دون من کـان من أهل البوادی من جفاه العرب.فإذا قیل عادتهم مختلفه قلنا اعتبرنـا العـام الشائع دون الشـاذ النـادر.و قوله تعالی وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ مبتـدأ و خبر و ذلک یخص عنـد أکثر أصـحابنا بـالحبوب لأنهـا المبـاحه من أطعمه أهـل الکتـاب فأمـا ذبـائحهم و کـل مـائع یباشرونه بأیـدیهم فـإنه ینجس و لا یحل استعماله.و تذکیتهم لا تصح لأن من شرط صحتها التسمیه لقوله تعالی وَ لا تَأْکُلُوا

مِمّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ (۱) و هؤلاء لا یذکرون اسم الله علیه و إذا ذکروا قصدوا بذلک اسم من أبد شـرع موسی أو عیسی ع أو اتخـذ عیسـی أو عزیرا ابنـا و کـذب محمـدا ع و ذلـک غیر الله عز و جـل و قـد حرمه الله بقوله وَ مـا أُهِـلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللّهِ (۲) . وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ أی إنه حلال لهم سواء قبلوه أو لم یقبلوه و قیل حلال للمسـلم بـذله لهم و لو کان محرما لما جاز للمسـلم بذله إیـاهم.و قوله فَکُلُوا مِمّـا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ (۳) الـذکر المـأمور به هو قول بسم الله و قیل کل اسم یختص الله به أو صـفه تختصـه کقول بسم الله الرحمن أو بـاسم القـدیم أو بـاسم القـادر لنفسه أو بـاسم العـالم لنفسه و ما جری مجری ذلک فالأول مجمع علی جوازه و الظـاهر یقتضـی جواز غیره و لقوله تعـالی قُـلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَیًّا مـا تَـدْعُوا فَلَهُ الْأَسْـماءُ الْحُسْـنی (۴) و هذا یقتضی مخالفه المشرکین فی أکلهم ما لم یذکر اسم الله علیه فأما ما لم یذکر علیه اسم الله سهوا أو نسیانا من المؤمنین فإنه یجوز أکله علی کـل حال.و الاسم إنما یکون لمسـمی مخصوص بالقصـد و ذلک مفتقر إلی معرفته و اعتقاده و الکفار علی مـذهبنا لا یعرفون الله فکیف یصـح منهم تسـمیته تعالی فلا یجوز أکل ذبائـح الکفار لهذا.ثم قال وَ ما لَکُمْ أَلاّ تَأْکُلُوا مِمّا ذُکِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَیْهِ (۵) أی لم لا تأکلوا و بینهما فرق لأن لم لا تفعل أعم من حیث إنه یکون لحال یرجع إلی غیره

۱- سوره البقره:۳.

۲- سوره المؤمنون:۵۱.

۳- سوره النساء:۴۳.

۴- سوره المائده:۵.

مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ (۱) و هؤلاء لا يذكرون اسم الله عليه و إذا ذكروا قصدوا بذلك اسم من أبد شرع موسى أو عيسى ع أو اتخذ عيسى أو عزيرا ابنا و كذب محمدا ع و ذلك غير الله عز و جل و قد حرمه الله بقوله وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ (۲) . وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ أى إنه حلال لهم سواء قبلوه أو لم يقبلوه و قيل حلال للمسلم بذله لهم و لو كان محرما لما جاز للمسلم بذله إياهم.و قوله فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ (۳) الذكر المأمور به هو قول بسم الله و قيل كل اسم يختص الله به أو صفه تختصه كقول بسم الله الرحمن أو باسم القديم أو باسم القادر لنفسه أو باسم العالم لنفسه و ما جرى مجرى ذلك فالأول مجمع على جوازه و الظاهر يقتضى جواز غيره و لقوله تعالى قُلِ ادْعُوا اللّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى (۴) و هذا يقتضى مخالفه المشركين فى أكلهم ما لم يذكر اسم الله عليه فأما ما لم يذكر عليه اسم الله سهوا أو نسيانا من المؤمنين فإنه يجوز أكله على كل حال.و الاسم إنما يكون لمسمى مخصوص بالقصد و ذلك مفتقر إلى معرفته و اعتقاده و الكفار على مذهبنا لا يعرفون الله فكيف يصح منهم تسميته تعالى فلا يجوز أكل ذبائح الكفار لهذا.ثم قال وَ ما لَكُمْ أَلاّ تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ (۵) أى لم لا تأكلوا و بينهما فرق لأن لم لا تفعل أعم من حيث إنه يكون لحال يرجع إلى غيره

۱- سوره الأنعام:۱۲۱.

۲- سوره البقره:۱۷۳.

۳- سوره الأنعام:۱۱۸.

۴- سوره الإسراء:۱۱۰.

۵- سوره الأنعام:۱۱۹.

و أمـا ما لك لا تفعل فحال يرجع إليه و المعنى أى شـىء لكم فى أن لا تأكلوا و قيل ما منعكم أن تأكلوا لأن ما لك أن تفعل و مـا لـك لاـ تفعـل بمعنى و اختار الزجاج الأول. وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُم يعنى ما ذكره فى مواضع من قوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ الآيه و غيرها. إِلاّ مَا اضْـطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ معناه إلا إذا خفتم على نفوسـكم الهلاك من الجوع و ترك التناول فحينئـذ يجوز لكم تنـاول مـا حرمه الله فى قوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الـدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ .و اختلفوا فى مقـدار مـا يسوغ تناوله حينئذ له فعنـدنا لا يجوز أن يتناول إلا ما يمسك الرمق و من الناس من قال يجوز له أن يشبع منه إذا اضطر إليه و أن يحمل معه منها حتى يجد ما يأكل.قال و فى الآيه دلاله على أن ما يكره عليه من هذه الأجناس يجوز أكله لأن المكره يخاف على نفسه مثل المضطر.

فصل

و قال تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً أَوْ دَماً مَسْـفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْـقاً أُهِـلَّ لِغَیْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْـطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنَّ رَبَّکَ غَفُورٌ رَحِیمٌ (۱) .أمر الله نبيه ع أن يقول لهؤلاـء الكفـار إنه لا يجد فيمـا أوحى الله إليه شـيئا محرما إلا هـذه الثلاثه و قيل إنه خص هـذه الأشياء الثلاثه بـذكر التحريم مع أن غيرها محرم مما ذكره تعالى فى المائده كالمنخنقه و الموقوذه

ص: ۲۶۶

۱- سوره الأنعام:۱۴۵.و فى النسختين «إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» .

لأن جميع ذلك يقع عليه اسم الميته و فی حکمها فبین هناك بالتفصیل و هنا علی الجمله.و أجود من ذلك أن يقال خص الله هذه الثلاثه تعظیما لتحریمها و بین ما عداها فی موضع آخر.و قیل إنه تعالی خص هذه الأشیاء بنص القرآن و ما عداه بوحی غیر القرآن.و قیل إن ما عداه حرم فیما بعد بالمدینه و السوره مکیه.و الدم المسفوح هو المصبوب و إنما خص المسفوح بالذکر لأن ما یختلط منه باللحم مما لا یمکن تخلیصه منه لقلته معفو مباح و قال قوم إنما قال مسفوحا لأن الکبد یشبه الدم الجامد و إن لم یکن دما فلیس بحرام فذکر المسفوح لیبین الحلال من الحرام فأما الطحال فإنه إذا ثقب و طرح فی الماء فیسیل کله لأنه دم و هو حرام.و قوله أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فإنه و إن خص لحمه بالذکر هنا فإن جمیع ما یکون منه من الشحم و الجلد و الشعر محرم. فَإِنَّهُ رِجْسٌ یعنی ما تقدم ذکره و لذلك کنی عنه بکنایه الذکر و الرجس کل مستقذر منفور عنه.و قوله أَوْ فِسْقاً عطف علی قوله أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ و المراد بالفسق ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ و کان ابن عباس و عائشه یتعلقان بظاهر هذه الآیه فی إباحه لحوم الحمیر.و ثم قال فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ قیل فیه قولان أحدهما غیر طالب بأکله التلذذ و الثانی غیر قاصد لتحلیل ما حرمه الله و روی أصحابنا أن المراد به الخارج علی الإمام العادل و قطاع الطریق فإنهم لا یرخصون ذلك علی کل حال.

وَ لا عادٍ أی لا یعتدی بتجاوز ذلک إلی ما حرمه الله و الضروره التی تبیح أکل المیته هی خوف التلف علی النفس من الجوع.و قد استدل قوم بهذه الآیه علی إباحه ما عدا هذه الأشیاء المذکوره و هذا لیس بشیء لأن هنا محرمات کثیره غیرها کالسباع و کل ذی ناب و کل ذی مخلب و غیر ذلک من البهائم و المسوخ مثل الفیله و القرده.و یمکن أن یستدل بهذه الآیه علی تحریم الانتفاع بجلد المیته فإنه داخل تحت التعدی.

فصل

و قوله تعالی وَ عَلَی الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا کُلَّ ذِی ظُفُرٍ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ شُحُومَهُما إِلاّ ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أَوِ الْحَوایا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ (۱) أخبر تعالی أنه حرم علی الیهود فی أیام موسی ع کل ذی ظفر

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ کُلُّ مَا لَیْسَ بِمُنْفَرِجِ الْأَصَابِعِ کَالْإِبِلِ وَ النَّعَامِ وَ الْبَطِّ وَ الْإِوَزِّ. و أخبر تعالی أیضا أنه کان حرم علیهم شحوم البقر و الغنم مما فی أجوافهما و استثنی من ذلک بقوله إِلاّ ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما فإنه لم یحرمه و استثنی أیضا ما علی الحوایا من الشحم فإنه لم یحرمه و استثنی أیضا من جمله ما حرم ما اختلط بعظم و هو شحم الجنب و الألیه لأنه علی العصعص.و هذه الأشیاء و إن کانت محرمه فی شرع موسی ع فقد نسخ الله تحریمها و أباحها علی لسان محمد ص.ثم قال تعالی ذٰلِکَ جَزَیْناهُمْ بِبَغْیِهِمْ معناه أنا حرمنا ذلک علیهم عقوبه لهم علی بغیهم.

۱- سوره الأنعام:۱۴۶.

فإن قيل كيف يكون التكليف عقابا و هو تابع للمصلحه و مع ذلك فهو تعريض للثواب.قلنا إنما سماه عقوبه لأن عظيم ما أتوه من المعاصى اقتضى تحريم ذلك فيه عقوبه و تعيين المصلحه و حصول اللطف و لو لا جرمهم لما اقتضت المصلحه ذلك. وَ إِنّا لَصادِقُونَ يعنى فيما أخبر به من أن ذلك عقوبه لأوائلهم و مصلحه لمن بعدهم إلى وقت النسخ و الصحيح أن تحريم ذلك لما كان مصلحه عند هذا الإقدام منهم جاز أن نقول حرم عليهم بظلمهم لما روى أن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه

باب الأطعمه المحظوره

قال الله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ (۱) الآيه بين تعالى فى هذه الآيه ما استثناه فى قوله أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ إِلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ (۲) فهذا مما تلاه علينا فقال سبحانه مخاطبا للمكلفين حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ و هى كل ما فارقته الحياه من دواب البر و طيره بغير تذكيه

وَ اسْتَثْنَى النَّبِيُّ ص مِنْهَا السَّمَکَ وَ الْجَرَادَ فَقَالَ مَيْتَتَانِ مُبَاحَتَانِ (۳). ثم قال تعالى وَ الدَّمُ أى حرم عليكم الدم فقيل إنهم كانوا يجعلون الدم فى المباعر و يشوونها و يأكلونها فأعلم الله أن الدم المسفوح أى

۱- سوره المائده:۳.

۲- سوره المائده:۱.

۳- هذا المضمون مرویّ عن طريق العامّه-انظر معجم مفهرس الفاظ الحديث ۳۰۱/۶.

المصبوب حرام فأما اللحم المتلطخ بالدم و ما يرى أنه منه مثل الكبد فهو مباح و أما الطحال فهو الدم المسفوح على ما ذكرناه و إنما شرطنا فى الدم الحرام ما كان مسفوحا لأنه تعالى بين ذلك فى الآيه الأخرى فقال تعالى أَوْ دَماً مَسْفُوحاً (۱) .ثم قال وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أى حرم عليكم لحم الخنزير أهليه و بريه فالميته و الدم مخرجهما فى الظاهر مخرج العموم و المراد بهما الخصوص و لحم الخنزير مخصوص ظاهره مع أن كل ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم و الجلد و غير ذلك فالمراد به العموم.و قوله تعالى وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ أى و حرم عليكم ما أهل لغير الله به أى ما ذبح للأصنام و الأوثان مما يقرب به من الذبح لغير الله أو رفع الصوت عليه بغير اسم الله حرام.و كل ما حرم أكله مما عددناه يحرم بيعه و ملكه و التصرف فيه.و الخنزير يقع على المذكر و المؤنث.و فى الآيه دلاله على أن ذبائح كل من لم يذكر اسم الله عليه حرام سواء كان كافرا أو من دان بالتجسم و الصوره أو قال بالجبر و التشبيه أو خالف الحق فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته.و قد قدمنا أن التسميه على الذبيحه واجبه فإن تركها ناسيا لم يكن به بأس.

فصل

ثم قال تعالى وَ الْمُنْخَنِقَهُ قال السدى هى التى تدخل رأسها بين شعبتين

ص: ۲۷۰

۱- سوره الأنعام:۱۴۵.

من شجره فتختنق و تموت و قال الضحاك هی التی تختنق و تموت و قال قتاده هی التی تموت فی خناقها و قال کان أهل الجاهلیه یخنقونها ثم یأکلونها.و الأولی حمل الآیه علی عمومها فی جمیع ذلک سواء کان بشیء من قبلها أو من قبل غیرها لأنه تعالی وصفها بالمنخنقه و لو کان الأمر علی ما ذکره قتاده فقط لقال و المخنوقه.و قوله تعالی وَ الْمَوْقُوذَةُ یعنی التی تضرب حتی تموت. وَ الْمُتَرَدِّیَهُ التی تقع من جبل أو تقع فی بئر فتموت فإن وقعت فی شیء من ذلک و یعلم أنها لم تمت بعد و لم یقدر علی موضع ذکاته جاز أن تطعن و تضرب بالسکین فی غیر المذبح حتی تبرد ثم تؤکل. وَ النَّطِیحَهُ و هی التی تنطح أو ینطح.فإن قیل کیف تکون بمعنی المنطوحه و قد ثبت فیها الهاء و فعیل إذا کان بمعنی مفعول لا یثبت فیه الهاء مثل عین کحیل و کف خضیب.قلنا اختلف فی ذلک فقال البصریون أثبت فی النطیحه الهاء لأنها جعلت کالاسم مثل الطویله فوجه التأویل النطیحه أی معنی الناطحه و یکون المعنی حرمت علیکم الناطحه التی تموت من نطاحها و قال بعض الکوفیین إنما یحذف هاء الفعیل بمعنی المفعول إذا کان مع الموصوف فأما إذا کان منفردا فلا بد من إثبات الهاء فیقال رأیت قتیله.و القول بأن النطیحه بمعنی المنطوحه هو قول أکثر المفسرین لأنهم أجمعوا علی تحریم الناطحه و المنطوحه إذا ماتتا.و قوله وَ ما أَکَلَ السَّبُعُ أی و حرم علیکم ما أکل السبع بمعنی ما قتله السبع قاله ابن عباس و هو فریسه السبع إِلاّ ما ذَکَّیْتُمْ إلا ما أدرکتم ذکاته فذکیتموها من هذه الأشیاء التی وصفها و موضع ما نصب بالاستثناء.

ص: ۲۷۱

و اختلف فى الاستثناء إلى ما ذا يرجع فقال قوم يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره من قوله حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَهُ وَ الْمَوْقُوذَهُ وَ الْمُتَرَدِّيَهُ وَ النَّطِيحَهُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إلا ما لا يقبل الذكاه من لحم الخنزير و الدم و هو الأقوى و هو المروى عن على ع و ابن عباس قال و هو أن تدركه يتحرك رجله أو ذنبه أو تطرف عينه و هو المروى عنهما ع.و قال آخرون هو استثناء من التحريم لأنه من المحرمات لأن الميته لا ذكاه لها و لا الخنزير قالوا و المعنى حرمت عليكم الميته و الدم و سائر ما ذكر إلا ما ذكيتم مما أحله الله تعالى له بالتذكيه فإنه حلال لكم.و سئل مالك عن الشاه يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاؤها فقال لا أرى أن تذكى و لا تؤكل أى شىء يذكى منها.و قال كثير من الفقهاء إنه يراعى إن يلحق و فيه حياه مستقره فيذكى فيجوز أن يؤكل فأما ما يعلم أنه لا حياه فيه مستقره فلا يجوز بحال.

فصل

فإن قيل فما وجه تكرير

و قال السدی إن ناسا من العرب کان یأکلون جمیع ذلک و لا یعدونه میتا إنما یعدون المیته التی تموت من الوجع.فإن قیل قد جاء فی البقره وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللّهِ و فی المائده و فی الأنعام و فی النحل وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّهِ بِهِ فما وجه ذلک.قلنا الأصل ما جاء فی سوره البقره لأن الباء التی یتعدی بها الفعل بمنزله جزء منه تقول ذهبت بزید و أذهبته و ما یتعدی إلیه الفعل باللام لا یتنزل منه اللام منزله الجزء منه فالباء أحق بالتقدیم لأن معنی أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللّهِ ذبح لغیر الله أی سمی علیه بعض الآلهه إن لم یکن الذابح ممن یعرف الله فیسمیه.فالأصل ما هو فی البقره ثم لما کان الإهلال بالمذبوح لا یستنکر إلا إذا کان ما عدا الأصل فتقدیم المستنکر أولی أ لا تری أنهم یقدمون المفعول إذا کانوا ببیانه أعنی (۱) فیقولون ضرب عمرا زید فلهذا بدئ فی البقره ثم قدم فی المواضع الثلاثه الاسم و هو ذکر المستنکر فی غیر الله.و التذکیه هی فری الأوداج و الحلقوم إذا کانت فیه حیاه و لا یکون بحکم المیت و الذکاه فی اللغه تمام الشیء فالمعنی علی هذا فی قوله تعالی إِلاّ ما ذَکَّیْتُمْ أی ما أدرکتم ذبحه علی التمام.

فصل

ثم قال تعالی وَ ما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ فالنصب الحجاره التی کانوا یعبدونها و هی الأوثان واحدها نصاب و یجوز أن یکون واحدا و الجمع أنصاب (۲).

ص: ۲۷۳

۱- أعنی:أشدّ عنایه«ج».

۲- قال ابن منظور:النصب و النصب-بفتح النون و سکون الصاد فی الأول و ضم النون و الصاد فی الثانی-کل ما عبد من دون اللّه تعالی و الجمع أنصاب،و قال الزجاج.

و الفرق بين هذا و بين ما أهل به لغير الله أن المراد ما يصدق به تقربا إلى الأنصاب و المراد بالأول ما ذبحه الكافر أو من سمى غير الله عند ذبحه على ما ذكرناه لأى شىء ذبحه من بيع أو إضافه أو تصدق.و قال ابن جريح النصب ليست أصناما و إنما كانت حجاره تنصب إذا ذبحوا لآلهتهم جعلوا اللحم على الحجاره و نضجوا الدم على ما أقبل من البيت فقال المسلمون عظمت الجاهليه البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه فأنزل الله تعالى لَنْ يَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها (۱) الآيه (۲).و قوله وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ أى و حرم عليكم الاستقسام بالأزلام و هى سهام كانت الجاهليه يطلبون قسم الأرزاق بها و يتفألون بها فى أسفارهم و ابتداءات أمورهم و به قال ابن عباس.و قال مجاهد هى سهام العرب و كعاب فارس و الروم (۳).و الأنصاب الأصنام و إنما قيل لها ذلك لأنها كانت تنصب للعباده لها قال تعالى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ (۴) .و الميسر القمار و عن أبى جعفر ع يدخل فيه الشطرنج و النرد

۱- سوره الحجّ:۳۷.

۲- النصب-بضمتين-جمع واحدها نصاب،قال و جائز أن يكون واحدا و جمعه أنصاب- لسان العرب(نصب).

۳- قال الازهرى:الازلام كانت لقريش فى الجاهليه مكتوب عليها أمر و نهى و افعل و لا تفعل،قد زلمت و سويت و وضعت فى الكعبه يقوم بها سدنه البيت،فإذا أراد رجل سفرا او نكاحا أتى السادن فقال اخرج لى زلما،فيخرجه و ينظر إليه،فإذا خرج قدح الامر مضى على ما عزم عليه و ان خرج قدح النهى قعد عما أراده،و ربما كان مع الرجل زلمان وضعهما فى قرابه فإذا أراد الاستقسام أخرج احدهما-لسان العرب(زلم).

۴- سوره المائده:۹۰.

حتى اللعب بالجوز (۱).

وَ رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ : الشِّطْرَنْجُ مَیْسِرُ الْعَجَم. و الأزلام القداح و هی سهام کانوا یجلبونها للقمار.قال الأصمعی کان الجزور یقسمونه علی ثمانیه و عشرین جزءا و ذکرت أسماؤها مفصله و هی عشره منها ذوات الحظوظ سبعه.ثم قال رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فوصفها بذلک یدل علی تحریمها.

فصل

أما قوله تعالی کُلُّ الطَّعامِ کانَ حِلًّا لِبَنِی إِسْرائِیلَ إِلاّ ما حَرَّمَ إِسْرائِیلُ عَلی نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراهُ (۲) فقد کان سبب نزول هذه الآیه أن الیهود أنکروا تحلیل النبی ص لحوم الإبل فبین الله أنها کانت محلله لإبراهیم و ولده إلی أن حرمها إسرائیل علی نفسه و هو یعقوب نذر إن برأ من النسا أن یحرم أحب الطعام و الشراب إلیه و هی لحوم الإبل و ألبانها فلما برأ وفی بنذره فحاجهم النبی ص بالتوراه فلم یجسروا أن یحضروها لعلمهم بصدق محمد ص (۳).فإن قیل کیف یجوز للإنسان أن یحرم شیئا و هو لا یعلم ما له فیه من المصلحه مما له فیه المفسده.قلنا یجوز ذلک إذا أذن الله له فی ذلک و أعلمه و کان الله أذن لإسرائیل فی هذا النذر و لذلک نذر فأما غیر الأنبیاء و الأوصیاء فلا یجوز لهم مثل ذلک

ص: ۲۷۵

۱- مجمع البیان ۲۳۹/۲.

۲- سوره آل عمران:۹۳.

۳- انظر أسباب النزول للواحدی ص ۷۵.

باب الأشربه المباحه و المحظوره

قال الله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ (١) قال أكثر المفسرين الخمر عصير العنب النى إذا اشتد و قال جمهور أهل المدينه كل ما أسكر كثيره فهو خمر و هو الظاهر فى رواياتنا.و اشتقاقه فى اللغه من قولهم خمرت الشىء أى سترته لأنها تغطى على العقل.و كل ما أسكر على اختلاف أنواعه حرام قليله و كثيره لاشتراكهما فى المعنى إذ يجرى عليهما أجمع جميع أحكام الخمر.و قوله تعالى قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ فالمنافع التى فى الخمر ما كانوا يأخذونه فى أثمانها و ربح تجارتها و ما فيها من اللذه بتناولها أى فلا يغتروا بالمنافع التى فيها فضررها أكثر من نفعها.قال الحسن و هذه الآيه تدل على تحريم الخمر لأنه مع ذكر أن فيها إثما و قد حرم الله الإثم فى قوله قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ (٢) على أنه تعالى قد وصفها بأن فيها إثما كبيرا و الإثم الكبير محرم بلا خلاف.و قال قوم المعنى أن الإثم بشرب هذه و القمار بهذا أكبر و أعظم لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض و قاتل بعضهم بعضا.قال قتاده و إنما يدل على تحريمها الآيه التى فى المائده من قوله إِنَّمَا

الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ (١) أخبر الله تعالى أن هذه الأشياء رجس من عمل الشيطان ثم أمرنا باجتنابها بأن قال فَاجْتَنِبُوهُ أى كونوا على جانب منها أى فى ناحيه.ففى الآيه دلاله على تحريم الخمر و على تحريم هذه الأشياء من أربعه أوجه أحدها أنه وصفها بأنها رجس و الرجس و النجس بلا خلاف محرم.الثانى نسبها إلى عمل الشيطان و ذلک لا يكون إلا محرما.الثالث أنه تعالى أمرنا باجتنابه و الأمر يقتضى الإيجاب شرعا.الرابع أنه جعل الفوز و الفلاح فى اجتنابه.و الهاء فى قوله فَاجْتَنِبُوهُ راجعه إلى عمل الشيطان.

١- سوره البقره:٢١٩.

٢- سوره الأعراف:٣٣.

الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ (۱) أخبر الله تعالى أن هذه الأشياء رجس من عمل الشيطان ثم أمرنا باجتنابها بأن قال فَاجْتَنِبُوهُ أی کونوا علی جانب منها أی فی ناحیه.ففی الآیه دلاله علی تحریم الخمر و علی تحریم هذه الأشیاء من أربعه أوجه أحدها أنه وصفها بأنها رجس و الرجس و النجس بلا خلاف محرم.الثانی نسبها إلی عمل الشیطان و ذلک لا یکون إلا محرما.الثالث أنه تعالی أمرنا باجتنابه و الأمر یقتضی الإیجاب شرعا.الرابع أنه جعل الفوز و الفلاح فی اجتنابه.و الهاء فی قوله فَاجْتَنِبُوهُ راجعه إلی عمل الشیطان.

فصل

ثم قال تعالی إِنَّما یُرِیدُ الشَّیْطانُ أَنْ یُوقِعَ بَیْنَکُمُ الْعَداوَهَ وَ الْبَغْضاءَ فِی الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ وَ یَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (۲) قیل هل هاهنا مع ما بعدها بمنزله الأمر أی انتهوا.و سبب نزول هذه الآیه أن سعد بن أبی وقاص لاقی رجلا من الأنصار و قد کانا شربا الخمر فضربه بلحی جمل (۳).و قیل إنه لما نزلت قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری (۴) قال رجل اللهم بین لنا فی هذه الخمر بیانا شافیا فنزلت هذه الآیه.

ص: ۲۷۷

۱- سوره المائده:۹۰.

۲- سوره المائده:۹۱.

۳- تفسیر البرهان ۵۰۰/۱ بتفصیل.

۴- سوره النساء:۴۳.

معناه الشيطان إنما يريد إيقاع العداوه و البغضاء بينهم بالإغراء المزين لهم ذلك حتى إذا سكروا زال عقولهم و أقدموا من المكاره و القبائح ما كانت تمنعهم منه عقولهم.و قال قتاده كان الرجل يقامر فى ماله و أهله فيقمر و يبقى سليبا حزينا فيكسبه ذلك العداوه و البغضاء.و قوله وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ أى يمنعكم من الذكر لله بالتعظيم و الشكر على آلائه لما فى ذلك من الدعاء إلى الصلاح و استقامه الحال فى الدين و الدنيا.و قوله تعالى فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ صيغته الاستفهام و معناه النهى و إنما جاز ذلك لأنه إذا ظهر قبح الفعل للمخاطب صار فى منزله من نهى عنه فإذا قيل له أ تفعله بعد ما قد ظهر من أمره صار فى محل من عقد عليه بإقراره.فإن قيل ما الفرق بين انتهوا عن شرب الخمر و بين لا تشربوا الخمر.قلنا الفرق بينهما أنه إذا قال انتهوا دل ذلك على أنه مريد لأمر ينافى شرب الخمر و صيغه النهى تدل على كراهه الشرب لأنه قد ينصرف عن الشرب إلى أحد أشياء مباحه و ليس كذلك المأمور به لأنه لا ينصرف عنه إلا إلى محظور و المنهى عنه قد ينصرف عنه إلى غير مفروض.ثم قال وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ احْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّما عَلى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ (١) لما أمر سبحانه باجتناب الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام أمر بطاعته فى ذلك و فى غيره من أوامره ثم أمر بالحذر و هو امتناع القادر من الشىء لما فيه من الضرر و الخوف و هو توقع الضرر الذى لا يؤمن كونه. فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ الوعيد فَاعْلَمُوا أنكم قد استحققتم العذاب لتوليكم عما أدى رسولنا من البلاغ المبين.

١- سوره المائده:٩٢.

و الخمر محرمه علی لسان کل نبی و فی کل کتاب نزل و أن تحریمها لم یکن متجددا فإذا انقلبت الخمر خلا بنفسها أو بفعل آدمی إذا طرح فیها ما ینقلب إلی الخل حلت.ثم قال لَیْسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا (۱)

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِیمُ الْخَمْرِ قَالَ الصَّحَابَهُ کَیْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَ هُوَ یَشْرَبُهَا مِنْ قَبْلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآیَهَ وَ بَیَّنَ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهِمْ فِی ذَلِکَ شَیْءٌ إِذَا لَمْ یَکُونُوا عَالِمِینَ بِتَحْرِیمِهَا وَ قَدْ کَانُوا مُؤْمِنِینَ عَامِلِینَ لِلصَّالِحَاتِ ثُمَّ یَتَّقُونَ الْمَعَاصِیَ وَ جَمِیعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ. و الصحیح أن معناه لیس علی المؤمنین إثم و لا حرج فی أکل طیبات الدنیا إذا أکلوها من الحلال و دل علی هذا المعنی بقوله إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا و تکرار الاتقاء إنما حسن لأن الأول المراد به اتقاء المعاصی الثانی الاستمرار علی الاتقاء الثالث اتقاء مظالم العباد.

فصل

أما قوله تعالی وَ إِنَّ لَکُمْ فِی الْأَنْعامِ لَعِبْرَهً نُسْقِیکُمْ إلی قوله وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِیلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَکَراً وَ رِزْقاً حَسَناً (۲) قال قوم ممن لا یؤبه بهم استدلوا بهذه الآیه علی تحلیل النبیذ بأن قالوا امتن الله علینا و عدد من جمله نعمه علینا أن خلق الله لنا الثمار التی نتخذ منها السکر و الرزق الحسن و هو سبحانه و تعالی لا یمتن بما هو محرم.و هذا لا دلاله لهم فیه لأمور

۱- سوره المائده:۹۳.

۲- سوره النحل:۶۶-۶۷.

أحدها أن المفسرين على خلاف هذا و لم يقل أحد منهم هو ما حرم من العثرات و إنما ذكروا فى معناه تتخذون منه ما حل طعمه من شراب أو غيره.الثانى أنه لو أراد بذلك تحليل السكر لما كان لقوله وَ رِزْقاً حَسَناً معنى لأن ما أحله و أباحه فهو أيضا رزق حسن.فإن قيل فلم فرق بين الرزق الحسن و بينه و الكل شيء واحد.قلنا الوجه فيه أنه تعالى خلق هذه الثمار لتنتفعوا بها فاتخذتم أنتم منها ما هو حرام عليكم و تركتم ما هو رزق حسن.و أما وجه المنه فبالأمرين معا ثابته لأن ما أباحه و أحله فالمنه به ظاهره ليعجل الانتفاع به و ما حرمه فوجه النعمه فيه أنه إذا حرم علينا و أوجب الامتناع ضمن فى مقابلته الثواب الذى هو أعظم النعمه فهو نعمه على كل حال.و يؤكد ذلك قوله وَ هَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ (۱) و قوله فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَ تَقْواها (۲) و نحوه قولنا إن خلق نار جهنم نعمه من الله على العباد.الثالث أن السكر إذا كان مشتركا بين السكر و الطعم وجب أن يتوقف فيه و لا يحمل على أحدهما إلا بدليل و ما ذكرناه مجمع على أنه مراد و ما ذكر ليس عليه دليل.و السكر فى اللغه على أربعه أقسام (۳) أحدها ما أسكر و الثانى ما طعم من

۱- سوره البلد:۱۰.

۲- سوره الشمس:۸.

۳- قال الصغانى فى العباب السكر:نبيذ التمر،و فى التنزيل«تتخذون منه سكرا،»هذا قيل لهم قبل أن يحرم عليهم الخمر،و السكر خمر الاعاجم،و يقال لما يسكر السكر،و منه حديث النبىّ عليه السلام«حرمت الخمره بعينها و السكر من كل شراب»هكذا رواه احمد ابن محمّد بن حنبل[المسند]و الاثبات.و قال ابن عبّاس:السكر حرم من ثمره قبل أن يحرم و هو الخمر،و الرزق الحسن ما أحل من ثمره من الاعناب و التمور.و قال أبو عبيده.

الطعام كما قال الشاعر جعلت عين الأكرمين سكرا (۱).

أی طعما الثالث المصدر من قولک سکر سکرا و أصله انسداد المجاری بما یلقی فیها و منه السکر و هو القسم الرابع (۲).على أنه كان يقتضى أن يكون كل ما أسكر منه يكون حلالا و ذلک خلاف الإجماع لأنهم يقولون القدر الذی لا یسکر هو المباح و كان يلزم على ذلک أن يكون الخمر مباحا و ذلک لا یقوله أحد من المسلمين و يلزم أن يكون النقيع حلالا و ذلک خلاف الإجماع

باب بيان تحريم الخمر :

حَدَّثَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ قَالَ : سَأَلَ الْمَهْدِيُّ الْخَلِيفَهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَمْرِ أَ هِیَ مُحَرَّمَهٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ النَّهْیَ عَنْهَا وَ لَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ هِیَ مُحَرَّمَهٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی فَقَالَ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ هِیَ مُحَرَّمَهٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ (۳)

۱- روایه التبیان«عیب الاکرمین».و فی اللسان«جعلت اعراض الکرام سکرا».

۲- من قوله«و السکر فی اللغه»إلی هنا منقول من التبیان ۶/۴۰۱ مشوها،و فیه: الثالث السکون،قال الشاعر«و جعلت عین الحرور تسکر»،و الرابع المصدر.

۳- و أشدّ السکر الطعام جعلت اعراض الکرام سکرا،أی جعلت دمهم طعما لک. و قال الزجاج:هذا بالخمر أشبه منه بالطعام،و المعنی یتخمر بأعراض الکرام،و هو أبین ممّا یقال للذی یتبرک فی أعراض الناس.و قال بعض المفسرین:السکر الخل فی التنزیل و هذا شیء لا یعرفه أهل اللغه«منه».

فَأَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ مِنْها فَإِنَّهُ يَعْنِی بِذَلِکَ الزِّنَاءَ الْمُعْلِنَ وَ نَصْبَ الرَّايَاتِ الَّتِی کَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ فِی الْجَاهِلِيَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ ما بَطَنَ فَإِنَّهُ يَعْنِی بِهِ مَا نَکَحَ مِنَ الْآبَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ کَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ص إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَهٌ وَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَکُنْ أُمَّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِکَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ الْإِثْم فَإِنَّهُ يَعْنِی بِهِ الْخَمْرَهَ بِعَيْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِی مَوَاضِعَ أُخَرَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ کَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما (۱) فَإِنَّمَا عَنَی بِالْإِثْم حَرَاماً عَظِيماً وَ قَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَی أَخْبَثَ الْأَسْمَاءِ رِجْساً ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِی تَحْرِيمِ الْخَمْرِ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ کَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ أَحَسَّ الْقَوْمُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ ثُمَّ نَزَلَتْ آيَهٌ أُخْرَی وَ هِيَ قَوْلُهُ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ (۲) وَ کَانَتْ هَذِهِ الْآيَهُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَی وَ أَغْلَظَ فِی التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَهٍ أُخْرَی وَ کَانَتْ أَغْلَظَ فِی الْآيَهِ الْأُولَی وَ الثَّانِيَهِ وَ أَشَدَّ وَ هِيَ قَوْلُهُ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَکُمُ الْعَداوَهَ وَ الْبَغْضاءَ فِی الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (۳) فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا وَ فَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِی لَهَا وَ مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ثُمَّ بَيَّنَ تَعَالَی تَحْرِيمَهَا وَ کَشَفَهُ فِی الْآيَهِ الرَّابِعَهِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِی هَذِهِ الْآيِ

ص: ۲۸۲

۱- سوره البقره:۲۱۶.و إلی هنا ينتهی الحديث عن الإمام موسی بن جعفر عليه السلام کما فی الکافی ۴۰۶/۶ مع اختلاف فی ألفاظ يسيره.

۲- سوره المائده:۹۱.

۳- سوره المائده:۹۲.

الْمُتَقَدِّمَهِ بِقَوْلِهِ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ قَالَ فِی الْآیَهِ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ کَبِیرٌ فَخَبَّرَ أَنَّ الْإِثْمَ فِی الْخَمْرِ وَ غَیْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی إِذَا أَرَادَ أَنْ یَفْرِضَ فَرِیضَهً أَنْزَلَهَا شَیْئاً بَعْدَ شَیْءٍ حَتَّی یُوَطِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَیْهَا وَ یَسْکُنُوا إِلَی أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْیِهِ فِیهَا وَ ذَلِکَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ وَجْهِ التَّدْبِیرِ وَ الصَّوَابِ لَهُمْ لِیَکُونُوا أَقْرَبَ إِلَی الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقَلَّ لِنِفَارِهِمْ مِنْهَا فَقَالَ الْمَهْدِیُّ هَذِهِ وَ اللَّهِ فَتْوَی هَاشِمِیَّهٌ (۱).

فصل

وَ رُوِیَ أَنَّهُ شَرِبَ قُدَامَهُ بْنُ مَظْعُونٍ الْخَمْرَ فِی أَیَّامِ عُمَرَ فَأَرَادَ أَنْ یَحُدَّهُ فَقَالَ لَهُ قُدَامَهُ إِنَّهُ لَا یَجِبُ عَلَیَّ الْحَدُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ لَیْسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا (۲) فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ فَبَلَغَ ذَلِکَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَتَی الْمَسْجِدَ وَ فِیهِ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ لِمَ تَرَکْتَ إِقَامَهَ الْحَدِّ عَلَی قُدَامَهَ فِی شُرْبِهِ الْخَمْرَ فَقَالَ تَلَا عَلَیَّ آیَهً وَ تَلَاهَا عُمَرُ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَیْسَ قُدَامَهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ وَ لَا مَنْ سَلَکَ سَبِیلَهُ فِی ارْتِکَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا لَا یَسْتَحِلُّونَ حَرَاماً فَارْدُدْ قُدَامَهَ وَ اسْتَتِبْهُ مِمَّا قَالَ فَإِنْ تَابَ فَأَقِمْ عَلَیْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ لَمْ یَتُبْ فَاقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّهِ فَعَرَفَ قُدَامَهُ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَهَ (۳). و الآیه إنما أنزلت فی القوم الذین حرموا علی أنفسهم اللحوم و سلکوا طریق الترهب کعثمان بن مظعون و غیره فبین الله لهم أنه لا جناح فی تناول المباح مع اجتناب المحرمات أی لیس علیهم إثم و خروج فیما طعموا من الحلال

۱- الکافی ۴۰۶/۴ فی روایه مرسله غیر الروایه السابقه مع اختلاف فی ألفاظ.

۲- سوره المائده:۹۳.

۳- انظر تفسیر البرهان ۵۰۰/۱.

و هـذه اللفظه صالحه للأكل و الشـرب.و قوله ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا أى اتقوا شـربها بعد التحريم ثُمَّ اتَّقَوْا أى داموا على الاتقاء فالاتقاء الأول من الشرب و الاتقاء الثانى هو الدوام عليه و الاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصى و ضم الإحسان إليه.و قال الله تعالى وَ اذْكُرُوا نِعْمَهَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَ مِيثاقَهُ الَّذِی واثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنا وَ أَطَعْنا (۱)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمِيثَاقُ هُوَ مَا بَيَّنَ لَهُمْ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ كُلِّ مَسَاءٍ وَ كَيْفِيَّهِ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ وَ نَصْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَاماً لِلْخَلْقِ كَافَّهً (۲). و تحريم الفقاع لا يعلل بالسكر و إنما تحريمه مثل لحم الخنزير و الدم.

فصل

و قد أباح الله تعالى الماء الذى هو أذل موجود و أعز مفقود

و قد قال تعالى وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَیْءٍ حَیٍّ (۳) و قال هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ (۴) أخبر تعالى أنه الذى ينزل من السماء ماء يعنى غيثا و مطرا لمنافع خلقه فينبت بذلك الماء هذه الأشياء التى عددها.و قال تعالى وَ أَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِی مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً إلى أن قال يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ (۵) من أصفر و أبيض و أحمر مع

ص: ۲۸۴

۱- سوره المائده:۷.

۲- تفسير البرهان ۴۵۴/۱ بمضمونه.

۳- سوره الأنبياء:۳۰.

۴- سوره النحل:۱۰.

۵- سوره النحل:۶۸.

أنها تأكل الحامض و المر فيجعله الله تعالى عسلا حلوا لذيذا فيه شفاء للناس.و أكثر المفسرين على أن الهاء راجعه إلى العسل و هو الشراب الذى ذكر أن فيه شفاء من كثير من الأمراض و إنما قال مِنْ بُطُونِها و هو خارج من فيها لأن العسل يخلقه الله فى بطن النحل ثم يخرجه إلى فيه ثم يخرجه من فيه و لو قال من فيها لظن أنها تلقيه من فيها و ليس بخارج من البطن.و قال الرضى فى كتاب مجاز القرآن أن العسل عند المحققين من العلماء غير خارج من بطون النحل و إنما تنقله بأفواهها من مساقطه و مواقعه من أوراق الأشجار و أصناف النبات (۱) لأنه يسقط كسقوط الندى فى أماكن مخصوصه و على أوصاف معلومه و النحل ملهمه بتتبع تلك المساقط و تعهد تلك المواقع (۲) فتنقل العسل بأفواهها إلى المواضع المعده لها قال تعالى يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها و المراد من جهه بطونها و جهه بطونها أفواهها و هذا من غوامض البيان و شرائف الكلام (۳).

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ تَعَالَى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ (۴) .

وَ جَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ وَجَعَ الْبَطْنِ فَقَالَ ع أَ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهِبْ مِنْهَا دِرْهَماً مِنْ صَدَاقِهَا بِطِيبَةِ نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا وَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ فَسُئِلَ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً

فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (۱) وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ (۲) وَ قَالَ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً (۳) فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَةُ وَ الشِّفَاءُ وَ الْهَنِيءُ وَ الْمَرِيءُ رَجَوْتُ فِيهِ لَكَ الشِّفَاءَ (۴).

۱- فى المصدر«و أضغاث النبات».

۲- الزياده من المصدر.

۳- تلخيص البيان ص ۱۹۳.

۴- سوره الأنفال:۱۱.و الحديث فى الكافى ۳۸۷/۶.

فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (۱) وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ (۲) وَ قَالَ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً (۳) فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَهُ وَ الشِّفَاءُ وَ الْهَنِيءُ وَ الْمَرِيءُ رَجَوْتُ فِيهِ لَكَ الشِّفَاءَ (۴).

باب الزيادات

[فی إنفحه المیته]

قال الشافعی إنفحه (۵) المیته نجسه لا یحل الانتفاع بها و عندنا و عند أبی حنیفه هی طاهره و بذلک نصوص عن أئمه الهدی ع (۶) یؤید ذلک قوله تعالی كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً (۷) و هذا عام إلا ما أخرجه الدلیل و لا دلیل علی تحریم الإنفحه من المیته و لا نجاستها من کتاب و سنه و لا إجماع.و یؤکد ذلک

مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ع إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ وَ قَالَ لِي مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ قَالَ تَعْرِفُ مُحَمَّداً الْبَاقِرَ قُلْتُ نَعَمْ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ قَالَ هَيَّأْتُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَهً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقٍّ أَخَذْتُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ قَالَ أَبُو حَمْزَهَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ الْفَرْقَ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ

۱- سوره النساء:۴.

۲- سوره النحل:۶۹.

۳- سوره ق:۹.

۴- وسائل الشیعه ۷۵/۱۷ مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

۵- الانفحه-بکسر الهمزه و فتح الفاء مخففه-کرش الحمل أو الجدی ما لم یأکل،فإذا أکل فهو کرش،و کذلک المنفحه بکسر المیم.و الانفحه لا تکون الا لذی کرش،و هو شیء یستخرج من بطن ذیه،اصفر یعصر فی صوفه مبتله فی اللبن فیغلظ کالجبن- لسان العرب(نفح).

۶- انظر وسائل الشیعه ۱۰۸۸/۲-۱۰۹۰.

۷- سوره البقره:۱۶۸.

قَالَ أَنْتُمْ قَوْمٌ لاَ تُطَاقُونَ فَمَا انْقَطَعَ كَلاَمُهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَ غَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا قَتَادَهُ بْنُ دِعَامَهَ الْبَصْرِيُّ قَالَ أَنْتَ فَقِيهُ الْبَصْرَهِ قَالَ نَعَمْ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبُنِّ فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ رَجَعَتْ مَسَائِلُكَ إِلَى هَذَا فَقَالَ ضَلَّتْ عَنِّي فَقَالَ ع لاَ بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رُبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَهُ الْمَيْتَهِ قَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَهَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ وَ لَيْسَ لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَهُ بِمَنْزِلَهِ دَجَاجَهٍ مَيْتَهٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَهٌ فَهَلْ تُؤْكَلُ تِلْكَ الْبَيْضَهُ قَالَ لاَ وَ لاَ آمُرُ بِأَكْلِهَا فَقَالَ ع وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَهِ قَالَ لَهُ فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَهُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَهٌ أَ تَأْكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَهَ وَ أَحَلَّ لَكَ الدَّجَاجَهَ كَذَلِكَ الْإِنْفَحَهُ مِثْلُ الْبَيْضَهِ فَاشْتَرِ الْجُبُنَّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُ (۱).

مسأله

قوله تعالى كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلاًّ (۲) أى كل المطعومات أو كل أنواع الطعام و الحل مصدر حل الشىء كما يقال عز الرجل عزا و ذلت الدابه ذلا و لذا استوى فى الوصف به المذكر و المؤنث و الواحد و الجمع قال تعالى لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (۳) .و المعنى كل الطعام لم يزل حلالا لهم من قبل إنزال التوراه و تحريم ما حرم

ص: ۲۸۷

۱- الكافى ۲۵۶/۶،و قد اختصر الحديث هنا و اضفنا إليه ما لا بدّ منه من المصدر و هى الجمل الموضوعه ما بين المعقوفتين.

۲- سوره آل عمران:۹۳.

۳- سوره الممتحنه:۱۰.

علیهم منها لظلمهم و بغیهم لم یحرم منها شیء قبل ذلک غیر المطعوم الواحد الذی حرمه أبوهم إسرائیل علی نفسه فتبعوه علی تحریمه.و هو رد علی الیهود و تکذیب لهم حیث أرادوا براءه ساحتهم مما نزل فیهم من قوله فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ طَیِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ (۱) الآیه و فی قوله وَ عَلَی الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا کُلَّ ذِی ظُفُرٍ (۲) فقالوا لسنا بأول من حرمت علیه و ما هو إلا تحریم قدیم و کانت محرمه علی نوح و علی إبراهیم و من بعده و هلم جرا إلی أن انتهی التحریم إلینا و غرضهم تکذیب شهاده الله تعالی علیهم بالبغی و الظلم و أکل الربا فقال تعالی قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراهِ فَاتْلُوها إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ

۱- سوره النساء:۱۶۰.

۲- سوره الأنعام:۱۴۶.

کتاب الوقوف و الصدقات

الحث على الوقف و الصدقه

قال الله تعالى لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ (۱) .لما نزلت هذه الآيه عمد كثير من الصحابه إلى نفائس أموالهم فتصدقوا بها زياده على الزكوات الواجبه

كَمٰا رُوِىَ عَنْ أَبِى طَلْحَهَ أَنَّهُ قٰالَ يٰا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ لِى حَائِطاً وَ قَدْ جَعَلْتُهُ صَدَقَهً فَقَالَ اجْعَلْهُ صَدَقَهً عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِكَ فَجَعَلَهُ بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (۲). و قد ورد فى القرآن آى كثيره تحث على الوقوف و الصدقات بظواهرها قال الله تعالى وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ (۳) و هو أمر بالطاعات و القربات.فإن قيل ما أنكرتم من فساد الاستدلال بذلك من جهه أن الخير لا نهايه له و محال أن يوجب الله تعالى علينا ما لا يصح أن نفعله و إذا لم يصح إيجاب الجميع فليس البعض بذلك أولى من البعض و بطل الاستدلال بالآيه.

ص: ۲۸۹

۱- سوره آل عمران:۹۲.

۲- الدّر المنثور ۱۹۴/۲.

۳- سوره الحجّ:۷۷.

قلنا لاـ شبهه فی أن إیجاب ما لا یتناهی لا یصح غیر أنا نفرض المسأله فنقول قد ثبت أن من وقف و تصدق علی بعض فقراء المؤمنین یکون فاعلا للخیر و فعل المره صحیح غیر محال فیجب تناول الآیه له و هکذا یفرض فی کل مسأله و موضع استدلالنا بعموم هذه الآیه و أمثالها علی استحباب شیء من العبادات أو وجوب شیء من القربات هو أن نعین علی ما یصح تناول الإیجاب و الاستحباب له ثم ندخله فی عموم الآیه

باب کیفیه الوقف و أحکامه

قال الله تعالی وَ أَقْرِضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً (۱) نزلت حین وقف بعض الأنصار نخیلا و سمی تعالی ذلک قرضا تلطفا فی القول لأن الله تعالی من حیث إنه یجازیهم علی ذلک بالثواب فکأنه استقرض منهم لرد عوضه.و إنما قال حسنا أی علی وجه لا یکون فیه وجه من وجوه القبح.و ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ مِنْ خَیْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّهِ (۲) أی ما تعطوا الفقراء و المساکین تجدوا ثوابه و جزاءه.ثم اعلم أن وجوه العطایا ثلاثه اثنان منها فی الحیاه و واحد بعد الوفاه فالذی بعد الوفاه هو الوصیه و لها کتاب مفرد نذکره فیما بعد إن شاء الله و أما اللذان فی حال الحیاه فهما الهبه و الوقف و للهبه باب مفرد یجیء بعد هذا.و أما الوقف فهو تحبیس الأصل و تسبیل المنفعه و جمعه وقوف و أوقاف وقفت یقال و لا یقال أوقفت إلا شاذا نادرا و یقال حبست و أحبست.

ص: ۲۹۰

۱- سوره الحدید:۱۸.

۲- سوره البقره:۱۱۰.

فإذا وقف شيئا من أملاكه زال ملكه عنه إذا قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنه و إن لم يقبض لم يخص الوقف و لم يلزم فهذان شرطان فى صحه الوقف فمتى لم يقبض الوقف و لم يخرجه من يده أو وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا فإذا قبض الوقف فلا يجوز الرجوع له فيه بعد ذلك و لا التصرف فيه ببيع و لا هبه و لا غيرها و لا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه.

فصل

وَ مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ : لَا أَحْبِسُ بَعْدَ سُورَهِ النِّسَاءِ (۱). فلا يدل على حظر الوقف أو كراهيته و إنما المعنى فى ذلك أحد أمرين أحدهما أراد حبس الزانيه التى ذكرها الله

فى قوله فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (۲) فإن الله نسخ هذا الحكم

عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ع بِقَوْلِهِ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَهٍ وَ تَغْرِيبُ عَامٍ وَ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَهٍ وَ الرَّجْمُ. و الثانى أراد الحبس الذى كان يفعله الجاهليه فى نفى السائبه و البحيره و الوصيله و لا حام قال الله تعالى ما جَعَلَ اللّهُ مِنْ بَحِيرَهٍ وَ لا سائِبَهٍ وَ لا وَصِيلَهٍ وَ لا حامٍ (۳) فالسائبه هى الناقه تلد عشره بطون كلها إناث فتسيب تلك الناقه فلا تركب و لا تحلب إلا لضيف و البحيره هى ولدها الذى تجىء به فى البطن الحادى عشر فإن كان أنثى بحروا أذنها أى شقوها فهى البحيره.و أما الوصيله فهى الشاه تلد خمس بطون فى كل بطن اثنان فإذا ولدت البطن السادس ذكرا و أنثى قيل وصلت أخاها فما يلد بعد ذلك يكون حلالا

۱- الدّر المنثور ۱۲۹/۲.

۲- سوره النساء:۱۵.

۳- سوره المائده:۱۰۳.

للـذكور و حراما على الإنـاث و أما الحام فهو الفحل ينتج من صـلبه عشـره أبطن فكان لا يركب.و كـذا يحمل على الوجهين ما روى عن شريح أنه قال جاء محمد بإطلاق الحبس.

فصل

يجوز وقف الأراضـى و العقـار و الرقيق و الماشـيه و السـلاح و كل عين يبقى بقاء متصـلا و يمكن الانتفاع بها فأما إذا كانت فى الـذمه أو كـانت مطلقه و هو أن يقول وقفت فرسـا أو عبـدا فـإن ذلـك لا يجوز لأنه لا يمكن الانتفاع به ما لم يتعين و لا يمكن تسليمه و لا القبض.و يجوز وقف المشاع كما يصح بتعـدد ألفاظ الوقف مثل تصـدقت و وقفت و حبست و سـبلت و حرمت و أبدت فإذا قال تصدقت بدارى أو بكذا لم ينصرف إلى الوقف لأن التصدق يحتمل الوقف و يحتمل صدقه التمليك المتطوع بها و يحتمـل الصـدقه المفروضه فـإذا قرنه بقرينه تـدل على الوقف انصـرف إلى الوقف و زال الاحتمال.و القرينه أن تقول تصـدقت صـدقه موقوفه أو محبسه أو مسـبله أو محرمه أو مؤبـده أو قال صـدقه لا تباع و لا توهب و لا تورث لأن هذه كلها لا تصـرف إلا إلى الوقف.و إذا قال حبست أو سبلت رجع إلى الوقف و صار صريحا فيه لأن الشرع ورد بهما

قَالَ النَّبِيُّ ص لِعُمَرَ حَبِّسِ الْأَصْلَ وَ سَبِّلِ الثَّمَرَةَ. و عرف الشـرع آكد من عرف العاده.و الأقوى عندنا أن صريح الوقف عندنا قول واحد و هو وقفت لا غير و به

يحكم بالوقف فأما غيره من الألفاظ فلا يحكم به إلا بدليل.و لا يجوز أن يقف شيئا على حمل هذه الجاريه و لم ينفصل الحمل بعد و لا ينتقض بالوقف على أولاد الأولاد ما تناسلوا لأن الاعتبار بما ولد فإذا صح فى حقه صح فى حق الباقين على وجه التبع لهم.و إذا وقف دارا و قبض فإنه يزول ملك الواقف كما يزول بالبيع و ينتقل إلى الموقوف عليه و هو الصحيح و قال قوم ينتقل إلى الله تعالى و إنما قلنا ذلك لأنه يثبت عليه اليد و ليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه على كل حال و إنما يملك بيعه على وجه عندنا و هو إذا خيف على الوقف الخراب أو كان بأربابه حاجه شديده أو لا يقدرون على القيام به أو يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدى إلى فساد يجوز لهم بيعه و مع عدم ذلك كله لا يجوز.و الوقف على المساجد و ما فيه صلاح المؤمنين إنما يصح إن كانت هذه الأشياء لا تملك لأن الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على المسلمين و المسلمون يملكون.فإن وقف إنسان شيئا على قومه و لم يسمهم كان ذلك وقفا على جماعه أهل لغته من الذكور دون الإناث لقوله تعالى لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَ لا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ فدل على أن لفظ القوم لا يقع على النساء.

فصل

العمرى نوع من الهبات يفتقر فى صحتها إلى إيجاب و قبول و يقتضى لزومها إلى قبض كسائر الهبات.و هى مشتقه من العمر و صورتها أن يقول الرجل لآخر أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك أو هى لك ما حييت.

و هذا عقد جائز فإن قال هذه الدار لک عمرک و لعقبک من بعدک فإنه جائز و إنما هی للذی یعطاها لا ترجع إلی الذی أعطاها.و أما إذا أطلق ذلک و لم یذکر العقب فإن العمری یصح و یکون للمعمر حیاته فإذا مات رجع إلی المعمر أو إلی ورثته إن کان مات و هو الصحیح و لا فرق عندنا سواء علقه بموت المعمر أو المعمر.و الرقبی جائزه عندنا و صورتها صوره العمری إلا أن اللفظ یختلف و من أصحابنا من قال الرقبی أن تقول جعلت خدمه هذا العبد لک مده حیاتک أو مده حیاتی و هی مأخوذه من رقبه العبد

باب الهبه و أحکامها

الهبه جائزه لکتاب الله و للسنه فالکتاب

قوله تعالی تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۱) و الهبه من البر و قوله تعالی لَیْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَکُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لکِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ إلی قوله وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینَ (۲) .و السنه أکثر من أن تحصی.و الهبه و الصدقه و الهدیه بمعنی واحد غیر أنه إذا قصد الثواب و التقرب بالهبه إلی الله سمیت صدقه و إذا قصد بها التودد و المواصله سمیت هدیه.و کان النبی ص یقبل الهدیه و یأکلها و لا یقبل الصدقه و لا یأکلها.

۱- سوره المائده:۲.

۲- سوره البقره:۱۷۷.

فإذا ثبت هذا فإنه لا يلزم شیء منها إلا بالقبض.

فصل

الهبات علی ثلاثه أصناف هبه لمن هو فوق الواهب و هبه لمن هو دونه و هبه لمن هو مثله و یقتضی کل واحد منها الثواب (١) عندنا علی بعض الوجوه.و صدقه التطوع عندنا بمنزله الهبه فی جمیع الأحکام و من شرطها الإیجاب و القبول و لا یلزم إلا بالقبض أو ما یجری مجراه.[و کل من له الرجوع فی الهبه له الرجوع فی الصدقه] (٢).و إذا کان لإنسان فی ذمه رجل مال فوهبه له کان ذلک إبراء بلفظ الهبه و قال قوم من شرط صحته قبوله و هذا حسن لأن فی إبرائه من الحق الذی علیه منه علیه و لا یجبر علی قبول المنه و قال آخرون إنه یصح شاء من علیه الحق أو أبی لقوله فَنَظِرَهٌ إِلی مَیْسَرَهٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ (٣) فاعتبر مجرد الصدقه و لم یعتبر القبول و قال الله تعالی وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ إِلاّ أَنْ یَصَّدَّقُوا (۴) فأسقط الدیه لمجرد التصدق و لم یعتبر القبول و هذا أیضا قوی ظاهر

١- المراد بالثواب هاهنا العوض،اما انه یقتضی الثواب فلما روی أبو هریره عن النبیّ علیه السلام انه قال«الواهب أحق بهبته ما لم یثب منها»،و اما اقتصار الثواب علی بعض الوجوه فهو أن الواجب اما أن یطلق أو یشرط الثواب،فان أطلق اقتضی أن یشبه قدر ما یکون ثوابا لمثله فی العباده،و ان شرط الثواب فان کان الثواب مجهولا صح إجماعا،و ان کان معلوما ففیه خلاف-و هذا خلاصه کلام الشیخ فی المبسوط.

٢- الزیاده من ج.

٣- سوره البقره:٢٨٠.

۴- سوره النساء:٩٢.

باب الزيادات

قوله تعالی وَ لٰکِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلائِکَهِ وَ الْکِتابِ وَ النَّبِیِّینَ وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینَ وَ ابْنَ السَّبِیلِ وَ السّائِلِینَ وَ فِی الرِّقابِ وَ أَقامَ الصَّلاهَ وَ آتَی الزَّکاهَ (۱) .فالبر العطف و الإحسان و هو مصدر و قد یکون بمعنی البار أی الواسع الإحسان و أصله من الاتساع.بین سبحانه أن البر کله لیس فی الصلاه و إنما هی مصلحه من المصالح الدینیه و التقدیر و لکن البر بر من آمن بالله أی لکن ذا البر من آمن بالله أی صدق بالله و یدخل فیه جمیع ما لا یتم معرفه الله إلا به. وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ بمعنی القیامه و إن الملائکه عباد الله و الکتب المنزله و أنبیاءه کلهم. وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ أی حب المال و الإیتاء حب الله و هذا أبلغ.و ذَوِی الْقُرْبی قرابه المعطی و قیل قرابه الرسول ع

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِی الْمَالِ حُقُوقٌ سِوَی الزَّکَاهِ وَ یَدْخُلُ فِیهَا مَا یَتَطَوَّعُ بِهِ الْإِنْسَانُ قُرْبَهً إِلَی اللَّهِ مِنَ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ الْهِبَاتِ لِأَنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ مِنَ الْبِرِّ قَالَ وَ لاَ یَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَی الزَّکَاهِ الْمَفْرُوضَهِ لِأَنَّهُ عَطَفَ عَلَیْهِ الزَّکَاهَ. و إنما خص هؤلاء لأن الغالب أنه لا یوجد الاضطرار إلا فی هؤلاء و لئلا یظن أنه مستحق الزکاه الواجبه لا یجوز أن یعطی ما یتصدق به تطوعا و الآیه تعمها.

۱- سوره البقره:۱۷۷.

و شرائط الوقوف شيئان أن يخرج الوقف من يده و يقبضه الموقوف عليه أو من يتولى عنه و يكون ملكا للواقف.و الوقف و الصدقه شيء واحد و لا يصحان إلا بالقربه إلى الله تعالى.و الوقف لا بد أن يكون مؤبدا

ص: ٢٩٧

كتاب الوصايا

الوصيه ما هى

الوصيه مشتقه من وصاء النبت إذا اتصل بعضه ببعض و كل وصيه أمر و ليس كل أمر وصيه فعلى هذا معنى الوصيه وصل الأمر بمثله أو بغيره مما يؤكد قال أبو على النحوى كأن الموصى وصل جل أمره بالموصى إليه فقال وصى فلان و أوصى إذا وصل تصرف ما قبل الموت بما يكون بعد الموت و التوصيه أبلغ من الإيصاء لأنها لمرار كثيره.

و الأصل فى ذلك الكتاب و السنه أما الكتاب فقد قال الله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ فذكر هاهنا الوصيه فى أربعه مواضع أحدها قوله فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ الثانى فى فرض الزوج قال الله تعالى فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ الثالث فى فرض الزوجه قال فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ الرابع قوله فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ (۱) فثبت بذلك أن الوصيه لها حكم فى الشرع.

۱- سوره النساء:۱۱-۱۲.

فإذا ثبت هذا فالناس فی الوصیه علی ثلاثه أضرب منهم من لا تصح له الوصیه بحال و هو الکافر الذی لا رحم له مع المیت و عند المخالف الوارث.و الثانی من تصح له الوصیه بلا خلاف مثل الأجانب فإنه یستحب لهم الوصیه و عندنا الوارث تصح له الوصیه أیضا.و الثالث من هو مختلف فیه و هو علی ضربین منهم الأقرباء الذین لا یرثونه بوجه مثل ذوی الأرحام عند من لم یورث ذوی الأرحام مثل بنت الأخ و بنت العم و الخاله و العمه و الضرب الآخر یورثون لکن ربما یکون معهم من یحجبهم مثل الأخت مع الأب و الولد فإنه یستحب أن یوصی لهم و لیس بواجب.و عندنا أن الوصیه لهؤلاء کلهم مستحبه

باب الحث علی الوصیه

قال الله تعالی کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ (۱) معنی کتب فرض إلا أنه هاهنا معناه الحث و الترغیب دون الفرض و الإیجاب.و فی الآیه دلاله علی أن الوصیه للوارث جائزه لأنه تعالی قال لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ و الوالدان وارثان بلا خلاف إذا کانا مسلمین حرین غیر قاتلین عمدا و ظلما و من خص الآیه بالکافرین فقد قال قولا بلا دلیل و من ادعی نسخ الآیه فلا نسلم له ذلک بلا دلیل.و بمثل ما قلناه قال محمد بن جریر الطبری سواء فإن ادعوا الإجماع علی

ص: ۲۹۹

۱- سوره البقره:۱۸۰.

نسخها كان ذلک دعوی باطله و نحن نخالف فی ذلک و قد خالف فی نسخها طاوس فإنه خصها بالکافرین لمکان الخبر و لم یحملها علی النسخ و قد قال أبو مسلم محمد بن بحر إن هذه الآیه مجمله و آیه المواریث مفصله و لیست نسخا فمع هذا الخلاف کیف یدعی الإجماع علی نسخها.و من ادعی نسخها

بِقَوْلِهِ ع لاَ وَصِیَّهَ لِوَارِثٍ (۱). فقد أبعد لأن هذا أولا خبر واحد لا یجوز نسخ القرآن به إجماعا و لو سلمنا الخبر لجاز أن نحمله علی أنه لا وصیه لوارث فیما زاد علی الثلث لأنا لو خلینا و ظاهر الآیه لأجزنا الوصیه بجمیع ما یملک للوالدین و الأقربین (۲).و أما من قال إن الآیه منسوخه بأنه للوارث فقوله أیضا بعید من الصواب لأن الشیء إنما ینسخ غیره إذا لم یمکن الجمع بینهما فأما إذا لم یکن بینهما تناف و لا تضاد بل یمکن الجمع بینهما فلا یجب حمل الآیه علی النسخ و لا تنافی بین ذکر ما فرض الله للوالدین و غیرهما من المیراث و بین الأمر للوصیه لهم علی جهه الخصوص فلم یجب حمل الآیه علی النسخ.و قول من قال حصول الإجماع علی أن الوصیه لیست فرضا یدل علی أنها منسوخه باطل أیضا لأن إجماعهم علی أنها لا تفید الفرض لا یمنع من کونها مندوبا إلیها و مرغبا فیها و لأجل ذلک کانت الوصیه للأقربین الذین لیسوا بوارثین ثابته بالآیه و لم یقل أحد إنها منسوخه فی حیزهم.و من قال إن النسخ فی الآیه ما یتعلق بالوالدین و هو قول الحسن فقد قال قولا ینافی ما قاله مدعو نسخ الآیه علی کل حال و مع ذلک فلیس الأمر علی ما قال لأنه لا دلیل علی دعواه.

ص: ۳۰۰

۱- مسند أحمد بن حنبل ۱۸۶/۴.

۲- ذکر المرتضی الحدیث المروی عن النبیّ«ص»بشأن الوصیه للوارث و تکلم فی طرقه و الرد علیه-راجع الانتصار ص ۳۰۹- ۳۱۰.

و قال طاوس إذا أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته و قال الحسن ليست الوصيه إلا للأقربين و هذا الذى قالاه عندنا و إن كان غير صحيح فهو مبطل قول من يدعى نسخ الآيه و إنما قلنا إنه ليس بصحيح لأن الوصيه لغير الوالدين و الأقربين عندنا جائزه و لا خلاف بين الفقهاء فى جوازها.و الوصيه لا تجوز بأكثر من الثلث إجماعا و الأفضل أن تكون بأقل من الثلث

لِقَوْلِهِ ع وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ (١). و أحق من وصى له من كان أقرب للميت إذا كانوا فقراء و إن كانوا أغنياء فقال الحسن هم أحق بها و قال ابن مسعود الأحق بها الأحوج فالأحوج من القرابه.

فصل

و قوله تعالى إِنْ تَرَكَ خَيْراً يعنى مالا و اختلفوا فى مقدار مال الذى يستحق الوصيه عنده فقال الزهرى كل ما وقع عليه اسم مال من قليل أو كثير و قال إبراهيم النخعى ألف درهم إلى خمسمائه.

وَ رُوِىَ أَنَّ عَلِيّاً ع دَخَلَ عَلَى مَوْلًى لَهُ فِى مَرَضِهِ وَ لَهُ سَبْعُمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتُّمِائَهٍ فَقَالَ أَ لاَ أُوصِى فَقَالَ ع لاَ إِنَّمَا قَالَ سُبْحَانَهُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً وَ لَيْسَ لَكَ كَثِيرُ مَالٍ. و بهذا يؤخذ لأن قوله ع عندنا حجه.و الوصيه مرفوعه بكتب و يجوز أن تكون مبتدأ و خبره للوالدين و الجمله فى موضع رفع على الحكايه بمنزله قيل لكم الوصيه للوالدين.و فى إعراب إذا و العامل فيه قولان أحدهما كتب على معنى إذا حضر أحدكم الموت أى عند المرض و الوجه الآخر قال الزجاج لأنه رغب

ص: ٣٠١

١- وسائل الشيعه ٣٦٣/١٣ من حديث عن أبى الحسن موسى عليه السلام.

فی حال صحته أن یوصی فتقدیره کتب علیکم الوصیه للوالدین و الأقربین بالمعروف فی حال الصحه قائلین إذا حضرنا الموت فلفلان کذا.و المعروف هو الذی لا یجوز أن ینکر و لا حیف فیه و لا جور.و الحضور وجود الشیء بحیث یمکن أن یدرک و لیس معناه فی الآیه إذا حضره الموت أی إذا عاین الموت لأنه فی تلک الحال فی شغل عن الوصیه لکن المعنی کتب علیکم أن توصوا و أنتم قادرون علی الوصیه فیقول الإنسان إذا حضرنی الموت یعنی إذا أنا مت فلفلان کذا.و الحق هو الذی لا یجوز إنکاره و قیل ما علم صحته سواء کان قولا- أو فعلا- أو اعتقادا و هو مصدر حق یحق حقا و انتصب فی الآیه علی المصدر و تقدیره أحق حقا و قد استعمل علی وجه الصفه بمعنی ذی الحق کما وصف بالعدل.و قوله بِالْمَعْرُوفِ معناه بالشیء الذی یعرف ذو و التمییز أنه لا حیف فیه و لا جور علی قدر الترکه و حال الموصی له و قیل معنی المعروف بالحق الذی لا یجوز أن ینکر و قیل أی لا یوصی بماله للغنی و یدع الفقیر.

"وَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْوَصِیَّهُ لِلْأَخَلِّ فَالْأَخَلِّ. أی للأحوج فالأحوج علی ما قدمناه.و معنی حضره الموت حضرته أماراته و مقدماته.

فصل

ثم

إنما یکون لوصیه الموصی فأما أمر الله بالوصیه فلا یقدر هو و لا غیره أن یبدله.قال الرمانی و هذا باطل لأن ذکر الله للوصیه إنما هو لوصیه الموصی فکأنه قیل کتب علیکم وصیه مفروضه علیکم فالهاء تعود إلی الوصیه المفروضه التی یفعلها الموصی.و قوله فَمَنْ بَدَّلَهُ فالتبدیل هو تغییر الشیء عن الحق فیه و البدل هو وضع شیء مکان آخر.و من أوصی وصیه فی ضرار فبدلها الوصی لم یأثم بذلک

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ أَوْصَی فِی ضِرَارٍ لَمْ تُجَزْ وَصِیَّتُهُ لِقَوْلِهِ غَیْرَ مُضَارٍّ . و الوصی إذا بدل الوصیه لم ینقص من أجر الموصی شیء کما لو لم یبدلها لأنه لا یجازی أحد علی عمل غیره لکن یجوز أن یلحقه منافع الدعاء و الإحسان الواصل إلی الموصی له علی غیر وجه الأجر له.و فی الآیه دلاله علی بطلان قول من یقول إن الوصی أو الوارث إذا لم یقض دین المیت فإنه یؤخذ به فی قبره أو فی الآخره إذ لا إثم علیه فی تبدیل غیره فأما إن قضی عنه من غیر أن أوصی به فإن الله تعالی یتفضل بإسقاط العقاب عنه إن شاء الله.ثم قال تعالی فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ (۱) لما حذر فی الآیه الأولی الوصی من تبدیل أمر الوصیه و أوعده أن یجاوز ما أمر به أعقب ذلک بما للوصی أن یفعله فیما جعل إلیه من الوصیه لأن الأولی کالعموم و هذا تخصیص له فکأنه قال لیس للوصی أن یبدل أمر الوصیه بعد سماعه إلا أن یخاف من الموصی أنه أمر بغیر المعروف مخالفا لأمر الله فحینئذ للوصی أن یبدل و یصلح لأنه رد إلی أمر الله.

۱- سوره البقره:۱۸۲.

و قال المرتضى لا تصح الوصيه فى حال الصحه و المرض جميعا بأكثر من الثلث و كذلك كل تمليك يستحق لموت المملك و إذا أوصى الإنسان بأكثر من الثلث يرد إلى الثلث على ما نذكره.

فصل

فإن قيل كيف

قال تعالى فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ لما قد وقع و الخوف إنما يكون لما لم يقع.قلنا فيه قولان أحدهما أنه خاف أن يكون قد زل فى وصيته فالخوف للمستقبل و ذلك الخوف هو أن يظهر ما يدل على أنه قد زل لأنه من جهه غالب الظن.و الثانى لما اشتمل على الواقع و لم يقع جاز فيه خلاف ذلك فيأمره بما فيه الصلاح و ما وقع رده إلى العدل بعد موته.و الجنف الجور و هو الميل عن الحق قال الحسن هو أن يوصى فى غير القرابه قال فمن أوصى لغير قرابته رد إلى أن يجعل للقرابه الثلثان و لمن أوصى له الثلث و هذا باطل عندنا لأن الوصيه لا يجوز صرفها عمن أوصى له و إنما قال الحسن ذلك لقوله إن الوصيه للقرابه واجبه و عندنا أن الأمر بخلافه على ما بيناه.و إذا خان الموصى فى وصيته فللوصى أن يردها إلى العدل و هو المروى عن أبى عبد الله ع (1).و قال قوم أى فمن خاف من موص فى حال مرضه الذى يريد أن يوصى فيه و يعطى بعضا و يضر ببعض فلا إثم أن يشير عليه بالحق و يرده إلى الصواب و يشرع

۱- تفسير البرهان ۱۷۹/۱.

بالإصلاح بين الموصى و الورثه و الموصى له حتى يكون الكل راضين و لا يحصل حيف و لا ظلم و يكون ذا صلح بينهم يريد فيما يخاف من حدوث الخلاف فيه فيما بعده و يكون قوله فَمَنْ خافَ على ظاهره فيكون الخوف مترقبا غير واقع و هذا قريب أيضا غير أن الأول أصوب.و إنما قيل للمتوسط بالإصلاح ليس عليه إثم و لم يقل فله الأجر على الإصلاح لأن المتوسط إنما يجرى أمره فى الغالب على أن ينقص صاحب الحق بعض حقه بسؤاله إياه فاحتاج أن يبين الله تعالى لنا أنه لا إثم عليه فى ذلك إذا قصد الإصلاح.و الضمير فى قوله بَيْنَهُمْ عائد إلى الموصى له و من ينازعه لأن الكلام عليه و قيل يعود إلى الوالدين و الأقربين و قوله فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ قد ذكرنا أن الضمير عائد إلى المصلح المذكور فى من و قيل الضمير عائد إلى الوصى.و الحيف فى الوصيه على جهه الخطإ لأنه لا يدرى أنه لا يجوز و الإثم أن يتعمد ذلك روى ذلك عن الباقر ع و قيل الحيف بأن يوصى أكثر من الثلث أو يوصى بمال فى المعصيه أو إنفاق فى غير مرضاه الله فإن ذلك كله يرد و لا ينفذ.فأما أن يوصى الرجل لابن بنته و له أولاد أو يوصى لزوج بنته و له أولاد فلا يجوز رده على وجه عندنا و كذا إن وصى للبعيد دون القريب لا ترد وصيته

باب الوصيه للوارث و غيره من القرابات و أحكام الأوصياء

الوصيه للوارث جائزه بدلاله

ص: ۳۰۵

قوله تعالی کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّهُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ (۱) و هـذا نص فی موضع الخلاف علی ما قدمناه و قولهم إن هذه الآیه منسوخه من غیر دلیل علی نسخها لا یغنی شیئا.

و أیضا قوله تعالی مِنْ بَعْدِ وَصِیَّهٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ (۲) و هـذا عـام فی الأقارب و الأجانب فمن خص به الأجانب دون الأقارب فقـد عدل عن الظاهر بغیر دلیل.فإن قالوا إن الآیه منسوخه بآیه المواریث الجواب أن النسخ إنما یکون إذا تنافی العمل بموجبهما و لا تنافی بین آیه الوصـیه و آیه المواریث و العمل بمقتضاهما سائغ فکیف یجوز أن یـدعی النسخ فی ذلک مع فقد التنافی و لا یجوز أن ینسخ بما یقتضـی الظن کتاب الله الذی یوجب العمل و إذا کنا لا نخصص کتاب الله بأخبار الآحاد فالأولی أن لا ننسخه بهـا.و قال تعالی وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَهَ أُولُوا الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (۳) عن ابن عباس أن الخطاب بقوله فَارْزُقُوهُمْ متوجه إلی من حضـرته الوفاه و أراد الوصیه فإنه ینبغی لهم أن یوصوا لمن لا یرث من الأقرباء بشیء من أموالهم إن کانوا أغنیاء و یعتـذرون إلیه إن کانوا فقراء و رزق الإنسان غیره یکون علی معنی التملیک.ثم قال تعالی وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خـافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلاً سَدِیـداً (۴) قیل فی معنی الآیه أربعه أقوال أحـدها النهی عن الوصیه بما یجحف بالورثه و یضر بهم

۱- سوره البقره:۱۸۰.

۲- سوره النساء:۱۱.

۳- سوره النساء:۸.

۴- سوره النساء:۹.

الثانی قال الحسن کان الرجل یکون عند المیت یقول له أوص بأکثر من الثلث من مالک فنهاه الله عن ذلک.الثالث قال ابن عباس إنه خطاب لولی الیتیم یأمره بأداء الأمانه فیه و القیام بحفظه کما لو خاف علی مخلفیه إذا کانوا ضعافا و أحب أن یفعل بهم مثل ذلک.الرابع قال میثم هی فی حرمان ذوی القربی أن یوصی لهم بأن یقول الحاضر للوصیه لا توص لأقاربک و وفر علی ورثتک.و معنی الآیه أنه ینبغی للمؤمن الذی لو ترک ذریه ضعافا بعد موته خاف علیهم الفقر و الضیاع أن یخش علی ورثه غیره من الفقر و الضیاع و لا یقول لمن یحضر وصیته أن یوصی بما یضر بورثته و لیتق الإضرار بورثه المؤمن.

فصل

ثم خوف الله تعالی الأوصیاء و أوعدهم

بقوله إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً (۱) و إنما علق سبحانه الوعید فی الآیه بمن یأکل أموال الیتامی ظلما لأنه قد یأکله علی وجه الاستحقاق بأن یأخذ الوصی منه و غیره أجره المثل علی ما قلناه أو یأکل منه بالمعروف علی ما فسرناه أو یأخذه قرضا علی نفسه.فإن قیل إذا أخذه قرضا علی نفسه أو أجره المثل علی ما قلناه فلا یکون أکل مال الیتیم و إنما أکل مال نفسه.قلنا لیس الأمر علی ذلک لأنه یکون أکل مال الیتیم لکنه علی وجه التزم عوضه فی ذمته أو استحقه بالعمل فی ماله فلم یخرج بذلک من استحقاق الاسم بأنه مال الیتیم و لو سلم ذلک لجاز أن یکون المراد بذلک ضربا من

۱- سوره النساء:۱۰.

التأكيـد و بيانا لأنه لا يكون أكل مال اليتيم لا ظلما و ظلما نصب على المصـدر و أكل مال اليتيم (۱) و غصبه يتساويان فى توجه الوعيـد إليه.و قال تعالى وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُـدَّهُ (۲) نهى سـبحانه جميع المكلفين أن يتصرفوا فى أموال اليتامى بل يحفظوا على اليتيم ماله و يثمروه على ما لا يشك أنه أصلح له فأما بغير ذلك فلا يجوز لأحد التصرف فيه و إنمـا خص اليتيم بـذلك و إن كـان التصرف فى مال الغير بغير إذنه لا يجوز أيضا لأن اليتيم إلى ذلك أحوج و الطمع فى ذلك أكثر. حَتّى يَبْلُغَ أَشُـدَّهُ أى حتى يبلغ الحلم و قيل حتى يبلغ كمال العقل و يؤنس منه الرشـد.و قال تعالى وَ آتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَ لا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ (۳) هـذا خطاب لأوصياء اليتـامى أمرهم الله بـأن يعطوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم و أونس منهم الرشد و سماهم يتامى بعد البلوغ مجازا

لِأَنَّهُ ع قَالَ : لَا يُتْمَ بَعْدَ حُلُم. و قيل كان أوصـياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم و يجعلون مكانه الردىء قال لهم لا تتبدلوا الخبيث بالطيب أى لا تسـتبدلوا ما حرمه الله عليكم من أموالهم بما أحله لكم من أموالكم وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ أى لا تضـيفوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوهما جميعا فأما خلط مال اليتيم بمال نفسه إذا لم يظلمه فلا بأس به.قال الحسن لما نزلت هذه الآيه كرهوا مخالطه اليتامى فشق ذلك عليهم فأنزل الله وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ

وَ اللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْـلِحِ وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَأَعْنَتَكُمْ (۱) و هو المروى عنهمـا ع.و قال فى سوره الأنعام وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ (۲) المراد بالقرب التصرف فيه على ما قدمناه و إنما خص اليتيم لأنه لما كان لا يدفع عن نفسه و لا له والـد يـدفع عنه و كان الطمع فى ماله أقوى تأكد النهى فى التصرف فى ماله إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أى يحفظه عليه إلى أن يكبر أو بتثميره بالتجاره

۱- الزياده من ج.

۲- سوره الأنعام:۱۵۲.

۳- سوره النساء:۲.

وَ اللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَأَعْنَتَكُمْ (۱) و هو المروی عنهما ع.و قال فی سوره الأنعام وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ حَتّی يَبْلُغَ أَشُدَّهُ (۲) المراد بالقرب التصرف فيه علی ما قدمناه و إنما خص اليتيم لأنه لما كان لا يدفع عن نفسه و لا له والد يدفع عنه و كان الطمع فی ماله أقوی تأكد النهی فی التصرف فی ماله إِلاّ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ أی يحفظه عليه إلی أن يكبر أو بتثميره بالتجاره

باب ما علی وصی اليتيم

قال الله تعالی وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ (۳) قال ابن جبير يعنی بأموالكم أموالهم كما قال وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ (۴) قال و هم اليتامی لا تؤتوهم أموالهم و ارزقوهم فيها و اكسوهم.و الأولی حمل الآيه علی الأمرين لأن العموم يقتضی ذلك فلا يجوز أن يعطی السفيه الذی يفسد المال و لا اليتيم الذی لم يبلغ و لا الذی بلغ و لم يؤنس منه الرشد و لا أن يوصی إلی سفيه و لا يخص بعض دون بعض فالموصی إذا كان عاقلا حرا ثابت العقل لا يوصی إلی سفيه و لا إلی فاسق و لا إلی عبد لأنه لا يملك مع سيده شيئا بل يختار لوصيته عاقلا مسلما عدلا حكيما و إنما تكون إضافه مال اليتيم

۱- سوره البقره:۲۲۰.

۲- سوره الأنعام:۱۵۲.

۳- سوره النساء:۵.

۴- سوره النساء:۲۹.

إلى من له القيام بأمرهم على ضرب من المجاز أو لأنه لا يعطى الأولياء ما يخصهم لمن هو سفيه.و يجرى ذلك مجرى قول القائل لواحد يا فلان أكلتم أموالكم بينكم بالباطل فيخاطب الواحد بخطاب الجميع و يريد به أنك و أصحابك أكلتم و التقدير فى الآيه لا تؤتوا السفهاء أموالكم التى بعضها لكم و بعضها لهم فتضيعوها.و معنى قوله وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً أى يا معشر ولاه السفهاء قولوا للسفهاء إن صلحتم و رشدتم سلمنا إليكم أموالكم و قال الزجاج علموهم مع إطعامكم إياهم و كسوتهم أمر دينهم.و فى الآيه دلاله على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ و لم يؤنس منه الرشد لأنه منع تعالى من دفع المال إلى السفهاء و فيها أيضا دلاله على وجوب الوصيه إذا كان الورثه سفهاء لأن ترك الوصيه بمنزله إعطاء المال فى حال الحياه إلى من هو سفيه.و إنما سمى الناقص العقل سفيها و إن لم يكن عاصيا لأن السفه هو خفه الحلم.

فصل

ثم

قال تعالى وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ (۱) هذا خطاب لأولياء اليتامى أمر الله أن يختبروا عقول اليتامى فى أفهامهم و صلاحهم فى أديانهم و إصلاح أموالهم.

و قوله حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ معناه حتى يبلغوا الحد الذى يقدر على مجامعه النساء و ينزل و ليس المراد الاحتلام لأن فى الناس من لا يحتلم أو يتأخر احتلامه.

۱- سوره النساء:۶.

و فی المفسرین من قال إذا کمل عقله و أونس منه الرشد سلم إلیه ماله و هو الأقوی و منهم من قال لا یسلم إلیه حتی یکمل له خمس عشره سنه إذا کان عاقلا لأن هذا حکم شرعی و بکمال العقل یلزمه المعارف لا غیر. فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً أی وجدتم منهم صلاحا و عقلا و دینا و إصلاح المال فادفعوا إلیهم أموالهم و الأقوی أن یحمل علی أن المراد به العقل و إصلاح المال هو المروی عن أبی جعفر ع (۱) للإجماع علی أن من یکون کذلک لا یجوز علیه الحجر فی ماله و إن کان فاجرا فی دینه فإذا کان ذلک إجماعا فکذلک إذا بلغ و له مال فی یدی وصی أبیه أو فی ید حاکم قد ولی ماله وجب علیه أن یسلم إلیه ماله إذا کان عاقلا مصلحا لماله و إن کان فاسقا فی دینه.و فی الآیه دلاله علی جواز الحجر علی العاقل إذا کان مفسدا فی ماله من حیث إنه إذا کان عند البلوغ یجوز منعه المال إذا کان مفسدا له فکذلک فی حال کمال العقل إذا صار بحیث یفسد المال جاز الحجر علیه و هو المشهور فی أخبارنا.ثم قال وَ لا تَأْکُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ یَکْبَرُوا خطاب لأولیاء الیتیم أیضا أی لا تأکلوها بغیر ما أباحه الله لکم و لا مبادره منهم ببلوغهم و إیناس الرشد منهم حذرا أن یبلغوا فیلزمهم ردها إلیهم و موضع أَنْ یَکْبَرُوا نصب بالمبادره و المعنی لا تأکلوها مبادره کبرهم.و من کان من ولاه أموال الیتامی غنیا فلیستعفف بماله عن أکلها و من کان فقیرا فلیأکل بالقرض و هو المروی عن أبی جعفر ع أ لا تری أنه قال فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَیْهِمْ .و قال الحسن یأخذ ما سد الجوعه و واری العوره و لا قضاء علیه و لم یوجب أجره المثل قال لأن أجره المثل ربما کان أکثر من قدر الحاجه و الظاهر فی

۱- تفسیر البرهان ۳۴۵/۱.

أخبارنـا أن له أجره المثل سواء كان قـدر كفايته أو لم يكن.و اختلفوا فى هل للفقير من أولياء اليتيم أن يأكل من ماله هو و عياله فقال بعضهم ليس له ذلك لقوله فَلْيَأْكُلْ فخصه بالأكل و قال غيره له ذلك لأن قوله بِالْمَعْرُوفِ يقتضى أن يأكل هو و عياله على ما جرت به العاده فى أمثاله.و قال إن كان المال واسعا كان له أن يأخذ قدر كفايته له لمن يلزمه نفقته من غير إسراف و إن كان قليلاـ كـان له أجره المثـل لا غير و إنما لم يجعل له أجره المثل إذا كان المال كثيرا لأنه ربما كان أجره المثل أكثر من نفقته من غير إسـراف و إن كان قليلا كان له أجره المثل من نفقته بالمعروف على ما قلناه من أن له أجره المثل سـقط بهذا الاعتبار.ثم أمر الأوليـاء أن يحتـاطوا لأنفسـهم أيضـا بالإشـهاد عليهم إذا دفعوا إليهم أموالهم لئلاـ يقع منهم جحودهم و يكون أبعـد من التهمه و سواء كـان ذلك فى أيـديهم أو اسـتقرضوه دينا على أنفسـهم فإن الإشـهاد يقتضـيه الاحتياط و ليس بواجب وَ كَفى بِاللّهِ شَهِيداً بإيصال الحق إلى صاحبه.و ولى اليتيم المأمور بابتلائه هو الـذى جعل إليه القيام به من وصـى أو حاكم أو أمين ينصـبه الحاكم و أصحابنا إنما أجازوا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان مليا

باب الوصيه المبهمه :

ص: ٣١٢

عَنْ مُعَاوِيَه بْنِ عَمَّارٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَهٍ قَالَ اللَّهُ تَعالَی ثُمَّ اجْعَلْ عَلی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً (۱) وَ کَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَهَ أَجْبُلٍ (۲).

وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ الْکِنْدِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی الرَّجُلِ أَوْصَی بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَهٍ قَالَ تَعَالَی لَها سَبْعَهُ أَبْوابٍ لِکُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (۳) . و الوجه فی الجمع بینهما أن یحمل الجزء علی أنه یجب أن ینفذ فی واحد من العشره و یستحب للورثه أن ینفذوا فی واحد من السبعه.

وَ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی لَکَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا نَدْرِی السَّهْمَ أَیُّ شَیْءٍ هُوَ فَقَالَ لَیْسَ عِنْدَکُمْ فِیمَا بَلَغَکُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ لَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ فِیهَا شَیْءٌ قُلْنَا لَهُ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا یَذْکُرُونَ شَیْئاً مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِکَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ (۴) مِنْ ثَمَانِیَهٍ فَقُلْنَا فَکَیْفَ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِیَهٍ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَءُونَ کِتَابَ اللَّهِ قُلْتُ إِنِّی لَأَقْرَؤُهُ وَ لَکِنْ لَا أَدْرِی أَیُّ مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ (۵) ثُمَّ عَقَدَ بِیَدِهِ ثَمَانِیَهً (۶). و إذا أوصی إنسان لغیره بکثیر من ماله أو نذر أن یتصدق بمال کثیر فالکثیر ثمانون فما زاد لقول الله تعالی لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللّهُ فِی مَواطِنَ کَثِیرَهٍ (۷) و کانت ثمانین موطنا.

۱- سوره البقره:۲۶۰.

۲- وسائل الشیعه ۴۴۳/۱۳ و فیه«عشره اجبال».

۳- وسائل الشیعه ۴۴۷/۱۳.و الآیه فی سوره الحجر:۴۴.

۴- الزیاده من المصدر.

۵- سوره التوبه:۶۰.

۶- وسائل الشیعه ۴۴۸/۱۳.

۷- سوره التوبه:۲۵.

و الأحسن أن يقيد الكلام فيقول المال الكثير ثمانون درهما إلا إذا كان مضافا إلى جنس فإذا يكون منه خاصه.

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ كَانَ ذَلِكَ السُّدُسُ (۱).

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ اصْرِفْ إِلَى الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ سُبُلِهِ أَعْظَمَ مِنَ الْحَجِّ (۲).

وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ ع بِالْمَدِينَهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا (۳). ذكر أبو جعفر بن بابويه رحمه الله عليه الوجه فى الجمع بين الخبرين أن المعنى فى ذلك أن يعطى المال لرجل من الشيعه ليحج به فقد انصرف فى الوجهين معا و سلم الخبران من التناقض (۴) و هذا وجه حسن.على أنه إن أوصى إنسان بثلث ماله فى سبيل الله و لم يسم أخرج فى معونه المجاهدين لأهل الضلال فإن لم يحضر مجاهد فى سبيل الله يصرف أكثره فى فقراء آل محمد ع و مساكينهم و أبناء سبيلهم ثم يصرف ما بقى بعد ذلك فى معونه الفقراء و المساكين و أبناء السبيل عامه و فى جميع وجوه البر.و إن أوصى إنسان لأولاده شيئا و قال هو بينهم على كتاب الله كان لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ و إن أبهم و لم يبين كيفيه القسمه بينهم أصلا كان بينهم بالسويه.و إذا أوصى المسلم للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين و إن أوصى الكافر كان ذلك لفقراء أهل ذمته

۱- وسائل الشيعه ۴۵۰/۱۳ بمضمونه.

۲- من لا يحضره الفقيه ۲۰۶/۴ مع اختصار هنا.

۳- من لا يحضره الفقيه ۲۰۶/۴.

۴- من لا يحضره الفقيه ۲۰۷/۴ و نقل الكلام هنا بالمعنى.

مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ و إن أبهم و لم يبين كيفيه القسمه بينهم أصلا كان بينهم بالسويه.و إذا أوصى المسلم للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين و إن أوصى الكافر كان ذلك لفقراء أهل ذمته

فَقَدْ حَدَّثَ أَبُو طَالِبٍ [عَنْ] (۱)عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ : كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِی الرِّئَاسَتَيْنِ وَ هُوَ وَالِی نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَیْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِی نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِی فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ [فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِی الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ] (۲) فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِی فِی ذَلِكَ شَیْءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ إِنَّ الْمَجُوسِیَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِی أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَهِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ (۳) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ .

باب الوصيه التی يقال لها راحه الموت

قال الله تعالى وَ وَصّى بِها إِبْراهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعْقُوبُ (۴) أی وصى إبراهيم و يعقوب ع بنيهما بلزوم شريعه إبراهيم التی هی الإسلام و قالا إن الله رضيه لكم دينا فلا تفارقوه ما عشتم.

وَ جَاءَ فِی التَّفْسِيرِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ جَمَعَ وُلْدَهُ وَ أَسْبَاطَهُ وَ قَالَ إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ اللَّهِ

۱- كذا فی ج و ليس فی م و لا فی المصدر.

۲- الزياده من المصدر.

۳- وسائل الشيعه ۴۱۴/۱۳،و ليس فيه الاستشهاد بالآيه ذيلا.

۴- سوره البقره:۱۳۲.

الَّذِی تَعَبَّدَکُمْ بِهِ فَالْزَمُوهُ وَ لاَ تَعْدِلُوا عَنْهُ وَ لَوْ نُشِرْتُمْ بِالْمَنَاشِیرِ وَ قُرِضْتُمْ بِالْمَقَارِیضِ وَ أُحْرِقْتُمْ بِالنَّارِ. وَ جَعَلَها کَلِمَهً باقِیَهً فِی عَقِبِهِ أی جعل هذه الوصیه بقیت فی عقبه یذکرونها و کان فی وصیته یا بنی علیکم أن تظهروا کل حسنه وجدتم من غیرکم و أن تستروا کل سیئه و فاحشه و إیاکم أن تشیعوها.و قوله فَلا تَمُوتُنَّ و إن کان علی لفظ النهی فما نهوا عن الموت و إنما نهوا فی الحقیقه عن ترک الإسلام لئلا یصادفهم الموت علیه و تقدیره لا تتعرضوا للموت علی ترک الإسلام بفعل الکفر و مثله فی کلام العرب لا أرینک هاهنا فالنهی للمتکلم فی اللفظ و إنما هو فی الحقیقه للمخاطب فکأنه قال لا تتعرض لأن أراک بکونک هاهنا. وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ جمله فی موضع الحال أی لا تموتن إلا مسلمین.و اقتصروا علی تفعله فی مصدر وصی فقالوا وصی توصیه و رفضوا تفعیلا لئلا تجتمع ثلاث یاءات و معنی وصی أمر و عهد و الفرق بینهما أن الأمر یحصل بلفظ الأمر [و لو مره و الوصیه وصل لفظه الأمر بمثله] (۱) أو بغیره مما یؤکده علی ما قدمنا.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَوْصَی وَ لَمْ یَحِفْ وَ لَمْ یُضَارَّ کَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِی حَیَاتِهِ (۲) وَ مَنْ لَمْ یُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذِی قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لاَ یَرِثُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِیَهٍ (۳) قَالَ اللَّهُ تَعَالَی کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ

خَیْراً الْوَصِیَّهُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ (۱) .

۱- الزیاده من ج.

۲- من لا یحضره الفقیه ۱۸۲/۴.

۳- فی المصدر السابق ورد هذا اللفظ فی حدیث عن الصادق علیه السلام و لیس فیه «ممن لا یرث».

خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (۱) .

وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَصِيَّهُ تَمَامُ مَا نَقَصَ عَنِ الزَّكَاهِ وَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوَّتِهِ وَ عَقْلِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ الْوَصِيَّهُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَ عُدَّتِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ آنِسْ فِي قَبْرِي وَحْشَتِي وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ (۲).

وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ تَصْدِيقُ هَذَا فِي سُورَهِ مَرْيَمَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَهَ إِلّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً (۳) وَ هَذَا هُوَ الْعَهْدُ (۴).

باب من تجوز شهادته فی الوصیه و شرائط الوصیه

من شرط الوصیه أن یشهد الموصی علیه تعیین عدلین لئلا یعترض فیه الورثه فإن لم یشهد و أمکن الوصی إنفاذ الوصیه جاز له إنفاذها علی ما أوصی به إلیه

قال الله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ (۵)

قَالَ حَمْزَهُ بْنُ حُمْرَانَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ فَقَالَ

۱- سوره البقره:۱۸۰.

۲- وسائل الشیعه ۳۵۳/۱۳ مع اختلاف فی الفاظ.

۳- سوره مریم:۸۷.

۴- وسائل الشیعه ۳۵۴/۳ فی ذیل الحدیث السابق.

۵- سوره المائده:۱۰۶.

اللَّذانِ مِنكَمْ مُسْلِمانِ وَ اللَّذانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ ثُمَّ قالَ إِذا ماتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا عَلى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فَلْيُشْهِدْ عَلى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحابِهِمَا (۱).

وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ الْآيَة قالَ اللَّذانِ مِنْكُمْ مُسْلِمانِ وَ اللَّذانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَبَّهَ الْمَجُوسَ بِأَهْلِ الْكِتابِ فِي الْجِزْيَهِ قالَ وَ إِذا ماتَ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ. تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ قال و ذلك إن ارتاب ولى الميت فى شهادتهما. فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقّا إِثْماً أى شهدا بالباطل فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِينَ فإذا فعل ذلك نقض شهاده الأولين و جازت شهاده الآخرين لقول الله عز و جل ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَهِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ (۲) .

فصل

و قد تقدم بيان هذه الآيه فى باب الشهاده و نزيدها إيضاحا هاهنا فنقول

إن قوله اِثْنانِ ارتفع على أنه خبر للمبتدإ الذى هو شَهادَةُ بَيْنِكُمْ أو

۱- وسائل الشيعه ۳۹۲/۱۳.

۲- المصدر السابق.

على أنه فاعل شَهادَةُ بَيْنِكَمْ على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان و إِذا حَضَرَ ظرف للشهاده و حِينَ الْوَصِيَّةِ بدل منه.و حضور الموت مشارفته و ظهور أمارات بلوغ الأجل و قيل مِنْكُمْ أى من أقاربكم و مِنْ غَيْرِكُمْ أى من أجانبكم فعلى هذا معناه إن وقع الموت فى السفر و لم يكن معكم أحد من عشيرتكم فاستشهدوا أجنبيين على الوصيه و جعل الأقارب أولى لأنهم أعلم بأحوال الميت و بما هو أصلح و هم له أنصح و الأصح ما قدمناه أن قوله مِنْكُمْ أى من المسلمين و مِنْ غَيْرِكُمْ أى من أهل الذمه.و قوله إِنِ ارْتَبْتُمْ اعتراض بين القسم و المقسم عليه أى إن اتهمتموهما فحلفوهما و الضمير فى به للقسم و فى كان للمقسم له يعنى لا يستدل بصحه القسم بالله عرضا من الدنيا أى لا يحلف بالله كاذبين لأجل المال و لو كان من يقسم له قريبا منا.و قوله شَهادَةَ اللّهِ أى الشهاده التى أمر الله بتعظيمها و حفظها.و قوله تَحْبِسُونَهُما تقفونهما و تصيرونهما للحلف من بعد الصلاه و قيل اللام فى الصلاه للجنس و القصد بالتحليف على أثرها أن تكون الصلاه لطفا فى النطق بالصدق و ناهيه عن الكذب فإن اطلع على أنهما فعلا ما أوجب إثما فاستوجبا أن يقال لهما إنهما من الآثمين.فشاهدان آخران من الذين جنى عليهم و هم أهل الميت و اَلْأَوْلَيانِ اللاحقان بالشهاده لقرابتهما و معرفتهما و ارتفاعهما على هما الأوليان كأنه قيل و من هما فقيل الأوليان و قيل هما بدل من الضمير فى يَقُومانِ أو من آخران و قرئ الأولين على أنه وصف للذين استحق عليهم.و معنى الأوليه التقدم على الأجانب فى الشهاده لكونهم أحق بها ذلك

ص: ۳۱۹

الذی یقدم من بیان الحکم أدنی أن تأتوا بالشهاده علی نحو تلک الحادثه أن تکرر أیمان شهود آخرین بعد أیمانهم فیفتضحوا بظهور کذبهم کما جری فی قصه بدیل علی ما تقدم.و یجوز شهاده النساء عند عدم الرجال فإن لم تحضر إلا امرأه جازت شهادتها فی ربع الوصیه فإن حضرت اثنتان جازت شهادتهما فی النصف و الثلاث فی النصف و الربع و الأربع فی کل الوصیه إذا کانت بالثلث فما دونه و العداله معتبره فی المواضع کلها

باب نادر :

عَنْ سَلْمَی مَوْلَاهِ وَلَدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (۱) کُنْتُ عِنْدَهُ حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ فَأُغْمِیَ عَلَیْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِینَ دِینَاراً قُلْتُ أَ تُعْطِی رَجُلاً حَمَلَ عَلَیْکَ بِالشَّفْرَهِ قَالَ وَیْحَکِ أَ مَا تَقْرَءِینَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَی قَالَ أَ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی (۲)الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۳) .

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لَمّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ اسْتَوی (۴) قَالَ الِاحْتِلَامُ قَالَ فَقَالَ یَحْتَلِمُ فِی سِتَّ عَشْرَهَ سَنَهً وَ سَبْعَ عَشْرَهَ وَ نَحْوِهَا فَقَالَ لَمَّا أَتَتْ عَلَیْهِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً کُتِبَ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ کُتِبَتْ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ وَ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً فَقَالَ وَ مَا السَّفِیهُ فَقَالَ الَّذِی یَشْتَرِی الدِّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ قَالَ وَ مَا

۱- فی المصدر«عن سالمه مولاه أم ولد کانت لابی عبد اللّه».

۲- سوره الرعد:۲۱.

۳- تفسیر البرهان ۲/۲۸۹.

۴- سوره القصص:۱۴.

الضَّعِيفُ فَقَالَ الْأَبْلَهُ (۱).

وَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَهِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا (۲).

وَ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَهَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَهُ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَهُ وَ عُوقِبَ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِيضُ لِتِسْعِ سِنِينَ (۳) وَ لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشَرَهُ سِنِينَ.

و قوله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ (۴) يمكن أن يقال إن المعنى للآيه أن للرجال و للنساء نصيبا مما اكتسبوا و هو الثلث من أموالهم الذى يصح لهم أن يوصوا به فى صدقه أو صله إن أشرفوا على الموت فإذا وصوا بثلث من أموالهم يجب أن يمضى و ينفذ ذلك فإنه نصيبهم

باب الإقرار

إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه للكتاب و السنه أما الكتاب

فقوله تعالى أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ (۵) أى فليقر وليه بالحق غير زائد و لا ناقص و هو العدل.

۱- وسائل الشيعه ۴۳۰/۱۳.

۲- المصدر السابق ۴۳۲/۱۳.

۳- الكافى ۶۹/۷ و ليس فيه الذيل المذكور هنا.

۴- سوره النساء:۳۲.

۵- سوره البقره:۲۸۲.

و أیضا قوله تعالی کُونُوا قَوّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکَمْ (۱) و الشهاده علی النفس هو الإقرار بما علیها.

و قوله فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ (۲) و قوله فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا (۳) و آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ (۴) و الإقرار و الاعتراف واحد.

و أیضا قوله أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلی (۵)

و قوله أَ لَمْ یَأْتِکُمْ نَذِیرٌ قالُوا بَلی قَدْ جاءَنا نَذِیرٌ (۶) .و لا یجوز أن یکون الجواب فی مثل هذا إلا ببلی و لو قال نعم کان إنکارا و لم یکن إقرارا و یکون تقدیره نعم لست ربنا و لم یأتنا نذیر و لهذا یقول الفقهاء إذا قال رجل لآخر أ لیس لی علیک ألف درهم فقال بلی کان إقرارا و إن قال نعم لم یکن إقرارا و معناه لیس لک علی

باب الزیادات :

رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یُوصِی بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِیَهٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ الْآیَهَ (۷).

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهٍ (۸).

ص: ۳۲۲

۱- سوره النساء:۱۳۵.

۲- سوره الملک:۱۱.

۳- سوره غافر:۱۱.

۴- سوره التوبه:۱۲.

۵- سوره الأعراف:۱۷۲.

۶- لفظ«بلی»جواب کلام مقرون بالنفی،و«نعم»جواب کلام مقرون بالاثبات«م».

۷- الکافی ۴۱/۷.

۸- وسائل الشیعه ۴۴۹/۱۳.

و الحدیثان متفقان لا تناقض بینهما فتمضی الوصیه علی ما یظهر من مراد الموصی فمتی أوصی بسهم من سهام الزکاه کان السهم واحدا من ثمانیه و متی أوصی بسهم من سهام المواریث فالسهم واحد من سته.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَزْیَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ قَالَ : أَوْصَی إِلَیَّ رَجُلٌ بِتَرِکَتِهِ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِی ذَلِکَ فَإِذَا شَیْءٌ یَسِیرٌ لَا یَکُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِیفَهَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْکُوفَهِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا لَقِیتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِی الطَّوَافِ سَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِی الْحِجْرِ فَسَلْهُ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا هُوَ تَحْتَ الْمِیزَابِ فَقُلْتُ أَوْصَی إِلَیَّ رَجُلٌ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ بِتَرِکَتِهِ فَلَمْ تَکْفِ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ ع مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ مَبْلَغَ مَا یُحَجُّ بِهِ مِنْ مَکَّهَ فَإِنْ کَانَ لَا یَبْلُغُ مَا یُحَجُّ بِهِ مِنْ مَکَّهَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ ضَمَانٌ وَ إِنْ کَانَ بَلَغَ مَا یُحَجُّ بِهِ مِنْ مَکَّهَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ (۱).

وَ سُئِلَ ع أَیْضاً عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِحَجَّهٍ فَجَعَلَهَا وَصِیُّهُ فِی نَسَمَهٍ فَقَالَ یَغْرَمُهَا وَصِیُّهُ وَ یَجْعَلُهَا فِی حَجَّهٍ کَمَا أَوْصَی بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ (۲) .

۱- من لا یحضره الفقیه ۲۰۷/۴ مع تغییر و اختصار هنا.
۲- الکافی ۲۲/۷.

كتاب المواريث

تركه الميت لأقاربه

قال الله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (۱) فجعل تعالى تركه الميت لأقاربه من الرجال و النساء على سهام بينها فى موضع آخر من كتابه و سنه نبيه ع فينبغى أن يعرف السهام على حقائقها فى مواضعها.و نسلك فى عملها طريق المعرفه بها دون غيره ليحصل للإنسان فهمها و يستقر لها الحكم فيها على يقين إن شاء الله تعالى

باب كيفيه ترتيب نزول المواريث

اعلم أن الجاهليه كانوا يتوارثون بالحلف و النصره و أقروا على ذلک فى

ص: ۳۲۴

۱- سوره النساء:۷.

فی قوله تعالی وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمانُکُمْ فَآتُوهُمْ نَصِیبَهُمْ (۱) ثم نسخ مع وجود ذوی الأنساب بسوره الأنفال فی قوله تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ (۲) .و کانوا یتوارثون بعد ذلک بالإسلام و الهجره فروی أن النبی ص آخی بین المهاجرین و الأنصار لما قدم المدینه فکان یرث المهاجری من الأنصاری و الأنصاری من المهاجری و لا یرث وارثه الذی کان له بمکه و إن کان مسلما لقوله إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْءٍ حَتّی یُهاجِرُوا (۳) .ثم نسخت هذه الآیه بالقرابه و الرحم و النسب و الأسباب بقوله وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً (۴) فبین تعالی أن أولی الأرحام أولی من المهاجرین إلا أن یکون وصیه و لقوله تعالی لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ الآیه.ثم قدر ذلک فی سوره النساء فی ثلاث آیات و هی أمهات أحکام المواریث ذکر الله فیها أصول الفرائض و هی سبع عشره فریضه فذکر فی قوله یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ ثلاثا فی الأولاد و ثلاثا فی الأبوین و اثنتین فی الزوج و اثنتین فی المرأه و اثنتین فی الأخوات من الأم و ذکر فی آخر هذه السوره فی قوله تعالی یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ الآیه أربعا فی الإخوه و أخوات من الأب و الأم أو الأب

۱- سوره النساء:۳۳.

۲- سوره الأنفال:۷۵.

۳- سوره الأنفال:۷۲.

۴- وسائل الشیعه ۴۱۵/۱۷.

مع عدمهم من الأب و الأم و ذكر واحده و هی تمام السبع عشره فریضه فی قوله وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ

فصل فی بیان ذلک

ذکر تعالی أولا فرض ثلاثه من الأولاد جعل للبنت النصف و لبنتین فصاعدا الثلثین و إن کانوا ذکورا و إناثا فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ

ثم بین ذکر الوالدین فی قوله وَ لِأَبَوَیْهِ لِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ذکر أن لکل واحد من الأبوین السدس مع الولد بالفرض فإن لم یکن ولد فللأم الثلث و الباقی للأب و إن کان إخوه من الأب و الأم أو من الأب فلأمه السدس و الباقی للأب هذه الآیه الأولی.

ثم قال وَ لَکُمْ نِصْفُ ما تَرَکَ أَزْواجُکُمْ فذکر فی صدر الآیه حکمهم و ذکر فی آخرها حکم الکلاله من الأم ذکر فی أولها حکم الزوج و الزوجه و أن للزوج النصف إذا لم یکن ثم ولد فإن کان ولد فله الربع و أن للزوجه الربع إذا لم یکن ولد فإن کان ولد فلها الثمن ثم عقب بکلاله الأم فقال إن کان له أخ من أم أو أخت منها فله أو لها السدس و إن کانوا اثنتین فصاعدا فلهم الثلث.

وَ فِی قِرَاءَهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ إِنْ کَانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلاَلَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ فَلِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (1). و أیضا فإن الله لما ذکر أنثی و ذکرا و جعل لهما الثلث و لم یفصل أحدهما

۱- سوره النساء:۱۲.

عن الآخر ثبت أنهما يأخذان بالرحم و ذكر فى قوله يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَهِ (۱) فى آخر سوره النساء (۲) يذكر فيها أربعه أحكام ذكر أن للأخت من الأب و الأم إذا كانت واحد فلها النصف و إن ماتت و هى لم يكن لها ولد و لها أخ فالأخ يأخذ الكل و إن كانتا اثنتين فصاعدا فلهما أو لهن الثلثان وَ إِنْ كانُوا إِخْوَهً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فإن لم يكن أخ و لا أخت من الأب و الأم فحكم الأخت الواحده من الأب و الأخ من الأب و حكم الأختين فصاعدا من الأب و حكم الإخوه و الأخوات معا من الأب حكم الإخوه و الأخوات من الأب و الأم على ما ذكرناه.

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ تَعَلَّمَ سُورَهَ النِّسَاءِ وَ عَلِمَ مَنْ يَحْجُبُ وَ مَنْ لَا يَحْجُبُ فَقَدْ عَلِمَ الْفَرَائِضَ.

باب ما يستحق به المواريث و ذكر سهامها

قد بين الله فى كتابه أن الميراث يستحق بشيئين سبب و نسب و بين أيضا أن النسب على ضربين نسب الولد للصلب و من يتقرب بهم و نسب الوالدين و من يتقرب بهما فقال يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلادِكُمْ (۳) و هذا عام فى الولد و ولد الولد و إن نزلوا و قال وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (۳)

و قال إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ (۴) الآيه

و قال وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ الآيه (۵).

۱- سوره النساء:۱۷۶.

۲- كذا و الصحيح:فى آخر سوره النساء.

۳- سوره النساء:۱۱.

۴- سوره النساء:۱۷۶.

۵- سوره النساء:۱۲.

و كذا بين تعالى أن السبب على ضربين الزوجيه و الولاء فقال وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ

و قال فَإِخْوانُكُمْ فِی الدِّینِ وَ مَوالِیکُمْ فإنه يدل على أن معتق زيد إذا مات و لم يخلف نسيبا كان مولاه أولى به من كل أحد فيكون ميراثه له و كذا يدل على ولاء الإمامه فإن ميراث من لا وارث له كان للنبی ع و هو لمن قام مقامه خلفا عن سلف.

و قال تعالى وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِیبَهُمْ (۱) فإنه يدل على ولاء تضمن الجريره على ما تقدم.و يمنع كفر الوارث و رقه على بعض الوجوه و قتله عمدا ظلما من الميراث من جهه السبب و النسب معا.و من تأمل هذه الآيات علم أن سهام المواريث سته النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس و إنما صارت سهام المواريث من سته أسهم لا يزيد عليها لأن أهل المواريث الذين يرثون و لا يسقطون سته الأبوان و الابن و البنت و الزوج و الزوجه و قيل إن الإنسان خلق من سته أشياء و هو قول الله تعالى وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَهٍ مِنْ طِینٍ (۲) الآيه لمصلحه رآها الله تعالى فی ذلک

باب ذكر ذوى السهام

نبدأ بذوی الأسباب الذين هم الزوجان ثم نعقبه بذكر ذوی الأنساب

قال الله تعالى وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ بين سبحانه أن للزوج

۱- سوره النساء:۳۳ و لفظه«عاقدت»على قراءه فی الآيه.

۲- سوره المؤمنون:۱۲.

النصف مع عدم الولد و ولد الولد و إن نزلوا و هو السهم الأعلى له و له الربع مع وجود الولد.

و قال وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ بين أيضا أن لها الربع مع عدم الولد و كذلك الزوجات فإن لها الثمن مع وجود الولد و ولد الولد و إن نزلوا و كذلك الزوجين و الثلاث و الأربع و هو السهم الأدنى لهن.فإذا اجتمع واحد مع الزوجين مع ذوى الأنساب أخذ هو نصيبه و الباقى لهم و إذا انفرد أحد الزوجين فإن كان هو الزوج يأخذ فرضه المسمى و الباقى يرد عليه أيضا على بعض الروايات على كل حال و إن كان زوجه تأخذ هى نصيبها و الباقى لبيت المال و فى زمان الغيبه يرد إليها أيضا الباقى و لا يرثان إلا بعد وفاء الدين كله و إعطاء ثلث الوصيه.

فصل

و أما ذوو الأنساب فأقواهم قرابه الولد و لذلك بدأ الله بذكر سهامه

فقال تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ و سبب نزول هذه الآيه قيل فيه قولان أحدهما

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ السُّدِّيُّ إِنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ وَ الْبَنَاتِ وَ الْبَنِينَ الصِّغَارَ وَ لاَ يُوَرِّثُونَ إِلاَّ مَنْ قَاتَلَ وَ طَاعَنَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَهَ وَ أَعْلَمَهُمْ كَيْفِيَّهَ الْمِيرَاثِ.

"وَ قَالَ عَطَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوَرِّثُونَ الْوَلَدَ وَ الْوَالِدَيْنِ لِلْوَصِيَّهِ فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ.

"وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنْتُ عَلِيلاً مُدْنِفاً فَعَادَنِي النَّبِيُّ ص وَ نَضَحَ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِي فَأَفَقْتُ وَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَعْمَلُ فِي مَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَهَ (۱).

۱- انظر الدّر المنثور ۱۲۵/۲.

"وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ : کانَ الْمالُ لِلْوَلَدِ وَ الْوَصِیَّهُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ فَنُسِخَ بِهَذِهِ الْآیِهِ. و قرئ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ بفتح الصاد و کسرها و الکسر أقوی لقوله مِمّا تَرَکَ إِنْ کانَ لَهُ وَلَدٌ فتقدم ذکر المیت و ذکر المفروض مما ترک و من فتحها فلأنه لیس لمیت معین و إنما هو شائع فی الجمیع.و معنی یُوصِیکُمُ اللّهُ فرض علیکم لأن الوصیه من الله فرض کما قال وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ ذلِکُمْ وَصّاکُمْ بِهِ (۱) یعنی فرض علیکم ذکره الزجاج.و إنما لم یعد قوله یُوصِیکُمُ إلی قوله مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ بنصب اللفظ لأنه کالقول فی حکایه الجمله بعده و التقدیر قال الله تعالی فی أولادکم للذکر مثل حظ الأنثیین و لأن الفرض بالآیه الفرق بین الموصی و الموصی له فی نحو أوصیت زیدا بعمرو

فصل فی میراث الولد

اعلم أن قوله تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ عام فی کل ولد یترکه المیت و أن المال بینهم لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ و کذا حکم البنت و البنتین لها و لهما النصف و الثلثان علی کل حال إلا من خصه الدلیل من الرق و الکفر و القتل الظلم علی ما ذکرناه فإنه لا خلاف أن الکافر و القاتل عمدا علی سبیل الظلم و المملوک علی بعض الوجوه لا یرثون و إن کان القاتل خطأ ففیه خلاف و عندنا یرث من المال دون الدیه و المسلم عندنا یرث الکافر و فیه خلاف و العبد لا

۱- سوره الأنعام:۱۵۱.

يرث لأنه لا يملك شيئا و يورث إذا لم يكن غيره وارث فی درجته بشرط أن تكون التركه أكثر من قيمته أو مثلها.و المرتد لا يرث و ميراثه لورثته المسلمين و هو قول علی ع (۱) و قال ابن المسيب نرثهم و لا يرثونا و ما يروونه

عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ (۲). فإذا صح فمعناه لا يرث كل واحد منهما من صاحبه و إنا نقول المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم و لم يثبت حقيقه التوارث بينهما فلا يكون كلامنا مخالفا لذلك.و قوله تعالی فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فالظاهر فی هذا يقتضی أن البنتين لا يستحقان الثلثين و إنما يستحق الثلثان إذا كن فوق اثنتين لكن أجمعت الأمه أن حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات فتركنا له الظاهر.و قال أبو العباس المبرد و اختاره إسماعيل بن إسحاق القاضی إن فی الآيه دليلا علی أن للبنتين الثلثين أيضا لأنه قال لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ و أول العدد ذكر و أنثی و للذكر الثلثان من سته و للأنثی الثلث علم من فحوی ذلك أن للبنتين الثلثين و إن كان بالتلويح ثم أعلم الله بعده أن ما فوق البنتين لهن الثلثان أيضا بالتصريح ليكون فی باب البلاغه علی الأقصی و هذا حسن.و قوله وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ يدل علی أن فاطمه ع كانت مستحقه للميراث لأنه عام فی كل بنت و الخبر المدعی أن الأنبياء لا يورثون خبر ما عمل به الراوی أيضا لأنه ورث ابنته مع أنه خبر واحد لا يترك له عموم الآيه لأنه معلوم لا يترك بمظنون

۱- وسائل الشيعه ۳۸۴/۱۷.

۲- المصدر السابق ۳۷۷/۱۷.

فصل فی میراث الوالدین

ثم

قال وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ (۱) لا خلاف فی ذلک و کذا إن کان واحد من الأبوین مع الولد کان له السدس بالفرض بلا خلاف.ثم ننظر فإن کان الولد ذکرا کان الباقی للولد واحدا کان أو أکثر بلا خلاف و کذلک إن کانوا ذکورا و إناثا فالمال بینهم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ و إن کانت بنتا کان لها النصف و لأحد الأبوین السدس أو لهما السدسان و الباقی عندنا یرد علی البنت و الأبوین أو أحدهما علی قدر سهامهما أیهما کان لأن قرابتهما سواء.و من خالفنا یقول إن کان أحد الأبوین أبا کان الباقی له لأنه عصبه و إن کانت أما ففیهم من یقول بالرد علی البنت و الأم و فیهم من یقول الباقی فی بیت المال و إنما رددنا علیهم لعموم قوله تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ (۲) و هاهنا هما متساویان لأن البنت تتقرب بنفسها إلی المیت و کذا الأبوان و الخبر المدعی فی أن ما أبقت الفرائض فلأولی عصبه ذکر (۳) خبر ضعیف و له مع ذلک وجه لا یخص به عموم القرآن.و قوله فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فمفهومه أن الباقی للأب فلیس فیه خلاف.فإن کان فی الفریضه زوج کان له النصف و للأم الثلث بالظاهر و ما بقی فللأب

۱- سوره النساء:۱۱.

۲- سوره الأنفال:۷۵.

۳- الجامع الصحیح للترمذی ۴۱۹/۴ بمضمونه،وسائل الشیعه ۴۳۲/۱۷ قریب منه.

و من قـال للأـم ثلث مـا بقى فقـد ترک الظـاهر و بمثـل ما قلناه قال ابن عباس.و إن كان بـدل الزوج زوجه كان الأمر مثل ذلک للزوجه الربع و للأم الثلث و الباقى للأب و به قال ابن عباس و ابن سيرين.ثم قال فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ففى أصحابنا من يقول إنمـا يكون لهـا السـدس إذا كـان هناک أب لأن التقـدير فإن لم يكن له ولـد و ورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوه و ورثه أبواه فلأـمه السـدس.و منهم من قـال إن لهـا السـدس بـالفرض مع وجود الإـخوه سواء كان هناک أب أو لم يكن و به قال جميع الفقهـاء غير أنـا نقول إن كـان هنـاک أب كـان الباقى للأب فإن لم يكن أب كان الباقى ردا على الأم.و لا يرث أحـد من الإخوه و الأخوات مع الأم شيئا سواء كانوا من قبل أب و أم أو من قبل أب أو من قبل أم على حال لأن الأم أقرب منهم بدرجه.و لاـ يحجب عنـدنا من الإـخوه إلاـ من كـان من قبـل الأـب و الأـم أو من قبـل الأب فأما من كان منهم من قبل الأم فحسب فإنه لا يحجب على حـال.و لاـ يحجب أقـل من أخوين أو أخ و أختين أو أربع أخوات بشـريطه أن لم يكونوا كفـارا و لا رقا و لا قاتلين ظلمـا فأمـا أخ و أخت أو أختـان فلاـ يحجبان و كـذلک ثلاث أخوات لا يحجبن على حال و خالفنا جميع الفقهاء فى ذلک.فأما الأخوان فإنه لا خلاف أنه يحجب بهما الأم عن الثلث إلى السـدس إلا ما قال ابن عباس إنه لا يحجب بأقل من ثلاثه لقوله تعالى فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ قال و الثلاثه أقل الجمع.و حكى عن ابن عباس أيضا أن ما يحجب الإخوه من سـهم الأم من الثلث إلى السدس يأخذه الإخوه دون الأب و ذلک خلاف ما أجمعت عليه الأمه لأنه لا خلاف أن أحدا من الإخوه لا يستحق مع الأبوين شيئا.

و إنما قلنا إن الأخوين يحجبان للإجماع و أيضا فإنه يجوز وضع لفظ الجمع فى موضع التثنيه إذا اقترنت به دلاله كما قال إِنْ تَتُوبا إِلَى اللّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما على أن أقل الجمع اثنان.فإن قيل لم حجبت الأم الإخوه من غير أن يرثوا مع الأب.قلنا قال قتاده معونه للأب لأنه يقوم بنفقتهم و نكاحهم دون الأم و هذا بعينه رواه أصحابنا و هو دال على أن الإخوه من الأم لا يحجبون لأن الأب لا يلزمه نفقتهم على حال.و إن كان الإخوه كفارا أو مماليك أو قاتلين ظلما لا يحجبون الأم أيضا مع وجود الأب و فقده و كذلك إن كانا اثنين و كان أحد الأخوين كافرا أو رقا أو قاتلا ظلما كذلك فإن الأم لا تحجب.و قوله لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً معناه لا تعلمون أيهم أقرب نفعا فى الدين و الدنيا و الله يعلمه فافهموه على ما بينه من تعلم المصلحه فيه.و قال بعضهم الأب يجب عليه نفقه الابن إذا احتاج إليها و كذلك الابن يجب عليه نفقه الأب مع الحاجه فهما فى النفع فى هذا الباب سواء لا تدرون أيهم أقرب نفعا و قيل لا تدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر بماله.و قوله فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ نصب على الحال من قوله لِأَبَوَيْهِ و تقديره فيثبت لهؤلاء الورثه ما ذكرناه مفروضا فريضه مؤكده كقوله يُوصِيكُمُ اللّهُ هذا قول الزجاج و قال غيره هو نصب على المصدر من يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فرضا مفروضا و يجوز أن يكون نصبا على التمييز أى فلأمه السدس فريضه كما يقال هو لك صدقه أو هبه.و إنما يقال فى تثنيه الأب و الأم أبوان تغليبا للفظ الأب و لا يلزم على ذلك فى ابن و ابنه لأنه هاهنا يوهم

فصل فی میراث الزوجین

و إن کنا قدمنا القول فیه فإنا نتکلم علی ذلک أیضا هاهنا لنسق القرآن.لا خلاف أن للزوج نصف ما تترکه الزوجه إذا لم یکن لها ولد فإن کان لها ولد فله الربع بلا خلاف سواء کان ولدها منه أو من غیره و إن کان ولد لا یرث لکونه مملوکا أو کافرا أو قاتلا عمدا ظالما فلا یحجب الزوج من النصف إلی الربع و وجوده کعدمه.و کذلک حکم الزوجه لها الربع إذا لم یکن للزوج ولد علی ما قلناه فی الزوجه فی أنه سواء کان منها أو من غیرها فإن کان لها ولد کان لها الثمن.و لا خلاف أن ما تستحقه الزوجه إن کانت واحده فهو لها و إن کانت ثنتین أو ثلاثا أو أربعا لم یکن لهن أکثر من ذلک و لا یستحق الزوج أقل من الربع فی حال من الأحوال و لا الزوجه أقل من الثمن علی وجه من الوجوه و لا یدخل علیهما النقصان و کذا الأبوان لا ینقصان فی حال من الأحوال لأن العول عندنا باطل علی ما نذکره.و ولد الولد و إن نزل یقوم مقام الولد للصلب فی حجب الزوجین من الفرض الأعلی إلی الأدون.و کل من ذکر الله له فرضا فإنما یستحقه إذا أخرج من الترکه الکفن و الدین و الوصیه فإن استغرق الدین المال لم تنفذ الوصیه و لا میراث و إن بقی نفذت الوصیه ما لم یزد علی ثلث ما یبقی بعد الدین فإن زادت ردت إلی الثلث.فإن قیل کیف قدم الوصیه علی الدین فی هذه الآیه و فی التی قبلها مع أن الدین یتقدم علیها بلا خلاف.

ص: ۳۳۵

قلنا لأن أو لا يوجب الترتيب و إنما هي لأحد الشيئين فكأنه قال من بعد أحد هذين مفردا أو مضموما إلى الآخر كقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين أي جالس أحدهما مفردا أو مضموما إلى الآخر (١) و يجب البدأه بالدين بعد الكفن لأنه مثل رد الوديعه التي يجب ردها على صاحبها فكذا حال الدين وجب رده أولا ثم تكون الوصيه بعده ثم الميراث.و مثل ما قلناه اختاره الطبري و الجبائي و هو المعتمد عليه في تأويل الآيه

فصل في ميراث كلاله الأم

ثم قال تعالى وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ يعني من الأم بلا خلاف.و كلاله نصبها يحتمل أمرين أحدهما على أنه مصدر وقع موقع الحال و تكون كان تامه و تقديره يورث متكلل النسب كلاله و الثاني أن يكون خبر كان ناقصه و تقديره و إن كان رجل وارث كلاله فرجل اسم كان و يورث صفته و كلاله خبره و الأول هو الوجه لأن يورث هو الذي اقتضى ذكر الكلاله كما تقول يورث هذا الرجل كلاله بخلاف من يورث ميراث الصلب و يورث كلاله عصبه و غير عصبه.و اختلفوا في معنى الكلاله فقال قوم هو من عدا الولد و الوالد

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ الْكَلَالَةَ مَا عَدَا الْوَلَدِ. و ورث الإخوه من الأم السدس مع الأبوين و هو خلاف إجماع أهل الأعصار و قال ابن زيد الميت يسمى كلاله و قال قوم الكلاله هو الميت الذي لا ولد له و لا والد.و عندنا أن الكلاله هم الإخوه و الأخوات فمن ذكره الله في هذه الآيه هو

١- الزياده من ج.

من كـان من قبـل الأـم و من ذكر فى آخر السوره هو من قبل الأب و الأم أو من قبل الأب.و أصل الكلاله الإحاطه و منه الإكليل لإحاطته بالرأس و الكلاله لإحاطتها بالنسب الذى هو الولد و الوالد و قال أبو مسـلم أصـلها من كل إذا أعيا فكأنه يتناول الميراث من بعد على كلال و إعياء و قال الحسين بن على المغربى أصله عندى ما تركه الإنسان وراء ظهره مأخوذا من كلاله و هو مصدر الأكـل و هو الظهر تقول ولائى فلان أكله على وزن أظله أى ظهره.و هـذه الاسم تعرفه العرب و تخبره عن جمله النسب و الوراثه و لاـ خلاـف أن الإـخوه و الأخوات من الأم يتساوون فى الميراث.و إنما قال وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ و لم يقل لهما و قـد قال قبله وَ إِنْ كـانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ لرفع الإبهام و لو ثنى لكان حسـنا كما يقول من كان له أخ أو أخت فليصـله و يجوز فليصـلها و يجوز أيضـا فليصـلهما فالأول يرد الكنايه على الأخ و الثانى على الأخت و الثالث عليهما كل ذلك حسن.و قوله تعالى غَيْرَ مُضَارٍّ نصب على الحال و يجوز أن يكون مفعولا به. تِلْكَ حُـدُودُ اللّهِ أى هـذه تفصـيلات الله لفرائضه لأن أصل الحد هو الفصل.و قال ابن إلياس المعنى تلك حـدود طاعه الله.فإن قيل إذا كان ما تقـدم ذكره دل على أنها حدود الله فما الفائده فى هذا القول.قلنا عنه جوابان أحدهما أنه للتأكيد و الثانى أن الوجه فى إعادته ما علق به من الوعد و الوعيد

فصل فی میراث کلاله الأب

قال الله تعالی یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ (۱) إلی آخرها.روی البراء بن عازب أن هذه الآیه آخر ما نزلت بالمدینه و قال غیره نزلت فی مسیر کان فیه رسول الله ص (۲).و اختلفوا فی سبب نزولها فقال سعید بن المسیب سئل النبی ع عن الکلاله فقال أ لیس قد بین الله ذلک فنزلت الآیه

وَ قَالَ جَابِرٌ اشْتَکَیْتُ وَ عِنْدِی تِسْعُ أَخَوَاتٍ لِی أَوْ سَبْعٌ فَدَخَلَ عَلَیَّ النَّبِیُّ ع فَنَفَخَ فِی وَجْهِی فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا أُوصِی لِأَخَوَاتِی بِالثُّلُثَیْنِ قَالَ أَحْسِنْ قُلْتُ بِالشَّطْرِ قَالَ أَحْسِنْ ثُمَّ خَرَجَ وَ تَرَکَنِی وَ رَجَعَ إِلَیَّ وَ قَالَ یَا جَابِرُ إِنِّی لَا أَرَاکَ مَیِّتاً مِنْ وَجَعِکَ هَذَا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ لِأَخَوَاتِکَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَیْنِ قَالَ وَ کَانَ جَابِرٌ یَقُولُ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ فِیَّ. و عن قتاده أن أصحاب رسول الله همهم شأن الکلاله فأنزل الله هذه الآیه (۳).و معنی یَسْتَفْتُونَکَ یسألونک یا محمد أن تفتیهم فی الکلاله قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فی الکلاله فحذف أن اختصارا لما دل الجواب علیه و الاستفتاء و الاستقصاء واحد.و قوله تعالی إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ معناه مات إنسان لیس له ولد

۱- سوره النساء:۱۷۶.

۲- الدّر المنثور ۲/۲۵۰-۲۵۱.

۳- التبیان ۳/۴۰۸.

ذكر و لا أنثى وَ لَهُ أَخْتٌ يعنى و للميت أخت لأبيه و أمه أو لأبيه فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ و الباقى عندنا رد عليه أيضا سواء كان هناك عصبه أو لم يكن و قال جميع الفقهاء إن الباقى للعصبه.و إن لم يكن عصبه هناك و هم العم و بنو العم و أولاد الأخ فمن قال بالرد على ذوى الأرحام رد الباقى على الأخت و هو اختيار الجبائى و أكثر أهل العلم و هو يرثها إن لم يكن لها ولد يعنى إن كانت الأخت هى الميته و لها أخ من أب و أم أو من أب فالمال كله له بلا خلاف إذا لم يكن لها ولد سواء كان ذكرا أو أنثى لأنه تعالى قال وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ و البنت بلا خلاف ولد و الدليل على صحه تسميه البنت بالولد قوله يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ثم فسر الأولاد فقال لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .فإن كان للأخت ولد ذكر فالمال كله له بلا خلاف و يسقط الأخ و إن كان بنتا كان لها النصف بالتسميه بلا خلاف و الباقى عندنا رد عليها لأنها أقرب دون الأخ.ثم قال فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ يعنى إن كانت الأختان اثنتين فلهما الثلثان و هذا لا خلاف فيه و الباقى على ما بيناه من الأخت الواحده عندنا رد عليهما دون عصبته و دون ذوى الأرحام و إذا كان هناك عصبه رد الفقهاء الباقى عليهم.فإن كانت إحدى الأختين لأب و أم و أخرى لأب فالواجب للأب و الأم النصف بلا خلاف و الباقى رد عليها عندنا لأنها مجمع السببين و لا شىء للأخت للأب لأنها انفردت بسبب واحد و عند الفقهاء لها السدس يكمله الثلثين و الباقى على ما بيناه من الخلاف. وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يعنى إن كان الورثه إخوه رجالا و نساء للأب و الأم فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بلا خلاف

و إن کان الذکور منهم للأب و الأم و الإناث للأب انفرد الذکور بجمیع المال بلا خلاف و إن کان الإناث للأب و الأم و الذکور للأب کان للإناث الثلثان بالتسمیه بلا خلاف و الباقی عندنا رد علیهن لما بیناه من اجتماع السببین لهن.و عند جماعه الفقهاء أن الباقی للإخوه من الأب لأنهم عصبه

وَ یَرْوُونَ خَبَراً ضَعِیفاً عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ : مَا اتَّفَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَی عَصَبَهٍ ذَکَرٍ (۱). و قد قلنا ما عندنا فی خبر العصبه.و یمکن أن یحمل خبر العصبه مع تسلیمه علی من مات و خلف زوجا أو زوجه و أخا لأب و أم و أخا لأب أو ابن أخ لأب و أم و ابن أخ لأم أو ابن عم لأب و أم و ابن عم لأب قال للزوج سهمه المسمی و الباقی لمن یجتمع کلاله الأب و الأم دون من یتفرد بکلاله الأب

وَ قَالَ عُمَرُ (۲) سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْکَلاَلَهِ فَقَالَ یَکْفِیکَ آیَهُ الصَّیْفِ (۳).

باب فی مسائل شتی

إذا ترکت امرأه زوجها و أبویها فللزوج النصف و للأم الثلث کاملا و ما بقی فللأب

قال الله تعالی فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (۴)

۱- وسائل الشیعه ۴۳۲/۱۷ قریب منه.

۲- الدّر المنثور ۲۴۹/۲.

۳- المراد بآیه الصیف قوله تعالی فی آخر سوره النساء[الآیه ۱۷۵] «یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ» الی تمام الآیه،و سمیت آیه الصیف لان اللّه سبحانه أنزل فی الکلاله إحداهما فی الشتاء و هی التی فی أول سوره النساء و الأخری فی الصیف و هی التی فی آخرها«ن».

۴- سوره النساء:۱۱.

فجعل الله للأم الثلث كاملا إذا لم يكن ولد و لا إخوه.و من الدليل على أن لها الثلث فى جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس فى هذه الفريضه إنما قالوا للأم ثلث ما بقى و ثلث ما بقى هو السدس فأحبوا أن لا يخالفوا الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب و خالفوا حكمه و ذلك تمويه.

وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَخَوَيْهَا وَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا (۱) فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ [السُّدُسُ] (۲) سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَّةِ عَلَى غَيْرِ هَذَا يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ (۳) تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَقَالَ ع فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الْأُخْتِ أَخاً قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي الْأُخْتِ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ قَالَ فِي الْأَخِ وَ هُوَ يَرِثُهَا يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِهِمْ شَيْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً وَ يَقُولُونَ (۴) فِي زَوْجٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ فَيُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الْأُمَّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِيَ سِتَّةٌ تَعُولُ إِلَى

۱- كذا فى النسختين،و فى المصدر«تركت زوجها و اخوتها لامها و اختا لابيها».

۲- الزياده من المصدر.

۳- لان فيها النصف و الثلث،و قوله«تعول الى ثمانيه»لان للاخوه من الام سهمين و للاخت من الأب ثلاثه أسهم و كذا للزوج فتصير ثمانيه«ج».

۴- كذا فى النسختين،و فى المصدر«فقال له الرجل:و كيف تعطى الاخت النصف و لا يعطى الذكر لو كانت هى ذكرا شيئا؟قال:يقولون».

تِسْعَهٍ (١) فَقَالَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً لِأَبٍ قَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ [فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع] (٢) فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لَيْسَ (٣) لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ (١).

باب من يرث بالقرابه دون الفرض

قال الله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ (٢) بين سبحانه أن أولى الناس بالميت أقربهم إليه و الآيه بعمومها تتناول الميراث و غيره.و من يرث بالقرابه سته فأقواهم قرابه الولد للصلب لا يرث معه أحد سواء يتقرب به أو بغيره إلا ذوى السهام المذكورين من قبل من الأبوين و الزوجين ثم ولد الولد و إن نزلوا ثم الأب ثم من يتقرب به من ولده أو أبويه ثم من يتقرب بالأم دونها (٣) و دون ولدها.و مما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى فى سوره الأحزاب وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ

مَعْرُوفاً كانَ ذلِكَ فِي الْكِتابِ مَسْطُوراً (٤) .بين سبحانه أن من كان قرباه أقرب فهو أحق بالميراث من الأبعد و ظاهر ذلك يمنع أن يرث مع البنت و الأم أحد من الإخوه و الأخوات لأن البنت و الأم أقرب من الإخوه و الأخوات و كذلك يمنع أن يرث مع الأخت أحد من العمومه و العمات و أولادهم لأنها أقرب.و الخبر المروى فى هذا الباب أن ما أثبت الفرائض فلأولى عصبه ذكر (٥) خبر واحد مطعون على سنده لا يترك لأجله ظاهر القرآن الذى بين فيه أن أولى الأرحام الأقرب منهم أولى من الأبعد فى كتاب الله من المؤمنين المؤاخين و المهاجرين فقد روى أنهم كانوا يتوارثون بالهجره و المؤاخاه الأوله حتى نزلت هذه الآيه.و الاستثناء منقطع فى قوله إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا معناه لكن أن فعلتم معروفا من الوصيه يعرف صوابه فهو حسن و لا يجوز أن تكون القرابه مشركين لقوله لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ (٦) .و قد أجاز كثير من الفقهاء الوصيه للقرابات الكفار و عندنا أن ذلك جائز للوالدين و الولد.و من يحتمل أمرين أحدهما أن تكون دخلت لأولى أى بعضهم أولى ببعض من المؤمنين و الثانى أن يكون التقدير و أولى الأرحام من المؤمنين و المهاجرين أولى بالميراث.

ص: ٣٤٢

١- وسائل الشيعه ٤٨٢/١٧.

٢- سوره الأنفال:٧٥.

٣- أى يرث الاخوال بشرط عدم الام و أولادها«ه».

٤- ثلاثه للزوج و واحد للام و اثنان لكلالتها و ثلاثه للاخت من الأب فالمجموع تسعه«ج».

٥- الزياده من المصدر.

٦- لانه ليس بذى نصف و قرابه ممنوعه بالام فلا وجه لثوريثه،و لا يلزم على هذا كلاله الام لأنّها ذات نصف بخلاف الأخ للاب«ه».

مَعْرُوفاً كانَ ذلِکَ فِی الْکِتابِ مَسْطُوراً (۱) .بین سبحانه أن من کان قرباه أقرب فهو أحق بالمیراث من الأبعد و ظاهر ذلک یمنع أن یرث مع البنت و الأم أحد من الإخوه و الأخوات لأن البنت و الأم أقرب من الإخوه و الأخوات و کذلک یمنع أن یرث مع الأخت أحد من العمومه و العمات و أولادهم لأنها أقرب.و الخبر المروی فی هذا الباب أن ما أثبت الفرائض فلأولی عصبه ذکر (۲) خبر واحد مطعون علی سنده لا یترک لأجله ظاهر القرآن الذی بین فیه أن أولی الأرحام الأقرب منهم أولی من الأبعد فی کتاب الله من المؤمنین المؤاخین و المهاجرین فقد روی أنهم کانوا یتوارثون بالهجره و المؤاخاه الأوله حتی نزلت هذه الآیه.و الاستثناء منقطع فی قوله إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا معناه لکن أن فعلتم معروفا من الوصیه یعرف صوابه فهو حسن و لا یجوز أن تکون القرابه مشرکین لقوله لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّی وَ عَدُوَّکُمْ أَوْلِیاءَ (۳) .و قد أجاز کثیر من الفقهاء الوصیه للقرابات الکفار و عندنا أن ذلک جائز للوالدین و الولد.و من یحتمل أمرین أحدهما أن تکون دخلت لأولی أی بعضهم أولی ببعض من المؤمنین و الثانی أن یکون التقدیر و أولی الأرحام من المؤمنین و المهاجرین أولی بالمیراث.

۱- سوره الأحزاب:۶.

۲- وسائل الشیعه ۴۲۳/۱۷.

۳- سوره الممتحنه:۱.

فصل

و يدل على ذلك أيضا عموم قوله تعالى وَ لا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ (۱) فظاهر الخطاب يقتضى تحريم تمنى ما فضل الله به بعض على بعض فلا يجوز لرجل أن يتمنى إن كان امرأه و لا للمرأه أن تتمنى لو كانت رجلا بخلاف ما فعله الله تعالى لأنه تعالى لا يفعل من الأشياء إلا ما هو الأصلح فيكون تمنى ما يكون مفسده (۲).ثم اعلم أن الله أخبر عن أحوال المؤمنين الذين هاجروا من مكه إلى المدينه و عن أحوال الأنصار بقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّى يُهاجِرُوا (۳) .فقال أُولئِكَ يعنى المهاجرين و الأنصار بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ثم أخبر عن الذين آمنوا و لم يهاجروا من مكه إلى المدينه فقال ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ .قيل نفى ولايه القرابه عنهم لأنهم كانوا يتوارثون بالهجره و النصره دون الرحم فى قول ابن عباس و قيل إنه نفى الولايه التى يكونون بها يدا واحده فى الحل و العقد فنفى عن هؤلاء ما أثبته للأولين حتى يهاجروا و قيل نسخ ذلك بقوله وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ (۴) .

ص: ۳۴۴

۱- سوره النساء:۳۲.

۲- أى يكون تمنى خلاف ما فعل اللّه تعالى«ه».

۳- سوره الأنفال:۷۲.

۴- سوره التوبه:۷۱.

ثم قال وَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولئِكَ مِنْكُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ ففى الآيه دلاله على أن من كان قرباه أقرب إلى الميت كان أولى بالميراث سواء كان عصبه أو لم يكن أو تسميه أو لم يكن لأن مع كونه أقرب تبطل التسميه.و هذه الآيه نسخت حكم التوارث بالنصره و الهجره على ما قدمناه فإنهم كانوا لا يورثون الأعراب من المهاجرين على ما ذكر فى الآيات الأول.و من قال الولايه فى الآيات الأوله ولايه النصره دون الميراث نقول ليست ناسخه لهما بل هما محكمتان.قال مجاهد فى هذه الآيات الثلاث ذكر ما والى به رسول الله ص بين المهاجرين و الأنصار فى الميراث ثم نسخ ذلك بآخرها من قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ .و قال ابن الزبير نزلت فى العصبات كان الرجال يعاقد الرجل يقول ترثنى و أرثك فنزلت وَ أُولُوا الْأَرْحامِ إلى آخرها

باب فى مسائل شتى :

رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَالَتَيْهِ وَ مَوَالِيَهِ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ (۱). و لا يرث الموالى مع أحد من القرابات شيئا و إن كان بعيدا لأن الله تعالى قد ذكرهم و فرض لهم و أخبر أنهم أولى فى هذه الآيه و لم يذكر الموالى.

وَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْمُخَالِفُونَ أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص

۱- من لا يحضره الفقيه ۳۰۴/۴.

أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَهَ النِّصْفَ وَ أَعْطَى وَرَثَهَ الْمَوْلَى الْبَاقِيَ (۱). فهو خبر واحد و مع التسليم نقول لعل ذلک کان شیئا قبل نزول الفرائض فنسخ (۲).فقد فرض الله للحلفاء فی کتابه فقال وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمانُکُمْ فَآتُوهُمْ نَصِیبَهُمْ (۳) و لکنه نسخ ذلک بقول وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ (۴) .فمتی خلف أحد من ذوی الأرحام و ترک مولاه المنعم أو المنعم علیه فالمال لنسیبه و لیس للموالی شیء فإنه تعالی یقول وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً (۵) یعنی الوصیه لهم بشیء أو هبه الورثه لهم من المیراث شیئا

باب ذکر من یرث بالفرض و القرابه

قال الله تعالی لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ نَصِیباً مَفْرُوضاً (۶) .اختلفوا فی سبب نزول هذه الآیه فقال قوم إن أهل الجاهلیه کانوا یورثون الذکور دون الإناث فنزلت هذه الآیه ردا لقولهم.

ص: ۳۴۶

۱- المصدر السابق.

۲- بآیه أولی الارحام«ج».

۳- سوره النساء:۳۳.

۴- سوره الأنفال:۷۵.

۵- سوره الأحزاب:۶.

۶- سوره النساء:۷.

و قال الزجاج كانت العرب لا يورثون إلا من طاعن بالرماح و ذاد عن الحريم فزلت هذه الآيه ردا عليهم و بين أن للرجال و النساء نصيبا فى مال الميت قليلا كان المال أو كثيرا لكيلا يتوهم أنه إذا قل كان الرجال أولى به أو خالف حكمه حكم الكثير (۱).و نَصِيباً مَفْرُوضاً نصيب على الحال أى لهم نصيب حاله أن الله فرضه.و فى الآيه دليل على بطلان القول بالعصبه لأن الله تعالى فرض الميراث للرجال و النساء فلو جاز أن يقال النساء لا يرثن فى موضع لجاز لآخرين أن يقولوا و الرجال لا يرثون.ثم قال وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَهَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ (۲) هذه الآيه عندنا محكمه غير منسوخه و به قال ابن عباس و جماعه و المخاطب بقوله فَارْزُقُوهُمْ الورثه أمروا بأن يرزقوا المذكورين إذا كانوا لا سهم لهم فى الميراث و قال آخرون إنما يتوجه إلى من حضرته الوفاه و أراد الوصيه فإنه ينبغى له أن يوصى لمن لا يرثه من هؤلاء المذكورين بشىء من ماله و الوجه الأول.

"وَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى لَهُمْ بِشَيْءٍ أُنْفِذَتْ وَصِيَّتُهُ وَ إِنْ كَانَ الْوَرَثَهُ أَرْضَخُوا لَهُمْ فَإِنْ كَانُوا صِغَاراً قَالَ وَلِيُّهُمْ إِنِّي لَسْتُ أَمْلِكُ هَذَا الْمَالَ وَ لَيْسَ لِي إِنَّمَا هُوَ لِلصِّغَارِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ الْوَلِيُّ الَّذِي لاَ يَرِثُ الْمَذْكُورِينَ قَوْلاً مَعْرُوفاً وَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لِقَوْمٍ غُيَّبٍ أَوْ يَتَامَى صِغَارٍ وَ لَكُمْ فِيهِ حَقٌّ وَ لَسْنَا نَمْلِكُ أَنْ نُعْطِيَكُمْ مِنْهُ.

"وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ قَوْلَهُ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا

اكْتَسَبْنَ نَزَلَ فِي الْمِيرَاثِ. فإن كان كذلك و إلا فالعموم أيضا يتناوله.

۱- انظر مجمع البيان ۱۰/۲.

۲- سوره النساء:۸.

اكْتَسَبْنَ نَزَلَ فِی الْمِیرَاثِ. فإن کان کذلک و إلا فالعموم أیضا یتناوله.

فصل

و قال تعالی وَ لِکُلٍّ جَعَلْنا مَوالِیَ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمانُکُمْ فَآتُوهُمْ نَصِیبَهُمْ (۱) معنی الآیه جعلنا المیراث لکل من هو مولی المیت و الموالی المذکورون فی الآیه قال مجاهد هم العصبه و قال قوم هم الورثه و هو أقواهما و التقدیر و لکم جعلنا ورثه مما ترک الوالدان و الأقربون و قیل تقدیره و لکل مال ترکه میت جعلنا موالی أی قوما یرثونه فیملکون مما ترک الوالدان و الأقربون و قال الجبائی أی لکل شیء وارث هو أولی به من غیره یسمی الوارث مولی من هذه الجهه.ثم استأنف فقال وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أی عقدتم أَیْمانُکُمْ أراد بذلک عقد المصاهره و المناکحه.

و قال الله تعالی وَ یَسْتَفْتُونَکَ فِی النِّساءِ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِیهِنَّ وَ ما یُتْلی عَلَیْکُمْ فِی الْکِتابِ فِی یَتامَی النِّساءِ اللاّتِی لا تُؤْتُونَهُنَّ ما کُتِبَ لَهُنَّ (۲) اختار الطبری أن یکون المراد به آیات الفرائض قال لأن الصداق لیس مما کتب الله للنساء إلا بالنکاح فما لم تنکح فلا صداق لها عند أحد. وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الْوِلْدانِ أی [و فی المستضعفین و الیتامی الصغار من الذکور و الإناث لأنهم کانوا لا یورثون الصغار من الذکور حتی یبلغوا فأمرهم أن یؤتوا المستضعفین من الولدان] (۳) حقوقهم من المیراث.

ص: ۳۴۸

۱- سوره النساء:۳۳.

۲- سوره النساء:۱۲۷.

۳- الزیاده من م.

قال ابن جبير قوله تعالی وَ ما یُتْلی عَلَیْکُمْ یعنی قوله یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ (۱) .و قد ذکرنا أن الجاهلیه لا یورثون المرأه و لا المولود حتی یکبر فأنزل الله آیه المیراث فی أول النساء و هو معنی قوله اَللاّتِی لا تُؤْتُونَهُنَّ ما کُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْکِحُوهُنَّ (۲) أی ترغبون فیهن عن ابن سیرین و قیل أی ترغبون أن تنکحوهن.

فصل

أما قوله وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی وَ کانَتِ امْرَأَتِی عاقِراً فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا (۳) فإن المخالفین استدلوا بهذه الآیه علی أن البنت لا تجوز المال دون بنی العم و العصبه قالوا لأن زکریا طلب ولیا و لم یطلب ولیه و هذا لیس بشیء لأن زکریا إنما طلب ولیا لوجوه غیر ذلک منها أن الله تعالی کان وعده أنه یرزقه ولدا رضیا فسأل الله إنجاح ذلک.و قیل إنما طلب ولیا لأن من طباع البشر الرغبه فی الذکور دون الإناث من الأولاد فلذلک طلب الذکر علی أنه قیل إن لفظ الولی یقع علی الذکر و الأنثی فلا نسلم أنه طلب الذکر بل الذی یقتضی الظاهر أنه طلب ولدا سواء کان ذکرا أو أنثی.و اعلم أن أکثر الخلاف بیننا و بین مخالفینا و معظمه فی الفرائض و المواریث علی ثلاثه أشیاء العصبه و العول و الرد و نحن نبین بعد هذا أن الحق فی

۱- سوره النساء:۱۷۶.

۲- سوره النساء:۱۲۷.

۳- سوره مریم:۵.

هـذه الأصول معنا كما فى جميع المواضع فإذا ثبت ذلك استغنينا عن التطويل بتعيين المسائل.و قـد اسـتدللنا على أمهات مسائل المواريث من الكتاب و فروعها لا يحتمل هـذا الموضع ذكرها غير أنا نعقـد هاهنا جمله تدل على صـحه المذهب فنقول الميراث بالفرض لا يجتمع فيه إلا من كان قرباه واحـده إلى الميت مثل البنت و البنات مع الوالـدين أو أحدهما فإنه متى انفرد واحد منهم أخـذ المال كله بعضه بالفرض و الباقى بالرد و إذا اجتمعا أخذ كل واحد منهم ما سمى له و الباقى يرد عليهم إن فضل على قدر سهامهم و إن نقص لمزاحمه الزوج أو الزوجه لهم كان النقص داخلا على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما و دون الزوج و الزوجه.و لا يجتمع مع الأولاد و لا مع الوالـدين و لا مع أحـدهما أحـد ممن يتقرب بهمـا كالكلالـتين فإنهما لا يجتمعان مع الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا و لا مع الوالـدين و لا مع أحـدهما أبا كان أو أما بل يجتمع كلاله الأب و كلاله الأم فكلاله الأم إن كان واحـدا كان له السـدس و إن كان اثنين فصاعـدا كان لهم الثلث لا ينقصون منه و الباقى لكلاله الأب فإن زاحمهم الزوج أو الزوجه دخـل النقص على كلالـه الأب دون كلاله الأم.و لا يجتمع كلاله الأب مع كلاله الأب و الأم فإن اجتمعا كان المال كله لكلالـه الأب و الأم دون كلالـه الأب ذكرا كان أو أنثى.و من يرث بالقرابه دون الفرض لا يجتمع إلا من كانت قرباه واحـده و أسبابه و درجته متساويه فعلى هذا لا يجتمع مع الولد الصلب ولد الولد ذكرا كان ولد الصلب أو أنثى لأنه أقرب بدرجه.

و كـذلك لا يجتمع مع الأبوين و لا مع أحـدهما ممن يتقرب بهما من الإخوه و الأخوات و الجـد و الجـده على حال و لا يجتمع الجـد و الجده مع الولد الصـلب و لا مع ولد الولد و إن نزلوا.و يجتمع الأبوان مع ولد الولد و إن نزلوا لأنهم بمنزله الولد للصـلب إذا لم يكن ولد الصـلب.و الجد و الجده يجتمعان مع الإخوه و الأخوات لأنهم فى درج و الجد من قبل الأب بمنزله الأخ من قبله و الجـده من قبله بمنزله الأخت من قبله و الجد من قبل الأم بمنزله الأخ من قبلها و الجده من قبلها بمنزله الأخت من قبلها.و أولاد الإخوه و الأخوات يقاسـمون الجـد و الجـده لأنهم بمنزله آبائهم و آباء و الجـد و الجـده و أمهاتهم يقاسـمون الإخوه و أخوات أيضـا.و لا يجتمع مع الجـد و الجـده من يتقرب بهما من العم و العمه و الخال و الخاله و لا الجـد الأعلى و لا الجـده العليا.و على هذا تجرى جمله المواريث فإن فروعها لا تنحصر و الآيات التى قدمناها تدل على جميع ذلك من ظاهرها و من فحواها

باب بطلان القول بالعصبه و العول و كيفيه الرد

الذى يدل على صحه مذهبنا و بطلان مذهبهم فى العصبه زائدا على إجماع الطائفه الذى هو حجه

قوله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ (۱) و هذا نص فى موضع الخلاف لأن الله صرح بأن للرجال من الميراث نصيبا و أن للنساء أيضا نصيبا و لم يخص

ص: ۳۵۱

۱- سوره النساء:۷.

موضعا دون موضع فمن خص فی بعض المواریث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الآیه.و أیضا فإن توریث الرجال دون النساء مع المواساه فی القربی و الدرجه من أحکام الجاهلیه و قد نسخ الله بشریعه نبینا محمد ص أحکام الجاهلیه و ذم من أقام علیها و استمر علی العمل بها بقوله أَ فَحُکْمَ الْجاهِلِیَّهِ یَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُکْماً (۱) .و لیس لهم أن یقولوا إنا نخص الآیه التی ذکرتموها بالسنه و ذلک أن السنه التی لا تقتضی العلم القاطع لا یخص [بها القرآن کما لا ینسخه بها و إنما یجوز بالسنه أن تخص] (۲) أو تنسخ إذا کانت تقتضی العلم الیقین و لا خلاف فی أن الأخبار المرویه فی توریث العصبه أخبار آحاد لا توجب علما و أکثر ما تقتضیه غلبه الظن علی أن أخبار التعصیب معارضه بأخبار کثیره یروونها فی إبطال أن یکون المیراث بالعصبه و أن یکون بالقربی و الرحم و إذا تعارضت الأخبار رجعنا إلی ظاهر الکتاب.فإن قیل إذا کنتم تستدلون علی أن العمات یرثن مع العمومه و بنات العم یرثن مع بنی العم و ما أشبه ذلک من المسائل بقوله تعالی لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ الآیه ففی هذه الآیه حجه علیکم فی موضع آخر لأنا نقول لکم ألا ورثتم العم أو ابن العم مع البنت بظاهر هذه الآیه و کیف خصصتم النساء دون الرجال بالمیراث فی بعض المواضع و خالفتم ظاهر الآیه فألا ساغ لمخالفکم مثل ما قلتموه.قلنا لا خلاف أن قوله لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ أن

۱- سوره المائده:۵۰.

۲- الزیاده من ج.

المراد به مع الاستواء فى القرابه و الدرج أ لا ترى أنه لا يورث ولد الولد ذكورا أو إناثا مع ولد للصلب لعدم التساوى فى الدرجه و القرابه و إن كانوا يدخلون تحت التسميه بالرجال و النساء و إذا كانت الدرجه و القرابه مراعاتين فالعم أو ابنه لا يساوى البنت فى القربى و الدرجه و هو أبعد منها كثيرا و ليس كذلك العمومه و العمات و بنات العم و بنو العم لأن درجه هؤلاء واحده و قرباهم متساويه و المخالف يورث الرجال منهم دون النساء فظاهر الآيه حجه عليه و فعله مخالف لها و ليس كذلك قولنا فى المسائل التى وقعت الإشاره إليها فالفرق واضح فليتأمل.

فصل

أما العول فإنه اسم يدخل فى الفرائض فى المواضع التى ينقص فيها المال عن السهام المفروضه منها فالذى يذهب إليه الإماميه أن المال إذا ضاق عن سهام الورثه قدم ذو السهام المولده من الأبوين و الزوجين على البنات و الأخوات من الأب و الأم أو من الأب و جعل الفاضل من السهام لهن.و قال المخالف إن المال إذا ضاق عن سهام الورثه قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل فى الديون و الوصايا إذا ضاقت التركه عنها.و الذى يدل على صحه ما نذهب إليه بعد الإجماع أن المال إذا ضاق عن السهام كمرأه ماتت و خلفت ابنتين و أبوين و الزوج و المال يضيق عن الثلثين و السدس و الربع فنحن بين أمرين إما أن ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام أو ندخلها على بعضها و قد أجمعت الأمه على أن البنتين هاهنا منقوصتان بلا خلاف فيجب أن يعطى الأبوين السدسين و الزوج الربع و يجعل ما بقى للبنتين و نخصهما بالنقص لأنهما منقوصتان بالإجماع و ما عداهما ما

وقع إجماع على نقصه من سهامه و لا قام دليل على ذلک.فظاهر الکتاب يقتضى أن له سهما معلوما فيجب أن نوفيه إياه و نجعل النقص لاحقا بمن أجمعوا على نقصه و قد استدل على ذلک بعض أصحابنا من القرآن و عليه اعتراضات کثيره فأضربنا عنه.

فصل

و أما الرد فعندنا أن الفاضل عن فرض ذوى السهام من الورثه يرد على أصحاب السهام بقدر سهامهم و لا رد على الزوجين کمن خلف بنتا و أبا فللبنت بالتسميه النصف و للأب بالتسميه السدس و ما بقى بعد ذلک و هو ثلث المال رد عليهم بقدر أنصبائهما فللبنت ثلاثه أرباعه و للأب ربعه.و يمكن أن يستدل عليه

و الجواب عن ذلک أن النصف إنما وجب لها بالتسمیه لأنها أخت و الزیاده إنما تأخذها لمعنی آخرها و هو الرد بالرحم و لیس یمتنع أن ینضاف سبب إلی آخر مثال ذلک الزوج إذا کان ابن عم و لا وارث معه فإنه یرث بالزوجیه النصف و النصف الآخر عندنا لأجل القرابه و عند مخالفینا لأجل العصبه و لم یجب إذا کان الله تعالی قد سمی النصف له مع فقد الولد أن لا یزاد علی ذلک لأنا قد بینا أن النصف قد یستحق بسبب آخر و هو الرد فاختلف السببان

باب بیان أن فرض البنتین الثلثان

إن سأل سائل عن

قوله تعالی فَإِنْ کُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَکَ (۱) فقال من أین تقولون إن فرض البنتین هو الثلثان و قوله فَوْقَ اثْنَتَیْنِ یتضمن بأن الثلثین سهم من زاد علی البنتین دون البنتین.الجواب أن الله تعالی لما علمنا الفرائض و قال یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ (۲) نبه بذلک أولا-علی أن لکل ذکر حظ کل أنثیین لأن اللام التی فی کلتا الکلمتین للجنس تفید ما ذکرنا فلما بین لنا ذلک علمنا أن للابن سهم البنتین بهذا التصریح و علمنا أیضا أن للبنتین الثلثین بهذا البلوغ.و إنما قلنا ذلک لأنه إذا اجتمع ابن و بنت و کان للابن الثلثان و للبنت الثلث هاهنا علم من ذلک أن للبنتین الثلثین فکفی هذا النص فی بیان فریضه البنتین و لم یحتج لأجل ذلک إلی غیره.

۱- سوره النساء:۱۲.

۲- سوره النساء:۱۱.

و ليس لأحد أن يقول إنما يتمشى لكم ذلك لو كان الثلثان فى كل موضع نصيب الابن مع وجود البنتين و الثلاث فصاعدا أيضا كما كان مع بنت واحده و ذلك لأن أول العدد على ظاهر القرآن ذكر و أنثى و للذكر الثلثان فلا اعتبار بما سواه من الأحوال لأن الدرجه الأولى هى التى يبنى عليها و اللفظ يقتضى ذلك.و يمكن أن يستدل على ذلك بوجه آخر و هو أن يقال إن الله تعالى بين نصيب الولد الذكر سهمين و ذكر الأنثيين و بين فرضهما من فحواه و بين فرض من فوق اثنتين من البنات بعده فدلت الآيه على سهم البنتين كما ذكرناه من فحواها و دلت على حظ من زاد عليهما من الثلاث و الأربع فصاعدا من حيث ظاهر اللفظ و التصريح ليكون فى باب الفصاحه أبلغ و من التكرار أبعد.و أما قوله فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ فقد علمنا به أن الثلثين فرض يسمى لمن زاد على البنتين أيضا كما أن هذه التسميه تتصور مع فقد جنس البنتين من الثلثين فرض لهما بالنص الأول إلا أن هذه التسميه إنما تتصور مع فقد جنس البنتين من الصلب.و كذا قوله وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ لأنه ليس للبنت الواحده و لا للاثنتين فصاعدا مع وجود ابن فما زاد فرض مسمى بل يكون الميراث بينهما لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ و مثاله قوله تعالى إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ فسمى سبحانه للأخت الواحده من الأب و الأم أو من الأب النصف و للأختين منه الثلثين.و إنما يصح ذلك شريطه فقد أحد من الإخوه فصاعدا أ لا ترى إلى قوله تعالى بعده وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قد أسقط

فيه الاعتبار الأول و أثبت لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فيه إذا كانوا رجالا و نساء.و استدل بعض الفقهاء على أن للبنتين الثلثين من هذه الآيه و حمل ذاك على هذا و ليس ذلك بشيء.و ما أوردت أنا آيه الكلاله فى هذا الموضع للدلاله و إنما هى على طريق المثال و التمثيل جائز و ليس بقياس يدل عليه

مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَتُصِيبُهُ الرَّمْيَهُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتُ قَالَ ع لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَهً فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ قُلْتُ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ قَالَ لَا إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْءٍ (۱). و ليس لأحد أن يقول ألزمت نفسك فى إيراد هذا الجواب بهذا التطويل شيئا ليس يلزمك و قد أمكنك رد السائل بأن لو دفعته بإبطال دليل الخطاب و ذلك لأن هذه الآيه مظنه للنصوص على المواريث مفصله فى أصولها غير مجمله ليست آيه من القرآن بهذا التفصيل فى المعنى.و لو أجبت السائل بذلك لكان دفعا بالراح و لم يكن مغنيا بل يلزمنى مع ذلك إيراد النص على ذلك من الآيه أو من موضع آخر من الكتاب أو السنه و الاشتغال بالأحسن أولى مع أن دليل الخطاب و إن كان المرتضى يمنع منه و هو قوى و كلامه لا غبار عليه فإن الشيخ المفيد كان يقول به و ينصره و الشيخ أبو جعفر الطوسى كان متوقفا فيه.فإن قيل إن ما استدللتم به ضرب من القياس و أنتم لا تقولون به.قلنا هذا كلام من لا يعرف دلاله النص و لا حكم القياس و ذلك لأنه لا

۱- وسائل الشيعه ۲۲۵/۹.

خلاف بين الفقهاء المحصلين أن الخطاب الذى يستقل بنفسه و يمكن معرفه المراد به على أربعه أقسام أولها ما وضع فى أصل اللغه لما أريد به و كان صريحا فيه سواء كان خاصا أو عاما فمتى خاطب الحكيم به يعلم المراد بظاهره.و ثانيها ما يفهم به المراد بفحواه لا بصريحه و ليست دلاله هذا الضرب فى القوه يقصر عن الضرب الأول و فى الوجهين ربما يحتاج إلى قرينه.و ثالثها تعليق الحكم بصفه الشيء فإنه يدل على أن ما عداه بخلافه على ما يدل و إن كان فيه خلاف على ما أشرنا إليه.و رابعها ما يدل فائدته عليه لا صريحه و لا فحواه و لا دليله.على أن الروايات عن أئمه الهدى ع الذين كان فيهم التنزيل و من عندهم التفسير و التأويل متظافره فى أن الثلثين فرض البنتين و كلامهم كله من رسول الله ص وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحى .فعلمنا ذلك منهم ع و أجمعت الطائفه المحقه على صحتها فإذا أضفنا كتاب الله إليه فتلك دلاله تنضاف إلى دلاله و إلا ففى إجماع الإماميه كفايه.

فصل

وَ مِنْ شُجُونِ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيَّ ذَكَرَ أَنَّ الْفَهْفَكِيَّ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ ع فَقَالَ مَا بَالُ الْمَرْأَهِ الْمِسْكِينَهِ الضَّعِيفَهِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع لِأَنَّ الْمَرْأَهَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لاَ نَفَقَهٌ وَ لاَ مَعْقُلَهٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي

إِنَّ ابْنَ أَبِی الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ ع عَلَیَّ وَ قَالَ نَعَمْ هَذِهِ مَسْأَلَهُ ابْنِ أَبِی الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا کَانَ مَعْنَی الْمَسْأَلَهِ وَاحِداً (۱).

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ لِمَ صَارَ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَقَالَ لِمَا جُعِلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ (۲).

وَ قَالَ الرِّضَا ع إِعْطَاءُ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا یُعْطَی الرِّجَالُ مِنَ الْمِیرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ یُعْطِی فَلِذَلِکَ وُفِّرَ عَلَی الرِّجَالِ وَ لِأَنَّ الْأُنْثَی فِی عِیَالِ الذَّکَرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَعُولَهَا وَ عَلَیْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَیْسَ عَلَی الْمَرْأَهِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ فَوُفِّرَ عَلَی الرَّجُلِ لِذَلِکَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ (۳) .

باب أن القاتل خطأ یرث المقتول من الترکه لا من الدیه

یدل علیه ظواهر آیات المواریث کلها مثل

قوله تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ (۴) .فإذا عورضنا بقاتل العمد فهو یخرج بدلیل قاطع لم یثبت مثله فی قاتل الخطإ.و یمکن أن یقوی ذلک أیضا بأن الخاطئ معذور فلا یجب أن یحرم

ص: ۳۵۹

۱- کشف الغمّه ۲۹۹/۳.

۲- وسائل الشیعه ۴۳۸/۱۷.

۳- عیون أخبار الرضا ۹۶/۲،و الآیه فی سوره النساء:۳۴.

۴- سوره النساء:۱۱.

المیراث الـذی یحرمه القاتـل ظلمـا علی سبیـل العقوبه.فـإن احتـج المخـالف بقوله وَ مَنْ قَتَـلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ (۱) فإن کان القاتل خطأ وارثا لما وجب علیه تسلیم الدیه.فالجواب عن ذلک أن وجوب تسلیم الدیه علی القاتل إلی أهله لا یدل علی أنه لا یرث ما دون هذه الدیه من ترکته لأنه لا تنافی بین المیراث و بین تسلیم الدیه و أکثر ما فی ذلک أن لا یرث من الدیه التی یجب علیه تسلیمها شیئا و إلی هذا نذهب

باب أن المسلم یرث الکافر

جمیع ظواهر آیـات المواریث داله علی أن المسـلم یرث الکافر لأن قوله یُوصِـیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلـذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ یعم المسلم و الکافر و کذلک آیه میراث الأزواج و الزوجات و الکلالتین.و ظواهر هذه الآیات کلها تقتضـی أن الکافر کالمسلم فی المیراث فلما أجمعت الأمه علی أن الکافر لا یرث المسلم أخرجناه بهـذا الـدلیل الموجب للعلم.و نفی میراث المسـلم من الکافر تحت الظاهر کمیراث المسـلم من المسـلم و لا یجوز أن یرجع عن هـذا الظاهر بأخبار الآحاد التی یروونها لأنها توجب الظن و لا یخص بهـا و لاـ یرجع عمـا یوجب العلم من ظواهر الکتـاب.و ربمـا عول بعض المخالفین لنا فی هـذه المسائل علی أن المواریث بنیت علی النصره و الولاـ بـدلاله قوله تعـالی وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَـیْءٍ حَتّی یُهاجِرُوا (۲) فقطع بذلک المیراث بین المسلم المهاجر و بین المسلم الذی

ص: ۳۶۰

۱- سوره النساء:۹۲.

۲- سوره الأنفال:۷۳.

لم يهاجر إلى أن نسخ ذلک بانقطاع الهجره بعد الفتح فلذلک یرث الذکور من العصبه دون الإناث لنفی العقد و النصره عن النساء و لذلک لا یرث القاتل عمدا ظلما و لا العبد لنفی النصره.و هذا ضعیف جدا لأنا أولا لا نسلم أن المواریث بنیت علی النصره و المعونه لأن النساء یرثن و کذا الأطفال و لا نصره هاهنا و عله ثبوت المواریث غیر معلومه علی التفصیل و إن کنا نعلم علی سبیل الجمله أنها للمصلحه.و بعد فإن النصره مبذوله من المسلم للکافر فی الواجب علی الحق کما أنها مبذوله للمسلم بهذه الشروط

باب أن ولد الولد ولد و إن نزل

الدلیل علی ذلک بعد الإجماع

قوله تعالی یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ و هذا یدخل فیه الولد للصلب و ولد الولد و لا خلاف أن مع أولاد الابن للوالدین السدسین.و لا اعتبار بخلاف بعض أصحاب الحدیث من أصحابنا لأن الإجماع عندنا إنما کان حجه لکون المعصوم فیه و من خالف فیه معلوم أنه لیس بمعصوم فلا یعتد بخلافه و لا ینعکس ذلک علینا لأنا لا نعلم أن کل من قال بما قلناه لیس بمعصوم لتجویز أن یکون بعض علماء الأمه الذی لا یعرف نسبه و لا ولادته إماما.فإن قیل لا نسلم أن ولد الولد ولد حقیقه.قلنا هذا خلاف القرآن لأن الله تعالی قال وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمُ الَّذِینَ مِنْ أَصْلابِکُمْ (۱) و لا خلاف أن امرأه ولد الولد یحرم نکاحها و وطؤها سواء کان

ص: ۳۶۱

۱- سوره النساء:۲۳.

ولـد ابن أو ولـد بنت و إن نزلوا ببطون كثيره لاـ خلاف بين الأمه فى ذلک و إنما شـرط فى الآيه بقوله اَلَّذِينَ مِنْ أَصْـلابِكَمْ لئلا يتوهم أن ولد الدعى الذى تبناه به يحرم عليه نكاح زوجته إذا فارقها فإن هذا الحكم يختص الولد للصلب و إن نزلوا.

و قال تعالى وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ (١) و لا خلاف أن من عقـد عليه إنسان فإن الجـد لا يجوز العقد عليها و إن علا و إذا كان الجد أبا فى هذا الموضع فولد الولد يكون ولدا قال تعالى مِلَّهَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ (٢) .

و قال تعالى نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ (٣) و لا خلاف أنه عنى بذلک الحسن و الحسين ع لأنه لم يحضر المباهله غيرهما من الأبناء.و أيضا فلو أن إنسانا وصـى بثلث ماله لولد رسول الله ص و لولد على ع كان يجب أن لا تصح الوصـيه لأن أولادهما للصلب ليسوا بموجودين و ولد الولد على هذا المذهب ليس بولد و كذا لو وقف وقفا عليهم كان يجب أن لا يصح الوقف لمثل ما قلناه و كل ذلک باطل بالاتفاق.فإن قيل لو كان ولـد الولـد ولـدا على الحقيقه لوجب أن يكون المال بينهم لِلـذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إذا كان ابن بنت و بنت ابن و المذهب بخلافه.قلنا فى أصـحابنا من ذهب إلى ذلک و كان المرتضـى ينصـره و نحن إذا قلنا بخلافه نقول لو خلينـا و الظـاهر لقلنـا بـذلک و لكن أجمعت الأمه على خلافه فإن مخالفينا لا يورثون ولـد البنت مع ولـد الابن شـيئا أصـلا و أصحابنا يقولون إن كل واحد يأخذ نصيب من يتقرب به

لِقَوْلِهِ ع وَلَدُ

ص: ٣۶٢

١- سوره النساء:٢٢.

٢- سوره الحجّ:٧٨.

٣- سوره آل عمران:۶١.

الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ. فولد الابن يقوم مقام الابن ذكرا كان أو أنثى و ولد البنت يقوم مقام البنت و يأخذ نصيبها ذكرا كان أو أنثى و إذا أقمناهم مقام آبائهم و أمهاتهم فكان هم أولاد للصلب لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .على أنه لو كان ميراث ولد الولد بالرحم و القرابه لأدى إلى أنه إذا ترك بدرجتين عن ولد الصلب أن يكون المال للأخ دونه و إذا نزل ثلاث درج أن يكون المال للعم دونه إذا نزل بأربع درج أن يكون الميراث لابن العم دونه و أن يكون ولد الولد يقاسم الأخ و كل ذلک فاسد فكان يؤدى إلى أن يكون ولد الأخ لا يقاسم الجد و ولد ولد الأخ مع العم يكون المال للعم و ذلک باطل

باب الزيادات

أما قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ فمعناه يعهد إليكم و يأمركم فى شأن ميراث أولادكم بما هو العدل و المصلحه و هذا إجمال تفصيله لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (۱) .فإن قيل هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر.قلنا بدأ ببيان حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلک و لأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث و هو السبب لورود الآيه فقيل كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلا يتمادى فى حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابه بمثل ما يدلون به و تقديره للذكر منهم فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم.

۱- سوره النساء:۱۱.

مسأله

أول من يتقرب إلى الميت بنفسه الولد و الوالدان

قال تعالى يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِی أَوْلاٰدِکُمْ ثم قال وَ لِأَبَوَيْهِ إلى قوله عَلِيماً حَكِيماً فقدم الولد و الوالدين على جميع ذوى الأرحام لقربهم من الميت و أخر من سواهم من الأهل عن رتبتهم فى القربى و جعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له و بينه لنزول الشبهه عمن عرفه فى استحقاقه.

مسأله

و قوله وَ لِأَبَوَيْهِ الضمير للميت و ما بعده بدله بتكرير العامل و الإبدال و التفصيل بعد الإجمال تأكيد و تشديد.فإن قيل كيف يصح أن يتناول الإخوه الأخوين و الجمع خلاف التثنيه.قلنا الإخوه يفيد الجمعيه المطلقه بغير كميه و التثنيه كالتثليث و التربيع فى إفاده الكميه و هذا موضع الدلاله على الجمع المطلق فدل بالإخوه عليه.

مسأله

ص: ۳۶۴

من ذى قرابتى و يجوز أن يكون صفه كالفقاقه للأحمق.فإن جعلتها اسما للقرابه فى الآيه فانتصابها على أنه مفعول له أى يورث لأجل الكلاله أو يورث غيره لأجلها فإن جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فالرجل حينئذ هو الوارث لا الموروث و كلاله حال أو مفعول به إذا قرئ يورث على البناء للفاعل بالتخفيف و التشديد

ص: ۳۶۵

کتاب الحدود

اشاره

الحد فی أصل اللغه المنع و حد العاصی سمی به لأنه شیء یمنعه عن المعاوده و الحدود فی الشریعه معروفه موضوعه للعصاه لا یجوز أن یتجاوز عنها و قد أمر الله بها فی أشیاء مخصوصه و نحن نذکر جمیع وجوهها و جمیع أحکامها بابا بابا إن شاء الله تعالی.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ بِبَعْضِ السَّوْطِ یَعْنِی الْحُدُودَ إِذَا أُتِیَ بِغُلَامٍ أَوْ جَارِیَهٍ لَمْ یُدْرِکَا لَمْ یَکُنْ یُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قِیلَ لَهُ کَیْفَ کَانَ یَضْرِبُ بِبَعْضِهِ قَالَ کَانَ یَأْخُذُ السَّوْطَ بِیَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ فَیَضْرِبُ بِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ فَیَضْرِبُ عَلَی قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ کَذَلِکَ یَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ لَا یُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ (۱).

وَ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُصُوهَا وَ سَکَتَ عَنْ أَشْیَاءَ وَ لَمْ یَسْکُتْ عَنْهَا نِسْیَاناً لَهَا فَلَا تَتَکَلَّفُوهَا رَحْمَهً

ص: ۳۶۶

۱- الکافی ۷/۱۷۶ مع اختلاف فی بعض الألفاظ.

مِنَ اللَّهِ لَكَمْ فَاقْبَلُوهَا (۱). [و المريض إذا وجب عليه حد دون هلاكه يؤخذ دقاق فيضرب عليه لمره أو مرتين

قال الله تعالى وَ خُذْ بِيَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ] (۲) .

فصل

قال الله تعالى وَ اللاّتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْکُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِکُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ یَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِیلاً (۳) شرع الله تعالى فى بدو الإسلام إذا زنت الثيب أن تحبس حتى تموت و البكر أن تؤذى و توبخ حتى تتوب ثم نسخ هذا الحكم فأوجب على الثيب الرجم و على البكر جلد مائه.

وَ رَوَی عِبَادَهُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ : خُذُوا عَنِّی قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا (۴) الْبِکْرُ بِالْبِکْرِ جَلْدُ مِائَهٍ وَ تَغْرِیبُ عَامٍ وَ الثَّیِّبُ بِالثَّیِّبِ جَلْدُ مِائَهٍ وَ الرَّجْمُ (۵). و قيل المراد بالآيه الأولى الثيب و بالثانيه البكر بدلاله أنه أضاف النساء إلينا فى الأولى فقال وَ اللاّتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ فكانت إضافه زوجيه لأنه لو أراد غير الزوجات لقال من النساء و لا فائده للزوجيه هاهنا إلا أنها ثيب.و قال أكثر المفسرين إن هذه الآيه منسوخه لأنه كان الفرض الأول أن

۱- من لا يحضره الفقيه ۷۵/۴.

۲- الزياده من م،و الآيه فى سوره ص:۴۴.

۳- سوره النساء:۱۵.

۴- الآيه فى سوره النساء:۱۵ «أَوْ یَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِیلاً». .

۵- مسند أحمد بن حنبل ۳۱۳/۵.

المرأه إذا زنت و قامت عليها البينه بذلك أربعه شهود أن تحبس فی البيت أبدا حتی تموت ثم نسخ ذلک بالرجم فی المحصنين و الجلد فی البكرين.

فصل

و قوله أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً

"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَی السَّبِيلِ أَنَّهُ الْجَلْدُ لِلْبِكْرِ مِائَهٌ وَ لِلثَّيِّبِ الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ. و قوله يَأْتِينَ الْفاحِشَهَ أی بالفاحشه فحذف الباء كما يقولون أتيت أمرا عظيما أی بأمر عظيم.و قال أبو مسلم وَ اللاّتِی يَأْتِينَ الْفاحِشَهَ هی المرأه تخلو بالمرأه فی الفاحشه المذكوره عنهن أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً بالتزويج و و الاستغناء بالنكاح و هذا خلاف ما عليه المفسرون لأنهم متفقون علی أن الفاحشه المذكوره فی الآيه هی الزنا و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع (۱).

وَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ اَلزّانِيَهُ وَ الزّانِی قَالَ النَّبِیُّ ص قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَهٍ وَ تَغْرِيبُ عَامٍ وَ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ ثُمَّ الرَّجْمُ (۲). قال الحسن و قتاده إذا جلد البكر فإنه ينفی سنه و هو مذهبنا و قال الجبائی النفی يجوز من طريق اجتهاد الإمام و أما من وجب عليه الجلد و الرجم فإنه يجلد أولا ثم يرجم و أكثر الفقهاء علی أنهما لا يجتمعان فی الشيخ الزانی المحصن أيضا.و ثبوت الرجم معلوم من جهه التواتر لا يختلج فيه شک (۳) و لا اعتداد بخلاف الخوارج فيه.

۱- انظر تفسير البرهان ۳۵۳/۱.

۲- مستدرک الوسائل ۲۲۶/۳.

۳- لانه عليه السلام رجم ماعز بن مالک الاسلمی حين أقر بالزنا أربع مرّات عند النبیّ عليه السلام و قال:يا رسول اللّه قد زنيت فطهرنی«۵».

و أما قوله وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما (۱) المعنى بقوله اللذان فيه ثلاثه أقوال أقواها ما قال الحسن و عطا إنهما الرجل و المرأه و قال السدى و ابن زيد هما البكران من الرجال و النساء و قال مجاهد هما الرجلان الزانيان.قال الرمانى قول مجاهد لا يصح لأنه لو كان كذلك لكان للتثنيه معنى لأنه إنما يجىء الوعد و الوعيد بلفظ الجمع لأنه لكل واحد منهم أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الذى يعمهم جميعهم و أما التثنيه فلا فائده فيها و الأول أظهر.و قال أبو مسلم هما الرجلان يخلوان فى الفاحشه بينهما.و الذى عليه جمهور المفسرين أن الفاحشه هى الزنا هاهنا و أن الحكم المذكور فى هذه الآيه منسوخ بالحد المفروض فى سوره النور و بعضهم قال نسخها الحدود بالرجم أو الجلد.و قوله تعالى فَآذُوهُما قيل فى معناه قولان أحدهما قول ابن عباس و هو التعيير باللسان و الضرب بالنعال و قال مجاهد هو التوبيخ.فإن قيل كيف ذكر الأذى بعد الحبس.قلنا فيه ثلاثه أوجه أحدها قول الحسن إن هذه الآيه نزلت أولا ثم أمر بأن يوضع فى التلاوه بعد مكان الأذى أولا ثم الحبس ثم بعد ذلك نسخ الحبس بالجلد أو الرجم.الثانى قال السدى إنه فى البكرين خاصه دون الثيبين و الأولى فى الثيبين دون البكرين.الثالث قول الفراء إن هذه الآيه نسخت الأولى.

۱- سوره النساء:۱۶.

و قال الجبائی فی الآیه دلاله علی نسخ القرآن بالسنه المقطوع بها لأنها نسخت بالرجم أو الجلد و الرجم ثبت بالسنه و من خالف فی ذلک یقول هذه الآیه نسخت بالجلد فی الزنا و أضیف إلیه الرجم زیاده لا نسخا و لم یثبت نسخ القرآن بالسنه.و أما الأذی المذکور فی الآیه فلیس بمنسوخ فإن الزانی یؤذی و یوبخ علی فعله و یذم و إنما لا یقتصر علیه فزید فی الأذی إقامه الحد علیه و إنما نسخ الاقتصار علیه.

وَ رُوِیَ أَنَّ امْرَأَهً أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَتْ إِنِّی فَجَرْتُ فَأَقِمْ عَلَیَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ کَانَ عَلِیٌّ ع حَاضِراً فَقَالَ لَهُ سَلْهَا کَیْفَ فَجَرْتِ قَالَتْ کُنْتُ فِی فَلاهٍ مِنَ الْأَرْضِ أَصَابَنِی عَطَشٌ شَدِیدٌ فَرُفِعَتْ لِی خَیْمَهٌ فَأَتَیْتُهَا فَأَصَبْتُ فِیهَا أَعْرَابِیّاً فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَی عَلَیَّ أَنْ یَسْقِیَنِی إِلاَّ أَنْ أُمَکِّنَهُ مِنْ نَفْسِی فَوَلَّیْتُ مِنْهُ هَارِبَهً فَاشْتَدَّ فِیَّ الْعَطَشُ حَتَّی غَارَتْ عَیْنَایَ وَ [ذَهَبَ لِسَانِی] فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّی [الْعَطَشُ] أَتَیْتُهُ فَسَقَانِی وَ وَقَعَ عَلَیَّ فَقَالَ عَلِیٌّ ع هَذِهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ (۱) هَذِهِ غَیْرُ بَاغِیَهٍ وَ لَا عَادِیَهٍ فخلا [فَخَلَّی] سَبِیلَهَا (۲).

فصل

أما قوله اَلزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ (۳) الآیه فإن حکم الزنا لا یثبت إلا بشیئین أحدهما بإقرار الفاعل بذلک علی نفسه مع کمال عقله من غیر إجبار

ص: ۳۷۰

۱- سوره البقره:۱۷۳.

۲- من لا یحضره الفقیه ۳۵/۴ و الزیادتان منه.

۳- سوره النور:۲.

أربع مرات فی أربع مجالس فلو أقر بالوطی فی الفرج أربعا حکم له بالزنا و إن أقر أقل من ذلک کان علیه التعزیر.و الثانی قیام البینه بالزنا و هو أن یشهد أربعه عدول علی مکلف بأنه وطئ امرأه لیس بینها و بینه عقد و لا شبهه عقد و شاهدوا وطئها فی الفرج فإذا شهدوا کذلک قبلت شهادتهم و حکم علیه بالزنا و وجب علیه ما یجب علی فاعلیه من أی قسم کان علی ما ذکرناه.أمر الله فی هذه الآیه أن یجلد الزانی و الزانیه إذا لم یکونا محصنین کل واحد منهما مائه جلده و إذا کانا محصنین أو أحدهما کان علی المحصن الرجم بلا خلاف.و عندنا أنه یجلد أولا مائه جلده ثم یرجم و فی أصحابنا من خص ذلک بالشیخ و الشیخه إذا زنیا و کانا محصنین کما ذکرناه فأما إذا کانا شابین محصنین لم یکن علیهما غیر الرجم و هو قول مسروق.و الإحصان الذی یوجب الرجم هو أن یکون له زوج یغدو إلیها و یروح علی وجه الدوام و کان حرا فأما العبد فلا یکون محصنا و کذا الأمه لا تکون محصنه و إنما علیهما نصف الحد خمسون جلده.و الحر متی کان عنده زوجه سواء کانت حره أو أمه یتمکن من وطئها مخلی بینه و بینها أو کانت هذه أمه یطأها بملک الیمین فإنه متی زنی وجب علیه الرجم.و من کان غائبا عن زوجته شهرا فصاعدا أو کان محبوسا أو هی محبوسه هذه المده فلا إحصان و من کان محصنا علی ما قدمناه و قد ماتت زوجته أو طلقها بطل إحصانه.

فصل

و قد استدل بعض المفسرین علی الرجم حیث یجب الرجم و علی القتل

حيث يجب القتل فی الزنا من الکتاب

فإن الله تعالی وضع قوله وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنی إِنَّهُ کانَ فاحِشَةً (۱) فی الأنعام و بنی إسرائیل بین قوله وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَکُمْ (۲) و قوله وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ (۳) إشاره إلی ذلک لأن الحق الذی یستباح به قتل النفس فی الشریعه الکفر بعد الإیمان و قود النفس الحرام و الزنا بعد الإحصان.و ما ذکرنا من أنه یجمع علی الزانی المحصن الجلد و الرجم یبدأ بالجلد و یثنی بالرجم و دلیلنا علیه إجماع الطائفه المحقه فإنه لا خلاف فی استحقاق المحصن الرجم و إنما الخلاف فی استحقاق الجلد.و الذی یدل علی استحقاقه إیاه قوله تعالی اَلزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ و المحصن یدخل تحت هذا الاسم فیجب أن یکون مستحقا للجلد فکأنه تعالی قال اجلدوهما لأجل زناهما و إذا کان الزنا عله لاستحقاق الحد وجب فی المحصن کما وجب فی غیره و استحقاقه الرجم غیر مناف لاستحقاقه الجلد لأن استحقاق الحدین لا یتنافی و اجتماع الاستحقاقین لا یتناقض و لا تحمل هذه الآیه علی الإنکار لأنه تخصیص بغیر دلیل.و الخطاب بهذه الآیه و إن کان متوجها إلی الجماعه فالمراد به الأمه بلا خلاف لأن إقامه الحد لیس لأحد إلا للإمام أو لمن نصبه الإمام.فإذا کان الذی من وجب علیه الرجم قد قامت علیه بینه کان أول من یرجمه الشهود ثم الإمام ثم الناس و إن کان قد وجب علیه بإقراره علی نفسه کان أول من یرجمه الإمام ثم الناس (۲).

۱- سوره الإسراء:۳۲. (۲-۳) سوره الأنعام:۱۵۱.

۲- الزیاده من م.

و لیس کل وطی حرام زنا لأنه قد یطأ فی الحیض و النفاس و هو حرام و لا یکون زنا و کذا لو وجد امرأه علی فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها لم یکن ذلک زنا لأنه شبهه

عَلَی أَنَّهُ رُوِیَ إِذَا وَطِئَهَا مِنْ غَیْرِ تَحَرُّزٍ یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ سِرّاً وَ عَلَیْهَا جَهْراً. و یمکن الجمع بین الروایتین.

فصل

قوله

وَ لا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِی دِینِ اللّهِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ (۱) معناه لا تمنعکم الرحمه من إقامه الحد و قال الحسن لا یمنعکم ذلک من الجلد الشدید أی إن کنتم تصدقون بما وعد الله و توعد علیه و تقرون بالبعث و النشور و لا یأخذکم فیما ذکرناه الرأفه و لا یمنعکم من إقامه الحد علی ما ذکرناه فمن وجب علیه الجلد فاجلدوه مائه جلده کأشد ما یکون من الجلد و یفرق الضرب علی بدنه و یبقی الوجه و الرأس و الفرج.و الرجم یکون بأحجار صغار و یکون الرجم من وراء المرجوم لئلا یصیب وجهه من ذلک شیء.و ینبغی أن یشعر الناس بالحضور ثم یجلد بمحضر منهم لینزجروا عن مواقعه مثله قال تعالی وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ .قال عکرمه الطائفه رجلان فصاعدا و قال قتاده و الأزهری هم ثلاثه فصاعدا و قال ابن زید أقله أربعه و قال الجبائی من زعم أن الطائفه أقل من ثلاثه فقد غلط من جهه اللغه و قال لیس لأحد أن یقیم الحد إلا الأئمه و ولاتهم و من خالف فیه فقد غلط کما أنه لیس للشاهد أن یقیم الحد.و قد دخل المحصن فی حکم الآیه بلا خلاف و کان سیبویه یذهب إلی أن

۱- سوره النور:۲.

التأویل فیما فرض علیکم الزانیه و الزانی و لو لا ذلک لنصب بالأمر و قال المبرد إذا رفعته ففیه معنی الجزاء و لذلک دخل الفاء فی الخبر و التقدیر التی تزنی و الذی یزنی و معناه من زنی فاجلدوا فیکون علی ذلک عاما فی الجنس. ثم قال اَلزّانِی لا یَنْکِحُ إِلاّ زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً إلی قوله وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ (۱) قیل المراد بقوله یَنْکِحُ یجامع و المعنی أن الزانی لا یزنی إلا بزانیه و الزانیه لا یزنی بها إلا زان و جمله ما فی هذه الآیه تحریم الزنا.و قال الحسن رجم النبی ص الثیب و أراد عمر أن یکتبه فی آخر المصحف ثم ترکه لئلا یتوهم أنه من القرآن (۲).و قال قوم إنه من القرآن و إن ذلک منسوخ التلاوه دون الحکم.

وَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْمُحْصَنَ یُجْلَدُ مِائَهَ جَلْدَهٍ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ یُرْجَمُ بِالسُّنَّهِ وَ أَنَّهُ أُمِرَ بِذَلِکَ (۳).

فصل

و مما یکشف عن ذلک قوله تعالی یا أَیُّهَا الرَّسُولُ لا یَحْزُنْکَ الَّذِینَ یُسارِعُونَ فِی الْکُفْرِ إلی قوله یُحَرِّفُونَ الْکَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَواضِعِهِ یَقُولُونَ إِنْ أُوتِیتُمْ هذا فَخُذُوهُ وَ إِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا (۴) .قال ابن عباس أی أرسلوا بهم فی قصه زان محصن فقالوا لهم إن أفتاکم محمد بالجلد فخذوه و إن أفتاکم بالرجم فلا تقبلوه لأنهم کانوا قد صرفوا حکم

۱- سوره النور:۳.

۲- الدّر المنثور ۱۹/۵.

۳- مستدرک الوسائل ۲۲۲/۳.

۴- سوره المائده:۴۱.

الحد الذی فی التوراه إلی جلد أربعین و تسوید الوجه و الإشهار علی حمار.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ امْرَأَهً مِنْ خَيْبَرَ فِی شَرَفٍ مِنْهُمْ زَنَتْ وَ هِیَ مُحْصَنَهٌ فَکَرِهُوا رَجْمَهَا فَأَرْسَلُوا إِلَی يَهُودِ الْمَدِينَهِ يَسْأَلُونَ مُحَمَّداً طَمَعاً أَنْ يَكُونَ أَتَی بِرُخْصَهٍ فَسَأَلُوا فَقَالَ هَلْ تَرْضَوْنَ بِقَضَائِی فَقَالُوا نَعَمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرَّجْمَ فَأَبَوْهُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ سَلْهُمْ عَنِ ابْنِ صُورِيَا ثُمَّ اجْعَلْهُ بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ ع تَعْرِفُونَ ابْنَ صُورِيَا قَالُوا نَعَمْ هُوَ أَعْلَمُ يَهُودِیٍّ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْشُدُکَ اللَّهَ هَلْ تَجِدُونَ فِی كِتَابِكُمُ الَّذِی جَاءَ بِهِ مُوسَی الرَّجْمَ عَلَی مَنْ أُحْصِنَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا نَعَمْ وَ الَّذِی ذَكَّرْتَنِی لَوْ لَا مَخَافَتِی مِنْ رَبِّ التَّوْرَاهِ أَنْ يُهْلِكَنِی إِنْ كَتَمْتُ مَا اعْتَرَفْتُ لَکَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتابِ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (۱) فَقَامَ ابْنُ صُورِيَا وَ سَأَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ الْكَثِيرَ الَّذِی أُمِرَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَعْرَضَ ع عَنْ ذَلِکَ (۲). قال أهل التفسير سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ قابلون له كما يقال لا تسمع من فلان أی لا تقبل منه.و قيل قال المنافقون لليهود إن أمركم محمد بالجلد فخذوه و اجلدوا و إن أمركم بالرجم فلا تقبلوا و سلوه عن ذلک لقوله لا يَحْزُنْکَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ (۳) الآيه نهی الله نبيه ع أن يحزنه الذين يتبادرون فی الكفر من المنافقين و من اليهود.و رفع قوله سَمّاعُونَ فيه قولان قال سيبويه هو ابتداء و الخبر مِنَ الَّذِينَ

هادُوا الثانی قال الزجاج هو رفع علی أنه خبر مبتدإ و تقديره المنافقون هم اليهود سماعون للكذب و فی معناه قولان أحدهما سماعون كلامک للكذب عليک سماعون كلامک لقوم آخرين لم يأتوک ليكذبوا عليک إذا رجعوا إليهم أی هم عيون عليک و قيل إنهم كانوا رسل أهل خيبر و أهل خيبر لم يحضروا فلهذا جالسوک

۱- سوره المائده:۱۵.

۲- نور الثقلين ۶۲۹/۱.

۳- سوره آل عمران:۱۷۶.

هادُوا الثانی قال الزجاج هو رفع علی أنه خبر مبتدإ و تقدیره المنافقون هم الیهود سماعون للکذب و فی معناه قولان أحدهما سماعون کلامک للکذب علیک سماعون کلامک لقوم آخرین لم یأتوک لیکذبوا علیک إذا رجعوا إلیهم أی هم عیون علیک و قیل إنهم کانوا رسل أهل خیبر و أهل خیبر لم یحضروا فلهذا جالسوک

باب غیر المسلم یفجر بالمسلم :

رَوَی جَعْفَرُ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ أَنَّ الْمُتَوَکِّلَ بَعَثَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ ع مَنْ سَأَلَهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَلَمَّا أُخِذَ لِیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ أَسْلَمَ فَأَجَابَ ع أَنَّ الْحُکْمَ عَلَیْهِ أَنْ یُضْرَبَ حَتَّی یَمُوتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ کَفَرْنا بِما کُنّا بِهِ مُشْرِکِینَ فَلَمْ یَکُ یَنْفَعُهُمْ إِیمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِی قَدْ خَلَتْ فِی عِبادِهِ (۱) .

باب الحد فی اللواط و السحق

قال الله تعالی وَ اللاّتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ قال محمد بن بحر هذه الآیه فی الساحقات و قوله وَ الَّذانِ یَأْتِیانِها مِنْکُمْ فَآذُوهُما فی أهل اللواط.و أجمع السلف و الخلف ما عداه علی أن الآیتین فی الزناه و الزوانی و أن هذین الحکمین کانا فی أول الإسلام ثم نسخا بحکم الجلد و الرجم.ثم اعلم أن اللوطی إذا أوقب فی الدبر یجب فیه القتل من غیر مراعاه

۱- من لا یحضره الفقیه ۳۷/۴ و الآیه فی سوره غافر:۸۴.

للإحصان فيه و الذى يقوى ذلك أن الحدود إنما وضعت فى الشريعه للزجر عن فعل الفواحش و الجنايات و كلما كان الفعل أفحش كان الزجر أقوى و لا- خلاف فى أن اللواط أفحش من الزنا و الكتاب ينطق بذلك فيجب أن يكون الزجر أقوى و ليس هذا بقياس و لكنه ضرب من الاستدلال و ربما قيل إن اللواط أفحش من الزنا لأنه إصابه لفرج لا يستباح إصابته و ليس كذلك الزنا.على أنه ليس يلزمنا تعليل الأحكام الشرعيه فمتى نص الله على حكم فى كتابه أو على لسان نبيه ع فنحن نتلقاه بالقبول.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَیْهِ نِسْوَهٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَهٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِی فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ مَا ذَکَرَ اللَّهُ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَی فَقَالَتْ وَ أَیْنَ فَقَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ (۱). فإذا ساحقت المرأه أخرى وجب على كل واحده منهما مائه جلده حدا و إن كانتا محصنتين كان على كل واحده منهما الرجم.و يثبت الحكم فيه بقيام البينه و هى شهاده أربعه عدول أو إقرار المرأه على نفسها أربع مرات دفعه بعد أخرى من غير إكراه مع كمال عقلها.و أما اللواط و هو الفجور بالذكران فيثبت فيه الحد بإقرار المرء على نفسه فاعلا- كان أو مفعولا- أربع مرات على ما ذكرناه أو قيام البينه يشهدون على الفاعل و المفعول به فى الفعل و يدعون المشاهده كالميل فى المكحله كما هو فى الزنا.و من ثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حده أحد خمسه أشياء إما يرمى من مكان عال أو يرمى عليه جدار أو يضرب رقبته أو يرجم أو

۱- وسائل الشيعه ۴۲۵/۱۸.

يحرق بالنار و إن أقيم عليه الحد بأحد الأربعه ثم يحرق جاز ذلك تغليظا و تشديدا للعقوبه و تعظيما لها.و الجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثه أرباع حد الزانى

باب الحد فى شرب الخمر

من شرب شيئا من المسكر قليلا أو كثيرا وجب عليه الحد ثمانون جلده حد المفترى.و قد ذكرنا فى باب تحريم الخمر

أَنَّ قُدَامَهَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَحُدَّهُ قَالَ لَهُ قُدَامَهُ لاَ يَجِبُ عَلَيَّ الْحَدُّ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَقِمْ عَلَى قُدَامَهَ الْحَدَّ فَلَمْ يَدْرِ عُمَرُ كَيْفَ يَحُدُّهُ فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَشِرْ عَلَيَّ فِي حَدِّهِ فَقَالَ حُدَّهُ ثَمَانِينَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً (۱) فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ (۲). و قد كان عثمان بن عفان يرى فى حد شرب الخمر أربعين جلده فشرب بعض أقاربه فى عهده و شهد عليه شاهدا عدل فأشار إلى أمير المؤمنين ع بضربه فضربه بدره لها رأسان أربعين جلده فكانت ثمانين (۳).

۱- سوره النور:۴.

۲- تهذيب الأحكام ۹۳/۱۰.

۳- الكافى ۲۱۵/۷،صحيح مسلم ۱۳۱/۳.

و لیس هذا الحد حملا علی حد القذف و لم یکن ما ذکره لعمر اجتهادا من علی ع و إنما أومی إلی بعض ما سمعه من النبی ص فی وجه ذلک.و من شرب الخمر مستحلا لها حل دمه إذا استتیب کما هو الواجب و لم یتب فإن تاب أقیم علیه حد الشرب.و شارب المسکر یجلد عریانا علی ظهره و کتفیه.

وَ أُتِیَ بِرَجُلٍ بَعْدَ وَفَاهِ النَّبِیِّ ص قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ أَقَرَّ بِذَلِکَ فَقِیلَ لِمَ شَرِبْتَهَا وَ هِیَ مُحَرَّمَهٌ قَالَ أَسْلَمْتُ وَ مَنْزِلِی بَیْنَ ظَهْرَانَیْ قَوْمٍ یَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ یَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا حَرَامٌ فَلَمْ یَدْرِ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا الْحُکْمُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ابْعَثُوا مَنْ یَدُورُ بِهِ عَلَی مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ تَلَا عَلَیْهِ آیَهَ التَّحْرِیمِ فَلْیَشْهَدْ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ تَلَا عَلَیْهِ آیَهَ التَّحْرِیمِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ فَفُعِلَ بِالرَّجُلِ مَا قَالَهُ فَلَمْ یَشْهَدْ عَلَیْهِ أَحَدٌ فَخَلَّی سَبِیلَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع لَقَدْ أَرْشَدْتَهُمْ فَقَالَ ع إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجَدِّدَ تَأْکِیدَ هَذِهِ الْآیَهِ فِیَّ وَ فِیهِمْ أَ فَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لا یَهِدِّی إِلاّ أَنْ یُهْدی فَما لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ (۱) .

باب الحد فی السرقه

قال الله تعالی وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما (۲) ظاهر الآیه یقتضی وجوب القطع علی کل من یکون سارقا أو سارقه لأن الألف و اللام إن دخلا

۱- الکافی ۲۴۹/۷ بمضمونه،و الآیه فی سوره یونس:۳۵.

۲- سوره المائده:۳۸.

على الأسماء المشتقه أفادا الاستغراق إذا لم يكن للعهد دون تعريف الجنس على ما ذهب إليه قوم و قد دل على ذلك فى كتب أصول الفقه.فأما من قال القطع لا يجب إلا على من كان سارقا مخصوصا من مكان مخصوص مقدارا مخصوصا و ظاهر الآيه لا ينبئ عن تلك الشروط فيجب أن تكون الآيه مجمله مفتقره إلى بيان فقوله فاسد لأن ظاهر الآيه يقتضى وجوب القطع على كل من يسمى سارقا و إنما يحتاج إلى معرفه الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه فأما من يقطع فإنما نقطعه بالظاهر و الآيه مجمله فيمن لا يجب قطعه دون من يجب قطعه فسقط ما قالوه.و قال ابن جرير الظاهر يوجب أن يقطع من سرق كائنا من كان إلا أنه

صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ : الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً (١). و قوله فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما أمر من الله بقطع أيدى السارق و السارقه و المعنى أيمانهما و إنما جمعت الأيدى لأن كل شىء من شيئين فتثنيته بلفظ الجمع كما قال تعالى فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما و يمكن أن يقال إن فى جمع أيديهما هنا إشاره إلى من سرق و ليس له اليمنى بل كانت قطعت فى القصاص أو غير ذلك و كان له اليسرى قطعت له اليسرى.و نحن إنما اعتبرنا قطع الأيمان لإجماع المفسرين عليه و

لِقِرَاءَهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ السَّارِقُونَ وَ السَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا .

فصل

و كيفيه القطع عندنا يجب من أصول الأصابع الأربعه و يترك الإبهام و الكف و هو المشهور عن أمير المؤمنين ع و قال أكثر الفقهاء إنه يقطع من

١- سنن النسائى ٧٢/٨.

المفصل من الكف و الساعد و قالت الخوارج يقطع من الكف.و أما الرجل فعندنا تقطع الأصابع الأربع من مشط مسقط القدم و يترك الإبهام و العقب دليلنا إنما قلناه مجمع على وجوب قطعه و ما قالوه ليس عليه دليل.و اليد يقع على جميع اليد إلى الكتف و لا يجب قطعه إليه بلا خلاف إلا ما حكيناه عمن لا يعتد به و قد

استدل عليه قوم من أصحابنا بقوله فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ (۱) قالوا إنما يكتبونه بالأصابع و المعتمد ما قلناه.على أنه يمكن أن يستدل على ذلك بقوله وَ أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضاءَ (۲) و معلوم بإجماع المفسرين على أن النور ما كان فی أكثر من أربع أصابع موسی ع.و يستدل على وجه آخر على أنه يجب قطع يد السارق من أصول الأصابع و يبقى له الراحه و الإبهام و فی السرقه الثانيه يجب قطع رجله من صدر القدم و يبقى له العقب.و هو أنا نقول إن الله أمر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب و اسم اليد يقع على هذا العضو من أوله إلى آخره و يتناول كل بعض منه أ لا ترى أنهم يسمون من عالج شيئا بأصابعه أنه قد فعل شيئا بيده قال تعالى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ و آيه الطهاره تتضمن التسميه باليد إلى المرفق فإذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها و أمر الله بقطع يد السارق و لم ينضم إلى ذلك بيان مقطوع عليه فی موضع القطع وجب الاقتصار على أقل ما يتناوله الاسم لأن القطع و الإتلاف محظور عقلا فإذا أمر الله تعالى به و لا بيان وجب الاقتصار

۱- سوره البقره:۷۹.

۲- سوره النمل:۱۲.

على أقل ما يتناوله الاسم و أقل ما يتناوله الاسم مما وقع الخلاف فيه هو ما ذهب إليه الإماميه.فإن قيل هذا يقتضى أن يقتصر على قطع أطراف الأصابع و لا يوجب أن يقطع من أصولها.قلنا الظاهر يقتضى ذلك و الإجماع منع منه

وَ قَدْ رَوَى النَّاسُ كُلُّهُمْ أَنَّ عَلِيّاً ع قَطَعَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی ذَكَرْنَاهُ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ فِی الْحَالِ وَ لاَ مُنَازِعٌ وَ كَانَ ع يَقُولُ إِنِّی لَأَكْرَهُ أَنْ تُدْرِكَهُ التَّوْبَهُ فَيَحْتَجُّ عَلَيَّ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّی لَمْ أَدَعْ لَهُ مِنْ كَرَائِمِ بَدَنِهِ مَا يَرْكَعُ بِهِ وَ يَسْجُدُ (۱). و إذا اشترك نفسان أو جماعه فی سرقه ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم لأن قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ظاهره يقتضى أن القطع إنما وجب بالسرقه المخصوصه و كل واحد من الجماعه يستحق هذا الاسم فيجب أن يستحق القطع.

فصل

و النصاب الذی يتعلق القطع به قيل فيه سته أقوال أولها مذهبنا و هو ربع دينار و به قال الشافعی و الأوزاعی

لِمَا رُوِیَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ الْقَطْعُ فِی رُبُعِ دِينَارٍ (۲). الثانی ثلاثه دراهم و هو قيمه المجن ذهب إليه مالك بن أنس.الثالث خمسه دراهم

رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالاَ لاَ يُقْطَعُ إِلاَّ فِی خَمْسَهِ دَرَاهِمَ. و هو اختيار أبی على قال لأنه بمنزله

۱- تفسير البرهان ۴۷۱/۱.

۲- سنن النسائی ۷۲/۸.

من منع خمسه دراهم من الزكاه فإنه فاسق.الرابع قال الحسن يقطع فى درهم لأن ما دونه تافه.الخامس قال أبو حنيفه خمسه دراهم و قد روى أصحابه لأنه كان قيمه المجن.السادس قال أصحاب الظاهر يقطع فى القليل و الكثير.و لا يقطع إلا من سرق من حرز و الحرز مختلف فلكل شىء حرز يعتبر فيه حرز مثله فى العاده و حده أصحابنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول إليه و التصرف فيه إلا بإذنه فهو حرز قال الجبائى الحرز أن يكون فى بيت أو دار يغلق عليه و له من يراعيه و يحفظه.و من سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع قال الرمانى لأنه لا يسمى سارقا حقيقه و إنما يقال ذلك مجازا كما يقال سارق كلمه أو معنى فى شعر لأنه لا يطلق على هذا الاسم سارق على كل حال و قال داود يقطع إذا سرق من غير حرز.فعلى هذا السارق الذى يجب عليه القطع هو الذى يسرق من حرز ربع دينار فصاعدا أو ما قيمته كذلك و يكون كامل العقل و الشبهه عنه مرتفعه حرا كان أو عبدا مسلما كان أو كافرا.و إذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار من حرز وجب عليهما القطع فإن انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لأنه قد نقص عن المقدار الذى يجب فيه القطع و كان عليهما التعزير و يمكن أن يستدل عليه من الآيه.و من ترك القياس العقلى الذى هو جائز و هو الأصول و اشتغل بالقياس الشرعى الذى هو محظور و هو الفروع إذ لا دليل على ثبوته فى الشرع و إن

جاز خبط خبط عشواء فلينظروا إلى الملحد الملهد (١) أعمى البصر و البصيره ضل عن حكمه الله بجهله فرآها مناقضه ثم نظم خبث عقيدته لصفاقه وجهه و قله مبالاته بالدين فقال (٢)يد بخمس مئين من عسجد فديت ما بالها قطعت فى ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له نعوذ بالله مولانا من النار (٣).

و قد كان الأئمه المعصومون ع كشفوا وجه الحكمه فى ذلك و رووا عن جدهم النبى الأمى ص ما هو دواء العليل و شفاء الغليل و نظم السيد الإمام الكبير أبو الرضا الراوندى قدس الله سره مجيبا لذلك المعرى الله قومها تقويم خمس مئى

و قد هذى المعرى أيضا فقال هذا النبى الذى جبريل جادله

فأجبته و قلت يا من تحمل خسرانا و ما ربحا

فصل

أما قوله تعالى فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ (۴) فإنه

١- أى المزرى بالشريعه،قال أبو زيد:ألهدت به أزريت به«ج».

٢- يريد به ابا العلاء أحمد بن عبد اللّه بن سليمان المعرى المتوفّى سنه ۴۴٩.

٣- انباه الرواه ٧۵/١ و روايته«بخمس ميئ»و«و ان نعوذ بمولانا».

۴- سوره المائده:٣٩.

سبحانه أخبر أن من تاب و ندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقه و غيرها فإن الله يقبل توبته بإسقاط العقاب بها عن المعصيه التى تاب عنها.فعلى هذا لو تاب السارق قبل أن يرفع إلى الإمام و ظهر ذلك منه ثم قامت عليه البينه فإنه لا يقطع غير أنه يطالب بالسرقه و إن تاب بعد قيام البينه عليه وجب قطعه على كل حال.

وَ رُوِىَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ سُورَهَ الْبَقَرَهِ فَقَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَهِ الْبَقَرَهِ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَهُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ (۱) فَإِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِسَرِقَهٍ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ (۲). و لا يقطع حتى يقر بالسرقه مرتين و أنه سرق من حرز و كان نصابا فإن رجع ضمن السرقه و لم يقطع و قال الفقهاء إذا قامت البينه على السارق يجب قطعه على كل حال فإن كان تاب كان قطعه امتحانا و إن لم يكن تاب كان عقوبه و جزاء.و متى قطع فإنه لا يسقط عنه رد السرقه سواء كانت باقيه أو هالكه فإن كانت باقيه ردها بلا خلاف و إن كانت هالكه رد عندنا قيمتها و قال أبو حنيفه و أصحابه لا يجب عليه القطع و الغرامه معا فإن قطع سقطت عنه الغرامه و إن غرم سقط القطع.و من سرق بعد قطع اليد دفعه ثانيه على ما ذكرناه قطعت رجله اليسرى

ص: ۳۸۵

۱- سوره التوبه:۱۱۲.

۲- الاستبصار ۴/۲۵۲.

حتی یکون من خلاف فإن سرق ثالثه حبس عندنا أبدا فإن سرق فی الحبس قتل و لا یعتبر ذلک أحد من الفقهاء.فظاهر الآیه یقتضی وجوب قطع العبد و الأمه لتناول اسم السارق و السارقه لهما إذا سرقا و صح ذلک علیهما بالبینه دون الإقرار.و قوله تعالی جَزاءً بِما کَسَبا معناه استحقاقا علی فعلهما نَکالاً مِنَ اللّهِ أی عقوبه منه علی ما فعلاه و قال مجاهد الحد کفاره و هذا غیر صحیح لأن الله دل علی معنی الأمر بالتوبه (۱) و إنما یتوب المذنب عن ذنبه و الحد من فعل غیره و أیضا فمتی کان مصرا کان إقامه الحد علیه عقوبه و العقوبه لا تکفر الخطیئه کما لا یستحق بها الثواب و التوبه التی یسقط الله العقاب عندها هی الندم علی ما مضی من القبیح أو الإخلال بالواجب و العزم علی ترک الرجوع إلی مثله فی القبح.فإن قیل قوله فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ (۲) هل فعل الصلاح شرط فی قبول التوبه أم لا فإن لم یکن شرطا فلم علق الغفران بمجموعهما.قیل له لا خلاف فی أن التوبه متی حصلت علی شرائطها فإن الله یقبلها و یسقط العقاب و إن لم یعمل بعدها عملا صالحا غیر أنه إذا تاب و بقی بعد التوبه فإن لم یعمل العمل الصالح عاد إلی الإصرار لأنه لا یخلو فی کل حال من واجب علیه و أما إن مات عقیب التوبه من غیر فعل صلاح فإن الرحمه بإسقاط العقاب تلحقه بلا خلاف.علی أن قوله تعالی وَ أَصْلَحَ یمکن أن یکون إشاره إلی العزم علی ترک

۱- أی دل بقوله تعالی «فَمَنْ تابَ» علی معنی الامر بالتوبه،لانه خبر بمعنی الامر، ای توبوا فأصلحوا،فلو کان الحدّ کفّاره لم یبق ذنب حتّی یتوب منه«ج».

۲- سوره المائده:۳۹.

المعاوده مع الندم و قال بعض المفسرين معناه و أصلح أمره بالتفصى عن التبعات و رد السرقه و هذا من شرائط صحه التوبه فيه. و أما رفع قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فإنه عند سيبويه رفع على تفسير فرض فيهما يتلى عليكم حكم السارق و السارقه و قيل معناه الجزاء و تقديره من سرق فاقطعوه و له صدر الكلام.قال الفراء و لو أراد سارقا بعينه لكان النصب الوجه و يفارق ذلك قولهم زيدا فاضربه لأنه ليس فيه معنى الجزاء و المقصود واحد بعينه و ليس القصد بالسارق واحدا بعينه و إنما هو كقولك من سرق فاقطعوا يده فهو فى حكم الجزاء و الجزاء له صدر الكلام و قال الزجاج هو القول المختار.و أجمع العلماء على أن القطع لا يجب على السارق إلا بعد أن يأخذ المال الذى لغيره من دون إذنه من حرز و هو لا يستحقه

باب حد المحارب

قال الله تعالى إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ (۱) الآيه.من جرد السلاح فى مصر أو غيره و هو من أهل الريبه على كل حال كان محاربا و له خمسه أحوال فإن قتل و لم يأخذ المال وجب على الإمام أن يقتله و ليس لأولياء المقتول العفو عنه و لا للإمام و إن قتل و أخذ المال فإنه يقطع بالسرقه و يرد المال ثم يقتل بعد ذلك و يصلب و إن أخذ المال و لم يقتل و لم يجرح قطع ثم نفى عن البلد فإن جرح و لم يأخذ المال و لم يقتل وجب أن يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك و إن لم يجرح و لم يأخذ المال وجب أن ينفى من البلد الذى

۱- سوره المائده:۳۳.

فعل فيه ذلک إلى غيره على ما قدمناه.و هذا التفصيل يدل عليه قوله تعالى أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ و اللص أيضا محارب.و قد أخبر الله فى هذه الآيه بحكم من يجهر بذلک مغالبا بالسلاح ثم أتبعه بحكم من يأتيه فى خفاء فى قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ الآيه.و من سرق حرا فباعه وجب عليه القطع لأنه من المفسدين فى الأرض.و دم اللص الذى يدخل على الإنسان فيدفعه عن نفسه فيؤدى إلى قتل اللص هدر و لم يكن له قود و لا ديه

باب الحد فى الفريه

قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً (۱) قال سعيد بن جبير هذه الآيه نزلت فى عائشه و قال الضحاک فى جميع نساء المؤمنين و هذا أولى لأنه أعم فائده لأن الأولى أيضا يدخل تحته و إن كان يجوز أن يكون سبب نزولها فى عائشه لكن لا تقصر الآيه على سببها.قال الحسن يجلد هذا القاذف و عليه ثيابه و هو قول أبى جعفر ع (۲).و يجلد الرجل قائما و المرأه قاعده و قال إبراهيم يرمى عنه ثيابه و عندنا إنما يرمى عنه ثيابه إذا كان الحد فى الزنا و كان وجد عريانا فإن وجد و عليه ثيابه فى الزنا يجلد و عليه ثيابه قائما على كل حال.فإن مات من يجلد من الضرب لم يكن عليه قود و لا ديه.

ص: ۳۸۸

۱- سوره النور:۴.

۲- انظر الكافى ۲۰۵/۷.

فإذا قال الرجل أو المرأه كافرين كانا أو مسلمين حرين أو عبدين بعد أن يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الأحرار يا زانى أو يا لائط أو معناه معنى هذا الكلام بأى لغه كانت بعد أن يكون عارفا لموضوعها و بفائده اللفظ وجب عليه الحد ثمانون و هو حد القاذف.فإن قال قد لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجهه و حد لمن نسبه إليه و الآيه تدل على جميع ذلك.و قوله وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ذكرنا فى كتاب الشهادات بيانه.و الحد حق المقذوف لأنه لا يزول بالتوبه.و قال بعض المفسرين و الفقهاء إذا كان القاذف عبدا أو أمه كان الحد أربعين جلده و روى أصحابنا أن هذا الحد ثمانون فى الحر و العبد و المسلم و الكافر و ظاهر العموم يقتضى ذلك و به قال عمر بن عبد العزيز و القاسم بن عبد الرحمن.و يثبت الحد فى القذف بشهاده شاهدين مسلمين عدلين أو بإقرار القاذف على نفسه مرتين بأنه قذف و لا يكون الحد فيه كما هو فى شرب الخمر و فى الزنا فى الشده بل يكون دون ذلك.و قد ذكرنا أن القاذف لا يجرد على حال.و العفو عن القاذف فى جميع الأحوال إلى المقذوف أ لا ترى أنه لو قال لغيره يا ابن الزانيه كانت المطالبه إلى الأم إن كانت حيه و إن كانت ميته و لها وليان أو أكثر و عفا بعضهم أو أكثرهم كان لمن بقى منهم المطالبه بإقامه الحد عليه على الكمال.

فصل

و القذف على الإطلاق يكون بالزنا و ما فى معناه و يكون بغير ذلك و المراد

فی الآیه قذفهن بالزنا بسببین أحدهما ذکر المحصنات عقیب آیه الزوانی و الثانی اشتراط أربعه شهداء.و القذف بالزنا أن یقول العاقل البالغ لمحصنه أو لمحصن یا ولد الزنا أو ما قدمناه ففیه الحد و القذف لغیر الزنا أن یقول یا آکل الربا یا شارب الخمر یا فاسق یا عاض بظر أمه یا یهودی یا نصرانی.فعلیه إذا کان المقذوف علی ظاهر العداله التعزیر و هو ما دون الحد و قال الفقهاء لا یبلغ به أدنی حد العبید و قال أبو یوسف یبلغ به تسعه و تسعون و للإمام أن یعزر إلی تسعه و تسعین.و شروط إحصان القذف الحریه و البلوغ و الإسلام و زاد بعضهم العقل و العفه فمتی قال إنسان لمسلم أمک زانیه و کانت أمه کافره أو أمه کان علیه الحد تاما لحرمه ولدها المسلم الحر و إن قال لغیره من الممالیک أو الکفار یا ابن الزانی أو یا ابن الزانیه و کان أبوا المقذوف مسلمین أو حرین کان علیه الحد أیضا کاملا لأن الحد لمن لو واجهه بالقذف لکان له الحد تاما.ثم قال تعالی إِنَّ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ (۱) أی أبعدوا من رحمه الله فی الدنیا بإقامه الحدود علیهم و رد الشهاده و فی الآخره بألیم العقاب.و هذا وعید عام لجمیع المکلفین فی قول ابن عباس و من قال الوعید خاص فیمن قذف عائشه فقوله لا یصح لأن الآیه إذا نزلت فی سبب لم یجب قصرها علیه کآیه اللعان و آیه الظهار و متی حملت علی العموم دخل من قذفها فی جملتهم.و إذا لم یکن المقذوف محصنا یعزر القاذف و لا یحد.

۱- سوره النور:۲۳.

و قال الفقهاء أشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب من شرب الخمر ثم ضرب القاذف

باب الزيادات

إن قيل كيف قال يَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ (۱) و المتوفی و الموت واحد.قلنا یجوز أن یراد حتی یتوفاهن ملائکه الموت کقوله اَلَّذِینَ تَتَوَفّاهُمُ الْمَلائِکَهُ (۲) أو حتی یأخذهن الموت.و اَللاّتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ أی یرهقنها یقال أتی الفاحشه و جاءها و غشیها و رهقها و الفاحشه الزنا لزیادتها فی القبح علی کثیر من القبائح.و قیل نزلت هذه الآیه فی الساحقات و ما بعدها فی اللواطین.

مسأله

و قوله اَلزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا (۳) الجلد ضرب الجلد کما یقال جلد ظهره و رأسه.و هذا حکم من لیس بمحصن من الزناه و الزوانی فإن المحصن حکمه الرجم.و شرائط الإحصان عند أبی حنیفه ست الإسلام و الحریه و العقل و البلوغ و التزوج بنکاح صحیح و الدخول و عند الشافعی الإسلام لیس بشرط.فإن قیل اللفظ یقتضی تعلیق الحکم بجمیع الزناه و الزوانی لأن قوله

۱- سوره النساء:۱۵.

۲- سوره النحل:۲۸.

۳- سوره النور:۲.

اَلزّٰانِیَهُ وَ الزّٰانِی عام فی المحصن و غیر المحصن.قلنا هما یدلان علی جنسین دلاله مطلقه و الجنسیه قائمه فی الکل و البعض جمیعا فأیهما قصد المتکلم فلا یطلق إلا علیه کما یفعل بالاسم المشترک و إنما ابتدئ هنا بذکر النساء و فی آیه السرقه بالرجال للتغلیب و لأن الحد بالجلد إنما یجب علی الرجل الشاب غیر المحصن إذا زنی و طاوعته المرأه فإن أکرهها و غصب فرجها فإنه یجب ضرب عنقه البته.

مسأله

و قوله تعالی وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَدٰاءَ (۱) الآیه الذی یقتضیه ظاهرها أن یکون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط کأنه قیل و من قتل المحصنات فاجلدوهم و ردوا شهادتهم و فسقوهم أی فاجمعوا لهم الجلد و الرد و التفسیق إِلاَّ الَّذِینَ تابُوا .

مسأله

عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْقُرْآنِ رَجْمٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ کَیْفَ قَالَ الشَّیْخُ وَ الشَّیْخَهُ إِذَا زَنَیَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّهَ فَإِنَّهُمَا قَضَیَا الشَّهْوَهَ (۲). و قد ذکرنا فی کتاب الصوم کیفیه ذلک فی باب النسخ.

مسأله

وَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ : إِنَّ عَبَّادَ الْمَکِّیَّ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ

۱- سوره النور:۴.

۲- من لا یحضره الفقیه ۲۶/۴.

رَجُلٍ زَنَی وَ هُوَ مَرِیضٌ فَإِنْ أَقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ خَافُوا عَلَیْهِ أَنْ یَمُوتَ مَا تَقُولُ فِی هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِکَ أَوْ أَمَرَکَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ سُفْیَانَ الثَّوْرِیَّ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِیَ بِرَجُلٍ أَحْبَنَ (۱) قَدِ اسْتَسْقَی بَطْنُهُ وَ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَیْهِ وَ قَدْ زَنَی بِامْرَأَهٍ مَرِیضَهٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ فَأُتِیَ بِعُرْجُونٍ فِیهِ مِائَهُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ بِهِ ضَرْبَهً وَاحِدَهً وَ ضَرَبَهَا بِهِ ضَرْبَهً وَاحِدَهً وَ خَلَّی سَبِیلَهُمَا وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی (۲)وَ خُذْ بِیَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ (۳) .

ص: ۳۹۳

۱- الحبن -بفتح الحاء و الباء-عظم البطن من الاستسقاء،و رجل أحبن المبتلی بهذا المرض-النهایه لابن الأثیر ۳۳۵/۱.

۲- سوره ص:۴۴.

۳- من لا یحضره الفقیه ۲۸/۴.

كتاب الديات

اشاره

اعلم أن القتل على ثلاثه أضرب عمد محض و يجب فيه القود أو الديه على ما بينته و خطأ محض و خطأ شبيه العمد و فيهما الديه لا غير و فى كل واحد منهما يجب على القاتل الكفاره بعد أخذ الديه أو العفو على ما ذكرناه فى باب الكفاره

باب القتل العمد و أحكامه

قال الله تعالى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها (۱) الآيه.فالعمد المحض هو كل من قتل غيره و كان بصيرا بالغا كامل العقل بحديد أو بغيره إذا كان قاصدا بذلك القتل أو يكون فعله مما قد جرت العاده بحصول الموت عنده يجب عليه القود و لا يستقاد منه إلا بحديد و إن كان قتل هو

۱- سوره النساء:۹۳.

صاحبه بغير الحديد و لا يمكن من تقطيع أعضائه و إن كان هو فعل ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب رقبته.و يستوى فى القاتل جميع ذلك ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو مملوكا مسلما كان أو كافرا.و ليس لأولياء المقتول إلا نفسه و ليس لهم مطالبته بالديه فإن فادى القاتل نفسه بمال جزيل و رضوا به جاز.أخبر الله تعالى فى هذه الآيه أن من يقتل مؤمنا متعمدا يعنى قاصدا إلى قتله أن جزاءه جهنم خالدا مؤبدا فيها و غضب الله عليه و قد بينا أن غضب الله هو إراده عقابه و الاستخفاف به و لعنه معناه أبعده من رحمته.

وَ سَأَلَ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ وَ لِإِيمَانِهِ فَذَاكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِى كِتَابِهِ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (۱). و إن كان قتله متعمدا لغضب أو لسبب شيء من الدنيا فإن توبته أن يقاد منه و هذا حد من الله و التوبه منه مع الاستسلام.و إن لم يكن علم به أحد و انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه و لم يقتلوه و أعطاهم الديه أو عفوه عن الديه أيضا أعتق نسمه و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا كفاره و توبه إلى الله تعالى.

فصل

و اختلفوا فى صفه قتل العمد قال قوم لا يكون قتل العمد إلا ما كان بحديد

۱- تهذيب الأحكام ۱۶۴/۱۰.

و إليه ذهب أبو حنيفه و أصحابه و الشافعی فی روایه.و قال آخرون إن من قصد قتل غیره بما یقتل مثله فی غالب العاده سواء کان بحدیده حاده کالسلاح أو مثقله من حدید أو خنق أو سم أو إحراق أو تغریق أو ضرب بالعصا أو الحصی حتی یموت فإن جمیع ذلک عمد یوجب القود و به قال الشافعی و أصحابه و اختاره الطبری و هو مذهبنا علی ما ذکرناه و قد أمر الله تعالی بذلک فی قوله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصاصُ فِی الْقَتْلی الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثی بِالْأُنْثی (۱) .فإن قیل کیف قال کُتِبَ عَلَیْکُمُ بمعنی فرض و الأولیاء مخیرون بین القصاص و العفو.قلنا عنه جوابان أحدهما أنه فرض علیکم ذلک إن اختار أولیاء المقتول القصاص و الفرض قد یکون مضیقا و قد یکون مخیرا فیه و الثانی فرض علیکم ترک مجاوزه ما حد لکم إلی التعدی فیما لم یجعل لکم و القصاص الأخذ من الجانی مثل ما جنی و ذلک لأنه مال لجنایته.

فصل

و قال بعض المفسرین إن هذه الآیه منسوخه بقوله وَ کَتَبْنا عَلَیْهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ (۲) قال جعفر بن مبشر لیس هذا عندی کذلک لأنه تعالی إنما أخبرنا أنه کتبها علی الیهود قلنا و لیس فی ذلک ما یوجب أنه فرض علینا لأن شریعتهم منسوخه بشریعتنا.و الذی نقوله نحن أن هذه الآیه لیست منسوخه لأن ما تضمنته معمول

۱- سوره البقره:۱۷۸.

۲- سوره المائده:۴۵.

علیه و لا ینافی قوله اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ لأن تلک عامه و هذه خاصه و یمکن بناء تلک علی هذه و لا تناقض و لا یحتاج إلی أن ینسخ إحداهما بالأخری.و قال قتاده نزلت هذه الآیه لأن قوما من أهل الجاهلیه کانت لهم جوله علی غیرهم فکانوا یتعدون فی ذلک فلا یرضون بالعبد إلا الحر و لا المرأه إلا الرجل فنهاهم الله بهذه الآیه عن مثل ذلک.و یجوز قتل العبد بالحر و الأنثی بالذکر إجماعا و لقوله وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً و لقوله اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ و قوله فی هذه الآیه اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثی بِالْأُنْثی لا یمنع من ذلک لأنه تعالی لم یقل و لا یقتل الأنثی بالذکر و لا العبد بالحر و إذا لم یکن ذلک فی الظاهر فما تضمنته الآیه معمول به و ما قلناه مثبت بما تقدم من الأدله.و أما قتل الحر بالعبد فعندنا لا یجوز و به قال الشافعی و أهل المدینه و قال أهل العراق یجوز.و لا یقتل الوالد بالولد عندنا و عند أکثر الفقهاء و قال مالک یقتل به علی بعض الوجوه.و أما قتل الوالده بالولد فعندنا تقتل به و عند جمیع الفقهاء أنها جاریه مجری الأب.و أما قتل الولد بالوالد فیجوز إجماعا و لا یقتل مولی بعبده.

و یجوز قتل الجماعه بواحد إجماعا و لقوله وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً إلا أن عندنا یرد أولیاء المقتول فاضل الدیه و عندهم لا یرد شیء علی حال.و إذا اشترک بالغ مع طفل أو مجنون فی قتل فعندنا لا یسقط القود عن البالغ و به قال الشافعی و قال أهل العراق یسقط.

فصل

ثم

عفت المنازل لو تركت حتى درست و العفو عن المعصيه ترك العقاب عليها.و العفو عن القتل يكون على وجهين أحدهما أن يعفو أولياء المقتول عن القاتل و يصفحوا عنه و لا يطلبون منه شيئا إما للتقرب إلى الله تعالى و إما لغرض من الأغراض.و الثانى أن يكون العفو ترك القود بقبول الديه إذا بذل القاتل و رضى به أولياء المقتول.و أولياء المقتول كل من يرث الديه إلا الزوج و الزوجه ليس لهما غير سهمهما من الديه إن قبلها الأولياء أو العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث و ليس لهما المطالبه بالقود و أما من سواهما من الأولياء فلهم المطالبه بالقود و لهم الرضا بالديه.و لهم العفو على الاجتماع و الانفراد ذكرا كان أو أنثى فإن اختلفوا فبعض عفا عن القاتل و بعض طلب القود و بعض رضى بالديه كان للذى يطلب القود أن يقتل القاتل إذا رد على الذى طلب الديه ماله منها و رد على أولياء القاتل سهم من عفا عنه.و قال أبو حنيفه إذا كان للمقتول ولد صغار و كبار فللكبار أن يقتلوا و احتج بقاتل على ع و قال غيره لا يجوز حتى يبلغ الصغار و عندنا أن لهم ذلك إذا ضمنوا حصه الصغار من الديه إذا بلغوا و لم يرضوا بالقصاص.و قال الزجاج معنى قوله فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ أى من ترك قتله و رضى منه بالديه و هو قاتل متعمد للقتل فقد عفى له بأن ديته و رضى منه بالديه و هو من العفو الذى هو الصفح و ترك المؤاخذه بالذنب فمعنى عفى له صفح عنه بأن لا يؤاخذ بما يستحقه عليه من القصاص و القتل.و قيل العفو الترك كما قدمناه و استدل

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ص

عَفَوْتُ عَنْكَمْ عَنْ صَدَقَهِ الْخَيْلِ. أى ترکتها و أصل العفو محو الأثر.و هذا العفو کما ذکرناه علی ضربین أحدهما عفو عن دم القاتل و عن الدیه جمیعا و الآخر عفو عن الدم و الرضا بالدیه و هو المراد بالآیه.و المراد بقوله مِنْ أَخِیهِ أی من القاتل عفا ولی المقتول عن دمه الذی له من جهه أخیه المقتول و المراد بقوله شَیْءٌ الدم فالهاء فی قوله مِنْ أَخِیهِ یعود إلی أخی المقتول فی قول الحسن و قال الآخرون تعود إلی أخ القاتل.فإن قیل کیف یجوز أن یعود علی أخی القاتل و هو فی تلک الحال فاسق.قیل عن ذلک ثلاثه أجوبه أحدها أنه أراد إخوه النسب لا فی الدین کما قال وَ إِلی عادٍ أَخاهُمْ هُوداً (۱) الثانی أن القاتل قد یتوب و یدخل فی الجمله غیر التائب علی وجه التغلیب الثالث تعریفه بذلک علی أنه کان أخاه قبل أن قتله کما قال إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ یَنْکِحْنَ أَزْواجَهُنَّ (۲) یعنی الذین کانوا أزواجهن.

فصل

قوله تعالی فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ یعنی العافی و علی المعفو عنه أَداءٌ إِلَیْهِ بِإِحْسانٍ و به قال ابن عباس و الحسن و هو المروی عن أبی عبد الله ع (۳) و قال قوم هما عن المعفو عنه.و دیه القصاص فی قود النفس ألف دینار أو عشره آلاف درهم أو مائه من مسان الإبل أو مائتان من البقر أو ألف شاه أو ما شاکله فهذه السته أصل

۱- سوره الأعراف:۶۵.

۲- سوره البقره:۲۳۲.

۳- تهذیب الأحکام ۱۷۸/۱۰.

فی نفس الـدیه و لیس بعضـها بدلا من بعض و هذا کما نقول فی زکاه الفطره إنها تجب صاع من أحد الأجناس السته الحنطه و الشـعیر و التمر و الزبیب و الأرز و الأقط فإن کل واحـد منها أصل فیها و لیس بعضـها بـدلا من بعض.و لا یجبر القاتل عمدا علی الـدیه فـإن رضـی فهی علیه فی مـاله فـإن لم یقبل أولیاء المقتول الـدیه فأدی القاتل نفسه بأضـعاف الـدیه فلا بأس بقبوله. فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ أی فعلیه اتباع الأخ العافی بمعروف. وَ أَداءٌ إِلَیْهِ بِإِحْسانٍ أی یتبعه بالحمـد و الشـکر و الثناء و یؤدی إلیه الدیه بإحسان أی علی وجه جمیـل.و قـال الزجـاج قیـل علی الولی العافی اتباع القاتل بالمطالبه للـدیه و علی القاتل أداء الـدیه بإحسان و قال و جـائز أن یکون الاتبـاع بالمعروف و الأداء بالإحسان جمیعا علی القاتل.و جاء فی التفسـیر أن الأداء بإحسان أن یکون منجما و لا یـذهب شـیء من الدیه و الاتباع بالمعروف أن یقبضـها برفق و قال أبو مسـلم أی علی قاتل العمد الذی یرضـی منه ولی المقتول بالدیه و یعفو له عن القود أن یتبع ما أمره الله فی إعطاء الولی ما یصالحه علیه و یرضی به منه و یحتمل بالمعروف أن یکون صفه لأـمر الله أن یکون ما یتعارفه العرب بینها من دیه القتلی بینهم إذا أرادوا الإصـلاح و حقن الـدماء.و یؤخـذ دیه العمـد نسیئه و قد حث الله کـل واحـد منهمـا علی الإحسـان فلیؤد المطلوب إلی الطالب إن اسـتطاع بتعجیل و لیرفق الطالب فی طلب الـدیه.و أنکر بعض أهل اللغه أن یکون العفو فی الآیه بمعنی الإعطاء کما قاله البصری إن الضمیر فی أَخِیهِ یرجع إلی أخی المقتول الذی یرث دمه و الأخ المراد به فی النسب بـذل له من دم أخیه شـیء یعطی عفوا أی الدیه فی سـهوله و ذلک لأنه لو کان من الإعطاء لقیل فمن أعطی له و لیس فی الکلام

عفى له منه بمعنى أعطاه عفوا إنما يقال أعفى له بكذا إذا أعطاه و إنما هو عفو ولى المقتول عن ديه القاتل.و قوله القاتل لا يكون أخا المقتول إلا فى النسب ليس بصحيح لأنه يمكن أن يكون القاتل عمدا و المقتول مسلمين.قال ابن مهرإيزد الصحيح أن الضمير فى أَخِيهِ للقاتل الذى عفى له القصاص و أخوه ولى المقتول و الضمير فى إِلَيْهِ أيضا له أى يؤدى القاتل الديه إلى الولى العافى بِإِحْسانٍ أى من غير مطل و لا أذى.

فصل

ص: ۴۰۱

المعنیان جمیعا حسنان و نظیر هذه الآیه قولهم القتل أنفی للقتل.و إنما خص الله بالخطاب أولی الألباب لأنهم المکلفون المأمورون و من لیس بعاقل لا یصح تکلیفه فعلی هذا متی کان القاتل غیر بالغ و حده عشر سنین فصاعدا أو یکون مع بلوغه زائل العقل إما أن یکون مجنونا أو مئوفا فإن قتلهما و إن کان عمدا فحکمه حکم الخطإ.

فصل

قوله تعالی وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ (۱) یعنی إلا بالقود أو الکفر أو ما یجری مجراهما فإن قتله کذلک حق و لیس بظلم. وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً فَلا یُسْرِفْ (۲) أی فلا یسرف القاتل فی القتل و جاز أن یضمر و إن لم یجر له ذکر لأن الحال یدل علیه و یکون تقییده بالإسراف جاریا مجری قوله فی أکل مال الیتیم وَ لا تَأْکُلُوها إِسْرافاً و إن لم یجز أن یأکل منه علی الاقتصاد فکذلک لا یمتنع أن یقال للقاتل الأول لا تسرف فی القتل لأنه یکون بقتله مسرفا فلا یسرف لأن من قتل مظلوما کان منصورا بأن یقتص له ولیه و السلطان إن لم یکن له ولی فیکون هذا رد القاتل عن القتل.و الآخر أن یکون فی یُسْرِفْ ضمیر الولی أی لا یسرف الولی فی القتل فإسرافه فیه أن یقتل غیر من قتل أو یقتل أکثر من قاتل ولیه أی فلا یسرف الولی فإنه منصور بقتل قاتل ولیه و الاقتصاص منه.و السلطان الذی جعله الله للولی قال ابن عباس هو القود أو العفو أو الدیه.

ص: ۴۰۲

۱- سوره الأنعام:۱۵۱ و الاسراء:۳۳.

۲- سوره الإسراء:۳۳.

فصل

ص: ۴۰۳

و یمکن أن یستدل أیضا علی من خالف فی قتل الجماعه بواحد بقوله تعالی فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ (۱) و القاتلون إذا کانوا جماعه فکلهم معتدون فیجب أن یعاملوا ما عاملوا به القتیل.فإن قالوا إن الله تعالی یقول اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ و اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ (۲) و هذا ینفی أن یؤخذ نفسان بنفس و حران بحر.قلنا المراد بالنفس و الحر هاهنا الجنس لا العدد فکأنه تعالی قال إن جنس النفوس یؤخذ بجنس النفوس و کذا جنس الأحرار فالواحد و الجماعه یدخلون فی ذلک.فإن قیل قد ثبت أن الجماعه إذا اشترکوا فی سرقه نصاب لم یلزم کل واحد منهم قطع و إن کان کل واحد منهم إذا انفرد بسرقته لزمه القطع فأی فرق بین ذلک و بین القتل مع الاشتراک قلنا الذی نذهب إلیه و إن خالفنا فیه الجماعه أنه إذا اشترک نفسان فی سرقه شیء من حرز و کان قیمه المسروق ربع دینار و یکون أیدیهما علیه فإنه یجب علیهما القطع معا و قد سوینا بین القتل و القطع و لهذه المسأله تفصیل ذکر فی بابه.

فصل

و اختلف أهل التأویل فی قوله مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النّاسَ جَمِیعاً (۳) .

ص: ۴۰۴

۱- سوره البقره:۱۹۴.

۲- سوره المائده:۴۵.

۳- سوره المائده:۳۲.

قال الزجاج معناه أنه بمنزله من قتل الناس جميعا فی أنهم خصومه فی قتل ذلک الإنسان.قال الحسن معناه تعظیم الوزر و الإثم.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَنْ قَتَلَ نَفْساً فَکَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ عِنْدَ الْمَقْتُولِ وَ مَنْ أَحْیَاهَا فَکَأَنَّمَا أَحْیَا النَّاسَ عِنْدَ الْمُسْتَقِیدِ. و قال ابن زید معناه أنه یجب من القتل و القود مثل ما یجب علیه لو قتل الناس جمیعا و معنی مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النّاسَ جَمِیعاً من نجاها من الهلاک مثل الغرق و الحرق.و قیل من عفا عن دمها و قد وجب القود علیها و قیل معناه من زجر عن قتلها بما فیه حیاتها علی وجه یقتدی به فیها بأن یعظم تحریم قتلها کما حرمه الله علی نفسه فلم یقدم علیه فقد حیی الناس بسلامتهم منه و ذلک إحیاؤه إیاها و هو اختیار الطبری.و الله هو المحیی للخلق لا یقدر علیه غیره و إنما قال أحیاها علی وجه المجاز یعنی نجاها من الهلاک کما حکی عن نمرود أَنَا أُحْیِی وَ أُمِیتُ فاستبقی واحدا و قتل الآخر.و القول فی ذلک أن یقال إن الله تعالی شبه قاتل النفس بقاتل جمیع الناس و منجیها بمنجی جمیع الناس و تشبیه الشیء بالشیء یکون من وجوه حقیقه و مجازا فیجب أن ینظر فی التشبیه هاهنا بما ذا یتعلق فلا یجوز أن یکون شبه الفعل بالفعل لأن قتل واحد لا یشبه قتل اثنین فلا بد من أن یکون التشبیه فی المعنی.و لا یجوز أن یقال شبه الإثم بالإثم و العقاب بالعقاب لأن الذی یحاسب علی الفتیل و القطمیر و یتمدح بأنه لا یظلم مثقال حبه من خردل یمنع غناه

و حكمته و عـدله أن يساوى فى العقاب بين قاتل نفس واحـده و بين قاتل نفسين فكيف من قتل نوع الناس فإذا التشبيه مجاز و المراد به تهويل أمر القتل و مبالغه فى الزجر عنه و أنه يستحق فى الـدنيا من كل مؤمن البراءه و اللعنه و العداوه كما لو تعرض له نفسه بالقتل لا يستحق كل ذلك منه لكون المؤمنين يدا واحده على من سواهم.

وَ قَدْ قَضَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ اتُّهِمَ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْساً فَأَقَرَّ بِأَنَّهُ قَتَلَ وَ جَاءَ آخَرُ فَأَقَرَّ أَنَّ الَّذِي قَتَلَ هُوَ دُونَ صَاحِبِهِ وَ رَجَعَ الْأَوَّلُ عَنْ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ درأ [دُرِئَ] عَنْهُمَا الْقَوَدُ وَ الـدِّيَهُ وَ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الـدِّيَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ قَرَأَ هَـذِهِ الْآيَهَ ثُمَّ قَالَ هَذَا إِنْ قَتَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا (۱). و الأولياء هم الوراث من الرجال فمن الأولاد الذكور و من الأقارب من كان ذكرا من قبل الأب

باب القتل الخطإ المحض

قال الله تعالى وَ ما كـانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّـ خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَـلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاّ أَنْ يَصَّدَّقُوا (۲) .اعلم أن النفى هاهنـا متعلق بـالجواز فى دين الله و حكمه أى لاـ يجوز ذلـك فى حكم الله و الظـاهر إخبـار بانتفـاء الجواز و يتضـمن النفى أى فلا تفعلوه و لـدخول كان إفاده أن هذا ليس حكما حادثا بل لم يزل حكم الله على هذا.و قد ذكر الله تعالى فى هذه الآيه ديتين و ثلاث كفارات.ذكر الديه و الكفاره بقتل المؤمن فى دار الإسلام فقال وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً

خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ .و ذكر الكفـاره دون الـديه بقتل المؤمن فى دار الحرب فى صف المشـركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفاره دون الديه فقال فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ لأن قوله وَ إِنْ كـانَ كنـايه عن المؤمن الـذى تقدم ذكره.ثم ذكر الـديه و الكفـاره بقتل المؤمن فى دار المعاهـدين فقال وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ .و عنـد المخالف أن ذلك كنايه عن الـذى فى دار الإسـلام و ما قلنـاه أليق بسياق الآيه لأن الكنايـات كلها فى كان عن المؤمن فلا ينبغى أن يصرفها إلى غيره بلا دليل.و معناه لم يأذن الله و لا أباح لمؤمن أن يقتل مؤمنا فيما عهده إليه لأنه لو أباحه أو أذن فيه لما كان خطأ و التقدير إلا أن يقتله خطأ فإن حكمه كذا ذهب إليه قتاده.و قوله إِلاّ خَطَأً استثناء منقطع فى قول أكثر المفسرين و تقـدير الآيه إلا أن المؤمن قـد يقتل المؤمن خطأ و ليس ذلك فيما جعله الله له و إجماع أن قتل المؤمن لا يجوز لا عمـدا و لا خطأ فالتقدير غير جائز فى حكم الله أن يقتل مؤمن مؤمنا لكن إن وقع عليه غلط فأخطأ فى مقصده و فعل هذا المحظور فعليه كذا و كذا.

۱- وسائل الشيعه ۱۰۷/۱۹ و ما هنا نقل بالمعنى.

۲- سوره النساء:۹۲.

خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ .و ذكر الكفاره دون الديه بقتل المؤمن فى دار الحرب فى صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفاره دون الديه فقال فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لأن قوله وَ إِنْ كانَ كنايه عن المؤمن الذى تقدم ذكره.ثم ذكر الديه و الكفاره بقتل المؤمن فى دار المعاهدين فقال وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .و عند المخالف أن ذلك كنايه عن الذى فى دار الإسلام و ما قلناه أليق بسياق الآيه لأن الكنايات كلها فى كان عن المؤمن فلا ينبغى أن يصرفها إلى غيره بلا دليل.و معناه لم يأذن الله و لا أباح لمؤمن أن يقتل مؤمنا فيما عهده إليه لأنه لو أباحه أو أذن فيه لما كان خطأ و التقدير إلا أن يقتله خطأ فإن حكمه كذا ذهب إليه قتاده.و قوله إِلاّ خَطَأً استثناء منقطع فى قول أكثر المفسرين و تقدير الآيه إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ و ليس ذلك فيما جعله الله له و إجماع أن قتل المؤمن لا يجوز لا عمدا و لا خطأ فالتقدير غير جائز فى حكم الله أن يقتل مؤمن مؤمنا لكن إن وقع عليه غلط فأخطأ فى مقصده و فعل هذا المحظور فعليه كذا و كذا.

فصل

ص: ۴۰۷

للإيمان و ظاهر ذلك يقتضى أن تكون بالغه ليحكم لها بالإيمان و ذلك فى ماله خاصه. وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ يؤديها عنه عاقلته إلى أولياء المقتول. إِلاّ أَنْ يَصَّدَّقُوا أولياء المقتول على من لزمته ديه قتلهم فيعفو عنه فحينئذ يسقط عنهم و موضع أن من قوله إِلاّ أَنْ يَصَّدَّقُوا نصب لأن المعنى فعليه ذلك إلا فى حال التصدق ثم حذفت فى و قيل إلا حال التصدق و أصله إلا على أن تصدقوا ثم سقط على و يعمل فيه ما قبله على معنى الحال أو هو مصدر وقع موقع الحال و يجوز فى سبب النزول كل ما قيل.و الذى يعول عليه أن ما تضمنته الآيه حكم من قتل خطأ.و قال ابن عباس و الحسن الرقبه المؤمنه لا تكون إلا بالغه قد آمنت و صامت و صلت فأما الطفل فإنه لا يجزى و لا الكافر و قال عطا كل رقبه ولدت فى الإسلام فهى تجزى و الأول أقوى لأن المؤمن على الحقيقه لا يطلق إلا على بالغ عاقل مظهر للإيمان ملتزم لوجوب الصلاه و الصوم إلا أنه لا خلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالإيمان فهذا الإجماع ينبغى أن يجرى فى كفاره قتل الخطإ فأما الكافر و المولود بين كافرين فإنه لا يجزى بحال.و ديه قتل الخطإ يلزم العاقله و العاقله يرجع بها على القاتل إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلا شىء للعاقله عليه و متى كان للقاتل مال و لم يكن للعاقله مال ألزم فى ماله الديه خاصه.و لا يلزم العاقله من ديه الخطإ إلا ما قامت به البينه فأما ما يقر به القاتل فليس عليهم منه شىء و يلزم القاتل ذلك فى ماله خاصه.و تستأدى ديه الخطإ فى ثلاث سنين.و العاقله هم الذين يرثون ديه القاتل إن لو قتل و لا يلزم من لا يرث من ديته شيئا.

ص: ۴۰۸

و الـديه المسـلمه إلى أهل القتيل هى المـدفوعه إليهم موفره غير منقصه حقوق أهلها منها إِلاّ أَنْ يَصَّدَّقُوا معناه يتصدقوا و هو فى قراءه أبى فأدغمت التاء فى الصاد لقرب مخرجهما.

فصل

و قوله تعـالى فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَـدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (۱) يعنى إن كان هـذا القتيل الذى قتله المؤمن خطأ من قـوم هم أعـداء لكم مشـركون و هو مؤمن فعلى قـاتله تحرير رقبه مؤمنه.و اختلفوا فى معنـاه فقـال قوم إذا كـان القتيـل فى عـداد الأعـداء و هو مؤمن بين أظهرهم لم يهـاجر فمن قتله فلا ديه له و عليه تحرير رقبه مؤمنه لأن الـديه ميراث و أهله كفار لا يرثونه هـذا قول ابن عباس.و قال آخرون بل عنى به من أهل الحرب من تقـدم دار الإسـلام ثم يرجع إلى دار الحرب فإذا مر بهم جيش من أهل الإسـلام فهرب قومه و أقام ذلك المسـلم بينهم فقتله المسـلمون و هم يحسـبونه كافرا.ثم قال وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثـاقٌ فَـدِيَهٌ مُسَـلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ معنـاه إن كـان القتيـل الـذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم و بينهم أيها المؤمنون ميثـاق أو عهـد أى عهـد و ذمه و ليسوا أهل حرب لكم فـديه مسـلمه إلى أهله يلزم عاقله قاتله و تحرير رقبه مؤمنه على القاتل كفاره لقتله.و اختلفوا فى صفه هذا القتيل الذى هو من قوم بيننا و بينهم ميثاق أ هو مؤمن

ص: ۴۰۹

۱- سوره النساء:۹۳.

أو كافر فقال قوم هو كافر إلا أنه يلزم قاتله ديته لأن له و لقومه عهدا ذهب إليه ابن عباس و قال آخرون بل هو مؤمن فعلى قاتله ديته يؤديها إلى قومه من المشركين لأنهم أهل ذمه و هو المروى فى أخبارنا إلا أنهم قالوا تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار.و الميثاق العهد و المراد به هاهنا الذمه و غيرها من العهود.و الخطأ هو أن يريد شيئا فيصيب غيره.و الديه الواجبه فى قتل الخطإ مائه من الإبل إن كانت العاقله من أهل الإبل.و قال ابن مهرإيزد هو أن يكون المقتول مؤمنا [من قوم معاهدين و ذكر ابن إسحاق أنه يجوز أن لا يكون مؤمنا] (1) و لأجل المهادنه و الميثاق وجبت الديه و الكفاره.

فصل

أما ديه أهل الذمه فقال قوم هى ديه المسلم سواء ذهب إليه ابن مسعود و اختاره أبو حنيفه و قال قوم هى على النصف من ديه المسلم و قال قوم هى على الثلث من ديه المسلم ذهب إليه الشافعى و قال إنها أربعه آلاف.و أما ديه المجوسى فلا خلاف أنها ثمانمائه درهم و كذلك عندنا ديه اليهودى و النصرانى و الأنثى منهم أربعمائه درهم و الدليل عليه إجماع الطائفه.فإن احتج المخالف بقوله وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ ثم قال وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ و ظاهر الكلام يقتضى أن الديه واحده.قلنا هذا السؤال ساقط على قول من يقول هذا القتيل الذى هو من قوم

ص: ۴۱۰

1- الزياد من ج.

بینکم و بینهم میثاق هو مؤمن و معناه إن کان القتیل الـذی قتله المؤمن خطأ من قوم بینکم و بینهم میثاق أی ذمه و عهـد و لیسوا من أهل حرب لکم فـدیه مسـلمه إلی أهله لأنهم أهل الـذمه و أما علی قول من یقول إن هـذا القتیل کافر فلا شـبهه فی أن ظاهر الکلام لا یقتضـی التساوی فی مبلغ الـدیه و إنما یقتضـی التساوی فی وجوب الـدیه علی سبیل الجمله.و فی تقـدیم تحریر الرقبه علی الـدیه فی صـدر الآیه و تقـدیم الـدیه علی تحریر الرقبه فی آخر الآیه خبیئه لطیفه و کـذلک فی قوله إِلّا أَنْ یَصَّدَّقُوا إشاره حسنه و الأحسن أن تکون الکنـایه فی کـان من قوله فَإِنْ کـانَ مِنْ قَوْمٍ عَـدُوٍّ لَکُمْ للقتیـل دون أن یکون للمؤمن لأن قوله وَ هُوَ مُؤْمِنٌ یمنع من ذلـک.و کـذا الکنـایه فی کـان من قوله وَ إِنْ کـانَ مِنْ قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثـاقٌ للمقتول لأـن المقتول یقع علی المؤمن و الکافر فإن کان القتیل من هؤلاء الکافرین کافرا فـدیته دیه الکافر و إن کان مؤمنا فدیته دیه المؤمن هذا هو المذهب و یجوز أن یکون کـان تـامه فی أول الآیه من قوله وَ مـا کـانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ یَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَأً أی ما وقع قتل مؤمن لمؤمن إلا قتلا خطأ.

فصل

ثم قال تعالی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ (۱) اختلفوا فی معناه فقال قوم یعنی فمن لم یجد الرقبه المؤمنه کفاره عن قتله المؤمن خطأ لإعساره فعلیه صیام شـهرین متتابعین و قال آخرون فمن لم یجد الـدیه فعلیه صوم شـهرین عن الدیه و الرقبه و قال مسروق تأویل الآیه فمن لم یجد رقبه مؤمنه و لا دیه یسلمها إلی أهله فعلیه صوم شهرین متتابعین.

۱- سوره النساء:۹۲.

و الأول هو الصحيح لأن ديه قتل الخطإ على العاقله و الكفاره على القاتل بإجماع الأمه على ذلك.و صفه التتابع فى الصوم أن يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بإفطار يوم على ما قدمناه فى باب الكفاره.ثم قال تَوْبَةً مِنَ اللّهِ و هو نصب على القطع (۱) و معناه رخصه من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه ما خفف عنكم من فرض تحرير رقبه مؤمنه بإيجاب صوم شهرين متتابعين.قال الجبائى إنما قال تَوْبَةً مِنَ اللّهِ لأنه تعالى بهذه الكفاره التى يلزمها يدرأ العقاب و الذم عن القاتل لأنه يجوز أن يكون عاصيا فى السبب و إن لم يكن عاصيا فى القتل من حيث إنه رمى فى موضع هو منهى عنه و إن لم يقصد القتل و هذا ليس بشىء لأن الآيه عامه فى كل قاتل خطأ و ما ذكره ربما اتفق فى الآحاد.و إلزام ديه الخطإ للعاقله ليس هو مؤاخذه البرىء بالسقيم فإن ذلك ليس بعقوبه بل هو حكم شرعى تابع للمصالح و لو خلينا و العقل ما أوجبناه و قد قيل إن ذلك على وجه المواساه و المعاونه. ثم قال وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها و استدلت المعتزله بهذه الآيه على أن مرتكب الكبيره يخلد فى نار جهنم و أنه إذا قتل مؤمنا يستحق الخلود فيها و لا يعفى عنه.و لنا أن نقول لهم ما أنكرتم أن يكون المراد بالآيه الكفار و من لا ثواب له أصلا فأما من يستحق الثواب فلا يجوز أن يكون مرادا بالخلود فى النار أصلا و قد استوفى الكلام فيه أصحابنا فى الأصول.

۱- الكوفيون يسمون الحال قطعا«ج».

و قد ذكر جماعه من المفسرين أن الآيه متوجهه إلى من يقتل مؤمنا تعصبا لإيمانه و ذلك لا يكون إلا كافرا.و قال على بن موسى القمى إن التقدير فى الآيه من يقتل مؤمنا لدينه و الوعيد ورد على هذا الوجه لأنه إذا قتله لأجل أنه مؤمن فقد كفر.

فصل

أما قوله يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هـذا فَخُذُوهُ وَ إِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا (١) فقد قال أبو جعفر ع نزلت فى أمر بنى النضير و بنى قريظه (٢).قال قتاده إنما كان ذلك فى قتيل بينهم قالوا إن أفتاكم محمد بالديه فاقتلوه و إن أفتاكم بالقود فاحذروه فلما أرادوا الانصراف تعلقت قريظه بالنضير قالوا يا أبا القاسم و كرهوا أن يقولوا يا محمد لئلا يوافق ذلك ما فى كتبهم من ذكره هؤلاء إخواننا بنو النضير إذا قتلوا منا قتيلا لا يعطون القود منهم و أعطونا سبعين وسقا من تمر و إن أخذوا الديه أخذوا منا مائه و أربعين وسقا و كذا جراحاتنا على انصاف جراحاتهم فأنزل الله وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ (٣) أى فاحكم بينهم بالسواء فقالوا لا نرضى بقضائك فأنزل الله أ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّهِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (۴) .ثم قال تعالى وَ كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَ عِنْدَهُمُ التَّوْراهُ (۵) شاهدا لك فيما

١- سوره المائده:۴١.

٢- روى ذلك فى حديث طويل-انظر يجمع البيان ١٩٣/٢.

٣- سوره المائده:۴٢.

۴- سوره المائده:۵٠.

۵- سوره المائده:۴٣.

یخالفونک ثم فسر ما فیها من حکم الله فقال وَ کَتَبْنا عَلَیْهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ الآیه. فَإِنْ تَوَلَّوْا یعنی بنی النضیر لما قالوا لا نرضی بحکمک

باب القتل الخطإ و شبیه العمد

اعلم أن القتل علی ثلاثه أضرب عمد محض و هو أن یکون عامدا بآله یقتل غالبا کالسیف و السکین و الحجر الثقیل عامدا فی قصده و هو أن یقصد قتله بذلک فمتی کان عامدا فی قصده عامدا فی فعله فهو العمد المحض قال تعالی وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ (۱) .و الثانی خطأ محض و هو ما لم یشبه شیئا من العمد بأن یکون مخطئا فی فعله مخطئا فی قصده مثل أن رمی طائرا فأصاب إنسانا فقد أخطأ فی الأمرین قال الله تعالی وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (۲) .الثالث عمد الخطإ أو شبه العمد و المعنی واحد و هو أن یکون عامدا فی فعله مخطئا فی قصده فأما کونه عامدا فی فعله فهو أن یعمد إلی ضربه لکنه بآله لا تقتل غالبا کالسوط و العصا الخفیفه و الخطأ فی القصد أن یکون قصده تأدیبا و زجره و تعلیمه لکنه إن مات منه فهو عامد فی فعله مخطئ فی قصده. و یمکن أن یستدل علی هذا النوع من القتل أیضا بقوله وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ یَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّا خَطَأً الآیه فالخطأ شبیه العمد هو أن یعالج الطبیب غیره بما

ص: ۴۱۴

۱- سوره النساء:۹۳.

۲- سوره النساء:۹۲.

قد جرت العاده بحصول النفع عنده أو بفصده فيؤدی ذلک إلی الموت فإن هذا و ما قدمناه یحکم فیه بالخطإ شبیه العمد و یلزم فیه الدیه مغلظه و لا قود فیه علی حال.و الدیه فیه تلزم القاتل بنفسه فی ماله خاصه و إن لم یکن له مال استسعی فیها أو یکون فی ذمته إلی أن یوسع الله علیه و الدیه فی ذلک مائه من الإبل أثلاثا و هذه الدیه تستأدی فی سنتین.و علی هذا القاتل بعد إعطاء الدیه کفاره عتق رقبه مؤمنه فإن لم یجد کان علیه صیام شهرین متتابعین فإن لم یستطع أطعم ستین مسکینا کما علی قاتل الخطإ المحض لأن الآیه أیضا داله علیه.و کفاره قتل العمد بعد العفو له ببدل أو بلا بدل هذه الثلاثه و الدلیل علیه بعد الإجماع السنه فإن لم یقدروا علی ذلک تصدقوا بما استطاعوا و صاموا ما قدروا علیه

باب دیات الجوارح و الأعضاء و القصاص فیها

قال الله تعالی وَ کَتَبْنا عَلَیْهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ (۱) .هذا و إن کان إخبارا من الله تعالی أنه مما کتب علی الیهود فی التوراه فإنه لا خلاف أن ذلک ثابت فی شرعنا و ذلک لأنه إذا صح بالقرآن أو بالسنه أن حکما من الأحکام کان ثابتا فی شریعه من کان قبل نبینا من الأنبیاء ع

ص: ۴۱۵

۱- سوره المائده:۴۵.

و لا ـ يثبت نسخه لا قرآنا و لا سنه فإنه يجب العمل به.يقول الله عز و جل فرضنا على اليهود الذين تقدم ذكرهم فى التوراه أن النفس بالنفس و معناه إذا قتلت نفس نفسا أخرى متعمدا فإنه يستحق عليه القود إذا كان القاتل عاقلا مميزا و كان المقتول مكافئا للقاتل إما أن يكونا مسلمين حرين أو كافرين أو مملوكين فأما أن يكون القاتل حرا مسلما و المقتول كافرا أو مملوكا فإن عندنا لا ـ يقتل به و فيه خلاف بين الفقهاء و إن كان القاتل مملوكا أو كافرا و المقتول مثله أو فوقه فإنه يقتل بلا خلاف.و يراعى فى قصاص الأعضاء ما يراعى فى قصاص النفس من التكافؤ و متى لم يكونا متكافئين فلا قصاص على الترتيب الذى رتبناه فى النفس سواء و فيه أيضا خلاف.و يراعى فى الأعضاء التساوى أيضا فلا يقلع العين اليمنى باليسرى و لا يقطع اليمين باليسار و لا يقطع الناقصه بالكامله فمن قطع يمين غيره و كانت يمين القاطع شلاء قال أبو على يقال له إن شئت قطعت يمينه الشلاء أو تأخذ ديه يدك و قد ورد فى أخبارنا أن يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ : دِيَهُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا كَانَ جُرُوحاً دُونَ الِاصْطِلَامِ (۱) فَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (۲) . و فى هذا إشاره إلى أن الحكم بذلك أو بغيره ليس إلا ـ إلى حجه الله أو من يأمره الحجه.فأما عين الأعور فإنها تقلع بالعين الذى يقلعها سواء كانت المقلوعه عوراء أو لم تكن فإن قلعت العوراء كان فيها كمال الديه إذا كانت خلقه أو ذهبت

ص: ۴۱۶

۱- أى لم يقطع عضو تام،و الاصطلام الاستيصال.

۲- من لا يحضره الفقيه ۴/۱۳۰.

بآفه من الله تعالى أو تقلع إحدى عينى القالع و يلزمه مع ذلك نصف الديه و فيه خلاف.

فصل

و قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ التقدير أوجبنا أن النفس تقتل إذا قتلت نفسا بغير حق و فرضنا عليهم أن الجروح قصاص.و ظاهر هذه الآيه لا يقتضى أنا متعبدون بهذه الأحكام لأنها حكايه عن أمه أنه فرض عليهم ذلك إلا أن العلماء مجمعون على أنا أيضا بهذه الأحكام متعبدون لا بهذه الآيه بل بالآيه التى فى سوره البقره و هى مجاريه لهذه و لا يجب من الاتفاق فى كثير من المتعبدات أن تكون الشريعتان واحده بعينها.و معنى اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ تقتل النفس بسبب قتل النفس قيل و ذلك مجمل و له بيان طويل و فيه تخصيص.و معنى اَلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ تقلع العين لمن قلع عينا بغير حق.و كذا إن قطع أنفه أو أذنه أو قلع أو كسر سنا له أو جرحه بجراحه يفعل به مثله و هذا معنى قوله وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ لأن القصاص أن يتبع به فعله فيفعل مثل فعله و معناها ذات قصاص أى يقاص الجارح قصاصا.و تفاصيل هذه الأحكام بكتب الفقه أولى لكنا نذكر ألفاظا يسيره.

فصل

و أما الجروح فإنه يقتص منها إذا كان الجارح مكافئا للمجروح على ما بيناه فى النفس فيقتص بمثل جراحته الموضحه بالموضحه و الهاشمه بالهاشمه و المنقله بالمنقله و لا قصاص فى المأمومه و هى التى تبلغ أم الرأس و لا الجائفه

و هى التى تبلغ الجوف لأـن فى القصـاص منهما تضـريرا بالنفس.و لا ينبغى أن يقتص الجراح بعـد أن ينـدمل من المجروح فإذا اندمل اقتص حينئذ من الجارح و إن سـرت إلى النفس كان فيها القود.و كسـر العظم لا قصاص فيه و إنما فيه الديه.و كل جارحه كانت ناقصه فإذا قطعت كان فيها حكومه و لا يقتص بها الجارحه الكامله كيد شـلاء و عين لا تبصر و سن سوداء متآكله فإن فى جميع ذلـك حكومه لاـ تبلغ ديه تلك الجارحه و قـد روينا فى هـذه الأشـياء مقـدرا و هو ثلث ديه العضو الصـحيح.و العين تقلع بالعين و إن تفاوتتا فى الصغر و الكبر و الحسن و القبح و زياده البصر إلا أن تكون عمياء.

فصل

فإن قيل هل يكفر الذنب إلا التوبه أو اجتناب الكبيره.قلنا على مذهبنا لا يجوز أن يكفر الذنب شيء من أفعال الخير و يجوز أن يتفضل الله بإسقاط (۱) عقابها كما

قَالَ ع مَنْ يَعْفُ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ (۲). و قوله فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ من لصاحب الحق و الذى له أن يطلب القصاص و الضمير فى به لحقه يقول ولى المقتول و من جرح أو أصيب عضو منه إن عفا واحد منهم عن حقه و لم يطالب بالقصاص أو الديه فهو أى فعله ذلك و تركه لحقه كفاره له أى يكفر الله له ذنوبه فلا يؤاخذه بها و قال ابن عباس إنه كفاره للحامى أى يسقط عنه الولى و المخرج القود و القصاص عن القاتل و الجارح فالأول أوجه.

فصل

و أما قوله وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ إلى قوله وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فَمَنْ عَفا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ (۳) العفو فى الآيه المراد به ما يتعلق بالإساءه إلى نفوسهم الذى له الاختصاص بها فمتى عفوا عنها كانوا ممدوحين و أما ما يتعلق بحقوق الله و حدوده فليس للإمام تركها و لا العفو عنها و لا يجوز له عن المرتد و عمن يجرى مجراه. وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها يحتمل أن يكون المراد ما جعل الله لنا الاقتصاص منه من النفس بالنفس و العين بالعين الآيه فإن المجنى عليه له أن يفعل بالجانى مثل ذلك من غير زياده و سماه سيئه للازدواج كما قال وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ (۴) .

۱- إلى هنا تنتهى نسخه«ج»من جامعه طهران.

۲- مستدرک الوسائل ۸۷/۲.

۳- سوره الشورى:۳۹-۴۰.

۴- سوره النحل:۱۲۶.

ثم مدح العافى بما له أن يفعله فقال فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ أى فجزاؤه عليه و هو سبحانه يثيبه على ذلك إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظّالِمِينَ أى لم أرغبكم فى العفو عن الظالم لأنى أحبه بل لأنى أحب الإحسان و العفو.ثم أخبر أن من انتصر بعد أن تعدى عليه فليس عليه سبيل قال قتاده بَعْدَ ظُلْمِهِ فيما يكون فيه القصاص بين الناس فى النفس أو الأعضاء أو الجرح فأما غير ذلك فلا يجوز أن يفعل بمن ظلمه.و قال قوم إن له أن ينتصر على يد سلطان عادل بأن يحمله إليه و يطالبه بأخذ حقه منه لأن السلطان هو الذى يقيم الحدود و يأخذ من الظالم للمظلوم.

فصل

و قوله تعالى وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَهٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَهً فِى قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَهَ عَلَقَهً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَهَ مُضْغَهً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَهَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً (۱) .فأول ما يكون الجنين نطفه و فيها عشرون دينارا و يصير علقه و فيها أربعون دينارا و فيما بينهما بحساب ذلک ثم يصير مضغه و فيها سبعون دينارا ثم يصير عظما و فيه ثمانون دينارا ثم يصير صوره بلا روح مكسوا عليها اللحم خلقا سويا شق له العينان و الأذنان و الأنف قبل أن تلجه الروح و فيه مائه دينار ثم تلجه الروح و فيه ديه كامله و بذلک قضى أمير المؤمنين ع و قرأ الآيه (۲).

قوله يا أَيُّهَا النّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَهٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَهٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَهٍ مُخَلَّقَهٍ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَهٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ (۳) قال قوم

۱- سوره المؤمنون:۱۲-۱۴.

۲- انظر تفسير البرهان ۱۱۱/۳.

۳- سوره الحجّ:۵.

أراد به جميع الخلق لأن النطفه التى خلقهم الله تعالى منها تكون من الغذاء و الغذاء يكون من التراب و الماء فكان أصلهم كلهم التراب ثم أحاله بالتدريج إلى النطفه ثم أحال النطفه علقه و هى القطع من الدم جامده ثم أحال العلقه مضغه و هى شبيه قطعه من اللحم ممضوغه و المضغه مقدار ما يمضغ من اللحم فخلقه تامه الخلق و غير تامه و قيل متصوره و غير متصوره و هو السقط.

ثُمَّ أَنْشَأْنٰاهُ خَلْقاً آخَرَ بنبات الأسنان و الشعر و أعضاء العقل و الفهم و قيل خلقا آخر أى ذكرا و أنثى.و جاء فى الأثر أن الصحابه اختلفوا فى الموءوده ما هى و هل الاعتزال وأد و هل إسقاط المرأه جنينها وأد

قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّهَا لاَ تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا اَلْبَارَاتُ اَلسَّبْعُ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ (١). و أراد أمير المؤمنين ع بالبارات السبع طبقات الخلق السبع المثبته فى قوله وَ لَقَدْ خَلَقْنَا اَلْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ الآيه فعنى سبحانه ولادته ميتا فأشار على ع أنه إذا استهل بعد الولاده ثم دفن فقد وئد و قصد بذلك أن يدفع قول من توهم أن الحامل إذا أسقطت جنينها قبل أن تلجه الروح بالتداوى فقد وأدته

باب الزيادات

اعلم أن الحر لا يقتل بالعبد أخذا بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ اَلْقِصٰاصُ فِي اَلْقَتْلىٰ و هى مفسره لما أبهم فى قوله اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ لأن تلك وارده لحكايه ما كتب فى التوراه على أهلها و هذه خوطب بها المسلمون و كتب عليهم فيها.و روى أنه كان بين حنين دماء فى الجاهليه فأقسموا لنقتلن الاثنين بالواحد و الحر بالعبد فتحاكموا إلى رسول الله ص حين جاء الإسلام فنزلت و أمرهم أن يتساووا.

ص: ۴۲۱

١- الدّر المنثور ۶/۳۲۰.

و قوله فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ كقولك سير يريد بعض السير و لا يصح أن يكون شيء في معنى المفعول به لأن عفا لا يتعدى إلى المفعول به إلا بواسطه.و أخوه هو ولي المقتول و ذكره بلفظ الإخوه ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسيه و الإسلام.فإن قيل إن عفا يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله فَمَنْ عُفِيَ لَهُ .قلنا يتعدى بعن إلى الجاني و إلى الذنب فيقال عفوت عن فلان و عن ذنبه قال تعالى عَفَا اللّهُ عَنْكَ (۱)

و قال عَفَا اللّهُ عَنْها (۲) فإن تعدى إلى الذنب قيل عفوت لفلان عما جنى كما يقال تجاوزت له عنه و على هذا فما في الآيه كأنه قيل فمن عفا له من جنايته فاستغنى عن ذكر الجنايه.فإن قيل هنا فسرت عفا بترك جنى يكون شيء في معنى المفعول به.قلنا لأن عفا الشيء إذا تركه ليس يثبت و لكن أعفاه ذمته

قَوْلُهُ ع أَعْفُوا اللِّحَى. فإن قيل فقد ثبت قولهم عفا الشيء إذا نحاه فإن له فهلا فعلت معناه فمن عفا له من أخيه شيء.قلنا عباره قلقه في مكانها و العفو في الجنايات عباره مشهوره في الشرع فلا نعدل عنها.

مسأله

قوله وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ (۳) عرف القصاص و نكر الحياه لأن المعنى

۱- سوره التوبه:۴۳.

۲- سوره المائده:۱۰۱.

۳- سوره البقره:۱۷۹.

و لكم فى هـذا الجنس من الحكم الـذى هو القصـاص حيـاه عظيمه و ذلـك أنهم كانوا يقتلون بالواحـد الجماعه كما قاد مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل فلما جاء الإسلام فشرع القصاص كانت فيه حياه أى حياه أو نوع من الحياه و هى الحياه الحاصله بالارتـداع عن القتـل لوقوع العلم بالاقتصـاص من القاتل و قرئ ذلكم فى القصـص حيوه أى مما قص عليكم من حكم القتل و القصاص.

مسأله

و قوله وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ (۱) أى بإحدى ثلاث إلا بأن يكفر أو يقتل مؤمنا عمدا أو يزنى بعد إحصان.

وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً أى غير راكب واحده منهن فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً على العاقل فى الاقتصاص منه فَلا یُسْرِفْ الولى أى فلا يقتل غير القاتـل و قيـل الإسـراف المثله و قرئ فَلاـ یُسْرِفْ بالرفع على أنه خبر فى معنى الأمر و فيه مبالغه ليست فى الأمر و قرئ بالتاء على خطاب الولى أو قتل المظلوم. إِنَّهُ کانَ مَنْصُوراً الضـمير إما للولى يعنى حسبه أن الله ناصره بأن أوجب له القصاص فلا يسترد على ذلـك و بأن الله نصـره بمعونه السـلطان و بإظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلا يقع ما وراء حقه أما المظلوم لأن الله ناصـره حيث أوجب القصاص بقتله و بنصره و فى الآخره بالثواب و أما الذى يقتله الولى بغير الحق و يسرف فى قتله فإنه منصور بإيجاب القصاص على المسرف.

ص: ۴۲۳

۱- سوره الإسراء:۳۳.

مسأله

و أما قوله مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فتقديره بغير قتل نفس أَوْ فَسادٍ عطف على نفس بمعنى أو بغير فساد و هو الشرك أو قطع الطريق.فإن قيل كيف شبه الواحد بالجمع و جعل حكمه حكمهم.قلنا لأن كل إنسان مدلى بما يدلى به الآخر و ثبوت الحرمه فإذا قتل فقد أهين و تركت حرمته و على العكس فلا فرق بين الواحد و الجمع فى ذلك. ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذلِكَ أى بعد ما كتبنا عليهم لَمُسْرِفُونَ فى القتل لا يبالون بعظمته.

مسأله

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ فِي الْقَتْلِ فَكَانَ بَدْؤُهَا مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ وُجِدَ أَنْصَارِيٌّ قُتِلَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا قَالَ لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا [عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ] (۱) فَقَالُوا نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ فَقَالَ لِيُقْسِمِ الْيَهُودُ قَالُوا مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا أُؤَدِّي دِيَهَ صَاحِبِكُمْ إِنَّ اللَّهَ (۲) حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ. فاليمين على المدعى عليه فى سائر الحقوق و فى الدم على المدعى (۳) كما ترى.

ص: ۴۲۴

۱- الزياده من المصدر.

۲- فى المصدر«فقلت له:كيف الحكم فيها؟فقال:ان اللّه..».

۳- تهذيب الأحكام ۱۶۷/۱۰ مع اختلاف فى الفاظ و جمل.

مسأله

وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاّ خَطَأً (۱) أى ما صح و لا استقام و لا لاق بحاله أن يقتل مؤمنا ابتداء غير قصاص إلا خطأ أى إلا-على وجه الخطإ و انتصب خطأ على أنه مفعول له أى ما ينبغى له أن يقتله لعله من العلل إلا للخطإ وحده و يجوز أن يكون حالا-بمعنى لا-يقتله فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطإ و أن يكون صفه مصدرا إلا قتلا خطأ. وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فعليه تحرير رقبه و التحرير الإعتاق و الرقبه عباره عن النسمه كما عبر عنها بالرأس يقال فلان يملك كذا رأسا من الرءوس.فإن قيل على من يجب الديه أو الرقبه.قلنا على القاتل إلا أن الرقبه فى ماله على كل حال و الديه إن كان أقر هو على نفسه بذلك فعلى ماله أيضا على الأحوال و إن كان بإقامه البينه عليه بذلك فالديه يتحملها عنه العاقله فإن لم يكن له عاقله أو كانوا و لم يكن لهم مال ففى ماله و إن لم يكن يستسعى و إن لم يكن ففى بيت المال. إِلاّ أَنْ يَصَّدَّقُوا عليه بالديه و معناه العفو.فإن قيل بم يتعلق أَنْ يَصَّدَّقُوا و ما محله.قلنا يتعلق بعليه أو بتسليمه كأنه قيل و يجب عليه الديه أو تسليمها إلا حين تتصدقون عليه و محلها النصب على الظرف بتقدير خلاف الزمان كقولهم اجلس ما دام زيد جالسا و يجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى ألا يتصدقن.

مسأله

قوله وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (۲) المعطوفات

ص: ۴۲۵

۱- سوره النساء:۹۲.

۲- سوره المائده:۴۵.

كلها قرئت منصوبه و مرفوعه و الرفع للعطف على محل أن النفس لأن المعنى و كتبنا عليهم النفس بالنفس إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا و إما لأن معنى الجمله التى هى قوله اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ ما يقع عليه الكتب كما يقع عليه القراءه.و كذلك قال الزجاج لو قرئ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ بالكسر لكان صحيحا أو الاستئناف و المعنى فرضنا عليهم فيها أن النفس مأخوذه بالنفس مقتوله بها إذا قتلها بغير حق.و كذلك العين مفقوءه بالعين و الأنف مجدوع بالأنف و الأذن مقطوعه بالأذن و السن مقلوعه بالسن و الجروح ذات قصاص و هو المقاصه و معناه ما يمكن فيه القصاص و يعرف المساواه.

مسأله

إن قيل فى قوله تعالى وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (۱) أ هم محمودون على الانتصار.قلنا نعم لأن من أخذ الحق غير متعد حد الله و لم يسرف فى القتل إن كان ولى الدم أو رد على سفيه محاماه على عرضه فهو مطيع و كل مطيع محمود على أن كلتا التعليلين الأولى و جزاؤها سيئه لأنها تسوء من ينزل به.و المعنى أنه يجب إذا قوبلت الإساءه أن يقابل بمثلها من غير زياده فَمَنْ عَفا وَ أَصْلَحَ بينه و بين خصمه بالعفو فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ عده مبهمه لا يقاس أمرها فى العظم لأنه لا يُحِبُّ الظّالِمِينَ دلاله على أن (۲).لا يكاد مؤمن فيه تجاوز بالسيئه خصوصا فى حال الحرب و التهاب الحميه و الله أعلم بالصواب

ص: ۴۲۶

۱- سوره الشورى:۳۹.

۲- كلمه لا تقرأ فى م.

باب فيما يحتاج إليه الناظر فى هذا الكتاب

اعلم أن القرآن على ثلاثه أقسام مما استدللنا به أحدها ما هو مجمل لا ينبئ الظاهر عن المراد به تفصيلا مثل قوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ (۱)

و قوله وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (۲)

و قوله فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (۳) و ما أشبه ذلك فإن تفصيل أعداد الصلاه و عدد ركعاتها و تفصيل مناسك الحج و شروطه و مقادير النصاب فى الزكاه لا يمكن استخراجه إلا ببيان النبى ع و وحى من جهه الله تعالى فتكلف القول فى ذلك خطأ و ممنوع منه و يمكن أن تكون الأخبار متناوله له قال الله تعالى وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (۴) .و ثانيها ما كان لفظه مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما و يمكن أن يكون كل واحد منهما مرادا فإنه لا ينبغى أن يقدم أحد فيقول هذا مراد الله منه إلا بقول معصوم ع بل ينبغى أن يقول إن الظاهر يحتمل الأمور و كل واحد يجوز أن يكون مرادا على التفصيل و متى كان اللفظ المشترك بين شيئين أو ما زاد عليهما و دل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد إلا وجها واحدا جاز أن يقال إنه المراد.و ثالثها يكون ظاهره مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغه التى خوطب بها

ص: ۴۲۷

۱- سوره البقره:۴۳.

۲- سوره آل عمران:۹۷.

۳- سوره المعارج:۲۴.

۴- سوره النحل:۴۴.

عرف معناها مثل قوله تعالى وَ لاٰ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّٰهُ إِلاّٰ بِالْحَقِّ (۱) و مثل قوله قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ (۲) و غیر ذلک.و لا ینبغی لأحد أن ینظر فی تفسیر آیه لا ینبئ ظاهرها عن المراد مفصلا أن یقلد أحدا من المفسرین إلا أن یکون التأویل مجمعا علیه فیجب اتباعه لمکان الإجماع الذی هو حجه لأن من المفسرین من حمدت طرائقه و مدحت مذاهبه فی التأویل کابن عباس و الحسن و قتاده و مجاهد و غیرهم و منهم من ذمت مذاهبه کأبی صالح و السدی و الکلبی.هذا فی الطبقه الأوله فأما المتأخرون فکل واحد منهم نصر مذهبه و تأول علی ما یطابق أصله فلا یجوز لأحد أن یقلد أحدا منهم بل ینبغی أن یرجع إلی الأدله الصحیحه إما العقلیه أو الشرعیه من إجماع علیه أو نقل متواتر به عمن یجب اتباع قوله و لا یقبل فی ذلک خبر واحد و خاصه إذا کان مما طریقه العلم.و متی کان التأویل مما یحتاج إلی شاهد من اللغه فلا یقبل من الشاهد إلا ما کان معلوما بین أهل اللغه سائغا بینهم و لا یجعل الشاذ النادر شاهدا علی کتاب الله و ینبغی أن یتوقف فیه و یذکر ما یحتمله و لا یقطع علی المراد منه بعینه و یحتاط فی ذلک کله فإن کل آخذ بالاحتیاط غیر زال عن الشرائط.

فصل

ثم اعلم أن الله سبحانه أغنانا بفضله فی الشرعیات عن أن نستخرج أحکامها بالمقاییس و الاجتهادات التی تصیب مره و تخطئ أخری بل بین جمیع ما یحتاج إلیه المکلفون فی تکلیفهم عقلا و شرعا و وقفهم علیه فی کتابه و علی لسان

۱- سوره الإسراء:۳۳.

۲- سوره التوحید:۱.

نبیه و حججه علیه و علیهم السلام فلا حاجه مع ذلک إلی تعسف و تکلف.و الفقیه ینبغی أن یکون کیسا فلا یختلجه بعد العلم شک علی حاله فإن من ألطافنا الخاصه ما یروونه آل محمد عنه ص فی أشیاء کثیره یعلم وجوبها إجماع أنها من السنن کغسل من مس میتا من الناس بعد البرد و قبل التطهیر فإنه یعلم بالإجماع الذی هو حجه وجوب ذلک فإذا قال ع إن ذلک سنه (۱) فإن معناه أن وجوبه یعلم بالسنه لا بالکتاب.و کذلک إذا قال ع غسل یوم الجمعه واجب و علم بالإجماع کونه مستحبا یعلم أن المراد به شده التأکید فی استحبابه.و کذلک إذا علم من الأثر النبوی علما مقطوعا علی صحته أن الأغسال الواجبه هی غسل الجنابه و غسل الحیض و الاستحاضه و النفاس و غسل مس المیت علی ما ذکرناه و تغسیل الأموات فقط و غسل من رأی أثر المنی علی ثیابه التی لا یستعملها إلا هو بأن لم یذکر احتلاما.ثم ورد عنه ص بطریقه أهل بیته ع أن من ترک صلاتی الکسوف و الخسوف متعمدا و قد احترق القرصان یجب علیه القضاء مع الغسل فلا یوهمنه نظم هذا الکلام أن غسل قاضی هذه الصلاه علی هذا الوجه واجب مع تقدم علمه بکونه مستحبا غیر واجب بتفصیل من النصوص و إنما تثبت بإیراد هذه المسأله علی أخواتها.و اعلم أن جمیع کلامهم ع الوارد فی الأصول رموز و إشارات کیلا یری أحد أنه تعلیم بل تقویم و أکثر ما فیه أنه تنبیه فإن کلامهم ع فی فروع الفقه بیان و إیضاح کی لا یتورط أحد فی القیاس و قد أبی أکثر

۱- عباره لا تقرأ واضحا فی م.

الناس إلا خلاف ما أشاروا إليه فسكتوا عن العقليات و تكلموا فی الشرعيات.و قد وفيت بعون الله بما شرطت فی صدر الكتاب و الله سبحانه ينفعنی.و أسأل الناظر فيه أن لا يخلينی من صالح دعائه فقد كفته مئونه الدأب و صعوبه الطلب و فسرت له ما خلته ملتبس علی من يقتبس.و الحمد لله وحده و الصلاه علی خير خلقه محمد و آله من بعده

موضوعات الكتاب

(كتاب القضايا)

الحث على الحكم بالعدل و المدح عليه ۵

حكم الجاهليه و حكم الجور ۷

ما يجب أن يكون القاضى عليه ۹

قصه داود النبىّ عليه السلام فى الحكم ۱۰

كيفيه الحكم بين أهل الكتاب ۱۳

حكم النبىّ«ص»فى قضايا لليهود ۱۵

باب نوادر من الاحكام ۱۶

باب الزيادات ۱۹

(كتاب المكاسب)

الكلام حول آيات فى الرزق ۲۱

المکاسب المحظوره و المکروهه ۲۴

بیع الغلول و السحت ۲۶

اکراه أهل الجاهلیه البنات علی البغاء ۲۷

أنواع المکاسب المباحه ۳۰

الاکل من بیوت أصناف ذکروا فی الآیات ۳۲

التصرف فی أموال الیتامی ۳۴

من یجبر الإنسان علی نفقته ۳۶

باب السبق و الرمایه ۳۷

باب الزیادات ۳۹

(کتاب المتاجر)

الحث علی التجاره و الکسب ۴۰

فی آداب التجاره ۴۲

فی أحکام الربا ۴۵

البیع بالنقد و النسیئه و الشرط فی العقود ۴۹

معنی البیع و أنواعه ۵۰

الشروط المعتبره فی البیع ۵۱

أشیاء تتعلق بالمبایعه و نحوها ۵۲

وفاء الکیل و ذمّ المطففین ۵۵

فی الرهن و أحکامه ۵۸

أداء الأمانه ۵۹

باب الوديعه ۶۱

ص: ۴۳۲

باب العاريه ۶۲

باب الاجاره ۶۳

باب الشركه و المضاربه ۶۵

باب الشفعه ۶۸

باب المزارعه و المساقاه ۶۹

باب الافلاس و الحجر ۷۰

باب الغصب ۷۳

(كتاب النكاح)

الحث على النكاح ۷۵

ما أحل اللّه من النكاح و ما حرم منه ۷۶

بعض أحكام النساء التى يراد تزويجهن ۷۸

المحرمات من النسب و السبب ۸۲

حرمه نكاح الامهات ۸۳

حرمه نكاح حلائل الابناء ۸۵

حرمه الجمع بين الأختين ۸۶

مقدار ما يحرم من الرضاع و أحكامه ۸۹

تحريم جمع بعض النساء فى النكاح ۹۱

ضروب النكاح ۹۴

ذكر النكاح الدائم ۹۵

تعدّد الزوجات ۹۷

باب الصداق و أحکامه ۱۰۱

باب المتعه و أحکامها ۱۰۴

العقد علی الإماء و أحکامه ۱۱۰

ص: ۴۳۳

العقد على الإماء و أحكامه ۱۱۰

لا يجوز نكاح الأمه الكتابيه ۱۱۱

نفقات الزوجات و المرضعات و أحكامها ۱۱۶

فی مده الرضاع ۱۱۹

الام أولى بالولد مده الرضاع ۱۲۵

فی ذکر ملک الايمان ۱۲۶

ما يحرم النظر إليه من النساء و ما يحل ۱۲۷

النهی عن اظهار النساء زينتهن ۱۲۸

غض الابصار عن النظر الى الاجانب ۱۲۹

اختيار الازواج و من يتولى العقد عليهن ۱۳۱

النهی عن خطبه النساء المعتدات ۱۳۵

من بيده عقده النكاح ۱۳۸

ما يستحب فعله عند العقد و آداب الخلوه ۱۳۹

القسم بين الزوجات ۱۴۲

باب الزيادات ۱۴۴

(کتاب الطلاق)

أقسام الطلاق و شرائطه ۱۴۷

فی طلاق التی لم يدخل بها ۱۴۷

فی طلاق التی دخل بها و لم تبلغ المحيض ۱۵۱

فی طلاق الآيسه من المحيض ۱۵۵

فی طلاق المستقیمه الحیض ۱۵۶

طلاق الحامل المستبین حملها ۱۵۹

طلاق المستحاضه و من غاب عنها الزوج ۱۶۰

ص: ۴۳۴

بيان شرائط الطلاق ۱۶۱

الاشهاد عند الطلاق ۱۶۵

السكنى و النفقه للرجعيه ۱۶۷

عده المتوفى عنها زوجها و عده المطلقه ۱۶۹

كيفيه الطلاق الثلاث ۱۷۴

لو أراد الرجوع بعد الطلاق الثالث ۱۷۷

عضل النساء ۱۸۲

أداء حقوق النساء ۱۸۴

ما يجب على المرأه فى عدتها ۱۸۶

ما يكون كالسبب للطلاق ۱۸۹

الرجال قوامون على النساء ۱۹۲

ما يؤثر فى أنواع الطلاق ۱۹۳

باب ما يلحق بالطلاق ۱۹۶

فى الظهار ۱۹۶

فى الايلاء ۲۰۰

فى اللعان ۲۰۳

فى الارتداد ۲۰۴

باب الزيادات ۲۰۴

(كتاب العتق و أنواعه)

قصه زيد بن حارثه ۲۰۹

من إذا ملك العتق فی الحال ۲۱۱

من یصحّ ملکه و من لا یصحّ ۲۱۲

ص: ۴۳۵

بيع أمّهات الاولاد ۲۱۳

باب الولاء ۲۱۴

ان المملوک لا يملک شيئا ۲۱۵

باب المكاتبه ۲۱۵

شرط العقل فى الكتابه ۲۱۷

باب التدبير ۲۱۹

باب الزيادات ۲۲۰

(كتاب الايمان و النذور و الكفّارات)

معنى اليمين و بعض شروطه ۲۲۲

أقسام اليمين و أحكامه ۲۲۴

حفظ اليمين ۲۲۸

ابتذال اليمين ۲۲۹

أقسام النذور و العهود و أحكامها ۲۳۳

كيفيه النذر ۲۳۵

أقسام العهد ۲۳۷

باب الكفّارات ۲۳۹

هل الكفّاره عقوبه ۲۴۱

باب الزيادات ۲۴۱

(كتاب الصيد و الذباحه)

أحكام الصيد ۲۴۴

ما هی الجوارح ۲۴۶

ص: ۴۳۶

ما یحرم من الصید ۲۴۹

صید أهل الکتاب ۲۵۰

باب الذبح ۲۵۲

ما یحل أو یکره لحمه ۲۵۴

لحوم الخیل و البغال و الحمیر ۲۵۵

ما حلل من المیته و ما حرم من المذکی ۲۵۶

باب الزیادات ۲۵۹

(کتاب الاطعمه و الاشربه)

معنی الحلال و اباحه المآکل ۲۶۱

ما أباحه اللّه من المطاعم ۲۶۲

طعام أهل الکتاب ۲۶۴

حرمه المیته و الدم و لحم الخنزیر ۲۶۶

الاطعمه المحظوره ۲۶۹

المنخنقه و النطیحه و غیرهما ۲۷۰

الاشربه المباحه و المحظوره ۲۷۶

حرمه الخمر و المیسر ۲۷۷

بیان تحریم الخمر ۲۸۱

قصه قدامه بن مظعون ۲۸۳

إباحه الماء و أنّه شفاء ۲۸۵

باب الزیادات ۲۸۶

(کتاب الوقوف و الصدقات)

الحث علی الوقوف و الصدقات ۲۸۹

ص: ۴۳۷

كيفيه الوقف و أحكامه ۲۹۰

ما يوقف من الأموال ۲۹۲

أحكام العمرى ۲۹۳

الهبه و أحكامها ۲۹۴

أصناف الهبات ۲۹۵

باب الزيادات ۲۹۶

(كتاب الوصايا)

الحث على الوصيه ۲۹۹

مقدار الذى يستحق الوصيه عنده ۳۰۱

أحكام تبديل الوصيه ۳۰۲

الوصيه للوارث و غيره من القرابات ۳۰۵

بعض ما يتعلق بالأوصياء ۳۰۷

ما على وصى اليتيم ۳۰۹

بلوغ اليتيم ۳۱۰

الوصيه المبهمه ۳۱۲

الوصيه التى يقال لها راحه الموت ۳۱۵

من تجوز شهادته فى الوصيه ۳۱۷

باب الإقرار ۳۲۱

باب الزيادات ۳۲۲

(كتاب المواريث)

کیفیه ترتیب نزول المواریث ۳۲۴

ما یستحق به المواریث و ذکر سهامها ۳۲۷

ص: ۴۳۸

ذكر ذوى السهام ۳۲۸

فى قرابه الولد ۳۲۹

فى ميراث الولد ۳۳۰

فى ميراث الوالدين ۳۳۲

فى ميراث الزوجين ۳۳۵

فى ميراث كلاله الام ۳۳۶

فى ميراث كلاله الأب ۳۳۸

فى مسائل شتّى ۳۴۰

من يرث بالقرابه دون الفرض ۳۴۲

من يرث بالفرض و القرابه ۳۴۶

بطلان القول بالعصبه و العول ۳۵۱

معنى العول ۳۵۳

بيان ان فرض البنتين الثلثان ۳۵۵

القاتل خطأ يرث المقتول من التركه لا الديه ۳۵۹

المسلم يرث الكافر ۳۶۰

ولد الولد ولد و ان نزل ۳۶۱

باب الزيادات ۳۶۳

(كتاب الحدود)

معنى الحدّ و كيفيه اجرائه ۳۶۶

حد الزانيه البكر و الثيب ۳۶۷

ثبوت حكم الزنا ٣٧٠

الرجم و القتل فی الزنا ٣٧١

ص: ۴٣٩

شروط اجراء الحدّ ۳۷۳

غير المسلم يفجر بالمسلم ۳۷۶

الحد فى اللواط و السحق ۳۷۶

الحد فى شرب الخمر ۳۷۸

الحد فى السرقه ۳۷۹

كيفيه القطع ۳۸۰

النصاب الذى يتعلق القطع به ۳۸۲

حد المحارب ۳۸۷

الحد فى الفريه ۳۸۸

باب الزيادات ۳۹۱

(كتاب الديات)

القتل العمد و أحكامه ۳۹۴

صفه قتل العمد ۳۹۵

فى العفو عن القتل ۳۹۷

موجبات قتل النفس المحرمه ۴۰۲

المرأه إذا قتلت رجلا ۴۰۳

القتل الخطأ المحض ۴۰۶

حكم من قتل مؤمنا خطأ ۴۰۷

فى ديه أهل الذمّه ۴۱۰

صيام شهرين بدل الكفّاره ۴۱۱

قصه بنی النضیر و بنی قریضه ۴۱۳

القتل الخطأ و شبیه العمد ۴۱۴

ص: ۴۴۰

ديات الجوارح و الأعضاء و القصاص فيها ۴۱۵

كيفيه الاقتصاص فى الجروح ۴۱۷

التصدق فى القصاص ۴۱۸

العفو أو الجزاء بالمثل ۴۱۹

مراتب خلقه الإنسان ۴۲۰

باب الزيادات ۴۲۱

ما يحتاج إليه الناظر فى هذا الكتاب ۴۲۷

عدم الحاجه الى المقاييس و الاجتهادات الباطله ۴۲۸

مصادر التحقيق

۱-الاتقان فی علوم القرآن

تألیف جلال الدین السیوطی.مطبعه البابی الحلبیّ بالقاهره ۱۳۷۰ ه

۲-أحکام القرآن

تألیف أبی بکر محمّد بن علی الجصاص.مطبعه عبد الرحمن محمّد بالقاهره

۳-أساس البلاغه

تألیف جار اللّه الزمخشریّ.مطبعه دار الکتب بالقاهره ۱۳۴۱ ه

۴-أسباب النزول

تألیف علیّ بن أحمد الواحدی النیسابوریّ.طبعه دار الکتب العلمیه ببیروت

۵-الاستبصار فیما اختلف من الاخبار

تألیف شیخ الطائفه محمّد بن الحسن الطوسیّ،تحقیق السیّد حسن الخرسان مطبعه النجف بالنجف ۱۳۷۵ ه

۶-أسد الغابه فی معرفه الصحابه

تألیف عزّ الدین ابن الأثیر الجزری.طبعه اسماعیلیان بطهران

۷-الإصابه فی تمییز الصحابه

تألیف ابن حجر العسقلانی.مطبعه مصطفی محمّد بالقاهره ۱۳۵۸ ه

۸-أعیان الشیعه

تألیف السیّد محسن الأمین العاملی.مطبعه الترقی ببیروت

۹-أمل الآمل

تألیف الشیخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملیّ،تحقیق السیّد أحمد الحسینی مطبعه الآداب بالنجف ۱۳۸۵ ه

۱۰-انباه الرواه

تألیف جمال الدین القفطی،تحقیق محمّد أبو الفضل إبراهیم.مطبعه دار الکتب المصریه بالقاهره ۱۳۶۹ ه

۱۱-الانتصار

تألیف الشریف المرتضی علیّ بن الحسین الموسوی البغدادیّ.المطبعه الحیدریّه بالنجف ۱۳۹۱ ه

۱۲-الانوار الساطعه

تألیف الشیخ آقابزرگ الطهرانیّ،تحقیق علی نقی المنزوی.طبعه دار الکتاب العربی ببیروت ۱۹۷۲ م

۱۳-البرهان فی تفسیر القرآن

تألیف السیّد هاشم البحرانیّ.مطبعه آفتاب بطهران

۱۴-التاج الجامع للأصول

تأليف الشيخ منصور على ناصف.مطبعه البابى الحلبىّ بالقاهره ۱۳۵۱ ه

۱۵-التاريخ

تأليف أبى جعفر محمّد بن جرير الطبرىّ،تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم طبعه دار المعارف بالقاهره

۱۶-تبصره المتعلمين

تأليف العلاّمه الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهر،تحقيق السيّد أحمد الحسينى و الشيخ هادى اليوسفى.طبعه مجمع الذخائر الإسلاميه بقم

۱۷-التبيان فى تفسير القرآن

تأليف شيخ الطائفه محمّد بن الحسن الطوسىّ،تحقيق أحمد حبيب قصير العاملى.مطبعه النعمان بالنجف

۱۸-تفسير القرآن الكريم

تأليف علىّ بن إبراهيم القمّىّ.مطبعه النجف بالنجف ۱۳۸۶ ه

۱۹-تفسير القرآن الكريم

تأليف أبى جعفر محمّد بن جرير الطبرىّ.المطبعه الاميريه بالقاهره ۱۳۲۳ ه

۲۰-تكمله الرجال

تأليف الشيخ عبد النبىّ الكاظمى،تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم.

مطبعه الآداب بالنجف

۲۱-تنقيح المقال فى أحوال الرجال

تأليف الشيخ عبد اللّه المامقانى.الطبعه الحجريه بالنجف ۱۳۴۹ ه

۲۲-تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس

تأليف محمّد بن يعقوب الفيروزآبادى.طبعه عبد الحميد أحمد حنفى بالقاهره ۱۳۸۲ ه

۲۳-تهذيب الأحكام

تأليف شيخ الطائفه محمّد بن الحسن الطوسىّ،تحقيق السيّد حسن الخرسان طبعه دار الكتب الإسلاميه بطهران ۱۳۹۰ ه

۲۴-الثقات و العيون

تأليف الشيخ آقابزرگ الطهرانىّ،تحقيق على نقى المنزوى.طبعه دار الكتاب العربى ببيروت ۱۳۹۲ ه

۲۵-الجرح و التعديل

تأليف ابن أبى حاتم الرازىّ.مطبعه دار المعارف العثمانيه بحيدرآباد ۱۳۷۱ ه

۲۶-الحيوان

تأليف أبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ،تحقيق عبد السلام محمّد هارون مطبعه البابى الحلبىّ بالقاهره

۲۷-الدّر المنثور فى التفسير بالمأثور

تأليف جلال الدين السيوطى.مطبعه محمّد أمين دمج ببيروت

۲۸-ديوان الراوندىّ

شعر أبى الرضا فضل اللّه الحسينى الراوندىّ،تحقيق السيّد جلال الدين المحدث الأرموىّ.مطبعه المجلس بطهران ۱۳۷۴ ه

۲۹-الذريعه الى تصانيف الشيعه

تأليف الشيخ آقابزرگ الطهرانىّ.طبعه النجف و طهران

۳۰-روضات الجنّات

تأليف السيّد محمّد باقر الخونساری،تحقيق الشيخ أسد اللّه اسماعيليان.

مطبعه الحيدری بطهران ۱۳۹۰ ه

۳۱-رياض العلماء

تأليف الميرزا عبد اللّه أفندی الأصبهانیّ.مخطوط

۳۲-السنن

تأليف أبی عبد الرحمن بن شعيب النسائی.مطبعه البابی الحلبیّ بالقاهره ۱۳۸۳ ه

۳۳-السنن

تأليف محمّد بن عيسی بن سوره الترمذی،تحقيق أحمد محمّد شاكر.

طبعه المكتبه الإسلاميه ببيروت

۳۴-شهداء الفضيله

تأليف الشيخ عبد الحسين الامينی.مطبعه الغری بالنجف الأشرف ۱۳۵۵ ه

۳۵-صحاح اللغه

تأليف إسماعيل بن حماد الجوهریّ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.مطابع دار الكتاب العربی بالقاهره

۳۶-الصحيح

تأليف محمّد بن إسماعيل البخاری.مطابع الشعب بالقاهره

۳۷-الصحيح

تأليف مسلم بن الحجاج القشيری،تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقی.طبعه دار احياء التراث العربی ببيروت

۳۸-عیون أخبار الرضا

تألیف الشیخ الصدوق محمّد بن علیّ بن بابویه القمّیّ.المطبعه الحیدریّه بالنجف ۱۳۹۰ ه

۳۹-الغدیر فی الکتاب و السنه و الأدب

تألیف الشیخ عبد الحسین الامینی.مطبعه الحیدری بطهران

۴۰-الفائق فی غریب الحدیث

تألیف جار اللّه الزمخشری،تحقیق علی محمّد البجاوی و محمّد أبو الفضل إبراهیم.مطبعه البابی الحلبیّ بالقاهره،الطبعه الثانیه

۴۱-الکافی

تألیف ثقه الإسلام محمّد بن یعقوب الکلینی،تحقیق علی أکبر الغفاری.

مطبعه الحیدری بطهران

۴۲-الکشّاف فی تفسیر القرآن الکریم

تألیف جار اللّه الزمخشریّ.مطبعه البابی الحلبیّ بالقاهره ۱۳۸۵ ه

۴۳-کشف الغمّه

تألیف الوزیر علیّ بن عیسی الاربلی.طبعه قم

۴۴-الکنی و الألقاب

تألیف الشیخ عبّاس القمّیّ.المطبعه الحیدریّه بالنجف ۱۳۸۹ ه

۴۵-لباب النقول فی أسباب النزول

تألیف جلال الدین السیوطی.طبعه القاهره بهامش الاتقان

۴۶-لسان العرب

تألیف ابن منظور الافریقی.مطبعه دار صادر ببیروت ۱۳۸۸ ه

۴۷-لسان المیزان

تألیف الشیخ شهاب الدین ابن حجر العسقلانی.طبعه حیدرآباد ۱۳۲۹ ه

۴۸-المبسوط فی فقه الإمامیّه

تألیف شیخ الطائفه محمّد بن الحسن الطوسیّ،تحقیق السیّد محمّد تقی الکشفی.مطبعه الحیدری بطهران ۱۳۸۷ ه

۴۹-مجمع البحرین

تألیف الشیخ فخر الدین الطریحی،تحقیق السیّد احمد الحسینی.مطبعه الآداب بالنجف ۱۳۸۱ ه

۵۰-مجمع البیان فی تفسیر القرآن

تألیف ابی علی الفضل بن الحسن الطبرسیّ.المطبعه الإسلامیه بطهران

۵۱-مستدرک وسائل الشیعه

تألیف المیرزا حسین النوریّ.طبعه المکتبه الإسلامیه بطهران

۵۲-المسند

تألیف الامام أحمد بن حنبل الشیبانی.طبعه المکتب الإسلامی ببیروت

۵۳-معجم الألفاظ القرآنی

تنظیم الهیئه المصریه للتألیف.طبعه القاهره ۱۳۹۰ ه

۵۴-معجم البلدان

تألیف یاقوت الحموی.مطبعه دار صادر ببیروت ۱۳۸۸ ه

۵۵-معجم رجال الحديث

تأليف الامام السيّد أبى القاسم الخوئى.مطبعه الآداب بالنجف ۱۳۹۰ ه

۵۶-المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى

تنظيم جماعه من العلماء.مكتبه بريل بليدن ۱۹۳۶ م

۵۷-معجم مقاييس اللغه

تأليف ابى الحسين أحمد بن فارس،تحقيق عبد السلام محمّد هارون.

مطبعه البابى الحلبىّ بالقاهره ۱۳۸۹ ه

۵۸-مفردات ألفاظ القرآن

تأليف الراغب الأصبهانىّ،تحقيق نديم مرعشلى.مطبعه التقدّم العربى ۱۳۹۲ ه

۵۹-من لا يحضره الفقيه

تأليف الشيخ الصدوق محمّد بن علىّ بن بابويه القمّىّ،تحقيق على أكبر الغفارى.مطبعه الحيدرى بطهران ۱۳۹۲ ه

۶۰-نزهه الناظر فى الجمع بين الاشباه و النظائر

تأليف الشيخ يحيى بن سعيد الحلّىّ،تحقيق السيّد احمد الحسينى و الشيخ نور الدين الواعظى.مطبعه الآداب بالنجف ۱۳۸۶ ه

۶۱-نور الثقلين

تأليف الشيخ عبد علىّ بن جمعه الحويزى،تحقيق السيّد هاشم الرسولى.

المطبعه العلميه بقم ۱۳۸۳ ه

۶۲-النهايه فى غريب الحديث

تأليف ابن الأثير الجزرى،تحقيق طاهر احمد الزاوى و محمود محمد

الطناحی.مطبعه الحلبیّ بالقاهره ۱۳۸۳ ه

۶۳-نهج البلاغه

تألیف الشریف الرضی محمّد بن الحسین الموسوی البغدادیّ،تحقیق محمّد محیی الدین عبد الحمید.مطبعه الاستقامه بالقاهره

۶۴-وسائل الشیعه

تألیف الشیخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملیّ،تحقیق الشیخ عبد الرحیم الربانی.المطبعه الإسلامیه بطهران

۶۵-وقعه صفّین

تألیف نصر بن مزاحم المنقریّ،تحقیق عبد السلام محمّد هارون.مطبعه المدنیّ بالقاهره ۱۳۸۲ ه

۶۶-الهاشمیات

شعر الکمیت بن زید الأسدی.طبعه القاهره

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩